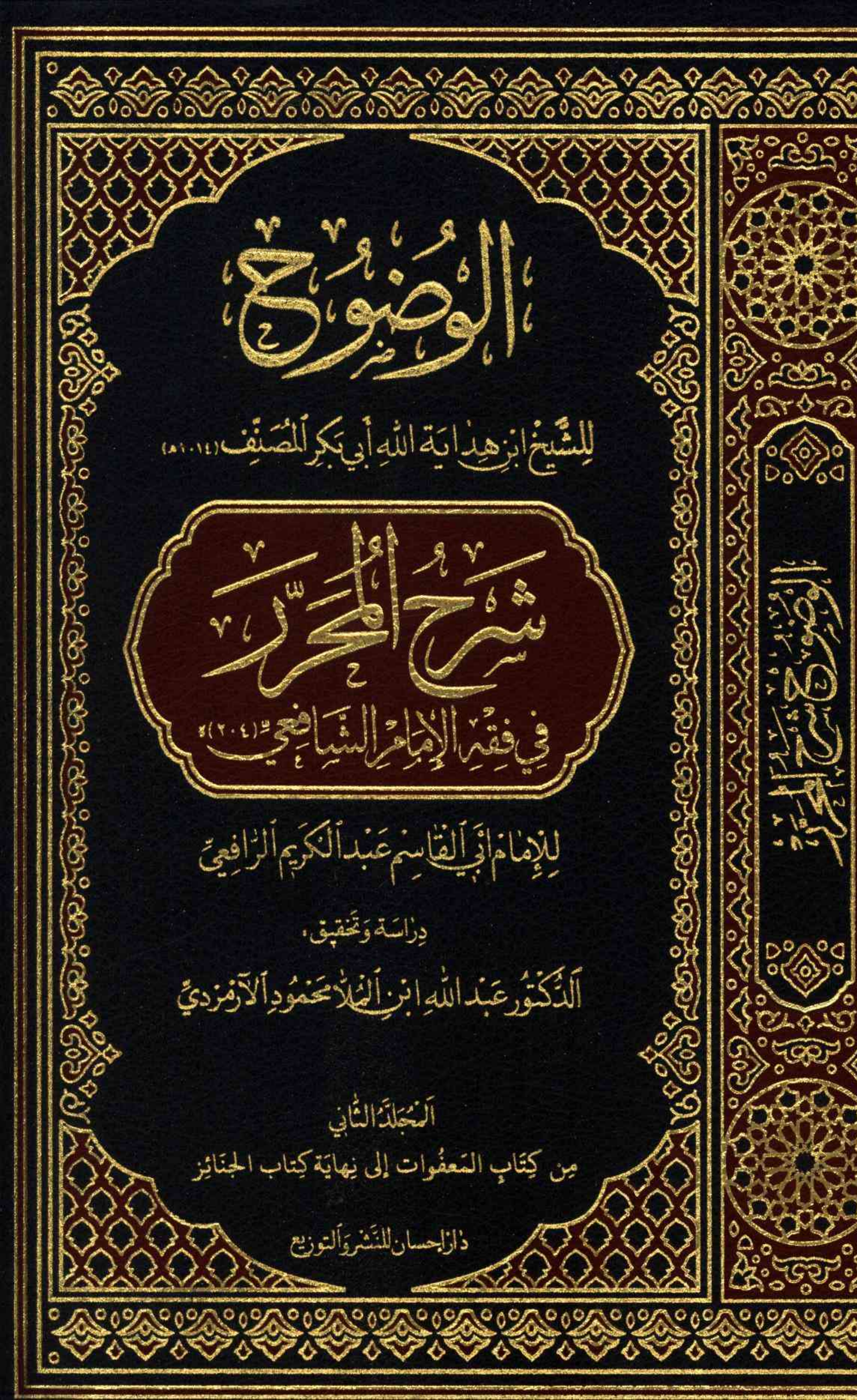
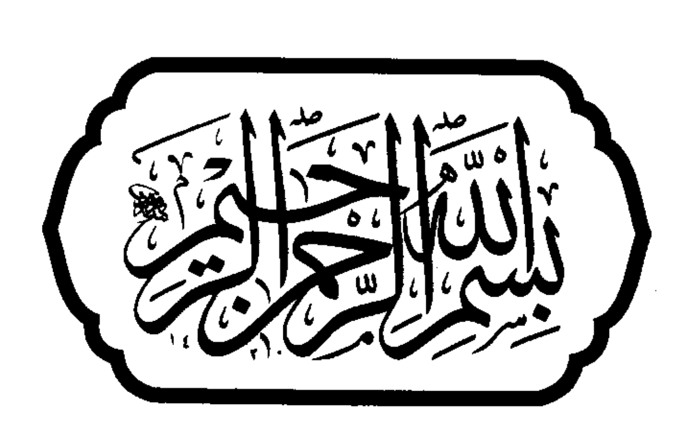
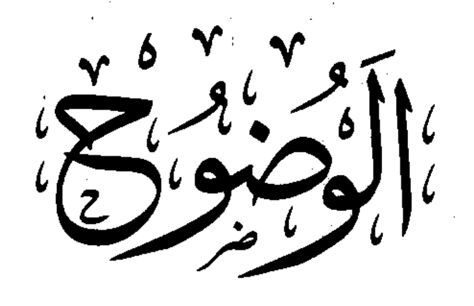

الوضوح
للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)
شرح المحرر
في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي
دراسة وتحقيق:
الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمزدي
المجلد الثاني
من كتاب المعفوات إلى نهاية كتاب الجنائز
دار إحسان للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)



للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثاني

من كتاب المعفوات إلى نهاية كتاب الجنائز

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -۱۰۱۴ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعِي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ۱۴۴۲ق - ۲۰۲۱م ۸ج
الرقم الدولي: ۳-۶۰۳-۳٤۹-۶۰۰-۹۷۸؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ۶۲۳ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندی کنگره: ۲/ BP ۱۷۶
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۳۳
شماره کتابشناسی ملی: ۵۸۵۰۶۶۴

ج۱: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۵۸۰-۷ ج۲: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۵۹۵-۱
ج۳: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۵۹۷-۵ ج٤: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۵۹۸-۲
ج۵: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۵۹۹-۹ ج۶: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۶۰۰-۲
ج۷: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۶۰۱-۹ ج۸: ۹۷۸-۶۰۰-۳٤۹-۶۰۲-۶



دار إحسان للنشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الثاني)

المؤلف: الشيخ ابن هداية اللة أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر و التوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ۱۰۰۰ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ۹۷۸۶۰۰-۳٤۹-۵۹۵-۱
الرقم الدولي للمجموعة: ۹۷۸۶۰۰-۳٤۹۶۰۳-۳

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

فهرس الموضوعات

المعفوات

الأثر في محل النجو

أمّا الواقعة في محل العفو والعذر، فأقسام: منها الأثر في محل النجو، والنجو: ما يخرج من البطن من عذرة أو بول أو غيرهما من التلويثات، يقال: أنجى، أي أحدثَ، واستنجى، أي مسح موضع النَجوِ أو غَسَله. ذكره الجوهري[1].

ابتدأ المصنف بهذا القسم؛ والنجو: ما يخرج من البطن، يقال: أنجى، أي أحدثَ، واستنجى، أي مسح موضع النَجوِ أو غَسَله لكونه متفقاً عليه في العفو، فقال: (**ويعفى عن محل نجو المصلي**) وقد سمعت تفسير النجوَ (**إذا استجمر**) أي: استعمل الجمرة، وهي الأحجار الصغار، وكونه معفواً عنه لما مر من جواز الاقتصار على الحجر، وذلك يتضمن العفو بالضرورة؛ إذ لا معنى للجواز عند المانع.

وقضيته نجاسةُ المحل؛ إذ المطهر هو الماء عندنا، فلو خاض في ماء قليل نجّسه؛ لأنّ العفوَ رخصة وتخفيف، والخوض في الماء ممّا يندر الحاجة إليه.

(**ولو حمل في الصلاة من استجمر لم يجز على الأصحّ**) من الوجهين؛ إذ لا حاجة هنا يعفى عنه لأجلها، بخلاف المستجمر بالنسبة إلى نفسه؛ إذ لا تقع الحاجة إلى حمل الغير إلا نادراً، فهو كما لو حمل شيئاً آخر نجساً.

وهذا الوجه ينسب إلى القفال.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٠٢)، مادة: (نجا).

والثاني: يجوز؛ لوقوع ذلك الأثر في محل العفو، فلا عبرة به.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: نعم ذلك واقع في محل العفو، لكن بالنسبة إلى من به لا إلى غيره، ومن المعهود اختلاف الرخص باختلاف الأشخاص. والوجه الثاني ينسب إلى الشيخ أبي علي.

وهذان الوجهان لا يختصان بالمستجمر، بل يجريان في حمل كل خبيثٍ معفوٌّ عنه.

ويقرب منهما الوجهان فيما إذا تلوث بالعرق غير موضع النجو.

لكن الأصحّ هنا العفو ما لم يتجاوز العرق حشفته أو صفحته؛ لتعذر الاحتراز.

ولا يضر حمل طائرٍ أو حيوانٍ آخر إذا طهر منفذه ولو بغير حاجة.

ولا نظر إلى نجاسة باطنه؛ لأنّه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة لدفعها، كما في جوف المصلي.

وبهذا فارق حملَ مذبوح أو ميت طاهر لم يطهر باطنه، ويؤيد ما ذكرنا ما روى: **«أنه ﷺ حَمَل بنت بنته زَيْنَبَ أُمَامَةَ بِنتَ أبي العاصِ في صلاتِه»**[1].

وإن لم يكن منفذه طاهراً فوجهان:

أظهرهما: عند الغزالي أنه لا مبالاة بذلك القذر وتصح الصلاة معه. [2]

والثاني: لا تصح؛ كما لو كان جزء آخر منه نجساً، وهذا هو الأظهر عند الإمام والمتولي، واختاره صاحب الروضة. [3]

ويجري الوجهان فيهما فيما لو انغمسا في ماء قليل أو مائع آخر، وخرجا حيّاً هل يحكم بنجاسته؛ لنجاسة المنفذ؟ لكن المعتبرون رجحوا العفو ثَمّة؛ لأنّ الحمل لا يفرض على سبيل الندور، وصيانة الماء وسائر المائعات عنهما مما يشق، و أيضاً فإن

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥١٦)، وصحيح مسلم (٢/)، رقم، (٥٤٣)، و صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٣).

(٢) الوسيط في المذهب: (٢/ ١٦٠).

(٣) النهاية: (٢/ ٣٢٧)، والروضة (١/ ٢٧٩)، والمجموع (٣/ ١٥٠) والكفاية (٢/ ٥٠٢)، والوسيط (٢/ ١٦٠)، والعزيز (٢/ ٢١).

الطيور لم يزل الغوص[1] في المياه الكثيرة والقليلة وكان الأولون لا يحترزون عنها.

ولو حمل بيضة طائرٍ حلالٍ صار حشوُها دماً وظاهرها طاهر فوجهان حكاهما المصنّف عن القفال:

أظهرهما: أنه لا تصح صلاته؛ كالنجاسات الظاهرة إذا حملها.

والثاني: تصح؛ كما لو حمل حيواناً طاهر الظاهر، والجامع أنّ النجاسة في الصورتين مستترة خلقة.

وأجيب بالفرق، وهو أن للحياة أثراً في درء النجاسات، ألا ترى أنها إذا زالت نجُس جميعُ الاجزاء؟ وأمّا البيضة فهي جماد، وقال الشيخ ابن حجر: لا ينجس البيض ما لم يفسد ما في بطنه بقول أهل الخبرة، وأمّا البيض الذي لم يفسد ما في جوفه فطاهر وإن صار دماً؛ لأنّه أصل حيوان طاهر

وحملُ عنب فيه خمر لم تترشح إلى ظاهره، وقارورةٍ رصصت وفيها نجاسة كحمل البيضة المستحيلة دماً[2].

طينُ الشوارع

ومن النجاسات الواقعة في محل العفو طينُ الشوارع.

اعلم أنّ طين الشوارع ينقسم إلى ثلاثة:

أحدها: ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة.

والثاني: ما يستيقن نجاسته باختلاطه بها.

والثالث: غيرهما.

فأما غيرهما فلا بأس به، وأمّا ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة فعلى قولي

---

(١) الظاهر المناسب: "لم تزل تغوص". ٣١٧١ اللوحة ٠٠٩٧٠ اللوحة ٤٤٦٦ ذ

(٢) في عبارة الوضوح هنا ركاكة سببها والله أعلم سقطات من النساخ، والظاهر أنه يقصد الشارح ما قاله الغزالي وهو: "ويطرد ذَلِك فِيمَن حمل عنقودا استَحَالَ بَاطِن حباته خمرًا وَكَذَا فِي كل استتار خلقي وَلَا يجرِي فِي القارورة المصممة الرَّأس خلافًا لِابنِ أبي هُرَيرَة" الوسيط في المذهب: (٢/ ١٦٠)

تعارض الأصل والظاهر، وقد مرّ في الشرح فبقي الكلام في مستيقن النجاسة.

ثم المصنف رحمه الله لما لم يذكر في كتابه قولي تعارض الأصل والظاهر احتاج إلى مبالغة الرد على من يزعم أنه لا يقع في محل العفو إلا القسم الأوّل، فقال:

(**ويعفى عن القليل من طينَ الشوارع و إن تيقن نجاسته**) وذلك؛ لأنّ الناس لا بدّ لهم من الانتشار في حوائجهم، وربما لا يكون لبعضهم إلا ثوب واحد، ولا يمكن التحفظ عن الإصابة، فلو أمروا بالغسل عند الإصابة لعظُم العَناء والمشقة.

ولا فرق بين أن يكون تيقَّن نجاسة بمغلظ كنجاسة الكلب والخنزير، أو بغيره على الأصحّ؛ لمشقة المحافظة.

والقليل هو القدر الذي يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وضبطوه: بأنّه الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطةٍ على شيء من بدنه،أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ ومبالاة، فإن نسب إلى شيء من ذلك فهو كثير[1].

ولو شك في أنّ ما أصابه قليل أو كثير فللإمام احتمالان:

أرجحهما: أنّ له حكم القليل، وبه جزم الغزالي حيث قال: واذا شك في كثرته فالاحتياط أحسن، والرخصة جائزة[2].

(**ويختلف ذلك**) حكم القلة والكثيرة (**باختلاف الوقت**) حتّى يعفى في الشتاء وأول الربيع ما لا يعفى في الصيف والخريف؛ لأنّه يتعذر في تلك الأوقات الاحتراز عما لا يتعذر في هذه.

ويختلف بالمكان أيضاً، فيعفى في الأماكن المتوحلة كشروان[3] عما لا يعفى عن غيرها كشاهو مثلا.

---

(١) العزيز ط العلمية (٢/ ٢٢)، والروضة (١/ ٢٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢- ٢٩٤)، الفقرة (١٠٥١)، والوسيط (٢/ ١٦٢) ولفظ الغزالي في الوسيط: «وإن تَرَدَّدَ احتمل أن يقال: الأحل العفو إلّا فيما علم كثرته أو يقال الأحل المنع إلّا فيما تحققت الحاجة إليه وطريق الإحتياط يخفى والميل الى الرخصة أليق ههنا بالفقه.»

(٣) اسم ولاية.

(وباختلاف موضعه من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل والرجل عما لا يعفى في الكُمِّ واليدين.

ومنهم من اعتبر جهة الإصابة فقال: لو كانت الإصابة من الأعلى فيعفى من أعلى بدنِه عما لا يعفى من أسفله، وبالعكس؛ لأنّ تحفظ الأسفل من إصابة الأعلى والأعلى من إصابة الأسفل مما لا يتعسر غالباً.

ومنهم من اعتبر اختلاف الاشخاص: حتى قال الإمام: والذي أقطعُ به أنه لا بدّ أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب عما يصيبه، وينظر أنّ المصلي ممن هو؟[1]

وخرج بالطين عين النجاسة في الطريق، فلا يعفى عنه مالم تعمَّها، على ما مال إليه الزركشي.

نعم يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة.

وينبغي أنّ نقيِّده أيضاً بها إذا لم يكن هو ومماسُّه رطباً.

ثم ظاهر كلام جمعٍ تخصيصُ العفو عنه بمكان الصلاة.

وقضيةُ كلام الشرح الصغير والمجموع العفوُ عنه في الثوب والبدن أيضاً[2].

***

[حكم دلك الخف]

اعلم: أنّ حكم الخف في أصابة طين الشارع كحكم الرِجل والذيل، حتى يعفى عن قليل منه إن علق به وإن مشى بلا نعل، وأمّا حكمه في عين النجاسة فقد حكى الأئمة للشافعي فيه قولين، وقاسوا عليه النعل:

أحدهما: إذا أصاب أسفل خفه نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها جازت الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: **«إذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُم أَذًى فَلْيُدَلِّك بِالأَرضِ»**[3]، ولأنّ النجاسة

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣)

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/). رقم، (١٤٠٣) و (١٤٠٤)، وفي إسناده مقال ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٧).

يكثر في الطريق وغسله كل مرة مما يشق، فعفي عنه واكتفى بالمسح كمحلّ النجو.

والثاني: أنه لا تجوز الصلاة فيه مالم يُغسل، كالثوب إذا أصابته نجاسة، والأذى في الحدث محمول على المستقذرات.

والفتوى على الثاني، وهو الجديدَ.

ولجريان القولين شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به، أمّا نحو البول فلا يكفى فيه الدلك بحال.

والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، فأما مادام رطباً فلا يكفي الدلك بلا خلاف.

والثالث: حكي في العزيز عن الشيخ أبي محمد: أنّ الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته نجاسة من غير تعمُّد منه، أمّا إذا تعمَّد بلطخ الخف وجب الغسل لا محالة[1] وبالله التوفيق.

دم البراغيث

ومن النجاسات الواقعة في محل العفو: دم البراغيث، وروث ما لا دم له سائلة، وبول الخفاش، وألحق بدم البراغيث دم البعوضة والبقّ.

ثم القليل منه متفق عليه، والكثير مختلف فيه، وأشار المصنف إلى كلا النوعين فقال:

(والقليل من دم البراغيث) جمع بُرغوث بفتح أوله وكذا ضمه (والقَمل) بفتح القاف وسكون الميم (وونيم الذباب) بفتح أوله وكسر ثانية: روثها، وكذا ونيم كل ما لا دم له سائلة، كما اشرنا إليه مع إلحاق بول الخفاش ودم البعوضة والبق بها (معفوٌّ عنه أيضاً) أي: كطين الشوارع بالنسبة إلى الثوب والبدن للصلاة؛ إذ لا يخلو الإنسان عن التلطخ بقليل هذه الاشياء، فلو أُمر بالاحتراز عنه شقَّ أو لم يحصل، فعفي عنه؛ دفعاً للحرج.

وإنّما قلنا: "بالنسبة إلى الثوب والبدن للصلاة"؛ دفعاً لوهم من يوهم أنه معفوٌّ بالنسبة إلى الماء أيضاً، بل لو لاقى الثوبُ المتلطخُ بقليله ماءً قليلا نجّسه، على ما اقتضاه كلام الأكثرين.

---

(١) قال: "فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل" العزيز (٢/ ٢٣).

(وأحسنُ الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير) من هذه الأشياء؛ إذ الأصل اجتناب النجاسة، وإنّما خالفنا في القليل لعموم البلوى به، والكثير مما يندر فيسهل الاحتراز عنه، وبه قال الإمام والغزالي والصيدلاني وتابعوهم[1].

والثاني: أنه يعفى عن الكثير أيضاً وإن فحش بحيث طبق الثوب؛ لأنّه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، فأُلحق غيرُ الغالب منه بالغالب، كما أنّ المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة؛ اعتباراً بالغالب، ولأنّ الحاجة إلى الفرق بين الكثير والقليل مما يؤدّي إلى الحرج، وبه قال العراقيون، والقاضي الروياني، وأبو سعيد المتولي، والشيخ صالح البلقيني، وأبو الفضل بن عبدان، واختاره النووي في جميع كتبه إلا في التحقيق، وهو المفهوم من كلام العزيز، وأفتى به سراج الدين بن الملقّن في شرحه: الذخائر للمنهاج، واختاره في العجالة، ولم يحك الشيخ ابن حجر إلا هذا العفو، وقطع به[2].

ثم محلُّ العفو عن الكثير عندهم فيما إذا أصابه من غير تعمد في ثوبه الملبوس، فإن قتل في ملبوسه عمداً، أوحمل ثوبا وصلى فيه، أو فرَشَه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن القليل بلا خلاف، صرح به الأسنوي وغيره.

وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة، على ما بحثه شارح الخلاصة[3].

وهل يلحق جلودها بدمائها ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: الإلحاق؛ لأنّ من يقول بجواز قتلها في الصلاة فكأنّه قائل بجواز استصحاب جلودها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢)، والوسيط (٢/ ١٦٢).

(٢) العزيز (٢/ ٢٥)، وشرح مشكل الوسيط (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٣/ ١٣٣)، و روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)، وكفاية النبيه (٢/ ٥٢٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٥).

(٣) الخلاصة في الفقه من كتب الغزالي، قال محقق نهاية المطلب: الخلاصة "هنا هي مختصر" مختصر المزني" واسمها: " خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر،"ينظر: نهاية المطلب: (مدخل/ ٩)، والمعجم المفرس لأحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، سنة الوفاة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور الميادينى- مؤسسة الرسالة: (١/ ٤٠٤)، ولم أحصل على معلومات عن شارح الخلاصة.

والاحتمال الثاني: عدم الإلحاق لعدم ورود الرخصة بها، والأصل في الأشياء إلقاؤها على أصلها.

ثم إن قلنا بالإلحاق فلا يعفى الا عن قليلها، وهو ثلث جلدها، فإن زاد لم يُعفَ بلا خلاف.

(والقليل إذا كثر وانتشر بالعرق فهو كالكثير) في نفسه، فيجري فيه الخلاف.

واختار القاضي حسين: أنه لا يعفى عنه؛ كمجاوزته محله.

واختار أبو القاسم العبادي: العفوَ؛ لتعذر الاحتراز، ومال في العزيز إلى التوقف[1].

قوله: "وانتشر بالعرق" من عطف السبب إلى المسبب؛ لأنّ حصول الكثرة إنّما هو بالانتشار، ويدلّ على هذا عبارة الروضه.[2]

وقوله: "إذا كثر" أي: زاد لطخه، ولم يُرد زيادة عينه، وإلا لم يصح التشبيه، ويدل على هذا عبارة العزيز.[3]

ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في هذه الدماء؟ حكي فيه قولان قديمان: **أحدهما:** وهو المروي عن الأمالي في رواية أبي الحسين الزعفراني: أن القليل قدرُ دينار فما دونه، فإن زاد عليه فهو كثير.

والثاني: وهو المرويُّ عن عيون المسائل، و رواية أبي محمد الكرابيسي: أنّ القليل مادون قدر الكف.

والجديد: أنه لا عبرة بذلك، ثم اختلف الأئمة في قياسه على وجهين: أحدهما: أنه إذا بلغ حداً يظهر للناظرين من غير تأمل وإمعان نظر فهو كثير، وإن كان دونه فهو قليل؛ إذ المقصود من الاحتراز عن النجاسة تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنى، ولا يختل بذلك إلا إذا صارت النجاسة بحيث يظهر للناظرين.

(و) أظهرهما: **(الرجوع في الفرق بين الكثير والقليل إلى العادة)** فكل قدر يقع التلطخ به على المتعارف وشق الاحتراز عنه فهو قليل، وكل مازاد على تلك القدر فهو كثير؛

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥).

(٢) حيث قال: " وَلَو كَانَ قَلِيلًا فَعَرِقَ وَانتَشَرَ اللَّطخُ بِسَبَبِهِ فَعَلَى الوَجهَينِ." روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)

(٣) حيث قال: "ولفظ الكتاب هاهنا وإن كان مطلقاً إلا أنه أراد به القليل لوجهين:..." العزيز (٢/ ٢٧)

إذ أصل العفو إنّما هو لمشقة الاحتراز، فالأولى في الرجوع بين ما لا يعفى عنه وبين ما يعفى عنه أن ينظر إلى المشقة أيضاً.

ثم لا يخفى عليك أنه لو قلنا بالوجه الأوّل فلا يختلف الحال بالأماكن والأوقات.

وإن قلنا بالوجه الثاني المذكور في المتن فهل يختلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولاينظر من الأزمنة والأمكنة إلى ما يندر فيه ذلك، ولا إلى ما تفاحش فيه، وبه قال الصيدلاني وأبو الحسين بن قطان.

وأظهرهما: أنه يختلف الحال باختلاف الأوقات والأماكن؛ لأنّ لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز وعُسره: فيقل البراغيث في الأنجاد غالباً، ويكثر في الأغوار، والبقُّ والبعوضُ بالعكس.

أمّا الاختلاف باختلاف الفصول فظاهر، وعلى هذا فيجتهد المصلي في أنه قليل أو كثير، واذا قلنا بعدم العفو عن الكثير فشكّ أنّ ما أصابه قليل أو كثير فعلى ما تقدم في الطين من احتمالي الإمام، وقطع الغزالي وغيره بالعفو.

ولو كانت النُقاط من الدم متفرقةً ولو اجتمعت بلغت حدّاً لا يعفى عنه عادةً، وقلنا بعدم العفو عن الكثير ففيه احتمالان للإمام والغزالي، وميلهما على عدم العفو أكثر، لكن المتأخرين أفتَوا بالعفو؛ إلحاقاً للنادر بالغالب.[1]

وألحق الصيدلانيُّ الشعر المنتتف ممّا لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير بدم البراغيثِ، فيعفى عن قليله، وفي كثيره الخلاف.

دم البثرات

ومن النجسات الواقعة في مظان العفو دم البثرات، جمع بَثُرة بضم المثلثة، وهي خراج صغار يخرج من بدن الإنسان لقوة حرارة مزاجه، فالمصنف سوّى بين دمها ودم البراغيث خلافا للصيمري، وقال:

(**ودم البثُرات كدم البراغيث**) أي: القليلُ منه معفوٌّ عنه بلاخلاف، وفي الكثير

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ١٦٤).

الوجهان المارّان في دم البراغيث ونحوه، والنووي هنا أيضاً على العفو مطلقا[١]، ورجحه صاحب الإرشاد؛ إذ الإنسان لا يخلو عنها غالبا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشقَّ.

وماءُ البثرة وقيحها وصديدها كدَمها.

وعن الصيمري: أنّ دم البثرة لا يلحق بدم البراغيث؛ إذ ليس دمُ البراغيث دماً حقيقة، بل رشحاتٌ تمصُّها من بدن الإنسان ثم تمجُّها، ولذلك عدَّت مما لا نفس لها سائلة، وما استدلَّ به منقولٌ عن الإمام أيضاً.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه لا فرق بين أن يخرج الدم منها بنفسه وبين أن يعصر البثرة)** فيخرج منها الدم بعصره، لأنّ ابن عمر عصر بثرةً على وجهه بين أصبعيه فلم يغسله وصلى[٢]، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فصار اجماعاً.

والثاني: أنه لا يعفى إذا عصر؛ لأنّ مايخرج بالعصر مستغنىً عنه، فلا يندرج تحت العفو كسائر النجسات المستغنى عنها.

ثم القائلون بعفو الكثير يشترطون عدم العصر، فإن عُصر فلا يعفى أيضاً إلا القليل، وقد صرحوا به غير مرة في كتبهم.

ولا يخفى أنّ العفو هنا بالنسبة إلى ما ذكرنا في البراغيث من ثوب المصلي وبدنه للصلاة، لا بالنسبة إلى الماء ونحوه من المائعات، لكن لا أثر لملاقات بدنه رطبا غير مائع عند المتولي، ويؤثِّر عند الشيخ أبي على، لكن يؤخذ من علته أنه لا أثر لرطوبةٍ يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الرأس، ولا يكلف تنشيف البدن؛ لعسره، خلافاً لابن العماد. [٣]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨). رقم (١٤٦٩)، وله إسناد صحيح. ينظر: (تغليق التعليق (٢/ ١٢٠).

(٣) ابن العماد: (٧٥٠-٨٠٨). احمد بن عماد بن يوسف بن عبدالنبي، أبوالعباس، شهاب الدين الأَقفَهسِي ثم القاهرى، فقيه شافعى كثير الإطلاع، فى لسانه بعض حبسة. له: «التعقبات على المهمات» للإسنوى. و «شرح المنهاج»، «السر المستبان مما أودعه الله من الخواص فى أجزاء الحيوان»، «التبيان فى آداب حملة القرآن»، وهو منظومة. و... (الأعلام للزركلى، ١/ ١٨٤).

[دم الدماميل والقروح]

(**وفي دم الدماميل**) جمع دملة، وهي خراجة تخرج من بدن الإنسان من غلبة الرطوبة البلغمية (**والقروح**) جمع قرح وهو المدرّة من الجراحات بالناصور (و) دم (**موضع الفصد**) وهو ضرب العرق بنحو الأشفى (و) موضع (**الحجامة**) وهي تشرُّب الدم من البدن بنحو قرن بعد ما يجرحه (**وجهان**):

أحدهما: ويحكى عن ابن سريج: أنه كدم البثرات؛ لأنّها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة ايضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، ولأنّ الفرق بين الدماميل و البثرات قد يعسر.

وهذا الوجه مقتضى كلام الأكثرين؛ حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يكون من البشرة أو غيرها.

وأولاهما عند المصنف، والقاضي ابن كج، والشيخ أبي محمد، وإمام الحرمين: أنه ليس كدم البثرات؛ إذ البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال، بخلاف الدماميل ونحوها.[1]

وعن النووي وتابعيه: العفو عن قليل هذه الدماء وكثيرها، سواء دام مثلها أو لم يدم مالم يخرج بنحو عصر كما مر، فإن خرج بعصر فلا يعفى عنه إلا عن القليل[2].

ولما كان قوله: "ليس كدم البثُرات" مطرحاً للأوهام في أنه هل كان حكمه أغلظ أو أهون؟ فاستدرك ذلك وقال: (**ولكن إن كان مثله**) أي: مثل ذلك الدم (**مما يدوم غالباً**) بحيث لا يقع انقطاعه بين أوقات الصلاة قدر ما يصلى فيه الفرض (**فهو كدم الاستحاضة**) فيحتاط لكل صلاة كما مر.

(**وإن كان مثله مما لا يدوم**) بأن يقع انقطاعه في أوقاتِ الصلاة قدر ما يصلي فيه الفرض (**فهو كدم يصيبه من بدن الأجنبي**) أي: ما سوى الكلب والخنزير من الحيوانات.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، والعزيز (٢/ ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

ثـمّ لما شبَّه بـدم الأجنبيّ ولم يكـن حكـم المشبه بـه معلوماً عندنـا فصَّلـه بوجـه يتضمن العلـم بحكـم المشبه بـه وقـال:

(**فكثيره**) أي: كثير دم الأجنبي؛ إذ الغـرض لبيـان المشبه بـه لما عرفـت (**لا يعفـى عنـه**) عـلى المنصـوص في روايـة حرملـة والربيـع؛ لأنّـه قـذر فاحـش يسـهل الاحـتراز عنه ككثير سـائر النجاسـات. وعـن الإصطخـري العفـو مطلقـا (**وكـذا لا يعفـى عـن القليـل عـلى أحسـن الوجهـين**)؛ إذ لا يشـق الاحـتراز عـن دم الأجنبـيّ غالبـاً فأشـبه القليـل مـن الخمـر والبـول، وهـذا هـو الأصـحّ عنـد إمـام الحرمـين وتبعـه الغـزالي وغـيره. [1]

والثـاني: أنـه يعفـى عنـه؛ لأنّ جنـس الـدم مما يتطـرق إليـه العفـو، فيقـع القليـل منـه في محـل المسـامحة، وهـذا هـو الأصـحّ عنـد العراقيـين، وتابعهـم صاحـب التهذيـب، واختـاره النـووي. [2]

ولعـل المصنـف تابـع الصيـدلاني وأبـا الفضـل بـن عبـدان في حكايـة الوجهـين هنـا، أو وقـع سـهواً مـن النسـاخ، وإلا فالجمهـور عـلى أنهـا قـولان: أحدهمـا نصّـه في الإمـلاء والمختـصر، والثـاني: نصـه في القديـم وفي الأم.

قـال في المجمـوع: ويعفـى عـن قليـل دم الحيـض والرعـاف، قـال ابـن حجـر: ويقـاس بهـا جميـع دم المنافـذ الأصليـة. [3]

القيح والصديد

(**والقيـح والصديـد كالـدم**) في كل مـا ذكرنـا؛ لأنهـا دمـان، والغايـة أنهـا استحلا إلى زيـادة فسـاد ونتن.

وقد يقال: إنّ ابتلاء الإنسان من البول أغلب وأعم، وقد تسامح الأئمة في الدم.

ولم يتعـرض أحـد للبـول، فـما الفـرق؟ **قلـت**: ولعـل الفـرق أنّ البـول أكثـر اسـتصحاباً،

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، والوسيط (٢/ ١٦٤).

(٢) المجموع (٣/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٩).

فلو تسامحوا فيه لأدّى إلى قلّة الاحتراز والتمعّك[١] فيه بخلاف الدم.

(**وماء القروح والنفاطات**) جمع نفطة، وهي الناتئة من العضو كالحباب لنحو دق وحرق (**كمثله**) أي: مثل الدم.

ولفظ "المثل" إمّا زائدة، أو هو بمعنى العين، كما ذكره القلموني عن شرح الشيرازي للمنهاج[٢]، وصح أن يقال: المراد بالمثل استعماله على سبيل الكناية، كقولهم: مثل الأمير يركب على الكميت والأشهب"، فإنه كناية عن ثبوت الحكم لما أُضيف إليه لفظ المثل، وإذا ثبت الحكم لما أضيف إليه ثبت له أيضاً فلا يرد ما قيل: الحكم المذكور قد ثبت لمثله وحينئذ لم يعلم حكمه. انتهى.

وإنّما يكون مثلَ الدم (**إن كان له رائحة كريهة**) فحينئذٍ يكون كالقيح والصديد، وإن لم يكن له رائحة كريهة ففيه **طريقان**: **أحدهما**: القطع بطهارته من غير جري الخلاف؛ تشبيها لها بالعرق.

والطريق الثاني: أنّ فيه قولين: والأظهر منهما ما أشار إليه بقوله: (**وكذا إن لم يكن له رائحة كريهة على الأظهر**) من القولين في الطريق الثاني كالصديد الذي لا رائحة له، ويحكى هذا عن الشيخ أبي محمد، والشيخ أبي علي[٣].

والثاني من ذين القولين: الطهارة، كما في الطريق الأوّل، واختاره النووي، وأفتى به الزركشي، واختاره سراج الدين ابن الملقن في العجالة[٤].

فإن قلنا بنجاسته فهو كدم البثرات، فيعفى عن قليله قطعا، وفي كثيره الخلاف المذكور.

(**وإن صلى وفي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٌّ عنها ولم يعلم بها**) أصلا ولا في صلاته (**ثم تبين الامر**) بعدما صلّى (**وجب القضاء**) - ولو قال "وجبت

---

(١) (تمعك): تمرغ في التراب وتقلب فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٨)، مادة: (معك).

(٢) لم أحصل على معلومات عن القلموني، و لم أفهم قصد الشارع بالشيرازي الشارح.

(٣) العزيز (٢/ ٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٨١)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٣٩).

الإعـادة" لـكان أولى؛ يشـمل مـا لـو تبين لـه قبـل خـروج الوقـت - (عـلى الجديـد) المنصوص عليـه في المختـصر؛ [١]قياساً على مـا لـو بـان محدثـا بعـد مـا صـلى، بـل ينبغـي أن يكـون هـذا أولى بالبطـلان، إذ الخبـث أغلـظ؛ بدليـل عـدم صحـة التيمـم لـه.

والقديـم الـذي نـص عليـه في الأمـالي أنـه لا يجب القضـاء؛ لما روي: «**أنه ﷺ خَلَعَ نَعلَيهِ في الصلاة فَخَلَعَ الناسُ نِعَالَهُم، فلمّا قضى صلاتَه قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى ما صنعتُم؟ قَالُوا: رَأَينَاكَ ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالَنا، فقال: إنَّ جِبرِيلَ أتاني فأخبرَني أنّ فيهما قَذَراً**»[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: يحتمل أن يكون القـذر في الحديـث مـراداً بـه الطاهـر كالمخـاط ونحـوه، أو يكـون ممـا يعفـى عنـه فهجـره ندبـاً، وقـد ثبت بطـلان الصـلاة مـع استصحـاب النجاسـة بالأدلـة القطعيـة والقيـاس الجلي، فـلا تـضرّ المعارضـة بالمحتمـل.

(وإن علم) أوّلا (ثم نسي) وصلى مستصحباً لها ثم نذكر ففيه طريقان:

أحدهما: على القولين؛ إذ النسيان عذر كالجهل.

والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء؛ لتفريطه.

وقولـه: (فـأولى بوجـوب القضـاء) إشـارة إلى الطريـق الثـاني بـأسره، وإلى الجديـد في الطريـق الأوّل.

وقـد يقـال: القديـم هنـا غـير منصـوص بـل مخـرَّج مـن القـول القديـم في نسيان المـاء في الرَحـل.

ثـم إن أوجبنـا الإعـادة فيجـب عليـه إعـادة كل صـلاة تيقـن استصحـاب تلـك النجاسـة معهـا لا غـير؛ إذ الأصـل في كل حـادث تقديـر وجـوده في أقـرب الزمـان، والأصـل عـدم وجـوده قبـل ذلـك، حتـى لـو احتمـل حدوثـه بعـد السـلام فـلا شيء عليـه.

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٣٧٩)، رقم (١١٨٧٧)، وسنن أبي داود.ت.الأرناؤوط: (١/ ٤٨٤)، رقم (٦٥٠)، والحديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٣٦).

وقيل: إن كانت النجاسة التي رآها بعد السلام رطبة أعاد صلاة واحدة، وإن كانت يابسة وكان بالصيف فكذلك، وإن كان في الشتاء أعاد صلاة يوم وليلة. انتهى.

***

تأثير الجهل والنسيان في خطاب الوضع والتكليف

ولقائل أن يقول: قد قطع الشافعي ﷺ والأئمّة بأن الجهل والنسيان ليس بعذر في الحدث، حتى لو نسي الحدث أو جهل به وصلى وجبت الإعادة بلا خلاف، وقد اختلفوا في الخبث والحالة هذه، فما الفرق؟

فأقول وبالله التوفيق: الفرق أنّ خطاب الشارع قسمان:

أحدهما: خطاب التكليف بالأمر والنهي، فالنسيان يؤثر في هذا القسم.

ألا ترى أنّ الناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي؛ لأنّه لم يبق مكلفاً عند النسيان، بل استلحق بمن لا يخاطب من المجانين وغيرهم؟.

والقسم الثاني: خطاب الوضع، ويقال أيضاً خطاب الإخبار، وهو ربط الأحكام بالأسباب.

وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل؛ لأنّ معناه أن يقول: إذا لم يوجد كذا في كذا فهو غير معتدٍّ به.

والنسيان لا يؤثر في هذا القسم، ألا ترى أنه يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً؛ لكونه مأخوذاً من قول الشارع: «من أتلف ضمن»؟

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الاختلاف في الخبث مبنيٌّ على أنّ استصحاب النجاسات في الصلاة من قبيل المناهيِّ، فيكون متناولاً بخطاب التكليف، حتى يعذر لو كان ناسياً، ولا يعدُّ مخالفاً، و الطهارة عنها من قبيل الشروط، فتكون متناولاً بخطاب الوضع، حتى لا يعذر في الجهل والنسيان، كما في طهارة الحدث، ومنشأ التردد: أنه قد ورد فيها ألفاظ ناهية دالة على خطاب التكليف كقوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ (المدثر: ٥)، وقولهﷺ:

«تنزَّهوا من البول» (١)، وألفاظٌ شارطة دالةٌ على خطاب الوضع نحو ما روي: «أنه ﷺ قال: تُعَادُ الصَّلاَةُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ مِنَ الدَّمِ». (٢) هذا بيان الفرق، وعلى هذا فيجب أن يكون قوله: ومنها طهارة الخبث بناءً على الجديد، ويكون القديم منازَعاً فيه.

ثمّ لقائلٍ أن يقول: أنه عدّ ترك الكلام من الشروط، ومن المعلوم أنّ الكلام ناسياً لا يضرُّ ما لم يكثُر بلا خلاف بيننا، فإن كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فوجب أن لا يكون ترك الكلام شرطاً؟

فأقول: حيث أدرجوه في الشرط فكأنهم أرادوا بالشرط ما لابدّ منه في الصلاة عند العلم، وأرادوا بالشرط في خطاب الوضع ما لا بدَّ منه مطلقاً، وما لا بدَّ منه عند العلم قد يكون بحيث لا بدّ منه عند الإطلاق، وقد لا يكون كذلك. فتدبر.

ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة متناولاً بخطاب التكليف فلم تبطل الصلاة إذا استصحبها جاهلاً أو ناسياً؟ أيلزم ذلك من نفس النهي أم يؤخذ من دليل زائد ؟ فيه كلام أصولي لا أطوّل البحث بذكره والله أعلم.

***

بقية شروط الصلاة

الشرط الرابع

(فصل: ومنها ترك الكلام)؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحدِثُ من أمره مَا يَشَاء، وإنّ ممّا أحدث أَن لا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»، (٣) وروي: «أنه قال: صلاتنا هَذِهِ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلاَمِ الآدميين.» (٤)

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٧) (٤٩ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه)، رقم (٢).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٥٩)، رقم (٣٧٠٣) عن حماد، وسنن البيهقي (٢/ ٩٠)، رقم (٤٢٦٤)، عن أبي هريرة.
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩)، رقم (١٠١٢١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٠)، رقم: (٥٣٧).

ثمّ للمتكلّم في الصلاة حالتان: إحداهما: أن لا يكون معذوراً فيه، والثانية: أن يكون معذوراً.

صدّر الفصل ببيان الحالة الأولى؛ فقال: (**وتبطل الصلاة بحرف واحد بشرط الإفهام**)؛ لاشتماله على مقصود الكلام ضمناً والإعراض به الصلاة، وذلك كقِ، أوعِ، أو لِ، أو طِ، من الوقاية و الوعاية و الولاية والوطي[1]، وإن تُرِك الهاءَ التي يلزمها في الوقف.

وإن لم يكن مفهماً كـ «يِ»، أو «زِ» لم تبطُل؛ إذ أقلُّ ما يبنى عليه الكلام حرفان، والحرف الواحد إذا لم يكن مفهما لا يكون من جنسه لا نطقاً ولا ضمناً.

(**وبحرفين إن توالَيا**)؛ قياساً على ما يأتي في الأفعال، (**سواء أفُهم منهما شيءٌ**) كقُل وبِع (**أم لا**) يُفهم كتك، وكغ؛ إذ ذلك من جنس الكلام، والكلام قد يكون مهملاً وقد يكون مستعملاً.

ثم شرطُ كون الكلام مبطلاً أن لا تكون فيه قُربة، أو كانت لكن على سبيل الخطاب أو التعليق، فلو تكلم بقربة كنذر أو عتق أو دعاء ولو لغيره لم تبطل صلاته، وإن لم يُندب.

قال في المجموع: لأنّ النذر مناجاة الله فهو من جنس الدعاء، وألحق به الأسنوي الوصية و الصدقة وسائر القرب المنجّزة، وتبعه جمع من المتأخرين منهم الزركشي، والشيخ ابن حجر[2].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ المدة بعد الحرف كالحرف بعد الحرف**) حتى تبطل الصلاة وإن لم يفهم شيئاً؛ إذ المد أمّا ألف أو واو أو ياء، فالمدود في الحقيقة حرفان.

والثاني: أنه ليست كالحرف؛ إذ إنّما يكون ذلك لإشباع الحركة، فتكون تابعة للحركة، والحركة هيئة للحرف، فتكون هي أيضاً هيئة الحرف، فلا يعدّ حرفاً مستقلّاً.

---

(١) وَطِيءَ الشَّيْءَ: يَطَؤُه وَطأً: داسَه، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٥١)، مادة: (و ط أ)، ووَطِيتُهُ وَطأً: لُغَةٌ في وَطِئتُهُ.لسان العرب (١٥/ ٣٩٦)، مادة: (وطي).

(٢) المهات (٣/ ١٧٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٨٥)، و الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٤)

ومال إمام الحرمين إلى رفع الخلاف بحمل هذا الوجه على ما إذا اتبعه بصوت لا تقع على صورة المدات، والجزم بالمنع إذا اتبعه بحقيقة المد[١].

(والأظهر) من ثلاثة اوجه **(أنّ التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ)** بالفم أو الأنف **(إن ظهر منها حرفان بطلت الصلاة، وإلا لم تبطل)** كإتيان المصلي بحرفين و بحرف على وجه آخر.

والثاني: لا تبطل وإن ظهر منها حرفان فأكثرُ؛ إذ ليس ما يظهر منها من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغُفل[٢]. وحكى المصنف في العزيز هذا عن نص الشافعي.[٣]

والثالث: ذكره القفال أنه إن كان مطبِق الشفتين لم يضرّ، وإن كان فاتحهما فينظر: أ ظهر حرفان أم لا ؟

والفرق أنه إن كان مطبقاً شفتيه كان التنحنح ونحوه كالقرقرة[٤] في التجاويف.

وإذا فرّعنا على الأوّل وهو الذي قطع به الجمهور فذلك إذا أتى به قصداً من غير حاجةٍ وغلبةٍ، وإلا فسيأتي.

ثم الجمهور على أنه لا فرق بين أنّ البكاء والانين لأمر الأخرة وخوف النار والتأسف على الذنوب، أو لغير ذلك، وعن الإصطخري وجهٌ يوافق مذهب أبي حنيفة: أنه لو كان البكاء والأنين لأمر الآخرة لم يضرّ؛ لأنه كالذكر، ونقل في العزيز عن المحاملي وغيره أنه لو قال: "آه" من خوف النار لم تبطل صلاته، قال: والمشهور خلافه[٥].

فإن قلت: لو لم يظهر إلا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحنح، وقد تعرض في

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٠).

(٢) الغُفلُ من الرِّجال: مَن لا حَسَبَ له، وقيل: هو الذي لا يُعرفُ ما عندَه. الغُفلُ: الشِّعرُ المَجهولُ قائلُه. أيضاً: الشاعرُ المَجهولُ الذي لم يُسَمَّ ولم يُعرف. تاج العروس (٣٠/ ١١١)، مادة: (غفل)، والظاهر: أن المراد به هنا اللفظ الذي لا معنى له، أو: صوت لا حرف فيه. ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٧).

(٣) العزيز (٢/ ٤٤).

(٤) القرقرة: الهدير، و صوت البطن، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٩).

(٥) العزيز (٢/ ٤٤)، و (٢/ ٤٩).

الكتاب له، فلا حاجة إلى القيد بظهور الحرفين؟ فالجواب: أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر في الحرف الواحد، وقد يكون لاسترسال سؤال لا يبين منه حرف أصلاً، فلا بدّ من التقيد.

وسبقُ اللسان إلى الكلام من غير قصد منه عذرٌ في الكلام اليسير؛ إذ الناسي معذورٌ كما ستُبيِّنُ، فهذا أولى؛ لأنّه يتكلم قاصداً، وإنما غفل عن الصلاة، وهذا غيرُ قاصد.

وكذا نسيانُ الصلاة عذرٌ في الكلام اليسير، خلافا لمن قال: إنّ كلام الناسي ككلام العامد.

لنا ما روي: **«أنه ﷺ سلّم في الركعتين، فقام ذو اليدين فقال: «قَصُرَت الصَّلَاةُ أو نسِيتَ؟ فقال: كلُّ ذلك لم يكُن، فقال: قد كان بعضُ ذلك، فأقبل على الناسِ فقال: أصدَقَ ذو اليدين؟ قيل: نعم، فأتمَّ بعدُ ما بقي من الصلاةِ وسجَد للسَّهو»**.[1]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ تكلّم معتقداً أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها، ومع هذا يجوز أن يقاس على السلام ناسياً، وعلى الأكل في الصوم ناسياً.

وكذا الجهل بتحريم الكلام عذرٌ إن قرب عهده بالاسلام وإن كان بين المسلمين، على أوجه الوجهين، وذلك؛ لأنه ﷺ **«لم يحكم ببطلان صلاة معاوية بن الحكم**[2] **حين تكلم في الصلاة»**[3] جاهلاً بتحريمه؛ لقرب إسلامه.

وألحق بقريب العهد مَن بعُد محلُّه عن العلماء، أي: من يعرف ذلك وإن لم يعلم الهر من البر[4] فيما هو ظاهر، وهذا مراد القوم حيث أطلقوا، فإن كان بعيد العهد به ونشأ بين المسلمين لم يعذر؛ لأنه مقصر بترك التعلم.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٦٨).

(٢) صحابي من بني سليم، له صحبة ورواية. ينظر: تاريخ الإسلام: (٤/ ٣٠٥)، رقم: (٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨١)، بَاب تَحْرِيم الكَلَام في الصَّلَاةِ رقم (٥٣٧)، ونصه: «بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ إِذ عَطَسَ رَجُلٌ من القَوم فقلت يَرحَمُكَ الله فَرَمَانِي القَومُ بِأَبصَارِهِم فقلت واثكل أُمِّيَاه ما شَأنُكُم تَنظُرُونَ إلي فَجَعَلُوا يَضرِبُونَ بِأَيدِيهِم على أفخَاذِهِم فلما رَأَيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فلما صلى رسول اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رأيت مُعَلِّمًا قَبلَهُ ولا بَعدَهُ أَحسَنَ تَعلِيمًا منه فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي قال إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسبِيحُ وَالتَّكبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ».

(٤) في معناه خمسة أقوال: أحدها: أن الهر السنور، والبر: الفأرة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٥).

وكذا لا يعذر من نسي تحريمه، على ما صرح به الإسنوي وغيره.[١]

فلو تكلم قليلاً فظنَّ بطلانها فتكلم كثيراً لم يُعذر أيضاً.

و يعذر من سلَّم ناسياً ثم تكلم عامداً قليلاً، وكذا من جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام، أو جهل كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام؛ لخفاء ذلك على العوام غالباً.

وخرج بقوله: "الجهل بتحريم الكلام" ما لو علم التحريم وجهل الإبطال به؛ فإنّه لا يعذر؛ كما لو علم أن شرب الخمر حرام و لم يعلم الحدَّ؛ لأنّ حقه حينئذ الاقتناع.[٢]

ولو تكلم لمصلحة الصلاة كأن سها الإمام فقال: قم، أو: اقعد "بطلت صلاته عندنا.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه لا يكونُ ذلك)** أي: النسيانُ عند الجمهور، والجهلُ وسبقُ اللسان أيضاً عند صاحب التهذيب وشيخه القاضي حسين[٣] **(عذراً في الكلام الكثير)**؛ لمعنيين:

أحدهما: أن الاحتراز عن الكثير سهلٌ غالباً، فالسهو فيه يبعد ويندر، وما يقع نادراً لا يُعتدّ به عذراً.

والمعنى الثاني: أنّ الكثير يقطع نظم الصلاة وهيأتها فلا يحتمله، والقليل يحتمله؛ لقلته.

هذا هو مقتضى كلام الجمهور، وعليه نص الشافعي.[٤]

والثاني: لا يُبطل؛ لأنه لو أبطل لأبطلها القليل كتعمّدها، وبه قال الشيخ أبو إسحاق، وضعفُه لا يخفى.[٥]

***

---

(١) المهمات (٣/ ١٧٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٠)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٠).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠).

(٤) الذي في الأم: "وَدَلَّ حَدِيثُ ذِي اليَدَين عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَينَ الكَلَامِ العَامِدِ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَو المُتَكَلِّم وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَد أَكمَلَ الصَّلَاةَ. الأم للشافعي (١/ ١٤٧)، وفي مختصر المزني (٨/ ١١٠): "فَإِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا بَطَلَت صَلَاتُهُ وَإِن تَكَلَّمَ سَاهِيًا بَنَى وَسَجَدَ لِلسَّهوِ، ولم يفرق بين الكلام القليل والكثير، والمصنف في العزيز قال: في المختصر.

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ١٦٦)، والعزيز (٢/ ٤٧).

وأمّا الحد الفارق بين القليل والكثير: فقد حكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان عن الشيخ أبي حامد: أن حدَّ القليل الكلمة والكلمتان، والثلاث ونحوها كثير. وعن ابن الصباغ: أن القليل هو القدر الذي تكلم به النبيﷺ في حديث ذي اليدين. [(١)]

قال في العزيز: وكل واحد منها للتمثيل أصلح منه للتحديد. ويقوّيه ما يحكى عن بعض كتب القوم: أن لو قال المصلي ناسياً أو جاهلاً: " از كجا مى آيى، بكجا ميروى" لم تبطل، ولو زاد: "وچه كار دارى" [(٢)] بطلت.

والأظهر عند الجمهور أن الرجوع فيه وفي مثله إلى العادة، فما يعدُّه العرف كثيراً فكثير، أو ما لا فلا.

(ويعذر في التنحنح وغيره) كالبكاء والضحك (بالغلبة عليه بأن) لايقدر على التماسك منه، و(بتعذر القراءة) الواجبة كالفاتحة والتشهد الأخير (إلا به) أي: بالتنحنح وغيره، فلا تبطل الصلاة حينئذ؛ لمكان الحاجة والضرورة وإن ظهر حرفان فأكثر.

نعم لو بلغ حدَّ الكلام الكثير عرفا فالذي يقتضيه كلام الجمهور وأفتى به المتأخرون أنها تبطل به؛ لأنه يقطع نظمَها.

ثم عبارةُ الكتاب لا يخلو من تعسف؛ لأنه يُوهِم بل يفهَم منها أنّ الغلبة بدون تعذر القراءة ليس بعذر، وكذا بالعكس، وليس كذلك، بل الغلبة بدون التعذر عذر، وكذا التعذر بدون الغلبة، فحقُّ العبارة أن يعطف "تعذر القراءة" بـ" أو"؛ ليفهم الحكمين، اللهم إلا أن يقال: الواو فيه بمعنى أو، والقرينةُ عليه فسادُ المعنى.

(والأظهر) من الوجهين (أنّ تعذرَ الجهر بدونه ليس بعذر) بأن كان يقدر على التماسك إذا أسرَّ بالقراءة، لكن إذا جهر لم يقدر على التماسك، فلا يجهر؛ إذ لا ضرورة فيها؛ لأنه أدبٌ وسنةٌ، وقد مُنع منه لعائق.

والثاني: أنه يعذر، فيجهر بالقراءة؛ إقامةً لشعار الجهر.

---

(١) البيان (٢/ ٣٠٧).

(٢) الجملة الأولى تعني "من أين تأتي ؟"، والجملة الثانية تعني: "إلى أين تذهب ؟"، والثالثة تعني: "ما عملك ؟"، او:"ما حاجتك ؟".

فعلى الأول يشمل عدمَ التعذر في كل سُنَّة، لكن بحث جمعٌ جوازَه للجهر بذكر الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين، بأن كانوا في ظلمة أو عمياناً.

وجوّز الأذرعي عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق، والزركشي للصائم لإخراج نخامة تُبطل صومَه.

والشيخ ابن حجر للمفطر أيضاً لإخراج نخامة تُبطل صلاته، بأن نزلت إلى حدّ الظاهر ولم يمكنه إخراجه الا بتنحنح.[١]

(والأظهر) من الوجهين **(أن الإكراه على الكلام لا يكون كالنسيان)**؛ لأنه أمرٌ نادر، بخلاف النسيان؛ فهو كما لو أكره أن يصلي بلا وضوء؛ فإنّه تجب الإعادة ولا يكون عذراً.

والثاني: أنه كالنسيان، حتى لا يبطل بيسيره، وفي كثيره وجهان، واستدلّ عليه بما روي: «أنه ﷺ قال: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».[٢]

(ولو أتى بشيء من نظم القرآن في الصلاة وقصد به تفهيم الغير، بأن قال لمن يسمى يحيى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم:١٢) وأراد به منه أخذ الكتاب **(فإن قصد مع ذلك)** التفهيمِ **(القراءةَ)** أيضاً **(لم تبطل صلاته)**، كمن نوى نية التبرد مع النية المعتبرة في الوضوء، **(وإن لم يقصد إلا التفهيمَ بطلت)**؛ إذ بتجريده قصدَ التفهيم يُشبِّهه بكلام الآدميين.

ولا فرق في الصورة الأولى جوازاً والثانية منعا بين أن يكون منتهياً إلى هذه الآية، أو أنشأها حينئذ على الأصح.

ومن هذا القبيل: ما لو استأذنه جماعة في الدخول فأنشأ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ (الحجر:٤٦)، أو: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ﴾ (الحديد:١٣).

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي عدمَ جواز الإطلاق حينئذ، بأن لا يقصد قراءة ولا تفهيماً،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٠١)، والوسيط (٢/ ١٧٨)، و المجموع (٤/ ٧٩).

(٢) شائع عند الفقهاء بهذا اللفظ لا عند المحدثين، وهو في سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، رقم: (٢٠٤٥) بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وما استُكرِهُوا عليه**»، وفي المستدرك للحاكم: (٢/ ٢١٦)، رقم (٢٨٠١)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٧٩).

وهو كذلك؛ لأنّ القرينة يصرفه إليه ما لم ينوِ صرفَه عنها، وقد صرّح به النووي في التحقيق والدقائق.[1]

وقال الشيخ ابن حجر: وهو المعتمد، وبحث جمعٌ من المتقدمين جوازَ الإطلاق، واعتمدهم الأسنوي.[2]

وخرج بقوله: "نظم القرآن" ما لو أتى بشيء منه لا على نظمه؛ فإنّه مبطل مطلقاً ما لم يفصل ويقصد التلاوة، وذلك كقوله: لمن حضر مجلساً ولم يسلم وكان مسمىً بابراهيم: يا إبراهيم، "سلام كن"، أو لمن لبس جديداً: "مبارك باد".

قال الماوردي: وما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن كـ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، أو: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (الأنعام: ٩١)، لا يؤثر، وإن تجرّد قصدُ الإفهام.

وهكذا حكى صاحب المهذب عن شيخه ابي القاسم الكرخي، وأقره النووي في شرحه له.[3]

(والأذكارُ والأدعيةُ كالقرآن) فيما لو أتى به على قصدِ تفهيم الغير أو شيءٍ آخر، فإن تجرَّده بالقصد بطلت صلاته بلا خلاف، وإن قصَدهما فلا، وإن أطلَق ففيه الخلاف.

ومثال ما لو أتى به لتفهيم الغير: كأن سبّح لتنبيه الإمام ونحوه مما يأتي.

ومثال ما لو أتى بها لشيء آخر: كأن حمد الله تعالى على عطاس أو بشارة بُشّر بها، أو أُخبر بما يسوؤه فقال: "إنا لله وانا إليه راجعون"، أو أجاب المؤذّن بها لم يكن خطابا، كما مر.

ويجري في الجهر لتكبيرة الانتقال من الإمام والمبلغ، حتى لو تجرّد الجهر للإبلاغ بطلت صلاته بلا خلاف، وإن قصَدَهما فلا، وإن أطلق ففيه الخلاف، ذكره الشيخ ابن حجر مع ردٍّ من نازع فيه.

وهل اختصاص التفصيل فيما يصلح لكلام الآدميين كما في القرآن، أم هنا يجري

---

(١) دقائق المنهاج (ص: ٤٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٤٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٣).

التفصيل في ما يصلح وفي ما لا يصلح؟ فيه رأيان: أحدهما: وبه قال الأسنوي: الاختصاص؛ بالقياس على القراءة.

والثاني: وبه أفتى الشيخ ابن حجر؛ لا اختصاصَ، بخلاف القرآن؛ فإنّه معجز[1].

ثم لما شبّه الاذكارَ والأدعية بَالقرآن نشأ وهمٌ بأنّه لا تبطل الصلاة بالخطاب بالقرآن إذا قصده، فكذلك غيره، فاستدرك بقوله: (ولكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب: بأن يقول للعاطس: يرحمك الله)، أو للسائل: أغناك الله، أو للظالم: دفع الله عنا شرَّك، ونحو ذلك؛ لأنّه كلام وُضع لمخاطب الآدميين، فهو كردِّ السلام، فلو قال: يرحمه الله، وأغناه الله، أو دفعه الله، ولم يُجرِّده بالقصد كما ذكرنا لم تبطل صلاته.

قال الأئمّة: وكما لا تبطل الصلاة بالقرآن والأذكار والأدعية فكذلك لا تبطل بنذر بلا تعليق ما لم يكن فيه خطاب المخلوق وغير النبيﷺ، قال في المجموع: لأنّ النذر مناجاة الله، فهو من جنس الدعاء.

وألحق به الإسنوي الوصية والعتق وسائر القربة، وتبعَه الشيخ ابن حجر وردَّ ما اعتُرض على هذا[2].

أمّا لو علّق النذر، كأن قال: إن شفي مريضي فعليَّ كذا، أو: إن دخل عبدي الدار فهو حرٌ، فتبطل به، كنذر اللجاج، وكذا لو خاطب بالقربة غيرَ النبيﷺ من أنس وجن وملك وشيطان وغيرهم، ولو لما لا يعقل كقوله: نذرت لك بكذا، أو: عليَّ عتقُك، أو: "ربي وربكِ الله" للأرض، ونحوه.

وأمّا خطاب الخالق وخطاب النبيﷺ ولو في غير التشهد على المشهور فلا يُبطلان، بل تجب إجابة النبيﷺ. وألحق به الزركشي عيسى عليهما الصلاة والسلام وقت نزوله.

ولو خاطبه أحد الأبوين فهل يجوز التكلم، وإذا جاز فهل تبطل الصلاة ؟ قال بعضهم: يجب التكلم؛ للإجابة، ولا تبطل الصلاةُ كإجابة النبيﷺ؛ بجامع الوجوب.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٩).

وقال بعضهم: جاز ولم يجب، وتبطل الصلاة به، أمّا جوازُه؛ فلأنّه واجب في الجملة، وأمّا عدم وجوبه؛ فلمعارضة وجوبٍ آخر إياها.

وقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجب وتبطل به الصلاة، وهذا هو المختار، ويفارق خطابَ رسول الله ﷺ وجوابه؛ لأنّه معهود في الصلاة متناول بالنص، مع أن في شرفه ما يمنع إلحاق غيره به.

ويشترط في القربة: العربية، إن أحسن، وإلا فتبطل بغير الوارد منها.

وإشارة الأخرس لا يضرُّ وإن كانت بعقد، وإن صح عقده.

قال المصنف في العزيز: ورأيت بخط والدي ﷺ حكايةَ وجه: أنّ الصلاة تبطل بإشارة الأخرس كعبارة الناطق.[1]

قال الشيخ ابن حجر: وتبطل الصلاة بـ"قال الله أو النبي ﷺ كذا، وبإعادة " ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تبعاً للإمام، وبقوله: أنا المذنب كم أحسنتَ إليّ وأساتُ[2].

(**والسكوت الطويل في الصلاة لغير غرض لا تُبطلها على الأصح**) من الوجهين؛ إذ لا ينافي ذلك هيئة الصلاة، ولا ما فيها من الخضوع والتطامن.

والثاني: أنه تبطلها؛ لأنّه كان كالإضراب عن وظائفها؛ إذ اللائقُ بالمصلي الذكرُ والقراءةُ والدعاءُ، ومن رآه في السكتة الطويلة يعتقد أنه ليس في الصلاة، كما إذا رآه يتكلم.

قوله: «لغير غرض» بيان لمحل الخلاف، فلو سكت طويلاً لغرض بأن نسي شيئا فتوقف ليتذكر فلا تبطل، بلا خلاف.

فلو سكت طويلاً ناسياً وقلنا: إنَّ عمده يبطل فطريقان:

أحدهما: القياس على الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً.

والثاني: لا يضرّ جزماً؛ تنزيلاً له منزلة الكلام اليسير، ولهذا عند التعمد جعل

---

(١) العزيز (٢/ ٥١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٦).

طويل السكوت كقليل الكلام، وسوي بقليل السكوت، قال الغزالي في الوسيط: وهذا الطريق أصح[١].

(**والمستحب للرجل إذا نابهُ**) أي: قرُب وظهَر له (**شيءٌ في صلاته أن يسبِّح**)؛ لحديث مسلم: «**أنه ﷺ قال: إذا ناب أحَدَكم شيءٌ في صلاته فليسبح، فانما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**». [٢]

(**وذلك بأن احتاج إلى تنبيه الإمام إذا سها**)، أو إنذار أعمى يقع في بئر، فإن لم يحصل إنذاره إلا بالتكلم فلا بدّ أن يتكلم؛ إبقاءً لمهجته.

وهل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما وبه قال أبو إسحاق، واختاره الصيمري وجماعة من أصحابنا: أنها لا تبطل؛ لأنه وجب عليه جزماً كإجابة النبي ﷺ.

وأصحها عند الأكثرين: أنها تبطل؛ للنصوص المطلقة، كقوله ﷺ: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[٣] ونحوه، وإنما استثنى جواب رسول الله ﷺ؛ لشرفه، ولهذا لا يجوز أن يقول مثل ذلك لغيره.

(**أو**) احتاج إلى (**أذنٍ لمن يستاذنه في الدخول**)، وفيه حديث بخصوصه، وهو: «**أنّ علياً كرم الله وجهه قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإذا كان في الصلاة سبَّح، وذلك إذنُه**». [٤]

(**والمرأةُ تُصفِّق**) للحديث المار، ولاتسبّح؛ لأنّ صوتها إن لم يكن عورة لكن اللائق إخفاؤه؛ لأنه أبعد عن الفتنة. وفسر التصفيق المسنون لها (**بأن تضرب كفّ يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى**).

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٠).
(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٠٢ - (٤٢١)).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٩)، رقم (٦٥٩)، وإسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٠٢).
(٤) مسند أحمد مخرجا (٢/ ١٣)، رقم (٥٧٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٤٩)، رقم (٨٤٤٦)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٨٧).

وقيل: هو أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

وقيل: هو ضرب الأصبعين على ظهر الكف. والمعاني متقاربة.

ويجوز أن تضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى، وظهر اليسرى على بطن اليمنى، وبطن اليسرى على ظهر اليمنى.

ولا ينبغي أن تضرب بطن إحداهما إلى الاخرى؛ لأنّ ذلك يشبه اللعب، فإن فعلت بقصد اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا؛ لأنّ اللعب ينافي الصلاة.

ولا يختصّ ذلك بضرب الكفّين، بل كلُّ فعل صدر بقصد اللعب بطلت به الصلاة، إلا أن الأئمّة خصوا ضرب الكفين بالذكر؛ لأنّ الغالب من ضربها اللعبُ.

ثم عبارةُ الكتاب لا يخلو عن تعسف؛ لأنّه يفهم منها منعُ الرجل من التصفيق، والمرأةِ من التسبيح، وليس كذلك، بل يجوز لكل واحدٍ منهما مندوب الآخر، كما صرّح به أبو برذعة الجرجاني.

وأيضاً: قد عبّر عن الواجب بالمستحبّ؛ لأنّ التنبيه قد يكون واجباً كإنذار الأعمى، وقد يكون مستحباً كتنبيه الإمام، وقد يكون مباحاً كالاستئذان، وقد مثل لها[١] بالمستحب، اللهم إلا أن يقال: أراد التفرقة بين حكم الرجل والنساء بالنسبة للتسبيح والتصفيق، ولم يرد بيان حكم التنبيه.

الشرط الخامس

(فصل: ومنها ترك الأفعال) أي: الزائدة على أصل المشروع. **(فإذا أتى في الصلاة بما ليس من أفعالها المشروعة لها نُظر)**: (إن كان) ذلك الزائد **(من جنس اعمالها)** كركوع وسجود ونحوها **(بطلت صلاته)** وإن قلَّ؛ لأنّه تلاعُبٌ وإعراض عن نظام أركانها، إلا أن يكون ناسياً للصلاة، فإنها لا تبطل به؛ لأنّه ﷺ **«صلّى الظهر خمساً، فلما تبين له الحال سجَد للسهو ولم يُعد الصلاة»**[٢].

---

(١) أي للثلاثة.

(٢) عَن عَبدِ اللّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خَمسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمسًا، «فَسَجَدَ سَجدَتَينِ». صحيح البخاري، رقم (٤٠٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩١).

(وإن لم يكن الزائد من جنسها) وهو مقصود الفصل (بطلت الصلاة بالكثير منه)؛ لأنّه متناول بخطاب الوضع، ومع ذلك يقطع نظمها (دون القليل)؛ لأنّه غير متناول بخطاب الوضع، ومع ذلك لايقطع نظمها، ولأنهﷺ ردَّ السلامَ بإشارة في الصلاة وخلع نعليه، وأخذ بأُذن ابن عباس فأداره من يمينه إلىَ يساره. وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فيها[1].

وأجاز صلاة أبي بكرة الثقفي حين خطى خطوة ودخل الصف[2]، وغير ذلك مما ورد في الأخبار الدالة على احتمال الفعل القليل ولو عمداً، لكنه مكروه إلا لدفع المارّ، كما يأتي.

وإنما احتُمل الفعل القليل في الصلاة دون الكلام اليسير مع أن الفعل أكثر أثراً في البطلان؛ بدليل أن حده المبطل لا يؤثر بالسهو بخلاف الكلام؛ لأنّه يتعسر على الإنسان بل يتعذر السكون على هيئة واحدة في زمن طويل، بل لا يخلو عن حركة واضطراب، وقد أُمر المصلي برعاية التعظيم والخشوع، فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع، وأمّا الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين.

[الفرق بين قليل العمل وكثيره]

ثمّ بما إذن نفرق بين القليل والكثير؟ قال صاحب العمدة: إن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، فإن وسع فهو كثير.

وقال أبو الفضل بن عبدان وأبو القاسم الكرخي: أن كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين كرفع العمامة وحل شوطة السراويل فهو قليل، وما يحتاج فيه إلى اليدين جميعا كتكرير العمامة وعقد السراويل والإزار فهو كثير.

وقال القفال والغزالي: إن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير مايظن أن فاعله ليس في الصلاة.[3]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: (٢/ ٢٩٩)، رقم: (١٢٤٥)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٢/ ١٨٥)، رقم: (٩٢١).

(٢) نص الحديث: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ». صحيح البخاري، رقم (٧٨٣).

(٣) الوسيط (٢/ ١٨٣).

ولك أن تقول معترضاً على ما قالاه: بأن هذا الظن أو التخييل إما نشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً، أو من أن عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا، فإن كان الأول فانما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل والبحث إنّما هو عنه، فكأنه قيل: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً، بل لا يقوله العقلاء.

وإن كان الثاني فهو يُشكل بما إذا رآه يحمل صبياً أو يقتل نحو حية، فإنّه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنّه على خلاف عادة المصلين غالباً، تأمل.

(و) قال الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب و شيخه القاضي حسين و صاحب المهذب و شيخه أبو القاسم الكرخي والإمام وشيخه الصيدلاني وغيرهم من أئمة العراق: (الرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة)، فلا يضرّ ما يعدُّه الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وما أشبه ذلك.[١]

ثم لما لم تكن العادة مختلفة في الأفعال باختلاف الأزمان والأحوال؛ لكونها متعلقة بنفس الصلاة، وهي لا تختلف هيئة، أطبق الأئمّة القائلون بالعادة على بيانها وضبط القليل والكثير فيها، ولا يرد ماقيل: إن الضبط ينافي العادة.

ولما ذكرنا أتى المصنف رحمه الله تعالى بفاء النتيجة؛ إشارة إلى كون العادة مضبوطة وقال:

(فالخَطوة الواحدة) الخَطوة بفتح الخاء: المرة، وبضمِّها: ما بين القدمين.

وهي هنا: نقل رِجل مع نقل الأُخرى على محاذاتها، أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك، كما صرح به الشيخ ابن حجر[٢].

(والضربة الواحدة من حدّ القليل) عادة ولم يختلف فيه رأيٌ من أحد (وكذا الخطوتان والضربتان) من حد القليل، خلافاً للقاضي أبي الطيب فإنّه يقول: الفعلتان من الكثير

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٦).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٥٣).

لمكان التكرر، ولذلك غيّر المصنف عبارته وعطف بكذا، ويعارضه ما روي: «**أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة**»[١] ولا شك أن بخلع النعلين يحصل فعلتان.

(والثلاثة من حد الكثير) نص عليه الشافعي، ثم أجمع القائلون بالعادة على أن الكثير إنّما تبطل الصلاة بشرطَ أن يوجد على التوالي، واليه أشار بقوله: **(إذا وقعت متوالية)**؛ لأنّها حينئذ تقطع نظم الصلاة.

أما لو تفرقت كأن خطى خطوة ثم أخرى بعد زمان أو خطوتين ثم خطوتين أُخريين بعد زمان لم تبطل؛ «**لأنه ﷺ حمل أمامة، كان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها**».[٢]

وحد التفرقة: أن يُعدَّ الثاني منقطعاً عن الأول عرفاً.

وقال محيي السنة:[٣] وحدُّ التفرقة عندي: أن يكون بين الأول والآخر قدرُ ركعة؛ لحديث أمامة.

وقال الشيخ أبو يحيى اليمني: عندي أن يقع بينهما ركن، فعلياً كان أو قولياً، والجمهور على ترجيح الأول.

ثمّ لا فرق بين أن يكون الأفعال من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، حتى لو حرّك يده ورفع رجليه و وضعهما وكان ذلك على التوالي بطلت صلاته، وكذا يبطل لو فعل فعلة مع نية ثلاث على ما نص عليه في الأمّ، واختاره العراقيون، كمن قصد قطع القرآن ثم سكت و لو يسيراً؛ فإنّه يقطع، لا إن نوى فعلين ثم فعَل واحدة؛ لأنّ المنوي غير مبطل، فلا بأس بالشروع فيه، خلافاً لشهاب الدين بن النقيب[٤]؛ فإن عنده مبطل تنزيلاً للمنوي منزلة الفعلين، وقد فعل فعلة فَحَصَل ثلاث.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٥٠)، وصحيح ابن حبان (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢١٨٥).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٣٢٦)، رقم (٢٢٥٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٣٩)، رقم (١٠٦٩).

(٣) المراد بمحيى السنة الإمام حسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء البغوى المتوفى (٥١٠ هـ.ق) (الإعلام للزركلى ٢/ ٢٥٩، طبقات الشافعين ١/ ٥٤٨، هدية القارى إلى تجويد كلام البارى ٢/ ٦٣٨).

(٤) مؤلف ترشيح المذهب في تصحيح المهذب، وتسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، و شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وعمدة السالك وعدة الناسك، والمختصر في الفروع الشافعية ونكت التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والنكت على شرح المنهاج للنووي.

(وهـذا) المذكـور في أن الفعلـين لا تبطـل ومـا زاد فيبطـل (في الأفعـال المتوسـطة) غـير المفرطـة تقاعـداً أو تفاحشـاً، فالوثبـة الفاحشـة والضربـة المفرطـة تبطـل الصـلاة وإن كانـت فعلـة واحـدة؛ لأنّهـا تُنـافي الصـلاة وتُشـعر بالإعـراض عنهـا.

قـال الشـيخ ابـن حجـر: الوثبـة الفاحشـة: هـي التـي ينحنـي فيهـا صاحبهـا بحيـث يخـرج عـن حـدِّ القيـام، ومـا لا يخـرج بهـا صاحبهـا عـن حـد القيـام فليسـت بفاحشـة.[1]

وعلى هـذا فـلا بـدّ مـن قيـد الفاحشـة كـما قيَّـد المصنـف، خلافـاً لمـن قـال: لا يكـون الوثبـة إلا فاحشـة فالقيـد زائـد.

(و) المفرطـة تقاعـداً (الحـركات الخفيفـة كتحريـك الأصابـع في سـبحة أو حكـة) أو عقـد أو حـل، فإنهـا (لا تُبطلهـا) ولـو لغـير غـرض وتعمـد بهـا (عـلى الأصـح) مـن الوجهـين وإن كثـر عددهـا؛ إذ لا يخـلُّ ذلـك بهيئـة الخشـوع، فكثيرهـا نـازل منزلـة قليـل سـائر الأفعـال.

وقـد روي عـن الشـافعي أنـه قـال: لـو كان المصـلي يعـدُّ الآيَ وعقَـد بيـده لم تبطـل صلاتـه، وإن كان الأَولى أن لا يفعلـه[2].

والثاني: أنها تبطلها؛ لأنّها لتعددها وكثرتها صارت كالافعال الكثيرة من غيرها.

وألحـق الأذرعـي تحريـك الأجفـان بالأصابـع، ويتجـه أن يكـون اللسـان كذلـك، خلافـاً لمـا تُوهمـه عبـارة الأنـوار[3].

وتمثيله بتحريك الأصابع مشعر بأن تحريك الكف ثلاث مرات ولاءً مبطل، وهو كذلك.

وإنـما يتصـور ذلـك[4] بـأن يضـع كفـه إلى موضـع ويتحامـل عليهـا ثـم يحـرك الأصابـع ذهابـاً وايابـاً، ولا بـأس بتحريـك العـروق؛ إذ لا بـدّ مـن ذلـك.

وأفتـى المتاخـرون بـأن لـو كان بـه جـرب أو حكـة لا يقـدر معـه عـلى عـدم تحريـك اليـد جـاز تحريكـه للـضرورة.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٥٣).

(٢) العزيز (٢/ ٥٤).

(٣) الأنوار (١/ ٧٥).

(٤) أي: عدم تحريك الكف. منه.

ثـم إن قلنـا: تحريـك الكـف مبطـل عنـد عـدم الـضرورة فذهابهـا ورجوعهـا ووضعهـا ورفعهـا حركـة واحـدة إن اتصلـت، وإلا فـكلٌ مـرةٌ، صرح بـه الشـيخ ابـن حجـر[1].

والفعـل المبطـل يسـتوي فيـه العمـد والسـهو عـلى الأظهـر مـن الطريقـين؛ لنـدورة السـهو بـه، ولأنّـه يقطـع نظمهـا.

والطريق الثاني: أنه على الوجهين في الكلام الكثير.

ونقـل الصيـدلاني طريقـاً آخـر، وهـو: أن أول حـدِّ الكثـير لا يؤثـر، كالـكلام اليسـير مـن النـاسي؛ فـإن أول حـد الكثـير هـو الـذي يبطـل عنـد التعمـد كالـكلام اليسـير عنـد التعمـد، ومـا جـاوز حـد الكثـرة وانتهـى إلى السـرف فهـو عـلى الخـلاف في الـكلام اليسـير ناسـياً.

وقـال في التحقيـق: لا يـضر، وقطَـع النظَـر عـن خـلاف الطـرق، واختـاره السـبكي؛ لأنّ في حديـث ذي اليديـن: أنـه ﷺ قـام بعـد مـا سـلم ومشـى عـلى مؤخـر المسـجد واتّـكأ عـلى الخشـبة وخـرج بعـض النـاس مـن المسـجد، ثـمّ مع ذلـك بــنوا عـلى صلاتهـم، فـدلّ عـلى أن الأفعـال الكثـيرة سـاهياً لا يـضر.

والأوّل هو المختار عند الجمهور.

وأجـاب عنهـم[2] سـائرُ الطـرق والوجـوهِ: بـأن الفعـل أقـوى مـن القـول؛ بدليـل تنفيـذ اسـتيلاد المجنـون دون إعتاقـه.

ولا يعـارض هـذا بـأن القليـل مـنْ الفعـل محتمـل والقليـل مـن الـكلام غـير محتمـل؛ لأنّ القليـل مـن الفعـل لا يتأتـى الاحـتراز عنـه مـن النوعـين، كـما مـرت الإشـارة إليـه.

وحملوا حديث ذي اليدين على ما إذا لم يحرم الأفعال في الصلاة لا عمداً ولا سهواً.

(ومـن الفعـل القليـل مـا يسـتحب في الصـلاة) لكونـه مأمـوراً بـه شرعـاً، **(ومنـه مـا يبطلهـا)** لمنافاتـه هيأتها.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (٢/ ١٥٤).

(٢) أي: عن جهتهم ونصراً لهم. منه.

(أما الأول: فكدفع المار)[١]

اعلم أولاً: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى نحو جدار وعمود، فإن لم يجد فشاخصٍ بقدر ثلثي ذراع فأكثر بذراع اليد المعتدلة، ولم يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع، وتحسب من العقب كما صرح به الإسنوي وغيره.[٢]

فإن لم يجد شاخصاً فمصلي يفترشه، فإن لم يجد خطَّ خطّاً من قدميه نحو القبلة طولُه بقدر السترة، وقيل: على شكل الهلال في جانبي القبلة، وقيل: يميناً وشمالاً.

قال الإمام والغزالي: لا عبرة بالخط، والجمهور على خلافهما.[٣]

ثم هذا الترتيب معتبر عند الجمهور، خلافا لمن يتوهمه كلام الحاوي[٤]، فمن عدل من رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم.

ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل يمينه أو يساره. والأصل في ذلك: الأخبار الكثيرة الصحيحة: منها حديث أبي هريرة: أنه قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فَلْيَجعَل تِلقَاءَ وَجهِهِ شَيئاً فَإِن لم يَجِد شَيئاً فَلْيَنصُب عَصاً فَإِن لم يَكُن معه عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلاَ يَضُرُّهُ ما مَرَّ بين يَدَيهِ**»[٥].

فإذا علمت هذا فقد ظهر لك إنّما يستحب دفع المار **(إذا استقبل المصلي جداراً أو سارية)** أي: اسطواناً، **(أو غرز في الصحراء بين يديه خشبة)**، وقد مر أنه لا يجوز أن يبعد من عقبه أكثر من ثلاثة اذرع، **(أو بسط مصلىً، أو خط خطاً)** كما ذكرنا، قال في المهمات: والقياس أن لا يزيد المصلّى والخط على ثلاثة اذرع[٦]. ودليل استحباب الدفع ما روي في صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يُصَلِّى فلايَدَع**

---

(١) سيأتي مقابلة بعد أكثر من صحيفة.

(٢) المهمات (٣/ ١٩٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦) والوسيط: (٢/ ١٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٤) قال الماوردي: فَإِن لَم يَكُن فِي مِحرَابٍ اعتَمَدَ القُربَ مِنَ الحَائِطِ أَو سَارِيَةٍ، فَإِن تَعَذَّرَ عَلَيهِ وَضَعَ بَينَ يَدَيهِ شَيئًا أَو خَطَّ خَطًّا. الحاوي الكبير (٢/ ١٩٢)

(٥) مسند أحمد، رقم (٨٣٧٦)، و أبو داود، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه، رقم (٩٤٣).

(٦) قال الإسنوي فيه: المصلى والخط والشاخص في درجة واحدة. ينظر: المهمات (٣/ ١٩٥).

أحداً يَمُرُّ بين يَدَيه وليَدرَأهُ ما استطاعَ فإن أبىٰ فليُقَاتلهُ، فإنّما هو شيطان».[1]

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيءٍ يَسترُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَلْيَدفَعهُ فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»**[2].

قيل: معناه شيطان الإنس، وقيل: معناه فإنّ معه شيطاناً؛ لأنّ الشيطان لا يجرؤ أن يمرَّ بين يدي المصلي وحده فإذا مرّ إنسٌ وافقه.

فإن كان المارُّ جاهلا بمصلاه أو بالخط فلا يجوز دفعه، وكذا لا يجوز دفع غير المكلف على أحسن الوجهين.

ويستحب لغير المصلي دفعُه له، على ما اقتضاه كلام جمع.

(فحينئذ) أي: حين إذا استتر بالسترة المطلوبة ولو دابة غير نفور أو آدميّاً لم يشتغل قلبه به **(يحرم المرور على الأظهر)** من الوجهين؛ لوَعيدِ الشارع على المارِّ بالإثم، والإثمُ إنّما يكون للحرام، وقد ذكر القاضي الروياني في الكافي: أنّ للمصلي أن يدفعه، وله أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله، وكل هذا لا يكون إلا إذا حرم المرور.

والثاني: لا يحرم المرور؛ إذ لا يتعلق به بطلان صلاته بل اشتغال قلبه، فالنهي فيه لا يكون إلا نهيَ تنزيه للتأديب.

وإنما قيدنا الدابة بكونها "غير نفور" والآدمي بكونه لم يشتغله قلبه به؛ لأنه لو استقبل دابةً نافرة أو آدميا يشتغل قلبه به لم يعتدّ به، كجدار مزوّق أو شئ مغصوب على ما صرح به الشيخ ابن حجر؛ لكراهة الصلاة فيما سوى الأخيرة، وحرمتها فيها، فلا يناسبه الاحترام.

ولو لم يجعل بين يديه ستره أو كانت وتباعد عنها فهل له دفع المار ؟ فيه وجهان محكيان عن الإمام وغيره:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٨٧).

أحدهما: نعم؛ لعموم خبر مسلم.

وأظهرهما: لا؛ لتقصيره وتضيعه حظَّ نفسه، و رواية البخاري مقيّدة بما إذا صلّى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد[1].

ولو ترك فرجة في صفٍ أمامه فاحتيج إلى المرور بين يديه لأجل تلك الفرجة فلا يحرم المرور في حريمه، ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفاف؛ لتقصيرهم بإخلائها، ووهِم من ظنّ أن هذه المسألةَ مسألةُ التخطي الآتى في الجمعة، وقيَّدها بصفَّين.

نعم، لو لم يقصّر المصلي بإخلائها كأن جُرَّ من الصف وبقي مكانُه خالياً حرم المرور، كما اقتضاه كلام المتاخرين.

والمرور مع فقد الشرط مما مرّ مكروهٌ، كما في أكثر كتب النووي.[2]

وقال الخوارزمي: يحرم المرور في حريمه- وهو مكان سجوده - وإن ترك السترة.

وعلى كلام النووي لو قصّر بوقوفه في قارعة الطريق أو في المطاف انتفت الكراهة على ما أخذه ابن الرفعة من كلامه، قال البغوي: إذا وقع الدفعُ فليفرِّق، فإن كرّر ثلاثاً متوالية بطلت صلاته.[3]

ثم إذا لم يجد المار سبيلاً سواه فهل يدفع؟ قال الإمام والغزالي وقالا النهى عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد سواه سبيلاً، فإن لم يجد لازدحام الناس ونحوه جاز المرور ولم يدفع[4].

والجمهور على عدم جواز المرور و على جواز الدفع؛ لأنّ البخاري رحمه الله تعالى روى في الصحيح عن أبي صالحِ السَّمّان قال: «رأيت أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ ﷺ يُصَلِّي إلى السترة في يوم الجمعة، فَأَرَادَ شَابٌّ أن يمرَّ بين يَدَيهِ فَدَفَعَ أبو سَعِيدٍ في صَدرِهِ فَنَظَرَ

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٥).
(٢) المجموع (٣/ ٢٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).
(٣) التهذيب (٢/ ١٦٣)، و النجم الوهاج (٢/ ٢٣٦).
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦)، رقم الفقرة: (٩٥٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٨٣).

الشَّابُّ فلم يَجِد مَسَاغًا إلا بين يَدَيهِ فَعَادَ لِيَجتَازَ فَدَفَعَهُ ثانياً أشدَّ من الأولى»[1] فعوتِب في ذلك فروَى الحديثَ الذي قدّمناه.

فإن قيل: لم لا يجب الدفع مع أن المرور حرام منكر، وهو قادر على إزالته، وإزالة المنكر واجبة، فليكن الدفع واجباً؟ قلنا: نعم، لكن عارض الوجوبَ اشتغالُه بالعبادة.

فرع: إذا صلى بلا سترة فوضعت له بلا إذنه لم يعتدَّ بها، فلا يجوز بها الدفع وإن تعذرت عليه السترة بجميع أنواعها، ولو وضعت ثم أزيلت بلا إذنه حرُم مرورُ من علِم بها.

(وأمّا) الفعل (الثاني: فقليل الأكل مبطل) للصلاة (ككثيره)؛ لأنّ الأكل ينافي الخشوع ويشعر بالإعراض عنها وإن قلَّ، بخلاف سائر الأفعال؛ فإن القليل لا ينافي ذلك ولا يشعر بهذا، فلو كان بين أسنانه شيء أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمداً بطلت صلاته.

ولنا وجه شاذ في التتمة: أن قليل الأكل لا يضر؛ كقليل سائر الأفعال، فلو جرى الريقُ بما بقي في أسنانه بغير اختياره، أو نزلت النخامةُ ولم يمكن إمساكها لم تبطل صلاته.

ولو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلاً من ابتلاعٍ ومضغٍ ففي بطلان صلاته وجهان أشار إليهما المصنف بقوله مترقّياً: (**بل الأظهر من الوجهين بطلان الصلاة إذا كان في فمه سُكّرةٌ ونحوه تذوبُ وتسوغُ**) من غير فعل منه؛ لأنّ الإمساك شرط، كما يشترط الانكفاف عن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى تاركاً للعادات، هكذا علل الجمهور، ولم ينظروا إلى حصول الفعل منه.

والثاني: أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يوجد منه مضغ وازدرادٌ، ولا يسميه العرف أكلاً، وهذا يدلُّ على أن الأكل إنّما يُبطل؛ لما فيه من العمل، وقضيته أنه لا يُبطل القليل منه، كما حكينا عن التتمة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٠٩).

وإنما قلنا: من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ؛ لأنّ المضغ فعل من الأفعال يُبطل الكثيرُ منه وإن لم يصل شيء إلى جوفه، حتى لو كان يمضغ علَكا في فيه بطلت صلاته وإن لم يُسغه. صرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة وغيرُهما.[1]

فإذا علمت أن الصلاة تبطُل بتحريك الكف ثلاثاً فعلمتَ بالضرورة بطلانَها بتحريك الرأس ثلاثاً، والمستثنى إنّما هو الأصابع والأجفان، وكذا اللسان على ما مرّ وما يقال: أن الالتفات مكروه في الصلاة محمولٌ على مرّةٍ أو مرّتين أو مرارٍ متفرّقةٍ، أمّا إذا توالت ثلاثاً بطلت صلاته بلا خلاف.

خذ ما آتيناك وكن من الشاكرين. رجعنا إلى مسألة الكتاب:

فلو أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا بالتحريم: فإن كان قليلا عرفا لم تبطل صلاته؛ لأنّه معذور، ومثل هذا يُتسامح به، وإن كان كثيراً فوجهان: أصحهما البطلان.

***

خاتمة ذكرها الأئمّة هنا، وتبعناهم فيها:

يستحبُّ أن يكون بناءُ المسجد وتطيينُه بشيء طاهر؛ تعظيماً له وتوقيراً لحق المسلمين؛ لجواز الصلاة فيه بلا حائل.

ويكره تنقيش جدرانه؛ لإلهاء المصلي به، وكذا اتّخاذ الغرفات العالية للزينة؛ للنهي عنه.

[حكم حفر البئر في المسجد]

ونقل صاحب الروضة عن الصيمري: أنه يكره حفرُ البئر في المسجد، وتبعه صاحب الأنوار[2]، وزاد الحوضَ وغرسَ الشجرة[3]، لكن جزَم القاضي حسينٌ بالتحريم في كلِّ ذلك فقال: فرع: لا يجوز للرجل أن يحفر بئراً في المسجد، أو يغرس غرساً، أو يتخذ

---

(١) العزيز (٢/ ٦٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٢).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

حوضاً، أو يبني فيه منارة، أو يجمع لبنات أو حشيشاً في زاوية منه؛ لأنّ هذه الأشياء يشتغل بها مواضع الصلاة"[١].

ولمن يجمع بين الكلامين أن يقول: من قال: يجوز المذكورات مع الكراهة أراد: فيما إذا لم يضرَّ به أحداً ولم يشتغل بها مكانٌ يصلح للصلاة فيه، وفعَلَه لمصالح العامة، أو لنفسه بإذن الإمام. ومن قال بعدم الجواز أراد: فيما هو عكس هذا.

ولا يكره للمحدث القعود فيه وإن لم يكن له غرض من مذاكرة علم واعتكاف؛ إذ لا خلل بتعظيم المسجد، ولم يرد فيه شيء، والأصل الإباحة، خلافاً لما وقع في الأنوار[٢].

[الأكل والشرب والبزاق والصنعة في المسجد]

ولا بأس بالأكل والشرب والنوم فيه، وكذا إنشاد الشعر وإنشاؤه إذا كان مباحاً.

والبزاق في المسجد مكروه عند الروياني وجماعة.[٣]

لكن الذي اختاره النووي في شرح المهذب والتحقيق التحريم، وكذا يفهم من عبارة الروضة[٤].

لكن لو خالف وبزق فكفارتها دفنها في رمل المسجد وترابِه، ولو مسَح بيديه أو غيرِهما كان أفضل.

ولا يجوز أن يعمل فيه صنعةً خسيسة يُزري به كالفصد والحجامة وإن تحفّظه عن التلويث.

بخلاف ما لو توضأ في إناء ولم يترشش المسجدُ؛ إذ ليس فيه ازراءٌ بالمسجد.

وأمّا الكتابة ونحوها مما لا يُزري به فيجوز بشرط أن لا يُبتذل ابتذالَ الحوانيت.

***

---

(١) لم أجده في فتاوى القاضي حسين، فلعله في تعليقه، ولم أحصل عليه.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٧).

(٣) بحر المذهب (٢/ ١١٧).

(٤) المجموع (٢/ ١٧٧)، و (٤/ ١٠١)، وروضة الطالبين (١/ ٩٧) حيث قال: فإن خالف فبصق فقد ارتكب النهي.

دخول المسجد للمجانين والصبيان والجنب والحائض

ويجب منع الصبيان والمجانين من دخول المسجد، وحرُم إدخالهُم إن غلبت تنجيسُهم إياه، وإلا فمكروه.

فعلى الأول يُحمل كلام الجمهور، وعلى الثاني كلامُ النووي، فلا وجه لعدِّ النوويِّ مخالفاً للجمهور، كما عدَّه صاحب الأنوار.

وأمّا حكم دخول الجنب وعبوره ودخول الحائض وعبورها فقد مر[1].

***

حكم دخول الكافر المسجد

وأمّا الكافر إذا أذِن مسلمٌ في دخوله جاز بلا خلاف؛ «لأنه ﷺ ربَط ثُمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه»[2]، «وقدِمَ عليه قومٌ من ثقيف فأنزَلَهم المسجدَ ولم يُسلموا بعدُ»[3].

وهل يدخل بغير إذنِ أحدٍ من المسلمين؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنّ المسجد من المواضع العامة، فيدخله كالشوارع، وهذا هو الأظهر عند الروياني وجماعة[4].

والثاني: وهو الأصح عند الاكثرين ولم يحكِ في التهذيب والتتمة سواه: أنّه ليس له ذلك، ولو خالف عزِّر؛ لأنّه لا يؤمَن أن يدخل حين غفلة من المسلمين فيلوِّثه ويستهين به، ولأنّه ليس من أهل من بُنى له المسجد، فكان المسجد مختصاً بالمسلمين اختصاصَ دار الرجل به[5].

وحكى في العزيز عن صاحب التهذيب: أنه لو جلس الحاكم في المسجد فللذمي الدخول للمحاكمة، وينزِّل جلوسُه فيه منزلة التصريح بالإذن[6].

---

(١) في كتاب الطهارة من الوضوح.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٣١٣)، رقم: (٢٦٧٩)، ومسند أحمد مخرجا (١٥/ ٥١٧)، رقم: (٩٨٣٣)، وصحيح البخاري (١/ ٩٩)، رقم (٤٦٢)، و صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦)، رقم (٥٩ - (١٧٦٤).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٤٣٨)، رقم: (١٧٩١٣)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٤/ ٦٣٧)، رقم (٣٠٢٦).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٠٨).

(٥) التهذيب (٧/ ٥١٤).

(٦) العزيز (٢/ ٦١).

فإن استأذن من المسلمين في الدخول لنوم أو أكل فأولى أن لا يؤذن له، وإن استأذن لسماع القرآن أو علمٍ أُذن له؛ رجاءَ أن يُسلم.

هذا كله إذا لم يكن الكافر جنباً، فإن كان جنبا فهل يمكَّن من المكث في المسجد أم يجب منعه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُمنع؛ لأنّ المسلم ممنوع من الدخول عند الجنابة، فالكافر أولى بأن يُمنع.

وأصحهما: لا يُمنع؛ لأنّ الكفارَ كانوا يدخلون مسجدَ رسول الله ﷺ ويُطيلون الجلوس، ولا شك بأنّهم كانوا يُجنبون. والفرق: أن المسلم يعتقد حرمةَ المسجد، فيؤخذ بموجَب اعتقاده، والكافر لا يعتقد حرمته، ولا يُلزم بتفاصيل التكليف، فجاز أن لا يؤاخذ به، وهذا كما أن الكافر لا يحَدُّ بشرب الخمر؛ لأنّه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يُحَدُّ.

وبالله التوفيق.

***

سجود السهو

(فصل: قد تعرض في الصلاة) أي: تحدث زائدةً على ذاتها، كالعارض في الشيء، وأراد بالصلاة: ماعدا صلاة الجنازة فريضة كانت أو نافلةً (وراء سجدات الصلب) التي بها قوام الصلاة كالصلب بذوي روح (سجدتان: أحدُهما: سجدةُ السهو) وهو: في اللغة: الغفلة وذهول القلب عن الشيء، وفي الشرع: عبارة عن حالة تعرض في الشخص لا يعدُّ فيها مخالفاً للشارع؛ لعدم شعوره بها، وانتفاء التعمد عنه.

ثُمّ إضافة السجدة إلى السهو بمعنى اللام، ويستعمل هذه التسمية فيما لو سجد لما يتعمد تركه من الأبعاض- كما يأتي- استعمال مجاز؛ إبقاءً لها بما غلب عليها.

(وهي سنة) وليس بواجب: أما كونه سنة؛ فلما يجيء من الأحاديث، وكونها رغماً للشيطان.

وأمّا عدم وجوبه: فلأن الصلاة لا تبطل بتركها، فلا يجب؛ كالتشهد الأول، ولانها بدلٌ عن غير واجب، وبدل الشيء من أنْ يكون مثله أو أخف.

(ولها سببان: تركُ مأمور) غيرِ فرض **(وفعلُ منهيٍّ)** غيرِ مفضٍ إلى البطلان.

ولها سبب ثالث، وهو: إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه، ولم يعدَّه المصنف سبباً مع أنه يذكر من بعدُ؛ لأنّه كالتابع للفعل المنهيّ أو تركِ المأمور؛ إذا السجدة إنّما هي لاحتمال الزيادة، أو لأداء بعض الفرض على التردُّد: فالأوّل بتقدير حصوله منهيٌّ عنه، والثاني مترتب على عدم إحضار الذهن، وإحضارُ الذهن مأمورٌ به.

(أما ترك المامور: فما كان ركناً لا يجبر بالسجود)؛ لأنّ حقيقة الصلاة لا يوجد بدونه، والجَبر إنّما يكون لنقيصة بعد وجود الحقيقة، **(لكن يُتدارك إذا تُرك سهوا)** قيد به؛ لأنّ تركه عمدا مبطلٌ كما مرَّ؛ للتلاعب بالصلاة، فلا يفيده التدارك.

(ثم قد تقتضي الحال السجود- كالزيادات الحاصلة فيما إذا ترك ركنا ناسياً- إلى أن يتدارك ذلك الركن كما مرّ في ركن الترتيب) أي: بيان الزيادات الحاصلة، لا بيان مشروعيّة السجود، وقد أشرت إلى مواضع السجود هناك فلا رجعة.

وقد يقال: إن ذلك مستغنى عنه بقوله: «أو فعل منهي»؛ إذ الزيادات من المنهيات أيضاً.

وأجاب عنه صاحب الإرشاد: بأن المراد بالفعل المنهي ماليس من أفعال الصلاة، والزيادات الحاصلة إلى أن يتدارك الركنُ من أفعالها، بيدَ أنها لا يُعتدّ بها؛ لانتفاء الترتيب.

(وأمّا ما ليس بركن: فينقسم إلى الأبعاض والهيئات: فالأبعاض تجبر بالسجود إذا تُركت سهواً)؛ بالاتفاق، ولما سيجيء.

(والأبعاض هي: القيامُ للقنوت) أو في حق من لم يحسن القنوت **(والقنوتُ)** نفسه في حق من يحسنه.

وإنما فسّرنا هكذا حذراً عن تداخلهما في اقتضاء السجدة، ولا يقال: إن القيام للقنوت لا يعدُّ من الأبعاض؛ إذ القنوت مشروع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال؛ لأنّا نقول: القنوت وإن شرع في الاعتدال لكنه مقصود في نفسه كالقراءة في القيام، ألا ترى أنّ تطويل الاعتدال لأجله جائز مع أنه ركن قصير؟ كما يأتي.

وما نقل صاحب الإرشاد عن الإقليد: " أنه لا يقف من لا يعرف القنوت " فهو خلاف الجمهور.

وإنما يسجد لترك القنوت؛ لاختصاصه بمحل مع كونه مقصوداً في نفسه، فأشبه التشهد الأول، كما يأتي.

وقيس عليه قيامه؛ لأنّه بدل منه.

ثم اختلف الأئمّة في أن السجدة هل شرعت في ترك بعض القنوت أم لا بدّ من ترك كله ؟ قال المصنف ناقلاً عن المتولي: لا بدّ من ترك كلّه ليسجد؛ إذ كلماتُ القنوت غير متعينة، على ما صرح الأئمّة، فلا يسجد بترك بعضه.

ونقل في الإرشاد عن المحب الطبري: أنَّ تركَ بعض القنوت كترك كله؛ قياساً على ما لو ترك بعض التشهد كما يجيء.

وأجيب: بمنع القياس؛ للفارق، وهو أن البعض المأتيَّ به في القنوت يصدق عليه اسم القنوت ولو كلمة؛ لاشتماله على الدعاء، فيتأدى به غرض القنوت، بخلاف التشهد؛ فإنَّ اسم التشهد إنّما يصدق عليه إذا أتى بمجموع كلماته؛ لأنّ التشهد عبارة عنها كلِّها.

والمراد بالقنوت: ماسوى قنوت النازلة، على ما صرح به صاحب الإرشاد.

أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الصحيح.

(والقعودُ للتشهد الأول) متى لم يحسنه **(والتشهدُ)** نفسه، أما التشهد؛ فلما في الصحيحين: من «**أنه ﷺ قام عن رباعيته عن ثالثها بدون التشهد، وسجَد في آخر صلاته قبل السلام**».

وأمّا القعود لو لم يحسنه؛ فلأنّه مقصود في نفسه لا يسقط بسقوط التشهد.

ثمّ المراد بالتشهد الأوّل أقلُّ ما يجب في الأخير، فلو ترك الزائد على الواجب في الأخير لم يسجد.

وهل كان تركُ التشهد في النفل كهو في الفرض ؟ وجهان:

أحدهما: نعم، حتى لو أحرم بأربع وعزم الإتيان بالتشهد في الركعتين ثم نسيه سجَد، وبه قال البغوي[١].

والثاني: لا يسجد؛ إذ لا مشروعيّة له، فعزمُه لا يؤثّر، وبه قال الإمام[٢].

(**والصلاة على النبي ﷺ**) في التشهد الأول (**على الأصح**) من القولين المذكورين في استحبابها؛ لأنّها ذكرٌ قد وجب الإتيانُ بها في آخر الصلاة، فأشبه التشهدَ الأول، فشُرع لها السجود.

والثاني: لا يسجد لها؛ بناءً على عدم استحبابها عنده.

هذه المذكورات هي المشهورة عند القوم.

ولك أن تقول: ومن الأبعاض: القعود للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في الأخير إن جعلناها بعضاً، وهو الأصح عند النووي وتابعيه؛ قياسا على الصلاة على النبي ﷺ.

ولم يعدَّها الجمهور بعضا وقالوا: يمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أن الصلاة على الآل لم تجب في محلٍّ مخصوصٍ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ.

وعدّ بعضهم الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من الأبعاض؛ لاختصاصِها بمحلٍّ، وبطلانِ الصلاة بتركها في الجملة، ومدارُ هذا قياسُ النووي مع زيادة توجيه[٣].

ولك أن تقول: التوجيه ضعيف؛ بانها غير واجبة في الجملة في القنوت الذي هو محله، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فإنها واجبة في التشهد في الجملة انتهى.

فإن قلت: كيف يُتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا جعلناها بعضا؛ إذ لو تذكر تركها قبل السلام أو بعده ولم يطل الفصل فيتداركها؛ لبقاء محلها ولا سجود، وإن تذكر بعد أن يُسلِّم وطال الفصل فقد فات محل السجود ؟

---

(١) التهذيب (٢/ ١٩٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٣).

(٣) المجموع (٣/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

قلت: إنّما يتصور إذا عَلم أن إمامه قد تركها وسلّم وهو في الصلاة بعدُ فيسجد؛ لأنّ سهوَ الإمام يؤثر في حقِّ المأموم انتهى.

وسميت الأبعاض أبعاضاً؛ لتشاكلها على أبعاض الصلاة حقيقة كالتشهد للتشهد، والصلاة للصلاة، والقنوت للقراءة مثلا.

وقيل: لأنّها لما احتاجت إلى الجبر تأكّد أمرُها وجاوز حدُّها حدَّ سائر السنن، فبذلك القدر من التأكد شاركت الأركان وسميت أبعاضاً.

وقيل: لأنّها أقلّ بالنسبة إلى السنن التي لا يسجد لها، ولفظ البعض في أقلّ تسمي الشيء أغلب اطلاقاً، فلذلك سميت أبعاضاً.

(ولو تركت عمداً جبرت بالسجود أيضاً)؛ كما ترك سهوا (على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ الخلل الحاصل بتركها تعمداً أكثر، فأحوج إلى الجبر، كما أن الحلق في الإحرام لا فرق بين التعمد به والسهو.

والثاني: لا يجبر بالسجود، بل لا يسجد؛ لأنّ الساهي معذور، فيشرع له سبيل الاستدراك، والتعمد ملتزم للنقصان مفوت للفضيلة على نفسه، فلا يناسب أن يشرع له الجبر.

ونقل صاحب الإرشاد عن القفال: استثناء مسألة من الوجه الأول: وهي: أنه إذا كان الإمام حنفياً لا يرى السجود لترك القنوت فلا يسجد المأموم؛ لأنّ ذلك ليس بسهوٍ من الإمام.

قال الشيخ أبو صالح جلال الدين البلقيني: هذا عجب؛ لأنّ القفال بنى هذا على رأيه، وهو: أن الاعتبار باعتقاد الإمام لا المأموم عنده، والأصحّ خلافه، وقد صرح به المصنف في باب صلاة الجماعة في الشرح.[1]

(وسائرُ السنن) أي: باقي السنن، وهي الهيئات (لا تُجبرُ بالسجود)؛ لأنّها ليست من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، ولأنّ السجود أمرٌ زائدٌ في الصلاة، فلا يجوز

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٥).

إلا بإذن الشارع، ولم يرد شيء منه إلا في بعض الأبعاض، وقيس عليها باقيها؛ لتأكد أمرها، فبقي ماسواها على أصلها.

وحكى أبو إسحاق أن للشافعي قولاً في القديم: أنه يسجد لتركِ تكبيرات العيد، وتركِ السورة، والسرِّ في موضع الجهر، وبالعكس، قال أبو نصر بن الصباغ: إنه مرجوع عنه[1].

وحكى في العزيز: أن الداركي ذكر وجهاً فيمن نسيَ التسبيحَ في الركوع والسجود: أنه يسجد للسهو[2].

وصحيح مسلم ينافي هذا كله، وهو أنه ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس وجلوس عن قيام»[3]، فلو سجد لما سوى الأبعاض وهو يظنُّ جوازه بطلت صلاته.

قال محيي السنة: إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم[4].

واعترض عليه صاحب الإرشاد: بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله.

ولك أن تقول: لا نسلم أن من عرف السجود عرف محلَّه؛ لأن العلم بمشروعية السجود يحصل بمجرد الاستفاضة والسماع، والعلم بتفاصيل محله لا يحصل إلا بإدمان ممارسة أهل العلم، كيف وقد يشتبه ذلك على الفقهاء أيضاً؟

وسميت الهيئاتُ هيئاتٍ: لأنّها إمّا تابعة للمقصود أو مقدمة له، فصارت كالهيئة التابعة للاشكال.

(وأما) السبب الثاني للسجود فهو (الفعل المنهي عنه: فما لا يُبطل عمدُه الصلاةَ

---

(١) البيان: (٢/ ٣٣٧)، والعزيز: (٢/ ٦٤)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٩٨).

(٢) العزيز ط العلمية: (٢/ ٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في سننه: (١/ ٣٧٧)، رقم: (١٤١٤) بلفظ: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»، والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٧١)، رقم: (١٢١٢)، وفي إسناده مقال ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٦).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٨١).

كالالتفات) مرة أو مرتين، **(والخطوة والخطوتين)** والحركات الخفيفة لغير ضرورة **(لا يقتضي سهوُه السجودَ)**؛ لأنّ الأفعال اليسيرة قد صدرت عن رسول اللهﷺ ورخص فيها، ولم يسجد للسهو، ولا أَمَر به أحداً، فثبت أن عمده واقع في محل العفو، فسهوه أولى.

(وما يبطل عمدُه الصلاةَ كالكلام والركوع الزائدة) وما أشبه ذلك **(يقتضي سهوه السجود)**؛ لما في الصحيحين: «**أنهﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو**»[1]، **(إلا إذا كان سهوُه مبطلاً أيضاً)** أي: كعمده، **(كالكلام الكثير على الوجه الأصح)**؛ فإنّه لا يسجد له؛ لانتفاء محل الجبر، وهو الصلاة.

قوله: "على الوجه الأصح" إشارةٌ إلى الخلاف المار في كون الكلام الكثير مبطلاً أو لا.

ولا تظننّ جريان الخلاف في السجود هنا كما ظنَّ بعض الطلبة.

ولو سكت المصنف ﷺ عن التمثيل لكان أبعد عن الإيهام وقد اختصر؛ إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أنَّ كل مايبطل عمده الصلاة يقتضي سهوُه السجودَ إن لم تبطل بسهوه أيضاً، لكن استثنى منه صور:

إحداها: ما لو تنفّل على الراحلة وحوّلها عن تلقاء جهته وعاد على الفور؛ فإنَّ عمدَ ذلك مبطلٌ لا سهوُه، ولا يسجد له على المنصوص، كما صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب، ويقتضيه إطلاق الروضة[2].

نعم، صحح المصنف في الصغير السجود وقال بالقاعدة.

والثانية: ما لو ترك السلامَ؛ فإنّ عمدَه مبطلٌ بخلاف سهوه، ومع ذلك لا يسجد لسهوه، ذكره صاحب الإرشاد.

وفي تصويره عسرٌ؛ لأنه إن ترَك السلام وفعَل ما ينافي الصلاة فالمبطل المنافي، وإلا فلا تبطل بسكوته، فليسلِّم.

---

(١) صحيح بخاري، رقم (٤٠٤-١٢٢٦-٧٢٤٩)، صحيح مسلم، رقم (٥٧٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٨١)، والمجموع (٣/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٢).

والثالثة: ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه لم يسجد له في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته، أو سهواً فلا، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

(وتطويلُ الركن القصير مبطلٌ على أصحِّ الوجهين)؛ لأنّ تطويله إخراج عن حده المشروع، فأوجب عمدُه بطلانَ الصلاة، كتقصير الأركان الطويلة بنقصان واجبِها.

وعلل الإمام بأنّه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة؛ فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، فإذا طوّل القصير أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بدَّ منها في الصلاة[1].

وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إن كان معنى الموالاة أن لا يقع فصل طويل بين الأركان بما ليس منها فلا يلزمه بتطويله وتطويل سائر الأركان فوتُ الموالاة، وإلا فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر، انتهى.

ثم لا فرق بين أن يكون بسكوت، أو قنوت في موضعه، أو ذكرٍ آخر، وعن القفال: أنه إن قنت عامداً في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل.

ويقرب من هذا كلامُ المهذَّب حيث عدَّ من المبطلات تطويلَ القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت[2].

ثم المراد بكون التطويل مبطلاً حيث لم يرد الشرع بتطويله.

والوجه الثاني: أنه غير مبطل؛ لحديث حذيفة ﷺ: أنه قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ليلة وقرأ البقرة وآل عمران والنساء في قيامه، ثمّ ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه»[3]، ولحديث أنس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل: قد نسي، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي»[4].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٦٨)، الفقرة (١٠١٤).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠٣ - (٧٧٢).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٨٢١)، وصحيح مسلم، رقم (١٩٥ - (٤٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، رقم (٢٩٦١)، ومسند أحمد مخرجا (٢١/ ٤٥)، رقم (١٣٣٢٦).

واختار النووي من حيث الدليل جوازَ إطالة الاعتدال مطلقا.[١]

قال في الإرشاد: ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين أيضاً: لحديث أنس فيهما.

(فإذا سهى به) أي: بتطويل الركن القصير **(سجد للسهو)** بناء على بطلان الصلاة بعمده.

ويُفهم عبارةُ الكتاب: أنه لو لم نحكم ببطلان الصلاة بتطويله عمداً لم يسجد عند السهو به، وهو وجه.

والأصح خلافه؛ لأنه مأمور بالتحفظ على رعاية حده، فإذا لم نحكم ببطلان صلاته بتطويله عمداً فنأمره بالسجود عند سهوه به، كالتشهد الأول، كما يأتي.[٢]

ثمّ لما تكلم في تطويل الركن القصير وقع التردد في قلب السامع بأن ذلك القصير ما هو؟ فكشف فقال:

(والاعتدال عن الركوع ركن قصير)؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته، بل الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، فيكون ركناً لكن بالواسطة لا بالذات؛ فلو كان مقصوداً بالذات شرع فيه ذكر واجب، كما شرع في القيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة.

ولا يقال: إنه لوكان الغرض منه الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه؛

لأنا نقول: إن الطمأنينة إنّما يجب ليكون على سكنة وثبات؛ فإنَّ تتابع الحركات بالسرعة يخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم.

(وكذا الجلوس بين السجدتين ركن قصير على الأصح) من الوجهين؛ لما ذكرنا في الاعتدال، بل ذلك أولى بكونه قصيراً، فالذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال، وبه قال الشيخ أبو علي، واختاره الشيخ أبو محمد والد الإمام، وتابعه صاحب التهذيب، وشبهوه بالجلوس بين السجدتين في الركعة التي يقوم عنها[٣].

والثاني: أنه ركن طويل؛ لحديث أنس المارّ، وبه قال ابن سريج، ونقله النووي

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٧٠)

(٣) التهذيب (٢/ ١١٩)

في شرح المهذب عن الأكثرين وأقره، وصححه في التحقيق هنا، نعم، في باب صلاة الجماعة في الكتابين صحّح الأول[1].

والفرق بين الاعتدال وبين الجلوس بين السجدتين في جريان الخلاف في هذا دون ذاك مشكلٌ.

وضابطة ما يحصل به التطويل قد ذكرناها في الاعتدال.

(ولو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه عمداً كما لو قرأ الفاتحة في الركوع) بعد ما قرأها في القيام أو في التشهد في محله، أو التشهدَ في القيام، أو قرأ من الفاتحة أو التشهد شيئا في الاعتدال ولم يطله به **(لم تبطل الصلاة على الأصح)** من الوجهين؛ إذ لا يخل بهيئة الصلاة، فأشبه السكوت بقدره، وذلك كما لو كرّره في موضعه.

والثاني: أنه تبطل به الصلاة، كنقل ركن فعلي، والفرق ظاهر.

ثم يشمل إطلاقُه السلامَ، لكن نقله مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام.

وقضية العبارة: أن الخلاف إنّما يجري إذا نقل الركن الذكري بتمامه، وليس كذلك، بل لو نقلَ بعض الفاتحة أو بعض التشهد كان الحكم كذلك، وقد صرّح به في العزيز ومثّل عليه[2].

(وإذا سها به) أي: بنقل الركن الذكري **(سجد على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن، حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ماليس منها، وهذا الأمر يؤكد عليه تأكد تشهد الأول، فإذا غفل وترك الأمر المؤكد ونقل الركن الذكريَّ وغيَّر شعارَ الصلاة فاقتضى الحال الجابرَ، كترك التشهد الأول.

والثاني: لا يسجد؛ كما لا يسجد في الأفعال اليسيرة التي لا يُبطل عمدُها الصلاةَ.

ثم إطلاق الكتاب قوله: "إذا سهى به الخ" يقتضي أن لا يَقتضي عمدُه السجود، لكن في شرح المهذب عن النووي خلافه، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقرّه[3].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)، والمجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) العزيز (٢/ ٦٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٢٧).

(وعلى هذا) أي: على الأصح في السجود، (**فهذه الصورة مستثناة عن قولنا: ما لا يُبطل عمدُه الصلاة لا يقتضي سهوُه السجودَ**)، ولا يختص الاستثناء بهذه، بل استثنى مع ذلك مسائلُ أيضاً:

منها: ما إذا قلنا باختصاصَ القنوت في الوتر بالنصف الثاني من رمضان، فلو قنت في غيره سجد للسهو مع أن تعمده غير مبطل بل مكروه، كما ذكره المصنف في صلاة الجماعة من كتابه العزيز الموسوم بالعزيز. [1]

ومنها: ما لو قنت قبل الركوع؛ فإن عمدَه لا يبطل، ويسجد لسهوه على المنصوص، كما في الروضة في صفة الصلاة[2]. قال الخوارزمي[3] في الكفاية: والشرط أنه يأتي به على قصد القنوت، وإلا فلا سجود.

ومنها: أن يقرأ في غير محل القراءة، ولم يكن المقروءُ ركناً في الجملة كسورة الإخلاص، فإنّه يسجد، كما قاله النووي في شرح المهذب[4]. قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والقياس أن يكون التسبيح في القيام كذلك[5]، وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لأبي الفضل بن عبدان.

ومنها: ما إذا زاد القاصر ركعتين سهواً، فإنّه يسجد مع أنه يجوز التعمد بزيادتهما.

هكذا استثناه أبو نصر بن الصباغ، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وابن أبي الصيف[6].

واستشكله المجلي: بأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل، فيكون من القاعدة لا من الاستثناء.

---

(١) العزيز (٢/ ١٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

(٣) الظاهر أنه الجاجرمي محمد ابن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين (جاجرم بليدة بنيسابور) الشافعي توفي سنة (٦١٣ هـ) له ايضاح الوجيز للغزالي، وشرح أحاديث المهذب، وقواعد في الفروع، والكفاية في الفروع. ينظر: هدية العارفين (٦/ ١٠٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٢٤).

(٥) المهات (٣/ ٢٠٨).

(٦) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٥٣).

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: فلو عين المتنفِّل عدداً فزاد عليه كان كالقصر[١].

قال صاحب الإرشاد: وفيه نظر؛ لأنّه إذا نوى عدداً زاد سهواً سجد؛ لأنّه فعل فعلاً منهياً وهو الزيادة من غير نية، ولو زاد عمداً بطلت صلاته، فلا يكون من الاستثناء.

ومنها: ما لو صلى بكل فرقة ركعة في صلاة الخوف حين جعلهم أربع فرق، أو جعلهم فرقتين وصلى بأحدهما ثلاثاً؛ فإنّه يجوز على الصحيح مع الكراهة، ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، نقله النووي عن النص، وعن تصريح الاصحاب[٢].انتهى.

ثم قد أشار المصنف على أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو، وما علمنا منه أنه متى يفوت؟ وإلى متى يجوز تداركه بالعود إليه؟ وإذا عاد إليه هل يحتاج إلى الجبر أم لا؟ فبيَّن ذلك وقال:

(ولو ترك التشهد الأول وانتهض ناسياً) للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد وانتهض ناسياً (ثم تذكر بعد الانتصاب لم يعد إلى التشهد)؛ لحديث مغيره بن شعبة أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ الرَّكعَتَينِ فَلَم يَستَتِمَّ قَائِماً فَليَجلِس، فَإِذَا استَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجلِس وَيَسجُد سَجدَتَيِ السَّهوِ»[٣]، ولأنّه قد تلبس بالفرض وهو القيام، فلا يناسب قطعه للسنة.

وعن القاضي أبي القاسم بن كج، وابي الحسين بن القطان: أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود؛ لأنّ فريضة القيام لأجل القراءة، فما لم يشرع فيها لم يكن فرضاً.

وضعفُ وجهه لا يخفى، مع أن الحديث حجةٌ عليه.

(فإن عاد) بعدما انتصب (عامداً) بالعود (عالماً بأنّه لا يجوز العود بطلت

---

(١) ينظر: المهات (٣/ ٢١٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤١٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٧).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٣٠/ ١٦٢)، رقم (١٨٢٢٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٠٨) وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٤٣)، رقم (٣٦٦١).

صلاته)؛ لأنه أتى بزائد من جنس أعمال الصلاة، وهو مبطل وإن قلّ؛ لتلاعبه.

(وإن كان ناسياً) بتحريم العود (لم تبطل)؛ لأنه من قبيل المناهي المتناول بخطاب التكليف، وقد مرّ أن النسيان يؤثر في ذلك، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك تشهداً وزاد جلوساً.

ولا تظنَّ أنَّ قوله: "وناسياً لم تبطل" يفيد جوازَ الكف بعد التذكر حتى يجوز له أن يستتم التشهد بعد ما تذكر؛ لأنّ محله قد فات بالانتصاب، بل لو مكث بعد تذكُّره ولو قليلاً بطلت صلاتُه، كما صرح به غير واحد من الأئمّة.

(وكذا) لم تبطل صلاته (إن كان جاهلاً) بتحريم العود وإن بعد عهده بالاسلام وقرب من أهل العلم (على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ خطاب التكليف كما يتأثر بالجهل، فيكون معذوراً أيضاً، ولأنّ ذلك مما يخفى على العوام، وتكليف كلّ واحد بتعلُّمه يوجب الشطط، بل لا يمكن.

والثاني: تبطل؛ لأنّه مقصِّرٌ بترك التعلم، فلا يعدُّ معذوراً.

ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا بعُد عهده بالاسلام ونشَأ بين المسلمين العالمين بأحكام الشرع، كما أشرنا إليه، أما إذا كان قريبَ العهد بالاسلام، أو نشَأ ببادية بعيدةٍ من أهل العلم فيعذر قطعاً.

وهذا الذي ذكرناه في المنفرد، وحكم الإمام كذلك، فلا يرجع بعد الانتصاب إلى التشهد، ولا يجوز للمأموم أن يشتغل به بعد ما انتصب الإمام، فلو اشتغل بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة ليتشهد؛ فإنّه جائز، ويكون مفارقاً بالعذر.

ولو انتصب مع إمامه ثم عاد إمامُه لم يجز له أن يعود، بل يخرج عن متابعته؛ لأنّه مخطيءٌ، فلا موافقة في الخطأ، أو عامدٌ فصلاته باطلة.

وفي انتظاره إياه قائماً حملاً على أنه ساهٍ بالعود وجهان: أحدهما: لا ينتظره، بل يفارقه؛ لأنّ الأصل في المتحرك بالإرادة أن يكون صدور أعماله باختياره، هذا ما اختاره الشيخ البندنيجي، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو الفضل بن عبدان.

والثاني: أن لـه الانتظار؛ لأنّ الأصل بقاء العادة، والظاهر من حال المصلي الاحتراز عن مبطلات الصلاة، هذا هو الأظهر عند الإمام والغزالي[١]، واختاره المصنف في العزيز[٢]، وأفتى به الشيخُ جلالُ الدين أبو صالح البلقيني، والشيخ جمال الدين الإسنوي.

(وللمأموم أن يعود إلى متابعة الإمام) فيما لو جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم ناسياً، أو انتهض لكن تذكر الإمام قبل الانتصاب فعاد وانتصب المأموم **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ متابعة الإمام فرضٌ، فيكون رجوعه إلى فرض لا إلى سنة، بخلاف الإمام والمنفرد؛ فأنهما لو رجعا لرجعا من الفرض إلى السنة.

والثاني: أنه لا يعود، بل ينتظر إمامه قائماً؛ لأنّه حصل في ركن القيام، وليس فيما فعله إلا التقدم بركن، وهو غير مبطل.

ثم عبارة الكتاب لا تدلُّ إلا على أنّ الخلاف في الجواز وعدمه، ويفهم منها استحباب العود، ولا تدل على وجوب الرجوع، وبه صرح الإمام في النهاية، والغزالي في الوجيز، وابن القاصّ في التلخيص.[٣]

لكنِ الشيخُ أبو حامد، وصاحب التهذيب، والشيخ أبو يحيى اليميني قالوا: الخلاف في وجوب الرجوع وعدمه، واختاروا الوجوب، وهو المفهوم من عبارة الشرحين، وقد صرّح به النووي في الروضة، واختاره في المنهاج[٤]؛ لأنّ المتابعة آكد من التلبس بالقيام، ألا ترى أن القيام يسقط عن المسبوق بمتابعة الإمام؟

ثم إطلاق القائلين بوجوب العود يقتضي جريان الخلاف الحكم في القيام عامداً، لكن الذي رجحه النووي في التحقيق وشرح المهذب: أنه لا يجب العود على القائم عامداً بل يستحب.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥).

(٢) العزيز (٢/ ٧٨)، والمجموع (٤/ ١٣١).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥)، والمجموع (٤/ ٢٤٠).

(٤) العزيز (٢/ ٧٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، ومنهاج الطالبين (ص: ٣٤).

وقد استشكل ترجيح الوجوب الشيخ جمال الدين الإسنوي بأن الرافعي والنووي قد صحّحا في باب صلاة الجماعة فيما سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً: أنه لا يجب عليه العودُ بل يستحب[١].

وأجاب عنه الشيخ بدرالدين الزركشي: بأن ترك القعود مع إمامه مخالفة فاحشة، واستشكل في الإرشاد على هذا الجواب بما لو تركه في القيام وسجد قبله، فإن المخالفة الفاحشة حاصل أيضاً مع أنه لا يجب العود.

ولمن نصر الزركشيَّ أن يقول بالفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد الأول، بخلاف بقية الأذكار، لكن يلزم على هذا الفرق أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح أن يجب العود؛ لطول الانتظار إلى فراغه من القنوت.

(وإن تذكر) ترك التشهد **(قبل الانتصاب عاد إلى التشهد)** جوازاً؛ لأنّه لم يلتبس بالفرض بعد، وقد ترك سنة مقصودة، فله الرجوع لتداركها.

وأراد بالانتصاب: الاستواءَ، على ما صرّح به في الشرحين.[٢]

ثم إن كان العود إلى التشهد بعد ما صار أقرب إلى القيام من القعود يسجد للسهو، سواء كان إلى القعود؛ لأنّه والحالة هذه قد أتى بفعل لو أتى به عمدا بطلت لتغيُّر نظم الصلاة به فيقتضي سهوه بالسجود.

(وإن كان) العود **(قبله)** أي: قبل صيروزته أقرب إلي القيام **(لم يسجد للسهو)** سواء كان إلى القعود أقرب أو على السواء؛ لأنّه فعلٌ لا يبطل عمدُه الصلاةَ، فلا يقتضي سهوُه السجودَ.

هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو اختيار القفال والإمام والشيخ أبي محمد وهو المرجح في الشرحين والروضة[٣].

وفيه طريق آخر حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون، وهو جريان القولين فيه مطلقاً بلا تفصيل:

---

(١) المهمات (٣/ ٢٠٩)، و (٣/ ٢٢٠).

(٢) العزيز (٢/ ٧٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ١٩١)، والعزيز (٢/ ٨٠).

أحدهما: أنه لا يسجد مطلقاً؛ لحديث مغيرة: «أنه ﷺ قال: فَإِن ذَكَرَ قبل أَن يَستَتِمَّ قَائِمًا جَلَسَ وَلَا سَهوَ»[١]، ولأنه عمل قليلاً فلا يقتضي بسجود السهو، هذا ما اختاره النووي في التحقيق والتصحيح، ونسبه في شرح المهذب على الجمهور[٢].

وقال الشيخ جمال الدين الأسنوي: والفتوى عليه، ونقله عنه في الإرشاد وأقره[٣].

والقول الثاني: أنه يسجد مطلقا؛ لما روي: «أَنَّ أَنَسًا ﷺ تَحَرَّكَ لِلقِيَامِ فِي الرَّكعَتَينِ من العَصرِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهوِ»[٤]، ولأنّ ما أتى به زيادة من جنس الصلاة، فأشبه ما لو زاد ركوعاً، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، والشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ شهاب الدين بن النقيب، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وأفتى به أبو برذعة الجرجاني[٥]، هذا كله فيما لو ترك التشهد الأوّل وانتهض ناسياً.

(ولو ترك التشهد الأوّل) وانتهض عامداً بالترك والنهوض أو بالنهوض فقط (ثم بدا له) أي: ظهر قصد العود وندم على مافعل (فعاد إلى التشهد بطلت صلاته إن كان أقربَ إلى القيام)؛ لأنه زاد من جنس الصلاة ما لو وقع منه سهواً لا يحتاج إلى الجبر فكان مبطلاً.

(وإلا) أي: وإن لم يكن أقربَ إلى القيام حين العود بل كان إلى القعود أقرب أو على السواء (لم تبطل صلاته)؛ لأنه فعل قليل لم يؤثر كسائر الأفعال القليلة، قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا جارٍ على التفصيل المتقدم.

أما القائلون بالسجود في حال السهو مطلقاً كالقاضي أبي الطيب وتابعيه فيقولون بالبطلان هنا مطلقاً، سواء صار إلى القيام أقربَ أم لا، والمبطل عندهم هنا العود عمداً دون النهوض.

والقائلون بعدم السجود مطلقاً كالنووي وتابعيه يقولون بعدم البطلان، سواء صار إلى القيام أقرب أو لا، فيعود الخلاف المذكور[٦].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦١)، رقم (١٨٢٢٢)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٧٢)، رقم (١٢٠٨).
(٢) المجموع (٤/ ١٣٤).
(٣) المهمات (٣/ ٢٠٩).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٤٣)، رقم (٣٦٦١)، ورجاله ثقات. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦).
(٥) صار هذا الاسم من المعميات، ربنا اهدنا إلى حله.
(٦) المجموع (٤/ ١٣٤).

فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين

قال المصنف في العزيز: ولو كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثانية لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد[1].

(ولو نسي القنوت) فهوى **(ثم تذكر)** تركه بعد ما ابتدأ بالسجود بأن لصق جبهته بالأرض على رأي، أو أيّ عضو من الأعضاء السبعة على رأي **(لم يعد إليه)**؛ لعدم جواز قطع الواجب للسنة.

(وإن تذكر قبله) أي: قبل ابتدائه بالسجود **(عاد إليه)** جوازاً؛ لعدم تلبسه بالفرض،وقد ترك سنة مقصودة فيمكن من التدارك، ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى في هَوِيِّه إلى حد الراكعين؛ لأنّ عمد ذلك مبطل، فسهوه يقتضي السجود.

(وإلا) أي: وإن لم ينته في هويه إلى حد الراكعين **(فلا يسجد)**؛ لانتفاء المعنى المقتضي له وهو كون عمده مبطلاً، ويجيء فيه الخلاف المار فلا تغفل.

(ولو شك في ترك شيء من الأبعاض سجد للسهو، ولو شك في فعل منهي لم يسجد)؛ لأنّا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان فإنا نستصحب اليقين ونطرح الشك، ولا شك أن عدم المأمور والمنهي متيقن، وشك في وجودهما، فالأصل عدمهما، فيسجد لذلك، ولا يسجد لهذا.

قال محيي السنة: وصورة المسألة فيما لو شك في ترك مأمور معين، أما لو شك في أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين سجد أخرى؛ إذ الأصل عدمها، كما لو شكّ في أنه هل ترك بعضا في الجملة لم يسجد، كما لو شك في أنه هل سهى أم لا؟[2]

(وإن تيقن السهو وشك في أنه هل سجد أم لا؟ يسجد)؛ استصحاباً لليقين، وهو عدم السجود.

وكذا لو شكَّ في أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين سجَد أخرى؛ إذ الأصل عدمها.

---

(١) العزيز (٢/ ٨١).

(٢) التهذيب (٢/ ١٩٤).

(فإن شك في أنه هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ باليقين) وهو الثلاثة **(وأتى بما بقي)** وهو الرابعة المشكوك في فعلها؛ لأنّ الأصل فيما سوى القدر المستيقن العدمُ.

وإنما لم تبطل صلاته بحدوث تلك الركعة على الشك؛ لأنّ صلاته متحقق الانعقاد، والأصل عدم المشكوك، فيحسب من صلاته، بخلاف ما لو شك في النية وأحدث ركناً على ذلك الشك؛ فإن صلاته تبطل؛ إذ لا يحسب له ذلك، فكأنه زاد في الصلاة.

(وسجد سجدة للسهو)؛ لرواية مسلم: «أنه ﷺ قال: **«إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلى ثَلَاثًا أَم أَربَعاً فَليَطرَحِ الشَّكَّ وَليَبنِ على ما استَيقَنَ ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ قبل أَن يُسَلِّمَ فَإِن كان صلى خَمساً شَفَعنَ له صَلَاتَهُ وَإِن كان صلى إِتمَاماً لِأَربَعٍ كَانَتَا تَرغِيماً لِلشَّيطَانِ»**[1].

ومعنى قوله: "شفعن له" أن يرد إلى أربع، ويحذفان الزيادة؛ لأنهما جابران للخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة أخرى، لا أنّهما يُصيِّرانها ستّاً.

ثم لا مجال للاجتهاد في هذه المسألة ونظائرها حتى لا يرجع إلى ما غلب على ظنه، فعلى هذا يكون المراد بالشك مطلق التردد، ولو مع ترجيح أحد الاحتمالين.

ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً على الصحيح، حتى لو قام الإمام إلى ركعة يظنها رابعة وعند القوم أنها الخامسة لم يرجع إلى قولهم وإن كثر عددهم وراقبوه؛ لأنّه متردد في فعل نفسه، فلا يرجع إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ما لم يتذكر.

وقال أبو سعيد المتولي: يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير إذا كانوا يراقبونه، وعمل بظاهر حديث ذي اليدين.

ولمن نصر الأول أن يقول: يحتمل أنّ النبي ﷺ قد تذكر فرجع إلى علمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات.

ثم البناء على الأقلّ مستمرٌّ على الأصل، وأمّا الأمر بسجود السهو ففيه نوع إشكال:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٧١).

لأنه إن بنى على اليقين وأتى بركعة أخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهراً، فلم يترك مأموراً به، ولم يتحقق منهي عنه، فلماذا يسجد؟ ولهذا اختلف الأئمة في سبب تلك السجدة: قال الإمام وشيخه أبو محمد وطائفة من العراقيين: المعتمد في ذلك ورود الخبر، ولا اتجاه له من جهة المعنى[1].

وقال الشيخ أبو علي البندنيجي، ومحي السنّة: المقتضي للسجود التردد في أمر الركعة الاخيرة؛ لأنّ تقدير زيادتها يقتضي السجود، وتقدير عدم زيادتها يوجب ضعف النية، فيحتاج إلى الجبر حين فعلها شاكاً في أنه مفروضة أم زائدة؟

وهذا ما اختاره المصنف في الصغير، والنووي في زيادات الروضة[2]، وعليه يتفرع مسائله الآتية.

(**وأظهر الوجهين أنه يسجد للسهو وإن زال التردد قبل السلام أيضاً**) أي: كما لو زال بعده؛ بناء على أن السبب للسجدة هو التردد الموجب لضعف النية، وزواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع.

والثاني: لا يسجد إذا زال التردد قبل السلام؛ بناء على أن سبب السجدة ورود الخبر، والخبر إنّما ورد في دوام الشك.

ثم للإمام اعتراض على الشيخ أبي علي وتابعيه نصراً لشيخه أبي محمد، وهو: أن ما ذكرتم من أن السبب في تلك السجدة التردُّ منقوضٌ بما إذا لم يدرِ الرجلُ أقَضى الفائتةَ التي عليه أم لا؟ فإنا نأمره بقضائها ولايسجد للسهو إذا قضاها، مع أن التردد حاصل في أنها هي مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا؟

ولناصر أبي عليٍّ أن يجيب الإمام: بأن قضاءها دائر بين الوجوب والإبطال، فأين هذا من ذاك؟

(**وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد إذا احتمل أن يكون زائداً**) بأن شك في أنه هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ والأصل عدم الإدراك كما سيأتي، فيقوم

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٧).

(٢) العزيز (٢/ ٨٨) المجموع (٤/ ١٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

إلى ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال كونها زائدة بتقدير إدراكه الركوع.

هذا أحسن ما يقال في تصحيح هذه العبارة، ليكون أبعد من إيهام التكرار.

ولا يبعد أن يقال: أراد بقوله: وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد " بيان كون التردد مؤثراً ولو في جزء من الركعة.

ولا يشترط الدوام إلى وقت السلام كما يوهم من قوله: وإن زال التردد قبل السلام؛ لأنّ وقت النهوض إليها كان متردداً في زيادتها، فكل جزء يأتي به محتمل للزيادة حين الإتيان، وعلى هذا فيكون من عطف العام على الخاص.

وفيه احتمال آخر، وهو أن يقول بزيادة الكاف وجعل الجملة المصدرة بذا تفسيراً لما سبق، تقديره: وذي الحكم الذي أجرى المصنف فيه الخلاف فيما يأتي به على التردد، إذا احتمل كونه زائداً، وإن لم يحتمل فلا سجود بلا خلاف.

ويؤيد هذا المسألةُ الآتيةُ: **(ولا يسجد لما لا بدّ منه على كل تقدير)** أي: تقدير كونه هو المقصود بالفعل، أو غيره إذا زال التردد.

(مثاله: شك في الركعة الثالثة من الظهر أنها ثالثة أو رابعة، وزال الشك قبل تمام تلك الركعة فلا يسجد)؛ لأنّ ما فعَله في زمان التردد غير محتمل للزيادة على كل تقدير، بل متعين عليه جزماً؛ لأنّها إما ثالثة أو رابعة.

وأراد بقوله: " الثالثة " الثالثةَ في نفس الأمر، بمصداق ما بين من بعد، ولا يرد ما قيل: بعد فرضها ثالثة كيف يشك في أنها ثالثة أم رابعة؟.

وإن استمرَّ تردده في الثالثة حتى قام إلى ركعة هي في نفس الأمر رابعة مع احتمال كونها خامسة، وهو إنّما قام إليها أخذاً باليقين.

وإن زال تردده في الركعة الرابعة في نفس الأمر وعلمَ كونها رابعة وزال احتمال خامسيتها يسجد؛ لأنّه كان احتمال كونها خامسة ثابتة حال القيام، فقد أتى بزائد على تقدير.

وإطلاقه يقتضي أنه لو زال في النهوض لم يسجد، لكنه فيه خلاف:

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب ثم زال فيسجد، وإن زال قبله فلا[1].

وقال صاحب الإرشاد: ويحتملَ السجود مطلقاً؛ بناء على أن الانتقالات واجبة.

(ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الأصح)؛ لأنّ الظاهر مضيُّ الصلاة على الكمال، ولو اعتبر الشك بعد السلام لشقّ الأمر على الناس، لاسيّما على ذوي الوسواس.

والثاني: أنه يؤثر، فيشتغل بتدارك المشكوك فيه وما بعده ويسجد للسهو، كما لو شك في أثناء الصلاة؛ إذ الأصل عدم إتيانه، ولأنّ تيقن الترك بعد السلام كهو قبله، فكذلك الشك في رفعه.

وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بالأول فحصل طريقان: أحدهما: جريان القولين، والأصحّ منهما عدم العبرة.

والطريق الثاني: القطع بعدم العبرة، فقوله: " على الاصحّ " يحتمل أن يكون من القولين في الطريق الأول أو من الطريقين، وهذا أبلغ في المنع.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يطل الفصل، وإن لم يفهم اطلاقه، فإن طال لم يؤثر قطعاً؛ لأنّ الإنسان بعد طول المدة يكثر ترددُاتُه وشكوكُه في ما مضى من أفعاله، ولو اعتبر ذلك فالطريق أن يؤمر بالإعادة؛ لتعذر البناء، ومثل هذا الشك غير مأمون في الإعادة أيضاً.

ثمّ بما يفرق بين طويل الزمان وقصيره ؟ فيه خلاف:

قال أبو إسحاق المروزي: إنّ الطويل ما يزيد على قدر ركعة معتدلة، وما دونه قصير، وحكاه عن البويطي.

وقال أبو على بن أبي هريرة: إن الطويل قدر الصلاة التي شك فيها وحكاه عن المزني.

---

(١) المهمات (٣/ ٢٢٧).

وقال الجمهور: إن الاعتبار فيه بالعرف، وحكوه عن الأمّ[1].

ثـم تقييـد المصنـف الشـك في أعـداد الركعـات يخـرج الشـك في الشرائـط بعـد السـلام، وهـو مـا صرح بـه النـووي في شرح المهـذب حيـث قـال: ولـو شـك بعـد صلاتـه هـل كان متطهراً أو لا؟ فالمذهـب أنـه يؤثـر، وفرّق بين الشرائط والاركان بأنّ الأركان يكثر الشـك فيهـا؛ لكثرتهـا، فـلا يؤثـر، بخـلاف الشرائـط، وبـأنّ الشـاكّ في الركـن قـد تيقـن الانعقـادَ وشـك في المبطـل، والأصـل عدمـه[2].

لكـن قـال الشـيخ شـهاب الديـن الأذرعـيّ: الـذي قالـه في شرح المهـذب خـلاف الجمهور، ويعارضـه نـص الشـافعي، بـل لا فـرق في الشـك بعـد إلسـلام بين الشرائط والأركان، فعلى هـذا تقييـد المصنـف تمثيـل لا تقييـد تخصيص.

وهل الشك في النية وتكبيرة الإحرام كالشك في سائر الأركان ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنّهما كسـائر الأركان، حتـى لا يؤثـر الشـك فيهـما بعـد السـلام؛ لأنّ الشـك كـما يقـع فيهـا يقـع فيهـما أيضـاً، فـلا معنـى لاسـتثنائهما.

والثـاني: أن الشـك فيهـما بعـد السـلام كقبلـه؛ إذ الشـك فيهـما شـكٌ في انعقـاد الصـلاة، والأصـل عدمـه، وهـذا الاحتـمال مـا اختـاره بعـض المتأخريـن؛ اعتـماداً عـلى قـول البغـوي فيـه؛ فإنّـه قائـل بوجـوب الإعـادة، واعـترض بـأن البغـوي مـن القائلـين بتأثـير الشـك بعـد السـلام مطلقـاً، فـلا وجـه للتمسـك بقولـه في اسـتثناء النيـة والتكبـير[3].

والحاصـل: أن الجمهـور عـلى عـدم الاسـتثناء، وقـد صرح بـه صاحـب الروضـة في بـاب المستحاضة: أن الشـك بعـد الصـلاة في النيـة كالشـك في سـائر الأركان[4].

قـال صاحـب الإرشـاد: ويؤيـده انّهـم كالمتفقـين عـلى أنـه لـو شـكَّ في أثنـاء صلاتـه في نيـة الصـلاة أنهـا لا تبطـل بمجـرد ذلـك، بـل لـه أن يتمهـل: فـإن تذكـر بنـى عـلى صلاتـه إن لم

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٣).

(٢) المجموع (١/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٣) التهذيب (٢/ ١٨٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٦٠).

يمض ركن في الشك ولم يطل زمن الشك، فإن كان مجرد الشك في النية لا يؤثر في أثناء الصلاة فأولى أن لا يؤثر في خارجها.

والفرق بين الاستمرار على الشك فيها وفي خارجها ظاهرٌ، ويقويه ما في الروضة في المتحيرة: لو صامت ثم شكت في نية يوم بعد الفراغ منه حكم بصحته على الصحيح[1].

(وسهوُ المأموم في حال الاقتداء يحمله الإمام)؛ لرواية الدارقطني: أن النبيﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو»**[2]، ولحديث معاويه بن الحكم؛ فإن **«النبيﷺ لم يأمره بالسجود، مع أنه تكلم خلفه»**[3] كما مر في فصل الكلام، ولحديث أنس: أنهﷺ قال: **«الإمام ضامن»**[4].

قال أقضى القضاة الماوردي: أراد بالضمان: أنه يحتمل سهو المأموم[5] انتهى.

ولا فرق بين أن يكون الاقتداء حساً كما في أغلب الاحوال، وحكماً في صلاة الخوف، وسيأتي، وفي الجمعة فيما لو منع عن السجود من الزحمة، وستعلم.

وخرج بحال الاقتداء: ما لو سهى قبل الاقتداء أو بعده؛ فإنّه لا يحمله، كما يأتي.

***

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٦٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، رقم (١٤١٣) و تمامه:
«أن النبيﷺ قال: ليسَ على مَن خَلفَ الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه و على مَن خلفه السهوُ، و إن سها مَن خلف الإمام فليس عليه سهو و الإمام كافيه». و الحديث لا يثبت إسناده لأنّ خارجة بن مصعب الضبعى أباالحجاج الخراسانى السرخسى تركه الأئمة كأحمد و ابن معين و يحيى و غيرهم و كذبه ابن معين في رواية عنه و أمّا شيخه ابوالحسن المدينى فلا أعرفه و أقرب ما يعمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه و الله أعلم. مسند الفاروق لابن كثير (١/ ١٩٢).

(٣) سنن الدارمى ت الغمرى (١/ ٣٧٧)، رقم (١٦٤٦)، الجامع الصحيح للسنن و الأسانيد (٢٨/ ٢٦٤).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٩)، ١٧٥)، ومسند أحمد مخرجا (١٢/ ٨٩)، رقم (٧١٦٩)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٣٨٩)، رقم: (٥١٧)، وسنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٠٢)، رقم (٢٠٧)، وليس واحد منها من رواية أنس، وإنما حديث أبي هريرة، وحكي عن ابن المديني أنه لم يثبته، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن. ينظر: المغني عن حمل الأسفار، رقم (٤٦٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٠٦)، رقم (٣٠٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

أمور أخرى يحملها الإمام عن المأموم

ومما يحمله الإمام عن المأموم أمور أخرى، فذكرها هنا؛ لتكون على بصيرة فيها وإن كان الموضع غير مناسب لها، ويجيء بعدها تضميناً وتصريحاً، وقد مرّ بعضها:

ومنها: سجود التلاوة: فإن المأموم لو قرأ آية السجدة لم يسجد، على ما يأتي.

ومنها: دعاء القنوت على ما مر.

ومنها: الجهر؛ فإن المأموم لا يجهر في الجهرية، ولو كان منفرداً جَهَر.

ومنها: القراءة؛ فإنّه يحتملها عن المسبوق إذا أدركه في الركوع، وكذلك يحتمله عنه اللبث في القيام، لا أصل القيام، فإنّه لا بدّ له من إيقاع التكبير في حدّه.

ومنها: التشهد الأول؛ فإنّه يتحمل عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية؛ فإنّه إذا قعد الإمام في التشهد الأول يتابعه وهو غير محسوب له، وموضع تشهده الأول آخر الركعة الثالثة للإمام، وهو لا يقعد فيه، بل يقوم معه.

ومنها: قراءة السورة، على التفصيل المار انتهى.

رجعنا إلى حكم الكتاب

والمصنف ﷺ لما أطلق الحكم في المساق تفرع عليه مسائل تسهيلاً للمتعلم:

(**حتى لو ظن**) المأموم (**أن الإمام سلَّم فسلَّم**) بناءً على ظنه (**ثم بانَ خلافُه فيسلِّمُ معه**)؛ لعدم الاعتداد بسلامه؛ لكونه ممنوعاً عن تقديم السلام على سلام إمامه، كما سيجيء إن شاء الله (**ولا يسجد للسهو**)؛ لوقوع سهوه في حال القدوة، وقد مرَّ أنه يتحمله.

(**ولو تيقّن المأموم في التشهد**) الأخير (**أنه ترك ركناً**) بعدما اقتدى بالإمام (**من ركعة**) غير معينة ولا يعرف عين المتروك أيضاً بيد أنه يعلم أنه غير النية وتكبيرة الإحرام؛ إذ تركُهما يوجب الاستئناف (**و**) تركُه (**كان ناسياً يقوم إذا سلَّم الإمام إلى ركعة**)؛ لأنّ مابعد المتروك مطروح إلى الإتيان بمثله، فيكون التي وجبت عليه ركعة.

وفي قوله: "يقوم إذا سلم الإمام" إشارة إلى أنه لا يجوز أن يشتغل بتداركه حال

القدوة؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة بمخالفة فاحشة (**ولا يسجد للسهو**) في آخر صلاته؛ لأنّ سهوه كان في حال القدوة.

(**وسهوُه**) أي: سهو المأموم بعد سلام الإمام (**غيرُ محمول عنه**)؛ لانقطاع ربط القدوة (**حتى لو سلم المسبوق مع سلام الإمام سهواً ثم تذكر**) أن عليه شيئاً من الصلاة (**يبني على صلاته**) إن لم يطل الفصل بما ذكرنا (**ويسجد للسهو**) في آخر صلاته؛ لأنّ سهوه وقع بعد افراده منه.

ولو قال: "بعد سلام الإمام" أو "بسلام الإمام" لكان أولى؛ لأنّ الشيخ شهاب الدين الاذرعي (ت:٧٨٣هـ) حكى عن ابن الأستاذ[1]: أنه لو سلم مع سلام الإمام لا يسجد؛ لأنّ سهوه قبل الانفراد، لا بعده، إلا أن يقال: المصنف ﷺ ممن يقول بقطع القدوة بشروع الإمام في السلام، أو: أراد بالمعيّة التبعية، لا التساوي، وكثيراً ما يقع ذلك في الفقه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح:٦)، أراد عزوجل: تعاقبهما، وإلا فاجتماع الضدين غير جارٍ في عادة الله تعالى.

فرع: لو ظن المسبوق بانّ الإمام سلم بأن سمع صوتاً فخيل إليه ذلك وقام ليتدارك ما عليه، وكان ماعليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام بعدُ لم يُسلِّم، وأَنَّ ظنَّه كان خطأً فهذه الركعة غير معتدٌّ بها؛ لأنّها وقعت غير موقعها؛ إذ وقتُ تداركِه لا يكون إلا بعد انقطاع القدوة، وهو إما بخروج الإمام عن الصلاة، أو يقطع المأموم القدوة حيث جاز، ولم يوجد واحد منهما، فإذا سلّم الإمام يقوم إلى التدارك ثم لا يسجد للركعة التي سها بها؛ لبقاء حكم القدوة حين السهو، صرح به الغزالي، والمصنف في الشرحين، والنووي في الروضة والتحقيق وشرح المهذب[2].

---

(١) يذكر الشارح في مبحث ركعتين بعد المغرب: أنه شارح الوسيط، فهو قاضي حلب كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي الشافعي المعروف بابن الأستاذ وهو لقب جد والده عبد الله بن علوان، ومن تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات لكن عزّ وجود شيء منه، والظّاهر أنه عدم في فتنة التتار بحلب، فإنه أصيب بماله وأهله فيها، (ت: ٧٦٠هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٥٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٩)، رقم (٤٢٨).

(٢) الوسيط (٢/ ١٩٧)، والعزيز (٢/ ٩٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣١١)، والمجموع (٤/ ١٤٠).

ولوكانت المسألة بحالها فسلّم الإمام وهو قائم فهل يجب إليه العود إلى القعود، أو يمضي في صلاته؟ وجهان:

أحدهما: يمضي في صلاته؛ إذ النهوض غير مقصود بالذات، بل المقصود القيام، فلا يضرُّ وقوعُ النهوض غيرَ معتد به، وعلى هذا فلا بدّ من استئناف القراءة بعد سلام الإمام، ولا يسجد للسهو.

والثاني: وهو الأصح، أنه يجب عليه العود إلى القعود ثم يقوم؛ إذ قصدُ الانتقال إلى الركن شرطٌ، وقد كان في النهوض، وهو غير معتدّ به، وعلى هذا فيسجد للسهو؛ لأنّه زاد في الصلاة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها وتبيّن له في القيام أنّ الإمام لم يسلِّم بعدُ فقد خيَّره الغزالي بين الرجوع إلى القعود، وبين أن ينتظر سلام الإمام قائماً، ومال إمام الحرمين إلى وجوب الرجوع، وأيّده في العزيز؛ لما في الانتظار من المخالفة الظاهرة[1]. انتهى.

(وسهو الإمام يؤثر في حق المأموم)؛ لقوله ﷺ: **«وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»**[2] ولأنّه لما تحمل سهوَ المأموم ألزمه سهوَ نفسه، ولأنّ الخلل الساري في صلاة الإمام يتطرق إلى صلاته.

ثمّ قد وقع في العزيز من المصنف استثناءُ صورتين من هذا الإطلاق:

إحداهما: ما لو بانَ كون الإمام جنباً أو محدثاً، فلا يسجد للسهو، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً[3].

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وفيه نظر؛ لأنّ الجنب والمحدث ليس بإمام في الحقيقه؛ بدليل أنه لو لحق في الركوع لا يحسب له، فلا حاجة إلى الاستثناء.

واعترض الشيخ نجم الدين بن الرفعة ناصراً للمصنف: بأن الصلاة خلفَ الجنب

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٧٩)، والوسيط (٢/ ١٩٨)، والعزيز (٢/ ٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٢)، رقم: (١٤١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٥٢)، رقم (٤٠٥٠)، قال: وفي إسناده ضعف.

(٣) العزيز (٢/ ٩٤).

والمحدث جماعةٌ على القول المنصوص، حتى لا يجب عند بيانه في الجمعة إعادتها[١].

وأجاب عنه صاحب الإرشاد ناصراً للأذرعي: بأنّ قول الأئمّة: "الصلاة خلف المحدث جماعةٌ" يعنون حصول ثوابها؛ لقصد المأموم الجماعة، ولا حيلة له للاطّلاع على حدثه، ولا يقال: إنه ربط صلاته بصلاةٍ دخل فيها نقصٌ، بل هي باطلة، والسهو فيها كلا سهو، فكيف يلحق المأمومَ سهوٌ من صلاة باطلة.

ولمن نصر المصنف أن يقول: كأنّ اسم الإمام يقع على المحدث تجوزاً بل عرفاً، فيشمل الإطلاق حيث كان، فيحتاج إلى الاستثناء؛ لدفع الوهم الناشيء من شمول الإطلاق إياه وإن لم يكن إماماً حقيقةً، فاندفع النظر من أصله.

والصورة الثانية المستثناة في العزيز: إذا علم المأموم سبب سهو الإمام، وتيقن أنه مخطيء في ظنه، كما إذا ظن الإمام ترك بعض والماموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافقه إذا سجد[٢].

واستشكل تصوره الشيخ وليّ الدين العراقي: بأنّه كيف للماموم العلم أن سبب سجود الإمام ظنه ترك ذلك البعض بعينه؟ [٣]

ولك أن تقول: لا يضرُّ هذا الإشكال؛ إذ لا يلزم أن يكون لكل مسألة تصويرٌ خارجيٌّ، بل لو اقتضى ضابطة مسائل فيطبقونها عليها، سواء وجد لها تصويرٌ خارجيٌّ أم لا وذلك ليُقاس بها غيرها، أما سمعت أن الشافعي ذكر في الزكاة في الأمّ: "ولو تلاقح ثمرة نخيل" ولا وجود له في الخارج أصلا، ومن الجائز أن يطلع على ما ظنه بالقرائن؟

(فإذا سجد الإمام لسهوه فعليه) أي: فعلي المأموم (أن يسجد معه)؛ رعاية للمتابعة، فقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤]، فإن لم يسجد معه بطلت صلاته؛ لمخالفته إياه في حال القدوة، سواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرف، حتى لو رآه يسجد في

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٧١)، والمجموع (٤/ ٢٥٦)

(٢) العزيز (٢/ ٩٤).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤).

(٤) صحيح البخارى، رقم (٣٧٨، ٦٨٨، ٦٨٩)، صحيح مسلم، رقم (٤١١، ٤١٢) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، رقم (٨٤٦)، سنن أبى داود ت الأرناؤوط، رقم (٦٠١، ٦٠٤).

آخر صلاته سجدتين وجب عليه متابعته؛ حملاً على أنه سها وإن لم يطلع على سهوه، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة؛ فإنّه لا يتابعه؛ حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنّه بتقدير تحقق الحال له لم يتابعه أيضاً؛ لاتمامه صلاته يقينا، بل قال الشيخ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي في الروضة: ولو بقي على المأموم ركعة أخرى لكونه مسبوقا أو شاكّا في ترك ركن لم تكن له المتابعة في الخامسة أيضاً؛ لأنّه يعلم أن إمامه غالط في الخامسة[1].انتهى.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى؛ حملاً على أنه نسي.

(**فإن لم يسجد الإمام فظاهرُ المذهب أن المأموم يسجد**)؛ لأنّ كمالية صلاة المأموم إنّما هي سبب الاقتداء، فإذا طرأ نقص في صلاة الإمام سرى إلى صلاته، فيسجد؛ جبراً للخلل.

ومقابل الظاهر: قول مخرجٌ خرّجه أبو حفص بن الوكيل وأبو إبراهيم المزني على أصل الشافعي رحمهم الله: أنه لا يسجد، بل يتابعه في السلام، كما لو ترك الإمام التشهد الأول وسجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما.

وأجيب عن التخريج: بأن التشهد الأول وسجدة التلاوة يقعان في خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وههنا سجود السهو يقع بعد سلامِ الإمام وخروجِه عن الصلاة، فأين هذا من ذاك؟

فإن عاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن يسجد المأموم لم يتابعه قطعاً؛ لأنّه قطَع صلاتَه عن صلاته بالسجود.

وإن عاد قبل سجود المأموم فكذلك لا يتابعه على ما صرح به في العزيز؛ لأنّ القُدوة قد قطعت بسلام الإمام[2].وقيل: تلزمه متابعته، وتبطل صِلاته لو لم يفعل.

ولو سبق الإمامَ حدثٌ بعدما سها أتمَّ المأمومُ صلاتَه، وسجد لذلك السهو؛ تفريعاً على ظاهر المذهب.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٢) العزيز (٢/ ٩٥)، و المجموع (٤/ ١٤٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٣).

ولو كان الإمام حنفياً فسلّم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بالسلام.

وإن كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام بعد اقتدائه فالصحيح من القولين الذي نص عليه في الأمّ: أنه يسجد معه إن سجد؛ رعاية للموافقة، كما يتابعه في سائر الأفعال[1].

والثاني: أنه لا يسجد معه، وحكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب؛ لأنّ موضع السجود هو آخر الصلاة، وضعفُه أظهرُ من أن يجاب.

وقيل: هذا الصحيح من الوجهين، واختاره النووي، ويعارضه ما في العزيز: أنه المنصوص[2].

(ثم يعيد) السجدة **(في آخر صلاة نفسه)**؛ إذ السجود الأول لم يجبر الخلل الطاريء في صلاته، وإنما أتى به لمتابعة الإمام، فيحتاج إلى الجبر، ومحل الجبر آخر الصلاة.

وقال المزني: إنه لا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يسهُ، وإنما سجد لمتابعة الإمام، وقد ارتفعت المتابعة بسلام الإمام[3].

هذا إذا سجد الإمام وسجد المسبوق معه، **(وإذا لم يسجد الإمام فالأظهر)** من القولين: **(أن المأموم المسبوق يسجد)**؛ جبراً للخلل الواقع في صلاته حال القدوة.

ومقابل الأظهر: القول المخرج المار في المأموم الموافق، وقد أجبته.

ثم قال الإمام في النهاية: ومنشأ هذا الخلاف أن سجدة المأموم هل هي لمتابعة الإمام، أو سهوه ؟ والجمهور على الثاني[4].

(والأظهر) من الوجهين **(أن سهوه)** أي: سهو الإمام **(قبل اقتدائه)** أي: المأموم **(كسهوه بعد الاقتداء)** حتى يلحقه حكمُه؛ لربط صلاته بصلاة ناقصة، فيتعدى النقص إلى صلاته بسبب الربط، فإذا سجد الإمام سجد معه، وفي عوده في آخر

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٥٦).

(٢) العزيز (٢/ ٩٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٠).

صلاته الخلاف، وإن لم يسجد الإمام سجد هو في آخر صلاته، على المنصوص[١].

والوجه الثاني: أنه ليس كسهوه بعد الاقتداء حتى لا يلحقُه حكمُه؛ بعدم الرابطة بينهما حين السهو، فأشبه الحاصلَ من المأموم بعد سلام الإمام، وضعفُه لا يخفى.

قال الإمام: وعلى هذا فإن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلاً، وإن سجد فالظاهر أنه لا يسجد معه، ولا في آخر صلاته.

قال الصيمري: يسجد معه متابعةً، لكن لا يسجد في آخر صلاته[٢].

قال المصنف في العزيز والنووي في التحقيق: وإذا قلنا إن المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته، فلو اقتدى بالمسبوق مسبوقٌ آخر بعدما انفرد، وبذلك المسبوقِ آخرُ ثالثٌ بعدَ ما انفرد، وهكذا، فكل واحد منهم يسجد؛ لمتابعة إمَامه، ويعيده في آخر صلاة نفسه[٣].

(والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ الزيادة عليها.

وعن أبي الفضل بن عبدان: أن السهو إذا كان بالزيادة أو النقصان فالمشروع أربع سجدات[٤].

وفيما إذا تعددت الجهات والأسباب خلافٌ سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز الاقتصار على واحدة، فإن اقتصر فقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب: رأيت في كتب بعض أصحاب الشيخ نجم الدين بن الرفعة: أنه سمع أُستاذه ابن الرفعة: أنه لو اقتصر على واحدة بطلت صلاته؛ لأنه لم يأتِ بالمشروع، وقد زاد سجوداً.

ونقل صاحب الإرشاد عن فتاوى القفال: أنها لا تبطل؛ لأنه رجوع عن إتمام النفل، وقضية هذا التعليل أنها إنّما تبطل إذا قصد السجدتين أولاً، ثم بدا له فلم يسجد الثانية.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٨٨)، حاشيتا قليوبي و عميرة (١/ ٢٣٣).

(٣) العزيز (٢/ ٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢).

(وبينهما جلسة) بطمأنينة **(كما في صلب الصلاة)** وسكوتُه عن الذكر فيهما مشعرٌ بأن المحبوبَ فيهما هو المحبوبُ في السجدات الصلب كسائر ما سكت عنه من الوجبات والمحبوبات: كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، وبه صرَح المتولي.

قال في العزيز: سمعت بعض الأئمّة يحكي: أنه يستحب أن يقول: " سبحان من لا ينام ولا يسهو "، ثم قال: وهو اللائق بالحال[1].

قال في الإرشاد ناقلاً عن الأذرعيّ: وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي الصلب.

وإذا لم يأت بشرائطهما ففي بطلان صلاته الخلاف المار فيما لو اقتصر على سجدة واحدة.

(ووقتهما بعد التشهد وقبل السلام) على الجديد الذي نص عليه في المختصر من رواية إبراهيم البلدي وحرملة؛ لأحاديث صحيحة في ذلك.

وقد نقل عن الزُّهري: **«أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»**[2]، ولأنّ سببه إنّما يقع في الصلاة، فناسب أن يكون فيها، كسجود التلاوة.

ويقابله قديمان: أحدهما: إن سهى بالزيادة سجد بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين؛ فإنه ﷺ تكلم ومشى، فلما بنى على صلاته سلم ثم سجد لسهوه، وإن كان السهو بنقصان يسجد قبل السلام؛ لحديث عبدالله بن بُحَينَةَ[3]: **«أنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر وسجد للسهو قبل السلام»**[4].

---

(١) العزيز (٢/ ٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوى (٣/ ٢٨٥).

(٣) عَبد الله بن مالك، ابن بُحَينَة، الأَسَدِيّ. ابن مالك بن القِشب، من أزدِ شَنُوءَة، وأُمُّه بُحَينَة بنت الحارث بن المُطَّلب، ولهَ صحبة، وقد ينسب إِلَى أبيه وأمه معًا، فيقال: عَبد اللَّهِ بن مالك بن بحينة، يكنى أبا مُحَمَّد، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ١٠)، رقم (١٧)، و أسد الغابة ط العلمية (٣/ ١٨٢)، رقم (٢٨٣١).

(٤) سنن النسائي (المجتبى): (٢/ ٢٤٤)، رقم (١١٧٧).

والثاني: أنه يتخير: إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده؛ لثبوت الأمرين عن فعل رسول الله ﷺ[١].

ثم ذلك الخلاف في الإجزاء، أوفي الأفضلية؟ قال المصنف في العزيز، والنووي في التحقيق: إن الخلاف في الإجزاء، وبه قال الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ سراج الدين بن الملقن ونقل القاضي أبو القاسم بن كج و إمام الحرمين طريقة أخرى: أن الخلاف في الافضلية، ففي قولٍ: الأفضل التقديمُ، وفي قولٍ: الأفضل التأخرُ[٢].

ونقل صاحب الإرشاد في المطلب: أنها الطريقة المشهورة، وقال: وادّعى الماوردي اتِّفاق الفقهاء عليها[٣].

وقوله: "بعد التشهد" أراد به: مع أذكاره الواجبة والمستحبة كالصلاة على النبي ﷺ"، وما بعدها كالصلاة على الآل والأدعية.

قال القاضي حسين في باب الصلاة عند كيفية الجلوس في التشهد: إذا استخلف المسبوق وعلى المستخلَف سجودُ السهو فإنّه يسجد في آخر صلاة الإمام سجدة السهو، ويسجد من خلفه، ثم يقوم ويفارقونه.

وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة من إطلاق الكتاب.

(ولو سلم عامداً فقد فات السجود على الأصح) من الوجهين؛ لتفويته السجود على نفسه؛ لأنّه قطع بسلامه، وكان يحل سجوده قبله.

والثاني: لا يفوت؛ كما لو سلم ناسياً، فإن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد كالنوافل التي تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان.

ولا يخفى عليك شيئان: أحدهما: أن هذا الخلاف مفرع على الجديد.

والثاني: أن محله فيما إذا قلنا: إن الخلاف بين الجديد والقديم في الإجزاء.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠)، و العزيز (٢/ ٩٨)، و روضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

أمـا إذا قلنـا: أن الخـلاف في الأفضليـة فـلا شـك أنـه لا يفـوت محـل السـجود بالسـلام عمـداً، وغايـة مـا فيـه: أنـه فـوّت الأفضيلـة عـلى نفسـه.

(وكـذا) يفـوت السـجود **(لـو سـلم ناسياً وطـال الفصـل)**؛ لفـوت محلـه بالسـلام، وتعذُّرِ البنـاء لطـول الفصـل، فأشـبه مـا لـو تـرك ركنـاً، وقـد تذكـر بعـد طـول الفصـل.

وفي قـول قديـم: أنـه لا يفـوت بطـول الفصـل؛ لأنّـه جـبران عبـادة، فيجـوز أن يتراخـى عنهـا كجـبران الحـج.

قـال بعـض القائلـين بـه: إنـه لـو تـرك السـجود ناسـياً ثـم تذكـر فلـه التـدارك ولـو كان بعـد شهر.

(وإن لم يطـل الفصـل) بـل تذكـر عـن قـرب بقيـاس مـا مرَّ **(فالصحيـح)** الـذي نـص عليـه الشـافعي: **(أنـه يسـجد)**؛ **«لأنّـه ﷺ صـلى الظهـر خمسـاً وسـلم، فقيـل لـه في ذلـك فسـجد بعـد السـلام»**[1]، وهـو مـا اختـاره الجمهـور، وأفتـى بـه المتأخـرون.

والثـاني: لا يسـجد؛ إذ السـلام ركـن جـرى في محلـه، فـلا يعـود إلى سنة شرعـت قبلـه؛ لأنّ في العـود إخـراج السـلام عـن الاعتـداد بـه، وإلى هـذا مـال الإمـام، واختـاره الغـزالي في الفتـاوى.

قـال محيـي السـنة قامـع البدعـة البغـوي: ويسـتثنى مـا لـو سـلّم مـن الجمعـة فخـرج الوقـت، أو سـلّم القـاصر فنـوى الإقامـة أو وصلـت السـفينة بعـد السـلام إلى دار الإقامـة، فيفـوت سـجوده وإن لم يطـل الفصـل، وقـاس عليـه صاحـب الإرشـاد: مـا لـو رأى المتيمـم المـاء عقـب سـلامه وانقضـت مـدة المسـح، أو شـفي دائـم الحـدث. وزاد الزركشـي: مـا لـو أحـدث عقـب سـلامه؛ فإنّـه لا يتداركـه وإن أمكنـه الوضـوء في الحـال بـأن كان واقعـاً في مـاء[2].

هـذا كلـه إذا لم يبـدُ لـه بعـد السـلام أن لا يسـجد، فـإن بـدا لـه أن لا يسـجد فـذاك، والصلاة ماضيـة عـلى الصحـة.

وهـل التحلـل بالسـلام؛ لأنّـه بعـدم رغبتـه في السـجود عـرف أنـه وإن لم يعتـبره نسـيان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التهذيب (٢/ ١٩٥).

لم يسجد وسلم ؟ وللإمام فيه تردد: وهو: أن ذلك السلام غير معتد به، فيسلم مرة أخرى؛ إذ لو أراد أن يسجد حكمنا أنه في الصلاة؛ بناء على ما يأتي[1].

ثم لما كان الخلاف في العود إلى الصلاة كالخلاف في أنه هل يسجد إذا لم يطل الفصل أم لا ؟ عطف عليه وقال: (**ويكون عائداً إلى الصلاة**) والصحيح أنه يكون عائداً إلى الصلاة؛ لأنه سلم ناسياً لسهوه، ولو كان ذكراً لما سلم لرغبته في السجود، وعلمه بأن محله قبل السلام، فنسيانه يخرج السلام عن كونه محللاً، كما لو سلم ناسياً بركن، وبه قال الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ تقي الدين السبكي ومال إليه الشيخ كمال الدين الدميري وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.[2]

والثاني: لا يكون عائداً؛ إذ التحلل قد حصل بالسلام؛ بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام لو لم يسجد.

وبه قال محيي السنة في التهذيب، ومال إليه شيخه القاضي حسين واختاره الفضل بن عبدان وأفتى به الشيخ أبو يحيى اليمني[3].

ثم ما معنى قولهم: "يكون عائداً"؟ أمعناه أنه لم يخرج من الصلاة أصلا؟ أم معناه: أنه يخرج ثم عاد إليها؟ فيه احتمالان.

قال أبو برذعة: والصواب الأول؛ لأنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية وتكبير الإحرام، ونقل صاحب الإرشاد تصريح الإمام به.

ثم فائدة الخلاف تترتب على مسائل:

منها: لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الأول دون الثاني.

ومنها: ما لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج؛ لتفويته الجمعة بعد حصولها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٢)، والمجموع (٤/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٦٦).

(٣) التهذيب (٢/ ١٩٥)، والعزيز (٢/ ١٠٠)، والبيان (٢/ ٣٤٧).

ومنها: ما لو كان قاصراً ونوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الأول دون الثاني.

ومنها: هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد؟

فعلى الأول: لا يفعل ذلك، وعلى الثاني: يكبر للافتتاح، وفي التشهد وجهان:

أصحهما في العزيز: أن لا يتشهد، لكنه يسلّم، نقله عن التهذيب[1].

[تكفي سجدتان مع تكرر السهو]

(ولا يتكرر السجود بتكرار السهو، بل تكفي سجدتان)؛ لأنه ﷺ لم يزد عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو منه.

وفيه خلاف موعود نفصله لك: فلو سها المسبوق في تدارك ما عليه وقد سها إمامه أيضاً فإن قلنا: لا يسجد لسهو الإمام فيسجد لسهو نفسه سجدتين، وإن قلنا: يسجد لسهو إمامه في آخر صلاته فكم يسجد ؟ وجهان:

أحدهما: أربع سجدات؛ لتغاير الجهتين. وأصحهما: الاقتصار على سجدتين كما لو تكرر السهو.

ولو انفرد بركعة من صلاة رباعية وسها فيها وقد سها إمامه قبل انفراده فكم يسجد؟ ثلاثة اوجه:

أحدهما: سجدتان، وهو الأصح؛ لعدم النقل بالزيادة.

والثاني: أربع سجدات؛ نظراً إلى حصول حال الجماعة والانفراد.

والثالث: ست سجدات باعتبار الأحوال.

وعلى هذا لو سجد إمامه وسجد معه فيكون المأتيُّ به ثمان سجدات.

وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد معه المسبوق ثم صار الإمام مقيماً قبل أن يسلم وعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسهى فيها وقلنا: إنه يسجد أربع سجدات فقد أتى بثمان سجدات، وإن سها بعدها وقلنا بالوجه الثالث فتصير السجدات عشراً.انتهى.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠١).

رجعنا إلى ما في الكتاب:

(نعم، قيد تتعدد صورة السجدة) اتفاقياً لا بحسب الحكم **(كما ذكرنا في المسبوق)** تفريعاً على الصحيح، فيسجد مرة معه ومرة في آخر صلاته.

(وكذ لو سها الإمام في الجمعة فسجدوا للسهو، ثم بان خروجُ الوقت؛ فإنهم يتمونها ظهراً) كما يجيء في الجمعة، **(ويعيدون السجود في آخر صلاتهم)**؛ لأنّ محل سجود السهو آخر الصلاة، والمأتيُّ به غيرُ واقع فيه.

(ولو ظنّ المصلي أنه سها فسجد للسهو ثم بان أنّه لم يسهُ فأصح الوجهين أنه يسجد لهذا السهو)؛ لأنّه زاد سجدتين سهواً، وعمدها مبطل فيحتاج السهو بهما إلى الجبر.

والثاني: أنه لا يسجد، وبه قال الشيخ أبو محمد والد الإمام؛ لأنّ سجود السهو كما يجبر كل خلل في الصلاة يجبر نفسه أيضاً؛ ألا ترى أن إخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها؟

وأجيب: بأن السجدة على ظن السهو إذا بان خلافه بست سجدات سهوٌ في نفس الأمر، فلا يتعلق بها جبر، بخلاف شاة من أربعين؛ فإنها واجبة في نفس الأمر.

ولا تنحصر صور تعدد السجدة في تلك المسائل، بل وراءها صورٌ أخرى:

منها: ما لو شرع المسافر في الصلاة ناويا للقصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم، أو انتهت سفينته إلى دار الاقامة، فيتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته.

ومنها: ما لو سجد للسهو ثم سها بعدها وقبل السلام بكلام ونحوه؛ فإنّه يسجد ثانياً عند أبن القاصّ؛ لأنّه وإن جبر ماقبله وما فيه فلا يجبر مايقع بعده، والأصحّ خلافه؛ لأنّه لا يؤمن وقوعُ مثله ثانياً وثالثاً فيتسلسل.

ولو سها في السجود فالصحيح أنه لا يقضى السجود، ومن المثل: إن المصغر لا يصغَّر[1].

---

(١) ليس مثلاً بل قاعدة مروية عن الكسائي، حكى أَنَّ مُحَمَّدَ بن الحَسَنِ قال لِلكِسَائِيِّ ابنِ خَالَتِهِ: لِمَ لَا تَشتَغِلُ بِالفِقه ؟ فقال: من أَحكَمَ عِلمًا فَذَلِكَ يَهدِيهِ إِلَى سَائِرِ العُلُوم، فقال مُحَمَّدٌ ﷺ أنا أُلقِي عَلَيك شيئاً من مَسَائِلِ الفِقهِ فَتُخرِجَ جَوَابَهُ من النَّحوِ، فقال: هَاتِ، قال: فما تَقُولُ فِيمَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً فقال: لَا سُجُودَ عليه، فقال: من أَيِّ بَابٍ من النَّحوِ خَرَّجتَ هذا الجَوَابَ ؟ فقال: من بَابِ أَنَّ المُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، فَتَحَيَّرَ من فِطنَتِهِ.ينظر: أمالي ابن سمعون (١/ ٢٩٢).

ومنها: ما لو ظن أن سهوه ترك قنوت مثلاً فسجد له، ثم بان قبل السلام أن سهوه شيء آخر، فعند القاضي والصيمري ووجه عند القاضي حسين: أنه يسجد ثانياً؛ لأنه قصد بالأولى جبر ما لا حاجة إلى جبره، والجمهور خلافهم؛ لأنه قصَدَ جبرَ خلل في الجملة[1].

***

سجدة التلاوة

(والثانية) من السجدتين اللتين تعرضان في الصلاة (سجدة التلاوة)، أخّرها عن سجود السهو؛ لعدم اختصاصها بالصلاة، بخلاف سجدة السهو.

ومن الأئمّة من قدّمها على سجود السهو، كصاحب التنبيه؛ نظراً على أن محلها في الصلاة مقدم على محل سجود السهو، وكلا الاعتبارين صحيحان.

وهي سنة بالإجماع؛ لأحاديث صحيحة فيها، منها: ما روى عن عمر ﷺ: «**أنه ﷺ كَانَ يَقرَأُ القُرآنَ فَيَقرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجدَةٌ فَيَسجُدُ، وَنَسجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعضُنَا مَوضِعاً لِجَبهَتِهِ**»،[2] ذكره أبو عبدالله البيهقي في أقسام المتفق عليه.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ، فَسَجَدَ، اعتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي وَيَقُولُ: يَا وَيلِي أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وأمرتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيتُ، فَلِيَ النار**»[3].

وليست بواجبة: لما روى عن زيد بن ثابت: «**أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد ولا أمره بالسجود**»[4]، وروى عن ابن عمر بن الخطاب قال: «من

---

(١) العزيز (٢/ ٩١).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣١٢)، رقم (٣٨٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٨٧)، رقم (١٣٣ - ٨١)

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٤٠٤)، وصحيح البخاري، رقم (١٠٧٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٠٦ - ٥٧٧)، ولفظ البخاري: «عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجمِ فَلَم يَسجُد فِيهَا».

لم يسجد فلا إثم عليه، إن الله لم يكتبها علينا»[١]، وفي رواية البخاري: «إِنَّ اللَّهَ تعالى لَمَ يَفرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَن نَشَاءَ»[٢].

ثم الجمهور على أنه يجب وضع الجبهة فيها إن قدر، كسائر السجدات، وقال أبو سليمان الخطابي: يكفي الركوع ويقوم مقام السجدة.

(**وهي في أربع عشر آية على الجديد: منها سجدتان في سورة الحج**)، وسجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد، وسجدة في النحل، وسجدة في الإسراء، وسجدة في مريم، وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في الم تنزيل، وسجدة في حم، وسجدة في النجم، وسجدة في الانشقاق، وسجدة في العلق.

والدليل على ذلك ما روى أبو داود عن أصحاب الأسانيد الحسان عن عمر بن العاص: «**إثبات ثلاث سجدات في المفصل وسجدتي الحج**»[٣].

ويقابل الجديد أقوال: أحدها: إسقاط سجدات المفصل وهي الثلاث الاخيرة، ويستدل بما روى عن ابن عبّاس: «**أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل المدينة**»[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه منسوخ بحديث أبي هريرة: أنه قال: «**سَجَدنَا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت وَاقرَأ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**»[٥]، ولا شك أن إسلام أبي هريرة متأخر عن الهجرة إما بسنتين أو أكثر، وبأنه ضعيف كما قاله البيهقي[٦]، ولو صح لتعارض النفي والإثبات، وإذا تعارضا فالإثبات أولى بالأخذ، مع أن الترك إنّما ينافي الوجوبَ، وسجدة التلاوة مستحبٌّ لا واجب.

والقول الثاني: أنها المذكورة مع زيادة سجدة سوره «ص»؛ لحديث عَمرِو بنِ العَاصِ:

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٧٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢١)، رقم (٣٩١٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٠٢٧).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٠١)، وموطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٧٠١).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٤٠٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٤٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٠)، وسنن الدارمي (٢/ ٩٢١)، رقم (١٥١٢)، وابن ماجه، رقم (١٠٥٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣٧)، رقم (٤٤٠٦).

«أن النبي ﷺ أَقرَأَه خَمسَ عَشرَةَ سَجدَةً فِي القُرآنِ»[1]، وبه قال ابن سريج.

وأجيب: بأنَّ عدَّ سجدة سوره «ص» منها لأجل أن القراءة تكون كالتذكرة للتأسي بداود ﷺ كما يأتي؛ لا أنها تكون سبباً لها.

والقول الثالث: إسقاط السجدة الثانية من الحج مع إثبات المذكورات.

وأجيب: بما روى عن عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ، أنه قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفُضِّلَت سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فيها سَجدَتَينِ؟ قَالَ: "نَعَم، فَمَن لَم يَسجُدهُمَا، فَلَا يَقرَأهُمَا»[2]، ولهذا خصها المصنف بالذكر.

ثم اعلم أن المصنف في العزيز والنووي في الروضة قالا: إن مواضع السجدات في الآيات بينة لا خلاف فيها إلا في حم السجدة ففي موضع السجود فيها وجهان:

أحدهما: عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (فصلت:٣٧)؛ امتثالاً للعبادة.

وأصحهما عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ (فصلت:٣٨)؛ لأنّ عنده يتم الكلام[3].

فقد حصر الخلاف فيها وليس كذلك، بل اختلف الأئمّة في ثلاث مواضع أخر، ولعلهما لم يطّلعا على ذلك الاختلاف:

أحدها: في سورة النحل فالجمهور على أن موضعها عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (النحل: ٥٠)، وعن الماوردي: أنه عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ (النحل: ٤٩)، ونقله الروياني عن أهل المدينة شرفها الله[4].

وثانيها: في سورة النمل: فالجمهور: على أنه عند قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (النمل: ٢٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ١٦٨)، رقم: (١٠٥٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٠١).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٥٩٣)، رقم (١٧٣٦٤) بلفظ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفُضِّلَت سُورَةُ الحَجِّ عَلَى سَائِرِ القُرآنِ بِسَجدَتَينِ؟ قَالَ: «نَعَم، فَمَن لَم يَسجُدهُمَا، فَلَا يَقرَأهُمَا»، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٨)، رقم (١٤٠٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٩).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢).

وفي الكفاية: أن مذهبنا أنه عند قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (النمل: ٢٥)، ونقل عنه أبو عبد الله العبدري وأقره[١].

ورده بعضهم وقالوا: إنه باطل، قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وليس كما قالوا، بل هو قول أكثر أهل المدينة، وعليه ابن عمر والحسن البصري وسفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم، ونقل صاحب الإرشاد وجزم الماورديُّ به[٢].

وثالثها: في سورة الانشقاق، فالجمهور: على أنه عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (الانشقاق: ٢١)، وعن أبي الحسن بن التين[٣]: أنه في آخر السورة، وإليه مال القلموني.

(و ليست منها) أي: من سجدات التلاوة **(سجدة صاد)**؛ لحديث ابن عباس ﷺ: **«سجدة ص: لَيسَت مِن عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسجُدُ فِيهَا»**[٤]، وهي عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (ص: ٢٤).

فائدة في رسم الكتابة: إن حروف الهجاء الواقعة مفردة في أول السور إذا كتبت في المصحف كتبت على شكل مسمياتها كص، ن، ق.

وإذا كتبت في غير المصحف ففيه رأيان: **أحدهما:** أن تكتب كذلك.

والثاني: أنها تكتب على شكل أسمائها كصاد، نون، قاف، ولهذا كتبت في تصحيح المتن صاد؛ تنبيهاً على جواز ذلك.

(وإنما هي سجدة شكر) لله تعالى سجدها داود - ﷺ وعلى نبينا الصلاة والسلام -

---

(١) يحتمل محمد بن محمد بن محمد بن علي أبا عبد الله العبدري: فقيه رحالة مالكي، ويحتمل محمد بن أحمد بن سعيد، أبا عبد الله العبدري المقرئ، والراجح هو الثاني. ينظر: القرط على الكامل (١/ ٤٧)، والدرر الكامنة (٥/ ٥٠٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢).

(٣) هو عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي له شرح الجامع الصحيح للبخاري في مجلدات هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٥/ ٦٣٥).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٣٧٦)، رقم (٣٣٨٧) وصحيح البخاري، رقم (١٠٦٩).

على قبول توبته، و روى الدارقطني والنسائي وابن السكن[١] وهم على شرط البخاري: «أنه ﷺ سجد في ص وقال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوبَةً وَنَسجُدُهَا شُكرًا»[٢].

(يحسن الإتيان بها في غير الصلاة)؛ لأنه ﷺ قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه[٣]، و روى أنه ﷺ قال: «إِنَّ دَاوُدَ مِمَّن أُمِرَ نَبِيُّكُم أَن يَقتَدِيَ بِهِ»[٤]، أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾(الأنعام: ٩٠)، فلما ثبت أنه ﷺ سجدها اقتداء بداود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فنحن نسجدها تبعا لنبينا ﷺ.

(ولا يجوز الإتيان بها في الصلاة على الأصح) من الوجهين؛ كما لا يجوز الإتيان بسائر سجود الشكر فيها، فلو سجدها عامداً عالماً بعدم الجواز بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وفي زيادات الروضة: أنه يسجد للسهو[٥].

والثاني: يجوز؛ لأنّ سببها التلاوة فكسائر سجدات التلاوة، وبه قال القاضي أبو القاسم بن كج.

وأجيب: بأن كون القراءة سبباً لها ممنوع، والغاية أنها تذكر للتأسّي فيها، انتهى.

ولو كان الإمام ممن يرى سجدة صاد كتابعي ابن سريج فسجد فيها في الصلاة والمأموم ممن لا يراها فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظر قائماً على ما اقتضاه كلام العزيز والروضة، وإذا انتظر قائماً فهل يسجد للسهو؟ ذكره في العزيز وجهين بلا ترجيح،

---

(١) ابن السكن الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة من تصانيفه السنن في الحديث. الصحاح المأثورة عن النبي ﷺ. الصحيح المنتقى في الحديث. ينظر: هدية العارفين: (٥/ ٣٨٩).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، رقم (١٠٣١)، و سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩)، رقم (١٥١٦).

(٣) سنن أبي داود، رقم (١٤١٠)، وإسناده صحيح، ولفظه: «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَومٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيتُكُم تَشَزَّنتُم لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٢٤)، رقم (٤٨٠٧).

(٥) المجموع (٤/ ٦١).

قال في الزيادات: والأصحّ أنه لا يسجد؛ لأنّ المأموم لا يسجد لسهوه[1]، وهذا لفظه.

ولا يخفى عليك أن هذا التعليل لا يناسب المدعى؛ إذ المأموم لم يسهُ.

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في المهمات: الصواب الجاري على القواعد أنه يسجد؛ لاعتقاده بأن إمامه زاد في صلاته شيئاً غير مشروع إما جاهلاً أو عامداً، والمأموم لا يحمل أفعال إمامه الزائدة، أما على الجهل أو النسيان فكيف لا؟ والاعتبار بنية المقتدى، ثم قال: لا وجه لتخصيص السجود بحال الانتظار، بل حالة المفارقة كذلك؛ للتعليل السابق. [2]

(**ثمّ سجدة التلاوة تقع تارة خارج الصلاة وتارة في الصلاة**)؛ إذ لا منع في قراءة آيتها في الحالتين، نعم تكره في خارجها في الأوقات المنهية بقصد السجدة كراهة تحريم على الأصح، وفيها بقصدها في أيِّ وقت كان ؟ كما أشرنا إليه في ركن القراءة.

(**ولمّا خارج الصلاة فهي مستحبة للقارىء والمستمع**) الذي أصغى إليه سماع قصد؛ لرواية ابن عمر: أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ عَلَينَا القُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدنَا مَعَهُ**»[3].

والمفهوم من عبارة العزيز: أنه لا فرق بين أن يكون القارئُ جنباً أو صبياً أو كافراً، حتى يقتضي مشروعية السجود لمن يستمع إلى قراءتهم، وقد صرح به النووي في شرح المهذب والتحقيق، وأدخله في أصل الروضة[4].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: إنه لا اعتبار بقراءتهم، وجعَل المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة. [5]

وفي الشرح الصغير ما يعارضه، وهو قوله: ولا فرق بين أن يكون القارئ جنباً أو محدثاً أو غيرهما.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٢) المهمات (٣/ ٢٤٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٤٥)، رقم: (٥٩١١)، و سنن أبي داود، رقم (١٤١٣).

(٤) العزيز (٢/ ١٠٥)، والمجموع (٤/ ٥٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٥) البيان (٢/ ٢٩٠).

ومن قال: إن الرافعي لم يصرح بالمسألة في الشرح الصغير فقد وهِم وسها.

قال القاضي حسين في الفتاوى: لا يسجد لقراءة الجنب والسكران.

و وافقه النووي في التبيان في «قراءة السكران»[1].

والأصحّ ما نقلناه عن مفهوم العزيز وأيدناه بتصريح النووي.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي استحباب السجود لقراءة الأنثى ولوكان المستمع رجلاً، وقد نقله في الإرشاد عن شرح المهذب، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وفيه نظر؛ لأنّ الاستماع والإصغاء إليها غير مشروع، وشرط السجود مشروعية الاستماع.

قال الزركشي: وقضية هذا استحباب السجود للسامع منها دون المستمع، ويقتضي إطلاقه أيضاً استحبابه لمستمع القارئِ في الصلاة، وهو ما صرح به من العزيز ناقلاً عن صاحب التهذيب[2].

وقال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: إنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة، والأوّل أظهر[3].

وإذا سجد القارئُ لقراءته تأكّد الاستحباب للمستمع وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده، وإنما يتأكد؛ لأنّ استحبابه حينئذ متفق عليه، ونقله الإمام عن نص الشافعي في البويطي[4].

وعن الصيدلاني: أنه لا يستحب السجود إلا أن يسجد القارئ، واستدل عليه بما روي: **«أَنَّ رَجُلا قَرَأَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِندَهُ السَّجدَةَ فَلَم يَسجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلانٌ عِندَكَ السَّجدَةَ فَسَجَدتَ، وَقَرَأتُ عِندَكَ السَّجدَةَ فَلَم تَسجُد؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنتَ إِمَاماً فَلَو سَجَدتَ سَجَدتُ»**[5].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٢).

(٢) المجموع (٤/ ٧٣).

(٣) البيان (٢/ ٢٨٨).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٠).

(٥) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣٢٤)، رقم (٣٣٧)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٤٦)، رقم (٥٩١٤)، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٠٨)، رقم (٨٦٤).

وأجيب: بأن هذا محمول على تفاوت الاستحباب، أو حث للقاريء على السجود.

ثم تعبيره بالمستمع قد يشعر بأنّه لا يستحب للسامع الذي لم يقصد السماع، وليس كذلك، بل فيه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه لا فرق بين السامع والمستمع، وبه قال الإصطخريّ وأبو برذعة والقلموني[1] وغيرهم، واستدلوا عليه بقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (الانشقاق: ٢١) دخل فيه السامع والمستمع.

وأمّا الذي لا يستمع بالكلية وإن تناوله الإطلاق أيضاً لكنه خارج بالاتفاق.

والثاني: أنّهما يشتركان في أصل الاستحباب دون التأكيد، بل على المستمع آكد وبه قال النووي واختاره الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ كمال الدين الدميري والشيخ جمال الدين الإسنوي وصححه صاحب الإرشاد وأفتى به الشيخ احمد بن حجر واستدلوا بما روى البويطي عن الشافعي: أنه قال: لا أؤكد عليه، كما أؤكد على المستمع، وإن سجد فحسنٌ هذا نصه بلفظه[2].

والثالث: أن السامع لا يسجد، وبه قال الإمام في النهاية وقال: لأنّه لم يقرأ ولا قصَد الاستماع، فلو سجد لكانت سجدة منقطعة عن السبب.

واستدل بما روى عن عُثمَانَ ﷺ **«أنّه مَرَّ بِقَاصٌ قرأ آية السجدة لِيَسجُدَ معه عُثمَانُ، فلم يسجد معه وقال: ما استمعنا لها»**[3].

(وأمّا في الصلاة فالمنفرد لا يسجد إلا لقراءة نفسه)؛ لأنّه ممنوع من الإصغاء إلى غيره، ومن العجب أن يتبع في الفرض سنة الغير، فلو فعل بطلت صلاته، سواء كان ذلك الغير في الصلاة أم لا، وله أن يسجد لقراءة نفسه؛ لأحاديث في ذلك.

---

(١) أبو برذعة والقلموني من الأعلام الذين لم أحصل على ترجمة حياتهم.

(٢) البيان (٢/ ٢٨٧)، والعزيز (٢/ ١٠٥) والمجموع (٤/ ٥٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤)، رقم (٥٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٢٤) بلفظ: «عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت»، ورواه البخاري تعليقاً ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٢)، رقم (٤٩٨).

وكذا الإمام لا يسجد إلا لقراءة نفسه، بل هو أولى بالمنع بمعنى آخر، وهو صيرورة المتبوع تابعاً.

(والمأموم لا يسجد إلا لقراءة الإمام) بشرط أن يسجد إمامه، ولا يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير الإمام، فلو سجد بطلت صلاته، وتبطل صلاته لو لم يسجد وقد سجد الإمام؛ لأنه مخالفة في سنة مقصودة، فأشبه ما لو خالف في التشهد الأول، وكذا لو سجد ولم يسجد الإمام، للمخالفة أيضاً.

ونقل في الإرشاد عن الذخائر وجهاً: أنه لاتبطل الصلاة في الصورة الثانية[1].

ويستحب للمأموم أن يقضي السجود بعد الفراغ فيما إذا ترك إمامُه، لكنه لايتأكّد، كذا ذكره في العزيز[2]، ورده الإسنوي وقال: إن لم يطل الفصل فأداءٌ لا قضاءٌ، وإن طال لم يشرع بالكلية.

ولمن نصر الأول أن يقول: لا نسلم أنه لو لم يطُلِ الفصل هنا فأداء؛ لأنّ فوات السجود هنا غير معلل بالزمان فقط على ما لا يخفى، فلا يرد ما قيل.

فرع: لوسجد الإمام ولم يشعر به المأموم حتى رفع رأسه لم يسجد، فلو شعر به وهو في السجود سجد فلو هوى يسجد والحالة هذه فرفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته فرجع معه ولم يسجد، صرح به في العزيز، وهو مقتضى كلام الجمهور[3].

ولو هوى الإمام والمنفرد بسجود التلاوة، ثم بدا له فرجع جاز؛ لأنه مسنون، فله أن لا يُتمه؛ كما له أن لا يشرع فيه، وكذا لو قعد للتشهد وقرأ بعضه ولم يتمه جاز، ويسجد للسهو في كلا الصورتين، إلا إذا لم يبلغ في الصورة الأولى حد الراكعين فإنه لا يسجد.

---

(١) وهي ما لو سجد المأموم ولم يسجد الإمام.

(٢) العزيز (٢/ ١١٣).

(٣) العزيز (٢/ ١٠٦).

ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة إذا لم يتجرد قصدُ السجدة سواء الجهرية والسرية؛ لأنه إذا قرأها في السريّة استحب له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة، قاله النووي في زيادات الروضة ناقلاً عن البحر[1]، وهذا إذا قصر الفصل.

(وكيفية هذه السجدة) أي: سجدة التلاوة خارج الصلاة **(أن ينوي)** بالإجماع؛ لأنّ صحة الأعمال العادية مشروطة بالنية، كما نطق به الأحاديث.

(ويكبِّر) للافتتاح؛ للاتباع، وفيه حديث أخرجه أبو داود[2]، قال صاحب الإرشاد معتمداً على كلام الشيخ جمال الدين الإسنوي: إن إسناده ضعيف[3]، وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: إسناده حسن، وهذا أولى؛ لما وجد في تحفة المحتاج[4] نقلاً عن عبد الرزاق: أنه قال: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

ووجدت في مستدرك الحاكم في آخر مناقب رسول الله ﷺ قال: احتج الرافعي والنووي بهذا الحديث في الشواهد، وهو صحيح على شرط الشيخين[5]، ورأيت في كتاب السنن للإمام أحمد بن حنبل أنه قال: هو صالح الحديث[6].

(مع رفع اليدين)؛ بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة **(ويكبِّر)** مرة للسهو إلى

---

(١) بحر المذهب (٢/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٢) لفظه: «أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسولُ الله - ﷺ- يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر وسَجَد وسَجَدنا»، سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط (٢/ ٥٥٥)، رقم (١٤١٣).

(٣) لأن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف ينظر: العلل للدارقطني: (٨/ ٢٦).

(٤) كتاب لابن الملقن في تخريج أحاديث المنهاج للنووي، ويوجد تصرف في عبارته ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٨٧).

(٥) صالح الحديث: إذا قيل فى الراوى: إنّه (صالحٌ)، أو: (شيخ صالح) و لم يُضَف الى (الحديث)، فإنّ المراد صلاحيته فى دينه، جرياً على عادة المحدثين فى إطلاق الصلاحية حيث يريدون به الدين، أما إذا أضيف (صالحٌ) إلى (الحديث)، فإنّ المراد به صلاحية هذا الراوى في تحمُّل الحديث و أدائه و كَتب حديثه و فيه النظر. قال الحافظ أحمد بن سِنان: «كان عبدالرحمن بن مهدى ربّما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضَعف، و هو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث» و يُعَدُّ هذا اللفظ من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند:= إبن أبى حاتم و الذهبى، و العراقى، و من الخامسة عند: ابن الصلاح، و من السادسة: عند ابن حجر، و السيوطى و السخاوى حكمها: يُكتَبُ حديث أهل هذه المراتب و يُنظَر فيه (معجم المصطلحات الحديثية (٤٣٠).

(٦) عبارة المستدرك «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ. فَإِنَّهُمَا قَدِ احتَجَّا بِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٧)، رقم الحديث (٤٣٣٢).

السجود من غير رفع؛ إذ لا نقل فيه (ويسجدَ) سجدة كما في صلب الصلاة من إلصاق الجبهة والاعضاء أيضاً عند من يوجب ذلك والتنكيس والتحامل والطمأنينة كما مرّ هنا (ويرفعَ رأسه مكبّراً ويسلِّمَ) بعدما استقر قاعداً.

وهل يستحب أن يقوم ثم ينوي قائما ويكبر ويهوي، أو لا يستحب؟ فيه خلاف:

قال المصنف: يستحب، ورواه عن فعل الشيخ أبي محمد والد الإمام، والقاضي حسين، وغيرهما، وأطبق عليه رأي العراقيين، واعتمده صاحب الأنوار، وأفتى به الشيخ شهاب الدين بن النقيب، والشيخ نجم الدين بن الرفعة[1].

وقال النووي في زيادات الروضة: الأصوب أنه لا يستحب، وصححه في شرح المهذب، واختاره الشيخ سراج الدين بن الملقن، والشيخ ولي الدين بن العراقي، وشهاب الدين الأذرعيّ، وصوّبه صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ احمد بن حجر، وأكّد الأمر فيه حتى قال: إنه بدعة[2] انتهى.

ولك الخيرة بعدما اطلعت على الخلاف.

(والأرجحُ عند أكثرهم أن تكبيرةَ الافتتاح والسلامَ شرطٌ): أما تكبيرة الافتتاح؛ فلما مرّ من الاتّباع، وأمّا السلام؛ فلأنّه لمّا افتقر إلى التحرُّم فيفتقر إلى التحلل أيضاً كالصلاة.

وأراد بالشرط ما لا بدَّ منه، ولم يرد معناه الاصطلاحيَّ، وإلا فأنت خبير بأن كان التكبيرة والسلام من الأركان.

والثاني: أنّهما سنة: أما التكبيرة؛ فلأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تكبيرة تحرم، وهذا هو المنصوص، وقد صححه الغزالي[3]، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي جعفر الترمذي من أصحابنا: أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام: لا وجوباً ولا استحباباً[4].

وأمّا السلام؛ فبالقياس على ما لو سجد في الصلاة.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٩)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٧٦)، والأنوار (١/ ٧٩).
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٤/ ٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).
(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).
(٤) العزيز (٢/ ١٠٨).

والخلاف في التكبيرة من الوجهين، وفي السلام من القولين، ولا يبالي المصنف بعدم التمييز؛ لما ذكرنا[١].

وسكوتُ المصنف عن جري الخلاف في النية مشعرٌ بوجوبها قطعا، وقد صرّح به الشيخ جمال الدين الإسنوي[٢]، لكن نقل في العزيز عن الوسيط: أنها لا تجب.

وإذا قلنا باشتراط التحرم والسلام فهل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّه لما افتقر إلى التحرم والسلام افتقر إلى التشهد؛ كسجود الصلاة.

وأصحهما: لا؛ لأنّ التشهد في مقابلة القيام، ولا يجب القيام فيه.

وإذا قلنا بعدم الوجوب فهل يستحب ؟ فيه تزددٌ للإمام، والأصحّ في الروضة: أنه لا يستحبُّ[٣].

وإذا تاملت في ما حكيت من الخلاف علمت أن في أقلّ السجدة التلاوة أربعة بين الوجوه والاقوال: **أحدها**: أنها سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا تحرُّمَ فيها ولا سلامَ ولا تشهّدَ، وبه قال الغزاليُّ، واستدل بلفظ الشافعي أنه قال: أقلها سجدة بلا شروع ولا سلام[٤].

والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد، وقد مر دليله، و به قال الصيمري و ابن عبدان.

والثالث: أنها سجدة مع التحرم والتحلل لا غيرُ، وبه قال الجمهور.

والرابع: أنها سجدة مع التحرم لا غيرُ انتهى.

(**ولا بد فيها من شروط الصلاة كالطهارة**) عن الحدث والخبث (**وستر العورة**) وغيرها من استقبال القبلة، ودخول وقتها: بأن قرأ الآية أو سمعها، وتركِ الكلامِ والافعالِ؛ لأنّها نوع من الصلاة، بل صلاةٌ في الحقيقة، كما قاله صاحب المهذب والبحر[٥].

قال صاحب الإرشاد: ويشترط سماع الآية بكمالها، فلا يكفي سماع كلمة السجدة

---

(١) من أن الفرق بين الوجوه والأقوال من مخترعات الإمام النووي.

(٢) المهمات (٣/ ٢٤٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والعزيز (٢/ ١٠٨)، والمجموع: (٤/ ٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، و الوسيط (٢/ ٢٠٦)، والعزيز (٢/ ١١١).

(٥) المجموع (٤/ ٦٣)، وبحر المذهب (٢/ ١٣٩).

ونحوها، فعلى هذا لو سجد قبل الإنهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز.

(وأمّا في الصلاة فلا يكبِّرُ للافتتاح)؛ لتضمنه بطلان الصلاة (ويكبِّرُ للهوي)؛ للاتِّباع، وكذا يكبر عند رفع رأسه من السجود، كما صرح به في العزيز؛ لإطلاق ما روي: «أنه ﷺ كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاة»[١].

ولنا وجهٌ: أنه لا يكبر: لا عند الهوي، ولا عند رفع الرأس؛ كي لا يشبه بسجدات الصلب، ولا يرفع اليد عند الهوي كما في سجدة صلب الصلاة، وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة، كما صرح به في العزيز[٢].

ويستحب أن يقرأ من القرآن بعد العود إلى القيام ثم يركع.

ولا بدَّ من أن ينتصب ثم يركع؛ لأنّ الهويَّ من القيام واجبٌ.

(ويستحب أن يقول في هذه السجدة) أي: سجدة التلاوة سواء كانت خارج الصلاة أو داخلها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) هذا ما أخرجه أصحاب الحسان من حديث عائشة: أنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول ذلك في سجود القرآن»[٣].

نعم، لم يثبت في روايات الحسان[٤] لفظ: "صوره"، وقد حذفه النووي في التحقيق، قال الشيخ شهاب الدين: لكنه ثابت في صحيح مسلم في سجود الصلاة، فالأولى ذكره هنا أيضاً[٥]. وزيد في بعض الروايات في آخره كما اخرجه الحاكم: "فتبارك الله أحسن الخالقين"[٦]، وقد يقع في بعض نسخ الكتاب.

وفي العزيز والروضة: أنه يستحب أيضاً أن يقول: «اللَّهُمَّ اكتُب لِي بِهَا عِندَكَ أَجراً

---

(١) سبق تخريجه. وينظر: العزيز (٢/ ١١٠).

(٢) العزيز (٢/ ١١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، رقم: (٤٣٧٢)، وسنن أبي داود، رقم (١٤١٤)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٢١)، رقم (٥٨٠).

(٤) الترمذي هو الذي شهره أن يسمى السنن الأربعة الحسان تدريب الراوي: (١/ ١٦٦).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٠٢ - (٧٧١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٤٢)، رقم (٨٠٢) بلفظ: «سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ».

وَاجعَلهَا لِي عِندَكَ ذُخراً وَضَع عَنِّي بِهَا وِزراً وَاقبَلهَا مِنِّي كَمَا قَبِلتَ مِن عَبدِكَ دَاوُدَ» رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ[١].

. قال حجة الإسلام كاشط الظلام أبو حامد محمد الغزالي في الإحياء: "ويدعو في سجوده بما يليق بالآية المتلوّة، ففي (الم. تنزيل) يقول: **"اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن اكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك"**، ويقول في الإسراء: **"اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشمين لك"**، ووافقه أبو المحاسن الروياني في البحر[٢].

وعن الشيخ ظهير الدين إسماعيل الضرير[٣] أن الشافعي اختار أن يقول في سجود القرآن: "سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولا "، واستحسنه النووي في شرح المهذب وقال: قضية ظاهر القرآن يقتضي مدح هذا[٤]. انتهى.

ولا شك أن أصل الاستحباب يحصل بكل واحدة من الأدعية المذكورة، لكن الكلام في الأولوية، بل لوجاء بما يجيء به في سجود الصلاة من التسبيح جاز وحصل الاستحباب، كما قاله غير واحد من الأئمة[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والحاكم (١/ ٢٢٠)، رقم (٧٩٩)، وقال صحيح على شرط الشيخين. وينظر: العزيز (٢/ ١٠٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧)، وبحر المذهب (٢/ ١٤٢).

(٣) إسماعيل الضرير النحويّ البغداديّ أبو عليّ، كان إماماً فى النحو، تصدّر للإفادة ببغداد، وحضر مجالس الوزراء، وكان خصيصاً بالوزير أبى القاسم رئيس الرؤساء بن المسلمة وزير القائم وسئل إسماعيل عن الوزير رئيس الرؤساء كيف تراه فى النحو؟ فقال: يتكلّم فيه كلام أهل الصّنعة، وسئل رئيس الرؤساء عن إسماعيل النحويّ هذا فقال: ما أرى مفتوح الفكّ فى النحو إلا هذا المغمض العين. وكان إسماعيل هذا موجوداً فى حدود سنة خمسين و أربعمائة، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م) (١/ ٢٣٣)، رقم (١٢٣) وهذه الرواية عنه موجود في طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٣٨) بلفظ: وَذكر الاستاذ إِسمَاعِيل الضَّرِير فِي "تَفسِيره: "أَن اختِيَار الشَّافِعِي ﷺ فِي دُعَاء سُجُود التِّلَاوَة مَا ذكره أَبُو بكر ابن مهرَان فِي كتاب " سُجُود الْقُرآن "؛ وَهُوَ: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإِسرَاء: ١٠٨) ". قَالَ الشَّيخ: هَذَا غَرِيب، لِأَن الله تبَارك وَتَعَالَى مدح من قَالَ هَذَا فِي السُّجُود.

(٤) المجموع (٤/ ٦٥).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥١)، و روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(ولـو كـرر آيـة واحـدة في مجلسـين سـجد لـكلِّ مـرةً)؛ نظـراً إلى تعـدد السـبب، مـع أن تعظيـم القـرآن يقتـضي توفـير حقـه في كل مجلـس وهـذا بالاتفـاق.

(وإن اتحـد المجلـس فكذلـك) يسـجد لـكلِ مـرةً (عـلى أظهـر الوجهـين)؛ لأنّ السـبب قـد تجـدد بعـد توفيـة حكـم الأول.

والثاني: يكفيه السجدة الأولى؛ كما لو كررها ولم يسجد في الأولى، فإنّه تكفيه سجدة.

وفي المسـألة وجـه ثالـث: أنـه إن طـال الفصـل سـجد مـرة أخـرى ولا يكفيـه السـجدة الأولى، وهـذا كالمتوسـط بـين الوجهـين المذكوريـن.

ونقل المصنف في العزيز عن صاحب العدة: أنه قال: الفتوى عليه، وما نقل النووي عن صاحب العدة في شرح المهذب والتبيان أنه قال: الفتوى على الوجه الثاني[١] معدودٌ من سهوه.

ثـم قـولُ المصنـف: " ولـو كـرر آيـةِ الـخ " مشـعرٌ بأنـه لـو قـرأ آيـات متعـددة في مجلـس واحـد لا خـلاف في أنـه يسـجد لـكلِّ مـرةً؛ لأنّ كل واحـدة تقتـضي توفـير حقهـا، وهـو كذلـك حينئـذ، وقـد صرح بـه في العزيـز[٢].

(والركعـة الواحـدة مـن الصـلاة كالمجلـس الواحـد) وإن طالـت، حتـى لـو كـرر فيهـا آيـة واحـدة ففيـه الخـلاف: فالأصـح: يسـجد لـكل مـرة، والثـاني: تكفيـه سـجدة.

والثالث: إن طال الفصل يسجد مرة أخرى، وإلا فلا.

ولو كانت الآيات متعددة فيسجد لكلِّ مرةً بلا خلاف.

(والركعتـان) وإن قصرتـا (كالمجلسـين) حتـى لـو تكـررت الآيـة فيهـما يسـجد لـكل مـرة بـلا خـلاف؛ نظـراً إلى الاسـم.

وقياس الركعة على المجلس مما تفرد به الصيدلاني وتبعه الأئمّة[٣].

ولو قرأ آية واحدة مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد في الأولى قال المصنف

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن (١٤٥)، والمجموع (٤/ ٧١)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) العزيز (٢/ ١٠٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٨).

في العزيز: ولم أره في كتب الصحابة، وإطلاقهم الخلاف في التكرير يقتضي طرده ههنا [١]. انتهى.

وعندي أن ذلك كالتكرير في المجلسين؛ نظراً إلى تغاير الجهتين.

(**وإن لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد**)؛ لأنّها من توابع القرآن فتفوت بانقضاء التبعية، ولا تقضى؛ لأنّها مما يتعلّق بأسباب عارضة كصلاة الخوف والاستسقاء.

وحكى صاحب التقريب في قضائها طريقاً: أنه على القولين في قضاء النوافل على ما سيأتي، ولم يذكر الأكثرون هذا الطريق؛ لأنّ النوافل المقضية هي التي تتعلق بالأوقات، لا ما يتعلق بالأسباب العارضة.

ثم لا فرق بين أن يكون التأخير بعذر أو لا، قال محيي السنة في التهذيب: إنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما لا يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة، وكما إذا قرأ الإمام ولم يسجد؛ فإنّه يحسن للمأموم أن يقضي بعد سلام الإمام، واليه ميل المصنف في العزيز [٢].

ثم الباقي في التفريع مسألتان:

إحداهما: قاله صاحب الروضة: إذا سجد المستمع مع القارىء فلا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود وقبله [٣].

وعن القاضي: أنه لا يجب ولكن يجوز، ولا تمانع بين الكلامين.

والمسألة الثانية: لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب إليه ابتداءً من غير سبب هل يجوز ذلك؟ فالذي جرى عليه صاحب التقريب والإصطخري: أنه يجوز ذلك؛ كالنوافل المطلقة.

والذي عليه الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: أنه لا يجوز، كما لا يجوز التقرب بركوع منفرد ونحوه، واختاره المصنف في العزيز [٤].

***

(١) العزيز (٢/ ١٠٨).

(٢) في التهذيب (٢/ ١٨١): "فحسن أن يقضي ولا يتأكد، وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والعزيز (٢/ ١٠٦).

(٣) المجموع (٤/ ٧٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(٤) العزيز: (٢/ ١١٣) وروضة الطالبين: (١/ ٣٢٦)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢٨٣).

السجدة بين يدي المشائخ !

والسجدة التي يفعلها العوام بين يدي المشايخ فسنذكر ها في الردة إن شاءالله تعالى.

***

سجدة الشكر

(ووراء هاتين السجدتين) يعني به: سجدة السهو وسجدة التلاوة (**سجدةٌ ثالثة لا مدخل لها في الصلاة**) قطعا (**وهي سجدة الشكر**).وإنما لا تدخل في الصلاة لعدم تعلق غير سببها بالصلاة، بخلاف سجدة التلاوة حتى لو فعلها فيها عامداً عالماً بأنه لا يجوز بطلت صلاته، كما في زيادات الروضة عن الأصحاب[1].

فإن قيل: إن سجدة سوره «ص» إما أن يكون من سجدة التلاوة أو الشكر: فإن كان الأولَ فلمَ أخرجها المصنف عن سجدات التلاوة ؟، وإن كان الثانيَ فلِمَ يعدها من هذا القسم؟ قلت: إنها مترددة بين المعنيين؛ إذ لا يتمحض كونها للشكر؛ لعدم المعنى المقتضي له وهو حدوث النعمة أو اندفاع البلية، بل يكون تأسياً بمن سجد شكراً، أو لا يتمحض للتلاوة أيضاً؛ لأنّ التلاوة ليست سبباً لها، بل تذكرة للتأسي، ولذلك أخرجت من ذلك ولم يدخل في هذا، ولا يقتضي الاستقلال أيضاً؛ لعدم الاستقلال بسببها.

(**ويستحب**) خلافاً لمن قال: إنها مكروهة ولمن قال: لا أعرفها. لنا: الأحاديث الآتية في الاستدلال.

وذلك (**عند هجوم النعمة**) كقدوم الغائب، وشفاء المريض، وحدوث الولد، وحصول المال الحلال، وتمكين الجاه، وتزوُّج امرأة جميلة صالحة،وتيسُّر النصرة على العدوّ ولو كان باغياً.

والأصل في سجود الشكر لحدوث النعمة: ما روي عن عبدالرحمن: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَأَطَالَ فَلَمَّا رَفَعَ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ "أَخبَرَنِي جِبرَائِيلُ أَنَّ مَن صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ عَشرًا فَسَجَدت شُكراً لِلَّهِ تَعَالَى**»[2].

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٣٢٥).

(٢) مسندأحمد،رقم (١٦٦٤)،والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧١)،رقم (٣٧٥٤). والمستدرك (١/ ٧٣٥)،رقم (٢٠١٩).

(واندفاع البلية) ممن ظن أنه واقع فيه: كانطلاقِه عن أسر الكفار المعتادين لقتل الأسارى، ونجاتِه من غرق أو هدم، واندفاعِ القحط بنزول المطر، وزوالِ خوف التأذي بانقطاعه، ونحوِ ذلك؛ لأحاديث صحيحة في ذلك أيضاً.

ويكون الحدوث أو الاندفاع **(من حيث لا يحتسب)** ويشبه أن يكون هذا مستغنى عنه بقيد الهجوم؛ إذ الهجوم لا يكون إلا من حيث لا يحتسب، وإن جعلتها قيد الهجوم للنعمة فقط، وقوله: " من حيث لا يحتسب " للاندفاع لجاز، لكن لا يخلو عن حشو.

والأحسن أن يقال: ليس قيد الهجوم لإفادة عدم الظن بالحدوث والاندفاع، بل للاحتراز عن استمرار النعمة، كما صرح به البهشتي[١]: كالعافية، والإسلام، والغنى عن الناس؛ فإنّه لا يستحب له السجود؛ لإفضائه إلى استغراق العمر.

(فإذا رأى من ابتُلِي ببلية)- مما ينافي العافية كالجذام والبرص والزمانة والشلل والقطع ونقصان الخلقة وما أشبه ذلك **(أو معصية)** - مما يوجب الفسق كالزنا وشرب الخمر واستعمال آلات الملاهي واستماعها مع الإدمان ونحو ذلك، اعاذنا الله منها- **(سجَد)** شكراً لله على سلامته مما ابتلي به.

أما في الأوّل؛ فلما روى جابر الجعفي[٢] عن أبي جعفر محمد[٣] بن علي بن الحسين

---

(١) علاء الدين أبو العلاء، محمد بن احمد البهشتي الاسفراييني المعروف بفخر خراسان، من آثاره: المآرب في شرح الأداب لمحمد السمرقندي، وشرح القصيدة الطنطرانية في مدح الوزير نظام الملك، وشرح الفرائض ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٤١).

(٢) جابر بن يزيد الجعفي كوفي يقال كنيته أبو زيد و يقال أبو عبد الله، راوية حديث وثقه بعض علماء معرفة الرجال، ويتهمه بعضهم بالكذب وبالقول بالرجعة، مات سنة تسع وَعشرين وَمِائَة ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١١٣)، رقم (٣٢٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٢٨٠)، رقم (١٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٠٣) رقم (١٤٢٧ (٢٥٠٦ ت)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٣٠٣).

(٣) هو أَبو جَعفَرٍ البَاقِرُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، سمع جابر ابن عبد الله، روى عنه عمرو بن دينار والحكم وابنه جعفر، أحد الأئمة الإثني عشر الذين تقول الشيعة بعصمتهم ولا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام، عَدَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيرُهُ فِي فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ، مات سَنَةَ أَربَعَ عَشرَةَ وَمِائَةٍ بِالمَدِينَةِ... ينظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ١٧٣)، رقم (٥٠٠)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ١٨٠)، رقم (١٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٠١)، رقم (١٥٨).

بن علي ﷺ مرسلاً: «أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا نُغَاشِيّاً فَخَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قال أَسأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ»[١].

قال ابن الأثير: والنُغاشي - بضم النون وبالغين والشين - هو القصير جداً ضعيف الحركة ناقص الخلق وقال: هو مضطرب العقل[٢].

وأمّا في الثاني؛ فلان بلية الدين أحقُّ بالاستعاذة منها من بلية الدنيا؛ لأنّ ضررها زوالُ السعادة الأبدية.

قال ابن يونس: إنّما يسجد برؤية العاصي إذا كان متظاهر المعصية، فأما المستتر فلا يسجد برؤيته، ونقله في الكفاية عن الأصحاب، واعتمده الشيخ بدرالدين الزركشي، لكن قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وفيه ترددٌ، بل ينبغي أن يسجد مَن رأى المستتر المصرَّ؛ لأنّه أقرب إلى الانزجار من المتظاهر.

وإطلاق المعصية يوجب دخول الكفر، بل هو أولى؛ لأنّه أبلغ درجات العصيان، فيسجد لرؤية الكافر، وقد صرح به أبو المحاسن الروياني[٣].

ولو أبدل المصنف لفظ: "المعصية" بالفسق لكان أولى؛ ليخرج عنه مرتكب الصغيرة غيرُ المصرِّ؛ فإنّه لا يستحب السجود عن رؤيته، والمعصية يشمله؛ لأنّها أعم من الفسق.

(**ويظهر سجدة الشكر للمعصية**)؛ زجراً للعاصي وتعييراً له، فربما يكون سبباً لتوبته، نعم، لو خاف منه فتنة أو ضررا أخفاها.

والمراد بالظهور: إعلامها إياه، لا مجرد السجدة في مرآه؛ إذ ربما لا يعلم العاصي أنه يسجد لذلك.

(**ويكتم للبلية**)؛ كي لا يتأذى وينكسر قلبه أو يتخاصما، كما قاله في العزيز[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٥٨)، رقم (٥٩٦٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، رقم (٣٩٣٨)، قال البيهقي: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَةُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَلَكِن لَهُ شَاهِدٌ مِن وَجهٍ آخَرَ".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٦)، مادة (نَغَشَ).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٢).

(٤) العزيز (٢/ ١١٥).

ويفهم من ذلك أن مجرد الخصومة لا يكفي في المنع عن السجود للمعصية، انتهى.

قال في شرح التعجيز: ويظهرها أيضاً للمتبلَى إذا كان غير معذور، كالمقطوع في السرقة، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: فيه نظر؛ لأنّ المقطوع إما أن تاب أو لم يتب: فإن تاب فالسجود للبلية خاص فلا يظهر قطعاً، وإن لم يتب سجد وأظهر[1]، لكن السجود إنّما هو للمعصية، لا للبلية، فإذاً لا تحقق فيما قاله، ومن العجب أن القاضي حسينا والفوراني هكذا قالا أيضاً.

والذي ذكره المصنف من إظهار السجدة وعدمه فيما إذا تعلقت بالغير.

وأمّا إذا لم يتعلق بالغير كمن سجد لحدوث النعمة أو اندفاع البلية فالذي في العزيز والروضة: أنه يُظهر السجود[2].

ونقل صاحب الإرشاد عن شرح التعجيز لابن يونس: أنه لا يظهرها لتجدُّد الثروة بحضرة الفقير؛ لما فيه من انكسار قلبه، واستحسنه الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات[3].

ثم ماذا يقول في تلك السجدة؟ فالذي وجدته بعد التصفح والكدِّ: أن يقول في سجود النعمة: اللهم بارك لي فيما أعطيتني، واجعلني من الشاكرين لنعمك، وفي سجود دفع البلية: اللهمَّ يا خفيَّ الألطاف نجِّني ممّا أخاف، اللهم كما دفعتها عني فادفعها عن كلِّ مسلم، وفي سجود المبتلي: الحمدلله الذي عافاني وما ابتلاني، وفضلني عن كثير ممّن خلق تفضيلا.

(وسجدة الشكر كسجدة التلاوة في خارج الصلاة) في الكيفية والشرائط وجريان الخلاف في التحرم والسلام (ويجوز أداؤها على الراحلة في أظهر الوجهين) بالإيماء، كالصلاة النافلة.

والثاني: لا يجوز؛ بالقياس على صلاة الجنازة؛ بجامع إبطال ركنها الأظهر بالإقامة عليها، وهو إلصاق الجبهة في السجدة والقيام في الصلاة الجنازة بخلاف صلاة النفل.

---

(١) المهمات (٣/ ٢٥١).

(٢) العزيز ط العلمية (٢/ ١١٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٣) المهمات (٣/ ٢٥١).

وأجيب بالفرق، وهو: أن صلاة الجنازة تندر، فلا يشقُّ فيها تكلف النزول مع أن احترام الميت يقتضي النزول، وكلا المعنيين لا يوجدان هنا.

وإنما قلنا: "بالإيماء" ليخرج ما لو كان في مرقد ويتم السجود، فإنّه يجوز بلا خلاف.

وكذا سجدة التلاوة خارج الصلاة يجوز أداؤها على الراحلة بالخلاف المار.

و سجدة التلاوة في الصلاة بالايماء على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعاً لها كسجود السهو، وأمّا الماشي فيسجد على الأرض كما مرَّ في سجدة الصلاة.

***

صلاة النفل

(فصل: ماسوى الصلاة المفروضة قسمان)

اعلم أن اصطلاح الأصحاب قد اختلف في تسمية ماسوى الفرائض:

منهم من قال: ثلاثة أقسام: سنن، وهي المستفيضة من فعل رسول الله ﷺ من أغلب الأحوال.

ومستحبات، وهي المستفضية عن فعله أحياناً.

وتطوعات، وهي التي لم يرد فيها نقل بخصوصها وينشئها الإنسان باختياره؛ لدخوله في بعض عموم الموارد.

وجعَلَ النفل اسمَ جنس لتلك الاقسام؛ لأنه بمعنى الزيادة، و هذه الاقسام زائدة على ما فرض الله تعالى.

وبهذا الاصطلاح قال الصيدلاني والبندنيجي.

ومنهم من يقول بالترادف بين لفظي النفل والتطوع، ويطلقها على ما سوى الفرائض.

وبهذا الاصطلاح قال الغزالي، وترجم به كتبه.

والمصنف لم يترجم بواحد من الاصطلاحين؛ لئلا يعارضه الآخر.

بل أخذ الطريق الأسلم المحتمل لكلا الاصطلاحين.

(أحدهما: ما لا تسنُّ له الجماعة)؛ لمداومة النبي ﷺ على ترك الجماعة فيها.

ولفظُ: " لا تسن " مشعرٌ بالجواز بلا كراهة، وهو كذلك؛ لما روي: **«أن ابن عباس اقتدى برسول الله ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد، وسكت ﷺ»**[1].

***

الرواتب

(ومنه الرواتب التابعة للفرائض) قيد الرواتب بتبعية الفرائض؛ تنبها على أن اصطلاح الأئمّة مختلف فيها:

منهم من قال: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فيدخل فيه الضحى والتراويح والعيدان.

ومنهم من قال: هي التابعة للفرائض، وهذا هو المشهور، وقد صرح به المصنف في العزيز في نية الصلاة[2].

لكن كلام المصنف هنا باختيار الاصطلاح الأول؛ لأنّ مفهوم مخالفه يدل على ثبوت الرواتب غير التابعة للفرائض، كما لا يخفى.

وفائدة الخلاف يظهر فيمن نذر أو حلف أن يصلي رواتب يوم وليلة مثلاً، فعلى الاصطلاح الأول يلزمه الضحى والعيدان فيه والتراويح، وعلى الثاني لا يلزمه ما سوى التوابع انتهى.

وفائدة مشروعية النوافل تكميل ما نقص من الفرائض، كما ورد في الأخبار[3].

(وهي) أي: الرواتب التابعة للفرائض **(ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر،**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٧)، و، رقم (٦٣١٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٨١ -٧٦٣)، ومسند أحمد ط الرسالة (٤/٣٤٣)، رقم (٢٥٦٧).

(٢) العزيز (١/ ٤٧٠) و: (٢/ ١١٦)

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٠٢).

وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء) تلك عشرة كاملة رواها ابن عمر عن رسول الله ﷺ[(١)].

ونقل في العزيز عن العدة: أن هذا ظاهر المذهب وأقره[(٢)].

(ونقص في وجه: ركعتا العشاء)؛ لأنّ الركعتين اللتين ورد بهما الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل، وحكاه بعضهم عن نصه في البويطي، ونقله الإمام عن الخضري وغيره[(٣)].

(وزيد في وجه: ركعتان قبل الظهر)؛ لما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «مَن ثَابَرَ عَلَى اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ، وعدَّ منها أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ»[(٤)]، وروى البخاري: «أنه ﷺ لايدعها»[(٥)] (وزيد في آخر: أخريان بعده)؛ لما روي عن أم حبيبة ﵂: «أنه ﷺ قال: «مَن حَافَظَ عَلَى أَربَعِ رَكعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[(٦)].

(وزيد في وجه: أربع قبل العصر)؛ لما روي: أنه ﷺ قال: ٥٣٥- «رَحِمَ اللَّهُ امرَأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعًا»[(٧)]، وعن علي ﵁: «أن النبي ﷺ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، يَفصِلُ بَينَهُنَّ بَتسلِيمٍ»[(٨)] هذه خمسة أوجه للاصحاب.

(فالاستحباب شامل للكل)، أي: الجميع سنة راتبة بلا خلاف؛ لورود ذلك كله في الأخبار الصحيحة.

---

(١) ولفظه: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجدَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيتِهِ». صحيح البخاري، رقم (١١٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١١٦).

(٣) فقال إمام الحرمين: وقال أبو عبد الله الخِضري: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة. نهاية المطلب: (٢/ ٣٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١١٤٠)، سنن النسائي، رقم (١٧٩٤).

وتكملته: «وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ».

(٥) ونصه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ» البخاري، رقم (١١٨٢).

(٦) سنن أبي داود، رقم (١٢٦٩)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٤)، رقم (٤٢٨)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ.

(٧) مسند أحمد مخرجا (١٠/ ١٨٨)، رقم (٥٩٨٠)، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٩٦)، رقم (٤٣٠)، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٥)، رقم (٤٢٩)، وقال: حديث حسن، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٥٠)، رقم: (١٨٥٧).

نعم استثنى الشافعي الحاج الجامع بمزدلفة، وقال: السنة له ترك النفل بعد المغرب والعشاء[١].

وتمسك بظاهره محي السنة وشيخه القاضي حسين، وأقضى القضاة الماوردي، وأبو عبدالله الدارمي، وأبو بركات الخوارزمي[٢]، والشيخ جمال الدين الإسنوي وصاحب الإرشاد، والشيخ محمود المهرمي[٣]، والشيخ سراج الدين بن الملقن، وغيره، وعللوه؛ بأنه مأمور بالتأهُّب لمناسكه[٤].

وزيد في وجه: أربع قبل العصر فالاستحباب شامل للكل والخلاف في الرواتب المؤكدة ويؤيد هذا الحديثُ الصحيح، وهو: «أنه ﷺ **جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ، وَلَم يُسَبِّح بَينَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا**»[٥].

وبعضهم حملوا نصه هذا على النوافل المطلقة دون الراتبه، فلم يستثنِ هذه الحالة، ومنهم المصنف، صرح به في كتاب الحجّ في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: وهذا ممنوع بالحديث المار[٦].

(والخلاف في الرواتب المؤكدة)، فعلى الأصح: عشر ركعات.

وفي وجه: ثمان ركعات، وفي وجه: اثنا عشر ركعة.

وفي وجه: أربع عشرة ركعة. **وفي وجه:** ثمان عشرة ركعة.

ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات، وأتمُّه ثماني عشرة[٧].

***

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٦٥).
(٢) يذكر الشارح في أثناء هذا الشرح أنه مؤلف الكافي ومؤلف الكفاية، ولا يذكر اسمه وذكر له هنا هذه الكنية ولم أجد ترجمته.
(٣) لم أجد علماً بهذا الاسم وهذه الشهرة، والظاهر أنه الشيخ محمود المصريَ صاحب الإرشاد الذي ذكره المصنف في طبقاته.
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٥)، و (٤/ ١٧٦)، و«عجالة المحتاج (١/ ٢٧٢).
(٥) صحيح البخاري، رقم (١٦٧٣)، و صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١٢١٨).
(٦) كفاية النبيه (٧/ ٤٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٩٤).
(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٧).

ركعتان قبل المغرب

(واستحبَّ بعضُهم) كأبي إسحق الطوسي[١] وأبي زكريا السكري[٢]، ونقله المصنف عن شرح الغنية لابن سريج[٣] (ركعتين خفيفتين قبل المغرب أيضاً)؛ لحديث أنس قال: «كنّا نُصَلّي على عهد النبي ﷺ رَكعَتَينِ بعد غروب الشّمس قبل صلاة المغرب» فقلت: «كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصلّيها فلم يأمرنا و لم ينهانا»[٤]، وقال النووي: والصحيح أنّهما سنة؛ لما في صحيح البخاري من الأمر بهما، وهو ما روي عن ابن مغفّل[٥]: «أن رسول الله ﷺ قال: صَلُّوا قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ ركعتين، ثم فِي الثَّالِثَةِ لِمَن شَاءَ ؛كَرَاهِيَةَ أن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٦].

والسنة حيث تقع في لسان الصحابي يريد بها الطريقةَ اللازمة لا السنة المصطلحة؛ فإنها قد ثبتت بأول الحديث.

وفي الصحيحين: «أن الناس يصلونها حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدخُلُ المَسجِدَ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَد صُلِّيَت مِن كَثرَةِ مَن يُصَلِّيهَا»[٧].

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي. أحد الأكابر النظارين، كانت له مروءة زائدة وجاه وافر، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، ومات في رجب سنة إحدى عشرة وأربعمائة طبقات الإسنوي (٧٥٦) وطبقات العبادي (ص ١٠٠).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري. قال الحاكم: كان من صالحي أهل العلم والمناظرين على مذهب الشافعي، تفقه على أبي الوليد النيسابوري. توفي في سنة ثمان وثمانين و ثلاثمئة. انظر: طبقات الإسنوي: (٥٩٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧).

(٣) العزيز (٢/ ١١٨)

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)، رقم (٣٠٢ - (٨٣٦).

(٥) أبو زياد عبد الله بن مغفل المزني، ويقال أبو سعيد، له صحبة، توفي بِالبَصرَةِ فِي آخر خلَافَة مُعَاوِيَة. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري (١/ ٣٤١)، رقم (١٢٢٧)، و رجال صحيح البخاري، رقم، (٥٥٣).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧٣٦٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)، رقم (٣٠٣ - (٨٣٧)، وصحيح البخاري، رقم (١١٨٤) بلفظ: «أَتَيتُ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلتُ: أَلاَ أُعجِبُكَ مِن أَبِي تَمِيمٍ يَركَعُ رَكعَتَينِ قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ؟ فَقَالَ عُقبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ»، قُلتُ: فَمَا يَمنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغلُ».

والثاني: أنّهما لا يستحبان؛ لما روي عن ابنِ عُمَرَ: «أنه سُئِلَ عنهما فَقَالَ: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ يُصَلِّيهِمَا»[1].

وأجيب عن حديث ابن عمر بأنّه ناف متعارض للمُثبِت، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالأخذ؛ لأنّه يدل على زيادة العلم بالمدعى، ومع ذلك من أثبت أكثرُ عدداً ممن نفى، والكثيرُ في ميزان الشرع أرجحُ.

ثم قضيةُ كلام المصنف أنّهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب المؤكدة، وهو كذلك، وقد صرّح به في بعض شروحه[2] لكن المفهوم من كلام النووي في المنهاج أنّهما عند من استحبهما من الرواتب المؤكدة[3]، واعتمد في ذلك -والله أعلم- على ماحكاه ابن الأُستاذ[4] في شرح الوسيط.

وإنما يستحبان بعد دخول وقت المغرب وقبل الشروع في الإقامة، فإن شرعت فيها كرهت النافلة كما في غير المغرب، ذكره النووي في شرح المهذب قال البهشتي: وقضية ما في شرح المهذب يقتضي تقديم الركعتين على إجابة المؤذن[5].ويؤيده ما في صحيح مسلم: «كانوا يصلونها عند أذان المغرب»[6].

قال ابن حبان: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[7].

---

(١) سنن أبي داود، رقم: (١٢٨٤)، قال الألباني: ضعيف، وقال النووي: إِسنَادُهُ حَسَنٌ.ينظر: المجموع: (٤/ ٩).

(٢) العزيز (٢/ ١١٧).

(٣) لا يفهم من عبارة منهاج الطالبين (٣٦) كونهما من المؤكدات؛ فقدقال بعد عد ما عداهما من الرواتب: "والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد"، ثم قال: وركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت: هما سنة على الصحيح؛ ففي صحيح البخاري الأمر بهما.

(٤) هو كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الله الشافعي، وابن الأستاذ وهو لقب جد والده عبد الله بن علوان.

(٥) حيث قال: "وَهَذَا الإستِحبَابُ إِنَّمَا هُوَ بَعدَ دُخُولِ وَقتِ المَغرِبِ وَقَبلَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" المجموع: (٤/ ٩).

(٦) لفظه: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغرِبِ ابتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَركَعُونَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ». صحيح مسلم، رقم (٣٠٣ - (٨٣٧).

(٧) صحيح ابن حبان - مخرجاً (٤/ ٤٥٨)، رقم (١٥٨٩)، ولفظه: «سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِن كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَيَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخرُجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، وَهُم كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، وَلَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيءٌ».

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والمتجه خلافه؛ لما في الصحيحين: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ»(١)، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

قال بعضهم: إن أدّى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس تأخرهما إلى ما بعد الفرض.

***

سنّة الجمعة

ثم المصنف رحمه الله تعالى سكت عن سنة الجمعة، وقضية سكوته عدم الفرق بينها وبين الظهر، وهو مقتضى كلام النووي في الروضة وشرح المهذب، وصرح به في التحقيق، لكنه فرّق بين سنتها القبلية والبعدية في المنهاج: قال: "وبعد الجمعة أربع، – أي: بلا خلاف – وقبلها ما قبل الظهر "(٢)، أي: أدناه ركعتان وأكمله أربع.

وقال ابن رزين(٣): لا سنة للجمعة قبلها، بل نقل صاحب الإرشاد عن بعض أنه قال: بدعة.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: لم يذكر الشافعي والأكثرون السنة القبلية للجمعة في ما نعلم.

ثم إذا قلنا بأنها سنة قبلها فالذي يقتضيه كلام النووي وغيره أنه ينوي بها سنة الجمعة، كما ينوي بما بعدها(٤).

وعن العمراني وابن عبدان: أنه ينوي بما قبلها سنة الظهر؛ لعدم الوثوق باستكمال شروط الجمعة، قال الزوزني: والمتجه خلافه؛ اعتباراً بالأغلب(٥).

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (٣٠٤ – (٨٣٨).

(٢) منهاج الطالبين (٣٦).

(٣) هو الإمام الحبر الفقيه قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين، العامري الحموي الشافعي، صاحب الفتاوى المشهور، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الشافعي، من شيوخه: ابن الصلاح وابن يعيش، وَتَوَلَّى وكَالَة بَيت المَال بِالشَّام فِي أَيَّام النَّاصِر صَلَاح الدّين، توفي بمصر سنة: (٦٨٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤١٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠)، وعبارة العمراني: "قلت: وكذلك يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر". البيان (٢/ ٥٩٥).

(٥) وكذلك ابن حجر الهيتمي فقال: "وَيَنوِي بِالقَبلِيَّةِ سُنَّةَ الجُمُعَةِ كَالبَعدِيَّةِ وَلَا نَظَرَ لِاحتِمَالِ أَن لَا تَقَعَ إذا الفَرضُ أَنَّهُ ظَنَّ وُقُوعَهَا، فَإِن لَم تَقَع لَم تَكفِ عَن سُنَّةِ الظُّهرِ عَلَى الأَوجَهِ. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٤).

وحكى صاحب الإرشاد عن الطبري: أنه ينوي بها سنة الوقت، وأقرَّه. انتهى.

صلاة الأوابين

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: روى ابن مندة: «أن عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثمّ قال: رأيتُ حبيبي ﷺ فعلها ثم قال: مَن صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَت لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ»[1]. انتهى.

قال الغزالي: وهي ماسوى الركعتين الراتبتين، وهي صلاة الأوابين[2].

قال المظهر في شرحه[3]: والظاهر من الحديث أنها مع راتبة المغرب.

***

أربع ركعات قبل العشاء

وأمّا الاربع قبل العشاء فلم يجعلها أحد من سنن المذهب إلا الغزالي في بعض كتب الصوفية[4].

فمن فعلها فقد تابع أبا حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك[5]، ولا بأس به؛ إذ لا يلزم منه نقل المذهب[6].

وقال بعضهم: الأولى تركها؛ تمييزاً بين المذهب؛ إذ لم يصر اليها أحد من مذهبنا.

***

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٢٧)، رقم (٩٠٠) عن عمار بسند ضعيف، وسنن الترمذي، رقم (٤٣٥)، رواه عن أبي هريرة وضعفه. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٤٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٧).

(٣) لم أفهم الشرح ولا الشارح.

(٤) لم أجده في كتب الغزالي وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٣٩) ويقال: إن الأربع بعد صلاة العشاء في بيته يعدلن مثلهن من ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يصليهن في بيته أول ما يدخل قبل أن يجلس". وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥).

(٦) الظاهر أن قصد الشارح الانتقال من مذهب إلى مذهب، وهو مسألة مختلف فيها، ذكر ابن الحاجب وغيره ثلاثة أقوال في حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، بالمنع والجواز والتفضيل ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٢)، والتمهيد (١٦٢)، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، وفتح الغفار (٣/ ٣٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦)، والقواعد للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥٨)، وإرشاد الفحول (٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

الوتر

(وأقل الوتر ركعة)؛ لحديث مسلم: «الوِتـرُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيـلِ»[١]، وفي حديث أبي أيـوب: «مَن أَحَبَّ أَن يُوتِـرَ بِوَاحِـدَةٍ فَليَفعَـل»[٢].

قال القاضي أبو الطيب: وعندي أنه يكره الإتيان بركعة.

قال البهشتي في الإرشاد: وفيه نظر؛ إذ لا نهي فيه.

وفي صحيح ابن حبان: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوتَرَ بِرَكعَةٍ»[٣].

***

الوتر واجب أو مندوب؟

ثـم الوتـر سـنة وليـس بواجـب أما كونـه سـنة فبالإجمـاع، وأمّـا كونـه ليـس بواجـب؛ فلقولـه ﷺ: «الوِتـرُ حَـقٌّ مَسنُونٌ»[٤]، و روي أنـه قـال: «الوِتـرُ حَـقٌّ وَلَيـسَ بِوَاجِـبٍ»[٥]، ولما روي: أنه قـال لأعـرابي: «وأن تصـلي الخمس فِي اليَـومِ وَاللَّيلَـةِ، فَقَـالَ: هَـل عَلَيَّ غَيرُهَـا؟ قَـالَ: لاَ، إِلَّا أَن تَطَـوَّعَ»[٦]، فـصرح ﷺ بـأن الزيـادة عـلى الصلـوات الخمـس تطـوع.

وقال ابن المنذر: ولم يوافق أبا حنيفة في وجوب الوتر حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد[٧].

***

(١) صحيح مسلم، رقم (١٥٤ - (٧٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٩)، و سنن أبي داود، رقم (١٤٢٢)، سنن النسائي، رقم (١٧١٢).

(٣) صحيح ابن حبان – محققا (٦/ ١٨٢)، رقم (٢٤٢٤).

(٤) حَدِيث: "الوِترُ حَقٌّ مَسنُونٌ" لَم أَرَ هَذِهِ اللَّفظَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ عِندَ الدَّارَقُطنِيِّ مِن رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَقرَبُ مَا يُوجَدُ فِي هَذَا ما رواه النسائي والترمدي مِن طَرِيقِ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «لَيسَ الوِترُ بِحَتمٍ كَهَيئَةِ المَكتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. التلخيص الحبير (٢/ ٣٧)، رقم (٥٠٩).

(٥) رَوَاهُ ابنُ المُنذِرِ فِيمَا حَكَاهُ مَجدُ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ. التلخيص الحبير (٢/ ٣٧)، رقم (٥٠٨)، وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب. مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى ١٢٠٦هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر – جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية (١/ ٥٧٣).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٤٦)، و رقم (٢٦٧٨)، و صحيح مسلم، رقم (٨ – (١١).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٦٧)، رقم (٢٦٠٥).

الوتر قسم من الرواتب أو قسيم لها؟

ثم الظاهر من عبارة الكتاب أن الوتر قسم من الرواتب، وبه صرح في العزيز والصغير، وتبعه النووي في الروضة[1]. لكن الظاهر من عبارة المنهاج أنه قسيم للرواتب، وكان متفرداً به.

(وغايته إحدى عشر ركعة) وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج، والقفال، والمصنف في الشرحين وشرح التوشيح، والنووي في الروضة والتحقيق وشرح المهذب[2]، واستدلّ بحديث عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً»[3]، واتفق الأئمّة على أن هذا الحديث متفق عليه.

وقيل: غايته ثلاث عشرة ركعة، وبه قال صاحب التهذيب، وصححه المصنف في شرح المسند[4].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: وعندي أن من أوتر بثلاث عشرة جاز، لكن الأحبَّ الاقتصارُ على إحدى عشرة فما دونها؛ لأنّ ذلك غالب أحوال النبي ﷺ، واستدل القائلون به باحاديث: منها: حديث أم سلمة: «كان ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشرَةَ ركعة، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوتَرَ بِسَبعٍ»[5].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمسٍ، لَا يَجلِسُ فِي شَيءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[6]، وغير ذلك من الأحاديث.

ثم هل تجوز الزيادة على الغاية المنقول إما إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ اختلاف فعل النبي ﷺ في هذه السنّة يدل على تفويض الأمر إلى خِيَرَة المصلي، حتى له أن يزيد ما أمكنه، وبه قال الصيمري والإصطخري.

---

(١) قال في العزيز (٢/ ١١٦): فالرواتب ضربان: الوِترُ، وَغَيرُ الوِترِ، وفي الروضة (١/ ٣٢٧) فَأَمَّا الرَّوَاتِبُ، فَالوَترُ وَغَيرُهُ.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٨)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٠).

(٣) البخاري، رقم (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩)، ومسلم، رقم (١٢٥ - (٧٣٨).

(٤) الذي فيه: وغاية ما نقل من عدد الوتر أحد عشر عند بعضهم وثلاثة عشر عند آخرين. ينظر: شرح مسند الشافعي (٢/ ٨٧).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٤٥٨)، وقال: حديث حسن، مسند أحمد، رقم (٢٦٧٣٨).

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٢٣ - (٧٣٧).

والثاني: وهو الأصح عند الاكثرين: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره؛ اقتصارا على ما ورد به النقل، كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب[1].

ثم الأكثرون قالوا: إن الثلاث أفضل من الزيادة عليه؛ لأنّ كونها وتراً متفق عليه؛ لأنّ أبا حنيفة يقول: الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان[2]، وعليه الأوزاعي والثوري وابن راهويه[3].

واعترض عن القائلين بأن الثلاث أفضل بأن الثلاث جزء الزيادة فيما يزيد عليها، فكيف يكون أفضل من الزيادة لو اقتصر عليها؟.

وأجاب الماوردي: بأنّه لا منافاة في ذلك، ألا ترى أنهم يقولون: القصر أفضل من الإتمام؟ وقولهم: كل راتبة أفضل من التراويح؛ لأنّ الجزء الأقلّ إما متفق عليه كالقصر في ثلاثة أيام أو ثلاث ركعات للوتر، وإمّا أكثرُ وارداً من فعل رسول الله ﷺ كالرواتب بالنسبة إلى التراويح وثمانية الضحى بالنسبة إلى الزيادة كما يأتي[4].

فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

(وإذا زاد على واحدة كثلاث مثلا فيجوز الفصل والوصل)؛ لثبوتها عن فعل رسول الله ﷺ، والفصل أفضل عند العراقيين والصيدلاني؛ لأحاديث: منها: حديث ابن عمر وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ**»[5].

ومنها: حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفصِلُ بَينَ الشَّفعِ وَالوِترِ**»[6].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٧)، والعزيز: (٢/ ١٢٠).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٣).

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، من شيوخه: سفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم، سكن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٩٤).

(٤) العزيز (٢/ ١٢٠).

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٥٣ - (٧٥٢).

(٦) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٨٢)، وصحيح ابن حبان - محققا (٦/ ١٩٠) رقم (٢٤٣٣).

ومنها: ماروى ابن عمر «يسلم بين الشفع والوتر ويأمر بحاجته»[(١)].

ولأنه أكثر عملاً؛ لزيادة السلام والتكبير.

وقال أبو حامد، والخضري، والشريف ناصر العمري[(٢)]، والموفّق ابن طاهر[(٣)]: إن الثلاث الموصولة أفضل: لأنّ العلماء اتفقوا على جوازه، واختلفوا في إفراد الواحدة، فالاحتراز عن الاختلاف أولى.

وحكى الدارمي عن نصه في القديم: إن كان منفرداً فالفصل أفضل، وإن كان يصلي بقوم فالوصل أفضل؛ إذ الجماعة قد ينتظم أصحابَ المذاهب المختلفه، فالوتر بالجمع عليه أولى[(٤)].

و عكس الروياني فقال: أنا أصلُ إذا كنتُ منفرداً، وأفصلُ إذا كنتُ إماماً؛ كي لا يتوهم خللٌ فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت بلاشك[(٥)].

وكل هذا فيما إذا أوتر بثلاث، فإن زاد فالأفضل الفصل بلا خلاف، كما نقله النووي في شرح المهذب عن الإمام[(٦)]، وجزم به في التحقيق؛ لما في صحيح مسلم: «أن النبيﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيمَا أَن يَفرُغَ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجرِ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[(٧)].

(وإذا أراد الوصل فإن شاء تشهد تشهدين في الأخيرتين) أي: أخيرة الشفع وأخيرة الكل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٩٤٦). ولفظه: «وعَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللّـهِ بن عُمَرَ كان يُسَلِّمُ بين الرَّكعَةِ وَالرَّكعَتَينِ في الوِترِ حتى يَأمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِهِ».

(٢) هو أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري الشريف المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، مذكور في الروضة في مسألة الدور في الطلاق، ذكره صاحب «البيان»، والرافعي، من شيوخه أبو بكر القفال، ومن تلاميذه البيهقي، توفي (٤٤٤ هـ - ١٠٥٢ م) ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢/ ٦٧٦)، رقم (٢٦٣)، وتهذيب الأسماء (٦٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٦٩).

وينظر للمسألة: العزيز (٢/ ١٢٢).

(٣) هو الشيخ أبو محمد الموفق بن طاهر بن يحيى أبو نصر الجوزقيّ: شارح المختصر، تكرر ذكره في الروضة، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، مات سنة أربع وتسعين واربعمائة ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢)، وما بعدها، وتاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٥٢٩)، رقم (١٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٠)، رقم (٦١٧).

(٤) العزيز (٢/ ١٢٢)، والمجموع (٤/ ١٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

(٥) بحر المذهب (٢/ ٢٣٨)، والعزيز (٢/ ١٢٢).

(٦) المجموع (٤/ ٢٤)، وليس فيه النقل عن الإمام.

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٢٢-٧٣٦).

(وإن شاء اقتصر على واحدة في الأخير)؛ لثبوت كل واحد منهما عن فعل رسول الله ﷺ.

ثم مطلق التخيير في كلام المصنف يقتضي التسوية بين الأمرين بلا تفضيل، وهو الذي أطلقه الأكثرون، منهم الشيخ محي السنة في التهذيب[١].

وعن القفال والقاضي حسَين أن الوتر بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين لا يجوز، بل تبطل صلاته[٢].

وحمَلا ما روي من التشهدين على ما إذا فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بالسلام؛ لما روي أنه ﷺ قال: **«لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، و لاتشبَّهوا بصلاة المغرب»**[٣].

وقال الروياني: الاقتصار على تشهد واحد أولى إذا أوتر بثلاث؛ فرقاً بينهما وبين المغرب[٤].

وقال الصيمري: الإتيان بتشهدين أولى؛ كي لا يخرج عن وضع سائر الصلاة.

ولا يخفى عليك أن إطلاق الكتاب يقتضي منع الزيادة على التشهدين، وهو كذلك في الوصل، لأنه اختراع في الصلاة على اختلاف المنقول.

وحكى في العزيز وجهاً عن التهذيب: أن له الزيادة على التشهدين كما في النافلة الكثيرة الركعات[٥].

وتقييدُ التشهد بالأخيرة والأخيرتين يُشعرُ بمنع كون التشهدين في غير الأخيرتين، وهو كذلك، كما صرح به في العزيز، وتبعه النووي في الروضة[٦]، حتى لو أوتر باحدى عشرة مثلاً وتشهد في التاسعة والحادية عشرة بطل؛ لعدم الوارد فيه.

والسنة لمن أوتر بثلاث أن يقرا في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٣١).

(٢) العزيز (٢/ ١٣٥) والمجموع (٤/ ٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (٢٤٢٩).

(٤) يقصد القاضي الروياني في كتاب الحلية. ينظر: العزيز (٢/ ١٢١)، وبحر المذهب (٢/ ٢٣٨).

(٥) التهذيب (٢/ ٢٣١)، والعزيز (٢/ ١٢١).

(٦) العزيز (٢/ ١٢١)، و روضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين؛ لحديثٍ حسنٍ فيه[1].

(ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أي: ما بين فعل فريضة العشاء وطلوع؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[2]، ونقل الزركشي الإجماع.

قال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت الجواز، ولا شك أن ذلك مخالف لما يجيء من كلام المصنف.

ويُفهم عبارةُ الكتاب: أنه لو قدم العشاء إلى المغرب جمعا يجوز الوتر قبل دخول وقت العشاء، وهو كذلك، كما صرح به كثيرون: منهم صاحب الإرشاد، والإسنوي، والبلقيني.

(وفي وجه: لا يجوز أن يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء)؛ لأنّ صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن موتراً.

وأجاب عنه المصنف في العزيز: بأنا لا نسلم أن صفة الوتر ذلك، بل يكفي كونه وتراً في نفسه، وعلى التسليم فإنّه يوتر ماقبله من فريضة العشاء[3].

فإذا قلنا: لا يجوز أن يوتر بركعة قبل التنفل بعد العشاء فقد قال الإمام: إنه ينعقد تطوعاً، وإن لم يكن وتراً مشروعاً[4].

قال المصنف: وينبغي أن يكون هذا على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٤/ ٤٥٧)، رقم (٢٧٢٥)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"»، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٤٩)، رقم: (١١٧٣)، بلفظ: «سَأَلنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَت: كَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى بِـ(سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ: (قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالمُعَوِّذَتَينِ»، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٦)، رقم (٤٦٣)، قال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب وينظر: "العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٨).

(٢) منها قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَد أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ، الوَترُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُم فِيمَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَن يَطلُعَ الفَجرُ"» سنن ابن ماجه، رقم (١١٦٨) سنن الدارمي، رقم (١٦١٧)، والدارقطني (٢/ ٣٥٢)، (١٦٥٦)، وفيه ضعف.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٢).

يكون تطوعاً أم يبطل من أصله؟ وقد مرَّ[1].

(والمستحب أن يكون الوتر في آخر صلاة الليل)؛ لحديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ قال: اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وَترًا»**[2]، فالذي ليس له تهجد يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاته بالليل **(فإن كان له تهجد فينبغي أن يستحب أن لا يوتر إلى آخر تهجده)**؛ لإطلاق الحديث المار، ولما روي: **«أن عمر كان ينام بعد العشاء ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده»**،[3] وهذا ما ذكره العراقيون وتبعهم الأكثرون.

وقال بعضهم ومنهم الغزالي في الوسيط: الأفضل أن يقدم الوتر على النوم؛ لما روي: **«أن أبابكر الصديق كان يوتر ثم ينام ثم يقوم فيتهجد»**،[4] ولحديث أبي هريرة: **«أوصانا حبيبي بثلاث: وعد منها: وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ.»**[5]

ويمكن الجمع بين الكلامين بأن يقال:

إن كلام الأكثرين محمول على من اعتاد قيام الليل ووثق بنفسه الانتباه.

وكلام الغزالي على من لا يعتاد قيام الليل؛ فإنّه من الانتباه على الخطر ظاهراً.

والدليل على الجمع بين الكلامين ما روي عن جابر:

«أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لَا يقوم من آخر الليل، فَلْيُوتِر اوَّلَه، وَمَن طمعَ أن يقوم آخِرَه، فَلْيُوتِر آخر الليل، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مشهودة و ذلك أفضل» [6].

وإنما سمي صلاة تهجد؛ لأنّها تقع بعد الهجود وهو النوم، يقال: تهجد إذا ترك الهجود بالتكلم،

---

(١) العزيز (٢/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٩٩٨)، و صحيح مسلم، رقم (١٥١ - (٧٥١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ: وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٧٢)، رقم: (١٤٣٤) بلفظ: **«عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: "متى تُوتِرُ؟" قال: أوترُ مِن أوّل الليل، وقال لعُمَر: "متى تُوتِرُ؟" قال آخِرَ الليل، فقال= لأبي بكر: "أخَذَ هذا بالحذَرِ" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة»**، وكذا في المستدرك (١/ ٤٤٢)، رقم (١١٢٠). وقال صحيح على شرط مسلم.

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق فهما واحد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٣).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٩٨١)، ولفظه: **«عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَيِ الضُّحَى، وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ»** وصحيح مسلم، رقم (٨٦ - (٧٢٢) ولكن عن أبي الدرداء.

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٦٢ - (٧٥٥)

قاله القاضي حسين، وقال الماوردي: التهجد من الأضداد، ويستعمل في السهر والنوم[١]. وإن أوتر ثم اتفق له تهجد لم يُعد الوتر؛ كما روينا عن أبي بكر الصديق، ولقوله ﷺ: «لَا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ»[٢].

(وقيل: يشفع الوتر بركعة) أي: يصلي ركعة فردة قبل التهجد، ثم يتهجد ما شاء **(ويعيد)** الوتر بعدها؛ ليقع وتره في آخر الصلاة من الليل، واستدل بأن **«عثمان وعليّاً وابن عمر كانوا يفعلون هكذا»**[٣].

وسمَّى القائل بذلك تلك الركعة نقضَ الوتر، قال الغزالي في الإحياء: وصح النهي عن نقض الوتر[٤].

الفرق بين التهجد والوتر

ثم قد يخطر ببالك ماالنسبة بين الوتر والتهجد، بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو تباين أو تساوٍ ؟

اعلم: أنّ شراح المختصر للإمام الشافعي قالوا: إن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل وتر تهجد، وليس كل تهجد وتراً.

مثال اجتماعهما: ما لو اقتصر على إحدى عشرة أو دونها وختَمها بوتر.

ومثال التهجد بدون الوتر: ما لو أوتر بما دون إحدى وعشرين ركعة ثم زاد على ما أوتر بأشفاع، فالزيادة لا تكون الا تهجُّداً؛ لسبق الوتر عليه، والمختوم بوترٍ وترٌ وتهجدٌ.

وكذا لو صلى إحدى وعشرين ركعة مثلاً بتسليمات، وكانت الواحدة في آخرها، فالعشرة الأولى تهجد محض، ومازاد عليها وتر وتهجد.

وقال بعضهم بالتساوي وقال: الوتر والتهجد واحد؛ إذ لم يرد الزيادة على إحدى

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦).

(٢) مسند أحمد، رقم (١٦٢٩٦).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٧٧)، رقم (٧٦٢)، عن ابن عمر، و (١/ ٢٧٧)، رقم (٧٦٣) عن علي.

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٢)، قال الحافظ العراقي: وإنما صح من قول عابد بن عمرو وله صحبة كما رواه البخاري ومن قول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح بأنه مرفوع، فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه من الصحابة. السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٣)، رقم (٤٨٤٦) بلفظ: «إِذَا أَوتَرتَ أَوَّلَ اللَّيلِ فَلَا تُوتِر آخِرَه، وَإِذَا أَوتَرتَ آخِرَه فَلَا تُوتِر أَوَّلَهُ».

عشرة أو بثلاث عشرة، فلزم من ذلك كونها واحداً ورد بلفظين.

ويلزمه ما إذا زاد أحد على هذا العدد أن لا يكون الزائد وتراً ولا تهجداً، فليسمه باسم آخر وإلا فليُفحَم.

وقال الروياني: بينهما تباين: فما يصليه الشخص بنية الوتر ولم يزده على المنقول فيه ويختمه بوتر وترٌ وليس بتهجد، وما يصليه بعكس ما ذكر تهجدٌ وليس بوتر، ولا يبعد ما قاله.

***

القنوت في الوتر

(ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان)؛ لما روي: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، فِي التراويح، يَقنُتُ بِهِم إِلَّا فِي النِّصفِ من رمضان»[1]، قال المصنف في العزيز: "وَلَم يَبدُ مِن أَحَدٍ إِنكَارٌ عَلَيهِ فَكَانَ ذلِكَ إِجمَاعاً"[2].

وروي عن عمر أيضاً قال: «السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما قال سمع الله لمن حمده ربنا»[3].

(ولا يقنت في سائر السنة) سواء النصف الأول من رمضان وغيره (على الأصح) من الوجهين؛ لما ذكر من الإجماع على فعل عمر.

والثاني: يقنت في وتر كل السنة؛ لظاهر حديث الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر» أي: في قنوت الوتر «وذكر ما تقدم في قنوت الصبح»[4].

وهذا الوجه اختيار النووي في التحقيق، وقال في شرح المهذب: إنه قوي، لكن الذي نقله المصنف في العزيز يقتضي كراهته في غير النصف الأخير من رمضان، فضلاً عن نفي الاستحباب[5].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠١٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٤٢٩).
(٢) العزيز ط العلمية (٢/ ١٢٧).
(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٩)، رقم (٣٨١)، و صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٥)، رقم: (١١٠٠).
(٤) سبق تخريجه في مبحث القنوت.
(٥) قَالَهُ أَربَعَةٌ مِن أَئِمَّةِ أَصحَابِنَا: أَبُو عَبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، وَأَبُو الوَلِيدِ النَّيسَابُورِيُّ، وَأَبُو الفَضلِ بنُ عَبدَانَ، وَأَبُو مَنصُورِ بنُ مِهرَانَ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٨)، والمجموع (٤/ ٢٤)، و روضة الطالبين

وعن مشايخ طبرستان: جوازه في كل السنة من غير كراهة[1].

فالحاصل أن في القنوت في الوتر ما سوى النصف الأخير من رمضان ثلاثةَ أوجه:

أحدها: الكراهية، وهو ما يظهر من ميل المصنف في الشرح الكبير وشرح المسند، وحكى عن ظاهر نص الشافعي[2].

والثاني: الاستحباب، وهو مايظهر من كلام النووي في شرح المهذب والتحقيق، وتابعه الإسنوي وغيره.

والثالث: الجواز بلا كراهة ولا استحباب، وهو ما يظهر من كلام الجمهور، ولا قائل بعدم الجواز فيما أعلم.

والمشهور من القنوت ما مر في صلاة الصبح من المنقول عن الحسن بن علي.

وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين محله ثمة وهنا، وهو كذلك، ولكن روى عن ابن سُريج: أن محل هذا قبل الركوع؛ فرقاً بينه وبين المقصود في الفرض، كما يفرق بين خطبة الجمعة وبين خطبة العيد.

وحكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: أنه يخير بين أن يقنت قبل الركوع أو بعده، وإن قلنا: إنه يقنت قبل الركوع فإذا أتم القراءة كبر ثم يقنت[3].

***

قنوت عمر رضي الله عنه

(ويقول قبل ذلك) المذكور في الصبح: «اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ وَنَستَغفِرُكَ، وَنستَهدِيكَ وَنُؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ كُلَّه، نَشكُرُكَ وَلاَ نَكفُرُكَ، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ مَن يَفجُركَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُد، وإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفِدُ، نَرجُوا

(١/ ٣٣٠)، والعزيز (٢/ ١٢٧).

(١) لكن لو ترك لا يسجد للسَّهوِ، بخلاف ما لو تركه في النِّصفِ الأخير يَسجُد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٧).

(٣) البيان (٢/ ٢٦٩)، و (٢/ ٢٧٠).

رَحمَتَكَ، وَنَخشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجَدُّ بالكُفَّارِ مُلحَقٌ»[١].

وفي بعض النسخ: "إن عذابك الجِدَّ" بكسر الجيم بمعنى الحق، إثبات هذا ما زاده صاحب التلخيص وتبعه المصنف وغيره؛ لرواية البيهقي في ذلك.

ويعبَّر عن هذا الدعاء بقنوت عمر ﷺ، ومحل القنوت ههنا.

اعلم أن تقديم هذا الدعاء على القنوت المشهور وهو المنقول عن القاضي الروياني، وتبعه المصنف، وقال في العزيز: العمل عليه[٢].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني: كان شيوخنا يقدمون قنوت الحسن على قنوت عمر ﷺ؛ لأنّ قنوت الحسن ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان أولى بالتقديم، قال النووي: وهذا هو المختار، وإطلاقه يقتضي استحباب الجمع بينهما مطلقاً، وليس كذلك، بل محله إذا كان منفرداً أو إمام قوم رضوا بالتطويل وهم محصورون، وإلا فيقتصر على قنوت الحسن، كما نقله الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج عن شرح المهذب[٣].

وزاد القاضي أبو الطيب وغيره على قنوت عمر ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَذِّب كَفَرَةَ أَهلِ الكِتَاب، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ، وَالمُسلِمِينَ وَالمُسلِمَاتِ، اللهم أصلِح ذَاتَ بَينِهِم، وألِّف بَينَ قلُوبِهِم، وَاجعَل فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَان وَالحِكمَةَ، وترقَّهُم عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَوزِعهُم أَن يُوفُوا بِعَهدِكَ الَّذي عَاهَدتَهُم عَلَيهِ، وَانصُرهُم عَلَى عَدُوِّكَ، وَعَدُوِّهِم إِلَهَ الحَقِّ، وَاجعَلنَا مِنهُم**»[٤].

قال صاحب الروضة في الزيادات: "وينبغي أن يقول: وَيَنبَغِي أَن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ) لِلحَاجَةِ إِلَى التَّعمِيمِ فِي أَزمَانِنَا"[٥]، وأشار بذلك إلى التتار[٦] قاتلهم

---

(١) جاء بألفاظ قريب مع تفاوت قليل في عدّة كتب، منها: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ١١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٧٢)، نخب الأفكار (٤/ ٣٦٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣١). والبيان (٢/ ٢٧٠) قال: وكان شيوخنا يدعون بعد الثمان الكلمات بالدعاء المروي عن عمر ﷺ في القنوت، وقد مضى ذكره في قنوت الصبح.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١٥)، رقم (٤٩٨٢).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(٦) قال عبدالحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ): والتتار نوع من الترك يسجدون

الله تعالى، كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من بلاد المسلمين، وكانوا من الذين لا كتاب لهم.

ونقل المصنف في العزيز عن الروياني عن ابن القاص أنه يقرأ زائداً على هذا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(البقرة:٢٨٦) إلى آخر السورة، قال الروياني: هذا حسن، قال النووي: هذا غريب، بل ضعيف؛ إذ المَشهُورُ كَرَاهَةُ القِرَاءَةِ في غَيرِ القِيَامِ"، قاله في شرح المهذب، ونقله عن الشيخ سراج الدين بن الملقن وغيره[1].

(والجهرُ به) مبتدأ **(واقتضاءُ تركِه السجودَ)** معطوف عليه **(كما ذكرنا في الصبح)** خبره، إشارة بذلك إلى قنوت الحسن، وأمّا قنوت عمر ﷺ فلا يسجد لتركه وإن رضي القوم به، ولكنه يجهر به على ما اقتضاه إطلاق الجمع.

***

ركعتان بعد الوتر!

فرع: قال بعضهم: يستحب أن يصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: إذا زلزلت وفي الثانية: قل يا ايها الكافرون، وإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه، وممن قاله صاحب اللباب والطبري[2].

وأنكر النووي في شرح المهذب على من اعتقد أن ذلك سنة، بل قال: أنه من البدع المنكرة[3].

ويستحب أن يقول بعد الوتر: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً؛ للاتباع، ويمد صوته

للشمس عند شروقها، ويأكلون لحم بني آدم والدواب لا غير، ويأتي المرأة غير واحد فإذا جاءت بولد لا يعرف من أبوه، ومساكنهم جبال طغماج من نحو الصين، ملكوا الدنيا في سنة واحدة، دوابهم التي تحمل أثقالهم تحفر الأرض وتأكل شروش العشب ولا تعرف الشعير!. شذرات الذهب (٥/ ٧٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦)، والعزيز (٢/ ١٢٨).

(٢) اللباب لابن المحاملي (ص: ١٣٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧). رحم الله النووي، وما هو جوابهم للحديث الصحيح: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا؟».

بالثالثة لذلك، ويقول بعد ذلك: «**اللهمّ إنّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ**»؛ لأحاديث حسان في ذلك[1].

قال النووي في كتبه: ويستحب الجماعة في الوتر عقيب التراويح؛ لنقل الخلف ذلك عن السلف، إلا إذا كان له تهجدٌ، فيؤخره إلى ما بعده، قاله في شرح المهذب[2].

قال الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج: لكن الأولى أن يصلي معهم نافلة، لقولهﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنّه يعدل قيام ليلة**»[3].

ولا يوهمك كلام النووي في المنهاج: بأنّه إذا صلى التراويح فرادى لا تستحب الجماعة في الوتر، بل تستحب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح جماعة أم لا، كما صرح به في الإرشاد، وبداية المحتاج، والنجم الوهاج، لكن لا يستحب الجماعة فيه وفي وتر غير رمضان كسائر السنن[4].

***

صلاة الضحى

(ومن هذا القسم) أي: الذي لا يسن له الجماعة (**صلاة الضحى**) قال الله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (ص:١٨)، ذكره البغوي في معالم التنزيل: أن ابن عباس قال:

---

(١) الأحاديث الحسان أدلة على الذكر الأول مثل ما في مسند أحمد مخرجا (٢٤/ ٧٦)، رقم: (١٥٣٥٨) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرفَعُ صَوتَهُ بِالآخِرَةِ**»، وعلى الذكر الأخير الحديث صحيح و الحديث حسن مثل ما في صحيح مسلم، رقم (٢٢٢) - (٤٨٦)، وموطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٩٩)، رقم (٧٢٥/ ٢٣٨)، أو المراد بالحسن ما يشمل الصحيح، وينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٣) المكتوب في النسخة (٧٧١٢): "فسبح بالعشي والإشراق"، فصحح.

ينظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٢٥)، رقم (١٣٧٥).

(٤) عبارة المنهاج: "وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة" ينظر: منهاج (ص: ٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠١).

الإشراق: صلاة الضحى[١].

(وأقلها ركعتان)؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أوصاني حبيبي بثلاث: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل أن أنام»[٢]، وفي صحيح مسلم: أنهﷺ قال: «يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» إلى آخر الحديث، وقال: «وَيُجزِئُ مِن ذَلِكَ رَكعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٣].

(وغايتها اثنتا عشرة ركعة)؛ لقولهﷺ لأبي ذر ﷺ: «وَإِن صَلَّيتَهَا ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيتًا فِي الجَنَّةِ»[٤]، تبع المصنف في ذلك القاضي الروياني، لكن الذي عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ[٥].

قال النووي في شرح المهذب: والذي ذكره الرافعي والروياني أن أكثرها اثنتا عشرة بحديث ضعيف فيه، وهكذا ذكره في التحقيق أيضاً[٦].

وقال البهشتي وغيره: الذي ذكره في المنهاج تبع فيه المحرر، وإلا فالجمهور على خلاف ذلك، وجزم بخلاف ما قاله في سائر كتبه إلا الروضة، فإنّه تبع فيها أصلها[٧].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: ما قالاه - أي: النووي والرافعي - ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون[٨].

قال في الأنوار تبعاً لما في العزيز والروضة: أفضلها ثمان ركعات، وغايتها ثنتا عشرة.

---

(١) أي: الجبال يُسَبِّحنَ، بِتَسبِيحِهِ، بِالعَشِيِّ وَالإِشرَاقِ، قَالَ الكَلبِيُّ: غُدوَةً وَعَشِيَّةً، وَالإِشرَاقُ هُوَ أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها وَفَسَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: بِصَلَاةِ الضُّحَى ينظر: تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٥٧)

(٢) سبق تخريجه وأنه رواه البخاري ومسلم.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٨٤ - (٧٢٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٦٩)، رقم: (٤٩٠٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١١٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨٠- (٣٣٦)، بلفظ: «عَن أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ صَلَّى فِي بَيتِهَا عَامَ الفَتحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ».

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، ومنهاج الطالبين (٣٦).

(٨) المهمات فى شرح الروضة و الرافعى (٣/ ٢٧٠).

واعترض على ذلك بأن الثمان بعض اثني عشر، وأشارت إلى الجواب في الوتر فراجعه[١].

قال في النجم الوهاج: أكثرها ثمان، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ولا يكره تركها، وزاد في شرح المهذب: وأنه يسلم من كل ركعتين، وينوي ركعتين من الضحى[٢].

قال المصنف في العزيز والنووي في شرح المهذب والتحقيق: ووقتها حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، معناه أنه لايدخل وقتها بمجرد الطلوع، بل لا بدّ من الارتفاع[٣].

وما وقع في زيادات الروضة: أن الأصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وإن التأخر إلى الارتفاع مستحب سبقُ قلم منه، كما صرح به الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ، ونقله صاحب الإرشاد عنه وأقرّه، وجزم به الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٤].

قال الغزالي في الإحياء: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وبه قال أبو الحسن الماوردي، وجزم به النووي في التحقيق، حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة، فتكون في مقابلة صلاة العصر[٥].

***

تحيّة المسجد

(و) من هذا القسم (تحية المسجد) وهي (ركعتان)؛ لما صح عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٦].

قال الشيخ جمال الدين ناقلاً عن المقصود للشيخ أبي نصر المقدسي: إن الاستحباب مقيّدٌ بمن أراد الجلوس، فلا يستحب للمار والقائم الذي يخرج قبل الجلوس، قال في الإرشاد: وهو مقتضى الحديث[٧].

واستثنى من دخل حين الإقامة أو قربَ حينها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٢)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والأنوار: (١/ ٨١).

(٣) العزيز (٢/ ١٣٠)، والمجموع (٤/ ٣٦).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠١).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٩٧).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١١٦٣)، وصحيح مسلم، رقم (٦٩ - (٧١٤).

(٧) يقصد بالشيخ جمال الدين: عبدَ الرحيم الإسنوي صاحبَ المهمات، وينظر: المهمات (٣/ ٢٧١).

التحرم، وعلى هذا فلا يجلس؛ رعاية الحرمة، بل ينتظر الصلاة قائماً، ومن دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة.

ونقل في الإرشاد عن الشيخ أبي محمد: أن الداخل في آخر الخطبة كالداخل بعد الفراغ، حتى لا يستحب له التحية إن خاف فوت أول الصلاة.

واستثنى في زوائد الروضة في باب الجمعة: ما لو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة، وخالفه الإسنوي وصاحب الإرشاد وصاحب النجم الوهاج وتحفة المحتاج[1].

قال المحاملي في المقنع: ويكره تحية المسجد في حالتين:

أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، والثاني: إذا دخل المسجد الحرام؛ فإنّه يبدأ بالطواف.

وزاد صاحب الرونق[2] حالة أخرى: عند خوف فوت سنة راتبة، واستحسنه الشيخ بدر الدين الزركشي وصاحب الإرشاد، وجزم به الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[3].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: ويظهر اختصاص الكراهية فيما إذا دخل والإمام في المكتوبة بما إذا لم يكن الداخل قد صلى جماعة، فإن صلى جماعة لم تكره التحية، أو منفرداً فالمتجه الكراهة.

قال في الإرشاد عن الإسنوي: وفيه نظر؛ لأنّ الجماعة الثانية مختلف في وجوبها بخلاف التحية، ولأنّه إذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما يُساء به الظن.

وفي نظره نظر؛ لأنا لا نسلم أن الجماعة الثانية مختلف في وجوبها كما هي الصلاة المعادة، والاختلاف مبني على فعله إياها ثانياً، لا من حيث إنها معادة بالجماعة، والتعليل بسوء الظن ليس بشيء.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠) والنجم الوهاج (٢/ ٣٨٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤٤).

(٢) صاحب الرونق: فى الفقه على طريق اللباب نسب إلى الشيخ أبى حامد الإسفراينى وهو تلميذ المحاملى لا الإمام المشهور، وقيل: إنه لأبى حاتم القزوينى. العقد المذهب فى طبقات جملة المذهب (ص: ٢٢٠).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٣).

وقال صاحب الخادم[١]: وفي تصوير الكراهية إذا دخل والإمام في المكتوبة نظرٌ؛ لأنّ الصلاة المكتوبة تتأدى عن التحية كما يأتي، فالتحية هنا نفس المكتوبة، فكيف تكره؟.

وفي هذا النظر نظر أيضاً؛ إذ المراد كراهية التحية بنية مفردة عن المفروض، فأين هذا من ذاك؟

وهل يجوز فعل التحية جالساً؟ قال الشيخ نجم الدين القمولي: ولم أرفيه نقلاً، والذي يفهم من كتب الأصحاب عدم الجواز.

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن: ولو أحرم بهما قاعداً ثم أراد القعود لإتمامهما جاز، وعللوا له بأنّه حمل قوله ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» إمّا على أن المراد بالنهي عن الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة، أو: أن المراد بالصلاة التحرم، وهذا ليس بظاهر؛ لأنّ "حتى" في الحديث لانتهاء الغاية، والمراد بالجلوس، الجلوس الذي يكون بعد فعل الركعتين، وهو ممنوع منه حتى يتم ركعتيه، وأمّا حمل الصلاة على التحرم فبعيد من ظاهر الحديث لا سيما الرواية الأخرى: «فَلْيُصَلِّ رَكعَتَيْنِ قَبلَ أَن يَجْلِسَ»[٢].

ثم قضية إطلاق المصنف أن لا تزيد التحية على ركعتين، وليس كذلك، بل صرح النووي في شرح المهذب ناقلاً عن الأصحاب بأنّه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ولو مائة ركعة؛ لاشتمالها على ركعتين، قال في النجم الوهاج: ومقتضاه المنع عن الفصل، وهو ظاهر؛ لأنّ التحية قد حصلت بالأولى[٣].

(ولو اشتغل عند الدخول بالفريضة أو نافلةٍ أخرى تأدّت به السنة) سواء كانت ركعتين أو أكثر، مؤداةً أو مقضيةً أو منذورةً، وسواء نوى بها التحية أو لم ينو؛ إذ المقصود من التحية أن لا يهتك حرمة المسجد بالجلوس من غير صلاة، وقد حصل.

---

(١) المراد بالخادم: خادم الرافعي و الروضة، للإمام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي.

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٩٩)، رقم (٢٧٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٤).

وقضية إطلاق الاكثرين أن لا خلاف في ذلك، لكن ذكره المصنف في العزيز[١].

ويجوز أن يطرد فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن العيد والجمعة؟ وقد نبه على ذلك ابن الصلاح، وكان معاصراً للمصنف، بل قيل: كان تلميذه[٢].

قال النووي في شرح المهذب: وليس الأمر كما قالا، بل الأصحاب كلهم مصرحون بحصول التحية في الصورتين بلا خلاف، وفرّق بأن غسل الجمعة سنة مقصودة، وأمّا التحية فالمقصود منها شغل المكان[٣].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات: والفرق الذي ذكره النووي غير واضح، والقياس أنه لا يحوز ثوابَ التحية مالم ينوها وإن حصل عدم انتهاك حرمة المسجد، ونقل عنه الشيخ محمود المصري في الإرشاد، والشيخ كمال الدين في النجم الوهاج وأقرّاه[٤].

(**ولا تتأدى السنة بركعة واحدة على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ التحية في الحديث مقيدة بركعتين.

والثاني: تتأدّى؛ لحصول الإكرام بشغل المكان بالعبادة، وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة على هذا الخلاف.

ويتكرر الاستحباب بتكرر الدخول إن طال الفصل، وكذا إن لم يطل عند النووي[٥].

ويسقط بالجلوس عامداً أو ناسياً إن طال، وإن لم يطل فالناسي معذور، فيقوم ويصلي، كما صرح به أبو الفضل بن عبدان، وحكاه النووي في الروضة واستغربه، وجزم به في التحقيق[٦].

وقال القمولي: وكلام الأصحاب: "وتفوت بالجلوس وإن قصر" محمول على التعمد.

قال حجة الإسلام في الإحياء: يكره لمن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر؛ فإنها تعدل ركعتين، وحكاه

---

(١) العزيز (٢/ ١٣٠)، وشرح مشكل الوسيط (١/ ١٣١).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٣١).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢).

(٤) المجموع (٤/ ٥٢)، والمهمات (٢/ ٢٧٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٤).

(٥) المجموع (٤/ ٥٢).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

النووي عن بعض السلف، وجزم به ابن يونس، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وزاد: ولاحول ولاقوة إلا بالله، قال النووي في الأذكار: وكذا يقولها من كان له شغل يمنعه عن الصلاة[1].

قال الشيخ محمود المصري في الإرشاد: ويستحب الإتيان بهذه الكلمات: لأنّها صلاة سائر الخلق من الحيوانات والجمادات، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ (الإسراء: ٤٤) أي: ما من شيء إلا يسبح بهذه الاربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات.

هذا لفظه.

***

وقت النوافل

(والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة)، وهذا وقت الاختيار **(والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة)** فلو قدمها عليها وأضافها إلى الفريضة بطلت صلاته، وإن لم يُضفها تعد راتبة بلا خلاف.

وفي صحتها نفلاً مطلقاً وجهان: أصحهما عدم الصحة.

ويبقى وقت الجواز للقبلية مابقي وقت الفريضة بعد فعلها، **(ويخرج وقت النوعين)** القبلية والبعديّة **(بخروج وقت الفريضة)**؛ لأنّهما تابعان لها، ومن البديهي فوات التابع بفوات المتبوع.

وحكي في العزيز وجهاً عن جماعة منهم الشيخ أبو يحيى اليمني: أن وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء، وإن خرج وقت الفريضة[2].

وقال الزوزني: يخرج وقتها بفعل الفرض، وكذا السنة القبلية للظهر، وقال الجرجاني: يمتد سنة المغرب إلى غروب الشفق، وإن قلنا بالجديد.

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (٣٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٣).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٢٦٤)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٧).

وقال في زاد المسير[١]: يبقى وقت الوتر إلى فعل فريضة الصبح، ولا يفوت بطلوعه؛ لظاهر قوله ﷺ فجعلها لكم ما بين العشاء وصلاة الصبح[٢].

***

هل تقضى النوافل؟

(وإذا فاتت الرواتب وغيرها من النوافل الموقتة) كالضحى والأضحى والفطر والتروايح (فالأصح) من الاقوال: (أنها تقضي)؛ لقوله ﷺ: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ، أَو نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَه»[٣]. وقد قضى ﷺ ركعتي الفجر لما نام عن صلاة الفجر وقضى ﷺ سنة الظهر بعد العصر[٤]، ولأنها صلاة موقته فتقضى، كالفرائض.

والثاني: لا تقضى كغير الموقته.

والثالث: ما لا تتبع غيره كالعيد والضحى تقضى؛ لمشابهة الفرائض من حيث الإستقلال، وما يتبع كالرواتب فلا يقضى.

وخرج بالموقته ذوات الأسباب العارضة: كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فإنّه لا مدخل للقضاء فيه، هكذا قاله المصنف في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، قال الإسنوي في المهمات، والدميري في النجم الوهاج: عدُّ الاستسقاء منها ليس بجيد؛ إذ هي لا تفوت بالسقيا على ماسيأتي[٥].

ويرد على المصنف قضاء الورد وإن لم يكن موقتاً؛ فإنّه ندب قضاءه جزماً مع أنّه يخرج بقيد الموقتة، انتهى.

التفريع: إن قلنا: لا يقضى فلا كلام، وإن قلنا: يقضى فهل يقضى ابداً؟ فالذي يقتضيه

---

(١) زاد المسير كتاب في الفقه الشافعي، ذكره الشارح في طبقاته، وهو من مصادر الوضوح التي لا يوجد لها أثر عندنا.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٥٨)، رقم (١٤١٨) بلفظ: «فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (١٤٣١)، و المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٣)، رقم (١١٢٧).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٣).

(٥) العزيز (٢/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٥).

إطلاق الكتاب: نعم؛ كالفرائض، فإنّه لما جاز قضاؤها جاز أبداً.

وقيل: فوائت النهار تقضى مالم تغب الشمس، أي: في ذلك اليوم، وفوائت الليل ما لم يطلع فجره.

وقيل: التابع تقضى ما لم يصلِّ الفرض الذي بعدها، مثلا: الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر.

وفي وجه: الاعتبار بدخول وقت الآتية لا بفعلها.

وإنما يندب قضاء النفل لغير من سقط عنه الفرض لعذر كجنون وحيض ونفاس وغيرها، أما هؤلاء فلا يندب لهم قضاء ما فاتهم منه زمن العذر كالفرض، وقد أشار إليه المصنف في العزيز في باب الوضوء عند الكلام على غسل اليدين[١].

***

صلاة التسبيح

تكملة: ومن هذا القسم الذي لا تسن له الجماعة صلاةُ التسبيح، وقد قال باستحبابها القاضي البيضاوي، والبغوي، والمتولي، والمحاملي، والروياني، وحجة الإسلام الغزالي رحمهم الله[٢].

وهي أربع ركعات: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأيَّ سورة شاء، ثم يقول بعد القراءة وقبل الركوع خمس عشر مرات: **سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر**، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يعتدل فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، وفي جلوس بين السجدتين كذلك، والسجدة الثانية كالأولى، وعشر مرات بعد التشهد الذي يعقبه السلام، ونقل الشيخ كمال الدين الدميري عن الأئمّة المذكورين تقديم خمسة عشر مرة على القراءة، ولم أره لغيره[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ١١١).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٧).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠٦).

قال حجة الإسلام، والمستحب أن لا يخلو كل أسبوع أو شهر منها[1].

ثم إن كانت بالنهار فالأولى أن تكون بتسليمة، وإن كانت بالليل فبتسلمتين.

***

سنة الإحرام وسنّة الوضوء

ومنها ركعتا الإحرام، ومنها ركعتا الوضوء، وقد مر الكلام فيهما.

***

صلاة الحاجة

ومنهـا ركعتـا الحاجـة، وهـي ركعتـان فيهـا حديـث حسـن: «عَـن عَبـدِ اللَّـهِ بـنِ أَبِي أَوفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ: "مَن كَانَـت لَـهُ حَاجَـةٌ إِلَى اللَّـهِ، أَو إِلَى أَحَـدٍ مِن بَنِي آدَمَ فَليَتَوَضَّـأ، وَليُحسِـنِ وُضُـوءَهُ، وَليُصَـلِّ رَكعَتَـينِ، وَليُثـنِ عَـلَى اللَّـهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى وَجَـلَّ وَعَـلَا، وَليُصَـلِّ عَـلَى مُحَمَّـدٍ النَّبِـيِّﷺ، ثُـمَّ لِيَقُـل: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ الحَلِيـمُ الكَرِيـمُ، سُـبحَانَ اللَّـهِ رَبِّ العَـرشِ العَظِيـمِ وَالحَمـدُ لِلَّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسـأَلُكَ مُوجِبَـاتِ رَحمَتِـكَ، وَعَزَائِـمَ مَغفِرَتِـكَ، وَالغَنِيمَـةَ مِـن كُلِّ بِـرٍّ، وَالسَّـلَامَةَ مِـن كُلِّ ذَنـبٍ، اللَّهُـمَّ لَا تَـدَع لَنَـا ذَنبًـا إِلَّا غَفَرتَـهُ، وَلَا هَمًّـا إِلَّا فَرَّجتَـهُ، وَلَا حَاجَةً هِـيَ لَـكَ رِضًى إِلَّا قَضَيتَهَـا يَـا أَرحَـمَ الرَّاحِمِينَ»، فـإن الله إمـا أن يقـضي حاجتـه، أو يعطـي مثلهـا[2].

***

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

(٢) الزهـد والرقائق لابـن المبارك والزهـد لنعيـم بـن حمـاد (١/ ٣٨٣)، رقـم: (١٠٨٤)، وسـنن ابـن ماجـه، رقـم (١٣٨٤)، وفيه بـدل: "فـإن الله إمـا أن يقـضي حاجتـه، أو يعطي مثلهـا": "ثُمَّ يَسـأَلُ اللَّهَ مِن أَمرِ الدُّنيَـا وَالآخِرَةِ مَا شَـاءَ، فَإِنَّـهُ يُقَـدَّرُ"، وفي مسـند البـزار = البحـر الزخـار (٨/ ٣٠١)، رقـم (٣٣٧٤): "وَهَـذَا الحَدِيـثُ إِنَّمَا ذَكَرنَـاهُ عَـن فَايِـدٍ وَإِن كَانَ فَايِـدٌ لَيـسَ بِالقَـوِيِّ؛ لِأَنَّـا لَم نَحفَـظ لَفـظَ هَذَا الحَدِيثَ عَـنِ النَّبِيِّﷺ إِلَّا مِـن هَذَا الوَجـهِ بِهَذَا الإِسـنَادِ فَلِذَلِكَ ذَكَرنَاهُ".

سنّة السفر

ومنها ركعتان في المسجد عند قدومه من السفر، وكذا عند ارادة الخروج، وفيهما حديث حسن رواه البيهقي وغيره[١].

***

صلاة الاستخارة

ومنها ركعتا الاستخارة، روى الترمذي: أنه ﷺ قال: «**مِن سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ استِخَارَةُ اللَّهِ في كل الامور، وَمِن شَقَاوَته تَركُ استِخَارَةِ اللَّهِ في كل أموره**»[٢]. وروى ابن السني.[٣] أنه ﷺ قال: «**إِذَا هَمَمتَ بِأَمرٍ فَاستَخِر رَبَّكَ فِيهِ سَبعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انظُر إِلَى الَّذِي يَسبِقُ إِلَى قَلبِكَ، فَإِنَّ الخَيرَ فِيهِ**»[٤].

ونقل كمال الدين عن بعض السلف: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ إلى

---

(١) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي «ت: ٣٢٧هـ»، تحقيق ودراسة الدكتور/ عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، (ص: ١٧٧)، رقم (٤١٠): «عَن أنس بن مَالك أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرتُ سَفَرًا وَقَد كَتَبتُ وَصِيَّتِي فَإِلَى أَيِّ الثَّلَاثَةِ أَدفَعُهَا إِلَى أَبِي أَم إِلَى أَخِي أَم إِلَى ابنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا استَخلَفَ عَبدٌ فِي أَهلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى الله تَعَالَى مِن أَربَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ العَبدُ فِي بَيتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ يَقرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي افتَقَرتُ بِهِنَّ إِلَيكَ فَاخلُفنِي بِهِن فِي أَهلِي وَمَالِي فَهُنَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهلِهِ وَمَالِهِ وَدُورٍ حَولَ دَارِهِ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ»، وفي كتاب الآداب للبيهقي (ص: ٢٧١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسجِدَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ»، ورواه مسلم أيضا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ فيه» (٧١٦ـ٧٤)، وفي صحيح البخاري، رقم (٣٠٨٨). صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسجِدَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ».

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٥٥)، رقم (٢١٥١)، وقال: فيه ضعف.

(٣) ابن السّني الحَافِظ أَبُو بكر، أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسحَق الدينوري الشافعي، رحل وكتب الكثير وروي عن النسائي وابن خليفة وطبقتهما، واختصر سنن النسائي وسماه المجتبى، توفى سنة ٣٦٤ اربَع وَسِتِّينَ وثلاثمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٠٣)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٢٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٦).

(٤) عمل اليوم والليلة (٥٥١)، رقم (٥٩٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٩٥)، رقم (٧٣٥).

قوله: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٨ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (القصص: ٦٨ - ٦٩)، وفي الركعة الثانية: الاخلاص، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ (الأحزاب: ٣٦). ودعاؤها بعد السلام مشهور.

وقال صاحب الأنوار في شرحه للمصابيح: أنه ينام بعد الاستخارة على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويضم يده اليمنى تحت أذنه اليمنى، فإن رأى ما يرشده إلى فعل مقصوده أو تركه فذاك، وإلا فيعيد ثانياً وثالثاً حتى يرى[1].

***

صلاة الرغائب

ومنها صلاة الرغائب، قال حجة الإسلام في إحياء علوم الدين: هي سنة، وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول ليلة جمعة من رجب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و "إنا انزلناه" ثلاثاً، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ قال: "اللهم صل على محمد النبي الامي وآله" سبعين مرة، يسجد فيقول في سجوده: "سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح" سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفرلي وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم " سبعين مرة، ثم يسجد أخرى فيقول مثل ذلك[2].

وممن قال باستحبابها أيضاً: ابن الصلاح والشيخ تقي الدين السبكي، وأنكرها النووي وقال: إنها بدعة يجب على الوالي منع الناس منها، وسبق بهذا الإنكار الشيخُ عزُ الدين[3].

***

(١) لم أحصل على شرح الأردبيلي، وفي مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٧) للملا علي القاري: " قِيلَ: وَيَمضِي بَعدَ الِاستِخَارَةِ لِمَا يَنشَرِحُ لَهُ صَدرُهُ انشِرَاحًا خَالِيًا عَن هَوَى النَّفسِ، فَإِن لَم يَنشَرِح لِشَيءٍ، فَالَّذِي يُظهِرُ أَنَّهُ يُكَرِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظهَرَ لَهُ الخَيرُ، قِيلَ: إِلَى سَبعِ مَرَّاتٍ" والظاهر أن هذا الكتاب هو الذي يستوثق منه الشارح غريب الأحاديث.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٢).

(٣) مراده ابن عبد السلام. ينظر: المجموع (٤/ ٥٦).

صلاة نصف شعبان

ومنها: صلاة نصف شعبان، ذكرها الغزالي في الإحياء، واستدل لها بآثار وأخبار[١] وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرة مرات الاخلاص، وأنكره النووي أيضاً[٢].

***

ركعتا القتل

ومنها ركعتا القتل أن أمكنه؛ لحيث خبيب في صحيح مسلم[٣].

وروى الشواطي[٤] فيهما أيضاً حديثاً حسناً. انتهى.

وروى الشواطي: «أن رجلاً مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يقال له: أَبُو مُعَلَّقٍ، وَكَانَ يَتَّجِرُ بِمَالٍ لَهُ وَلِغَيرِهِ يَضرِبُ بِهِ فِي الآفَاقِ، وَكَانَ نَاسِكًا وَرِعًا، فَخَرَجَ يوماً فَلَقِيَهُ لِصٌّ مُقَنَّعٌ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَهُ: ضَع مَا مَعَكَ فَإِنِّي قَاتِلُكَ، قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَّا دَمِي؟ شَأنُكَ بِالمَالِ، قَالَ: أَمَّا المَالُ فَلَا، ولا أُرِيدُ إِلَّا دَمَكَ، فقال: فإذا أبيت إلا قتلي فَذَرنِي أُصَلِّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: صَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ مِن دُعَائِهِ فِي آخِرِ سَجدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا وَدُودُ يَا ذَا العَرشِ المَجِيدُ، يَا فَعَّالًا لِمَا تُرِيدُ، أَسأَلُكَ بِعِزِّكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَبِنُورِكَ الَّذِي مَلَأَ أَركَانَ عَرشِكَ أَن تَكفِيَنِي شَرَّ هَذَا اللِّصِّ، يَا مُغِيثُ أَغِثنِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: دَعَا بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَد أَقبَلَ بِيَدِهِ حَربَةٌ وقتل اللص، فأقبل عليه فقَالَ: مَن أَنتَ؟ فقَالَ: أَنَا مَلَكٌ مِن أَهلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

---

(١) إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٣). مثل: «روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ إن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة»، قال الحافظ العراقي: «حديث صلاة ليلة نصف شعبان حديث باطل رواه ابن ماجه من حديث علي «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»، وإسناده ضعيف.

(٢) المجموع (٤/ ٥٦).

(٣) لم أجده في صحيح مسلم، وهو في صحيح البخاري، رقم (٣٠٤٥) بلفظ: «فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُم خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَركَع رَكعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكعَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: لَولَا أَن تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلتُهَا، اللَّهُمَّ أَحصِهِم عَدَدًا» ورقم (٣٩٨٩ و ٤٠٨٦).

(٤) لم أجد ترجمته مع بحث كثير.

لما دَعَوتَ اللّـهَ تعالى بهذا الدعاء سَألتُ اللّـهَ عزَّ وَجَلَّ أن يُوَلِّيَنِي قَتلَهُ فولاني»[1].

«قَالَ أَنَسٌ: فَاعلَم أَنَّهُ مَن تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ استُجِيبَ لَهُ مَكرُوبًا كَانَ أَم غَيرَ مَكرُوبٍ»[2].

***

صلوات تشرع فيها الجماعة

(القسم الثاني) مما سوى الفرائض **(ما يشرع فيه الجماعة) كالعيدين والكسوفين والاستسقاء.**

وهو) أي: هذا القسم الثاني **(أفضل)** مما لم يشرع فيه الجماعة لأنّ استحباب الجماعة فيها وتشبيها فيها بالفرائض يدل على تأكد أمرها وعظم شأنها.

والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر على عدد مخصوص.

وما روي عن أبي هريرة: **«أن النبيﷺ قال: أَفضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفرائض صلَاةُ اللَّيلِ»**[3] محمول على الرواتب المطلقة، وسأنبهك عليه إن شاءالله تعالى.

***

رتبة صلاة العيدين

ثم من هذا القسم أفضلها صلاة العيدين؛ لأنّ لها وقتاً زمانياً كالفرائض، ثم صلاة الخسوين؛ لأنه يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الموقتات بالزمان، ولأنهﷺ لم

---

(١) أسد الغابة: المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان (١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م) الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي (٦/ ٣١٠)، (٦٢٥٣) (س) أبو مِعلَق الأنصَارِيّ، وكرامات الأولياء للالكائي – من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م (٩/ ١٦٧). رقم (١١١).

(٢) قال الألباني: "موضوع، لوائح الوضع والصنع عليه ظاهرة". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية: (١٢/ ٥٣٠).

(٣) مسند أحمد مخرجا (١٦/ ٥٣٣)، رقم (١٠٩١٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٣ – (١١٦٣).

يترك الصلاة عند الخسوف بحال، وقد كان يترك الاستسقاء، قال في الروضة: وكُسُوفُ الشَّمسِ أفضَلُ مِن خُسُوفِ القَمَرِ[1]؛ إذ الانتفاع بالشمس أكثر.

وسكت أكثرهم عن التفضيل بين العيدين، وقد ذكروا أن تكبيرة عيد الفطر أفضل من تكبيرة عيد الأضحى؛ تفريعاً على الجديد، قاله في الاشاد، وذلك يقضي تفضيل الفطر.

قال ابن الرفعة: والأرجح في النظر عيد الاضحى؛ لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية[2].

ثم لما يشتمل إطلاقه التراويح، ولم يكن عنده كذلك فاستغرق إطلاقه وقال:

(نعم الأصح من الوجهين أن الرواتب أفضل من التراويح، وإن استحبت الجماعة في التراويح)؛ لأنه ﷺ لم يداوم على التراويح، وداوم على السنن الراتبة.

والثاني: أن التراويح أفضل؛ لأنّ الجماعة يقتضي فضيلتها؛ كالعيدين.

ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح، وإلا فالرواتب أفضل قطعاً.

ثم في استحباب الجماعة في التراويح ثلاثة أوجه:

أحدها: وبه قال ابن سريج وأبو إسحق وأكثرهم: أن الجماعة أفضل؛ تأسياً بعمر ﷺ، فإنه جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ بجماعة التراويح، ووافقه الصحابة.

والثاني: أن الإفراد فيها أفضل كسائر النوافل، ولأنه ﷺ خرج بعض الليالي من رمضان وصلى في المسجد، ثم لم يخرج باقي الشهر وقال: **«صَلُّوا أيها الناس فِي بُيُوتِكُم فَإِنَّ أَفضَلَ صَلَاةِ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ»**[3].

وأجيب: بأن الاستحباب قد ثبت عن فعله ﷺ أولاً، ثم ترك ذلك؛ خشية الافتراض، وقد زال ذلك المعنى.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٥١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم، رقم (٢١٣ - (٧٨١).

والثالث: إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل، ولم يختل الجماعة بتخلفه، وكان يقرأ القرآن فيها أكثر إذا كان منفرداً فالانفراد أولى، وإن لم يكن كذلك، أو كان لكن الجماعة تختل بتخلفه فالجماعة أولى، ولم يبعد هذا.

***

عدد ركعات التراويح

ثمّ عشرون ركعة بعشرة تسليمات، هكذا روى البيهقي عن السائب بن يزيد عن فعل عمر ﷺ.(١)

فلو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح، كما صرح به القاضي حسين في فتاويه.(٢)

وهذا لجميع أهل الأرض سوى المدينة ـ حرسها الله تعالى ـ فإن تراويحهم ست وثلاثون ركعة بثمان عشر تسليمات، وذلك لأنّ أهل مكة شرفها الله تعالى يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف، فأراد أهل المدينة مساواتهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل سبعة من الطواف ترويحة، فحصل منها ثمان تراويحات، وهي ست عشرة ركعة مضمومة على عشرين، فيكون ستاً وثلاثين.

قال المصنف في العزيز، والنووي في التحقيق، والمحمود في الإرشاد، والدميري في النجم الوهاج: إن هذا هو لأهل مدينة؛ لشرفها بمهاجرة رسول الله ﷺ إليهم ودفنه عندهم، وليس لغيرهم استحباب ذلك(٣).

فإن أنكرتَ هذا فلا عجب، فكيف تصبر على ما لم تحط به خُبرا ؟

ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي بكل ركعتين منه التراويح أو قيام رمضان، **ووقتها وقت الوتر**.

---

(١) «أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، وَكَانَ القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الفَجرِ» السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٤٩٦)، رقم (٤٨٠٠).

(٢) فتاوى القاضي حسين: (١٣٥-١٣٦).

(٣) العزيز (٢/ ١٣٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٣٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١٠).

وفي تقديمها على العشاء وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه خلاف الوارد.

قال الحليمي في تجريد الأدلة: إن وقتها لا يدخل إلا بعد ربع الليل، وقال: وأمّا فعلها في أول الليل بعد العشاء فمن بدع الكسالى، وليس من القيام بالمسنون الوارد، بل هي كسائر التطوعات المطْلقة.

***

فضل بعض النوافل على بعض

تكملة: أفضل الرواتب الوتر؛ لقوله ﷺ: «مَن لَم يُوتِر فَلَيسَ من أُمّتى»[1]، ولأنه مختلف في وجوبه، بخلاف سائر السنن، ثم ركعتا الفجر، هذا هو الجديد.

والقديم: أنّهما أفضل من الوتر؛ لقول عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَكُن عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعهُّداً مِنهُ عَلَى رَكعَتَينِ قَبلَ الصُّبحِ» قد ثبت هذا من كل الطبقات.

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[2].

النفل المطلق

قال أبو عبدالله البيهقي[3]: إنّما قال ذلك؛ لأنه ميزان حساب أُمته بقدرهما، فلذلك كانتا عنده خيراً من الدنيا وما فيها، وما بتذكيرهما من عظم رحمة الله تعالى لأمته.

وقال أبو سليمان الخطابي: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم ومكاسبهم، فأخبرهم أنّهما خير من الدنيا وما فيها؛ لئلا يشتغلوا بمكاسبهم ويتركوها.

ولأنهما تتقدمان على المتبوع، والوتر يتأخر عنه، فالمتقدم على المتبوع أولى من المتأخر عنه.

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٥/ ٤٤٧)، رقم (٩٧١٧)، وأبو داود، رقم (١٤١٩) بلفظ «مَن لَم يُوتِر فَلَيسَ مِنّا».

(٢) صحيح مسلم، رقم (٩٦ - (٧٢٥).

(٣) هو القاضي الحسين بن أحمد بن علي بن الحسين بن فطيمة أبو عبد الله البيهقي، كذا سبقت ترجمته، ولم أوفق لمصدر قوله هذا.

ولأنّ متبوعهما الصبح، ومتبوع الوتر العشاء، والصبح أفضل من العشاء.

ثم الضحى، ثم ما يتلق بفعل كتحية المسجد وركعتي الإحرام، ثم سنة الوضوء.

والمراد: مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشارع ماهو أقلّ عدداً أفضلَ مما هو أكثر عدداً، كالقصر مع الإتمام في السفر.

***

فضل بعض النوافل على بعض

(والنوافل المطلقة لا حصر لها) أي: لا حصر لمشروعية الاستحباب في النوافل؛ إذ هي مفوضة إلى خيرة الإنسان، فلا منع في إنشاء أيِّ قدر شاء، فلا وجه للضبط، (ولا لعدد ركعات واحدة منها)؛ لأنهﷺ قال لأبي ذر ﷺ وغيره: «الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثرَ».[1]

(فإن زاد على واحدة)- فيه إشارة على جواز الواحدة، وقد روى عن عمر ﷺ: «مَرَّ بمَسجِدٍ فصلى ركعةً وسلَّم، فقيل: إنّما صلَّيت ركعة؟، فقال: إنّما هو تطوع فمن شاء زاد و من شاء نقص».[2]

وفي الكراهة وجهان: أحدهما: أنه لا كراهة؛ إذ الأصل في العبادات بعد انعقاد ها الجواز بلا كراهة، بل المثوبة بها مالم يرد بها نص بالكراهة.

والثاني: الكراهة؛ لأنّها على خلاف سائر الصلوات.

وقد وقع حكاية الوجهين للمصنف في الجواز، فلعله سبق قلم [3].

---

(١) المعجم الأوسط (١/ ٨٤)، رقم (٢٤٣)، صحيح ابن حبان – مخرجا (٢/ ٧٦)، رقم (٣٦١)، وفي إسناده ضعف.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٥٤)، رقم (٥١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦)، رقم (٤٧٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٤٠)، رقم (٨٩٢٨). وفي إسناده ضعف: ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٧٥)

(٣) لم أحصل على التصريح بذلك في العزيز، وفي (٢/ ١٣٦): ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عدداً، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ حكى في "التتمة" فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين؟.

(فلا بد من التشهد في الأخيرة) قل أو كثر؛ إذ التحلل إنّما يترتب على التشهد في سائر الصلاة، فهي كذلك.

وقيل: يجوز السلام بدون التشهد؛ إذ هي من إنشائيات الإنسان، كسجدة التلاوة والشكر.

ويجوز فعل مائة ركعة بتسليمة.

وقيل: لا تجوز الزيادة على ثلاثة عشر بتسليمة، وغلّطه النووي في الروضة[١].

(ويجوز أن يتشهد مع ذلك) أي: مع تشهد الأخيرة (في كل ركعة) فردة ويقوم عنها بدون تحلل؛ لأنّه لما جاز له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها جاز له القيام منها إلى أخرى.

وهذا أظهر احتمالي الإمام، ولم يسبقه بهذا أحد، وتبعه الغزالي والمصنف[٢].

والاحتمال الثاني له: عدم الجواز؛ إذ لم يوجد في الفرائض صلاة على هذه الهيئة، وهذا الاحتمال هو المختار عند النووي، وأفتى به الشيخ أحمد بن حجر المكي[٣].

(وأن يتشهّد في كل ركعتين) كما في الفرائض الرباعية، وكذلك يجوز في كل ثلاث وكل أربع، صرح به النووي في التحقيق وشرح المهذب.[٤]

ثم قضية إطلاق المصنف جوازُ الزيادة على التشهدين، وهو كذلك، حتى يجوز أن يصلي عشر ركعات بخمس تشهدات بتسليمة في آخرها.

قال أبو سعيد المتولي: لا تجوز الزيادة على التشهدين بحال، فلو كان العدد شفعاً فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين أكثر من ركعتين، وإن كان العدد وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة، تشبيهاً في القسمين بالفرائض.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٨) و (١/ ٣٣٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٠)، والوسيط: (٢/ ٢١٠)، والعزيز (٢/ ١٣٥).

(٣) هو الهيتمي، الذي يقال: إنه كان من شيوخ الشارح، ويذكره الشارح مراراً بلقب الشيخ، ولم أجد المسألة في فتاواه وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٤٣)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠).

(٤) المجموع (٤/ ٥٠).

وظاهر المذهب جواز الزيادة على التشهدين، كما قال في العزيز[1].

فلو اقتصر على تشهد واحد في الأخيرة قرأ السورة في الركعات كلها، ولو مائة.

وإن تشهد تشهدين فأكثر ففي قراءةالسورة بعد التشهد الأولى القولان في الفرائض.

ثم إن لم ينو قدراً بل أطلق فله أن يسلم في كل ركعة أو أكثر بلا ضبط.

وقيل: عند الإطلاق لا يزيد على الركعة؛ لأنه أدنى درجات الكمال.

وقيل: على أربع؛ لأنها منتهى الوارد في الفرائض، فلا يزيد عليها إطلاق النفل، حكاهن بعض شراح الوسيط.

(وإذا نوى عدداً ثم أراد أن يزيد) على ما نوى **(أو ينقص منه فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان)**؛ لأنّ النفل المطلق غير محصور كما مر، فكما يجوز إنشاء أصله باختياره فيجوز بإنشاء زيادة ونقصان في أثنائه.

(ولو نوى ركعة فله الزيادة عليها) بهذا الشرط، وإنما أفردتها بالذكر؛ لأنّها لم تدخل في كلامه؛ إذ جمهور الحسّاب على أن الواحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه؛ لأنّ العدد عندهم نصف حاشيتيه اللتين بُعدهما منه سواء[2]، وليس للواحد حاشيتان فلا يدخل في العدد **(فلو نوى ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغيير النية بطلت صلاته)**؛ لأنّ نيته لم تشتمل ما أحدثه فمتلاعب.

(وكذا لو قام إلى الثالثة عمداً)؛ لما ذكرنا، **(وإن قام ناسياً فلا تبطل)** كما لو قام في الفرائض إلى الزيادة ناسياً، لكنه إن أراد الزيادة فلا يجوز له الاستدامة على ذلك القيام على ما اختاره الأكثرون، وإليه الإشارة بقوله:

(فالأصح) من الوجهين **(أنه يعود إلى القعود، ثم يشتغل بالزيادة)** إن شاء؛ لأنّ القيام إليها غير معتدٍّ به، فأشبه القاصر إذا قام سهواً إلى ثالثة ثمَ نوى الإتمام.

---

(١) العزيز (٢/ ١٣٥).

(٢) من المسلمات عند أهل الحساب لكل عدد، فمثلا: الاثنان بين الواحد والثلاثة، ومجموعهما أربعة، والاثنان نصف الأربعة.

والثاني: له الاستمرار على القيام إذا بدا له الزيادة، ولا يحتاج إلى القعود؛ لأنّ القيام ليس بشرط في النافلة، فكأنه أنشأ قاعداً ثم قام، وضعفُه لا يخفى.

***

نافلة الليل = التهجد

اعلم: أن الأفضل من النوافل المطلقة نوافل الليل؛ لأحاديث كثيرة في التحريض على قيامه، ولأنّه محل الغفلة والنوم، ولأنّ ما يفعل فيه أبعد من الرياء.

ووسط الليل أفضل من طرفيه إذا قسّمه أثلاثاً؛ إذ الغفلة فيه أكثر، فيكون العبادة فيه أثقل، قال النبي ﷺ: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الأشجار اليابسة**»(1).

والسدس الرابع والخامس أفضل من الوسط؛ لأنّ النوم المتقدم فيه على التهجد أكثر، فيكون أنشط له، وإليه أشار عليه أفضل الصلاة والسلام: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»(2)، ثم آخره؛ لأنّه محل الاستغفار.

والأحب عندنا أن يسلِّم المتطوع من كل ركعتين ليلاً أو نهاراً؛ لما روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى**» رواه [أصحاب] السنن الأربعة(3).

اعلم أن التهجد دأب الصالحين، ودثار المتقين، وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع.

و قد مدح الله به عباده كقوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (الذاريات: ١٧). ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (السجدة: ١٦) وفي الخبر: «**عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ دَأبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وَهُوَ قُربَةٌ إِلَى رَبِّكُم، وَمَكفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنهَاةٌ لِلإِثم**»(4).وفي آثار

---

(1) شعب الإيمان (٢/ ٨٩)، رقم (٥٦١) بلفظ: «**وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ مِثلُ الشَّجَرَةِ الخَضرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الَّذِي قَد تَحَاتَّ ورقه**»، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين: (ص: ٦٠)، رقم (١٦٨).

(2) صحيح البخاري، رقم (١١٣١)، وصحيح مسلم، رقم (١٨٩ - (١١٥٩)).

(3) سنن أبي داود، رقم (١٢٩٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٣٢٢)، وسنن الترمذي، رقم (١٣٢٢)، وسنن البيهقي الصغرى، رقم (٨٣٤).

(4) سنن الترمذي، رقم (٣٥٤٩) و لفظه: «**عليكم بقيام الليل فإنّه دأب الصالحين قبلكم، و إنّ قيام الليل قربة إلى الله، و منهاة عن الإثم و تكفير للسيئات، و مطردةٌ للدّاء عن الجسد**».وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٧٦)، رقم (١١٣٥).

السلف: «من قام بالليل حسن وجهه بالنهار»، قال أبو المحاسن: أراد بها نهار يوم القيامة[1]، ورفع بعضهم هذا على رسول الله ﷺ[2].

وقال أبو الوليد النيسابوری[3]: إن المتهجد يشفع في أهل بيته.

وفي الشعب للبيهقي عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «**يُحشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَينَ الَّذِينَ كَانَت تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ، فَيَقُومُونَ وَهُم قَلِيلٌ، يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الحِسَابِ**»[4].

وقال محمد بن الهيضم[5]: إن الرب جل جلاله يقول يوم القيامة: لمن العز اليوم؟ ثلاثاً، فلم يجبه أحد، ثم يقول في الرابعة: وأين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقول قوم: لبيك وسعديك يا ربنا، هم نحن، فيقول الرب عز وجل: لكم العز اليوم.

وحكى بعض الصالحين أن الجنيد رحمه الله رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: طاحت الإشارات، وغابت العبارات، وفنيت العلوم، ونفدت الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر.

وروى الربيع بن سليمان عن الشافعي: أنه ينظر في العلم في الثلث الأول، ويصلي الثلث الثاني، وينام الثلث الثالث[6].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٢٢)، رقم (١٣٣٣) بلفظ: «مَن كَثُرَت صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجهُهُ بِالنَّهَارِ»، ويعدّ من الموضوعات. ينظر: كتاب: الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي (٢/ ٣٦).

(٣) هو أبو الوليد حسان بن أحمد النيسابوري القرشي، كان إمام أهل الحديث بخراسان، من شيوخه: ابن سريج، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، ومن مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦)، رقم (١٦٥).

(٤) شعب الإيمان (٤/ ٥٣٨)، رقم (٣٢٤٤).

(٥) يقصد ابوالحسن على بن عبدالله بن محمد بن الهضيم الهروى الإمام الفاضل ذكره ابوالحسن البيهقى فى كتاب الوشاح و أثنى عليه و له تصانيف منها كتاب مفتاح البلاغة، كتاب البسملة، كتاب نهج الرشاد، كتاب عقود و الجواهر، كتاب تصفية القلوب و ديوان شعره (الوافى بالوفيات ٢١/ ١٣٨).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣١٥).

قال كمال الدين[1]: ويستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يكن معذوراً.

وهل يكره قيام كل الليل دائماً؟ قال النووي وغيره: يكره لثبوت النهي عنه، ولأنه يضر بالبدن، لاسيما بالعين.

وعن المحب الطبري والشيخ سراج الدين بن الملقن والشيخ شهاب الدين الأوزاعي وغيرهم: الكراهة إنّما هي لمن يخاف محذوراً أو يجد به مشقة، وإلا فلا يكره بل يستحب لمن تلذذ بمناجاة ربه. وقد اشتهر ذلك عن أمم من التابعين ومن بعدهم: فعن ربيع: أن معتمر بن سليمان أقام أربعين يوماً سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء.

وعن القمولي: أن سعيد بن جبير[2] أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول.

***

حكم إحياء ليالي رمضان وغيره

ولا يكره إحياء العشر الأخير من رمضان كلَّ لياليها، ولا ليلتي العيد، بل يستحب ذلك؛ للاتّباع.

ويكره إفراد ليلة الجمعة بالإحياء؛ للنهي عن ذلك[3].

---

(١) يقصد كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ) صاحب النجم الوهاج. وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣١٧).

(٢) أبو عبد الله سعيد بن جبير، الفقيه المحدث المفسر، أحد علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كان أجمع التابعين للعلوم، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، ثم أتى به الحجاج فقوى نفسه ولم يعتذر إليه، فقتله صبراً سنة خمس وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٢)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠)، رقم (١٣).

(٣) «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرداءِ يُحيِي لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ويَصُومُ يومَهَا، وَأَتَاه سَلمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَينَهُمَا، فَنَامَ عِندَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّردَاءِ أَن يَقُومَ لَيلَتَهُ، فَقَامَ إِلَيهِ سَلمَانُ، فَلَم يَدَعْهُ حَتَّى نَامَ وَأَفطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّردَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوَيمِرُ سَلمَانُ أَعلَمُ مِنكَ لَا تَخُصَّ لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَومَهَا بِصِيَام». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٧٩)، رقم (٧٨٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١٨)، رقم (٦٠٥٦)، قال الهيثمي: "وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٤٥٥)

وفي الإحياء عن حجة الإسلام استحبابُ إحيائها[(١)].

وليكن ذلك محمولاً على إحيائها مع أخرى قبلها أو بعدها كما في صوم يومها.

***

سنة الزفاف

فائدة: منقولة عن النجم الوهاج:[(٢)]روى الدارمي وعبد الحق[(٣)] من حديث سلمان أن النبيﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امرَأَةً فَكَانَ لَيلَةَ البِنَاءِ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ، وَليَأمُرهَا فَلتُصَلِّ خَلفَهُ رَكعَتَينِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي البَيتِ خَيرًا»[(٤)].

***

أفضل العبادات

فائدة: اعلم أن العلماء قد اختلفوا في أفضل عبادة البدن بعد الشهادتين: فعند الصيدلاني والإصطخري وأبي الفضل بن عبدان وأبي يحيى اليمني وجمهور علماء العراق: الصلاة أفضل، نفلها وفرضها؛ لأنّ الله تعالى ورسوله سمياها إيماناً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾(البقرة:١٤٣) أي: صلاتكم، وقالﷺ: **«الطهور شطر الإيمان»** أي: شطر الصلاة[(٥)].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣١٧)، والحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٣) هو الإشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، أبو محمد الأزدي الحافظ الفقيه، ويعرف بابن الخراط، من علماء الأندلس، من شيوخه: ابن عساكر، ومن مؤلفاته الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى، وله كتاب في المعتل من الحديث وله كتاب الزهد وكتاب العاقبة في ذكر الموت وكتاب الرقائق،كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، أصابته محنة توفي على إثرها سنة (٥٨١هـ) أو (٥٨٢هـ) ينظر: فوات الوفيات (١/ ٦٠٦-٦٠٧)، رقم: (٢٤٤)، والوافي بالوفيات (١٨/ ٣٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٩٢)، رقم (٣٣٧).

(٤) مسند البزار (٦/ ٤٩٤)، رقم (٢٥٣٠)، قال ابن القطان: " إسناده ضعيف " ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٤٩).

(٥) المجموع (٤/ ٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٩٣).

وعند الحليمي وابن القاص وابن الأثير[١]: الصوم أفضل؛ لما في الحديث القدسي: أن الله تعالى قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به**»[٢].

وعند الماوردي والشيخ عز الدين: الطواف أفضل، وعند ابن عصرون[٣] والزوزني: الجهاد أفضل[٤].

قال حجة الإسلام في الإحياء وغيره: إن العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها، فلا يصح إطلاق القول بأن بعضها أفضل من بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخُبز أفضل من الماء؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء بالعطشان، فكل واحد فيما يحتاج إليه أفضل من الأخرى، فإن اجتمعا نُظر إلى الأغلب: فتصدُّقُ الغني الشديدِ البخلِ بدرهم أفضلُ من قيام ليلة وصيامِ ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصومُ لمن استحوذ عليه شهوةُ الأكل أفضلُ من غيره[٥].

وأما عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والرضا والتوكل والصبر والشكر والرجا والخوف والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله ومحبته ومحبة رسوله وتصفية القلب وتزكية النفس ونحوها:

---

(١) وجدنا أربعة أعلام بكنية ابن الأثير:
ابن الأَثِير مجد الدّين صَاحب النِّهَايَة الْمُبَارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير ضِيَاء الدّين صَاحب الْمثل نصر الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير عز الدّين الْمُؤَرخ هُوَ عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير تَاج الدّين أَحْمد بن سعيد عماد الدّين إِسمَاعِيل بن أَحْمد، فلم أدر أيهم يقصد الشارح. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٣ - (١١٥١).

(٣) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، فقيه من أعيان الشافعية، من شيوخه: القاضي المرتضى الشهرزوري والد القاضي كمال الدين، وأبو عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، ومن تلاميذه: أبو القاسم صصري، وأبو نصر ابن الشيرازي، استقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، من كتبه: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف، (توفي: ٥٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٥)، رقم (٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢)، رقم (٨٣٤). وطبقات الفقهاء (١/ ٢٥٨). والخزائن السنية (١/ ١٥٤)، والأعلام (٤/ ١٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤)، وإحياء علوم الدين (٤/ ١٣٨).

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: هذه كلها أفضل من العبادات البدنية بلا خلاف[١].

وأما العبادات المالية: فعن الفارقي[٢]: أنها أفضل من البدنية لتعدي النفع بها.

وقال الشيخ عز الدين: من ادّعى أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر مطلقاً فهو جاهل، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجحَ فهو أرجحُ، وبالعكس فبالعكس، وإن لم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بأنَّ أحدهما أفضل من الآخر[٣].

والله أعلم بمن أصاب، وإليه المرجع والمآب.

***

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩).

(٢) الفارقي: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، أبو علي الفارقي الشافعي، ولد سنة: (٤٣٣هـ)، كان مبدأ اشتغاله بميافارقين على أبي عبد الله الكازروني، ثم على أبي اسحاق الشيرازي ببغداد، تولى القضاء بـ(واسط)، له من المؤلفات: "الفوائد على المهذب" و"الفتاوى، توفي سنة (٥٢٨هـ) بواسط. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٨٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٧٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص: ٢٠٢)، ولم أحصل على مؤلفاته.

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة: (٦٦٠ه)، تحقيق إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر، دار الفكر، سنة النشر: (١٤١٦ه)، مكان النشر: دمشق: (١٢٢).

يقول الفقير المحقق عبد الله ابن الملا محمود الأرمردي: قد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة من كتاب الوضوح، أسأل الله تعالى أن يمنَّ عليَّ بإكمال تحقيق الوضوح كاملا، وأن يمد في عمري مع القوة اللازمة لهذا العمل، وأن يقيِّض من يطبعه، وأن يجعله نافعاً للعلماء والطلبة، ويتقبله مني كخدمة للفقه.آمين.

وقد بدأ كتاب الصلاة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٤٢) وانتهى في اللوحة ٩٧ منها، وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٣٨٨) وانتهى في اللوحة (٤٥٠٧) منها،وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٣٤ظ) وانتهى في اللوحة (٠٠٩٨٧و) منها، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٣٨و) وانتهى في اللوحة (٨٢و) منها.

وقد شرعت في تحقيق كتاب صلاة الجماعة مستفيداً من تحقيق السيدة فريال له، أدعو الله تعالى أن يوفقنا لتهيئة الوضوح للطبع ويقيض محسنين ينشرون الكتاب في أقطار الأرض.



باب صلاة الجماعة[1]

هي مُشتَقة من الجمع ويستعمل في العقلاء وغيرهم، حتى يقال جماعة الشجر.

وفي الشرع تطلق على معنيين: أحدهما: إتفاق الأمة على الامتثال بتأسي الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

والثاني: إجتماع رَجُلين فصاعداً في موقف مع ربط [صلاة] بعضهم ببعض، وهو المقصود ههنا.

***

مشروعية الجماعة

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع [2] قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[3] (النساء: ١٠٢)

---

(١) وقد بدأ باب صلاة الجماعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٩٧).
وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٥٠٧) منها.
وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٨٧ و) منها.
وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٨٢ و) منها.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٨). وحديث «لا صيام...» في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٣).

(٣) وجه الدلالة ان الله تعالى أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى.

فثبتت مشروعيتها في الخوف ففي الأمن بطريق الأولى، وما يأتي من الأخبار.

وسأل مقاتل عن أبي حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ فقال: لا يحضرني، فقال: في قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[١] (الشعراء: ٢١٩)

وقال عبدالله بن المبارك: هي في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[٢] (آل عمران: ١٠٣).

ونقل حجة الإسلام في آخر التوبة في الإحياء عن أبي سليمان الداراني[٣] لا تفوت صلاة الجمعة أحد إلا بذنب أذنبه، وقال: وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة[٤].

(الجماعة: فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجال في أحد الوجهين) وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، والمحاملي، والنووي؛ لقولهﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمُرَ رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أَنطَلِقَ معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنّار»**[٥]، - ولما روي أنّهﷺ قال: **«مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بِالجَمَاعَةِ، إنّما يَأْكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ»**[٦]

فخرج بقوله: "ما سوى الجمعة" الجمعة، فان الجماعة فيها فرض عين بالإتفاق.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف (٣/ ٣٤٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٣).

(٢) وجه الدلالة يفهم من قوله تعالى: أن الأمر موجه للجماعة، وجميعاً تأكيد لهذا الامر.

(٣) أبو سليمان الداراني: هو عبدالرحمن بن احمد بن عطية الداراني نسبة إلى داريا قرية بغوطة دمشق، من شيوخه: الأعمش والليث، ومن تلاميذه: اسماعيل بن عياش من أقرانه ومحمد بن عبادة، توفي سنة (٢٠٥هـ) وقيل (٢١٥هـ). ينظر: حلية الأولياء: (٩/ ٢٥٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣١) رقم (٣٦٣)، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة (١١) سنة (٢٠٠١م).

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١/ ٨٣).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٥٢ - (٦٥١).

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٢٤) رقم (٣٧٩٦)، علق عليه الذهبي بأنه صحيح، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٥)، رقم (٩٢٢)، ولفظ الشاة ليس في نص هذا الحديث، وإنما هو في مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٣٥٨) رقم (٢٢٠٢٩) وغيره بلفظ: **«إِنَّ الشَّيطَانَ ذِئبُ الإِنسَانِ كَذِئبِ الغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فإياكم والشِّعاب، وعليكم بالجماعة و العامّة و المسجد»**.

وبقوله: "من الفرائض" النوافل، فان الجماعة فيها ليست فرض كفاية قطعاً بل لا يسنّ في بعضها.

وبقوله: "الخمس" المنذورة وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبها، فلا تشرع الجماعة لهما، كما صرح به غير واحد[١] لأنّه لا يتعلق بها شعار.

وبقوله: "للرجال" النساء، فانهُنّ لا يدخُلن في فرض الكفاية جزماً، لكنها تسنُّ لهن كما يأتي.

وإطلاقه يقتضي دخول العبيد في فرض الكفاية عند هذا الوجه، وليس كذلك؛ فإنها لا تجب على العبيد قطعاً، كما ذكره في الكفاية وصوبه الإسنوي[٢].

ويقتضي أيضاً كون المقضية كالمؤداة، لكن صحح في زيادات الروضة والتحقيق[٣]، أن المقضية لا تجب الجماعة فيها قطعاً.

***

حكم صلاة الجماعة للمرأة والمسافرين

وشملت عبارته المرأة والمسافرين، أمّا حكم المرأة فقد ذكرته في آخر التيمم[٤].

وأما المسافرون فقد جزم النووي في التحقيق[٥] بأنهم لا يدخلون في هذا الخلاف.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: إنهم كالمقيم[٦].

---

(١) كالنووي في المجموع (٤/ ٨٦) والرافعي في العزيز (٤/ ٢٦٠).

(٢) المهمات (٣/ ٢٨٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٣/ ٥٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، والتحقيق (ص٢٥٧).

(٤) هذه المسألة لا توجد في نسخ الوضوح التي حصلنا عليها، فيجوز أن يكون الشارح سجلها في نسخة مبيضة ضاعت.

(٥) ينظر: التحقيق للنووي (ص٢٥٧).

(٦) هل المراد الشيخ تقي الدين السبكي الذي ذكر الشارح في المقدمة أنه صاحب العمدة ؟ أو يقصد به شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، ابن دقيق العيد. مؤلف (الإلمام) في الحديث وشرحه وسماه (الإمام)، وله (الإقتراح) في اصول الدين وعلوم الحديث، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. س.ت. في مقدمة الوضوح. أمّا كتابه عمدة الأحكام فلم يذكر عنه حاجي خليفة سوى أن عمدة الأحكام في الحديث لتقي الدين بن دقيق العيد، وله عليها شرح. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١١-١٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٩)

ولك أن تقول: لا خلاف أن المسافر ما لم ينو الإقامة في بلدة أو قرية فوق ثلاثة أيام لم تجب عليهم الجمعة التي هي فرض عينٍ، فإذا كان السفر عذراً في ترك الجمعة فأولى أن يكون عذراً في ترك الجماعة.

(**ولا يسقط الحرج**) أي: الإثم، وأصله الضيق والكدّ (**إلا إذا ظهر الشعار**) باقامتها (**في القرية أو البلدة**) وذلك يختلف باختلاف الأماكن وسكانها: ففي القرية الصغيرة يكفي فعلها في موضع، وفي القرية الكبيرة والبلدة لابدّ من محالٍّ.

وقال الإمام: إذا قل عدد ساكنِ قريةٍ لم تجب الجماعة عليهم بلا خلاف؛ لإنهم وإن أظهروا الجماعة لا يحصل بهم الشعار، وأقره النووي في الروضة[1]، والجمهور على خلافه.

فلو ظهر الشعار في البلد بإقامة غير البالغين فللشيخ محب الدين الطبري تردد في الإكتفاءبذلك[2]: قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والظاهر عدم الإجزاء كرد السلام، بخلاف صلاة الجنازة فانَّ مقصودها الأصلي الدعاء، ودعاء الصبيان أقرب إلى الإجابة؛ لأنهم معصومون[3].

ولو أطبق جمهور البلد على اقامة الجماعة في بيوتهم، فعن أبي إسحاق المروزي عدم الإكتفاء، لأنّ الشعار في البلد لا يظهر بها في البيوت، وقواه في شرح المهذب والتحقيق[4] وميل المصنف وغيره إلى الإكتفاء إذا اشتهر في الأسواق[5].

قال النووي في الزيادات: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأشعر بها جميعهم ولم يحضرها جمهور المقيمين حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين كما إذا صلى على جنازة جماعة يسيرة[6].

(**وإن امتنع الكلُّ قوتلوا**) لأنّ هذا شأن فروض الكفايات إذا عطِّلت، وإنّما يقاتل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٤٤٤).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٥).
(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٨٥)، والتحقيق (٢٥٧).
(٥) العزيز ط العلمية (٢/ ١٤٢).
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

معهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس؛ دفعاً للفتنة.

وفيه وجهٌ ثالثٌ لم يُشر المصنف اليه[لضعفه]، وهو: أنها فرض عين، وبه قال ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا[١].

وفي بعض التعاليق عن الخطّابي: أنّه قولٌ للشافعي لا وجهٌ[٢]، وعلى هذا فهل تكون شرطاً في صحة الصلاة؟ قال في شرح المهذب: لا، وقال ابن خزيمة: نعم[٣]، والأول أصح.

(وسنةٌ مؤكدةٌ في أصحها) أمّا كونها سنةٌ وليس بواجب؛ فلما روي: أنّه ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضل مِن صَلَاةِ الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «خَمسٍ وَعِشرِينَ درجة»[٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ونحوه أنّه لا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يدل على جواز ترك المفضول.

وأمّا كونها مؤكدة؛ فلما روي عنه ﷺ قال: «**مَن سَرَّه أَن يَلقَى اللّهَ غَدًا مُسلِمًا، فَليُحَافِظ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ**»[٥] إلى أن يقول عَبدُ اللّهِ بن مسعود: «**لَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلا مُنَافِقٌ قَد عُلِمَ نِفَاقُهُ**» رواه مسلم عن ابن مسعود[٦].

***

استحباب الجماعة للنساء

ثم هي مستحبة للنساء عند الجمهور؛ لما روي: «**أنّه ﷺ أَمَرَ أم وَرَقَةَ**[٧] **أَن**

---

(١) المجموع (٤/ ٨٩) و (٤/ ٨٧).

(٢) المجموع (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ٨٧)، والمهات للإسنوي (٣/ ٢٨٥).

(٤) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، رقم (٦٤٥/٢٤٩)، ولفظه: «صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذِّ بسبع و عشرين درجة» ومسلم، رقم (٢٤٥ - (٦٤٩) ولفظه: «صلاة الجامعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً...».

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٥٧ـ (٦٥٤).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٢٥٦ - (٦٥٤).

(٧) أم ورقة بنت نوفل الشهيدة الأنصارية، كانت تؤم المؤمنات المهاجرات، وكان النبي ﷺ يزورها ويسميها بالشهيدة، وكان قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكانت لها عبد وجارية برّتها فقتلاها في إمارة عمر ﷺ .ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٦٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر سنة (٢٠٠١م): (٤/ ٢٥٥٥) رقم (١١٣٨٦).

تَـؤُمَّ أهـل دَارِهَـا، وَكَانَ لَهَـا مُـؤَذِّنٌ، وكان عليـه الصـلاة والسـلام يزورهـا ويسـميها الشـهيدة، فاتفـق أنّـه كان لهـا عبـدٌ وأمـةٌ برّتهـا، فَقَتَلَاهَـا فِي زمـن عمـر، فَصَلَبَهُـمَا»[١] وقـال عمـر: «صـدق رسـول اللهﷺ حـين كان يقـول: انطلقـوا بنـا نـزور الشـهيدة»[٢].

وقال القاضي حسين[٣]: إنها لا تُسن للنساء كالأذان.

والأول: ظاهـر المذهـب[٤]، وبه يُشعر قـول المصنف؛ إذ الخـلاف في التأكـد إنّما هـو بعد الاتّفـاق على أصـل الاستحباب، إلا تسـمع؟ قولـه: (ولا يتأكـد الاسـتحباب للنسـاء تأكـده للرجـال على الأظهـر) مـن الوجهين؛ إذ حصولها لا يكـون غالباً إلا بالخروج إلى المسـاجد، وقـد يكـون فيـه مشـقة، أو يـؤدي إلى مفسـدة، ولقولـه تعـالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وعلى هـذا فـلا يكـره لهـن تركُهـا، بخـلاف الرجـال.

والثاني: يتأكد لهنّ ايضاً؛ لعموم الأدلة وإطلاقها.

وإمامة الرجال لهنّ أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلوَ بهن من غير محرم.

وأعلـم أن آكـد الصلـوات في طلـب الجماعـة الصبـحُ، ثـم العشـاءُ، ثـم العصـرُ، كـذا قالـه النـووي[٥]، وتابعـه الشـيخ سراج الديـن في العجالـة، وقـال في الكفايـة: وإنهـا في صبـح الجمعـة آكـد[٦].

***

فضل الصلاة في المسجد على غيرها

(والجماعـةُ في المسـجد أفضـلُ إلا للنسـاء)؛ لقولـهﷺ: «مَـن تَطَهَّـرَ فِي بَيْتِـهِ، ثُـمَّ مَشَـى إلى

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٤٥/ ٢٥٥)، رقم (٢٧٢٨٣)، وابو داود (١/ ١٦١) رقم (٥٩١)،، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، رقم (١٦١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٤٠٦) رقم (١٩٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٣٠)، رقم (٥٥٥٩).

(٣) فتاوى القاضي حسين (٧٠).

(٤) ظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام مع جواز غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٩٥) باب الظاء.

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٩٠).

(٦) ينظر: الكفاية لابن الرفعة (٣/ ٥٢٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٩٦).

بَيتٍ مَن بُيُوتِ اللّهِ لِيَقضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللّهِ، كَانَت خَطوَتَاهُ إِحدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخرَى تَرفَعُ دَرَجَةً»[1].

وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء.ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسجِدِ، لاَ يُخرِجُهُ إلا الصَّلاَةُ، لَم يَخطُ خَطوَةً، إلا رُفِعَت لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[2]، ولأنّ المسجد مشتملٌ على الشرف والطهارة وإظهار الشعار.

ولو كان لاتتيسر له الجماعة في المسجد، وتتيسر في بيته حيث كان، فرعاية الجماعة خارجه، أفضل من الصلاة فيه منفرداً بالإجماع.

ولو كانت [الجماعة تتيسر] في المسجد [وخارجه] لكن جماعة الخارج أكثر قال الماوردي: جماعة المسجد أفضل وان قلّت؛ لشرف المسجد[3]، وهو المفهوم من إطلاق الكتاب.

وقال أبو الطيب: إن جماعة الخارج إذا كانت أكثر أفضلُ؛ لأنّ المحافظة على الفضيلةِ المتعلقةِ بنفس العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها[4].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي وبهاء الدين الأسنائي[5]: لو كان ذهابه إلى المسجد يوجب انفرادَ أهله فالأولى أن يصليَ في بيته مع أهله[6].

***

صلاة المرأة في بيتها أفضل

وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٨٢-(٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).

(٤) الكفاية لإبن الرفعة (٣/ ٥٢٥).

(٥) بهاء الدين الأسنائي: هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب، فقيه فاضل. تفقه على الشيخ بهاء الدين هبة الله القفطي، وقرأ عليه الأصول والفرائض والمقابلة، كان حسن العبارة ذكياً فيه مروءة، توفي سنة (٧٣٩هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٨)، وأعيان العصر وأعوان النصر أيضاً لصلاح الدين خليل، حققه علي أبو زيد، نبيل أبو عمشة، محمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر-دمشق ودار الفكر المعاصر-بيروت ط١ سنة (١٩٩٨م) (٤/ ٤٩٠). لم اعثر له على كتاب أوثق به قولهُ.

(٦) المهمات: (٣٠٣-٣٠٤).

خَيرٌ لَهُنَّ»(١)، بل ما كان في بيتها أستر و أفضل لصلاتها؛ لقولهﷺ: **«صَلَاةُ المَرأَةِ فِي بَيتِهَا أفضل مِن صَلَاتِهَا فِي حُجرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخدَعِهَا أفضل مِن صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا»**(٢).

وأراد عليه الصلاة والسلام بالحجرة ههنا: صحن الدار، وبالمخدع: البيتَ الصغيرَ الذي هو داخل الدار تُخبئ فيهَا ثيابها.

وقضية إطلاق الكتاب أنّه لا يستحب للنساء الخروجُ إلى المسجد مطلقاً، سواء كانت شابةً أو عجوزةً(٣)، وإنّما فرّق في العزيز وشرح المسند بين العجوزة والشابة في الكراهة وعدمها، فقال: ويكره للشابة الخروج إلى المسجد ولا يكره للعجوز، واستدل بخبر مشهور في ذلك(٤).

وهكذا يقتضي ظاهر كلام النووي أيضاً، وهو بخلاف النص، فان الشافعي قال في الأم:

«وَأُحِبُّ شُهُودَ النِّسَاءِ العَجَائِزِ وَغَيرِ ذَوَاتِ الهَيئَةِ الصَّلَاةَ، وَالأَعيَادَ، وَأَنَا لِشُهُودِهِنَّ الأَعيَادَ أَشدّاستِحبَابًا مِنّي لِشُهُودِهِنَّ غَيرَهَا مِن الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ».

هذا لفظه في الأم بحروفه(٥).

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٩/ ٣٣٧)، رقم (٥٤٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٩)، رقم (٥٣٦٨) عن ابن عمر. ولفظه: **«إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد أو إلى المساجد فأذنوا لهنّ»**.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٢٨) رقم (٧٥٧) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) العجوز: المرأة الكبيرة، العامة تقول: عجموزة والجمع عجائز وعُجزٌ، وفي الحديث: «إن الجنة لايدخلها العُجز». مختار الصحاح (ص:٤١٤).

(٤) شرح مسند الشافعي (٣/ ٨٧): - «أنه -ﷺ-: "**نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إلى المَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إلا عَجُوزاً فِي مَنقَلِهَا**» والحديث المشهور هو: عن ابن مسعود قال: **«والله الذي لا اله إلّا غيره ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول، إلا = عجوزاً في منقلها»**: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٨)، رقم (٥٣٦٤)، وهو موقوف، وقال الإسنوي: إسناده ضعيف المهمات: (٣/ ٢٨٧). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٤٢).

ملاحظة: الذي عنده فقه الواقع يدرك أن حضور المسلمات في المساجد والاجتماعات والندوات المفيدة صار من الضروريات حيث إن بيوت المسلمين ومجامعهم ليسا كبيوت عصر السعادة ومجامعه، وفي أكثر البيوت في أكثر البلدان أجهزة و وسائل تفسدان أفكار المسلمات وأخلاقهن إذا لم يربين على حب الإسلام والتمسك بالأخلاق الإسلامية ولم يشاركن في مجالس ومجتمعات تلقى عليهن المواعظ والدروس.

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٧٥).

وهـذا مـصرِّحٌ باستحباب حضـور العجائـز الجمعـة والجماعـة، وعليـه أكثـرُ العراقيـين أو كلُّهـم، كـما قالـه الشـيخ شـهاب الديـن الأذرعـي.

واذا استأذنت المرأة زوجها أو وليها، كُره الإذنُ حيث كُره لها الخروج، وإلا نُدب.

ولا يجب على الزوج الإذنُ لعجوزة ولا لشابة، قاله النووي في شرح المهذب[١].

وإذا خرجت إلى المسجد كُره لها: التطيبُ وفاخرُ الثياب.

والأحب أن تغطِّيَ بدنَها بجلبابٍ جافٍ عن بدنها ذهاباً واياباً.

قولـه: "إلا النسـاء" يشـمل الصبيـان والخناثـى: أمّـا الصبيـان فـان كانـوا مميزيـن فالحكـم كـما تقتضيـه العبارة.

[وأما الخناثى فكالنساء]، فلو قال: "في المساجد أفضل للرجال" كان أولى.

***

استحباب الصلاة في المساجد الكثيرة الجمع

(**وفي المسـجد الكثـيرِ الجمـعِ أفضـلُ**) وإن كان قليـلُ الجمـع أبعـدَ؛ لقولـهﷺ: «**صَـلَاةُ الرَّجُـلِ مَـعَ الواحـد أفضـل مِـن صَلَاتِـهِ وَحـدَه، وَصَلَاتُـهُ مَـعَ رَجُلَـينِ أفضـل مِـن صَلَاتِـهِ مَـعَ واحـد، وحيثُـما كثُـرت الجماعـة فهـو أفضـلُ**»[٢]، وفي روايـة أبي داود والنسـائي: «**وما كثُـرَ فَهُـوَ أَحَـبُّ إلى اللّـهِ**»[٣].

***

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٩٤).

(٢) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢١٢٦٥)، و (٢١٢٦٦)، بلفظ: «إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، و صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما كثر فهو أحب إلى الله» و صحيح ابن حبان محققا، رقم (٢٠٥٦).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (٥٥٤)، بلفظ: «عن أُبَيِّ بن كعب، قال: صلَّى بنا رسولُ الله-ﷺ- يوماً الصُّبحَ فقال: "أشاهِد فُلان؟" قالوا: لا، قال: "أشاهِدٌ فُلان؟" قالوا: لا، قال: "إنَّ هاتَينِ الصَّلاتين أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حَبواً على الرُّكب، وإن الصفَّ الأوّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُه لابتَدَرتُموهُ، وإنّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٤)، رقم (٩١٩).

الحالات التي يفضل فيها مسجد قليل الجمع على كثيرهِ

وحكى الإمام في النهاية وجهاً: أن مسجدَ الجوارِ أفضلُ على الإطلاق[١].

- (إلا إذا كان إمامُه) أي: إمام مسجد كثير الجمع (مبتدعاً) كالمعتزلي[٢]، والقدري[٣]، والكرامي [٤] ونحوهم، فإن المسجد القليل الجمع أولى منه، لأنّ الغرض المهمَّ من الجماعة دعاءُ الإمام، ودعاءُ غير أهل السنة أبعدُ إلى الأجابة في الأمور الأخروية، بل قال القفال والمحاملي: الصلاةُ منفرداً أفضلُ من الصلاة خلفَ المبتدع.

ولو كان إمام المسجد الكثيرِ الجمعِ حنفياً، فالذي يقتضيه إطلاق الجمهور أن الأولى عدمُ الخروج إليه، لأنّ الحنفي يعتقد استحبابَ بعض الواجبات، وهذا مبنيٌّ على جواز الاقتداء خلفه، وفيه خلاف يأتي.

(أو يتعطلَ مسجدٌ قريبٌ لو ذهب إليه) [إلى] الكثير الجمع؛ إمّا لأنّه إمامُه، [أو] ذو نفع يحضر الناس بحضوره، فقليلُ الجمع فيه أفضلُ وأولى على الأصح؛ إذ ذهابُه يؤدّي إلى تعطيل إحدى البقعتين.

***

إذا تساوى المسجدان في القرب ونحوه

فلو كان قليلُ الجمع يبادر إمامُه بالصلاة في أول الأوقات، فالصلاة معه أولى في أول الوقت.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٧).

(٢) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في العصر الاموي، وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة فأدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة ينظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٦٤).

(٣) القدرية: إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الاسلام، قالوا باسناد افعال العباد إلى قدرتهم، وانه ليس لله تعالى حسب قولهم دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء، كما انكروا علم الله تعالى السابق، وقد وجدت طائفة منهم تثبت العلم والكتابة وتنكر المشيئة، المصدر نفسه (٢/ ١١١٤).

(٤) الكرامية: من فرق المرجئة القائلين بأنّ الإيمان باللسان فقط دون معرفة بالقلب، فمن نطق بلسانه ولم يعترف بقلبه فهو مؤمن، وزعموا ان المنافقين كانوا مؤمنين بالحقيقة المصدر نفسه (٢/ ١١٤٤).

وكذلك لو كان إمام كثيرِ الجمع سريعَ القراءة، والمأمومُ بطيئَها لا يدرك معه الفاتحة، فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيئِها.

وكذلك لو كان كثيرُ الجمع في أرض شبهةٍ، وقليلُ الجمع في أرضٍ حلالٍ بيقين، فالسالمُ من الشبهة أولى.

فلو كان المسجدان متساويين في القرب والجماعة فإن كان يسمع نداءَ أحدهما دون الآخر، فالذي يسمع نداءَه أولى بالذهاب اليه، وإن لم يسمع نداءَ واحد منهما أو يسمع نداءَيهما، فهو بالتخيير.

وعندي المهايأة أفضلُ؛ إذ ربما يكون في أحدهما فضيلةٌ لا تكون في الآخر، بأنّ كان في أحد الإمامين صفةٌ خفيةٌ مستحسنةٌ كزهدٍ وورعٍ ونحوِهما ولم تكن في الآخر.

ولو تساوى المسجدان في الجماعة دون القرب، فقد قال الروياني[1]: هما سواء في الفضل.

وقال أبو نصر [2]: إن الأقرب أفضلُ؛ لحرمة الجوار.

ولك أن تتّجِه أن يكون الأبعدُ أفضلَ؛ لما فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخُطا، وفي الخبر: «**أَعظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ أَجرًا أَبعَدُهُم مشياً**»[3].

***

إدراك فضيلة الجماعة

(**وإدراكُ التكبيرة الأولى يختصُّ بمزيد فضيلةٍ**)؛ لما روى الترمذيُّ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّة[4]

---

(١) بحر المذهب (٢/ ٢٤٤).

(٢) أبو نصر: هو عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن احمد أبو نصر بن الصباغ.

(٣) صحيح البخاري، رقم: (٦٥١) بلفظ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى**»، وفي صحيح مسلم، رقم (٢٧٧ - (٦٦٢) بلفظ: «**إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**».

(٤) عمارة بن غزية: هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو المازني الأنصاري، أحد اتباع التابعين، روى عن أبيه وعن انس بن مالك وغيرهم، وروى عنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث و وهيب بن خالد وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس توفي سنة (١٤٠ هـ) ينظر: طبقات ابن سعد، طبعة الخانجي بمصر (٧/ ٤٩٨) رقم (٢٠٠٩)، و موسوعة يحيى بن معين (٣/ ٤٥٠) رقم (٢٧٧٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨)، رقم (٢٠٢٩).

عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن صَلَّى لِلَّهِ أَربَعِينَ يومًا فِي جَمَاعَةٍ يُدرِكُ التَّكبِيرَةَ الأولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

وروى البزار في جامعه عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ شَيءٍ صَفوَةٌ وَصَفوَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرَةُ الأُولَى**»(٢).

وحكينا عن الإحياء: أن السلف كانوا يُعَزّون انفسهم على التكبيرة الأولى ثلاثة أيام، [ويُعَزّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة](٣).

(**وإنما تُنال**) تلك (**الفضيلةُ بإدراك تكبيرة الإمام**) بأنّ يلاحظَ تكبيرة الإمام ويسمعَها، (**وبالإشتغال بعقد الصلاة عُقَيبَها**)؛ إذ الفضل معلق في الحديث بالإدراك، ولأنه إذا جرى التكبير بغيبته لا يسمى مدركاً.

وفي الخبر: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(٤) فالفاء للتعقيب.

ولو منعته الوسوسةُ عن التعقيب، فالذي قطع به المصنف في شرح المسند، والنوويُّ في شرح المهذب والتحقيق، والإسنويُّ في المهمات: أنَّ ذلك عذرٌ لا تفوتُ به فضيلةُ الإحرام(٥).

واستشكله الشيخ نجم الدين بن الرفعة بأنّ الوسوسة ليست عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين، فيحتاج إلى الفرق، قال في النجم الوهاج: والفرق أنَّ الفعلَ أشدُّ تأثيراً(٦).

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٢١)، رقم (٢٤١)، وضعفه، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٢)، رقم (٧٣٥).

(٢) اخرجه البزار في جامعه: البحر الزخار (١٧/ ١١٠)، رقم: (٩٦٧٥)، وينظر: كشف الأستار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) رقم (٥٢١)، ورواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٤)، ترجمة الحسن بن السكن: رقم (٢٩١).

(٣) الزيادة من الإحياء. ينظر (١/ ١٤٩).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، عن أنس رقم (٦٥٧) ورواه عن غيره، بالارقام ٣٧١، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٧٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦، ورواه مسلم الاحاديث: (٤١١، ٤١٢، ٤١٤).

(٥) ينظر: المهات (٣/ ٢٩٠)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٢)، والتحقيق له ايضاً (ص٢٦٠).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٩).

وقال الشيخ وليُّ الدين[١]: وهذا إذا كانت الوسوسة قليلةً، أمّا إذا كثرت فإنه يفوت عنه الفضيلة، ويدل على ما قاله عبارة شرح المهذب؛ إذ عبارته: "مِن غَيرِ وسوسة ظَاهِرَةٍ"[٢]، وقد صرح به صاحب الخادم[٣] قال: "إن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضيلتها، وإن كانت يسيرة أدرك".

(**وفي وجه: تُنال**) تلك الفضيلةُ (**بادراك الركوعِ الأوّلِ**)؛ لأنّ معظمَ الركعة هو الركوعُ، وحكمُه حكمُ قيام الركعة، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام.

(**وفي**) وجه (**آخر**): تنال تلك الفضيلة (**بادراكه**) أي: إدراك الركوع (**مع شيءٍ من القيام**) قبله؛ لأنّه أدرك محل التحريم، فكأنّه أدركه.

والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام.

أما من حضر وأخّر، فقد فاتته فضيلة التكبيرة قطعاً وإن أدرك الركعة، صرّح به النووي في زيادات الروضة.[٤]

وفي المسألة وجه رابع: حكاه في النجم الوهاج، وهو أنها تُنال ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، لأنّ ما بين التكبير والقراءة من توابع التكبير.[٥]

ووجه خامس: حكاه في العزيز، أنّه إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك الفضيلة بالركوع، وإن اشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة وستر العورة كفاه إدراك الركوع.[٦]

قال أبو اسحق المروزي: يُسرع إلى الجماعة إذا خاف فوتها، أي: فوت التكبيرة الأولى؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)

---

(١) ولي الدين العراقي: هو احمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي.

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٧).

(٣) صاحب الخادم: هو بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفى: (٧٩٤هـ).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٤٢)، نقلاً عن الغزالي في البَسِيطِ.

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٦) العزيز (٢/ ١٤٥).

ونقـل المصنـف في العزيـز عـن الأكثريـن أنّـه لا يُسرع؛[١] لظاهـر قولـهﷺ: «**إِذَا أُقِيمَـتِ الصَّـلاَةُ فَـلاَ تَأْتُوهَـا تَسـعَونَ، وَأْتُوهَـا تَمْشُـونَ، عَلَيكُـمُ السَّـكِينَةُ، فَمَا أَدرَكتُـم فَصَلُّـوا، وَمَـا فَاتَكُـم فَأَتِمُّـوا**»[٢].

ولـو كان خـوف فـوت الجماعَـة، فالـذي يقتضيـه إطـلاق الجمهـور أن الحكـم كذلـك، لكـن يقتـضي كلام المصنف في بـاب الجمعة مـن العزيـز أنّـه يُسرع[٣]، ونقلـه الشـيخ كـمال الديـن[٤] عـن ابـن [أبي]عـصرون وشـيخه الفارقـي.

(**وتحصـل**) أصـل (**فضيلـة الجماعـة بإدراك آخـر الصـلاة، وإن لم يـدرك شـيئاً مـن الركعـات عـلى الأصـح**) مـن الوجهـين: سـواءً جلـس معـهُ أو لا، كـما في كامـل ابـن عـدي مـن حديـث جابـر: أنّـه عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**مَـن أدرك الإمـام قَبـلَ أَن يُسَـلِّمَ فَقَـد أدرك فَضـلَ الجَمَاعَـةِ**»[٥]، ولانـه قـد أدرك مـا يعتـد بـه وهـو النيـة والتكبير فأشـبه مـا لـو أدرك ركعـة.

والثاني: لا يدرك إلا بإدراك ركعةٍ، لأنّها دونها غير محسوبٍ من الصلاة.

وهذا ما اختاره الغزالي في الوسيط، والفوراني في التكميل[٦].

وأجـاب الأئمـة: بـأنّ الاقتـداء جائـز حينئـذ بالإتفـاق، فلـو لم تترتـب عليـه فائـدة ولم تحصـل بـه فضيلـة الجماعـة لمـا أجـازوا.

ثـم إطـلاق الكتـاب يقتـضي أن لا تُنـال إن لم يكـن الإدراك في آخـر الصـلاة، وليـس كذلـك، بـل لـو خـرج الإمـام عـن الصـلاة قبـل أن يركـع بحدثٍ وغـيرهِ حصلـت الفضيلـة للمقتـدي، كـما صرح بـه الشـيخ كـمال الديـن في النجـم الوهـاج[٧].

---

(١) العزيز (٢/ ١٤٥).

(٢) حديث أبي هريرة، في صحيح البخاري، رقم (٩٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٢ - (٦٠٢) بلفظ: «**إذا ثوِّب للصلاة فلا تأتوها و أنتم تَسعَون، وأتوها و عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فأتمّوا، فإنّ أحدكم إذا كان يَعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة**».

(٣) العزيز (٢/ ٣٠٤).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٠٩).

(٦) الفوراني: هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني صاحب الإبانة، العمدة، التكميل.

(٧) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠-٣٣٠).

ويُفهم إطلاقُه أيضاً إدراكَ فضيلة جميع الصلاة، وهو ما صرّح به ابن الأُستاذ[١]، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقرّهُ[٢].

فلو دخل جمعٌ المسجد، والإمام في التشهد الأخير، قال القاضي: يُستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخّرون لصلاة جماعةٍ ثانية.

وقال الروياني والمتولي: المستحب لهم الاستقلال بجماعة ليحصل لهم كمال فضيلة الجماعة بالثانية[٣].

وهذا مشعر بأنّ من أدرك آخر الصلاة مع الإمام لا يدرك فضيلة جيمع الجماعة، وإنّما تحصل فضيلة المتابعة وفضيلة ما أدركه معه.

وقال بعض المتأخرين: ومحل الخلاف مخصوص بما إذا لم يقصد الجماعة، بأن أدركها اتفاقاً فأحرم، أمّا إذا قصدها ولم يدركهم إلا في آخر الصلاة يكتب له أجرُ الجماعة قطعاً.

ويؤيد ما قالوا حديث سعيد بن المسيب [٤]، قال: حضر رجلٌ من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً لا أُحدثكم إلا احتساباً، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ لَم يَرفَع قَدَمَهُ اليُمنَى إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَم يَضَع قَدَمَهُ اليُسرَى إلا حَطَّ اللَّهُ عَنهُ سَيِّئَةً، فَليُقَرِّب أو لِيُبَعِّد فَإِن أتى المَسجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَإِن أتى المَسجِدَ وَقَد صَلَّوا بَعضًا وَبَقِيَ بَعضٌ صَلَّى مَا أدرك وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِن أتى المَسجِدَ وَقَد صَلَّوا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذَلِكَ**»[٥].

---

(١) ابن الأستاذ: هو كمال الدين احمد بن عبدالله الحلبي المتوفى: (٦٦٢هـ).

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ١٢٣).

(٣) لم أجدهُ في كتابه بحر المذهب، وربما ذكره في كتب أخرى.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القريشي المخزومي أبو محمد، عالم أهل المدينة بلا مدافعة وسيد التابعين، ولد في خلافة عمر ﷺ لسنتين وقيل لأربع مضين منها، سمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وطائفة من الصحابة، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة.توفي سنة (٩٤هـ) ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٦٣) رقم (٤٩٤٣)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧٠).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤١٩)، رقم (٥٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٦٩)، رقم (٥٢٠٩).

وأورد عبدالحق[(١)] في الأحكام الكبرى عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من تَوَضَّأَ فَأحسن الوضُوءه ثمَّ راح فوجد النّاس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها، لَا ينقص ذَلِك من أجرهم شَيئا**»[(٢)].

(**وليخفف الإمام الصلاة مَن غير ترك الأبعاض والهيئات**)؛ لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّف، فَإِنَّ فيهم الضَّعِيفَ وذا الحاجة، وإذا صَلَّى وحده فَلْيُطِل مَا شَاءَ**»[(٣)]، وفي الصحيحين عن أنسٍ قال: «**مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إمام قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[(٤)].

والمراد بالتخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات على ما نقل عن الأصحاب[(٥)]: أن لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد، وما نُقل عن الشافعي في الأم: أنَّ " **كُلَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ أَحبيت أَن لَا يُقَصِّرَ عَنهُ إمَامًا كَانَ أو مُنفَرِدًا** " [(٦)]، مؤولٌ بما إذا رضي المأموم كما يأتي.

ويكره التطويلُ لحكاية معاذ[(٧)] ﷺ، (**إلا إذا رضي الجميع بالتطويل وهم محصورون**)؛ فإنه لا يخفف؛ إذ العلةُ قد انتفت.

---

(١) الإمام الحافظ الفقية الخطيب أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزري الأشبيلي، المعروف بإبن الخرّاط،، صنف الأحكام (الكبرى والصغرى)، وله كتاب (المعتل من الحديث)، و(الرقائق) س ت.

(٢) الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الطبعة: الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، - مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض (٢/ ٤١)، والحديث في سنن أبي داود، رقم (٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٠٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٨٦ - (٤٦٨) ولفظه: «**فمن أمّ قوماً فَلْيُخَفِّف فإنِ فيهم الكبير و إنّ فيهم المريض و إنّ فيهم الضعيف و إنّ فيهم ذا الحاجة و إذا صلّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**».

(٤) صحيح البخاري، رقم (٧٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٩٠ - (٤٦٩).

(٥) الأصحاب: الأصحاب في إصطلاح الشافعية يراد به (المتقدمون)، وهم اصحاب الأوجه غالباً. ينظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين، للدكتور محمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقي: (١٥٨).

(٦) ينظر: الأم (١/ ١٣٣)، باب القول في الركوع.

(٧) حكاية معاذ في صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما: أنه «**أَقبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَد جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقبَلَ إلى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أو النِّسَاءِ - فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ» - أو «أَفَاتِنٌ» - ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَولَا صَلَّيتَ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ، وَالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إذا يَغشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**». البخاري، رقم (٧٠٥)، ومسلم، رقم (١٧٨ - (٤٦٥).

والمراد بالمحصورين، أن لا يدخل فيهم غيرهم وقد أعلموا الإمام بذلك، أو علم بنفسه ذلك، سواء قل الجمع أو كثر، بأنّ يكونوا في موضع غير مطروق أو سفينةٍ مثلاً.

وإن كان الموضع مطروقاً، بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها، لم يطول، لأنهم ليسوا بمحصورين، وإن كانوا ثلاثة ورضوا، هذا أحسن ما قيل في الحصر ههنا.

ويفهم من قوله: إلا أن يرضى الجميع، أنه لو رضي بعضهم دون بعض لا يطوِّل، وإن كان البعض الراضي أكثر، لكن قال عبدالعزيز الجيلي: [أراعي] الأكثر، وهو شاذٌ ضعيف.

ولو آثر التطويل [إلا واحد] أو اثنان مثلاً، ففي فتاوى ابن الصلاح: أنه إن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضور من لم يرض طوَّلَ، ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم[1].

قال النووي في شرح المهذب: وهذا حسنٌ متعين[2].

قال الشيخ تقي الدين في العمدة[3]: وهذا مشكل، لأنّ النبي ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه التطويل لرجل واحد، ولم يستفصل، ولأنّ التغيير الملازم مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة، والمفسدة لا تساوَي المصلحة، ولما روي: أنه ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ إلى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَن أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَن أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[4].

ثم لا يخفى على من يقف على مقاصد الكلام أن كلام المصنف يُفهم أنهم إذا رضوا لا يُستحب التخفيف؛ إذ الإستثناءُ إنّما هو من إستحباب التخفيف، ولايلزم من ذلك إستحباب التطويل أيضاً، بل الذي يظهر استواء الطرفين في الجواز بدون الكراهة.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: (ت٦٤٣هـ)، ط.١. سنة (١٩٨٣م): (ص٨٧). وت. د. موفق:، ط. (١٤٠٧هـ) (١/ ٢٣٤).

(٢) قال: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ تَفصِيلٌ حَسَنٌ متعين المجموع (٤/ ٢٢٩)

(٣) الظاهر هو تقي الدين السبكي: ولم أجد قوله في الكتب المتوفرة لديّ، والعمدة كتابه الذي نسبه إليه الشارح لم أحصل عليه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٧) وطرفه في (٧١٠)، ومسلم، رقم (١٩٢/ ٤٧٠). ولفظه: «إِنِّي لأدخُلُ الصلاةَ أريدُ إطالتها فأسمَعُ بكاء الصبى، فأَخَفِّفُ من شدَّة وَجد أُمِّه به».

وهذا مقتضى ما قاله في العزيز، حيث قال: فلا بأس حينئذ بالتطويل[1].

ولكن الذي صرَّح به الشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ جمال الدين الإسنوي[2]، والشيخ ولي الدين العراقي، والشيخ كمال الدين الدميري[3]، استحبابُ التطويل حينئذ، وهو الأحسن؛ إذ التطويل مستحب، والمانع إنّما هو عدم رضى المحصورين، فإذا زال المانع بقي الاستحباب بحاله.

(ويكره التطويل بالحاضرين المقتدين ليلحق) بالجماعة (الآخرون)[4] الخارجون[من المسجد] بأنّ كان عادتهم الحضورَ على التتابع من الأسواق والمنازل، وإنّما يكره ذلك لما فيه من سقوط الخشوع بشغل القلب، ولأنه إضرار بالحاضرين؛ لتوقع الغائبين، لأنهم بسبب تقصيرهم لايستحقون الإنتظار، مع أنّ [ما][5] فيه مخالف لقوله ﷺ: «إِذَا أَمّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّف.....»[6]،

ولأنه قد يكون عدمُ الانتظار حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة التكبير.

ثم تعبير المصنف بالتطويل، يشعر بأنّ الانتظار قبل التحريم لزيادة الجماعة لا يكره، إذا كان الانتظار قبل الإقامة، وهو كذلك، لكن الأولى الانتظار؛ كما صرحَّ به في النجم الوهاج[7].

(أو) ليلحق (شريف يراقبهُ) كمشهور بعلمٍ أو دينٍ أو دنيا؛ للمعاني التي ذكرنا.

هذا ما اتفق عليه أكثر الأصحاب، وقد اعترض عليهم الشيخ تقي الدين[8] بأنهم صرّحوا بتطويل الركعة الأولى على الثانية، وعللوا بأنّه يدركها قاصد الجماعة، وهذا

---

(١) العزيز (٢/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢).

(٤) جاء في المحرر بصيغة (ويكره أن يطول الإمام بالحاضرين ليلحق آخرون).

(٥) الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) الحديث: متفق عليه من حديث أبي هريرة، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، والبخاري، حديث (٧٠٣)، ومسلم، حديث (٧٩٤). وصحيح مسلم. ط. دار إحياء: (١/ ٣٤١)١٨٣ - (٤٦٧).

(٧) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٨) تقي الدين السبكي. لم أجد قوله هذا في كتابه فتاوى السبكي ولا في غيره. أو ابن دقيق العيد ؟

يخالف قولهم ههنا، فالمختار أنّ الانتظار في القيام الأوّل لإتيان النّاس أفواجاً لا يكره ما لم يُبالغ في التطويل، بحيث يضرُّ بالحاضرين هذا لفظهُ وقال الشيخ ولي الدين[١] مؤيداً له: وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة: «**كَي يُدرِكَ النَّاسُ**» الحديث[٢].

قال الغزالي: الذي ذكره الشيخ[٣] فرد خاص، وكلام الأصحاب عام في سائر الركعات، فلا تمانع بينهم[٤].

وقوله: " ليلحق الآخرون " يفيد احتمالين:

أحدهما: كراهة التطويل مطلقاً من باب الأولى، بأن يقال: فاذا كان التطويل لإلحاق الآخرين مكروهاً مع أنّ فيه ازدياد الجماعة فأولى أن يكره مطلقاً.

والإحتمال الثاني: عدم كراهة التطويل المطلق، بأنّ يقال: إنّما يكره التطويل بقصد الإلحاق؛ لأنّ فيه من شغل القلب وزوال الخشوع، فإذا لم يقصد فلا كراهة، لانتفاء ذلك، لكن الإحتمال الثاني أولى.

(**وإذا أحسَّ الإمام بداخل**) في المسجد (**في الركوع**) متعلق بأحسَّ (**لم يكره انتظاره**) فيه (**في أصحّ القولين**) من أحسن الطرق عند المصنف، لما في الصحيحين أنهﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَنتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقعَ**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في كتاب حديث السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت: ٥٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م): (٢/ ٣٣)، رقم (١٠٩)، ونصه: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهرِ كَي يُدرِكَ النَّاسُ**»، وفي مسند السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري- إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م): (ص: ٧١)، (برقم ١١٥)، ولفظه في متون الحديث الأخر: مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٠٤)، رقم (٢٦٧٥): - عَن مَعمَرٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: ٦٣٩ - «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهرَ فَرُبَّمَا أَسمَعَنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأُولَى مِن صَلَاةِ الفَجرِ، وَيُطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأُولَى مِن صَلَاةِ الظُّهرِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَن يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعَةَ الأُولَى**».

(٣) الشيخ: هل قصد به تقي الدين السبكي، أو ولي الدين ؟

(٤) المناسب: " لا تمانع بينهما "، ولم أحصل على مصدر هذا الجواب. وينظر لبيان الخلاف: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٢).

نَعلٍ»[1]. ولأنّ ذلك عون على إدراك الركعة «**وَاللَّهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ**»[2].

وهذا كما[أنه]ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجئ أُخر، لينالوا فضيلة الجماعة.

والثاني: أنّه يكره الإنتظار، لما فيه من الإضرار بالباقين، ولما فيه من التشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقينَ، والحق في العبادة أن تكون خالصة لله تعالى.

وفي العزيز ما يقتضي ترجيحه؛ لأنه نقل عن الإمام[3] وغيره تصحيحه، وإنّما نقل تصحيح الأوّل عن الروياني[4] فقط، وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي[5]: أن الأكثرين عليه.

(**لكن لا يبالغ في التطويل**) هذا شرط لجريان القولين، فان بالغ في التطويل كره الانتظار قولاً واحداً، لأنّه يلحق المشقة بالباقين والمشقة لا تساوي المصلحة، والمراد بالتطويل: أن يكون بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل، فهذا ممنوع [منه] لا محل للقولين فيه.

وان كان التطويل بحيث لا يظهر أثره المحسوس بالنسبة إلى جميع الصلاة، بل إنّما يظهر بالنسبة إلى الركوع وحدهُ فهو محل الخلاف.

(**ولا يميز بين الداخلين**) وهذا شرط ثان لجريان القولين أيضاً، فلو ميز بين الداخلين، بأنّ اختص الانتظار ببعض القوم لصداقةٍ أو سيادةٍ كره الانتظار قولاً واحداً، لأنّ ذلك يخرج فعلَهُ عن كونه لله تعالى، وإذا عمَّ فشرطُ الانتظار الاحتساب والتقربُ إلى الله تعالى وأمّا لو قصد التودد والاستمالةَ فلا ينتظر قولاً واحداً.

وفي هذا الطريق وجوه أُخَرُ:

أحدها: في التطويل، وهو أنّه لا يكره إطالة الانتظار إذا كان الانتظار لا يضر بالمأمومين.

---

(١) لم أجد الحديث في الصحيحين، لكنه اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٣٩٦)، و أحمد(٤/ ٣٥٦)، وابوداود (١/ ٢١٢-٢١٣)،(٨٠٢)، والبيهقي (٢/ ٦٦) و(٢/ ٩٦) رقم (٢٤٨٧)، والثلاثة كلهم من طرق عن عفان قال: ثنا همام ثنا محمد بن جمادة عن رجل....والحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٢/ ٣٩٣)، رقم (٧٤٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨ - (٢٦٩٩).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

ذكره الشيخ أبو علي في الإفصاح.

والثاني والثالث: في حكم الداخلين، حكى أبو سعيد المتولي: أنّه إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره، لأنّه لا يخلو عن تقرُّب إليه، وإن لم يعرفه بعينه [انتظرهُ].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره، وإلا فلا[١].

والطريق الثاني: أن القولين في الإستحباب وعدمه، وهذا الطريق هو المختار عند القفال وغيره:

أحد القولين: استحبابُ الانتظار بالشرائط المذكورة في الطريق الأول، وهو المختار عند النووي[٢] وتابعيه.

والثاني: الجواز بدون الاستحباب، وهو المختار عند الأذرعي.

والطريق الثالث: أن القولين في الجواز وعدمِهِ:

أحد القولين الجواز للمصلحة، والثاني البطلان للتشريك.

والطريق الرابع: ان موضع القولين القيام، وأمّا في الركوع فلا ينتظر قولاً واحداً.

(**وانتظاره في التشهد الأخير كانتظاره في الركوع**) لأنّ هذا الانتظار يفيد أيضاً من حيث إنّه ينال فضيلة الجماعة به، وان لم يدرك شيئاً من الركعات. وهذا عند من يقول أنّه ينال الفضيلة بالتشهد الأخير مع الإمام.

أمّا عند من يقول لا ينال فضيلة الجماعة إلا بإدراك شيء من الركعات، فلا ينتظر؛ إذ لا فائدة في إدراكه فيه.

(**ولا ينتظر في سائر الأركان**) من القيام والسجود وغيرها؛ إذ لا فائدة للداخل في الانتظار؛ لأنّه لو كان في القيام ولم ينتظره فبإدراك الركوع يدرك الركعة.

وإن كان ما بعد القيام فلا يخلو إمّا أن يكون آخر قيام في الصلاة، أو لا يكون. فإن كان الأول فبإدراك **التشهد** يدرك الجماعة، وإن كان الثاني فبالمأتيِّ به بعدهُ. وعلى هذا

---

(١) البيان (٢/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ١٢٦).

فيكره الانتظار، لكن لو انتظر وطوّل لم تبطل صلاته على الصحيح، كما قاله النووي في شرح المهذب(١).

وليعلم أنّ هذا إذا لم يكن في الإعتدال والجلوس بين السجدتين، وإلا فتبطل صلاته بالتطويل كما مرّ.

وحكى الإمام عن بعضهم: أن الخلاف المارّ يَطّرِدُ في جميع الأركان لإفادة الداخل بركة الجماعة(٢).

وخصص القاضي ابن كج(٣) الخلاف بالقيام؛ لأنّه محل التطويل.

وقال صاحب الرونق والخادم: وينبغي أن يستثنى من الأركان السجدة، فقد روي عن عبدالله بن المبارك أنّه يقول: من أدرك الإمام في السجود وسجد معه لم يرفع رأسه حتى يُغفر له، فهذا يقتضي استحباب الانتظار في السجدة ليدركها معه، فينال ذلك الأجر.

قالا: (٤)وكذا للإمام؛ إذا علم من حال المأموم أنّه بطئ القراءة أن ينتظره في القيام حتى يتم الفاتحة، وكذا يطوِّل التشهد حتى يفرغ منه المأموم، وكذلك السجود والركوع إذا كان المأموم بطيء التهبط حتى يدركه. انتهى ما قالاه.

***

استحباب إعادة الصلاة

(وإذا انفرد بفريضة، ثم أدرك جماعة يقيمونها) والوقت باق **(استحب له أن يُعيدها معهم)**؛ لينال فضيلة الجماعة، وقد روي أنّهﷺ قال لأبي ذر: «**كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيك أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟**»، وفي رواية: «**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟**»، «**قَالَ: قُلتُ: فَبِمَا ذا تَأمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(٥).

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٧).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٦).

(٣) أنظر المسألة في العزيز للرافعي (٢/ ١٤٨).

(٤) المراد بهما صاحب الرونق والخادم: الاسفرائيني والزركشي.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٨ـ(٦٤٨)، وأبو داود، رقم: (٤٣١)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٢٤٣)، رقم (١٧٦).

وفي عبارة المصنف نوع خفاء، إذ يفهم منها أنّه لا يستحب أن يعيدها مع المنفرد، لأنّه قيد الاستحباب بادراك الجماعة وليس كذلك، بل لو أدرك منفرداً يقيُمها استحب الإعادة معه بلا خلاف، بل [قيل]: الأجر فيه لجهتين، فإنه يجعل صلاة المنفرد بالجماعة، بناءً على ما قلنا: إن نية الإمامة لا تشترط في نيل [هذا] الفضل.

وأيضاً إن تقييدهُ بالفريضة مشعر بأنّه لا تُستحب إعادة ما يستحب فيه الجماعة من النوافل، وليس كذلك، بل القياس استحباب الإعادة لحصول فضيلة الجماعة.

ويمكن أن يقال: إنّما خصص الجماعة بالذكر؛ اقتفاءً لأثر الأحاديث، فانها إنّما وردت بلفظ الجماعة، أو أراد بالجماعة ما سببه يصدق على المعادة أنّه أعادها جماعة، وهذا يشمل المنفرد ايضاً.

وخصص الفريضة بالتقييد؛ ليترتب على العبادة الخلافُ الآتي:

(**وكذا لو صلّى أولاً بالجماعة على الأصح**) من الوجوه حاز الفضيلتين؛ لما روي: «**أنّه ﷺ صلّى الصُبحَ في مسجد الخيف**[1]**، فلما انقلبَ من صلاته، رأى في آخر القوم رجلَين لم يصلّيا معه، قال: ما منَعَكما ان تصلّيا معنا؟ قالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَد صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا، قال: إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[2].

وجه الإستدلال: أنّه يدل بالعموم وعدم الإستفصال على أنّه لافرق بين المصلي منفرداً والمصلي بالجماعة، ولقصة معاذ ﷺ فانه ﷺ أنكر عليه التطويل دون الإعادة. هذا الوجه ما اختاره عامة الأصحاب.

والثاني: وبه قال الصيدلاني والغزالي: أنّه لا تُستحبُّ الإعادة؛ لأنّ فضيلة الجماعة قد حصلت

---

(١) مسجد الخيف: هو مسجد عرفة الذي يقال له مسجد ابراهيم (عليه الصلاة والسلام)، قال الأزرقي في ذرع مابين مسجد مزدلفة إلى مسجد عرفة ثلاثة أميال وثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة عشر ذراعاً، وذرع سعة مسجد عرفة من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعاً،وله عشرة أبواب ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ١٥٤).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ١٨)، رقم (١٧٤٧٤)، وابو داود:كتاب الصلاة، باب: فيمن صلّىٰ فى منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٢٩٥)، رقم (٢١٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٥٠)، رقم (٩٣٣).

فلا معنى للإعادة[١]، ولما روي أنّه ﷺ قال: «**لا تُصَلوا صلاةً في يومٍ مرّتين**» رواه أبو داود[٢].

وقال الصيدلاني: وعلى هذا تُكره[٣] إعادة الصبح والعصر دون غيرهما، لأنّ وقتهما وقت كراهة، والصلاة المعادة تطوعٌ محضٌ على هذا الوجه. وحاصله:

جواز إعادة ما سوى الصبح والعصر بلا كراهة ولا استحباب، وقال إذا أعاد المغرب، فينبغي أن يضم إليها ركعة أخرى، لأنّ [ما] أتى به تطوعٌ محض فليكن شفعاً.

والثالث: أنّه يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر، لما روي عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من صلى ثم أدرك جماعة فليصل إلا الصبح والعصر**»[٤]، [رواه الدار قطني]، وقال عبدالحق[٥]: وصله ثقة.

الرابع: إن كان في الجماعة الثانية [زيادة] فضيلة، لكون الإمام أعلم، أو أورع، أو كون الجمع أكثر، أو كون المكان أفضل فيستحب، وإلا فلا.

ومحل الخلاف فيما إذاكان الوقت باقياً، أمّا بعد فوات الوقت فلا تُستحب الإعادة بلا خلاف، سواء صلى منفرداً أولاً أو بالجماعة.

وما قيل: إنّه يلزم على هذا أن لا تسنَّ إعادةُ المغرب تفريعاً على الجديد؛ لضيق وقتها مردودٌ؛ لاتّساع وقتها لإيقاع ثلاث ركعات فيه مرتين.

***

حالات لا تستحب فيها إعادة الصلاة

ثم إذا قلنا باستحباب الإعادة مطلقاً سواء للمنفرد وغيره، فليس ذلك على الإطلاق، بل استثنيت مسائل:

منها: صلاة الجنازة فإنّها لا تُستحبُ إعادتُها؛ [لما]سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٢٢).

(٢) سنن أبو داود، رقم (٥٧٩)، والنسائي، رقم (٨٥٩) بلفظ: «**لاتُعاد الصلاة في يوم مرتين**».

(٣) ينظر رأي الصيدلاني في العزيز (٢/ ١٤٧)، دار الفكر.

(٤) لم اجد الحديث عند الدارقطني كما ذكر المصنف، بل في شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣١) من قول أبي ثور.

(٥) عبدالحق الأشبيلي، ولم أحصل على كتابه: الأحكام الشرعية الكبرى، و وصل إلى يد الشارح في مريوان.

ومنها: صلاة الجمعة؛ فانها لا تجوز إعادتُها، لأنّ الجمعة لا تُقام بعد أُخرى.

فان فرض الجواز لعسر الإجتماع، فالقياس أنها كغيرها.

هاتان المسألتان استثناهُما الشيخ جمالُ الدين الإسنوي[1].

ومنها: من كان الإنفراد له أفضل كالعاري، فلا يستحبُ له الإعادة مع الجماعة.

ومنها: ما لو صلى معذورٌ الظهر يوم الجمعة، ثم أدرك معذورين يصلون الظهر، فلا تُستحب له الإعادةُ معهم.

استثناها الشيخ شهاب الدين الأذرعي.

ومنها: ما لو أعاد مرة بالجماعة؛ لأنّ الاستحباب إنّما هو مرة واحدة، وإلا لزم استغراق الوقت بذلك، ولم ينقل عن السلف. استثناها إمام الحرمين[2].

ومنها: ما لم تكن صلاته مغنية عن القضاء، كالمقيم المتيمم، أو المتيمم لشدة البرد، فإنّه لا تُستحب الإعادة.

ومنها: ما لو عارضها ما هو أهم؛ فإنّه لا تُستحب الإعادة. استثناها الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[3].

ثم لا يخفى عليك أن المراد بالإعادة معناها اللغوي الذي هو ترادف العبادتين في الوقت باداء غير مختل، لا المعنى المصطلح في الأصول، وهو كون العبادة الثانية مسبوقةً باداءٍ مختلٍ.

(وإذا أعاد) بالجماعة **(فالفريضة الأولى، على الجديد)**؛ لأنّه ﷺ سماها نافلة في الحديثين المارّين، ولأنّ خطاب التكليف قد سقط بها **(ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما، في القديم)**؛ لأنّ الثانية لو كانت متعينة للنفلة لما ندب إلى إقامتها بالجماعة كسنة الظهر مثلاً.

---

(١) ينظر: المهات (٣/ ٢٩٤-٢٩٥). (٨٤-أ)

(٢) لم اجد قوله في ابواب صلاة الجماعة من نهاية المطلب (٢/ ٣١٤) ومابعدها.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٦).

وهـذا القديـم قـد نـص عـلى وفقـه في الإمـلاء مـن كتـب الجديـد، واختـاره الحناطـي والغـزالي[١].

وربما قيل في القديم: إنّه يجب بإكمالها.

وقـال أبـو سـعيد المتولي: إن بعَض الأصحـاب صـار إلى أنهما جميعاً يقعـان عـن الفـرض، ووقـوع الأولى مسـقطة للحـرج لا يمنـع وقـوع الثانيـة فرضـاً، كصـلاة الجنـازة إذا صلـت طائفـة سـقط الحـرج عـن الباقـين، فـاذا صلـت طائفـة أخـرى وقعـت فرضـاً أيضـاً[٢].

وعـن الشـيخ أبي محمـد: أن بعضهـم قـال: فيـما إذا صـلى منفـرداً فالفريضـة الثانيـة؛ لقولـه ﷺ ليزيـد بـن عامـر[٣]: «**اذا جئـت إلى الصـلاة ووجـدت النّـاس يصلونهـا، فـإن كنـت قـد صليـت تكـن لـك نافلـة وهـذه مكتوبـة**»[٤]،

فحصل في المسألة قولان ووجهان.

وفائـدة الخـلاف: تظهـر فيـما لوعُلّـق بفعلـه فـرضُ الوقـت طـلاقٌ، أو عتـقٌ، أو حَلَـفَ أن لا يُكلـمَ فلانـاً قبـل أن يصـليَ الفـرضَ الفـلانيَّ.

ومـا قيـل: فائـدة الخـلاف فيـما إذا تبـين بطـلان إحداهمـا لفقـد شرط، أو ركـن، حتـى لـو قلنـا بالجديـد وتبـين بطـلان الأولى وجبـت القضـاء و لاتقـوم المعـادة مقامهـا مـردودٌ؛ لأنّ بطـلان إحداهمـا في الخـارج، يوجـب [تعين] الأخـرى للفرضيـة في نفـس الأمـر.

(**والأصـح**) مـن الوجهـين (**أنّـه ينـوي في الثانيـة الفريضـة وإن قلنـا بالجديـد**)؛ لانهـا فريضـة في الأصـل، ونفليّتُهـا إنّـما هـي بعـارض الإعـادة، فيسـتصحب في النيـة مـا هـي عليهـا في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٦)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٠).

(٣) هـو يزيد بـن الأسـود العامـري الصحـابي ﷺ أبـو جابـر الحجـازي السـوائي، ويقـال: الخزاعـي حليـف لقريـش، ويقـال: العامـري، معـدود في الكوفيـين، وهـو منسـوب إلى سـواد بـن عامر بن صعصعـة، ويقال فيـه يزيد بن أبي الأسـود أيضـاً، شـهد مـع رسـول الله ﷺ الصـلاة، و روى عنـه حديثـه فيمـن صـلى في رحلـه ثـم أدرك جماعـة ينظر: تهذيب الاسـماء (٢:/ ١٦٠-١٦١)، رقـم (٢٥١).

(٤) أحمد مخرجا (٢٩/ ١٨)، رقـم (١٧٤٧٤)، وأبـو داود ت الأرنـؤوط (١/ ٤٣١)، رقم (٥٧٥)، والترمـذي ت شـاكر (١/ ٤٢٤) (٢١٩)، سـنن الكـبرى للنسـائي (١/ ٢٩٩) طبـع دار الكتـب، رقـم (٩٣١).

الأصل، أو ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقتِهِ، توسيعاً من الشارع إلى حيازة [فضيلة الجماعة].

والثاني: لا ينوي الفرض؛ إذ النية لا بدَّ أن تطابق الاعتقاد، فنية الفرض مع الاعتقاد بخلافه بعيد الجواز، بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرضية، ويكون [نفلاً] كظهر الصبي، هذا ما اختاره الإمام، والغزالي في الوسيط، وبه قال النووي في شرح المهذب والروضة[١].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: لعلّ مراد الأكثرين ان ينوي إعادة الصلاة المفروضة في نفس الأمر، ومراد الآخرين أن لا ينوي فريضة المعادة من حيث إنها معادة، فلا تمانع بين الإرادتين، وقيل: هو مخير: إن شاء نوى الفرض، وإن شاء أطلق النية.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي جريان الوجهين في الجديد والقديم[٢]، وليس كذلك، بل [لو]قلنا بالقديم نوى الفرض بلا خلاف، والخلاف إنما هو في الجديد، وقد صرح به النووي في الروضة.

***

حكم ترك صلاة الجماعة

(وسواء كانت الجماعة سنة) على الأصح، أو **(فرض كفاية)** على مقابلِهِ **(فلا رخصة في تركها)**.

أما على قولنا: فرض كفاية، فظاهر.

وأمّا على قوله: سنة؛ فلتغليظ الشارع على تاركها، حتى قال: «**لا يترك الجماعة إلا**

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٣)، والوسيط (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمجموع (٤/ ١٢٠-١٢١)، والروضة (١/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ١٢١-١٢٢).

منافق بين النفاق» [١]، وفي رواية: **«الا معلوم النفاق إلا لعذر»** [٢]، لما روى ابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ: «**مَن سَمِعَ الأذان فلم يأته فلا صلاة له إلا لعذر، قَالُوا: وَمَا العُذرُ؟، قَالَ: «خَوفٌ أو مَرَضٌ»** [٣].

فإن قلت: السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يصح أن يقال: لا رخصة في تركها إلا لعذر؟

قلت: المراد به تهوين أمر الجماعة مع العذر، وتترتب عليها فوائد:

منها: سقوط الوجه الذي يقول بالمقابلة على قولنا إنّه سنة.

ومنها: أنّه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر، بخلاف المداوم [لغير] عذر.

ومنها: ما لو[أمر]الإمام بالجماعة، فانها تجب إلا عند قيام الرخصة، فإنه لا تجب عليهم إطاعته؛ لمكان العذر.

وهل تحصل الفضيلة إذا تركها لعذر؟ فالذي قطع به النووي في شرح المهذب [٤]، أنّها لا تحصل.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: هو ظاهر إذا لم يكن ملازماً لها، فان كان ملازما [لها] حصل له.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤١٢) رقم (٥٥٠) بلفظ: «**حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهن، فإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى، وإن الله عز وجل شرعَ لنبيه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجلَ ليُهادى بينَ الرجلَين حتَّى يقامَ في الصف، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيْتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنةَ نبيكم كَفَرتُم**». صحيح بلفظ: «الضللتم» بدل: «لكفرتم»، وهذا إسناد رجالى ثقات، الّا أنّ المسعودى ـ و هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عَتبة ـ كان قد اختلط. المصدر نفسه

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٥٧- (٦٥٤) بلفظ: «**مَن سَرَّهُ أَن يَلقَى اللّهَ غَدًا مُسلِمًا، فَليُحَافِظ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَن سُنَنَ الهُدَى، وَلَو أَنَّكُم صَلَّيتُم فِي بُيُوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ، لَتَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلتُم، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعمِدُ إِلَى مَسجِدٍ مِن هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطوَةٍ يَخطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**».

(٣) سنن ابن ماجة، رقم (٧٩٣)، وأبي داود، رقم (٥٥١)، والدار قطني (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) المجموع (٤/ ٩٩).

وقال أبو المحاسن الروياني والشيخ نجم الدين بن الرفعة: كما ينفي العذرُ الحرجَ، تحصل الفضيلة إذا [كان] قصدُه الجماعةَ وهو المختار عند القفال[١]، وبه قال الغزالي في[خلاصة الإحياء، وصوّبه الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٢]، ولهم شواهد: كحديث البخاري عن أبي موسى الأشعري أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلُ مَا كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٣].وحديث أبي داود و النسائي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من تَوَضَّأَ فَأَحسن الوضُوءه ثمَّ راح فوجد النّاس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجرِ من صلّاها وحضرها، لَا ينقُصُ ذَلِك من أُجُورهم شَيئاً**»[٤].

***

الأعذار المرخصة لترك الجماعة

١ـ الأعذار الخاصة:

(**والعذر أمّا خاص**): بمعنى أنّه لا يشمل آحاداً عند حصوله (**كالمرضِ**)؛ لما مرّ في الحديث السابق.

قال المصنف ناقلاً عن النهاية: ولا يشترط في المرض ان يبلغ مبلغاً يجوز له القعود في الفريضة، بل المعتبر أنّه يلحقه مشقة مثل ما يلحقه بسبب أذى المطر ونحوه في الطريق[٥]، ولا خلاف فيه من أحد.

ولو كان الحظ من ذلك كوجع الضرس والصداع اليسيرين والحمى الخفيفة فليس بعذر.

(**والتمريضِ**) وفيه تفصيل يجيء.

(**والحرِّ والبردِ الشديدين**) ليلاً كان أو نهاراً؛ لعظم المشقة فيهما، وقد ثبت في الصحيحين أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**اشتكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقَالَت: يارَبِّ أَكَلَ**

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٤١،٢٤٨).والكفاية (٢/ ٣٣٧).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٧).
(٣) صحيح بخارى، رقم (٢٩٩٦).
(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٢٣) رقم (٥٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٩) رقم (٩٣٠).
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥١٨).العزيز (٢/ ١٥١).

بَعضِي بَعضاً، فَأَذِنَ لَهَا بنَفسَين، نفس فِي الشِّتَاءِ وَنَفَس فِي الصَّيفِ، فهو أشدُّ ماتجدون من الحَرّ و أشَدُّ ماتجدون من الزمهرير»[1].

ثم أطلق المصنف الحرّ[هنا]، لكن قيده في العزيز بكونه في الظهر[2]، وعلّل بأنّ الإبراد بها محبوب، وتبعه صاحب الروضة، ونقل عنهما صاحب الإرشاد وأقرّه[3].

ثم إنّه رحمه الله تعالى عدّ الحرّ والبرد من الأعذار الخاصة ههنا، وفي العزيز من الأعذار العامة[4]، وتبعه في الروضة[5]، وصوّبه المتأخرون.

ويمكن التوفيق بين الكلامين، بأن يقال:

إنّما عدهما ثمّة من الأعذار العامة؛ نظراً إلى شمول وجودهما الأماكن والاحوالَ، وههنا من الأعذار الخاصة؛ نظراً إلى نفس الآحاد، فإنَّ فقدَ ما يُتدفَّأ به، أو يُتبرَّدُ به، فممّا يخصُّ ببعضٍ دون بعضٍ.

(**والجوعِ والعطشِ الشديدين**)؛ فإنها من الأعذار، ويسلبان الخشوع.

بل يكره له الحضور حتى يكسر سَورتهما بلقمات وشربة، ولايستوفي الشبعَ والريَّ، والأصلُ في ذلك قولُهﷺ: «**إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابدَءُوا بِالعَشَاءِ**»[6].

قال المحدثون: ليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن بأكلِ لقم يكسر سورة الجوع، ويؤخر الباقي[7].

قال المحاملي: إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعه واحدة: كالسويق[8] واللبن ونحوهما.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٣٧)، وصحيح مسلم)، رقم (١٨٥ - (٦١٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٥٠)، و فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٤) العزيز (٢/ ١٥١-١٥٣).

(٥) الروضة (١/ ٤٥٠).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، رقم ٥٤٦٣ - ٥٤٦٤)، و مسلم، رقم (٦٤ - (٥٥٧).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (١/ ١٧٨).وقال البغوي: " ولا يأكل للشبع، بل يأكل لقماً يسكن فورةَ جوعه". التهذيب (٢/ ٢٥٣)

(٨) (السويق) طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)، باب السين.

ولو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل فصلى ففيه ما يأتي في مدافعة الأخبثين.

وأما حد الجوع الذي يعد عذراً، فقد حكى في الإحياء[١] فيه قولين:

أحدهما: أن يكون بحيث لا يفرق بين المأدوم[٢] والقفار[٣]، فإن فرّق فليس بجائع.

والثاني: أن يذهب نقاق[٤] الطعام عن معدته، بحيث لو بصق لم يقع الذباب على ريقه. (١٠١٠٠٠)٧٧١٢

(ومدافعة الأخبثين) أي: البول والغائط وفي معناها الريح، والمراد بالمدافعة اقتضاء الطبيعة إياهما بالقوة الدافعة.

ومن كان في هذه الحالة فالصلاة له مكروهة، فالمستحب أن يستفرغ نفسه، ثم يتطهر ويصلي، وإن فاتته الجماعة فلا بأس.

وقد صح أنّهﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين**».[٥]وفي رواية «**إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط**».[٦]وهذا إذا كان في الوقت سعة.

أمّا لو كان يخرج الوقت لو قضى حاجته، فقد حكى المصنف في العزيز عن البغوي وجهين:

أظهرهما: أنّه يبدأ بالصلاة إن قدر على التماسك قدر ما يؤديها بأخف ممكن.

والثاني: أنّه يبدأ بقضاء الحاجة وإن كان الوقت يفوت ثم يقضيها، كمن خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، فإنه يلزمه الوضوء[٧].

ولعل صاحب هذا الوجه ذهب إلى عدم صحة الصلاة إذا ضاق الأمر عليه؛

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٩٠)، والشارح٦ نقل بالمعنى وزاد عليه.

(٢) المأدوم: من أدمَ الخبز خلطه: (الثريد)، انظر: القاموس المحيط (ص١٣٨٨)، ماأة: (أدم).

(٣) القفار: غير المأدوم وهو الخبز الجاف، انظر: المصدر نفسه، (ص٥٩٧-٥٩٨) مادة (قفر).

(٤) في الأصل: (تقات)، وما اثبتناه عن بقية النسخ، وفي (٧٧١٢): "نُوْءُ الطعام"، والظاهر أنه: "نِقيُ الطعام"أي: مخه ودسمه، ففي تهذيب اللغة (٩/ ٢٤١) مادة: (نقا): "النِّقي: شحمُ العِظام، وشحم العَين من السِّمن."، والمادة واوية ويائية.

(٥) صحيح ابن حبان. مخرجا (٥/ ٤٢٨) رقم (٢٠٧٢)، واحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٢)، رقم: (٨٩).

(٦) والشافعي في المسند (١/ ١١٠)، رقم (٣٢٨).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٤)، والعزيز (٢/ ١٥٢).

لانسلاب الخشوع، وقد حكي البطلان عن القاضي حسين وأبي زيد المروزي[١].

لكن الجمهور على ان الصلاة لا تبطل ما قدر على التماسك، وقد حكاه المصنف عن المتولي وأقرّه[٢].

***

أسماء مُدافع الغائط والبول والريح

ثمّ الذي يدافع الغائط يقال له: الحاقب، قال في العزيز: هو الذي احتاج إلى الخلاء ولم يبرز حتى حضر غائطه[٣].

ولمدافع البول: الحاقن بالنون، وتفسيره كتفسير الحاقب، هكذا في القاموس[٤].

ولمدافع الريح: الحاذق، من حُذقت القربةُ إذا نُفخ فيها.

(**وكما إذا خاف على نفسه**) بقتل أو قطع أو هتك عرض ونحوها (**أو ماله**) وان قل (**من ظالم**) وذلك؛ لما ذكرنا أنّه عليه الصلاة والسلام فسر العذر بالخوف، فيشمل خوف النفس والمال؛ لمكان دفع الضرر فيهما.

ولو لم يضف النفس والمال إلى ضمير الفاعل ونكّر لكان أولى؛ ليشمل ما لو كان الخوف على ما يلزم الذبُّ عنه[٥] من مال أو نفس معصومين لغيره، حتى قال بعضهم: لو رأى احداً يحرق متاعه أو يشدخ رأس حماره لزمه الدفع عنه، فضلاً عن أن يكون الفاعل غير مالك.

ولا عبرة بالخوف ممن يطالبهُ بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق، ذكره في الشرح الكبير[٦].

قال في العزيز[٧]: ويدخل في صور خوف المال ما إذا كان خبزه في التنور، أو قدره على

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١١٩)، والعزيز (٢/ ١٥٢).

(٢) العزيز للرافعي (٢/ ١٥٢).

(٣) العزيز (٢/ ١٥٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٥٣٧)، مادة (حقن).

(٥) أي: يجب الدفاع عنه.

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ١٥١).

(٧) العزيز (٢/ ١٥١).

النار، وليس ثمة متعهد لو ذهب إلى الجماعة.

قال الشيخ جمال الدين[١]: هذا ظاهر إذا لم يعلم أنّه إذا وضع القدر على النار[لا ينضج[إلا بعد فوات الجماعة، أمّا إذا علم فينبغي أن يكون على الوجهين.

وفي تحريم السفر المباح قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأنّه تعرض بفعله إلى تفويت الجماعة.

وكنائم بعد دخول الوقت، إذا علم أو ظن أنّه يستغرق الوقت بالنوم، فإنّه يحرم عليه النوم، كما افتى به ابن الصلاح[٢]، وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي وغيره: يحتمل الجواز ههنا.

ولا يضره ذلك في شمول الرخصة له، كما لا يحرم عليه أكل الثوم يوم الجمعة؛ لأنّ الشهوة والميل الطبيعي يقتضيان تعاطيه، وإن ترتب عليه ترك واجب، لأنّ هذا شأنُ الرخص.

قال القمولي: هذا إذا لم يقصد به إسقاط الرخص فيه، فإن قصده لم يكن ذلك عذراً، حتى لو وقع ذلك في يوم الجمعة حرم، لأنّه قصَد إسقاط واجب.

(**أو خاف من حبس الغريم**) إياه (**أو ملازمته**) بالمراقبة وعدم انفكاك عنه (**وهو معسر**) لا يجد وفاء الدين، وهذا إذا عسر عليه اثبات الإعسار، وإلا لم يعذر، بل عليه الإثبات والإحضار؛ إذ بعد إثبات الإعسار ليس للغريم حبسه وملازمته، قاله الغزالي، وقد صرح به المصنف في العزيز في صلاة شدة الخوف، وزاد عليه: "ولم يصدقهُ المستحق، ولو ظفر به لحبسه" فليقيد به الإطلاق[٣].

ولو كان له بيّنة لكن لا يسمعها القاضي إلا بعد الحبس، فهي كالعدم، على ما صرح به الشيخ محمود المصري[٤]، والشيخ بدرالدين الزركشي.

---

(١) لم أجد قول الإسنوي هذا في كتابه المهمات.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٣).

(٣) الوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٤)، والعزيز للرافعي (٢/ ٣٤١).

(٤) قال الشارح في طبقاته (ص٢٤٣): "محمود المصري: هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري، كان فقيهاً زاهداً شديد الإحتراز في النقل والترجيع، له تصانيف جيدة منها (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج) وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود مات رحمه الله سنة (٩٧٦هـ). وقد اعترض حاجي خليفة صاحب كشف الظنون على أن يكون كتاب ارشاد المحتاج لمحمود المصري، وتبعه محقق كتاب طبقات المصنف. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦).

ومحل لزوم البينة إذا لم يقبل [قوله] في الإعسار، أمّا لو كان مقبولاً: كما إذا لزمه الدين لا في مقابلة المال كالصداق، فلا يكون عذراً.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والمتّجهُ إلحاقُ ردِّ اليمين بذلك، وصورته: ما إذا ادّعى الإعسار وعلم المدعي باعسَاره، وطُلب بيمينه على عدم علمه، فردَّ عليه اليمين[١].

(**وكما لو كان عليه عقوبة**) من قصاص، أو حد قذف، أو تعزير مما يقبل العفو، دون ما لا يقبله كحدِّ الزنا وشربِ الخمر والسرقةِ (**[ويرجو] العفو عنها، لو تغيب اياماً**) يكظم المستحق فيها غيظَه، ويسكن غليلُه، فله التخلف لذلك؛ دفعاً للضرر، فلو لم يرجُ العفوَ فلا يتعذر.

قال إمام الحرمين: وفي عدِّ هذا من الأعذار إشكالٌ عندي؛ لأنّ موجبَ القصاص ونحوِه من الكبائر، فكيف يستحقُ صاحبُها التخفيفَ؟ وكيف يجوز له تغييبُ الوجه عن المستحق مع أنّ التسليم واجب عليه ؟[٢].

ثم أجاب: بأنّ العفو فيما يقبله مندوب إليه، [والتغيب طريق اليه]، فلا يبعد تجويزه للعفوِ وسكونِ الغليل.

(**وكما إذا كان عارياً**) ولو كان مستورَ العورة، وعلّله في شرح المهذب بأنّ المشي في ساتر لا يليق به مشقةٌ عليه[٣]، وقضيةُ هذا التعليل: إن اعتاد الخروج و التردد مع ساتر العورة فقط لم يعذر عند فقد الزائد عليه، وهو كذلك، وقد صرّح به مصرحون.

وكذا يؤخذ منه: أنَّ من يقدر على ثوب لا يليق به كالقباء للفقيه كالعاري؛ لأنّه يشق عليه الخروج به.

وفاقدُ المداس عند نجاسة الأرض مع نداوتها معذورٌ، ولا يكلّف عليه غسلَ الرجلين عند المسجد، وكذا عند طهارة الأرض إن لم يلِق به المشيُ حافياً.

(**أو**) كان (**على جناح السفر**) أي: على تأهُّب السفر، عبّر عنه بالجناح؛ تشبيهاً بالطائر حين يعلو على أجنحته ليطير، [بعلاقة] قرب زمان الذهاب لهما (**والرفقة يرتحلون**) فلا

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٤١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٠١).

يتخلف عن الجماعة؛ لما في ذلك من المشقة.

ولا يشترط خوف الضرر بالتخلف، بل يكفي الوحشة، بخلاف الجمعة فانه يشترط لإباحة تركها خوفُ الضرر بالتخلف، والفرق أن في الجماعة ترك سنةٍ أو واجبٍ مختلف فيه مع أنّه كفائيٌّ، وفي الجمعة تركُ واجبٍ متّفقٍ عليه مع أنّه عينيٌّ.

(**وكما إذا أكَل ما له رائحةٌ كريهةٌ**) لم يمكن إزالته بماء و تراب؛ لقولهﷺ: «**مَن أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَليَعتزِلنَا، أَو لِيَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقعُد فِي بَيتِهِ**»[١]، وفي رواية مسلم: «**وَالكُرَّاثَ**».[٢]

(**وهو نيِّءٌ**) أي: شرطُ كونه مسقطاً للجماعة كونُه نيئاً، فالمطبوخ لا يعذر به؛ لما في رواية البخاري: «**مَا أُرَاهُ يَعنِي إِلَّا نَيِّئَهُ**».[٣]

قال النووي في شرح المهذب: والفجل كالثوم والبصل[٤]، وقد اورده الطبراني في رواية مشتملة عليه[٥]، وهذا؛ لأنّ الفجل وإن لم [تكن له] رائحة كريهة، لكن الجشاءَ[٦] الحاصل منه أشدّ كراهة مما له رائحة كريهة.

ويؤخذ من هذا أنّ [من] به بخر أو صنان[٧] مستحكمٌ معذورٌ.

وكذا من به جراحة منتنةٌ، أو أدوى جسدَه بنحو كبريت.

ويشتمل [ذلك]كله عبارة ابن أبي عصرون، وهو قوله: "أوخاف أذى الجماعة برائحته".

---

(١) البخاري، رقم (٨٥٥)، ومسلم، رقم (٧٣ - (٥٦٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٠)، رقم (٣٨٢٢).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٧٢ - (٥٦٣) بلفظ: «**نَهَى رَسُولُ اللّهِﷺعَن أَكلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلنَا مِنهَا، فَقَالَ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنتِنَةِ، فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنهُ الإِنسُ**».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٨٥٤) بلفظ: «**سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلتُ: مَا يَعنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخلَدُ بنُ يَزِيدَ: عَن ابنِ جُرَيجٍ، «إِلَّا نَتنَه**».

(٤) لم أجِد قول النووي هذا في المجموع وحتى في الروضة وشرح صحيح مسلم.

(٥) المعجم الأوسط (١/ ٦٨)، رقم (١٩١)، و المعجم الصغير - الطبراني (١/ ٤٥)، رقم (٣٧). ولفظ الحديث: «**من أكل من هذه الخضراوات فلا يقربنَّ مسجدنا: الثُّومِ، و الكُرّاثِ، والبصل، والفُجل فإنّ الملائكة تتأذّىٰ مما يتأذّىٰ منه بنو آدم**».

(٦) (الجُشَاءُ): صَوتٌ مِن رِيحٍ يَخرُجُ مِن الفَمِ عِندَ الشِّبَعِ، وَالتَّجَشُّؤُ: تَكَلُّفُ ذَلِكَ. المغرب (ص: ٨٣)، مادة (ج ش أ)

(٧) البخر: نتن الفم. انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي، (ص٤٤٣)، مادة: (بخر). والصنان: رائحة كريهة، والصنة: زفر الأبط، والزفررائحة الأبط المنتن، انظر: المصدر نفسه، و (ص٥٠٧ و ص١٥٦٣)، مادة: (صنن) و (زفر).

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وفي الجذام[١] والبرص[٢] -أعاذنا الله وعافانا منهما- احتمال، والظاهر عدم السقوط، نقل عنه الشيخ بدرالدين في بداية المحتاج وأقره[٣].

لكن الذي صرح به سراج الدين بن الملقن، ونجم الدين بن الرفعة، ومحمود المصري، والشيخ احمد بن حجر المكي[٤]، وغيرهم، القطع بأنّ ذلك عذر في ترك الجماعة، لأنّ التأذي بهما أشدّ من التأذي بالرائحة الكريهة[٥].

بل نقل القاضي عياض عن الإصطخري، و هوعن ابن سريج، وهكذا معنعناً إلى عبدالملك بن جريج: أن المجذوم والأبرص[٦] يمنعان من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن الاختلاط بالناس.

وهل دخولُ المسجد لآكل الثوم ونحوه حرامٌ، أم مكروهٌ؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه جزم صاحب الروضة في آخر شروط الصلاة، أنّه مكروه[٧]، وهو المعروف بين العلماء.

والثاني: وبه قال ابن المنذر[٨]: أنّه حرام، و يقتضيه ظاهر الحديث، واختاره سراج الدين ابن الملقن في العجالة[٩].

ثم ظاهر إطلاق الأئمة: أنّه [لا]فرق بين المعذور بأكله أو غيره، لكن صرَّح ابن حبان في سننه بأنّ المعذور، الذي يأكل النتن للتداوي، معذور في الحضور، وأسند

---

(١) الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطهاعن تقرح، انظر: القاموس المحيط، (ص١٤٠٤)، مادة: (جذم).

(٢) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، انظر: المصدر نفسه، (ص٧٩٠)، مادة (برص).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٠٢)، وبداية المحتاج (١/ ٣٢٩).

(٤) مراده: احمد بن حجر الهيتمي؛ إذ يذكره في هذا الشرح أحيانا بالشيخ أحمد بن حجر المكي، ولم أجده في التحفة وفتاويه.

(٥) ينظر: العجالة (١/ ٣١٢).

(٦) في الأصل: (الجذام والبرص) وما اثبتناه عن بقية النسخ.

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٠٢).

(٨) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٢٤).

(٩) عجالة المحتاج (١/ ٣١١-٣١٢).

ذلك إلى المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ أنّه قال: «أَكَلتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فوجد ريحهُ فقال: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ البَقلَةِ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا حَتَّى يَذهَبَ رِيحُهَا»، قَالَ المُغِيرَةُ: «فَلَمَّا قَضَيتُ الصَّلَاةَ أَتَيتُهُ فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذرًا فَنَاوِلنِي يَدَكَ فَنَاوَلَنِي فوجدته والله سهلاً، فَأَدخَلتُهَا فِي كُمِّي إلى صَدرِي فَوَجَدَه مَعصُوباً فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ عُذراً»[1].

قال سراج الدين بن الملقن[2]: وهو -أي: ابن حبان - معدود من أصحابنا.

(وإنّما يكون التمريض عذراً) لترك الجماعة **(إذا لم يكن للمريض متعهد)** أي: مراقب يراعي مأموراته، فحينئذ يعذر في التخلف، سواءٌ كان قريباً أو أجنبياً؛ لأنّ حفظ الآدمي أولى من المحافظة على الجماعة؛ صوناً لمهجته.

وشرطه أن يلحق المريض بغيبتهِ ضرر ظاهر، ولا يشترط خوف هلاكه إن غيب عنه على الأصح. والمتعهد المشغول عنه في ذلك الوقت كالعدم.

(فإن كان له متعهد، فان كان) المريض **(قريباً)** لمن يريد الحضور، والمراد بالقريب كل ذي رحم، سواء كان محرماً له أو لم يكن، وارثاً أو غير وارث، وفي معناه الصهر و الختن والزوجة والصديق، وألحَقَ بهم المحبُّ الطبريُّ الأستاذَ، والإسنويُّ المعتقَ والعتيقَ **(مشرفاً)**- خبر ثان لكان، أو صفة للخبر، أو حال من الإسم - **(على الوفاة)** أي: على الموت، سمي وفاة لاستيفاء الأجل عنده، وأراد بالمشرف المحتضِرَ المنزولَ به **(أو كان)** أي: ذلك المريض القريبُ **(يستأنسُ به)** أي: بمن يريد الجماعة، وإن لم يشرف على الوفاة **(فهو معذور في التخلف أيضاً)** في كلتا الصورتين.

أما في صورة إشرافه على الوفاة؛ فلما روى البخاري: **«أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَرَكَ الجُمُعَةَ، وحضر عند قريبه سَعِيد بنَ زَيدِ بن الخطاب، لما أخبر أن الموت قد نزل به»**[3]، والمعنى في ذلك ما في الذهاب عنه من شغل القلب وسلب الخشوع.

وأما في الصورة الثانية؛ فلأن المريض يستوحش بدونه.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٩) الحديث (٢٠٩٥)، قال محققه اسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه غيره عنه.
(٢) ينظر: العجالة (١/ ٣١٢).
(٣) الحديث: اخرجه البخاري، رقم (٣٩٩٠).

ثـم عبـارة الكتـاب تقتـضي تخصيـص الإسـتئناس بالقريـب ومـا في معنـاه، وهـو كذلـك، وقـد نقلـوه عـن نـص الشـافعي بهـذا اللفـظ[١]، ويتخلـف عنـد القريـب للأنـس مـع المتعهـد، ولا يتخلـف للأجنبـي معـه، والفـرق ظاهـر.

ومـا وقـع في عبـارة المنهـاج دالاً عـلى أن الأنـس عـذر في القريـب والأجنبي [سـواء]، غـير مسـوق عـلى إطلاقـه.

(وإلا) أي: وإن لم يكـن المريـض قريبـاً لمريـد الجماعـة، أو كان لكـن غـير مشرف عـلى الوفاة ولا مسـتأنس بـه **(فـلا يعـذر)**؛ مـع وجـود المتعهـد؛ لانتفـاء المعنـى الداعـي لذلك.

ومـن الأعـذار الخاصـة: أن يكـون منشـدَ ضالـة يرجـو الظفـرَ بهـا لـو تـرَكَ الجماعـةَ، أو وجَـد مـن غصَـب مالَـه وأراد اسـتردادَه منـه. قالـه في العزيـز[٢].

ومنهـا: غلبة النوم؛ لأنّه يسـلب الخشـوع في الصلاة، ويخاف انتقاض الطهـر في أثنائها، قاله الرويـاني، وأبوالعباس الشـاشي، وصاحب العدة، ونقل عنهـم المصنـف في العزيز وأقرّه[٣].

ومنهـا: السـمن المفـرط المانـع مـن حضـور الجماعـة؛ **«لأنّ رجـلاً مـن الأنصـار شـكا إلى رسـول الله ﷺ لضخامتـه فشـكّاه»**، قالـه ابـن حبـان[٤]، ونقـل عنـه صاحـب الإرشـاد، وصاحـب النجـم الوهـاج، وصاحـب بدايـة المحتـاج وأقـروه[٥].

ومنهـا: مـا نقـل الإسـنوي وغـيره عـن الأصحـاب في القَسـم، أنّـه لا يخـرج زمـن الزفـاف ليـلاً عـن الزوجـة لصـلاة الجماعـة، وسـائر أنـواع الـبر؛ لأنهـا مندوبـات، وحقهـا واجـب.

قـال الشـيخ شـهاب الديـن الأذرعـي: وهـذا طريـق شـاذ مـن بعـض العراقيـين، وإطـلاق

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٨٢).

(٢) العزيز (٢/ ١٥١)

(٣) بحر المذهب (٢/ ٢٤٧)، والعزيز (٢/ ١٥٣).

(٤) صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٤٢٦)، رقم (٢٠٧٠) عن انس بن مالك بلفظ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ وَكَانَ ضَخمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَستَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَلَو أَتَيتَ مَنزِلِي فَصَلَّيتَ فِيهِ فَأَقتَدِيَ بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلى بَيتِهِ فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لهُم فَصَلَّى عَلَيهِ رَكعَتَينِ». والظاهر المناسب: فأشكاه.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٤٤)، و شرح الإرشاد (١/ ١٢٥). ولم أجده في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة.

النصوص يقتضي خلافه، بل لا يتخلف ليلاً ولا نهاراً، وقد صرح به من العراقيين: القاضي والبغوي[١]، ومن المراوزة: الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في خلاصته[٢]، ثم قال الغزالي: وجواب قولهم: "إن حقها واجب" أن يقال: إن الواجبَ الإقامةُ التي دلت عليها السنة.

الأعذار العامة لترك الجماعة

(وإمّا عامٌّ كالمطر) وكل ما يبلُّ الثوبَ من الثلج أو البرَد الذائبين، ليلاً كان أو نهاراً، لما روى مسلم عن جابر قال: **«خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَن شَاءَ مِنكُم فِي رَحلِهِ»**[٣]، ولما في الصحيحين: **«أنّ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلتَ: أشهد أن لا إلهَ الّا اللّه، فَلَا تَقُل: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُل: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ استَنكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتعجَبُونَ مِن ذَا ؟، قَد فَعَلَ ذَا مَن هُوَ خَيرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهتُ أَن أُحرِجَكُم فَتَمشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحضِ»**[٤].

وشرط كون المطر عذراً أن تحصل به المشقة، كما أشار اليه المصنف في العزيز[٥]، وذلك كابتلال الثياب والخوف من الزلق، فلا يعذر من المطر الخفيف، كالطل[٦]

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٥٢).

(٢) يذكر حاجي خليفة للغزالي كتاباً سماه خلاصة الوسائل إلى علم المسائل، قال: أنّه ذكر الغزالي أنّه لخصه من مختصر المزني وزاد عليه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٧١٩)، وذكر بروكلمان ان له نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية بأستانبول برقم (٤٤٢). ينظر: تأريخ الأدب العربي لبروكلمان، الترجمة العربية (٤/ ٢٧٧)، وينظر: خلاصة الإحياء للغزالي ص (١٢١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥ - (٦٩٨)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٩٣)، رقم (١٠٦٥)، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٦٣)، رقم (٤٠٩).

(٤) الدحض: هو الزلق. انظر: النهاية (١/ ١٠٤).
والحديث في صحيح البخاري، رقم (٩٠١)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦ - (٦٩٩).

(٥) العزيز (٢/ ١٥١).

(٦) الطل أضعف من المطر، وهو ماله أثر قليل،: المفردات في غريب القرآن (ص٣٠٥) مادة: (الطل).

والرهام[١] والرذاذ[٢]، ولا بالشديد إذا أمكنه المشي في نحو كِن[٣] وسرب[٤].

نعم قال القاضي حسين وغيره: وَكفُ المطر من سقوف الأسواق عذرٌ في الجمعة والجماعة؛ لأنّ الغالب فيه النجاسة، نقله عنه في الإرشاد وأقرّه[٥].

(والريح العاصفة) [أي: شديدةَ] الهبوب (بالليل)؛ لما في الصحيحين: «**أَنَّ ابنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَردٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**»[٦]، ولما فيه من المشقة.

وخرج بقيد العاصفة: الريح الخفيفة؛ فإنها ليست عذراً بالاتفاق، وبقيد الليل: العاصفة بالنهار؛ فإنّها ليست بعذر على المشهور، لكن يقتضي هذا أنّها لا تكون عذراً في صلاة الصبح؛ لكونها نهارية.

قال جمال الدين الإسنوي: والمتجه إلحاقها بالليل؛ لأنّ المشقة فيها أشدّ من المشقة في المغرب[٧].

ثم الذي يقتضيه إطلاقُ الكتاب، وعبارة العزيز والنجم الوهاج: [أنه] لا فرق في الليل بين المظلم وغيره؛ لإطلاق الأخبار[٨]، ولكن عبارة المهذب والبيان والإرشاد،

---

(١) الرهام: الأمطار الخفيفة واحدتها رهمة، وقيل الرهمة أشدّ وقعاً من الديمة: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٨٤)، مادة: (رهم).

(٢) أسماء أنواع المطر: أخف المطر وأضعفه: الطَّلُّ ثم الرَّذَاذُ، ثم البَغشُ، ومنه الدَّثُّ، يقال: دَثَّت السماء دَثًّا وهو مطر ضعيف، ومثله الرَّكُّ وجمعه رِكَاكٌ، والرِّهمَةُ: المطر الضعيف الدائم، والدِّيمَةُ: مطر يدوم مع سكون، والضَّربُ فوق ذلك قليلاً: والهَطلُ فوقه. المنتخب من غريب كلام العرب، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري-جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): (٤٤٣)

(٣) الكن بالكسر، وقاه كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما، والبيت. القاموس المحيط (ص: ١٥٨٤)، مادة: (كنن).

(٤) سرب: السرب: الطريق، والحفير تحت الأرض، القاموس المحيط، (ص١٢٣)، مادة: (سرب).

(٥) فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٦٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٢ - (٦٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٧) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩٨).

(٨) العزيز (٢/ ١٥١)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٣٩).

تقتضي اشتراط الظلمة؛ لأنّ الليل المقمر كالنهار[١]، والمختار الأول.

والظاهرُ من كلام الأصحاب أنّه لا يشترط في العاصفة كونُها باردة، بل هي وحدها عذر، ومن قيَّدها بالباردة كشارح المهذب والماوردي[٢]، فجارٍ على الغالب من حالها، لا أنها قيد اشتراط، فلا تغفل.

وقد صرح بانفرادها عذراً الطبري شارح التنبيه[٣]، حيث قال: المختار أنّ كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذرٌ بالليل.

وقد مرَّ أنّ شدة البرد عذر مستقلٌّ بالليل والنهار، و تقييدُ الريح به يوجب تداخلهما، وهو خلاف المقدر.

(والوحلُ) بتحريك الحاء **(الشديدُ عذرٌ [أيضاً]في أصحّ الوجهين)** ليلاً ونهاراً؛ لأنّ المشقة فيه أكثر مما في المطر.

والثاني: ليس بعذر؛ لإمكان الاحتراز عنه بنحو خفاف ونعال مطبقة.

قال الأئمة: والمراد بالوحل الشديد: الذي لا يؤمن معه[التلويث]وإن لم يكن متفاحشاً، ولم يقيِّده بعضُهم بالشديد، منهم النووي في شرح المهذب وابن الصلاح وأبوعلي البندنيجي وغيرهم[٤]، وهو الأصوب؛ لأنّه أوفقُ لقولهﷺ: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**»[٥] متفق عليه، وفي صحيح ابن حبان: «**أنّه اصابهم مَطَرٌ لَمْ يُبَلَّ اسفل نعالهم، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَن صَلُّوا فِي رِحَالِكُم**»[٦].

ومن الأعذار العامة الزلزلة، وكذا إطباق الثلج، لا سيما في الأنجاد.

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٦١)، والمهذب (١/ ٣٠٤)، وفتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٩٩).

(٣) التنبيه: هو كتاب فقهي لأبي إسحاق الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، والطبري: هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله ﷺ القاضي أبو الطيب ثم البغدادي الشافعي المتوفى (٤٥٠هـ)، وكتابه: شرح التنبيه لايزال مخطوطاً، وقد ذكر بروكلمان له نسختين خطيتين في القاهرة، الفهرس الأوّل (٣/ ٢٩٣) وفي الفهرس الثاني (١/ ٣٣٧) فانظر: تاريخ الأدب العربي له (٢/ ٣٢٣)، ضمن شراح كتاب التنبيه.

(٤) المجموع (٥/ ٢١٠).

(٥) مسند الشافعي ـ ترتيب السندي (١/ ٦٣)، رقم (١٨٥).

(٦) ينظر: ابن حبان (٥/ ٤٣٥) رقم (٢٠٧٩) عن أبي المليح عن ابيه، واسناده صحيح على شرط مسلم.

والمرادُ بكون هذه الاعذار مرخصة: إسقاطُ الإثم على وجه الفرض، والكراهةِ على وجه السنة، وأمّا حصولُ فضيلة الجماعة للمعذور، فقد قدّمنا الكلام فيه أوّلاً.

***

من لا يجوز الاقتدءُ بهم

(**فصل: من لا اعتدادَ بصلاته كالجنب، والمحدث، والكافر لا يجوز لمن علِم حالَه الاقتداءُ به**)؛ لأنّه ليس أهلاً للصلاة، [فلا] صلاة له، فلا يرتبط غيرها.

وإذا صلَّى الكافرُ لم يُجعل مسلماً بذلك عندنا على الجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب: الحربيُّ إذا صلّى في دار الحرب حُكم باسلامه، ونسبه إلى نص الشافعي[1]، قال في العزيز: و المذهب المشهور أنّه لا يُحكم باسلامه[2].

ثم في هذا إذا لم يُسمع منه كلمات الشهادة في التشهد وغيره.

فإن سُمع منه ففيه كلام قدَّمناه فيما لو أذَّنَ الكافر، فراجعه إن شئت.

(**ومن اعتقد**) أي: ظن ظناً غالباً، وليس المراد الإعتقاد المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو الجازم المطابق [بدليل] (**بطلان صلاة غيره**)، مستنداً إلى اجتهاده لا إلى اختلاف العلماء في المسائل الفرعية، فان حكمها يأتي (**لم يجز له الاقتداء به**)؛ لأنّ النية على خلاف ما يعتقده عبث (**وذلك**) أي: كونُ الاعتقاد ببطلان صلاة الغير (**كما إذا اختلف اجتهاد اثنين فصاعداً**) كثلاثة أو أربعة فاكثر (**في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض**)؛ لأنّ كلا منهم يعتقد بطلان [صلاة صاحبيه]، فلا يحصل الربط بالنسبة إلى اعتقاده.

(**وكذا**) لو اختلف اجتهاد اثنين فصاعداً (**في الأواني**) لا يقتدي بعضهم ببعض (**إن كان الطاهر منها واحداً**)؛ لأنّ كلا منهم مستعمل للنجس عند أصحابه، ولا خلاف في ذلك من أحد.

(**وكذا**) الحكم (**إن كان الطاهر أكثر من واحد في أحد الوجهين**) وبه قال صاحب

---

(١) ينظر: كتاب الام (١/ ١٩٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٤).

التلخيص[1]؛ لأنّه متردد في أن المحدث المستعمل للنجاسة هذا أم ذاك، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، فيمتنع الاقتداء، كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالي الذكورة و الانوثة.

(**وأصحهما: أنّه يجوز الاقتداء ما لم يتعين إناءُ الإمام للنجاسة**) وبه قال ابن الحداد[2]؛ لأنّه لا يدري نجاسة إناء من يقتدي به وبقاء حدثه، وإذا لم يعلم المأموم حال الإمام في ذلك سومح وجوّز الاقتداءُ على ما يأتي، ولأنّ الأصحّ عدمُ وصول النجاسة إلى الإناء.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه طهارةُ إناءِ غيره (**فان غلب على ظنه طهارةُ إناء غيره كإنائه، فله الاقتداء به بلا خلاف**)؛ لأنّ غلبة الظن في الاجتهاديات يفيد فائدة اليقين، وإلا لما صح الحكم بالاجتهاد أصلاً؛ إذ لا تحصل به إلا غلبة الظن.

(**مثالهُ: الأواني ثلاثةٌ: أحدُها نجس**) واثنان طاهران ([**فإن]غلب على ظنه طهارة إناء أحد صاحبيه**) كإناء نفسه (**فله الاقتداء به**) بلا خلاف لما مرّ.

(**وإلا**) أي: وان لم يغلب على ظنه طهارة إناء أحد صاحبيه (**فعلى الأصح**) الذي ذهب إليه ابن الحداد (**يقتدي بأحدهما**[3]،[**وإذا] اقتدى [به] لا يقتدى بالثاني**) الذي هو الثالث بالنسبة إلى الجميع في الصلاة الثانية؛ لأنّه إذا اقتدى بأحدهما تعين إناء الثالث للنجاسة، فامتنع الاقتداء به.

فلو خالف واقتدى به فالذي ذهب إليه أبو إسحاق المروزي: أنّه تجب عليه إعادة الصلاتين جميعاً، لأنّ إحداهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما[4]، والذي ذهب إليه ابن الحداد[5] والأكثرون: أنّه لا يجب إلا قضاء الثانية؛ لأنّه لو اقتصر على الاقتداء بأحدهما في كلتا [الصلاتين]لم يجب قضاء واحدة منهما، فبان أن الخلل إنّما حصل[بالاقتداء بالآخر]فلا يقضي إلا التي اقتدى فيها به.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والعزيز (٢/ ١٥٦).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: المصدر نفسهُ (٢/ ١٥٧).

(**ولو اشتبهت خمسة أوانٍ أحدها نجس على خمسة رجال، [فظن] كلُّ واحد منهم طهارةَ واحد فتوضَّأ به**) ولم يظن شيئاً من حال الأربعة الباقية (**وأمّ كلُّ واحد منهم أصحابَه في صلاة من الصلوات الخمس، مبتدئين بالصبح ولاءً**) - هذا على سبيل التمثيل، لا [لتقييد] الحكم به، بل [لو] ابتدؤا بالظهر فيكون الظهر بمنزلة الصبح [في المثال والصبح بمنزلة العشاء]، ولو ابتدؤا بالعشاء فيكون العشاء بمنزلة الصبح والمغرب بمنزلة العشاء، والباقي على هذا القياس- (**فعلى الأصحّ**) الذي سبق في المثال الأوّل منسوباً إلى ابن الحداد (**يعيد كلهم العشاء**)؛ لأنّ النجاسة قد انحصرت في حقه فيما يزعمون (**إلا إمام العشاء فانه يعيد المغرب**)؛ لأنّه صحَّ له الصبحُ والظهر والعصر؛ لاقتدائه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه، وهو متطهر بزعمه في العشاء، فتعين عنده النجاسة في حق [إمام] المغرب[1].

(**والعبارة الشاملة**) التي تعمُّ ما لو ابتدأوا بالصبح أو غيره: (**أنَّ كلاً منهم يُعيد ما كان مأموماً فيه آخراً**) أي: بأن لم يبق له إمام آخر فيقتدي به في تلك الصلاة، ففي مثال المتن إمام الصبح وامام الظهر وإمام العصر وإمام المغرب كل منهم آخر مأموم في العشاء، إذ لم يبق لهم إمام آخر فيقتدون به، وإمام العشاء آخر مأموم في المغرب؛ إذ لم يبق له إمام آخر فيقتدي به، وفيما لو ابتدءوا بالظهر يعيدون كلهم الصبح لانهم آخر مأموم فيه، إلا إمام الصبح فانه يعيد العشاء لأنّه آخر ماموم فيه، فيما لو ابتدؤا بالعصر فكلهم يعيدون الظهر إلا إمام الظهر فإنه يعيد الصبح، وفيما لو ابتدؤا بالمغرب يعيدون كلهم العصر إلا إمام العصر فإنّه يعيد الظهر، وفيما لو ابتدؤا بالعشاء يعيدون كلهم المغرب إلا إمام المغرب فإنّه يعيد العصر.

وعند صاحب التلخيص وأبي إسحاق المروزي: يعيد كل واحد منهم الأربع التي كان مأموماً فيها، لأنّه اقتدى في واحد منها بمن توضأ بماء نجس وهي غير معلومة، فصار كما لو نسي واحدة من أربع[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٧).

ولو كانت المسالة بحالها لكن النجس من الأواني الخمسة اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين، لأنّ كلا منهم يزعم طهارة إناء نفسه، فإذا اقتدى باثنين آخرين تعين الإناءاتُ الباقياتُ للنجاسة فامتنع الاقتداء بمن يستعملها.

ولو كان النجس ثلاثاً لم يصحَّ صلاة كل واحد منهم إلا خلف واحد؛ لأنّ تعيُّن الباقي للنجاسة بزعمهم.

ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء مطلقاً، لأنّ صلاة كل منهم باطلة عند أصحابه، فلو سُمع صوتُ حدث بين خمسة وتناكروه، وأمَّ كل [واحد] منهم لأصحابه صلاةً من الخمس فعلى التفصيل في الأواني.

(وهذا) الذي ذكرنا من عدم صحة الاقتداء إذا اعتقد بطلانَ صلاة الغير، وجوازِه إذا ظنَّ صحةّ صلاة الغير جزماً، ومع الخلاف إذا لم يظن مالم يتعين للبطلان **(إذا كان اعتقادُه بطلانَ صلاة الغير)** بحَسَب اجتهاده **(لا من جهة اختلاف العلماء)** في المسائل الاجتهادية [الفرعية].

(فإن كان) اعتقادُه بطلانَ صلاة الغير **(من جهة اختلاف العلماء)**[في المسائل] الفروعية **(كالشافعي يقتدي بالحنفي وقد مس فرجه ولم يتوضأ)** أو أتى في الصلاة بما هو مبطل عندنا، كترك الاعتدال، أو الطمأنينة في الأركان، أو قرأ غير الفاتحة، أو ترك البسملة منها **(فأظهر الوجهين أنه لا يجوز [الاقتداء به] أيضاً)** أي: كما لو اختلفت اعتقادهما بحسب الإجتهاد في القبلة والاواني؛ لأنّ صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم فلا فرق بين هذا وبين اختلافهما في القبلة و الأواني، وجزم به الروياني في الحلية[1]، والغزالي في الفتاوى، واختاره المصنف في العزيز، و النووي في الروضة وشرح المهذب[2].

والثاني: الجواز؛ لأنّ صلاته صحيحة عنده، وخطؤه [عندنا] غير مقطوع به، فلعل الحقَّ ما ذهب اليه.

---

(١) المراد بالروياني ابن القاص، وليس أبا المحاسن. وينظر للمسألة: حلية العلماء للقفال الشاشي، دار الارقم، بيروت (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (١/ ٤٥٢-٤٥٣)، وشرح المهذب (٢/ ١٨٢).

والمشهور عند أبي حنيفة: أنَّ[من]صلى بلا وضوء كفَر [١]، فكيف يتصور في [مسألة] المس مثلاً أن لا يرى عدم النقض جزماً ويصلي؟ وبه قال القفال، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال الدميري في النجم الوهاج [٢]: وهو المنصوص، وعليه الجمهور وعمل الناس في الأعصار مع الخلاف بينهم، فلم يزل الصحابة وغيرهم يقتدون بالمخالف وإن ترك واجباً «**وقد صلى معاوية بأهل المدينة وترك البسملة، فلما سلم ذكروا له ذلك، فلما صلّى ثانياً قرأها**»، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه أعاد تلك الصلاة [٣].

(**وإن افتصد**) [٤] الحنفي، أو اكل لحم الجزور [٥]، أو قاء (**وصلى ولم يتوضأ**) أو أتى في الصلاة بما هو مبطل عنده لا عندنا (**فاقتدى الشافعي به فالأظهر**) المارّ في المسألة الأولى في عدم الجواز: (**جواز الاقتداء به**)؛ اعتباراً باعتقاد المأموم في كلتا الصورتين: ثمّة بعدم الجواز، وهنا بالجواز.

والثاني: المارّ في المسألة الأولى في الجواز جوازُ الاقتداء به؛ اعتباراً بحال الإمام في كلتا الصورتين ثمّة بالجواز، وهنا بعدم الجواز.

وحكى في العزيز عن أبي الحسن العبادي عن الأودني [٦] والحليمي أنهما قالا: إذا أمَّ

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٣).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٥٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٤٧).

(٣) الذي رواه الشافعي عن أنس بن مالك: «**صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ** فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَن سَمِعَ ذَلِكَ مِن الْمُهَاجِرِينَ مِن كُلِّ مَكَان يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقت الصَّلَاةَ أَم نَسِيت؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهوِي سَاجِدًا». الأم (١/ ١٣٠)، ومسند الشافعي - ترتيب السندي: (١/ ٨٠)، رقم (٢٢٣) فبين ما ذكره الشارح وما رواه الإمام الشافعي بعض تفاوت.

(٤) افتصد أي: شقَّ العِرق. وفصد العرق فصداً وفصاداً: شقه، ويقال فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص:٣٩١)، مادة: (فصد)، و المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٠)، المادة نفسها.

(٥) الجزور: ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنثى يقال للبعير: هذه جزور سمينة (ج)جزائر وجزر: المعجم الوسيط (١/ ١٢٠).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير الاودني، نسبة إلى (أودنة) قرية من قرى بخارى، إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، وأشدهم تواضعاً وإنابةً، سمع الحديث من يعقوب بن يوسف العاصي وأقرانه، وروى عنه الحاكم أبو عبدالله وغيرهُ. توفي ببخارى سنة (٣٨٥هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٢ من القسم الاول/ ١٩١) رقم (٢٨٨).

الوالي الحنفيُّ بالناس وترك البسملة والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحةٌ عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة؛ لما فيها من الفتنة. قال المصنف: وهذا حسن[١].

ولو كان الحنفي يراعي معتقدَ الشافعي في الطهارة والصلاة فاقتداءُ الشافعي به صحيح عند الجمهور، وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني: إنّه لا يصح؛ لأنّه لا يعتقد وجوب بعض ما أتى به، فعلى قول الجمهور لو شكّ في أن المخالف هل [أتى] بمعتقده أم لا ؟ فالذي نقله المصنف عن الغزالي وغيره صحةُ الاقتداء؛ لأنّ الظاهر إتيانُه بها إقامةً لما يعتقده سنةً، وتوقيا عن شبهة الخلاف[٢].

والذي حكاه أبو الفرج[٣] عن [الشيخ] أبي عليٍّ أنّه لا يصح، كما لو عرف أنّه لم يأت بها، وقد جزم الشيخ أبو حامد بالأول وهو الأصح[٤].

***

حكم اقتداء الشافعي بالحنفي!

فإذا عرفت ما ذكرنا من الخلاف فلو سألك أحد عن اقتداء الشافعي بالحنفي فقل: في جوابه أربعة أوجه:

أحدها: الجواز مطلقاً. **وثانيها**: عدم الجواز مطلقاً. **وثالثها**: الفرق بين أن يكون الإمام والياً أو غيره. **ورابعها**: الفرق بين أن يراعي معتقد الشافعي وبين أن لا يراعي، وهو الاظهر.

وإذا جوزنا اقتداء أحدهما بالآخر، وصلى الشافعي الصبح خلف الحنفي، ومكث الإمام بعد الركوع قدر ما يمكن للمأموم أن يقنت فيه قنت، وان لم يمكث وترك القنوت يسجدُ للسهو بناءً على اعتبار اعتقاد المأموم، وهو الأصح، وإن اعتبرنا اعتقادَ الإمام لم يسجد.

(والمأموم) قبل الانفراد **(ومن لا يغنيه صلاته عن القضاء)** وإن كانت صحيحة في

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥).
(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥-١٥٦)، والوسيط (٢/ ٢٢٦).
(٣) أبو الفرج الزاز كما ذكره الرافعي: العزيز: (٢/ ١٥٦).
(٤) لرأيه ينظر: العزيز (٢/ ١٥٦).

الحال (**كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، والمقيم المتيمم**) و واضع الجبيرة على اعضاء التيمم أو على غير الطهر، والمتيمم لشدة البرد ونحوهم (**لا يجوز الاقتداء بهما**)؛

أمّا بالمأموم؛ فلأنه تابع لغيره، يلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام أن يكون متبوعاً يتحمل سهو الغير، فلا يجتمع التابعية والمتبوعية، فلو فارق الإمام أو قام للتكميل بأن كان مسبوقاً جاز لغيره الاقتداءُ به؛ لأنّه صار مستقلاً بالانفراد.

نعم لو قام مسبوقان فنوى أحدهما الاقتداءَ بالآخر، أو المسبوقُ بمصلٍّ آخر، ففي العزيز والروضة في باب الجمعة أن الأصحّ أنّه لا يجوز، وتبعهما الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي[١] في الأنوار هنا، وصححه صاحب الانتصار[٢].

وعلله في العزيز بأنّ فضيلة الجماعة قد حصلت، وسقط الحرج أو الكراهة فلا معنى للاقتداء ثانياً[٣].

لكن قال النووي في شرح المهذب والتحقيق: إنّه يجوز[٤].

واستغربه صاحب الإرشاد وقال: إنّه اتفق مع الرافعي في باب صلاة الجمعة على المنع[٥].

وأمّا بمن لا تغني صلاته عن القضاء؛ فلأنّ تلك الصلاة إنّما يؤتى بها لحق الوقت وليس هي معتدة بها، فأشبهت الفاسدة.

وإطلاق المصنف يشمل ما لو اقتدى به مثلُه، وهو كذلك، وقد صرح به المصنف في العزيز والنووي في الروضة[٦]،وحُكِيَ عن الشيخ أبي محمد وجهٌ: أنّه يجوز أن يقتدى به

---

(١) العزيز (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٥)، والأنوار، تحقيق خلف مفضي المطلق (٢٠٠٦م) (١/ ١٧١-١٧٢).

(٢) صاحب الانتصار: هو القاضي عبدالله بن محمد بن أبي عصرون، وكتابه الانتصار لمذهب الشافعي كبير يقع في أربع مجلدات.

(٣) العزيز (٢/ ١٥٧، ١٦١). (٤٥٢٠)ذ ١٠٣ (٧٧١٢).

(٤) المجموع (٤/ ١٦٠)، والتحقيق (٢٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٤)، وشرح الارشاد، باب الجمعة (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٦) العزيز (٢/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

مثله؛ لأنّ الصلاتين متماثلتان فيُجزئ اقتداءُ أحدهما بالآخر، ثم يقضيان[1].

***

حكم صلاة المأموم الذي يجهل حال الإمام

(فرع) لو رأى صفاً فنوى الاقتداء بالإمام ولم يعلمه لم يصحَّ، وكذا لو تردد في رجلين يصليان جماعة أن الإمام هذا أو ذاك ؟لم يجز الاقتداء بأحدهما حتى يتبين الإمام.

ولو التبس الحال على الواقفين، وظن كل منهم أنّه المأموم فصلاة الكل باطلة؛ لأنّ كلَّ واحد منهم مقتدٍ بمن يقصد الإئتمام. وكذا لو شك كل منهم أنّه إمام أو مأموم [فصلاتهم] باطلة.

وإن اعتقد كل منهم أنّه إمام صحت صلاة الكل؛ لأنّ كلَّ واحد منهم يصلِّي لنفسه.

[حكم إمامة الأمّيّ]

(وكذا الأمّيّ لا يقتدي القارئُ به على الجديد) المنصوص به في الأم، والمختصر، والإملاء[2]، وبه قال الأئمة الثلاثة[3]؛ لأنّه لابد للإمام أن يكون بحيث يتحمل القراءة عن المأموم، فاذا لم يحسن القراءة لم يصح التحمل، فلم يصلح للإمامة، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمُّل أعباء الرعية.

(وفي القديم) المنصوص به في الأمالي، وعيون المسائل[4] **(يقتدي به في السرية دون الجهرية)**؛ بناءً على أن المأموم لايقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزيه ذلك، هذا نقل الجمهور في ذلك الخلاف.

وخرّج أبو إسحاق، والمزني قولاً ثالثاً: وهو أن الاقتداء بالأُمي صحيح، سواء كانت

---

(١) العزيز (٢/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٩٤)، ومختصر المزني من كلام الشافعي (٨/ ١١٦).

(٣) الائمة الثلاثة: يقصد بهم الإمام أبا حنيفة والإمام مالكا والإمام أحمد، و لرأيهم في المسألة ينظر: البحر الرائق للنسفي (١/ ٦٧٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٢)، والمدونة الكبرى (١/ ٨٣-٨٤).

(٤) الأمالي وعيون المسائل: كتابان للإمام الشافعي، لم أحصل عليهما.

الصلاة سرية أو جهرية؛ فإنّ المأموم يلزمه القراءة في الحالتين، فلا وجه لاختصاص الصحة بحال دون حال(١).

ويؤخذ من هذا التعليل أن هذا القول مخرج على الجديد دون القديم.

وإطلاق المصنف يقتضي طردَ الخلاف مطلقاً، سواء علم حاله في الاقتداء أو لم يعلم، وهو [الصحيح].

وقيل: الخلاف فيما إذا لم يعلمه أُمياً، فان علِمه لم يصحَّ بلا خلاف.

نعم يستثنى على الأوّل المقصرُ بترك التعلُّم، فلا يصحُّ الاقتداء به بلا خلاف؛ لأنّ صلاته غير مغنية عن القضاء.

[تعريف الأميّ في باب الجماعة]

(**والأُمّيُّ**) عندنا (**هو الذي لا يطاوعه**) **أي**: لايوافقه (**لسانُه**) إرادته في الإتيان (**بالفاتحة**) كلها (**أو شيءٍ منها**) ولو حرفا واحداً أو بشديد الخرس ونحوه.

(**ويدخل فيه**) أي: في حد الأمّيّ؛ بقرينة المقام (**الارتّ**)(٢) بتشديد المثناة من الرُتّة بضم الراء: (**وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام**).

وقال البغوي: الارتُّ هو الذي يبدل الراء بالتاء خاصة بين سائر الحروف(٣).

وخرج بقوله: "غير موضع الادغام" ما لو أدغم في موضعه، فانه لا يضر، وإن وقع خلاف الجمهور، كما لو أدغم ميم الرحيم في ميم مالك في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٣-٤).

(**والالثغُ**): من اللُثغة بضم اللام وبالثاء المثلثة، يقال: رجل ألثغٌ وامرأة لثغاء: (**وهو الذي يبدل حرفاً بحرف**) في غير موضع الإبدال، كالسين بالثاء، والراء بالغين، والذال بالزاء، كمُثتقيم وغَيغٍ، واللّزّينَ.

---

(١) يقصد بأبي إسحاق هنا: المروزي، ينظر: المجموع (٤/ ١٦٤)، والعزيز (٢/ ١٥٨).

(٢) والأرتّ هو الذي في لسانه رُتّة، كما قال المؤلف، وفي المصباح المنير (١/ ٢٩٦) الرُّتةُ بالضم هي حبسةُ في اللسان.

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٧).

قال أبو الفرج [الكَرَجيُّ] (١):

وكان ألثغُ يصف ليلة وصاله:

بـات يُعاطيني بجاميَه	وقال لي: قد هجع الناثُ
أما ترى حُثنَ ليلتنا	زيَّنها النثرينُ والآثُ
فثألني حبيبي عن إثمى	فقلت له اثميَ مرداثُ
فقال ما بلغ حد فرحك	قلت أن لا أفرق بين الطاث والكاث(٢)

والغرض أن الثاءات في هذه الأبيات مبدلات عن السين(٣).

وخرج بقولنا: "في غير موضع الإبدال" مالو أبدل الصاد بالسين في صراط، فانه لم يضرَّ؛ لأنه الأصل، كما صرح به البغوي في تفسيره(٤)، وكذا لو أبدلها بالزاي على الأصح.

ونقل بعض الأصحاب قولاً، ان اللثغة والرتة لا يضرّان في صحة الاقتداء؛ لأنها ركن عجز [عنه]، فلا يمنع صحة الاقتداء، كاقتداء القائم خلف العاجز عن القيام.

فلو كانت اللثغة يسيرة لا يمنعه أن يأتي بالحرف فقاريءٌ، وهو الذي [يأتي] بالحرف غير صافٍ، فعن الشيخ بدر الدين الزركشي، عن الشيخ كمال الدين الدميري(٥)، عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي، عن الشيخ تقي الدين السبكي،

---

(١) الظاهر أنه أَبُو الفَرَجِ، الكرجي -بالجيم -المشهور بابن عَلاَّن: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عِلاَّن الكَرَجِي ثُمَّ الكُوفِيُّ. الشَّيخُ، المُسنِدُ، الثِّقَةُ، من شيوخه: أَبو الحَسَنِ بن النَّجَّار، وَمُحَمَّدُ بن عَبدِ اللّهِ الجُعفِيّ الهَرَوَانِيّ، ومن تلاميذه: أَبو الغَنَائِمِ النَّرسِيّ، وَطَائِفَةٌ آخِرُهم مَوتاً أَبو الحَسَنِ بنُ غَبَرَة.. تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتّ وَسَبعِينَ وَأَربَعِ مائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/٨)، رقم (٤٣٢٨).

(٢) الناث: ناس، حثن: حسن، نثرين: نسرين، آث: آس، فثالني: فسألني، اثمي: اسمي، مرداث: مرداس، طاث: طاس، كاث: كاس. منه.

(٣) روي شعر آخر غير منسوب لشاعر في البيان للعمراني (٢/ ٤٠٨) والعجالة لإبن الملقن (١/ ٣١٩) مع اختلاف في بعض الأبيات، وهو: وألثغ سألته عن اسمه... فقال لي: إثمي مرداث فعدت من لثغته ألثغًا... فقلت أين الكاث والطاث.

(٤) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٤).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٤٩).

عـن ابـن العطـار[1] تلميـذ النـووي، عـن الشـيخ محمـد القمـولي، عـن ابـن الصـلاح، عـن الـزوزني، عـن أبي المحاسـن الرويـاني[2]، عـن أبي إسـحاق الاسـفرائيني[3]، عـن الداركي[4]،[عـن أبي غانـم] صاحـب أبي العباس[5]ابـن سريـج: أنّـه قـال: انتهـى ابـنُ سريـج إلى هـذه المسـألة فقـال:" ولا تجـوز إمامـة الألثـغ"- وكانـت بـه لثغـة يسـيرة، وبي مثلهـا- فاسـتحييت أن أقـول: هـل تصـحُّ امامتُـك ؟ فقلـت: أيّهـا الشـيخ ! هـل تصـحُّ إمامتـي ؟ قـال: نعـم، وإمامتـي ايضـاً[6].

(و) يدخـل في حـد الأمّـيّ **(الـذي في لسـانه رخـاوة تمنـع اصـل التشـديد)** وقـد نـص عليـه الشـافعي[7]، لأنّ سـقوط التشـديد كسـقوط الحـرف.

وإنّـما قـال: "أصـل التشـديد" إشـارة إلى أنّـه لـو لم يمنـع التشـديد مـن أصلـه بـل يـأتي بـه لا عـلى كـمال لم يـضر، كاللثغـة اليسـيرة.

(ويجـوز اقتـداء الأمّـي بأمّـيّ مثلـه) كالأرتّ بـالأرتّ إذا كانـت رتَّـتُهما في كلمـة واحـدة، وكذلـك الألثـغ بالألثـغ إذا كانـت لثغتهـما متسـاوية في جنـس، وحافـظِ النصـف الأوّل مـن

---

(١) إبـن العطـار: هـو عـلاء الديـن علي بن ابراهيم بن داود بن العطار الدمشـقي، كان من كبـار تلاميذ النووي، صحب النـووي واشـتغل عليـه وحفـظ التنبيـه، وكان يقـال لـه مختصر النـووي، كتـب مصنفاتـه وبيـض كثيراً منها، رتـب فتاوى النـووي المسـماة بـ (عيـون المسـائل المهمـة)، وهـي الآن مطبوعـة عدة طبعـات، مات سنة (٧٣٤ هـ). ينظـر: طبقات أبي بكر المصنف (٢٢٨).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٤١٥).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠).

(٤) الداركـي: أبـو القاسـم عبدالعزيـز بـن عبـدالله بـن محمـد الداركـي، نسـبة إلى (دارك) قريـة مـن قـرى اصبهـان، مـن شـيوخه أبـو إسـحاق المروزي، ومـن تلاميـذه أبـو حامـد الاسـفراييني، واخـذ عنـه عامة شـيوخ بغـداد بعدما انتقـل اليه، ومـات فيهـا سـنة (٣٧٥هـ).ينظـر: طبقـات الفقهـاء للشـيرازي (٩٧)، وطبقـات المصنـف (٩٨)، وتهذيـب الأسـماء واللغـات (ج٢ مـن القسـم الاول/ ٢٦٣). انظـر: النجـم الوهـاج (٢/ ٣٥٠).

(٥) أبـو العبـاس كنيـة ابـن سريـج، ويوجد سـقط هنا قد أصلح في تحفـة الحبيب على شرح الخطيـب (٢/ ١٤٤) فكتب: "عَـن أَبِي غَانِـمٍ مُقرِئِ ابنِ سُرَيـج. وفي بحـر المذهـب للرويـاني (٢/ ٢٦٠): "عـن الداركي عن أبي غانم تلقى أبي العباس قـال: انتهـى ابـن سريج"وكلمـة " تلقـي" في بحـر المذهـب سـهو، صوابـه "ملقـي بعنـى المقرئ"، كـما في طبقـات الشـافعية الكـبرى للسـبكي (٣/ ٤٧١)، رقـم (٢٣٦) حيـث يقـول: عمر بـن مُحَمَّـد أَبُو غَانِـم، ملقى ابـن سُرَيج - [والملقـي] فِيمَا أَحسـب كالمعيد الآن، أَو كالقـارىء على المدرس، أَو المسـتملي على المملي.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠)، وطبقات السبكي (٣/ ٤٧١)، رقم (٢٣٥).

(٧) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٩٤).

الفاتحة بحافظ ذلك النصف؛ لاستوائهما في النقصان.

وأمّا اقتداء الأرتّ بالألثغ وبالعكس، أو الأرتّ في كلمة بالأرتّ في غيرها، [أو الألثغ] في جنس بالألثغ في غير ذلك الجنس، أو حافظ النصف الأوّل بحافظ النصف الثاني وبالعكس، كاقتداء القارئ بالأميّ؛ إذ كلٌّ واحد منهما قارئٌ بالنسبة إلى الآخر في ما لا يحسنه.

ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لا يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأُمّي، كذا ذكره النووي في شرح المهذب(١).

ويشبه أن يكون الحافظ لسبعة أنواع من الذكر مع[من] لا يحفظ إلا نوعاً، كالقارئ مع الأمّيّ أيضاً.

(**وتُكره إمامة التمتام**) الذي يكرِّر التاء للكنة في لسانه (**والفأفاء**) الذي يكرر الفاء، وسائر الحروف في تكرارها كالتاء والفاء في الكراهة، ولهذا قال صاحب البيان الشيخ أبو يحيى اليمني: وتكره إمامة (الوأواء)[الذي يكرر الواو]، والكأكاء الذي يكرر الكاف(٢).

ووجه الكراهة: أنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها في الصلاة، ولنفرة الطبيعة عند سماع ذلك، ولهذا قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن [يكون] فصيحَ اللسان حسَنَ البيان مرتِّلاً للقرآن(٣).

وانما لم تبطل صلاة نحو التمتام والفأفاء؛ لأنهما يأتيان بالحروف ولا ينقصان شيئاً، ويزيدان وزيادتهما معذوران فيها.

وقضيةُ الكتاب أنّه لا فرق في الكراهة بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، ألا ترى أنّه مثل بالفافاء ولا فاء في الفاتحة؟

ثم محلُّ الكراهة إذا كان هناك إصلح للإمامة منه، فإن لم يكن فلا كراهة قطعاً.

(**واللحانِ في القراءة**) أي: وتُكره إمامةُ اللحان في القراءة إذا لم يكن اللحن بحيث يغيِّر المعنى، وذلك كنصب الدال من الحمد، ورفع الهاء من لله، وضم الصاد من الصراط،

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٨).

(٢) البيان (٢/ ٤٠٤).

(٣) قول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠)، ولم أجد قوله هذا في الأم.

والهمزة من اهدنا، ورفع النون والميم من الرحمن الرحيم، و نحو ذلك مما لا يغير المعنى.

ثم اللحن بسكون الحاء: هو الخطأ المطلق لغةً. واصطلاحاً: الخطأ في الاعراب.

و أراد المصنف هنا المعنى الاول، فيشمل الخطأ في الحروف والاعراب.

والفرق بين اللحن بهذا المعنى في مادة الحروف وبين اللثغة [أنّ] اللثغة خلقية، واللحن عادي، فاذا تفكرت في هذا، فعلمت أنّه لايرد على المصنف شئ في تمثيله بمستقين الآتي.

(**وإذا كان اللحن مغيراً للمعنى، مثل أنعمت عليهم**) بضم التاء أو كسرها، (**أو**) كان (**مبطلاً له**) أي: للمعنى (**مثل: المستقين**) بدل المستقيم (**فهو مبطل للصلاة**)؛ لأنّه ليس بقرآن، بل كلامٌ أجنبيٌّ، لكن (**في حق من يطاوعه لسانه وأمكنه التعلم**) في باقي الوقت.

(**وإن لم يطاوعه لسانه أو**) طاوعه لكن (**لم يمض من الزمان**) بعد الإسلام إن كان كافراً أصلياً، أو بعد سن التمييز إن كان مسلماً؛ لأنّه حينئذ يلزمه التعلم، أي: تعلم الدين من الأركان والشرائط وغيرهما (**ما يمكن التعلم فيه فإن كان**) ذلك اللحن المغير للمعنى أو مُبطله (**في الفاتحة، فهو كالأمي**) فتصح صلاته، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨). وفي جواز الاقتداء به ما مرَّ.

(**وان كان في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاةِ و**) صحةَ (**الاقتداءِ به**)؛ لأنّ ترك السورة لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الاقتداء.

ثم إطلاقه في المسألة الأولى يقتضي أن لا فرق في البطلان بين أن يكون في الفاتحة أو غيرها، كما لا فرق في الثانية في الصحة بين الفاتحة وغيرها، لكن يشترط في المسألة الثانية قيدٌ زائدٌ على الإطلاق، وهو كونُ اللحن غير موجب للكفر، وقد قيَّده الشيخ عزُّ الدين يوسفُ الاردبيليُّ في الأنوار[1].

***

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٧٢-١٧٣).

ليس للذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه

قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس للذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن، ولا ضرورة اليه [ما] كان بعيداً، هذا لفظه[١].

واختاره الشيخ تقيُّ الدين السبكي وقال: مقتضى هذا البطلانُ في القادر والعاجز.

***

حكم إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين

فرع: قال الروياني: وتُكره إمامةُ من ينطق بالحرف بين الحرفين، كبعض العرب ينطقون بالقاف بينها وبين الكاف، وبعض العجم ينطقون بينها وبين الغين[٢].

قال النووي في شرح المهذب: ولو قيل بالبطلان لما كان بعيداً؛ لأنّه لم يأت بالحرف الأصلي[٣].

***

حكم اقتداء الرجل بالمرأة والخنثى وغيرهما

(**ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة**)؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلاً**»[٤]، وذلك إجماع الأُمة، إلا من شذّ كابي ثور والمزني؛ فانهما جوزا لها أن تؤمَّ الرجالَ في التراويح، بشرط أن لا يكون قارئٌ سواها، واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ**»[٥].

وأجيب: بأنّ القوم خاص بالرجال، قال تعالى: ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾(الحجرات: ١١).

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٦٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٣٤٧)، رقم: (٥٣٣٥)، بلفظ: «أَلاَ وَلاَ تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلاً»، وقال: في اسناده ضعف.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٩٠ - (٦٧٣)، ومسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٢٩٥)، رقم (١٧٠٦٣).

(ولا بالخنثى المشكل)؛ لأنّه إذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة، امتنع اقتداؤه بالخنثى المشكل؛ لاحتمال كونه امرأة.

ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل لكان أولى؛ [ليشمل] الصبي؛ فإنّه لا يجوز أن يقتدى بالمرأة، ولا بالخنثى أيضاً **(ولا اقتداء الخنثى بالمرأة)** احتياطاً؛ لجواز أن يكون رجلاً **(و)** لا **(بالخنثى)**؛ احتياطاً أيضاً، لجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً.

ويجوز اقتداء النساء بالخنثى اتفاقاً؛ لأنّه أمّا رجل وأمّا امرأة، واقتداء النساء بالصنفين جائز.

نعم لا يقف وسطهن بل أمامهن، ولا يجوز ان يصلي بهن إلا أن يكون ثَمَّة محرم لإحداهن؛ لجواز كونه ذكراً.

وقد نص الشافعي: أنّه لا يجوز للرجل ان يؤم نسوة منفردات في خلوة إلا أن تكون إحداهن محرماً له[1].

قال الماوردي: وإذا زال الإشكال من الخنثى وبان أنّه امرأة، كرهنا له أن يأتمّ بامرأة، وإن بان رجلاً كرهنا للرجال الائتمام به[2]. هذا لفظه.

قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي: وهذا ظاهر إذا بان بعلامة ظنية، أمّا إذا بان بعلامة قطعية فلا تكره قطعاً.

(ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنّه أتى عن طهارته ببدل مأمور به شرعاً.

(والغاسل) للرجلين **(بالماسح على الخف)**؛ لأنّ صلاته مغنيةٌ عن القضاء، مع أنّ الشارع قد خيّره بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بشروطهما.

ويجوز اقتداء المستنجي بالماء بالمستجمر، والمنقي بمن على بدنه نجاسة معفوة؛ لأنّ صلاتهما مغنيةٌ عن القضاء، مع أنّه تيسير من الشارع.

---

(١) ينظر: شرح المهذب للنووي (٤/ ١٧٣)، لأني لم أجد قولهُ هذا في الأم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(و) يجوز اقتداءُ (القائمِ بالقاعد)؛ لما روى البخاري عن عائشةﷺ «**أنّهﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبوبكر والنّاس قياماً**»(١).

***

هل يجب قعود المأموم إذا كان الإمام قاعداً؟

ولا يجب القعود بل لا يجوز، خلافاً لابن المنذر من أصحابنا؛ فانه قال: بوجوب القعود معه(٢)، واستدل بما روى الشيخان عن أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بِهِ،**.....الى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(٣).

وأجيب: بأنّ البيهقي قال: صلاتُهﷺ بالقوم قاعداً وهم قيام كانت يوم السبت أو الأحد في صلاة الظهر، وتوفي عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات في ضحى يوم الإثنين، فكان ذلك ناسخاً لحديث أبي هريرة ﷺ (٤).

(**والمضطجعِ**) أي: يجوز اقتداء القائم بالمضطجع، وكذا القاعدِ به، ولو كان مومياً بالقيام؛ بالقياس على اقتداء القائم بالقاعد، والجامعُ عدمُ القضاء.

وحكم المستلقي كالمضطجع، وإن قصرت عبادته عنه، نعم يشترط لصحة الاقتداء الإتيان بالأركان ولو بالإيماء.

أمّا من يشير إلى الأركان بالأجفان ويُجري الأفعال في قلبه فالظاهرُ أنّه لا يصحُّ الاقتداءُ به.

***

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩٠ - (٤١٨)، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١١١)، رقم (٣٣٠)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ٥٦٧)، رقم (٦٦٠٢).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠٢)، رقم (٢٠٣٥)، قَالَ أَبُو بَكرٍ: الأَخبَارُ فِي هَذَا البَابِ ثَابِتَةٌ، وَالقَولُ بِهَا يَجِبُ، وَالانتِقَالُ مِنهَا إلى أخبَارٍ مُختَلِفٍ فِيهَا غَيرُ جَائِزٍ. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٤٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٨٩)، وصحيح مسلم، رقم (٨٦ - (٤١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٤)، الحديث (٥١٨٩).

الاقتداءبالصبي

(و) يجوز (**الاقتداء**) للحر البالغ (**بالصبي والعبد**): أمّا **بالصبي**؛ فلما روى البخاري: «**ان عمروَ بن سلمة**[١] **كان يؤمُّ قومَه وهو ابن ستٍّ أو سبع سنين**»[٢]. وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عَباس قال: «**قالت عائشة** رضي الله عنها: **كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب، ليقوموا بنانى شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنائج**»[٣]. والمراد بالصبي، المميز الذي يعقل افعال الصلاة.

ولا خلاف في أنّ البالغ أولى منه، وإن كان الصبي أقرأ وأفقه؛ للإجماع على صحة الصلاة خلف البالغ بخلاف الصبي؛ فإن أبا حنيفة[٤] ينازعنا في صحة الفرض خلفه، ولأنّ البالغ أحرصُ على المحافظة؛ لكونها واجبة عليه.

وأما بالعبد؛ فلأنه من أهل الفرض، و قد روي أنّ عائشة يؤمُّها عبدٌ لها لم يُعتق، يقال له: ذكوان[٥]، ويكنى أبا عمرو. ولا كراهة في إمامته على الأشهر، لكن الحرّ أولى منه.

وإذا اجتمع الحر الصبي والعبد البالغ، فالبالغ أولى.

وإن كانا بالغين لكن العبد فقيه والحر غير فقيه، فثلاثة أوجه:

أصحّها عند النووي في شرح المهذب: انهما سواء[٦].

---

(١) عمرو بن سلمة: هو أبو بريدة وقيل أبو يزيد، والصحيح المشهور الاول، عمرو بن سلمة ابن نقيع، وقيل ابن قيس الجرمي البصري، ثبت في صحيح البخاري أنّه كان يؤم قومه، وهو صبي في زمن النبي ﷺ؛ لأنّه كان اكثرهم قرأناً، روى عنه عمرو أبو قلابة وأيوب وعاصم الأحول وغيرهم. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأول/ ٢٨) رقم (١٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٣٠٢).

(٣) الخشكنائج: نوع من الكعك يتخذ من الدقيق، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٧)، رقم (٤٢٨٤).

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت (١/ ٧٩).

(٥) ذكوان: مولى رسول الله ﷺ، وقيل طهمان وقيل مهران، ذكره ابن حبان في الصحابة، وروى عطاء بن السائب قال: أتيت باب جعفر بشئ، فقال: إلا أدلك على امرأة منا من ولد علي بن أبي طالب فأتيتها، فقالت: حدثني مولى رسول الله ﷺ يقال له: ذكوان أو طهمان: أن رسول الله ﷺ قال: يا ذكوان «**إن الصدقة لاتحل لي ولا لأهل بيتي، وإن مولى القوم من أنفسهم**». ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٦٨) رقم (١٥٣٠)، والاصابة (١/ ٤٧١) رقم (٢٤٣٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

وثانيها: أن العبد الأفقه أولى؛ لأنّ سالماً مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الاولين في مسجد قباء، وكان فيهم عمر وغيره؛ لأنّه كان اكثرهم قرآنا[1]. **وثالثها**: العكس؛ رعايةً لجانب الحرية.

***

الاقتداء بالأعمى

(والأَعمى) أي: يجوز اقتداءُ الكامل البصير بالأَعمى؛ لما روي: «**أنّه ﷺ استخلف ابن أُم مكتوم**[2] **في بعض غزواته**»[3] **(وهو والبصير سواء على الاظهر)** من ثلاثة أوجه؛ لأن الأعمى أخشع؛ إذ لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون أبعد من تفرق القلب، والبصيرُ أحفظُ منه في التحرز عن النجاسة، فتتقابل القضيتان، هذا ما اختاره الاكثرون، وقال في العزيز: وهو المذهب[4]، ونقله الصيدلاني عن نصه في الأم، ولم يذكر الإمام والبغوي سواه[5].

والثاني: أن الأعمى أولى منه، قال أبو إسحاق المروزي: واختاره ابن أبي عصرون[6]، وصحّحه الغزالي في الوجيز، وصوبه النووي[7] في المختصر. واستدلوا بحديث ابن أم

---

(١) الحديث: جاء بالفاظ مختلفة، وكلها عن ابن عمر، اخرجه البخاري (١/ ١٢٨)، باب: إمامة العبد والمولى، و (٩/ ٧١) رقم (٧١٧٥) بلفظ: «**كَانَ سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسجِدِ قُبَاءٍ فِيهِم أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيدٌ، وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ**» والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٥٩) رقم (٦٣٧٢).

(٢) ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال زياد بن الاصم، والاصم جندب بن هرم بن رواحة... القريشي العامري، ويقال عبدالله بن زايدة القريشي المعروف بابن أم مكتوم، مؤذن النبي ﷺ. هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية، وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءَهُ الأَعمَى﴾. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأوّل/ ٢٩٦)، رقم (٥٥٦).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٣٠٧) رقم (١٣٠٠٠) بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكتُوم عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَينِ يُصَلِّي بِهِم وَهُوَ أَعمَى**»، وسنن أبي داود الأرنؤوط (١/ ٤٤٥)، رقم (٥٩٥)، وينظر: الطبقات الكبرى طبع العلمية (٤/ ١٥٥)، وفيه: «**عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشرَةَ غَزوَةً مَا مِنهَا غَزوَةٌ إلا يَستَخلِفُ ابنَ أُمِّ مَكتُوم عَلَى المَدِينَةِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِهِم وَهُوَ أَعمَى**».

(٤) العزيز (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٩١-١٩٢)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥-١٨٦)، والتهذيب (٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: الوجيز للغزالي- دار الكتب العلمية بيروت، ط١ سنة (١٩٩٤م) (ص٦٨)، والمجموع للنووي (٤/ ١٨٠).

مكتوم؛ لأنّه ﷺ كان يستخلفه مع وجود البُصَراء في المدينة[(١)]، وكَانَ عِتبَانُ بنُ مَالِكٍ[(٢)] يَؤُمُّ قَومَهُ في عهد رسول الله ﷺ وكان أعمَى[(٣)].

وأجيب: بأنّه ﷺ إنما كان يستخلف ابن أم مكتوم؛ لأنّه يتخلف عن الغزو بعذر، فأراد به النبي ﷺ أن يجبرهُ بذلك[(٤)]، ولأنّ أهل الإمامة كانوا لا يتخلفون عن الغزو غالباً.

وأمّا عتبان بن مالك فلم يكن في قومه من يصلح للإمامة سواه.

والثالث: أنّ البصير أولى؛ لأنّ فوات اجتناب النجاسة مانعٌ في الصحة، وفوات الخشوع ليس بمانع، فمن يتقوى فيه معنى الإجتناب أولى ممن يتقوى فيه معنى الخشوع.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا هو المختار الأقوى.

ومحل الخلاف ما إذا كان الأعمى لا يستبذل، وإلا فالبصير أولى قطعاً.

(وكذا يجوز اقتداء السليم بسلس البول، [والطاهرة] بالمستحاضةِ غيرِ المتحيرة في أصحّ الوجهين)؛ لصحةِ صلاتها، وكونها مغنيةً عن القضاء، فأشبه الاقتداء بالمستجمر، وبمن على بدنه أو ثوبه نجاسة معفوة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ صلاتَها صلاةُ ضرورة، ولا ضرورة في الاقتداء بها.

وفي معناهما صاحب الجراحة النضاخة[(٥)]، ومن استرخى مقعدهُ بحيث لا يقدر على التماسك.

وأمّا المتحيرة فلا يجوز الاقتداء بها؛ لأنّ صلاتها غيرُ مغنية عن القضاء وفاءً بالقاعدة،

---

(١) رَجُلٌ بَصِيرٌ مُبصِرٌ: خِلافُ الضَّرِيرِ، فَعِيلٌ بِمَعنَى فَاعِلٍ، وجَمعُه بُصَراءُ. لسان العرب (٤/ ٦٤)، فصل الباء الموحدة.

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو الخزرجي الأنصاري السالمي، بدريٌّ عند الجمهور، كان إمام قومهِ بني سالم، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية، ينظر: الإصابة (٢/ ٤٤٥) رقم (٥٣٩٨)، والحديث: أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩١) رقم (١٦١٢).

(٣) صحيح البخاري رقم (١١٨٦)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦٣ - ٣٣) بلفظ: «**أَنَّ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِتبَانَ بنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأَنصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَد أَنكَرتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَومِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُم وَلَم أَستَطِع أَنْ آتِيَ مَسجِدَهُم فَأُصَلِّيَ لَهُم، وَدِدتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى**».

(٤) في هذا التعليل نظر؛ إذ لو لم تكن إمامته جائزة صحيحة لما جبره رسول الله ﷺ بها.

(٥) الجراحة النضاخة: هي التي يفور معها الدم. تفسير القرطبي (١٧/ ١٨٥).

وهذا مبني على تصحيحه في العزيز بأنّ المتحيرة تقضي، و قد قدَّمنا الكلامَ فيها.

وإن قلنا بعدم القضاء- [وهو المنصوص وعليه الأكثرون- فالأصحُّ جوازُ اقتداء الطاهرة بها؛ إذ لا معنى يفرق بينها وبين المستحاضة غير المتحيرة إلا وجوب القضاء]، فإذا تعينا رفع الفارق.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي جوازَ الاقتداء لكل من صاحب تلك الأعذار بمثله، وهو كذلك كالأمي بالأمي مثلِه.

نعم، في زيادات الروضة في باب الحيض: أنّه لا تصحُّ صلاةُ المتحيرة خلف مثلها، ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على وجوب القضاء عليها، وإلا فلا يتضح منعُ الاقتداء.

(ولو بان بعد الإقتداء كونُ الإمام امرأةً أو كافراً يظهر كفره) قال الشيخ[1]: أي: كاليهودي والنصراني والمجوس **(وجب القضاءُ)**.

أما في صورة المرأة؛ فلأنها تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات، فالمقتدي بها منسوب إلى التقصير بترك البحث.

وأما في صورة الكافر؛ فلمعنيين:

أحدهما: أن الكافر لا يجوز أن يكون اماماً بحال؛ لعدم أهلية العبادة.

والثاني: أنّ المأموم مقصرٌ بترك البحث عن حاله؛ لأنّ للكافر علاماتٍ يظهر بها كفره، كالزّنَّار[2] والغيار[3]، فَعلةُ القضاءِ في المعنى الأوّل عدمُ الأهلية، وفي المعنى الثاني تقصيرُ المأموم، والأصحُّ عند الجمهور المعنى الثاني، وعليه تتفرع مسألة الكتاب.

(وإن كان) الكافر **(يخفي كفره)** ويظهر الإسلام، كالزنديق، والدهري، والمرتدّ الذي يخفي ردّته؛ خوفاً من القتل **(لم يجب)** القضاء **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ بناء على

---

(١) لم أعرف الشيخ هذا في موضع آخر، ولكن اشتهر بين شيوخي أن الشيخ ابن حجر الهيتمي كان شيخاً للشارح، وقد مثل في التحفة في مسألة الإمامة للكافر المعلن بالذمي وهو يشمل الثلاثة، وهذا نص عبارته: " (أَو كَافِرًا مُعلِنًا) كُفرَهُ كَذِمِّيّ " فيحتمل أن يكون مقصود الشارح من شيخه شيخ الإسلام الهيتمي. ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٨٩).

(٢) الزنار: هو ماعلى وسط النصارى والمجوس ينظر: القاموس المحيط (ص٥١٤)، مادة: (زنر).

(٣) الغِيَارُ أيضاً: عَلاَمَةُ أَهلِ الذِّمَّةِ، كالزُّنّارِ للمَجُوسِ ونَحوِه وَقيل: هُوَ عَلاَمَةُ اليهُود. تاج العروس (١٣/ ٢٨٩)، مادة: (غ.ي.ر).

المعنى الثاني في تعليل الأول.

والثاني: يجب بناءً على المعنى الأول، وطريق البيان قول الكافر كونه كافراً؛ إذ لا اطلاع للبينة عليها، نص عليه في الأم[١].

ولولا هذا النص لصح أن يقَال: لا يقبل قوله إلا أن يُسلم بعد ذلك، ويخبر عن الحالة التي تقدمت منه.

وفي وجه محكيٍّ عن المزني[٢]: أنّه لا تجب الإعادة، سواء كان يظهر كفره أو يخفيه؛ قياساً على ما يأتي من بيان كون الإمام جنباً.

وأجيب: بالفرق، وهو الجنابة تجامع الإمامة فيها إذا تيمم، بخلاف الكفر؛ فإنه لا يجامعها.

حكم الصلاة خلف الخنثى والمحدث والجنب

فرع: لو بان كون الإمام خنثى فالذي عليه الاكثرون أنّه كما لو بان كونه امرأة؛ لأنّ أمر الخنثى ينتشر في الغالب ولا يخفى؛ إذ النفوس مجبولة على التحدث بالأعاجيب وإشاعتها.

وقال صاحب التلخيص: إنّه لا تجب الإعادة، إذ أمرُه أقرب إلى الإخفاء من المرأة[٣].

(ولا يجب) القضاء **(إذا بان كونه)** الإمام **(جنباً أو محدثاً أو مستصحباً لنجاسة خفية)**؛ إذ لا أَمارة عليهم، فلا تقصير للاقتداء بهم، فكلٌّ مصلٍّ لنفسه، وفسادُ صلاة الإماملا يوجب فسادَ صلاة المأموم، وقد روى: «**أنه عليه الصلاة والسلام كبّر للصبح فكبّروا بعده، فتذكّر جنابةً فأومأ اليهم: أنتم كما أنتم، ثم دخل الحجرة واغتسل وخرَج وأتمَّ بهمُ الصلاة**»[٤].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني على هامش الأم (٨/ ١١٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٧).

(٤) سنن أبي داودت الأرنؤوط (١/ ١٦٨)، رقم (٢٣٣)، ولفظه: «**عن أبي بكرة: أنّ رسولﷺ دَخَلَ فى صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء و رأسه يقطر فصلّى بهم**» وصحيح ابن حبان – محققا (٦/ ٧)، رقم (٢٢٣٦). ولفظه: «**أنّ أباهريرة قال: خرج رسول اللهﷺ وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَتِ الصفوف حتّى إذا قام فى مصلاه و انتظرنا أن يكبّر إنصرف و قال: «على مكانكم» و دخل بيته و مكثنا على هيئتا حتّى خرج إلينا ينطف رأسه و قد اغتسل**».

وهذا مفروض في غير الجمعة، أمّا في الجمعة فسيأتي. ويستثني ما إذا عرف حدثه ثم نسيه، فإنه تجب الإعادة.

وتقيدُ النجاسة بالخفية يُشعرُ بوجوب الإعادة إذا كانت ظاهرة؛ لتقصير المقتدي في هذه الحالة، وقد صّرح به القاضي[1] وغيره، لكن الصحيح المشهور القطع بعدم الوجوب وإن كانت النجاسة ظاهرة، وهو المقتضى من كلام الروضة، وشرح المهذب، وصرح به النووي في التحقيق، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقره[2].

ثم الخفية على ما قال في الأنوار: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لم يبصرها، وعكسه الظاهرة[3].

(والأظهر) من الوجهين: **(الوجوبُ، إن بان)** كون الإمام **(أُميّاً؛ تفريعاً على)** القول **(الجديد)** كما لو بان كونُه امرأةً أو خنثى.

والثاني: لا تجب الإعادة؛ لأنّ البحث عن كون الإمام قارئاً لا يجب، بل يجوز حمل الأمر على الغالب، وهو أن لا يؤمَّ إلا قارئٌ، كما يجوز حمل الأمر على كونه متطهراً، فاذا بان خلافُ [الغالب] هنا فكما لو بان خلافُ الطهارة وتحقَّقَ كونُه جنباً ثمّة.

وأجيب: بالفرق، وهو أنَّ فقدانَ القراءة نقصٌ كالأُنوثة، بخلاف الجنابة، وأنَّ الوقوفَ على كونه قارئاً أسهلُ من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأنّه وإن شاهَدَ طهارتَه فعروضُ الحدث بعدها قريبٌ، بخلاف صيرورته أمّيّاً بعدما سمع قراءتَه.

قال في العزيز: وإذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية، ثم لم يجهر فيه، فحكايةُ العراقيين عن نصه في الأمّ أنّه تلزمه الإعادة؛ لأنّ الظاهر أنّه لو كان قارئاً لجهر، ولو سلَّمَ وقال: أسررتُ ونسيتُ الجهر لم تجب الإعادة، و تُستحبُّ[4].

(ولو اقتدى) رجل **(بخنثى)** فيما يظنه، **([فبان]رجلاً، فأصحُّ القولين: أنّه لا يسقط**

---

(١) يقصد به القاضي حسين، ينظر: فتاواه (١٢٧).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٥٦-٤٥٧)، والمجموع (٤/ ١٥٦)، والتحقيق (٢٧٠)، وشرح الإرشاد (١/ ١٢٧).
(٣) الأنوار (١/ ١٧٣).
(٤) الأم (١/ ١٩٤)، والعزيز (٢/ ١٦٣).

القضاء)؛ لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به؛ للتردد في حاله، والتردد يمنع صحة الصلاة، وإذا لم يصحَّ وجَب القضاءُ.

والثاني: يسقط، لأنَّ قدوته [طابقَت] في نفس الأمر حالةَ الصحة.

ويجريان فيما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، واقتدى خنثى بخنثى فبانا رجلين، أو امرأتين، أو الإمام رجلاً.

والخلاف مبنيٌّ على أن العبرة بما في نفس الأمر، أو بما يظنه المكلف ؟

والأصح أنّ الاعتبار بنفس الأمر.

وإنما انعكس الأمر هنا؛ لأنّ شرط النية كونُها جازمة، والتردُّد هنا في الجزم، ولهذه المسألة نظائر:

منها: ما لو صلّوا لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه، وجب القضاء -كما يأتي- على الأظهر، اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما [إذا] استناب المعضوب[1] من يحج عنه ثم برئ، فالأصح عدم الإجزاء، اعتباراً بنفس الامر.

ومنها: ما لو باع مال مورثه على ظن حياته، فبان ميتاً صحَّ - كما يأتي - على الأظهر؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما لو وكَّل وكيلاً بشراء شيء، ثم باع ذلك الشيءَ ظاناً أنَّ وكيلَه لم يشترِهِ بعد، وكان قد اشتراه صح في الأصح؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما [لو] زوج أمة أبيه ظاناً حياته، فبان ميتاً، صحّ النكاحُ على الأصح؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما لو تزوج خنثى بامرأة، ثم بان رجلاً [صحّ النكاح]؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما إذا أعتق من لم يجزِئ [عن] الكفارة، ثم صار بصفة الإجزاء صحّ عند الإمام وطائفةٍ؛ اعتباراً بنفس الأمر[2].

---

(١) المعضوب أي: المريض مرضاً مزمناً، ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٤٩)، مادة: (عضب).

(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٣٠٤). ٤٥٢٤ ذ

ومنها: مالو تصرّف في مرض مخوف فبرئ نفَذَ؛ اعتباراً بنفس الأمر.

وفي القول الثاني: في [الكل] العكس؛ اعتباراً بظن المكلف.

وقد يرجح جانب الأمر بشيء خارج فيكون الإعتبار به مقطوعاً.

وقد يرجّح جانبُ ظنّ المكلف بشيء مخرّج، أو منصوص، فيكون الاعتبار به مقطوعاً [به]، أو راجحاً، ولا يطّلع على هذا إلا الماهرُ في الأصول، والخائضُ في الفروع.

(والعدل أولى بالإمامة من الفاسق) وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل؛ لأنّ الفاسق غير [موثوق] به على محافظة الشرائط.

وفي [لفظ] "الأَولى" إشارة إلى جواز الاقتداء بالفاسق، وهو كذلك؛ لما روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»،[١]

وفي الخبر: «**أن ابن عمر صلى خلف الحجاج**»[٢]، قال الشافعي: وكفى به فاسقاً[٣]، وذكر البخاري في تاريخه: «**أنّه صلى عشرة من الصحابة خلف [أئمة] الجور**»[٤]، لكن يكره وفاقاً، لقولهﷺ: «**إن سَرَّكُم أَن تُقبَلَ صَلَاتُكُم فَاجعلوا أئمّتكُم خِيَارَكم، فَإِنَّهُم وَفدُكُم فِيمَا بَينكُم وَبَينَ رَبّكُم**»[٥].

***

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩)، رقم (٦٨٣٢)، وسنن الدار قطني (٢/ ٤٠٤) رقم (١٧٦٨)، وقال: وفيه إرسال. مكحول لم يَسمَع من أبى هريرة و مَن دونه ثقات.

(٢) الحجاج بن يوسف: معروف، والخبر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٧)، رقم (١٣٩٨٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٨٥).

(٤) الحديث: ذكره البخاري فقال: «**قَالَ عَبد اللّهِ: حدَّثني مُعاوية بنُ صَالِحٍ، عَن عَبد الكَرِيم البَكّاء أدركت عشرة من اصحاب النبيﷺ كلهم يصلون خلف ائمة الجور**»، ينظر: التاريخَ الكَبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠) بلفظ: (٥/ ٣٥٨)، وكتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري، (ت ٢٥٦هـ) اعداد مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ سنة ٢٠٠١م (٩/ ٧).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨)، رقم (٧٧٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٦٤)، رقم (١٨٨٢)، والمستدرك (٣/ ٢٤٦)، رقم (٤٩٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٩)، رقم (٥١٣٣). وقال الدار قطني والبيهقي: إسناده ضعيف.

الاقتداءُ بالمبتدعة وأنواعُهم

ويرشدك الإستدلالُ لكراهة الصلاة خلف الفاسق على أنّ الكراهة في الصلاة خلف المبتدع اشدُّ؛ لأنّ فسق المرء يفارقه في الصلاة، واعتقادُ المبتدع لا يفارقه، وهذا في المبتدع الذي لا يكفَّر.

وأما [الذي يُكفَّر]: فلا يجوز الاقتداءُ به كما مرَّ.

ومن المبتدعة الذين لا يكفَّرون: الذين يسبّون السلف الصالح كالروافض.

نعم من قذف عائشة كفَر؛ لأنّ قذفها يخالف الأدلة القطعية.

ومنهم: الخوارج القائلون بتكفير صاحب الكبيرة.

ومنهم: القائلون بخلق القرآن على الأصحّ، وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح: إنّهم يكفرون.

ومنهم: المعتزلة القائلون بأنّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وبخروج صاحب الكبيرة من الإيمان وعدم دخوله في الكفر، وبأنَّ من دخل النار لا يخرج منها، وبأنّ الثواب والعقاب واجبان على الله تعالى، وغيرِ ذلك.

وقال الشيخ أبو حامد[1]: المعتزلة ممن يكفَّر.

ومنهم: الجهمية[2]، القائلون بنفي صفات الله تعالى، وقال الشيخ أبو علي: إنّهم ممن يكفَّر.

ومنهم: القائلون بأنّ الإيمان عمل القلب فقط، فمن عرف الله بقلبه ومات قبل الإقرار باللسان وكان قد جحده باللسان فهو مؤمن، وهم طائفة من الجهمية.

وإطلاقُ الكتاب على أنهم لا يكفَّرون، لكن الأصحّ عند علماء الكلام أنّهم ممن يكفَّر؛ لأنّهم لم يجعلوا معرفة الرسل والكتب واليوم الآخر داخلةً في مسمّى الايمان.

ومنهم: قوم زعموا أنَّ الإيمان إقرارٌ باللسان فقط، لكن شرطُ كونه إيماناً حصولُ

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ١٥٠).

(٢) الجهمية: وهم اصحاب جهم بن صفوان، ومذهبه يقوم على اساس التخلص من صفات الله، وأنّه ليس له صفات غير ذاته، وعلى القول بخلق القرآن، وإنكارِ رؤية الله تعالى يوم القيامة، والقولِ بفناء الجنة والنّار، والقولِ بالاجبار، ونفيِ الاستطاعات. ينظر: الملل والنحل (١/ ٨٦).

المعرفة في القلب، فحصولُ المعرفة شرطٌ لكونِ الإقرار باللسان إيماناً، لا أنها داخلةٌ في مُسمّى الإيمان.

ومن هذه الطائفة الكرّامية: القائلون بأنّ الإيمان مجرد الإقرار باللسان، ولا يحكمون بكفر المنافق في الدنيا وإن علموا نفاقه، وقالوا: إنّه مؤمنٌ في الدنيا كافرٌ في القيامة.

ومنهم: الجبرية[1] القائلون بأنّ لا قدرة للعبد في الواقعات الصادرة عنه، ويضيفون الفعل اليه إضافة الحركة إلى الجمادات، إن كان ذلك عن اعتقادهم تعظيمَ الله تعالى وتحقيرَ أنفسهم.

وإن أرادوا بذلك نفيَ التكليف عن أنفسهم فلا شكّ أنّهم ممن يكفّر.

ومنهم: القدرية النافون للقدَر، قوم من المعتزلة، وشرطُ عدم تكفيرهم أن يقولوا ذلك تنزيهاً لله تعالى عن أفعالهم القبيحة، لا مستنداً إلى أنّه تعالى يعجز عن ذلك؛ فإنه كفرٌ، تعالى الله عنه علواً كبيراً.

ومنهم: الحشَوية[2] القائلون بأنّه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، وهم قائلون مع ذلك بتحريم المحرمات.

ومنهم: الشيعة القائلون بأنّ الإمامة كانت حقاً لعلي ﷺ بالنص، والصحابةُ قد ظلموه على ذلك.

وشرطُ عدم تكفيرهم أن لا يُكَفِّروا الصحابة.

وفرق المبتدعة كثيرة، لكن خصصت هؤلاء بالذكر؛ لاضطراب مذهبهم واختلاف الأئمة في جواز الاقتداء بهم.

والأصح جواز الاقتداء بهم وبما سواهم من أهل البدع، وأنهم لا يُكفّرونَ.

---

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة له على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمى ذلك كسباً، فليس بجبري، ينظر: الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٢) الحشوية: بسكون الشين وفتحها وهم قومٌ تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وقيل: هم طائفة يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل، ويطلقون الحشو على الدين: فان الدين يتلقى من الكتاب والسنة، وهما الحشو أي: الواسطة بين الله ورسوله وبين الناس، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٥٤٣).

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن العمدة[(١)]: وهو ظاهر مذهب الشافعي[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلفَ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[(٣)].

وعندي أنّ من صلى خلف من كان فِسقُهُ بلا تأويل كشارب الخمر والزاني يقضي صلاتَهُ ندباً؛ خروجاً من خلاف مالك، فإنه قال: الفاسق بلا تأويل لا يجوز الصلاة خلفه، وكان رحمه الله قد انقطع عن الجماعة والجمعة بالمدينة، ويقول: أنا معذور، فسُئل عن ذلك، فقال: ما كُلُّ ما يُعلمُ يُقال[(٤)].

(والأصحّ من ثلاثة أوجه): **الأول**: **(أنّ الأفقه)** وإن لم يحفظ إلا الفاتحة **(أولى من الأقرإ)** وإن حفظ جميع القرآن وهو قليل الفقه؛ [إذ الحاجة إلى الفقه] أهمّ للصلاة؛ **لأنّ** الحوادث في الصلاة لا تنحصر، بخلاف القراءة؛ فإنها محصورة، وقد روي: «**أنه ﷺ قدّم للإمامة أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه، وكان هناك غيره أقرأ منه**»[(٥)]؛ ففي البخاري عن أنس[(٦)]: «**أنه ﷺ مات ولم يجمع القرآن إلا أربعة**» أي: لم يُحسن جميعَ القرآن إلا أربعة: «**أُبيُّ بن كعب**[(٧)]،

---

(١) العمدة من مصادر الوضوح نسبه الشارح في المقدمة للشيخ تقي الدين السبكي، والعمدة في فروع الشافعية: للإمام أبي بكر محمد بن احمد الشاشي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، وهو مختصر صنفه لعمدة الدين ولد المستظهر، وهو المسترشد الخليفة الفضل المتوفى (٥٢٩هـ)، شرحه علاء الدين علي بن محمد البغدادي المتوفى (٧٤١هـ) وغيره. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٦٤).

(٣) الحديث: اخرجه الدارقطني بسندهِ عن ابن عمر في سننه (٢/ ٤٠١)، رقم (١٧٦١).

(٤) لم اجدهُ في كتب المالكية المتوفرة لدي، وهو في البداية والنهاية: يقول ابن كثير: ومن وقت خروج محمد بن عبدالله بن حسن لزم مالك بيته فلم يكن يأتي أحداً لا لعزاء ولا لهناء ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ويقول ما كل ما يعلم يقال، وليس كل أحد يقدر على الاعتذار. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٠).

(٥) مأخوذ من حديث عائشة أنها قالت: (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: «**مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ**» أخرجهُ البخاري، رقم (٦٨٣)، و طبع دار طوق النجاة، رقم (٦٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩٤- ٤١٨)، ومالك (١/ ١٧٠-١٧١)، رقم (٨٣)، وابن ماجة (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، رقم (١٢٣٣).

(٦) اخرجهُ البخاري (٥/ ٣٧)، باب: مناقب زيد بن ثابت، رقم (٣٨١٠).

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، له كنيتان: إحداهما أبو المنذر، كناه بها رسول الله ﷺ، والثانية أبو الطفيل كناه بها عمر، شهد العقبة الثانية وبدراً، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله تعالى، وكان ممن يكتب الوحي مع زيد لرسول الله ﷺ، توفي بالمدينة، ودفن بها في خلافة عمر سنة: (١٩هـ) وقيل: (٢٢هـ). تهذيب الأسماء (١، القسم الأوّل/ ١٠٨) رقم (٤٤)، والإصابة (١/ ٢٠)، والاستيعاب: (١٦١)، والإصابة ط. دار الكتب (١/ ١٨٠)، رقم (٣٢).

و مُعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت[1]**، وأبو زيد»**[2]، وزاد البيهقي والدارقطني ثمانية على هؤلاء: عثمانُ بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وتميمٌ الداريُّ[3]، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وعُبادةُ بن الصامت[4]، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء[5]، وعبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم أجمعين).

والثاني: أنهما سواء؛ لتعارض الفضيلتين: الفقه والقراءة.

والثالث: الأقرأ أولى؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ ﷺ قال: **«إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُم، وَأَحَقُّهُم بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُم»** [6].

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى ابا سعيد لم يشهد بدراً لصغر سنه، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، روى عنهُ جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر قيل: توفي سنة (٤٥هـ) وقيل: (٤٣هـ). ينظر: الاستيعاب (١١١)، والاصابة (١/ ٦٤١).

(٢) هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء الأنصاري النجاري، وقيل اسمهُ سعد وقيل ثابت، غلبت عليه كنيتهُ أبو زيد ولا عقب له، شهد بدراً وهو أحد الصحابة الذين حفظوا القرآن جميعهُ في زمن الرسول ﷺ، ينظر: تهذيب الأسماء: (١/ ٦٢)، رقم: (٧٧).

(٣) الصحابي تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري ﷺ، يُكنى أبا رقية، ولم يكن لهُ غيرها، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، روى عن رسول الله ﷺ (١٨) حديثاً، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ روى عن تميم قصة الجساسة، وهذهِ منقبةُ شريفة له لا يشاركه فيها غيره. توفي بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين. ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٣٨)، رقم (٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٣١٩) رقم (٥١٤). والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٦٦) رقم (٨٣٨). والإستيعاب (١/ ١٩٣).

(٤) الصحابي أبو الوليد عبادة بن أبي الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان يقال لهُ الحبلى لعظم بطنهِ، أحد نقباء الأنصار، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وأحداً وسائر المشاهد، آخى رسول الله ﷺ بينهُ وبين أبي مرثد الغنوي، وكان يعلّم أهل الصفة القرآن، روى عن رسول الله ﷺ (١٨١) حديثاً. توفي٠ سنة (٣٤هـ). ينظر: أسد الغابة: (٣/ ١٥٨) رقم (٢٧٨٧). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٢٤) رقم (٤٥٠٠). و تهذيب الأسماء (١/ ٢٥٦)، رقم (٢٨١).

(٥) عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن امية الخزرجي الأنصاري، كان إسلامهُ متأخراً عن أول الهجرة، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عن رسول الله (١٧٩) حديثاً، وروى عنه ابن عباس وأنس وآخرون، آخى رسول الله بينه وبين سلمان الفارسي. توفي بدمشق في خلافة عثمان بن عفان ﷺ سنة (٣١ وقيل ٣٢هـ). تهذيب الأسماء (٨٠٨) رقم (٧٨٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤)، (٢٨٩ - (٦٧٢).

وأجاب عن الاستدلال بهذا الحديث الشافعيُّ: بأنّ أهل العصر الأوّل كانوا يتفقّهون في معاني الآيات قبل حفظها، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه[(١)]، قال ابن مسعود: «**ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها**»[(٢)]، وعلى هذا فالحديث إنّما يدل على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ، ولا نزاع في ذلك.

ثم المراد بالأفقه هنا، الأفقه بما يتعلق بأبواب الصلاة قطعاً، وهل المراد بالأقرأ هو الأكثر قرآنا أو الأصحّ قراءة ؟

فالذي يفهم من كلام العزيز أنّه الأكثر قرآناً[(٣)].

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي[(٤)]: إنّه الأصحّ قراءةً.

ولك أن تقول: إن كان مراد ابن الرفعة والسبكي بعدم صحة القراءة، اشتمالُها على اللحن المغير للمعنى، أو المبطل له، فلا نزاع للمصنف معهما، بل هو يوافقهما في ذلك.

وإن كان مرادهما اشتمالها على اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطله، بل هو خلاف الأولى، فلا نزاع لهما مع المصنف بل يوافقانه في ذلك، وعلى هذا فلا فائدة في خلافهما للمصنف، بل لا يظهر الخلاف إذا تأملت.

ومن العجب ان صاحب الإرشاد والدميري قد حكيا الخلاف[(٥)].

(**والأورعِ**) أي: والأفقه أولى من الأورع أيضاً على الأصحّ المارّ، لكن من الوجهين: لأنّ الاهتمام في الصلاة بالفقه أكثر كما مَرّ.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٤).

(٢) مسند أحمد ط. الرسالة: ومسند أحمد مخرجا (٣٨/ ٤٦٦)، رقم (٢٣٤٨٢) بلفظ: «**أَنَّهُم كَانُوا يَقتَرِئُونَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأخُذُونَ فِي العَشرِ الأُخرَى حَتَّى يَعلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ العِلمِ وَالعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمنَا العِلمَ وَالعَمَلَ**»، وأخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠)، رقم (٨٢،٨١) بلفظ: «**أنهم كانوا يستقرِئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلَّموا عَشر آيات لم يخلِّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلَّمنا القرآن والعمل جميعًا**»، وقال محققه: إسناده صحيح لكنه موقوف، وفي الوضوح رواية بالمعنى.

(٣) العزيز (٢/ ١٦٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٦٢)، وشرح الإرشاد (١/ ١٢٦-١٢٧).

والثاني: ان الأورع أولى، لأنّ الإمام سفار بين الله تعالى وبين القوم، فالخاشع المتدبر أولى، لأنّ دعاءه أقرب إلى الأجابة، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، (الحجرات:١٣).

وأختاره الشيخ شهاب الدين الأذرعي، لكن إذا ظهرت ولايته وصلاحهُ.

ثم لا يظهر من كلام المصنف فرق بين الأقرأ و الأورع، لكن صحح السبكي تقديم الأقرأ؛ تبعاً لنقل الروضة عن الجمهور، وأختاره في النجم الوهاج[١]، وعند ابن النقيب[٢] وغيره نقلاً عن الغزالي تقديم الأورع.

وقدمهُ المصنف في العزيز والصغير على الهجرة والسن والنسب[٣].

وأخَرهُ صاحب التصحيح[٤] في الجميع، وأختاره الشيخ تاج الدين الغزائي[٥]، وعلله بأنّ الورع ليس أمراً محققاً.

ثمّ الورع في اللغة الكفُّ والخوف، وفي الشرع عبارة عن اجتناب الشبهات؛ خوفاً من الله تعالى.

وروى الطبراني في معجمه الكبير: أنَّ وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ[٦] سأل النبيﷺ عن الورعِ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٠).

(٢) إذا كان مراد الشارح القاضي أبو المعالي شهاب الدين ابن النقيب المعروف بكاشف المفصل. (ت:٨٠٠هـ).كما في طبقات ابن هداية: (٢٣٨) فلم نحصل على كتابه، وليس مراده: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبا العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، فهو ذكر تقديم الأورع على الأقرأ في كتابه: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (٧٠) فقال: "**أولى الناسِ بالإمامةِ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ**"، وأيضا: لم ينقله عن أحد.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٨).

(٤) صاحب التصحيح: ذكر حاجي خليفة بأنّ هناك تصحيح التعجيز، و تصحيح التنبيه لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ولعله هو المراد لأنّه كثيراً ما يحيل في كتابهِ المهمات عليه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٤٧، ٣٩٥، ٣٩٧، ٨٤٤).

(٥) تاج الدين الغزائي: هو عبدالرحمن بن ابراهيم بن سباغ بن ضياء المعروف بالفركاح، لأنّه كان مفركح الساقين ولد سنة (٦٢٤هـ)، برع في المذهب الشافعي ودرس وناظر، وكان من أذكياء بني آدم، وممن بلغ مرتبة الاجتهاد، صنف (الإقليد لدرء التقليد) شرح على التنبيه توفي سنة (٦٩٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨) رقم (١١٦٠) وشذرات الذهب (٧/ ٧٢١).

(٦) واثلة بن الاسقع الصحابي أبو شداد، ويقال أبو الاسقع ابن عبد العزى بن عبد ياليل، قيل اسلم والنبيﷺ يتجهز لتبوك فشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، روى عن رسول اللهﷺ (٥٦) حديثاً. سكن دمشق وتوفي فيها سنة ست أو خمس وثمانين وقيل (٨٣هـ)، والصحيح الأول. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ١٤٢)، رقم (٢٢٣)، والاصابة (٣/ ٢٥٧٥) رقم (٩٠٩٠).

قال: «**الورع هو الَّذِي يَقِفُ عِندَ الشُّبهَةِ**»[١] والزهد ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع.

(**وكل واحد من الأفقه والأقرأ والأورع أولى من الأسن والنسيب**)؛ لأنّ الفقه والقراءة والورع مختصات بالصلاة، أحدها: [لشروطها]، والثاني: لأحكامها، والثالث: لكمالها، بخلاف السن والنسب، وقد قال: ﷺ «**يقدُمُ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا**»[٢] وفي رواية: «**إسلاماً**» [٣].

والعبرةُ بسنٍ مضى في الاسلام، فيقدم شابٌّ نشأ في الاسلام على شيخٍ أسلم اليومَ أو الامس، هذا إطلاق الأئمة.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي ناقلاً عن المحب الطبري: لو أسلم شابٌّ وشيخٌ معاً وكانا متساويين في الصفات، لم يبعد تقديم الشيخ؛ لعموم الحديث، قال: وهو المتجه[٤].

قال صاحب التهذيب[٥]: من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم تبعاً لأبويه، وان كان هذا أقدم على ذلك، وعلى هذا فهذه المسألة مستثناة من اطلاقهم.

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦]: ما قاله في التهذيب ظاهر، إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بالتبعية، فان كان بعدهُ، فالظاهر تقديم من أسلم بالتبعية، لأنّه كسب فضلاً مستقلاً بعد بلوغه، وقبل إسلام من أسلم بنفسهِ.

وفي قول منقول أو مخرَّج: أنّه يقدم الأسنُ على الأفقه كما في صلاة الجنازة، لحديث

---

(١) الحديث: أخرجهُ الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٧٨) رقم (١٩٣)، حديث ضعيف، وقد اعله الهيثمي؛ لأنّ فيه عبيد ابن قاسم وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/ ٢٩٤)، رقم (١٩٣).

(٢) الحديث: جاء بلفظ: (يؤم القومَ أقرؤهم...) رواه مسلم، رقم (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ١٥٩)، رقم (٥٨٢) والترمذي (١/ ٣١٣)، رقم (٢٣٥)، وابن ماجة (١/ ٣١٣) رقم (٩٨٠) وكلهم عن ابن مسعود وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٩٠ - (٦٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١)، رقم (٣٤٥١). بلفظ: «سِلماً».

(٤) ينظر: المهمات (٣/ ٣١٧).

(٥) يقصد به البغوي، ينظر: التهذيب (٢/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: كفاية التنبيه (٤/ ٨).

مالك بن حويرث[١] في الصحيحين: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم**»[٢].

وأجاب عنه النووي في شرح المهذب: بأنّ هذا من باب وقائع الاعيان والمشافهة لمالك بن حويرث ورفقته، وكانوا في النسب والإسلام والهجرة سواء[٣].

وفي الصحيحين: «**أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء**»[٤]، [فلذلك اعتبر السن].

(والجديد إن الأسن أولى من النسيب)؛ لأنّ النسب فضيلة في الآباء، والسن فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة التي هي في ذات الشخص أولى، ولحديث مالك بن حويرث المار، فيُقدم شيخٌ غير قُرَشي على شابٍّ قرشي.

والقديم: أن الشاب النسيب أولى؛ لما رواه الشافعي بسنده عن ابن شهاب[٥] أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**قدموا قريشاً**»[٦]، ولأنّ شرف النسب بفضيلة اكتساب الآباء، والسن مضى زمان الاكتساب فيه، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى.

وإذا اعتبرنا النسب فكلُّ ما يُعتبر في كفاءة النكاح يعتبر ههنا، كالانتساب إلى العلماء والصلحاء والزهاد، فيقدّم الهاشمي، ثم المُطلبي، ثُم سائر بطون قريش، فأقربهم إلى

---

(١) مالك بن حويرث: هو الصحابي أبو سليمان مالك بن الحويرث بن بكرة بن عبد مناف، يُعدﷺ من البصريين، توفي بالبصرة سنة أربع وسبعين، روى عن رسول اللهﷺ خمسة عشر حديثاً، وروى عنه أبو قلابة و نصر بن عاصم وغيرهما، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأول/ ٨٠) رقم (١٠٣)، والاصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٧٤٣) رقم (٧٦١٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٣٠٢)، وطبع دارطوق النجاة، رقم (٦٢٨)، وأبو داود (١/ ١٦١) رقم (٥٨٩)، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٦٨) رقم (١٥٦٠١).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٧-١٧٨) والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٠)، ومسلم، رقم (٢٩٢-(٦٧٤).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القريشي الزهري المدَني، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهما، ورأى ابن عمر، وسمع خلائق من كبار التابعين. توفي سنة: (١٢٤هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (١/ / ٩٢) رقم (٢٥).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٤١،١٨٤٩) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ١٩٦) رقم (٥٠٤)، وشعب الإيمان (٣/ ١٥٥) رقم (١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٣٧) رقم (١٥٢١)، ونقل ابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٩٣)، عن البيهقي أنّه قال: وهو مرسل جيد.

رسـول الله ﷺ كـما يجـيء إن شـاء الله تعـالى، ثـم غيرُهـم مـن العـرب، ثـم العجـم بعضهـم عـلى بعـض، بحسـب مـا تقتضيـه عاداتهـم في الـشرف.

وقيل: المعتبر النسب القريشي فقط. انتهى.

اعلـم: أن المصنـف تـرك ذكـر الهجـرة تبعـاً للمتـولي؛ لانقطاعهـا اليـوم، ولا خـلاف في اعتبارهـا، قـال الله تعـالى ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ (الحديـد: ١٠). وقـالَ الحَسَـنُ البـصري[١]: «لَا يَجْعَـلُ اللّـهُ عَبـدًا أَسرَعَ إِلَيـهِ كَعَبـدٍ أَبطَـأَ عَنـهُ» [٢].

فـإذا عرفـت هـذا فمـن هاجـر إلى الله تعـالى ورسـوله، أو هاجـر إلينـا مـن دار الحـرب، مقدمٌ عـلى مـن لم يهاجـر أو تأخـرت هجرتـهُ عـن هجرتـه، وكذلـك الحكـم في أولادهـم، إلا أن المصنـف في العزيـز جعـل هـذه الفضيلـة في الأولاد مندرجـةً تحـت شرف النسـب[٣].

ثـم [مـا] محـل اعتبـار الهجـرة ؟ قـال النـووي في التحقيـق وشرح المهـذب[٤]: إنهـا مقدمـةٌ عـلى السـن والنسـب.

وقال الشيخ أبو حامد: انها مؤخرة عنهما[٥].

وقـال الشـيخ أبـو عـلي: متوسـطة بـين السـن والنسـب، وليـس في العزيـز والروضـة [٦] تصريـح بتصحيـح هـذه الأقـوال، لكـن قضيـة مـا في شرح المهـذب والتحقيـق تقديـم الأفقـه ثـم الأقـرأ ثـم الأورع ثـم الأقـدم هجـرةً ثـم الأسـنِ ثـمّ النسـيبِ[٧]. انتهـى.

---

(١) الحسـن البـصري: هـو الإمـام المشـهور المجمـع عـلى جلالتـه في كل فـن، أبو سـعيد الحسـن أبي الحسـن يسـار التابعي البـصري، ولـد لسـتين بقيتـا مـن خلافـة عمـر ﷺ، قالوا ربما خرجت امه في شـغل فيبكي فتعطي أم سـلمة١ ثديها، فيرون أن تلـك الفصاحـة والحكـم مـن ذلـك، سـمع ابـن عمـر وأنسـا وخلائـق مـن التابعـين، وروى عنـه خلائـق مـن التابعين، تـوفي ﷺ سـنة (١١٠ هــ). ينظـر: تهذيب الأسـماء واللغات (ج١ مـن القسـم الاول/ ١٦١) رقـم (١٢٢). ولرأيه ينظر: النجم الوهـاج (٢/ ٣٦٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١١)، رقم (٦٠٣٨).

(٣) العزيز (٢/١٦٧).

(٤) التحقيق (ص٢٧٣)، والمجموع (٤/ ١٦٧).

(٥) ينظر:المجموع (٤/١٧٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦-١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٧) المجموع (٤/ ١٧٦-١٧٧)، والتحقيق (ص ٣٧٣).

والمقيم أولى من المسافر، بل قال بعضهم بكراهة إمامة المسافر، إلا أن يكون المسافرُ السلطانَ، فيكون أولى على ما صّرح به غيرُ واحدٍ.

(**وإذا استوى الحاضرون**) للصلاة (**في الصفات**) المتقدمة من الفقه والقراءة والورع والسن والنسبِ وكذا الهِجرَة، وان لم يذكُره المصنف (**قدم بنظافة البدن**) عن الأوساخ (**والثوب**) عن الأدناس والأنجاس المعفوة (**وحُسن الصوت**) في القراءة والأذكار (**وطيب الصنعة**) من المكاسب الفاضلةِ (**وما أشبهها**) من الفضائل: كحسن الصورة وحسن الهيئة وحسن الوكر[١]، وزاد بعضهم: وحسن الذكر من الناس.

وإنّما اعتبر هذهِ الفضائل؛ لأنّ بعضها مما يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، وبعضها إلى طمأنينة قلبهِ كحسن الذكر.

ثم الاعتبارُ بتقديم بعضهم على بعض بالترتيب المذكور متناً وشرحاً على ما أقتضاه إطلاق[٢] الأكثرين، لكن قدم صاحب التتمة حسنَ الصورة على طيب الصَنعة، وتبعهُ المصنف في الشرحين[٣].

فإن تساوى الكل في تلك الفضائل أيضاً أُقرع بينهم، ولا يخفى عليك أنّ هذا كلَّه إذا كانوا في موات، أو في مسجد ليس له إمام راتب، أو كان وأسقط حقَّه وجعله بين الحاضرين، وإلا فإمامُ المسجد أحقُّ من غيره بكل حال، لا باني المسجدِ عندنا، انتهى.

ولو تساوى اثنان في الصفات، لكن أحدهما متَزوج دون الآخر، فان لم يكن بين المتزوج وأهله شقاق ولا يخاف منها نشوز ولا خدن، فهو أولى، وإلا فالعزب أولى.

ولو كانا متساويين في الكل، لكن أحدهما بطيء القراءة والآخر سريعُها، فان لم يكن غيرهما قدِّم الأبطأُ؛ لأنّ بتقديم الأسرع يفوت حقُّ الأبطإ ولا عكس.

وإن كان هناك غيرُهما يريد الاقتداء بأحدهما قال الفوراني: تقديم أقربهم قراءة إلى

---

(١) جاء في حاشية الأصل أن الوكر هو عُشُ الطائر، كناية عن طيب عيشهِ في بيته بسبب المعاش الموافق، زوجة كانت أو غيرها.

(٢) في الأصل: (كلام الاكثرين)، وما أثبتناه عن بقية النسخ.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦).

قراءة ذلك الغير سرعة [وبطأً]؛ رعاية لجهتين. انتهى.

ثم الذي ذكر من الأنساب المقدمة صفات في الشخص، وقد يكون التقدم بإعتبار اقتضاء المكان، لا باعتبار صفة في الشخص، أشارَ إلى ذلك بقوله: **(والوالي في محل ولايته أولى من غيره)**؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «**لايَؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[1]، **(وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة)** لجانب الإمامة من الخصال والفضائل السابقة؛ لأنّ ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، ولأنّ الحق في الولاية له فأختصَ بذلك.

قال في العزيز: ويتقدم على الإمام الراتب في المسجد، وتبعه النووي في الروضة[2].

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: وهذا في غير من ولاةُ الإمام أو نوابه، **أمّا من ولاةُ الإمام الأعظم أو نوابه في جامع أو مسجد آخر فهو أولى من والي البلد وقاضيهِ بلا شكٍّ.**

(وهو) أي: الوالي في محل ولايته **(أولى من مالك البقعةِ أيضاً)** أي: كما هو أولى من غيرِه في ما لا اختصاص للغير به **(إذا كانوا في موضع مملوك) لغيره** من بيت، أو بُستانٍ، أو مزرعةٍ؛ للحديث المار.

وجمع الضمير في «كانوا» بأعتبار آحاد الولاة والملاك، ثم هذا إذا أذِن المالك بإقامة الجماعة في ملكه، أو يعلم رضاؤه بها، وإلا فلا يجوز إقامةُ الجماعة للإمام؛ لأنّه غاصب.

ويراعَى في الولاة تفاوتُ الدرجة: فالإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام.

وقيل: يقدم المالك؛ لأنّه أولى الناس بمنافعها، وأستغربه بعضهم.

(وساكن البقعة بالحق) دون الظالم **(مالكاً كان)** لرقبتها **(أو غير مالك)** لرقبتها، وسواء كان مالك منفعة: كالمستأجر والموصى له والموقوف عليه، أو لم يكن: كالمستعير والعبد الذي أسكنهُ السيدُ فيها **(أولى من غيره)** أي: من الأجانب عن ذلك الموضع؛ لما روي عن ابن مسعود أنّه قال: «**من السنة أن لا يَؤمَّهم إلا صاحب البيت**»[3] وروى البغوي في شرح السنة: «**أن لا يُؤمّنَّ الرجلُ**

---

(١) أخرجهُ مسلم من حديث ابن مسعود، أوله: «يؤم القوم أقرؤهم» (١/ ٤٦٥)، رقم (٢٩٠- (٦٧٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٧٠)، وروضة الطالبين (١/ ٤٦١) وسنن أبي داودت الأرنؤوط (١/ ٤٣٦).

(٣) مسند الشافعي (١/ ٥٥)، شرح السنة للبغوى (٣/ ٣٩٧)، رقم (٨٣٤).

في بيته»[1]«**فان لم يكن**» ذلك الساكنُ (**أهلاً للتقدم**) لإمامة الحاضرين: كامرأة أو خنثى، أو لا يكون أهلاً مطلقاً (**فهو أولى بالتقديم**) فيقدِّم أحدَهم ندباً؛ لأنّه محلُّ سلطانه وتصرّف في ملكه.

فإن كان صبياً أو مجنوناً أستؤذن وليُّه، فإن أذن فذاك، وإلا صلَّوا فُرادى.

هذا إذا لم يحضر من هو أحقُّ من الساكن، أو من يجعلهُ الشرعُ منازعاً في الأحقية، فان حضر: كالمُكري والمعير والسيد فعلى ما سُمِعَ من الخلاف.

(**والأصحُّ**) من الوجهين: (**أن المكتريَ أولى من المكري**) إذا اجتمعا في موضع مكتراةٍ؛ لأنّ استحقاق المنافع له، وهذا استيفاءٌ للمنافع، وأيُّ منفعة أولى من فضل الإمامة.

والثاني: المُكري أولى؛ لأنّه مالكٌ للرقبة، ومالكُ الرقبة أقوى من مالك المنفعة.

ويجريان فيما لو اجتمع الموصَى له بالمنفعة ومالكُ الرقبة، أو الموقوفُ عليه مع الواقف، إذا قلنا ببقاء رقبة الوقف للواقف.

(**وأنَّ المعيرَ**) للبقعة (**أولى من المستعير**) لها إذا اجتمعا فيها؛ لأنّه مالكُ الرقبة مع أنّه يتسلّطُ على الرجوع في المنفعة.

والثاني: المستعير أولى؛ لأنّ السكنى والمنفعةَ له إلى أن يُمنع.

وهذا رجع إليه القفال آخراً، ولم يذكر البغوي إلا هذا، قال في النجم الوهاج: وهو المختار[2].

(**والسيد أولى من العبد الساكن**) في دار السيد؛ لأنّ العبد والدار له.

ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير؛ لأنّ فائدة المسكن ثَمَّة ترجع إلى المستعير، فيجوز له الحق مالم يرجع المعير، وفائدةُ سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد أيضاً؛ لأنّه ملكهُ، فإذا حضر فهو المالك والمنتفع بالسكون، فهو أولى.

---

(١) شرح السنة: للإمام محي السنة أبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، كتاب يتضمن كثيراً من علوم الأحاديث والأخبار المروية عن النبيﷺ، من حل مشكلها وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه. كشف الظنون (٢/ ٧٢). وللحديث ينظر: شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ سنة = ١٤٢٤هـ (٢/ ٣٩٨)، رقم (٨٣٥) وطبع المكتب الإسلامي: (٣/ ٣٩٧)، رقم: (٨٣٣)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٨٢) بلفظ: «**ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيتِه ولا في سُلطانِه**».

(٢) ينظر: حليه العلماء (٢/ ٢٠٩)، والتهذيب (٢/ ٢٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٦).

ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيره، هذا إذا اجتمعا في دار السيد، فان اجتمعا في غير دار السيد و كان العبد ساكناً فيها قبلهُ فالذي قالهُ الإسنوي: إن السيد أولى أيضاً؛ لشرفهِ[1].

وقيل: العبد أولى؛ نظراً إلى كونهِ ساكناً، مع أنّه لا استحقاقَ في السكن للسيد.

(والمكاتب في داره) المشتراة للنجوم[2] **(أولى من السيد)** إذا اجتمعا فيها؛ لأنّه مالك للرقبةِ والمنفعة والتقدم في منافع الموضع، فهو أولى بأستحقاقهِ.

خاتمة: لا يكره أن يؤمَّ قوماً فيهم أبوه، أو أخوهُ الأكبر؛ «**لأنّ الزبير بن العوّام**[3] **كان يصلي خلف ابنه عبدِالله**»[4]، «**وأنسٌ كان يصلي خلف ابنه**»[5]، «**وأمر رسولُ الله ﷺ عمروَ بن سلمةَ أن يصلّيَ بقومهِ وفيهم أخوهُ الأكبر وأبوهُ أيضاً**»[6].

***

من تكره إمامتهم

وإمامةُ ولدِ الزنا ومن لا يُعرف أبوه خلافُ الأولى، وقال جمع: إنها مكروهةٌ.

ويُكره أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وأكثرهم له كارهون؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم**

---

(١) ينظر: المهمات (٣/ ٣١٨). (٤٥٢٨) ذ

(٢) تنجيم الدَّين: أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة. ومنه "تنجيم الكتاب" و"نجوم" الكتابة. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م: (٤/ ٦٦٥).

(٣) الزبير بن العوام: هو ابنُ خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي أبو عبدالله، حَواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وأخى الرسول ﷺ بينهُ وبين عبدالله بن مسعود في مكة، وآخى بينه وبين سلمة بن سلامة في المدينة، قتل يوم الجمل في سنة: (٣٦هـ)، ينظر: الاستيعاب (٣/ ٢٦٢)، والإصابة (١/ ٦٢٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٩٧)، رقم (٣٨٤٣).

(٥) ابن أنس هو الإمام مالك مفتي المدينة، ولم أجد مصدر هذا في كتاب إلا أنه من البديهيات.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٤٩) رقم (٦٣٥٠) بلفظ: «**عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعتُ عَمرَو بنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا مَن أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَحَفِظتُ مِن ذَلِكَ قُرآنًا كَثِيرًا، فَانطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِن قَومِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم»، قَالَ: فَكُنتُ أَقرَأَهُم لِمَا كُنتُ أَحفَظُ، فَكُنتُ أَؤُمُّهُم، وَعَلَيَّ بُردَةٌ، إِذَا سَجَدتُ تَكَشَّفَت عَنِّي، فَقَالَتِ امرَأَةٌ مِنَ القَومِ: وَارُوا عَنَّا عَورَةَ قَارِئِكُم، فَاشتَرَوا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحتُ بِشَيءٍ بَعدَ الإِسلَامِ مَا فَرِحتُ بِهِ، فَكُنتُ أَؤُمُّهُم، وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ، أَو ثَمَانِ سِنِينَ**».

آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون» [١].

وعَدَّ في العزيز والروضةِ ذلك من الصغائرِ في الشهادات، أي: فتكون الكراهة للتحريم، قال في النجم الوهاج [٢]: وهو المنصوص.

***

من تُعتبر كراهته للإمام؟ ولأيّ معنى؟

أمّا لو كرههُ، أقلُّهم فلا كراهة، **ثم الاعتبار في الكراهة بأهل الدين والصلاح.**

قال الغزالي في الإحياء [٣]: لو كان الأقلون أهل الدين والصلاح فالاعتبار بهم.

هذا كله إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كظلم أو تغلُّب على الإمامة من غير استحقاق، أو لأنّه لا يحترز من النجاسات، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو معاشرة الظلمة والفساق، أو يمحق هيئات الصلاة، وما أشبهَ ذلك.

فان لم يكن فيه معنى مذموم شرعاً، فالإثمُ على من كرهه.

وخصَ الإمام الكراهةَ بمن لا ينصبهُ السلطان.

وحيث ثبتت الكراهة فهي مختصةٌ بالإمام، فلا يكره للمأموم الاقتداءُ به.

ولو كره بعض المأموم بعضاً فلا كراهة لهم في الجماعة؛ لأنّ صلاة بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض.

نعم تنقص فضيلتهم لوجود [الغش] فيما بينهم.

والله الموفق.

***

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٣).

موقف المأموم من الإمام

(**فصل: لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف**)؛ لأنّ المأموم مأمورٌ بالاتّباع، والمتقدم غير تابع، مع أنّه لم ينقل عن أحد من المقتدين برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين (**فإن فعل**) في الأبتداء (**لم تنعقد صلاتهُ**) وفي خلال الصلاة تبطل (**على**) القول (**الجديد**)؛ كما لو تقدم بتكبيرة الاحرام؛ قياساً للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما يأتي، وهذه المخالفة أفحش.

والقديم: لا تبطل صلاتهُ بل تُكره[1]؛ لأنها مخالفة في الموقف فلم يؤثر، كما لو وقف على اليسار وهو واحد مع أنّ حقَّه اليمينُ.

وأجيب: بأنّه إنّما لا يضر وقوف الواحد على اليسار؛ لأنّه موقف المأمومين، والغاية فيه أنّه ترك حقهُ الفاضل واختار المفضول، بخلاف التقدم في جهة القبلة.

واستثنى ابن أبي عصرون في الانتصار صلاة شدة الخوف، فقال: يُستحَبُ لهم الجماعة وإن تقدم بعضهم على بعض، ونقل صاحب الإرشاد[2] عن الخادم: أنَّ هذا مخالفٌ لكلام الجمهور.

ولو شك هل هو متقدمٌ أو متأخرٌ بأن كانوا في ظلمةٍ، فالذي صححه النووي في التحقيق، ونقله في فتاويهِ عن النص: أنّ صلاته صحيحة مطلقاً؛ لأنّ الأصل عدمُ المفسد[3].

وقال القاضي حسين: إن جاء من خلف الإمام صحت، وإن جاء من قُدامه فلا؛ عملاً بالأصل في الجهتين، وهذا أوفق للقواعد الفروعية[4].

(**ولا بأس بالمساواة**)؛ إذ لا مخالفة فيها، ونقل في النجم الوهاج عن فعل ابن عباس[5] مع رسول الله ﷺ[6].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٩٦ و١٩٧).

(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص ٥٨)، والتحقيق (ص ٢٧٥).

(٤) انظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٣٦٨)، لأني لم اجده في فتاواه.

(٥) يقول ابن عباس: «**فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**». البخاري، رقم (١١٧)، ومسلم، رقم (١٨١- (٧٦٣).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣٦٩).

نعم، قال جماعة من العراقيين: إنها تكره، وتبعه النووي في التحقيق وشرح المهذب[١].

وقال الشيخ تقي الدين: هذا بعيد؛ لأنّه لم ينبه عليه أحد من الصحابة ومن بعدهم.

(والأحب التخلفُ) قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ورعايةً للأدب، وإظهاراً لرتبة الإمام على المأموم.

ومحله في الذكرَين المستورَين، أمّا[في]المرأتين، أو العاريين البصيرين، أو الإمام عارٍ والمأمومُ بصيرٌ ولا ظلمةَ تمنع الرؤية فلا تخلُّف، كما هو ظاهر.

(والاعتبار في هذا الباب) أي: بابِ التقدم والمساواة، مجازٌ ينبيءُ عن شدَّة الاهتمام بهذا الحكم، كما يقال: بابُ فَطامِ، وبابُ ختام؟ [٢]، ونحوهما وإن لم يكن لهما بابٌ مستقلٌ، لكن يضاف اليهما تجَوُّزاً؛ لشدة الاهتمام، وكثيراً ما يقع مثلُ هذا في كلامهم **(بالعقب)** تقدمت الأصابعُ، أو تأخرت، أو تقدَّم رأسُ المأموم عند السجود، وقد روى: «**أنّ عبدَ الله بنَ مسعود صَلَّى بِعَلقَمَةَ،** [٣]**وَالأَسوَدِ،** [٤]**أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَن يَسَارِهِ، وكان قصيراً وهما يتقدمان عليه بالرأس في السجود، وكانت رجلاهما قد تقدَّمَتا على رجليه بالأصابع**» [٥]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً. ـ وهذا أولى للدليل في ما قيل: "إنّما اعتبر الأمر بالعقب؛ لاختلاف الناس طولاً وقصراً"؛ لأنّ [ذلك] نفسُ المدَّعي.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ١٨٥)، و التحقيق له أيضا (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) والمراد بباب قطام: كلّ علم مؤنّث يكون على وزن فعالِ، والمراد بباب حتّامَ؟ كل حرف جارٍّ يدخل على ما الاستفهام نحو عمَّ؟، ولمَ؟، وفيم؟. أبو بكر المصنف. بهامش النسخة المرقمة: (٧٧١٢) اللوحة: (١٠٧).

(٣) علقمة: هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأخوص بن جعفر العامري الكلابي من الصحابة المؤلفة، كان من أشراف قومه، سيداً فيهم حليماً عاقلاً، ثم ارتد علقمة حين عاد النبي ﷺ من الطائف، ولحق بالشام، ثم عاد إلى قومهِ بعد وفاة النبي ﷺ، فأرسل اليه أبو بكر • سرية، فأنهزم ثم أسلم وحسُن اسلامهُ، وأستعملهُ عمر • على حوران فتوفي بها، ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٣٤٢)، رقم (٤٢٤).

(٤) الأسود: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي الفقيه الإمام الصالح أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس، رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب٥، وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة، روى عنه ابنه عبدالرحمن بن الأسود وأخوه عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وآخرون، وقال احمد بن حنبل، هو ثقة من أهل الخير وأتفقوا على توثيقهِ وجلالتهِ. ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٢٢)، رقم (٥٨). والخبر: في مسند أحمد (٧/ ٤١)، رقم (٣٩٢٧).

(٥) بحثت كثيرا فلم أحصل في أي مصدر من الخبر الزيادة من قوله: "وكان قصيراً..." إلى آخره، وهو محل الاستدلال.

وقال في الوسيط: الاعتبار بالكعب[١].

ثم العقب: مَا أصَاب الأَرض من مُؤخر الرجل، كذا نقله في الإرشاد عن المشارق[٢]، [وفيه:]وَقَالَ ثَابت: العقبُ: مَا أصَاب الأَرض من مُؤخر الرِجل[٣].

وهذا في القائم، أمّا القاعد فالاعتبار [بمحلّ] القعود وهو الإلية، حتى لو مدّ المأمومُ رجليه وقدَّمهما على الإمام [وإليتُه]مؤخرةٌ لم يضرَّ.

والاعتبار في المضطجع، بالجنب.

ولو قّدم إحدى رجليه على الإمام والأخرى مؤخرة، فإن تحامل عليهما بطلت صلاته، وإن لم يتحامل إلا على إحداهما فالاعتبار بالمتحامَل عليها.

(والمصلون في المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة)- شرّفها الله تعالى-؛ ليحصل الاستقبال لجميعهم.

قال في المهمات: وأوّلُ من فعل ذلك عبدُالله بن الزبير، وأجمع عليه مَن في عصرهِ ومَن بعده[٤].

وقيل: أول من فعل ذلك خالد بن عبدالله القسري[٥] لما وُلِّي إمرةَ مكة في زمان عبدالملك بن مروان، وسببُه: أنّه ضاق عليهم الموقف. وقضيةُ هذا أنّه محدث.

وقال الإمام: هو جائز؛ لأنّ الناس قد عهدوا عليه في العصر الأول؛ إذ الناسُ يكثرون في الموقف، فلو كُلِّفوا الوقوفَ في جهةٍ واحدة لتعذّر[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٣٠).

(٢) يقصد مشارق الأنوار للقاضي عياض، والمقطع الآتي منقول نصاً من مشارق الأنوار أيضا. وينظر: شرح الارشاد: (١/ ١٢٨).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)-المكتبة العتيقة ودار والرافعي التراث (٢/ ٩٩).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لكن لم أجد قوله هذا فيه.

(٥) خالد بن عبدالله القسري: هو أبو الهيثم خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد البجلي القسري، ولد سنة (٦٦هـ)، امير العراقين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، ولي مكة للوليد بن عبدالملك حتى خلافة سليمان بن عبدالملك الذي عزلهُ فلما كانت خلافة هشام بن عبدالملك وسّد اليه أهمّ منصب في الدولة وهو إمرة العراقين، عاش العراق في عهده فترة من الهدوء والاستقرار والازدهار الإقتصادي، توفي سنة: (١٢٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٦) رقم (٢١٣)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٥٧) رقم (٣١٦).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠).

وهـذا إشـارة إلى أنّ تركَـهُ أولى إذا لم تـدع اليـه حاجـة، وهـو كذلـك، وقد صرَح بـه البالغون إلى حـد التواتر.

ثـم السنة للإمام أن يقف خلف المقام، إقتداءً بالسلف الكرام الهداة إلى دار السلام.

(ولا بـأس بكـون المأمـوم أقـربَ إلى جهتـه) مـن الموقـف **(مـن الإمـام إلى جهتـه، عـلى الأظهـر)** مـن الوجهين؛ لعـدم ظهـور المخالفـة الفاحشـة، ولأنّ رعايـة القـرب والبعـد في غـير جهتـه مما يشـقُّ، بخـلاف جهـة الإمـام.

والثاني: أنّه يضرُّه؛ كما لو كان أقرب من جهة الإمام.

فلو استقبل الإمامُ نفس الركن الذي فيه الحجَرُ، فهل تكون جهتُه جهةَ الباب أو جهتُه مابين الركنين؟ فالذي قاله الشيخ سراج الدين بن الملقن أن جهته ما بين الركنين، أي: الشامي واليماني[1].

و قـال الشـيخ كـمال الديـن: جهتُـه مجمـوع الجهتـين؛ لأنّـه مسـتقبل هـذهِ بكتفـهِ الأيمـن وبعـضِ صـدره، وتلـك بكتفـهِ الأيـسر وبعـضِ صـدره[2].

(وكـذا) لا بـأس (لـو كان الإمـام والمأمـوم في جـوف الكعبـة واختلفـت جهتاهمـا): بـأن تقابـلا، أو تدابـرا، أو وقـف المأمـوم مقابـلاً إلى جنـب الإمـام، أو اسـتدبر إلى جهتـهِ.

وإنّـما صـح ذلـك؛ قياسـاً لداخـل الكعبـة إلى خارجهـا؛ لأنهـم إذا اسـتداروا خارجهـا يواجـه المأمـومُ الإمـامَ.

واسـتبعد الأذرعـيُّ جـوازَ جعـل ظهـره إلى **ظهـره** وقـال: هـذا أشـدّ مخالفـةً مـن التقـدم عليـه بالعقـب، ولا قيـاس ظاهـر.

وما ذكره خلاف الجمهور.

ثم الذي يتصور من اختلاف جهتهما في الكعبة خمس صور:

إحداها: أن يكونا متقابلين.

والثانية: متدابرين.

---

(١) ينظر: العجالة لأبن الملقن (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٧٠).

والثالثة: الإمام يتدابر وجه المأموم.

والرابعة: المأموم يتقابل جنب الإمام.

والخامسة: المأموم يتدابر وجه الإمام.

فالصلاة في الصور الأربع الأولَى صحيحة دون الخامسة.

وأورد بعضهم هذه الصورة على إطلاق المصنف: بأنّ اطلاقه يقتضي صحتها مع أنها لا تصح.

ولك أن تقول في الجواب: إنَّ هذِهِ الصورة خارجةٌ عن الإطلاق؛ لأن في هذِهِ الصورة لم تختلف جهتاهما.

قال في العزيز، ولو وقف الإمامُ في الكعبة والمأموم خارجَها يجوز له التوجه إلى أيِّ جهة شاء؟.

ولو وقف بالعكس جاز أيضاً، لكن لو توجه إلى الجهة التي توجه اليها الإمامُ لم يصحَّ تفريعاً على الجديد؛ لأنّه حينئذ يكون سابقاً على الإمام[1].

(**وان لم يحضر مع**) الإمام في الموقف (**إلا ذكرٌ واحدٌ**) بالغاً، أو صبياً (**وقف عن يمينه متخلفاً قليلاً**)؛ لما في الصحيحين: «**أنّ ابن عباس وقف عن يساره عليه الصلاة والسلام فأداره إلى يمينه**»[2].

ولهذا قال النووي: ويسنُّ للإمام تحويله إن وقَف من يسارِهِ، لكن يحترز عن أفعالٍ تُبطل الصلاة، فان لم يُحسن علّمهُ الإمام بالإشارة[3].

(**فإن جاء**) مأمومٌ (**آخرُ وهو في الصلاة**) أي: المأمومُ الأوّل في الصلاة،

يحترز به عما لو لم يكن في الصلاة: بأن لم يتحرّم بعد فينبههُ ليقوما خلفه (**تَحرّمَ عن يسارِهِ**)؛ اقتداءً بالصحابة؛ فإنّهم هكذا يفعلون (**ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان**)؛ ليحصل الاصطفاف خلفه؛ فإنّ الاصطفاف خلفه للأثنين فصاعداً أولى من التيامن

---

(١) العزيز (٢/ ١٧٣). المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٦)، ومسلم، رقم (١٨١- (٧٦٣).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩١-٢٩٢).

والتياسر؛ مراعاةً للسنة في تقدم الإمام وتأخر الصف.

ولئلا يكثر الصف في سمتها فيتقدم بعض المأمومين فتبطل صلاتهم، أو يساووهُ فيكره.

(والثاني) أي: تأخرُ المأمومين **(أولى)**؛ لرواية مسلم عن جابر قال: «**قمتُ عن يَسارِهِ عليه الصلاة والسلام، فأخذَ بيدي فأدارني عن يمينه، ثمَّ جاء جبار بن صخر**[1] **فقامَ عن يَسارِه، فأخَذَ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفَه**»[2]، ولأنهما تابعان فالنقل بهما أليقُ من المتبوع.

وقال القفال: إنّ تقدمَ الإمام أولى؛ لأنّه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم، ولأنّه عمل واحد فهو أولى في الصلاة [من] عملين.

هذا [إذا] أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين؛ لسعة الجهتين، فان لم يمكن إلا أحدهما؛ لضيق المكان من أحد الجهتين حافَظوا على الممكن.

هذا [إذا] لحق الثاني حال القيام، فان لحق في سائر الاحوال كما في التشهد، أو السجود مثلاً، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوم.

وأفهمُ قولهُ: "ثم يتقدم الخ" أن التقدم والتاخر إنّما يكون بعد إحرام الثاني، وهو كذلك بالاتفاق.

(وإذا حضر) الموقف **(رجلان) (أو رجل وصبيٌّ)** قبل تحرم الإمام، أو بعده **(اصطفّا خلفه)**: أمّا الرجلان؛ فلحديث جابر وجبار.

وأمّا الرجل والصبي؛ فلما روى الشيخان عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة[3]

---

(١) جبار بن صخر: هو الصحابي أبو عبدالله بن أمية بن خنساء الأنصاري المخزومي ثم السلمي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، آخى الرسول بينهُ وبين المقداد بن الأسود. توفي سنة (٣٠هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٣)، رقم (١٠١). وصحيح مسلم (١/ ٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، رقم (٣٠١٠)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (١٤٤٩٦)، وأبو داود، رقم (٦٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٨)، رقم (٣٢٨٩).

(٣) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: هو التابعي أبو يحيى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، سمع أنس بن مالك والطفيل بن أبي بن كعب وغيرهما، وروى عنهُ يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن كثير والأوزاعي وآخرون واتفقوا على أنه ثقة. توفي سنة (١٣٢هـ) وقيل (١٣٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١١٦) رقم (٥١).

عن أنس بن مالك: «**أَنَّ جَدَّة إسحاق مُلَيكَةَ**[١] **دَعَت رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَتهُ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُم، قال أنس: قام رسول الله ﷺ وَصَفَفتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا**»[٢].

(**وإن لم يحضر**) الموقف (**إلا إناثٌ فيصفُّهنَّ خلفه**)؛ قياساً على الرجال، بل [هُن] أولى بالتأخير؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه[يقول]ببطلان الصلاة إذا أوقفت المرأة بجنب الرجل في صلاة واحدة[٣]، ولهذا قال: «**سواء الواحدة والعدد**» بخلاف الرجال؛ فإنّ الواحد منهم يقف عن يمين الإمام.

وإن حضر رجل وأمرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينهِ، والخنثى خلفهُ؛ لجواز كونه امرأة، والمرأة خلف الخنثى؛ لجواز كونه رجلاً.

(**ويقف الرجالُ خلف الإمام**) في صف أو صفوف (**والصبيان خلفهم**) كذلك؛ لأنّ الصف الأوّل أفضل، والرجال أكمل، فأختصوا به، ويليهم الصبيان؛ لأنهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «**لِيَلني منكم أولو الأحلام والنُهى ثم الذين يلونهم - ثلاثاً**»[٤]. وأولو الاحلام: البالغون، وأولو النُهى: العقلاء.

كيفية وقوف الصبيان في صفوف الجماعة

وإن كان الصبي واحداً دخَل صفَّ الرجال.

وقال بعض من قدماء أصحابنا: إنّه يقف بين [كلِّ] رجلين صبيٌّ؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة.

***

---

(١) مليكة الأنصارية: جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، رجح ابن حجر في كتابه: الإصابة أنها جدة أنس. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٩٧) رقم (١٠١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣) رقم (٣١)، والبخاري، رقم (٨٦١)، وطبع دار النجاة، رقم (٣٨٠)، ومسلم، رقم (٢٦٦/ ٦٥٨).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للمؤلف أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة (١٩٩٧م): (١/ ٣٢٩).

(٤) رواه النسائي عن عبدالله بن مسعود في سننه الكبرى: (١/ ٤٢٩)، الحديث: (٨٨٣) في حديث صحيح.

شرط جواز إزاحة الصبيان عن الصف الأول

هذا إذا حضروا جميعاً، أمّا [إذا] حضر الصبيان أوّلاً فأخذوا مكانهم من الصفِّ الأوّل ثم جاء الرجال فليس للرجال إزالتهم من أماكنهم.

قال سراج الدين بن الملقن في العجالة، ناقلاً عن استذكار الدارمي: هذا إذا كان الرجال أفضل، أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا عليهم، ولم يذكر هذا سوى الدارمي[١].

قال الشيخ ولي الدين بن العراقي: هذا وجهٌ، لا قيدٌ في المسألة، فالراجح ما أطلقه الجمهور.

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: ما نقله ابن الملقن حَسن؛ إذ لا يبعُد تقديمُ الصبي الصالح على البالغ الفاسق.

(و) يقف **(النساء خلف الصبيان)**؛ لأنّ ذلك أبعدُ للفتنة وأليقُ بمحاسن الشرع، وقد روى البيهقي عن مالك الأشعري[٢] أنّه حدّث عن صفة جماعة رسول الله ﷺ.

هذا وموقف الخناثى ما بين الصبيان والنساء، كما لا يخفى.

(والنساء الخلص) عن الرجال إذا صلين جماعة **(تقف التي تؤمُّهنَّ وسطهنَّ)**؛ لأنّ ذلك أستر لها، وقد روى الشافعي: «**أنّ عائشة وأمّ سلمة أمَّتا نسوةً ووقفتا وسطهن**»[٣].

ولو كان إمامهنّ خنثى تقدَّمَ؛ لجواز كونه ذكراً، قاله النووي في الزيادات[٤].

***

مخالفة هذه الآداب لا تبطل الصلاة

وجميع ما ذكر من تقديم الرجال على الصبيان وتقديمهم على الخناثى والنساء ووقوف أمامهن وسطهن، مستحب لا تبطل الصلاة بمخالفته، حتى لو وقفت المرأة

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٣٢٧).

(٢) مالك الأشعري: هو مالك بن عامر بن هاني بن خفاف الأشعري، كان معمراً، ويقال أنّه أول من عبر الدجلة يوم المدائن. ينظر: الإصابة (٣/ ٣٢٦)، رقم (٧٦٤٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٧) رقم (٣١٥)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤٠-١٤١) رقم (٥٠٨٦،٥٠٨٢)، والدارقطني (١/ ٤٠٤-٤٠٥) رقم (٣ـ٢).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

مع الرجل أو تقدمت عليه لم تبطل الصلاة، لكنهُ، مكروه.

وفي صورة تقديم المرأة أشدّ كراهة إذا كان الرجل المتأخر بصيراً ولا ظُلمةٌ تمنع الرؤية.

***

الفرق بين الوسط والوسَط

قوله: "وسطهُن" باسكان السين، قال الازهري[1]: إذا قلت جلست وسط القوم مثلاً، أسكنت السين، وإذا قلت جلست وسط الدار، فتحتَها.

والضابط ان كل موضع صَلُح فيه (بَين) فهو بالسكون، وان لم يصلح فهو بالفتح.

ثُمَ قال: وقد أجاز النحويون في المفتوح الإسكانَ، ولم يجوِّزوا في الساكن الفتحَ[2].

ويكره للمأموم أن يقف منفرداً، لقولهﷺ لمن وقف منفرداً: «**هلا دَخَلتَ فِي الصَّفِّ، أو جررت رجلاً من الصف فيصليَ معك، أعد صلاتك**»[3]، وروى ابن ماجة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا صلاة لمن وقف خلف الصف وحده**»[4]

وقال ابن المنذر وابن خزيمة والحليمي من أصحابنا: تبطل الصلاة بذلك؛ لظاهر الحديثين المارَّين[5].

وأجاب الأصحاب: بأنّ هذا محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، فقد روى

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي أبو منصور الأزهري. سمع من الحسين بن ادريس ومحمد بن عبدالرحمن وأبي القاسم البغوي، كان بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، غلب عليه علم اللغة وصنف فيها (تهذيب اللغة، والمختصر، ومعرفة الفصيح)، توفي سنة: (٣٧٠هـ)، ينظر: طبقات ابن السبكي (٢/ ٤٩) رقم (١٠٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٩)، وطبقات المصنف (٩٤).

(٢) كلام الأزهري على كلمة (وسط) تجده في كتابه تهذيب اللغة تحقيق احمد عبدالحليم البردوني مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة في مطابع سجل العرب سلسلة تراثنا (١٩٦٤): (١٣ من ٢٦ مادة (وسط)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٨٠).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٤)، رقم (١٨٠٠٠)، بلفظ: «**عن رابصة، أنّ رسول اللهﷺ رأى رجلاً صلّى وحده خلفَ الصفّ، فأمره أن يعيد صلاته**». وسنن ابن ماجه، رقم (١٠٠٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٣٠)، والدار قطني، رقم (١٣٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٠٠٣) بلفظ: «**استَقبِل صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلفَ الصَّفِّ**».

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٨٤)، والإشراف (٢/ ١٣٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٧٣).

الشيخان: «**أَنَّ أَبَا بَكرَةَ نفيع بن الحارث**[١] **الثقفي دَخَلَ المَسجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فأحرم وركع، قبل أن يصل إلى الصَّفِّ ثم دَخَلَ الصَفَ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زَادَكَ اللَّهُ حِرصًا وَلَا تَعُد**» [٢]، ولم يأمرهُ بإعادة الصلاة[٣] مع أنّه أتى ببعض الصلاة خلف الصف.

(**بل يدخل الصف ان وجد سعة**) سواء كانت السعة في الصف الذي انتهى إليه أو في صفٍ أمامهُ، وله خرق الصف الأوّل للوصول إلى السعة ولا كراهة، لأنّ أهل ذلك الصف قصروا حيث لم يتموا الصف الأول.

ثم إطلاق الكتاب كالعزيز والروضة وكفاية ابن الرفعة يقتضي أنّه يدخل السعة في أيِّ صف كان ولو خرق عشرة صفوف[٤] ونقلهُ الأذرعي عن تصريح ابن دقيق في نهاية البداية[٥]: ورأيت كتب الشيخ ابن حجر كلها مصرحةً بذلك[٦].

و قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات: كذا أطلقهُ الشيخان وابن الرفعة[٧]، وليس كذلك، بل محله إذا كان التخطي إلى الفُرجة بصف أو صفين، فان انتهى إلى ثلاثة أمتنعَ، كما نَصَّ عليه في الأم، وصرح به جماعة من أصحابنا المتأخرين منهم صاحب الإرشاد، وصاحب بداية المحتاج[٨].

---

(١) نفيع بن الحارث الثقفي: هو من أحد فضلاء الصحابة، (٥١ وقيل ٥٢هـ) سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلّى إلى رسول الله من جهة الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة روي له عن رسول الله ﷺ (١٣٢) حديثاً، اعتزل ابو بكرة يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد الفريقين، توفي بالبصرة. ينظر: الإصابة (٣/ ٢٠١٤)، وتهذيب الاسماء (٢/ ١٩٨)، رقم (٣٠٣).

(٢) قال الشارح: رواه الشيخان، ولكني لم أجده في صحيح مسلم، ورواه البخاري، رقم (٧٨٣) - دار طوق النجاة، وهو في صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٥٦٨)، رقم (٢١٩٤). بلفظ: «**أنّ أبابكرة دخل المسجد و النبي ﷺ راكع فركع، ثم مشى حتّى لَحِقَ بالصفِّ فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصاً و لاتَعُد**».

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٥).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٦٥)، والعزيز (٢/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٤٦٤).

(٥) نهاية البداية لم اعثر على أي: تعريف لهذا الكتاب في كشف الظنون لحاجي خليفة عند ترجمته للاذرعي، ينظر: كشف الظنون (٥/ ٩١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١١).

(٧) الشيخان يقصد بهما: الشيخ أبو حامد الاسفراييني والشيخ أبو محمد. ينظر: المهمات (٣/ ٣٢٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٢٤).

(٨) ينظر: الأم (١/ ٢٢٨)، وشرح الإرشاد (١/ ١٣٩)، والذي في بداية المحتاج (١/ ٣٤١) إطلاق جواز دخول الصفوف التي بها سعة.

لقد وهم الإسنوي في ذلك؛ فإنه التبس عليه مسألةٌ بمسألةٍ؛ لأنّ من نقل عنهم إنّما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام، وقد صرَّح المتولي بكونهما مسألتين، فقد أخطأ في نقله، ولا قياس له أيضاً؛ لوجود الفارق بين حالتي الجلوس والقيام في الصلاة، وهو أنّ سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة للسادّ وللقومِ بإتمام صلاتهِ وصلاتِهم؛ لأنّ «**تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**» كما ورد به في الخبر[1]؛ فإنهُ عليه الصلاة والسلام قال: «**سدّوا الفرجة فإني رأيتُ الشيطان يدخل فيها**»[2].

وأمّا تخطى الجالسين فليس فيه مصلحة لا عامة ولا خاصة، فإنّه إذا صبر لقدموا عند القيام إلى الصلاة وسوَّوا الصفوف؛ لأنّ المستحب للإمام أن لا يتحرّم حتى يسوّي بين الصفوف.

ومحلُّ دخولِ الصف إذا كان ثمة من هو من جنسهِ، فلو جاءت امرأةٌ ولا نساء هناك أو خنثى ولا خناثى فالمستحب الإفراد، ويكره الدخول في الصف.

***

جر المنفرد شخصاً إلى نفسه

وإلا فيجرُ إلى نفسه واحداً بعد التحرم وليساعدهُ المجرور قولهﷺ: "**سعة**" [قال ابن العطار: رأيت بخط النووي مكتوباً على حاشية الروضة: الفرق بين الفرجة والسعة: أنّ الفرجة خلاءٌ ظاهرٌ، والسعة] أن لا يكون خلاء، لكن لو دخل بينهما لوسِعَه.

وعلى هذا فتعبير المصنف بالسعة أولى من تعبير غيرهِ بالفرجةِ؛ لأنّه يفهم من السعة الفرجةُ، ولا عكس.

---

(١) قالﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إقامة الصَّلَاةِ**»، صحيح البخاري، رقم (٧٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٢)، رقم (٥١٧٩) بلفظ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُم، وَقَارِبُوا بَينَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**»، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٤)، رقم (٧٧٢٧). بلفظ: «**إنّ الله و ملائكة يصلّون على الصفّ الأوّل، سَوُّوا صفوفكم، و سوُّوا بين مناكبكم، وَلِينوا لِأيدي إخوانكم، و سدِّدوا الخَلَل، فإنّ الشيطان يدخل بينكم مثل الحَذَف**». والحَذَف: ولد الضّأنِ الصغار.

(وإلا) أي: وإن لم يجد سعة **(فيجرُ إلى نفسه واحداً)**؛ للحديث المار، وليخرجَ عن خلاف من يقول ببطلان صلاتهِ إذا قام منفرداً **(بعد التحرم)** لا قبله، لئلّا يخاف منه المجرور بقتل وغيره، ولئلا يُخرجه عن الصف لا إلى الصف، كما قال ابن الملقن[١].

(وليساعدهُ المجرور) تسريعاً؛ لأنّ ذلك إعانة إلى الخير لحصول فضيلة الصف للداخل، وخروجه من خلاف العلماء، ويستثنى ما لو كان الصف الأوّل لا يسع إلا اثنين، فأنه لا يجر أحداً إلى نفسه، لأنّه يؤدي إلى بقاء الأوّل في الصف وحدهُ.

ونقل بعض قدماء أصحابنا عن نصه في البويطي[٢]: أنّه يقف منفرداً ولا يجذب على نفسه أحداً مطلقاً[٣]؛ لأنّه يفوّت على المجذوب فضيلةَ الصف.

***

العلم بالإمام أو بانتقالاته وكيفيته

ويشترطُ لصحة الاقتداء العلمُ بانتقالات الإمام إما بمشاهدته بمشاهدة بعض الأول، ويقع الخلل في الصف، وبه قال القاضي أبو الطيب[٤].

وقال الأذرعي: هو المختار مذهباً ودليلاً، ونقل عنهُ في الإرشاد وأقرّه[٥].

(ويشترطُ لصحة الاقتداء العلمُ بانتقالات الإمام) في الأفعال الظاهرة على ما نص عليه الشافعي[٦]، لأنّه لو لم يعلم بها، لكانت صلاته موقوفةً على صلاة من لا يتمكّن من متابعته.

وقال عطاء بن أبي رباح: يكفي العلم بالإمام ولا يشترط العلم، بانتقالاته.

وأجيب: بأنّه لو اكتفينا بمجرد العلم لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان لكل أن يصليَ في بيته وفي سوقهِ بصلاة الإمام في المسجد إذا علمها، وهو خلاف الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: العجالة لابن الملقن (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: العجالة لابن الملقن (١/ ٣٢٩).

(٣) أي: سواء كثر الصف الأول أو قل. منه.

(٤) ينظر المسألة: في حلية العلماء للقفال (٢/ ٢١٣).

(٥) شرح الإرشاد (١/ ١٣٩).

(٦) الأم (١/ ١٩٩)

وحصول ذلك العلم (**إما بمشاهدته**) [أي:] الإمام، أو (**بمشاهدة بعض الصفوف، أو سماع صوت الإمام**) ان لم يرهُ لظلمة، أو عمى، (**أو**) بسماع صوت (**المترجم**) أي: المبلغ الذي يرفع الصوت في ذكر الانتقالات بينها للمأمومين على نقل الإمام من ركن إلى ركن.

وإنّما سمي مترجماً، تشبيهاً بمن يَترجم كلام أحد لمن لا يفهم، والعلاقة إبلاغُ المقصود.

***

وقوف الأعمى الأصم بجانب شخص يُعرف بحركاته حركاتُ الأمام

وإذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء، وإن بعُدت المسافة بينهما.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي ان لا فرق بين أن يكون المترجم مصلياً أو لم يكن، وبه صرح جمع من السلف.

لكن نقل الإسنوي عن الفروق للشيخ أبي محمد اشتراط كَونهِ مصلياً[1]، وكذا اشتراط كونه ثقة، به صرح ابن الأستاذ في شرح الوسيط، نعم قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان: إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقهُ المشاهدة، كدلالة الأعمى على القبلةِ ونحوها[2]، ومسألتنا فرد من ذلك.

فرع: لو وقف الأعمى الأصم بجنب شخص يعرف بحركاته حركاتِ الإمام كفى على النص.

وقيل: لا يكفي؛ لأن ذلك لا يحصِّل العلم.

***

بُعد المسافة واختلاف بناء الإمام والمأموم في مسجد واحد

(**وإذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد**) واحد (**صح الاقتداء، وإن بعُدت المسافة بينهما**) وزادت على ثلاثمائة ذراع (**أو اختلف البناءُ كصحنِ المسجد وصُفَّتِه**) وسردابٍ وبئرٍ في وسطه، ومنارةٍ مبنيةٍ فيه (**أو حال بينهما**) أي: بين الإمام والمأموم (**بابٌ**

---

(١) ينظر: المهمات للإسنوي: (٣/ ٣٢٩).

(٢) المجموع (٤/ ٧٤و ٧٩).

مغلقٌ)؛ لأنّ المسجد كلَّه مبنيٌّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة وإفاضة الشعار، فلا يضر بُعدُ المسافةِ واختلافُ الأبنية إذا علم المأموم انتقالات الإمام ولم يتقدم عليه.

أو اختلف البناءُ كصحنِ المسجد وصُفَّتِه أو حال بينهما بابٌ مغلقٌ فلو كان أحدهما على المنارة في المسجد، والآخرُ في سرداب فيه، أو أحدهما على السطح والآخرُ في المسجد صحَّ، وقد روي: «**أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد**»[١].

نعم، يشترط كون السطح من المسجد، فلو كان السقف مملوكاً، فليست المسألة من هذا القسم وإنّما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد.

وفي قوله: "أو حال بينهما باب الخ" إشارة ا إلى أن شرط كونهما مسجداً نفوذُ باب أحدهما ا إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً.

وإذا حصل الشرط، فلا فرق أن يكون الباب بين البنائين مفتوحاً أو مردوداً، مغلقاً أو غير مغلق.

ونقل الإمام وجهاً: أنّه لو كان الباب بينهما مغلقاً لم يصحّ الاقتداء؛ لأن الإمام والمأموم ـ والحالة هذه ـ لا يعُدّان مجتمعين.

ونقل القاضي ابن كج عن أبي الحسين بن القطان مثلهُ، في ما إذا كان أحدهما على السطح ورفع السلم، أو أغلق باب المرقى، وضعّفهما المصنف في العزيز.[٢]

وقال الشيخ جلال الدين أبو صالح البَلقيني: وما قالهُ النووي والرافعي من اشتراط نفوذ الباب من أحد البنائين إلى الآخر لم يقله غيرهما من الأصحاب، وإطلاق النص في الأم والمختصر[٣] يخالف هذا القيد، وكذا كلام الأصحاب.

---

(١) في صحيح البخاري بلفظ: «وَصَلَّى أبو هُرَيرَةَ: «عَلَى سَقفِ المَسجِدِ بِصَلاةِ الإمَامِ» البخاري، رقم (٣٧٧)، أطرافه (٤٤٨،٩١٧)(٢٠٩٤،٢٥٦٩)، و مسلم، رقم (٥٤٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٩٣)، والعزيز (٢/ ١٩٦). ينظر: الأم (١/ ١٩٦-١٩٩)، ومختصر المزني على هامش الام: (٨/ ١١٦).

وقد صرح الغزيَّ[١] بمضمون ما قاله البَلقيني وزاد: أن النووي نقل عن الأكثرين أن رحبة المسجد من المسجد[٢]، قال: ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا، وقضية هذا عدم اشتراط النفوذ بين البنائين، حتى لو كان في وسط المسجد بيتٌ لا باب له، وإنّما ينزل فيه من السطح صح قدوة من فيه بإمام المسجد.

قال الأئمة: المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض حكمها حكم المسجد الواحد وإن انفرد كل واحد بإمام ومؤذن وجماعة، ولو حال بين المسجدين نَهرٌ محفور قبل بنائهما، أو طريق، أو حائل بلا نفوذ فكملكٍ مع مسجد.

***

تعريف الرحبة، وحكم المنارة المبنية في رَحبةَ المسجد

فرع: المنارة المبنية في رحبة المسجد كالمبنية فيه.

حتى يجوز الاعتكاف فيها عند من يجعل الرحبة من المسجد، كما يصح في الرحبة.

ثم الرحبة على ما قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هي: ما كان خارجاً من المسجد محجراً عليه لأجله[٣].

وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد صحن المسجد.

---

(١) الغزي الشافعي: أما هو محمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين الغزي. من شيوخه: شمس الدين البارزي وتقي الدين السبكي، ومن مؤلفاته: ميدان الفرسان في مناقب الرافعي، وجمع زَوَائِد المطلب على الرَّافِعِيّ. توفي سنة سبعين وسبعمائة من الهجرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٥)، رقم (١٣١٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٧٣)، رقم (١٠٦٢). أو هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله الغزي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين الغزي. يعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي فقيه شافعي. من مؤلفاته: شرحه على متن التقريب في الفقه الشافعي، توفي سنة: (٩١٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١٤٧).-وكلاهما محتملان هنا: فمثلاً: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " قَالَ الغَزِّيّ فِي المَيدَانِ". ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٣٨٧) وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة: " عِبَارَةُ الغَزِّيِّ فِي شَرحِ أبِي شُجَاعٍ". ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: التحقيق للنووي (ص: ٢٧٧).

(٣) بحثت في تفسير ابن عبد السلام والقواعد الصغرى وقواعد الأحكام له فلم أجد هذا النص. (٤٥٣٢) ذ

قال النووي في شرح المهذب: والصحيح قول ابن عبدالسلام وهو الموافق لكلام أكثر الأصحاب[١].

(**وإن لم يكونا في المسجد، نظر: إن كانا في فضاء**) أي: في مكان واسع سواء محوطاً أو غير محوط، مسقفاً أو غير مسقف، كصحراء وساحة ودار فيحاء (**فيشترط أن يكونا متقاربين**) أما بالعادة، أو المنقول، (**وهو**) أي: كونهما متقاربين عادة، أو منقولاً (**أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع**) بذراع اليد، لا بذراع المساحة الذي هو ذراع وثلث باليد.

وإنّما قلنا: بالعادة، أو المنقول؛ لأن الأئمة اختلفوا في مأخذ هذا التقدير، فعن ابن خيران[٢] وابن الوكيل[٣] وجمهور العراقيين أنّ مأخذ هذا عُرفُ الناس وعادتُهم؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل يُعدُّ المتباعدان ضرباً من البعد مجتمعين، وهذا القدر من ذا البعد المتعارف.

وعن ابن سريج وأبي إسحاق: أن هذا مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع[٤]؛ فإنّه تخطى بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة، وانصرفت الطائفة إلى وجهة العدو[٥] وهم في صلاة على حكم الاقتداء[٦]، وسهام العرب لا تبلغ لأكثر من القدر المذكور غالباً.

***

---

(١) المجموع (٤/١٩٨-١٩٩).

(٢) الكبير: الحُسَين بن صالح أَبُو عَلِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ ص. شرح المختصر. والصغير أبو علي الحسن بن علي ص. اللطيف.

(٣) أبو حفص، عمر بن عبد الله بن مُوسَى الإِمَام الكَبِير أَبُو حَفص ابن الوَكِيل البَاب شامى، من متقدمى الشافعية وَمن أَئِمَّة أَصحَاب الوُجُوه، مات ببغداد بعد العشر وثلاثمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠)، و طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٢٣٥).

(٤) ذات الرقاع: سميت الغزوة بهذا الأسم لأنّهم كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق والرقاع اتقاء الحر، وقيل لأنّهم رفعوا راياتهم وقيل غير ذلك، والتأريخ الذي ذهب اليه أكثر علماء السير والمغازي، انها في السنة الرابعة للهجرة، عندما قدم قادم إلى المدينة وأخبر المسلمين أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان قد جمعوا الجموع لحرب المسلمين، فخرج رسول الله ﷺ قاصداً تلك القبائل ليلا فيهم في عقر دارهم. ينظر: الرحيق المختوم تأليف صفي الرحمن المباركفوري، دار الحديث - القاهرة، ط١ سنة ١٩٩٧م): (ص٤١٧)، والسيرة النبوية الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة- بيروت، ط٤ سنة ٢٠٠٦م): (ص٥٦٢).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٩٤٢) بلفظ: «غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفنَا لَهُم، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَت طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقبَلَت طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَن مَعَهُ وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَم تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِم رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم، فَرَكَعَ لِنَفسِهِ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ»، وصحيح مسلم، رقم (٣١٠- (٨٤٢).

(٦) العزيز (٢/ ١٧٨)، والمهذب (١/ ٣٣١).

اقتراح لإمام الحرمين

قال إمام الحرمين: كنت أُحبُ لو قال قائل من علماء المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المأموم لو رفعه قاصداً تبليغاً على الحد المعهود، ويعتبر هذا المقدار تقريباً علَى الصحيح إذا لم يرد فيه ضابط من الشارع[١]، بل مأخذه الاجتهاد، وكل ماهذا شأنهُ في المقادير فهو بالتقريب[٢].

والثاني: أنّه بالتحديد، وقد نسبوه إلى أبي إسحاق المروزي، وغلّطهُ الماوردي[٣].

وقال الإمام تعجباً: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على عُلاَلَة؟[٤].

وعلى الأوّل لو زاد زيادةً غير متفاحشة لم يضر، وقيّدها في الشافي بذراعين، وفي الحلية والتهذيب والمهذب بثلاثة أذرع[٥].

وقد مرَّ في المياه: أنّه لو نقص عن القلتين على قول التقريب رطلان لم يضر ولم يعفُ الجمهور ثَمَّ عن نقصان ثلاثة أرطال، والزيادة هنا كالنقصان ثمّة، قال البغوي- بعد ما قطع هنا بأنّه لا يضر زيادة ثلاثة أذرع-: إن كان يغفر ثمة عن نقصان ثلاثة أرطال فقد سوى بين المسألتين، وإلا فيلزم الفرق.

وكذا يلزم الفرق على النووي؛ فإنّه صحح في الروضة ثـمَّة العفو عن رطلين خاصة، وصحح في شرح المهذب العفو عن زيادة ثلاثة اذرع[٦].

---

(١) نقل الشارح بالمعنى كعادته الغالبة؛ إذ عبارة الإمام: وكنت أودُّ لو قال قائل من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي، لو رفع صوتَه قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة، ولما لم ير الشافعي الاكتفاء بالاطلاع على حالات الإمام وانتقالاته، ولم يجد توقيفاً شرعياً يقف عنده، أخذ يتمسك بالتقريب، فجز ذلك اختلافاً في بعض الصور على الأصحاب. نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)، رقم المقطع (١٢٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)، والعُلالة: بَقِيَّة اللَّبَنِ وغيره. حَتَّى إِنَّهم لَيَقولون لبَقِيَّة جَري الفَرَس عُلالة، ولبَقِيَّة السَّير عُلالة لسان العرب (١١/ ٤٦٩). يقصد أننا جهدنا وتعبنا حتى في إثبات التقريب، فكيف بإثبات التحديد؟.

(٥) الحلية (٢/ ٢١٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٠)، والتهذيب (٢/ ٢٨٣). والمجموع (٤/ ١٩٦).

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٩)، والمجموع (٤/ ١٩٧).

(**وإن تلاحق شخصان أو صفان**) والإمام أمامهما (**فالمسافة المذكورة تعتبر بين الأخير والأول**) بالنسبة ا إلى المأمومين (**لا بين الأخير والإمام، وهذه المسافة تعتبر بالتقريب دون التحديد على الأصحِّ**)، حتى لو كثرت الصفوف وصار بين الأخير والإمام فراسخ جاز؛ لأنّ كل سابق من الصفوف- والحالة هذه- بمنزلة الإمام اللاحق، وقيل: يُعتَبر بين الإمام والأخير؛ ليحصل في حقهِ التواصل المعهود، وهو ضعيف.

وإطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق بين أن يكون ذلك التباعد وراء الأمام، أو عن جانبه، وهو كذلك، وقد صرح به في شرح المسند[1] وغيره.

(**ولا فرق**) في جواز الاقتداء (**بين أن يكون الفضاء كله مواتاً، أو وقفاً، أو ملكاً، أو بعضُه هكذا وبعضه هكذا**)؛ لعدم الاختلاف حساً، ولعموم الأدلة.

ونقل الإمام وجهاً عن شيخهِ أبي محمد: أنّ في الفضاء المملوك يشترط اتصالُ الصفوف، بخلاف الموات؛ فإنّه يشبه المسجدَ من حيث أنّه مشترك بين الناس[2].

وينقض بعرصة الدار إذا لم يختلف البناء؛ فإنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة ومَن بعدَهم الأمر بالاتّصال فيها، مع أنّ عرصات الدور كلها أملاك.

ونقل الصيدلاني وجهاً آخر: أنّه لو وقف أحدهما في ملك زيد والأخر في ملك عمرو، يُشترط اتصال الصف من أحد الملكين بالثاني[3].

(**ولا يضر**) في صحة الاقتداء (**حيلولة الشارع المطروق، والنهرِ الذي يُحوج إلى السباحة بين الإمام والمأموم، وبين الصفين**) المتلاحقين وراء الإمام (**على الأصح**) من الوجهين فيهما.

أما في الشارع؛ فلأنه لا يعدّ حائلاً عُرفاً.

وأما في النهر؛ فبالقياس على ما لو كانا في سفينتين مكشوفتين على ما سيأتي.

---

(١) شرح المسند للرافعي (ص٢٢) و (ص١١٥).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٧٧).

(٣) انظر المسألة في نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٠٦).

والثاني: يضر، أما في الشارع؛ فلأنه قد ينتهي الأمر فيه إلى حالة يتعذر[١] فيها الاطّلاع على أحوال الإمام؛ لكثرة الازدحام. وأما في النهر فبالقياس على حيلولة الحائط.

وأجيب: أما في الشارع، بأنَّه إذا صح الاقتداء أولاً فالأصل عدم المانع من الاطّلاع؛ إذ كثرةُ الزحمة قلَّما تؤدِّي إلى هذه الحالة.

وأما في النهر؛ فلعدم القياس على الحائط؛ لوجود الفارق، وهو أن الحائط مخلوق للحيلولة، بخلاف النهر؛ فإنّه إنّما [خلق] للانتفاع دون الحيلولة فلم يمنع الائتمام، كالنار فإنّها لا تمنع بالإجماع، فيلزم على القائل بحيلولة الماء القولُ بحيلولة النار، وهو خلاف الإجماع.

***

محل الخلاف

قوله: المطروق، أراد به كثرة الطروق، وإلا فكل شارع مطروق، وهو محل الخلاف.

أما إذا لم يكثر طروقهُ لم يضرَّ قطعاً، كما صَرّحَ بِهِ الإمام وغيرُه[٢].

وقوله: "يُحوج إلى السباحة" قيد لمحلّ الخلاف أيضاً.

أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر، إما بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، أو على جسرٍ ممدود على متنه فلا يضرُّ قطعاً.

***

وقف المأموم على سطح بيته والإمام على سطح المسجد

ونقل الشيخ نجم الدين بن الرفعة عن المتولى عن أبي عليٍّ الزُّجاجيّ[٣]: أنّه لو وقف على سطح بيته والإمام على سطح المسجد وبينهما هواء محاذياً صح الاقتداء، ونقل عن غيره، المنع.

---

(١) في (٧٧١٢) -٤٥٣٣-: "يتعسر"، وهو محتمل.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٥) رقم (١٢٣٤)، والعزيز (٢/ ٣٤٧).

(٣) أبو علي الزجاجي: هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد، من مؤلفاته: التهذيب، ويسمى زيادة المفتاح، وهو شيخ أبي الطيب وصاحب الإفصاح. س. ت. ذكره في كفاية النبيه (٤/ ٨٦) ب: "أبا علي" في "الإفصاح"، ولرأيه ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٨٦).

قال صاحب الإرشاد: وهذا الخلاف ثابت مع عدم المرور أصلاً[١].

(وإن لم يكونا في فضاء واحد بل كان أحدهما في بناء والآخر في آخر كالصحن) أي: الحجرة في الدار على ما قاله الأكثرون **(والصفة)** أي: وسط الدار[٢] **(والبيت)** المخدع التي يُخَبأ فيها الأمتعة، وقيل: الصحن عرصة الدار، والصفة: الدكة المرتفعة من إطلاق العرصة، والبيت: كل بناء خارج العرصة مع حيلولة جدار وباب، وهذا قول المصنف في الشرح المحمود[٣]، والمسند[٤]، وعليه [تفريع] مسائل العزيز.

ثم هذه الأبنية قد تكون في مكان واحد كالمدارس والخانات، أو في مكانين.

وكلام المصنف في العزيز يدل على كليهما مع رعاية الشروط في كل بحسبه[٥].

ففي صحة الاقتداء من أحد البنائين إلى الآخر طريقان:

(فأُولى الطريقين) الذي هو طريق القفال وأصحابه، واختاره القاضي ابن كج وأبو علي صاحب الإفصاح، ونسبه القمولي[٦] إلى أكثر أصحابنا الخراسانيين[٧] **(أنه إن كان بناء المأموم على اليمين أو اليسار، فيشترط لصحة الاقتداء أن يتصل الصفُّ من أحد البنائين إلى الآخر)**؛ لأنهما والحالة هذه لا يعُدان مجتمعين في موقف، فلا بدَّ من الاتصال؛ ليحصل الربط الموجب للاجتماع. والمراد ببناء المأموم: موقفه.

ومعنى اتصال الصف: اتصالُ المناكب بين البنائين فقط، فأما من على يمينِ هذا في بنائه وعلى يسارِ الآخر في بنائه فكالفضاء، حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٨٥-٨٦)، وفتح الجواد (١/ ١٢٩).

(٢) الصفة: الظلة، والبهو الواسع العالي السقف، ومكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول، وهم أصحاب الصفة. المعجم الوسيط (١/ ٥١٧)

(٣) الشرح المحمود: للإمام الرافعي لم يطبع بعد. ينظر: مقدمة المهمات شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٦).

(٤) لم أجد في شرح مسند الشافعي للرافعي شرح هذه الكلمات.

(٥) العزيز (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٦) حلية العلماء (٢/ ٢١٤)، والمجموع للنووي (٤/ ١٩٦).

(٧) الخراسانيون: هم أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية. القديم والجديد (ص١٦٣)، و المجموع للنووي (٤/ ١٩٦).

ويفهم من كلام المصنف أنّه لو وقف واحد في البنائين، وكان أحدُ شقيه في بناء الإمام والشقُّ الآخرُ في بناء المأموم أنّه لا يكفي في حصول الاتصال، وهو كذلك؛ لأن الواحد ليس بصف، والشرط اتصال الصف من أحد البناءين بالآخر، وقد صرح بهذا صاحب الكافي[١]، ونقله عنه صاحب الإرشاد وأقرهُ[٢].

(**نعم، الفرجة التي لا تسع واقفاً**) لضيقها (**لا تضر**) وقوعها بين البنائين (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنه معدود صفاً واحداً في عرف العرب، والمدعَى هنا العرف لا غير.

والثاني: يضر، لأنتفاء الاتصال، الحقيقي.

ولو كان بين البنائين عتَبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل، وجب الوقوف عليها واحد[٣] باتفاق الجهتين، وإن لم يمكن لحدتها، أو كونها ملساء، فعلى الوجهين.

(**وإن كان**) بناء المأموم (**خلف بناء الإمام فأظهر** الوجهين: **جواز الاقتداء أيضاً بشرط تلاحق الصفوف**)؛ لأن الحاجة كما تمس على الاقتداء من الجانبين، تمس اليه من الخلف، فيكفي فيه الاتصال الممكن (**وذلك بأن لا يكون بين الصفين**) الذَين أحدهما في آخر البناء الذي فيه الأمام، والآخر في أوّل البناء الذي فيه المأموم (**أكثرُ من ثلاثة أذرع**) تقريباً؛ لأنّ بهذا القدر يحصل الاتصال العرفي.

والمعنى فيه أنّ بتقدير اضطجاع اللاحق يحصل الاتصال بالسابق؛ لأن أكثر قامات المعتدلين لا تزيد على ثلاثة أذرع، فلو زاد شيء لم يظهر في الحس مالم يذرع، فلا بأس.

والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنّ اختلاف الأبنية يوجب الافتراق.

وإنّما جوزنا في الجانبين، لأن الاتصال ثمة ممكن بتواصل المناكب، [وهنا] ليس كذلك.

---

(١) صاحب الكافي: ذكر حاجي خليفة بأنه الكافي في فروع الشافعية لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيرى (ت٣١٧هـ)، ولمعين الدين محمد بن ابراهيم السهيلي (ت٦١٣هـ)، وللشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي (ت٤٩٠هـ) ولأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٠٤هـ)، ولأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، وللزهري والخوارزمي. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٣٣٣)، قال ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه (٣/ ٥٦٤). قال: قال في الكافي وهو الأصح، وأشار بذلك إلى وجه حكاه في التهذيب، فيبدو أن لصاحب الكافي هذا كتاب باسم التهذيب أيضاً.

(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٣) الظاهر: وجب وقوف واحد عليها، أو: وجب أن يقف عليها واحد. تأمل فيه. من هامش النسخة: ع.ذ: اللوحة: (٤٥٣٤).

(والطريق الثاني) الذي حكاهُ الشيخ أبو محمد عن أصحاب أبي إسحاق المروزي- وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين، واختاره النووي: **(أنه لا يشترط اتصال الصف)** من الجانبين **(ولا تلاحق الصفوف)** من الخلف **(وإنّما المعتبر القرب، كما في الصحراء)**؛ لأنّ في اختلاف الأبنية لا يلزم افتراق الحكم، فيصح الاقتداء ما لم يزد ما بين الإمام وبين آخر الصف عن ثلاثة أذرع[1].

(وذلك) أي: صحة الاقتداء، من الجانبين أو الخلف **(إذا لم يكن بين البنائين حائل)** كالصحن والصُفة **(أو كان بينهما باب نافذ)** كالبيت مع الصحن، نعم، يشترط أن يقف بحذائه رجل، أو صف، وإلا لم يصح.

(وإن حال بينهما ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة) كالشباك والزجاج **(فعلى وجهين)**:

أحدهما: الصحة، لوجود القرب والمشاهدة، فهو كما لو كان معهم، ولا عبرة بالاستطراق، ألا ترى أنّه إذا [بَعُد] في الصحراء لا يصح الاقتداء، وإن كان الاستطراق ممكناً؟

والثاني: عدم الصحة، لأنّ بينهما حائلاً يمنع الاستطراق، فأشبه الجدار، ولا اعتبار بالمشاهدة، كما لو زاد بعدهُ على ثلاثمائة ذراع، فإنّه لا يصح مع وجود المشاهدة.

وهذا أوّل ثمانية مواضع أطلقها المصنف بلا ترجيح، ولا تاسع لها.

ولعله أهمل الترجيح بناء على أنّه يفهم من المسألة الأتية: فيما إذا وقف الإمام في المسجد والمأموم في موات، حيث رجح المنع هناك، وهي نظيرة لها، وقد صرح بترجيح المنع النووي في أصل الروضة وشرح المهذب والتحقيق[2].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: نعم، لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الأربطة المتصلة بالمسجد كمسجد مكة[3] كما صرح به الأصحاب، والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لا يضر[4].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٢)، والمجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٤) والمجموع (٤/ ١٩٨) والتحقيق (ص ٢٧٧ -٢٧٨).

(٣) والظاهر: "صح كما صرح به...". المخطوطة: ع. ذ. اللوحة: (٤٥٣٤).

(٤) لم أجده في المهمات للشيخ جمال الدين الإسنوي (٣٠/ ٣٣٠). (٧٧١٢): اللوحة: (١١٠)

قال في الإرشاد: والشبابيك الكابلة والكلاسنة بالجامع الأمويّ من هذا القبيل[١].

(**وإن حال بينهما جدار**) بلا باب نافذ (**لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين**) وإن علم بصلاة الأمام؛ لأن الجدار معدٌّ للفصل بين الأماكن.

وإطلاقه يقتضي أن لا فرق بينَ أن يبنى الحائلُ بعد الاقتداء أو قبله.

لكن للبغوي احتمالات فيما لو بنى بعد الاقتداء ومال إلى أنّه لم يضر؛ لأن حكم الدوام أقوى[٢].

(**نعم إذا جاز اقتداء الواقف في البناء الآخر**) غير بناء الأمام، أما بشرط الاتصال، أو التقارب على اختلاف الطريقين (**جاز اقتداء من خلفه تبعاً لهُ، وإن حال الجدار بينهم وبين بناء الأمام**) وذلك كأن وقف رجل بحذاء الباب النافذ إلى بناء الإمام واتصل به الصف وخرج عن محاذاة الباب؛ لأن الذي حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام، ولهذا لا يجوز أن يقدموا عليه في الموقف على ما صرح[به]في العزيز، ولا بتكبيرة الإحرام على ما صرح به البغوي وشيخه القاضي حسين، ولا بالركوع والسجود على ما قاله صاحب الإرشاد[٣].

(**وإن وقف الإمام في عُلو**) بتثليث العين (**والمأموم في سُفلٍ**) بضم السين وكسرها (**كسطح وصحن، أو بالعكس**) بأن وقف المأموم في علو والإمام في سفل (**فيشترط**) لصحة الاقتداء (**أن يحاذَى**) أي: يقابَل (**بشيء من بدن مَن في العلو شيئاً من بدن مَن في السُفل**)؛ ليحصل الاتصال الحسي والعرفي.

والاعتبار بمعتدل القامة، فلو كان قصيراً، أو قاعداً لكنه لو قام معتدل حصلت المحاذاة كفى، ولو كان طويلاً يحاذي شيئاً من بدن من في العلو، لكنه لو كان معتدلاً لما حصلت المحاذاة لم يكف.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن يحصل الاتصال بمحاذاة رأس مَن في السفل قدمَ مَن في العلو

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٧٧)، والتهذيب (٢/ ٢٨٣)، وفتاوى القاضي حسين (ص:٨٤). وفتح الجواد (١/ ١٣٤).

وهو كذلك، حتى قال الإمام: هذا هو المقطوع به ولا أرى لذكر الركبة والكعب وجهاً[١].

وقال الشيخ أبو محمد: لا بدَّ من محاذاتهِ ركبته، ولا وجه له.

قال ابن عبد[٢]: لا بُدَّ من محاذاته كعبَه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إن ما أطبق عليه الأصحاب من اشتراط المحاذاة يحتاج إلى الدليل، والمعتمد في هذا الباب العرف، وإن الإمام والمأموم يُعَدّانِ مجتمعين، وكأنهم رأوا أنّ بفوات المحاذاة يفوت ذلك، وصورة المسألة مفروضة في غير المسجد والصحراء.

وإذا كان الارتفاع والانخفاض قدر ما لا يمنع الاقتداء فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عِندَ اختلاف البنائين على سرير أو متاع وبعضهم على الأرض لم يضرّ.

ولو كان في البحر والمأمومُ في سفينةٍ والإمام في الأخرى وهما مكشوفتان فظاهرُ المذهب صحة الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، كما في الصحراء، والسفينتان كدكتين في الصحراء.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الإمام؛ ليؤمن من تقدمها عليه[٣].

وإن كانت السفينتان مسقفتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها البيوت كالدار التي فيها البيوت.

وحكم المدارس والخانات والرباط حكم الدور، والسرادقاتُ في الصحراء كالسفن المكشوفة، والخيامُ كالبيوت.

(وإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات فإن لم يحُل بينهما شيء) من جدار ونحوهُ **(فشرط الاقتداء التقارب على مامرَّ)** في الصحراء، وهو ثلاثمائة ذراع؛ لأتصال الشائع بشائع مثله، فكأنهما شيء واحد.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٠)، والعزيز (٢/ ٣٥٢).

(٢) ابن عبد: مبهم، لم أعثر عليه.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٨٣).

(و) تعتبر (**المسافة من آخر المسجد أو من آخر صف في المسجد؟**)

فيه وجهان:

(**أظهرُهما: أوَّلُهما**) وهو: أن المسافة تعتبر من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبنيٌّ للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل: ولهذا لو بعُد موقفُ الإمام فيه لم يضرّ.

والثاني: أن تعتبر من آخر صف في المسجد، لأن الاتصال مراعىً بينه وبين الإمام أو الصف؛ لأنه تابعٌ، لا بينهُ وبين المسجد، وعلى هذا فلو لم يكن في المسجد إلا الإمام فالاعتبار من موقفه.

وفيه وجه ثالث: أنّه لو كان للمسجد حريمٌ والمواتُ وراءه فالمسافة معتبرة من الحريم.

وحريمُه: هو الموضعُ المتصلُ به المهيأُ لمصلحته: كانصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقمامات فيه.

قال الدارمي: ومحل الخلاف ما إذا لم تخرج [الصفوف] عن المسجد، فإن خرجت عنه، فالمعتبر من آخر صفٍّ خارجَ من المسجد قطعاً.

(**وإن حال بينهما جدار**) بلا بابٍ (أو) فيه (**بابٌ**) لكنه (**مغلقٌ لم يجز الاقتداء**)؛ لافتراقهما بسبب الحائل.

وعن أبي إسحاق المروزي: جوازُ الاقتداء إذا كان الجدار من المسجد؛ لأن أجزاء المسجد لا تعدُّ مانعاً في الاقتداء، وإذا كان الجدار من غير **المسجد** فعدمُ الصحة مقطوعٌ به[1].

(**وإن كان**) الباب (**غيرَ مغلق**) بل مردوداً بلا غلق (**أو كان بينهما مشبك**) مانع من الاستطراق (**فوجهان**) في صحة الاقتداء وعدمه: (**أظهرهما: المنع**)؛ لحصول الحائل من وجهٍ دون وجه؛ إذ البابُ المردودُ مانعٌ من المشاهدة دون الاستطراق، والمشبكُ عكسُه، فجانبُ المنع أولى بالتغليب احتياطاً.

والثاني: الجواز؛ لحصول الاتصال في وجه، وهو الاستطراقُ في الباب، والمشاهدةُ في المشبك. وفي فتاوى البغوي: أنّه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فأُغلق في أثناء الصلاة لم يضر؛ لأنّ حكم الدوام أقوى.

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٢).

هذا كلُّه في الموات المتصل بالمسجد، وأما إذا وقف في فضاء مملوك متصل بالمسجد، فهل هو كالموات؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد والغزالي: أنّه ليس كالموات، بل لم يجز الاقتداء حتى يصل الصف من المسجد بالفضاء[1]. وعلى هذا فيشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك المتصل بالمسجد.

والوجه الثاني: أنّه كالموات، وهو الأصحّ عند الأكثرين، حتى لا يشترط اتصال الصف من المسجد بالفضاء المملوك، ولا من سطحه بالسطح المملوك.

والدار المتصل بالمسجد على هذا الخلاف، لكن الوجهين فيها منعكسان، وإلى هذا كله أشار في بعض النسخ.

وليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات. والدار مع المسجد كالبناءين.

***

كراهة ارتفاع الإمام على المأموم وبالعكس

فرع: كره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه: أما ارتفاع الأمام؛ فلما روي: «**أَنَّ حُذَيفَةَ كان يصلي بالناس على دكةٍ بِالمَدَائِنِ، فَأَخَذَ أبو مَسعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَه، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَلَم تَعلَم أَنَّهُم كَانُوا يُنهَونَ عَن ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَد ذَكَرتُ حِينَ جذبتَني»**»[2].

وأما ارتفاعُ المأموم؛ فبطريق الأولى، نعم، لو كان في ارتفاع الإمام حاجة كتعليم الناس الصلاة جاز بلا كراهة، لما ثبت في الصحيحين عن فعلهﷺ[3].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٣٤).

(٢) سنن أبي داودت الأرنؤوط (١/ ٤٤٦) رقم (٥٩٧) بلفظ: «أن حُذيفة أَمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصِه فجَبَذَه، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني» قال المحققان: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي: إسناده صحيح.

(٣) الحديث: وروي عن سهل بن سعد قال: «قامﷺ على المنبر والناس وراءه، فجعل يصلي عليه ويركع، ثم يرجع إلى القهقري فيسجد على الأرض، ثم يعود إلى المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، أخرجه البخاري، رقم (٩١٧)، ومسلم)، رقم (٤٤/ ٥٤٤).

وإن لم يكن وقوفهما في مستوٍ من الأرض لضيق الموضع، قال القاضي حسين: الأولى أن يقف الإمام في العلو.

والسنة للإمام أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، إلا أن يكون بطيءَ النهضة لضعفٍ به، فيقوم عند قولهم: قد قامت الصلاة، كما قاله الروياني وغيره[١].

والمأموم لا يقوم حتى يرى الإمام قد خرج إن لم يكن بينهم، أو نهض إن كان بينهم؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[٢].

***

كيفية نية المأموم في الاقتداء بالإمام

(فصل: **لا بدّ للمأموم من نية الاقتداء**) - بالإمام الحاضر (**أو الجماعة**) - كلما صلى جماعة، أو الائتمام به أو مأموماً أو مؤتماً به؛ لأن التبعية عمل من الأعمال، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]- (**مقرونة بالتكبير**) كسائر ما يجب أن ينوى من صفات الصلاة، وقيّد النية بالاقتران؛ لأمرين:

أحدهما: توطئةً لما بعدها؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى، فإن تابعهُ في أفعاله بطلت صلاته.

والثاني: الخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة، وحاصلهُ أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به، إما مع التكبير قطعاً، أو بعده في الأصح، هكذا قال جماعة.

والأولى أن يُجعل قيدُ الاقتران للكمال؛ اذ شرطُ نية القدوة تقديمُها على المتابعة في الأفعال، لا اقترانُها بالتكبير على المذهب.

واستشكل المصنف في الشرح الصغير الاكتفاءَ بنية الجماعة؛ إذ ليس فيها ربط فعلهِ

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٧٤). ٤٥٣٦ذ

(٢) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» رواه مسلم، رقم (١٥٦-٦٠٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١)، وتمام الحديث: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَو إِلَى امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

بفعل غيرِه؛ لأنّها مشتركة بين الإمام والمأموم، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وما قاله الرافعي استشكال صحيح[١].

وأجاب عنه بعضُ الأصحاب: بأن اللفظ المطلقَ ينزل على المعهود شرعاً، والمعهودُ شرعاً هو الاقتداءُ بالإمام، وهذا كما ينزل اللفظ المطلق على المجاز المعهود عرفاً، ولهذا لو حلف لا يحلِق رأسَهُ، فأمرَ مَن حَلقها حنث؛ تقديماً للمجاز الراجح على الحقيقة؛ لأن العرف قد فاض في مثل هذا بذلك، وكذلك هذه المسألة: فإن العادة لم تجرِ شرعاً ولا عرفاً بالاقتداء بالمأموم، وإذا لم يخطر ذلك بالبال ينزل على المعتاد شرعاً، وهو الاقتداء بالإمام.

وفيه نظر؛ لأنّ ما قالوا من أنّ المطلق يُنزلُ على العرف إنّما هو في الأحكام التي لا تتعلق بالاعتقاد، وأما الأحكام الإعتقادية فلا دخل للعرف فيها، بل لا بدَّ من قصد القلب فيها، ولكن يمكن أن يقال: مراد الأئمة بالجماعة هنا: الحاضرة التي هي مع الإمام فيرجع ذلك عن نية الاقتداء، فلا يرد الإشكال من أصله، وقد صرح بهذا المضمون جماعة: كالشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ كمال الدين الدميري، وصاحب الإقليد، وغيرهم[٢].

(وصلاةُ الجمعة) في وجوب نية القدوة على المأموم **(كغيرها على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ صلاته في الجمعة متعلقةٌ بصلاة الإمام كما في غيرها، فلا معنى للحكم بالفرق.

نعم، على هذا لو لم ينوِ لم تنعقد، بخلاف غيرها؛ فإنّها تنعقد فرادى.

والثاني: لا تجب نية القدوة في الجمعة؛ لأنّها لا تصحُّ إلا بالجماعة، فمتى صرح بالجمعة تضمن تصريحه نية الجماعة، ونقل في النجم الوهاج عن الشيخ عز الدين ترجيحه[٣].

(ولو ترَكَ هذه النية) أي: في غير الجمعة **(وتابَعَ غَيرَهُ في أفعال الصلاة بطلت صلاتُه**

---

(١) ينظر المهمات للإسنوي: (٣/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج الدميري (٢/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٧).

على **الأصح**) من الوجهين؛ لأنّه وقف صلاتَه على صلاة غيره لأكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فمنع منه، فكأنه [ارتبط] صلاته بمن ليس في الصلاة.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بواجبَات وليس منه إلا أنّه قارن فعله بفعل غيرِه.

وأجيب: بأن هذا مما لم تشمله نية الصلاة، فأشبه مالو نقل إلى ركن عمداً من غير أن يقصدهُ ركناً؛ فإنّه تبطل صلاتهُ قطعاً.

واحترز بقوله: " تابَع " عما لو وقعت المتابعة اتفاقاً لا قصداً؛ فإنّه لا يضرّ جزماً.

قال الشيخ جمال الدين وغيره: محل الخلاف إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره، فإن انتظر يسيراً لم تبطل صلاته قطعاً، و فيه نوع خفاء؛ لأن بذلك الانتظار أيضاً يحصل الربط بصلاة من ليس بإمام، وأُحبُّ أن لو قال أحدٌ بالبطلان أيضاً انتهى[(١)].

فلو قلنا بالوجه الأصحّ في الكتاب وشكَّ في نية القدوة في أثناء الصلاة نُظر: إن تذكّر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكر بعده بطلت صلاته؛ لأنه في حالة الشك كالمنفرد، وليس للمنفرد أن يتابع غيره، حتى لو وقع هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يوقف سلامه على سلام الأمام.

(**ولا يجب تعيين الأمام**) في نية الاقتداء، بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر وإن لم يعرف من هو؛ لأنَّ مقصودَ الجماعة لا يختلف بالتعيينِ وعدمِهِ، بل قال [الإمامُ]: الأولى عدمُ التعيين[(٢)]، (**ولو عيَّن**) المأمومُ الإمام في النية كأن قال: أصلِّي خلف زيد (**وأخطأ**) وبان كونُه عَمراً (**لم تصحَّ صلاتُهُ**)؛ لأنه ربط الصلاة بمن لم ينو الأئتمام، به، ولأنّ نيتهُ خالفت نفسَ الأمر، فأشبه ما لو عين الميت في صلاة الجنازة فأخطأ.

والأولى أن يقول: لم تنعقد صلاتُه جماعةً؛ لأن الخطأ لا يوجب فسادَ الصلاة، بل تنعقد فرادى، ثم بالمتابعة تبطل انتهى.

---

(١) ينظر: المهمات للشيخ جمال الدين الإسنوي: (٣/ ٣٣٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧).

وهذا الذي ذكره مفروضٌ فيما إذا لم يشر اليه، فإن أشار إليه وأخطأ في تعيينه فالذي رجحه النووي في زيادات الروضة صحة الاقتداء؛ تغليباً للاشارة[١].

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٢]: المنقول عدم الصحة، كما قال: "بعتُك هذه البغلة" فاذا هي رَمَكة[٣]، بل هذه المسألة التي نحن فيها أولى بالبطلان؛ لأنّ تاثير النية في العبادات آكدُ من المعاملات؛ إذ العبادات مشروطة بالنية وقد ضعفت بوجود معارض لها[٤].

قال في الإرشاد: وما نقلوا فيها البطلان عن الأئمة أن يقول: " أصلي خلف زيد الحاضر" ولم يخطر بباله الشخص، والبطلان فيها ظاهر؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطإ في الموصوف الخطأُ في الصفة، بخلاف ما إذا قال: أصلي خلف الشخص الحاضر وظنهُ زيداً؛ فإن الشخص لا يقع الخطأ فيه أصلاً فصفته تابعة له.

ودعوى صاحب الإرشاد: "أنّه لو لم يُسم الإمام ووصفه بالحاضر وأخطأ في اعتقاده لم يضر" فيه نظر.

ومنشأ الخلاف فيما إذا قال: نويتُ أصلي خلف زيد هذا فظهر أنّه عمرو:

أنَّ من قال بصحته بناءً على قول الزجاجي وابن مالك[٥]: أنّ اسم الإشارة إذا وقع بعد العلم يكون بدلاً، فحينئذ يكون المبدل[منه]في معرض الطرح، فكأنه قال: نويت أصلي خلف هذا، وهو صحيح.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) في نظير المسألة في صلاة الجنازة.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٥٣٣)

(٣) الرَّمَكة: الفرس، والبِرذَونةُ التي تتخذ للنسل معرّب والجمع رَمَكٌ. لسان العرب (١٠/ ٤٣٢)، مادة: (رمك)

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥٣١).

(٥) ابن مالك: هو أبو عبدالله محمد جمال الدين بن مالك الجياني صاحب الألفية، الذي جدد في النحو بعض التجديد وتوسع في الاستشهاد بالحديث، ورجح بعض آراء الكوفين، ولم يصر على آراء البصريين، وكان خاتمة علماء الأندلس، توفي رحمه الله سنة (٦٧٢هـ). ينظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط١ سنة (٢٠٠٠م): (١/ ١٢). أما قولهُ هذا فلم أجدهُ في كتابِ ألفية ابن مالك ولا في شروح الألفية. ينظر: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك للقاض بهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت٧٦٩هـ) عالم الكتب- بيروت ط١ سنة ١٩٨٥م): ص (٣٣٩ ومابعدها).

ومن قال ببطلانه بناءً على قول الفراء[١] وأبي العباس[٢]: أنّ اسم الإشارة بعد العلم عطف بيان، فلم تصح القدوة؛ لأن هذا حينئذ يكون عبارة عن زيد، وزيد غير موجود.

وجعلُ اسم الإشارة صفةً - على قول سيبويه[٣] والخليل[٤] -كجعله عطف بيان في عدم الصحة.

(**ولا يحتاج الإمام**) لصحة الاقتداء (**إلى نية الإمامة**) سواء أم بالنساء أو بالرجال؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف المأموم، فإن أفعاله مربوطة بغيره.

وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي وعن القفال[٥]: أن نية الإمامة شرط للإمام؛ لأنه أحد ركني الجماعة فأشبه المأموم.

قال المصنف في العزيز: إن كلام العبادي مشعر بأن أبا حفص والقفال شرطا ذلك

---

(١) الفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله اللغوي النحوي الكوفي، لقب بالفراء لأنه كان يفري الكلام، و كان يقال له أمير المؤمنين في النحو، حدث عن سفيان بن عيينه و علي بن حمزة الكسائي و غيرهما، و روى عنه سلمة بن عاصم وغيره، ينظر: الانساب (٤/ ٣٢٧)، رقم (٧٧٩٠)، و تهذيب الأسماء (٢/ ٢٨٠) رقم (٤٨٠).

(٢) أبو العباس: هو أبو العباس المبرد محمد بن يزيد بن عبدالاكبر بن مالك بن الحارث المتوفى سنة (٢٨٥هـ) ينظر: كتاب (ابو العباس المبرد وأثره في علوم العربية)، تأليف عمر عبدالخالق عضيمة، مكتبة الرشد (الرياض ط١ سنة ١٤٠٥هـ ص (٧) وما بعدها؛ لأني لم اجد قوله هذا في كتابه: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

(٣) سيبويه: هو أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل، لقب بسيبويه ومعناه بالفارسية رائحة التفاح، وأصبح هذا اللقب اشهر من اسمه، ولد بالأهواز ثم هاجر إلى البصرة، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره، وأخذ عنهم العلم بأنواعه فتوسعت معرفته بعلم النحو والصرف، فصار أوسع النحاة شهرة برغم أنّه توفي في ريعان الشباب، كان أنيقاً وسيماً، في لسانه حبسة منعته من البيان والإفصاح، ألف كتابه الذي لم يسبق أحد إلى مثله، إلا أنّه لم يضع له أسماً، فعرف باسم الكتاب أو (كتاب سيبويه) فسماه الناس قديماً (قرآن النحو) لفرط اعجابهم به، توفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣) رقم (٥٠٤)، وتأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت الطبعة الثانية سنة: (١٩٨٧م): (١/ ٤٢٠)، وموسوعة الأعلام للزركلي (٢/ ٤٠٥). وينظر: كتاب الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام محمد، عالم الكتب- بيروت، ط٢ سنة (١٩٧٧م): (٢/ ١٢).

(٤) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي الأزدي، سيد أهل الأدب في تصحيح القياس و استخراج مسائل النحو وتعليله، أخذ عنه سيبويه وأبو عمرو بن العلاء، وهو أوّل من ضبط اللغة واستخرج علم= العروض إلى الوجود. من أهم مؤلفاته: كتاب العين الذي بدأه بحرف العين، توفي سنة: (١٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤) رقم (٢٢٠)، وتأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان (١/ ٤٢٠)، وينظر: كتاب العين تحقيق د. مهدي المخزمي و ابراهيم السامرائي، طبعة وزارة الثقافة والاعلام العراقية، دار الرشيد سنة: (١٩٨٠م)، ج٢.

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٥٧).

لصحة القدوة. قال الشيخ تقي الدين: وما قالاه شاذٌّ منكر[1]. انتهى.

وقد روى عن انس بن مالك أنّه قال: «**أتيتُ النبي عليه الصلاة والسلام وقد صلى، فوقفت خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً، فلما أحس بنا أوجز في صلاته، ثم قال: إنّما فعلت هذا لكم**»[2].

ووجه الاستدلال: أنّه لم ينوِ الإمامة لهم ولم يحكم ببطلان اقتدائهم.

(لكنها)، أي: نية الإمامة **(تستحب)** للامام؛ خروجاً من [خلاف] من أوجبها من أصحابنا وغيره، كأحمد رحمه الله[3] تعالى، ولينال فضيلة الجماعة؛ إذ ليس لأمرئ إلا ما نوى.

فإن لم ينو فصلاته انفراد وينال المقتدون فضيلة الجماعة، قال الإصطخري: تحصل له الفضيلة أيضاً؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى، وإن لم يكن عن قصد منه، وتغتفر فيه النية؛ كما أن المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد مع أنّه لا نية لهم فيه.

ويقال: أنّه سُئل القفال عمن كان يصلي منفرداً فاقتدى به قومٌ وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة؟

قال: الذي يجاب به فضل الجماعة، إلا أنّه ينالها؛ لأنّهم بسببه، نالوها، مع أنّه لم يقصر في تفويت حقه.

فحصل في المسألة ثلاثة أوجه: **أحدها:** لا ينال مطلقاً. **والثاني:** ينال مطلقاً. **والثالث:** إن علم بهم ولم ينوِ لم ينَل، وإن لم يعلم بهم نالَ، وهذا كالمتوسط بين الوجهتين.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٨٧).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٣١٤)، رقم (١٣٠١٢)، ومسلم، رقم (٤٩/ ١١٠٤)، وطبع دار إحياء (٢/ ٧٧٥)، رقم (٥٩ - (١١٠٤))، ولفظ الكتاب رواية بالمعنى. قال الألباني: رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه. صلاة التراويح: (١٠)

(٣) ينظر: الكافي للشيخ موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ) حققه محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنة (٢٠٠١م): (١/ ٢٨٤).

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي:[١] وحديث: «**مَن يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[٢] يريد الحصول مطلقاً.

ونقل في النجم الوهاج عن العجلي:[٣] أنّه إذا نوى في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حيث النية[٤].

قال الشيخ كمال الدين: وقياس نية الصوم في أثناء النهار أن يثاب من أوّل الصلاة، هذا كله في غير الجمعة، أما فيها فَيجب نية الإمامة على الصحيح، وعلى هذا فقول لا يحتاج إلى الخ غير مجز على إطلاقه بل الجمعة مستثناة.

ثم المصنف لم يتعرض لوقت نية الإمامة فنقول وبالله التوفيق: في وقت نية الإمامة وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[٥]، والشيخ برهان الدين الفزاري[٦] في التوشيح الكبير: أن نية الإمامة لا تصح مالم يقتدِ بهِ احدٌ، فلا تصح وقت الإحرام؛ لأنه في هذه الحالة ليس بإمام فيكون كاذباً بقوله: "إماماً"، وإن أراد الوعد فالنية لا تكون كذلك.

والثاني: واليه ذهب الشيخ أبو محمد في التبصرة[٧]، وأختاره النووي في شرح المهذب[٨]

---

(١) الحديث: في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ سنة (١٤٠٥هـ): (٢/ ٣٢٠)، الحديث (٥٣٥) وقال حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٧)، رقم (١١٤٠٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١١٣)، رقم (٥٦٢٧). و تمام الحديث: **عن أبى سعيد الخدرى أنّ رجلاً دخل المسجد و قد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يَتَصَدَّق على هذا فَيُصَلِّى معه؟ فقام رجل من القوم فصلّى معه».**

(٣) العجلي: اثنان: الأول: صاحب تتمة التتمة، والثاني: صاحب التعليقة على الحاوي الكبير. س. ت.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٨٩).

(٥) البيان للعمراني (٢/ ٤١٨).

(٦) برهان الدين الفزاري هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء صاحب الإقليد، س. ت. في مقدمة الوضوح عند ذكر الشارح مصادر الوضوح، أما كتابهُ التوشيح الكبير فلم أجد له ذكراً عند حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون.

(٧) التبصرة: اسم الكتاب (التبصرة في الوسوسة)، وهو في مجلد غالبهُ في العبادات، ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

(٨) المجموع (٤/ ٦٥).

في صفة الصلاة: أنّه تصح مع الإحرام، ويكون معنى قوله: "إماماً": من شأنه أن يؤتمّ به، ومثل هذا كثير في كلامهم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (الزمر:٣٠) قال الأذرعي: وعليه العمل، وأما الأوّل فقريب، وعدم إجزاء نية الإمامة مع الإحرام بعيد، وينقَض الوجه الأوّل بالجمعة؛ فإنّه يجب على الإمام فيها نية الأمامة، وإنّما تكون مع التحريم. تدبر.

(ولو نوى) الإمام نية الإمامة **(وعيّن المقتديَ)** بأنه قال: نويت أصلي بزيدٍ **(وأخطأ)** بأنه بان كون المأموم عَمراً **(لم يضر)** جزماً؛ لأن أصل النية ليست بشرطٍ في حقه، فخطؤه فيها لا يزيد على تركها رأساً وأصلاً، بخلاف خطإ المأموم؛ لأن أصل النية واجب عليه.

(ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي)؛ لاشتراك الصلاتين في أصل الوجوب، فلا يضّر اختلافهما في الكيفية، **(والمفترض بالمتنفل)**؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الأفعال الظاهرة، فلا يضر اختلافهما في الكيفية؛ لأن الإقتداء منوط بالظاهر، وقد روي: «**أن معاذاً يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم ثانياً، فهي له نافلة ولهم فريضة**»[1].

(وفي الظهر بالعصر)؛ لاتفاقهما في الأفعال واشتراكهما في أصل الوجوب، فلا يضر اختلافهما[في]جهة الوجوب **(وبالعكس)**؛ لما ذكرنا، بل جهة الجواز في [عكس] بعضها أقوى، كعكس الأداء خلف القضاء، وعكس الفرض خلف النفل.

قال أصحابنا: والانفراد بالمؤداة أولى من فعلها خلف المقضية، وكذا عكسهُ، وكذا انفراد الفريضة أولى من فعلها خلف النافلة؛ خروجاً من خلاف العلماء.

وللمفترض أن يقول: إذا كان الأولى الانفراد فلم تحصل له ثواب[فضيلة] الجماعة؛ لأنّها خلاف الأولى، وحينئذ فينبغي أن لا يصح الاقتداء؛ إذ لا فائدة فيه.

ولك أن تقول: لو كانت الفائدة في الجماعة منحصرة في فضيلتها فقولُك مسلم، وإن

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٠٠)، مبحث: اختِلَافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ.

لم ينحصر فلا وجه للاعتراض، ومعلوم أنها تنحصر في الفضيلة، ألا ترى أنّه يسقط به الحرجُ على وجه الوجوب، والكراهةُ على وجه السُنة، وتسقط المقاتلةُ أيضاً على قولنا: إنها سُنة؟

(**وإن اختلف عدد الركعات ينظر: فإن كانت صلاة الإمام أقصر كأقتدائه في الظهر بالصبح أو بالمغرب فيجوز أيضاً**) كما لو لم يختلف؛ نظراً[على اتفاق]الأفعال واشتراك الوجوب، فلا يضرُّ اختلافهما في الكمية.

(**وإذا سلّم الإمام أَتمَّ**) المأمومُ (**صلاته كالمسبوق، ولا بأس بمتابعة الإمام في القنوت**) فيما إذا صلى الظهر خلف الصبح، كالمسبوق الذي أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح (و) لا بمتابعتهِ (**في الجلسة الأخيرة من المغرب**) فيما إذا صلى الظهر خلف المغرب، كالمسبوق الذي أدرك الإمام في الركعة الثانية من المغرب (**وله أن يفارقه إذا اشتغل بهما**) أي: بالقنوت والجلسة الأخيرة من المغرب؛ رعاية لنظم صلاته، فلا يكون مفارقه بغير عذر.

قال في شرح المهذب: والأفضل عدم المفارقة[1].

قال الأذرعي: وفي جواز متابعة الإمام في القنوت نظرٌ فضلاً عن أفضليته؛ لأنه غير مشروع في صلاة المأموم فكيف يجوز فعلُه وتطويلُ الركنِ القصيرِ به؟

(**وان كانت**) صلاة الإمام (**أطول**) من صلاة المأموم (**كالاقتداء في الصبح بالظهر**) أو المغرب بالظهر (**فأصح القولين الجواز أيضاً**)؛ قياساً على الصورة السابقة، والجامعُ اتفاقُ صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة.

والثاني: عدم الجواز، لأنه يعلم خروجه من الصلاة قبل فراغ الأمام، فكأنه يدخل فيها بقصد مفارقة الإمام.

وفي المسألة طريقة أخرى: وهي أن المسألة ليست ذات قولين، بل إنّما فيها قول واحد بالجواز، وبها قال العراقيون، وجعلها النووي في الروضة وشرح المهذب والتحقيق

---

(١) المجموع (٤/ ١٤١).

المذهبَ المقطوع به[١]، وضعّف المصنف في العزيز طريقة القولين[٢].

(ثم إذا قام الإمام إلى الثالثة) فيما إذا اقتدى في الصبح بالظهر، **(فإن شاء فارقه وسلم)** رعاية لنظم صلاته لأن صلاته قد تمت، **(وإن شاء انتظر ليسلم معهُ)**؛ احترازاً عن قطع القدوة ولو بعذر، وتوقعاً لأداء السلام مع الجماعة.

ثم قضية تخيير المصنف يقتضي التسوية بين الحكمين، لكن قال النووي: قلت: الأصحّ انتظاره أفضل.

قال الشيخ شهاب الأذرعي: وما ذكره النووي من الأفضلية غريب لم أره لغيرِهِ بعد بحث تام، بل صرح بعضهم بكراهة الانتظار الطويل.

قال في الإرشاد: ومحل الانتظار في الصبح، أما المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة فلا ينتظرهُ؛ لأنه يحدث جلوساً وتشهداً لم يفعله الأمام، بخلاف الصبح خلف الظهر[٣]، وما قاله متعين صرح به النووي في التحقيق[٤] وغيره.

(وإن أمكنه القنوت في الركعة الثانية)؛ بأن وقف الإمام يسيراً لرعاية الأذكار **(قنت)**؛ تحصيلاً للسنة، مع أنّه لا مخالفة فيه للإمام.

(والا) أي: وإن لم يمكنه القنوت في الركعة الثانية، بأنه لم يقف الإمام في الإعتدال إلا بقدر الواجب **(تركه)**؛ خوفاً من مخالفة الإمام بالتخلف له.

وليس في لفظ الكتاب ما يفهم منه أنّه يسجد لتركه، لكن قال الإسنوي: القياس أنّه يسجد لأنه ترك بعضاً عمداً، وقال كمال الدين الدميري: تركُ السجود هو القياس؛ لأنه مقدور بترك القنوت[٥].

(وله أن يفارقهُ ويقنت)؛ رعايةً [السنة مقصودة]، وهو كقطع القدوة بعذر، فتركه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٧٢)، والمجموع (٤/ ١٤١-١٤٤)، والتحقيق (ص: ٢٧٢).

(٢) العزيز (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٣١).

(٤) التحقيق (ص:٢٧٢).

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٣٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٩١).

[أولى]، فإن لم ينوِ المفارقة وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو بطلت صلاتهُ؛ للمخالفة، كما لو ترك التشهد الأوّل وقعد هو لأجله؛ كذا نقله الشيخ سراج الدين بن الملقن في العُجالة عن فتاوى القفال، وأقره ظاناً أنّه هو المعروف في المذهب[1].

وليس كذلك؛ فقد قال المصنف في العزيز، والنوويُّ في الروضة: أنّه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه في السجود الأوّل، وقياس القفال هذا على التشهد ليس بجيد؛ لوضوح.

الفرق: وهو أنهما اشتركا في الرفع من الركوع، فلم ينفرد به المأموم، بخلاف الجلوس للتشهد[2].

وفيه نظر؛ لأنه يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للإستراحة في ظنه ثم قام؛ فإن قضية الفرق الجواز، وقد لا يجوِّزونهُ.

***

جواز إقتداء مصلّي العشاء بمن يصلي التراويح

فرع: لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز، كما في اقتداء الظهر بالصبح، نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح[3]، ثم إذا سلم الإمام قام إلى باقي الصلاة، وإذا أحرم الإمام بركعتين أخريين، فهل يجوز[له] الاقتداء به ثانياً؟ فعلى القولين الآتيين فيما إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته.

(**وأصحُّ القولين: أنّه لا يجوز الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان في الأفعال كالفرائض الخمسة مع صلاة الخسوف والجنازة**)؛ **لأن** المتابعة متعذرةٌ مع وجود المخالفة في الأفعال الظاهرة.

والثاني: أنّه يجوز؛ إذ المقصود من الاقتداء اكتساب فضيلة الجماعة مع أنّ المتابعة

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٣٣٦).

(٢) العزيز (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٠٠).

ممكنة في بعضها، ويراعي كلُّ واحد واجباتِ صلاة نفسه، وبه قال القفال وغيره[١].

ولك أن تبحث في هذه المسألة وتقول: ما ذكره من منع الاقتداء عند اختلاف فعل الصلاتين لا يخلو عن الإشكال؛ لأن الاقتداء به في أوّل الصلاة لا مخالفة فيه، وإذا بلغ الإمام إلى الأفعال المخالفة وفارقه استمرت الصحة، كمن صلى في ثوب تُرى عورته منه عند الركوع، بل أولى. انتهى.

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: إذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية من الخسوف عالماً أو جاهلاً، فالذي يظهر الصحةُ؛ لعدم المخالفة، وبهذا يظهر أنّ محلّ الخلاف فيما إذا صلى الخسوف على الوجه الأكمل.

أما إذا فُعلت ركعتان كصلاة الصبح، فتصح القدوة جزماً[٢].

فرع: صلاة الاستسقاء والعيدين كصلاة الخسوف والجنازة أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه؛ فالذي قطع به المتولي وصححه كثيرون صحةُ الإقتداء فيهما، كالاقتداء بالصبح؛ فإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة لا يتابعه المأموم، وإن تابعه لم تبطل صلاته[٣].

قال في النجم الوهاج: ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح صح، ويكبِّر التكبيرات الزائدة[٤].

(ويجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة) فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فاحشاً؛ لما روى أنه ﷺ قال: «**لَا تُبَادِرُوا الإمام إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسجُدُوا**»[٥]، وقال ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ والإمام ساجد أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟**»[٦].

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٩٢)

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٩٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٨)، رقم (١١٩٠٥)، ومسلم، رقم (٨٧/ ٤١٥)، وطبع دار إحياء (١/ ٣١٠)، رقم (٨٧ - (٤١٥)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٦٤)، رقم (٦٢٣)، وكلهم عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٦٩١)، وصحيح مسلم، رقم (١١٤)، ولفظه: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ، أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟» وأبو داود، رقم (٦٢٣)، و سنن الترمذي، رقم (٥٨٢) و سنن النسائي، رقم (٨٢٨).

(ونعني بالمتابعة أن يجري على إثرهِ بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتدائه به، ومتقدماً على فراغه منه)؛ فعن البراء بن عازب[١] قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبهَتَهُ عَلَى الأَرضِ**»[٢].

اعلم: أن إطلاق المصنف يقتضي تحريمَ [التقدم] في الأفعال على الأمام، ووجوبَ التأخير بقليل، وقد صرح به النووي في شرح المهذب والتحقيق[٣]، وهو مشكل؛ لأنه لو وجب ذلك لحرمت المساوقة وقد صرّح بجوازها كما ترى.

وفيه إشكال آخر: وهو أنّه إن حمل وجوب المتابعة على الأعم من الفرض والسنة نُقض بجلسة الاستراحة؛ فإنّ المتابعة لا تجب قطعاً، وإن حمل على الفرض فقط نُقض بالتشهد الأوّل؛ فإن المتابعة فيه واجبة قطعاً، وحاصل الإشكالين المناقضة والورود.

ولك أن تقول: في الجواب: يمكن أن يكون مراد المصنف بقوله: "ويجب" الوجوب الاستحساني الذي لا بدّ منه لحصول الكمال، فيكون قوله: "ونعني بالمتابعة" تفسيراً له بلا تأويل فلا مناقضة ولاورود، وفي كلام الإمام والغزالي ما يدلُّ على ما قلنا[٤].

فإن قلت: الأصل في المتون ان تبقى على ظاهرها، فالأولى حملُ الوجوب على [الوجوب] المصطلح، فالمناقضة والورود باقيان.

قلنا: فإن حملنا على ذلك حملنا أيضاً تفسير المتابعة على المتابعة الكاملة، فلا يكون مناقضاً [مع] ما بعده، ولا ورود أيضاً، وفي كلام ابن الملقن في العجالة ما يدلُّ على هذا[٥].

---

(١) البراء بن عازب: هو الصحابي الجليل أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي. روى عن رسول الله ﷺ (٣٠٥) حديثاً، و روى عنه عبدالله بن يزيد الحطمي وأبو جحيفة وجماعة من التابعين. توفي بالكوفة زمن مصعب ابن الزبير. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج١، من القسم الأوّل/ ١٣٢) رقم (٨٠).

(٢) الحديث: اخرجهُ البخاري بسنده عن البراء بن عازب، رقم (٦٩٠) وطرفاه (٧٤٧،٨١١)، ومسلم، رقم (١٩٧-٢٠٠/ ٤٧٤)، وأبو داود، رقم (٦٢٠-٦٢٢)، والترمذي، رقم (٢٨١).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٠)، والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٣٦).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٠-٣٤١).

فإن قلت: هذا غير معهود؛ لأن تعقيب الواجب بالتفسير يقتضي كون التفسير له.

قلنا: لا نسلم أنّه غير معهود؛ هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا، فيطلق أولاً وجوبها ثم يفسر كمالها.

ويمكن أن يجاب: عن التناقض بوجه آخر: وهو أنّ قوله: "تجب على المأموم متابعة الإمام" أراد به المتابعة في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة، لا الحكم على كل فرد فرد، ولاشك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقديم بجميعها مبطل بلا خوف.

وقوله ثانياً: "ولو ساوقهُ لم يضرَّ" أراد الحكم على فرد فرد، فيكون الأوّل: الحكم على العموم، والثاني: الحكم على الأفراد، ولا شك أن الحكم على العموم غيرُ الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه: "ومن السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً"[(١)] مع أنّ الأولى واجبة، وإنّما أراد الحكم على الجملة من حيث هي، والجمع بين الكلامين أولى من التناقض ولو بوجه بعيد [كهذا]. انتهى.

وخرج بقوله: "في أفعال الصلاة" الأقوالُ؛ فلا بأس بالتقدم والتأخر في التشهد والقراءة وغيرها، سوى تكبيرة الإحرام والسلام، فإنّه لا يجوز التقدم بهما كما يأتي.

(فإن ساوَقَهُ) أي: قارَنَه، ولم يرد معناه الأصلي؛ لأنّ معناه الأصلي: «أن يجيء واحدٌ بعد آخر» لم يضر؛ لأنّ القدوة قد انتظمت بكون الإمام في الصلاة، ولا يعدُّ بذلك مخالفاً لكن كره ذلك، وتفوت به فضيلة الجماعة، كما صرح به المصنف والنووي تبعاً للبغوي[(٢)].

وظاهر إطلاقهم يقتضي فوات الفضيلة وإن كانت المساوقة في ركن، وهو كذلك، وقد صرح به بعض المتأخرين.

واستشكل الشيخ جمال الدين الإسنوي[(٣)] تبعاً للشيخ تقي الدين السبكي: بأنه فوات الفضيلة يجعل المأموم كالمنفرد، فينبغي أن لا تصح الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط، بل ولا سائر الصلوات أيضاً؛ لربط صلاته بصلاة من ليس بإمام [بلا فائدة]، وإن التزموا

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي، اعداد: عمادالدين أحمد حيدر، عالم الكتب ط١ سنة (١٩٨٣م) (ص:٣٨).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٨٦)، و التهذيب (٢/ ٢٧٠)، و المجموع للنووي (٤/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٤٠).

أنها جماعة فلا معنى لنفي الفضيلة؛ لعموم الأدلة.

ولك أن تقول: في الجواب: إن الجماعة صحيحة فتصح بها الجمعة، ولا يلزم في الصحة الثواب؛ بدليل الصلاة في الحرير والدار المغصوبة، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وما أشبه ذلك، والحكم بانتفاء الفضيلة في [الجماعة] لا ينافي حصولها؛ ألا ترى أنّه لو صلى بالجماعة في أرض مغصوبةَ صحت القدوة، وحصلت الجماعة، ولا ثواب فيها؟؟ انتهى.

فان قلت: ما فائدة الجماعة مع انتفاء الثواب ؟

قُلت: فائدتها قيام الشعار ظاهراً، فيسقط بها الحرج والكراهة والمقاتلة على اختلاف الأوجه فيها.

(إلا في التكبير) للإحرام **(فإن المساوقة فيه)** مع نية الائتمام **(تمنع الانعقاد)**، بل لا بدَّ من [تأخر] جميع لفظ [التكبير]، حتى ثبت للإمام كونه في الصلاة فينظم الاقتداء، فلو ساوقه فكأنّه اقتدى بمن ليس في الصلاة، وقد قال عليه الصلاة و السلام **«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**.

وانما قلنا مع نية الائتمام؛ ليخرج ما لو لم ينو الائتمام وكبر معه، [أو قدم] عليه؛ فإنّه لا يضر، وتنعقد صلاته منفرداً ثم يقتدي في الأثناء، أو ليكن مستقلاً.

ولا يخفى أن قوله: "إلا في التكبير" استثناء منقطع؛ لأن الكلام السابق في الأفعال، وهو قول لا فعل.

ثم قضية كلامه يقتضي أن البطلان موقوف على تحقُّق المساوقة، وليس كذلك، بل صرح في العزيز: أنّه لو شكَّ هل ساوقه أم لا ؟ بطلت صلاتُه، لكن قال الإسنوي: لو زال الشك عن قريب لم تبطل صلاته، كما لو شك في أصل النية وزال الشك قريباً [(١)].

وقال البغوي: ناقلاً عن شيخه القاضي حسين: فلو كبر على ظن أنّ الإمام قد كبّر فبان خلافه انعقدت صلاته منفرداً[(٢)]" وفي العزيز ما يخالفه، وهو قوله"**ولو ظن أنّه لاحقٌ فبان خلافه فلا صلاة له** "[(٣)]. انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩١)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٣٤١).

(٢) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١٢٣)، والتهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٠).

(٣) العزيز (٢/ ١٩١).

والمستحب للإمام أن لا يكبرَ حتى يسوّوا الصفوف، ويأمرَهم بذلك ملتفتاً يميناً وشمالاً.

والناس يقومون عند فراغ المؤذن من الإقامة، ويشتغلون بالتسوية حينئذ، وقيل عند قوله: "حيَّ على الصلاة".

***

فرع: هل السلام كالتكبير في عدم جواز المساوقة[1]، أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، قياساً للتحليل على التحرم.

والثاني: لا، كسائر الأركان وهو الأصح.

والفرق على الثاني: أن القدوة قد انتظمت هنا فلا تضر المساوقة، بخلاف ثمة؛ فإنّه لم تنتظم القدوة بعدُ، فلا قياس للفارق.

وقال أبو الفضل بن عبدان: إن الوجهين مبنيان على أنّ نيةَ الخروج هل تشترط؟

إن قلنا: نعم فالسلام كالتكبير، وإن قلنا: لا فهو كسائرالأركان ﵀. ما أحسن ما قال.

(**وإن تخلف عن الإمام بركن**) عمداً بلا عذر؛ كأن تخلف لإتمام السورة بعد الفاتحة، أو للإشتغال بتسبيحات الركوع والسجود؛ (**بأن فرغ الإمام من الركن**) السابق اليه (**والمأموم بعدُ فيها قبله**)، هذا تفسير للتخلف بركن على قول الأكثرين، وقيل: للتخلف شرطٌ آخر: وهو أن لا يلابس مع تمامه ركناً آخر (**لم تبطل صلاته**) بهذا التخلف (**على الأصحّ من الوجهين**)؛ احتجاجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهمَا أَسبِقكُم بِهِ إذا رَكَعتُ، تُدرِكُونِي به إذا رفعت، وَمَهمَا أَسبِقكُم بِهِ إذا سَجَدتُ تُدرِكُونِي به إذا رَفَعتُ**»[2].

والثاني: تبطل؛ لما في تعمد ذلك من مخالفة الأمام، وهذا ما اختاره صاحب التهذيب[3].

والمرادُ بالركن الفعليُّ.

---

(١) المساوقة: التلازم بين الشيئين بحيث لا يختلف أحدهما عن الآخر. التعريفات الفقهية: (٢٠٣).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٥٣)، رقم: (١٦٨٣٨)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٦٢)، رقم (٦١٩)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٠٩)، رقم (٩٦٣)، عن معاوية بن أبي سفيان.

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

فإن قلت: قد مرَّ أنّه لو سجد الإمام للتلاوة وتخلف عنه المأموم فلم يسجد بطلت صلاته قطعاً، مع أنّه لم يتخلف عنه إلا بالسجود، فهو كالتخلف بركن، فما الفرق؟

قلتُ: الفرق أنّ انتقال الإمام إلى الركن يفوت ما قبله على المأموم، فيغتفر بمثل هذا التخلف ليتمّ ما عليه، أو ليستوَفي ما له، بخلاف انتقاله إلى سجود التلاوة؛ فإنّ ما قبله لا يفوت، بل يعود إليه فيمكنه إتمام ما عليه، أو استيفاء ما له، فلم يغتفر التخلف في ذلك، فاغتنم مثل هذا فإنّه من دقائق الفقه.

(**وإن تخلف بركنين، بأن فرغ الإمام من الركنين**) اللذين سبق اليهما (**والمأموم بعد فيما قبلهما**) كأن هوى الإمام ليسجد وإن لم ينته إلى السجود والمأموم في القيام، ولا فرق في التخلف بركنين في هذه المسألة بين الطويل والقصير (**فإن لم يكن هناك عذر**) من إتمام واجب ونحوه، بل إنّما تخلف لاستيفاء السنن كالاشتغال بالسورةِ والتسبيحات (**بطلت صلاتهُ**)؛ لكثرةَ المخالفة، ومنهم من لم يكتف للبطلان بالهويّ للسجود، بل يشترِط السجود، والمذهب الاكتفاءُ، كما صرح به [المصنف] في العزيز، والنووي في التحقيق[1].

(**وإن كان هناك عذر، كما إذا كان الإمام سريعَ القراءة والمأمومُ بطيءُ القراءة**)؛ لعجز به، كلُكنةٍ أورتّة ونحوهما، إلا الوسوسة على ما صرح به صاحب الإرشاد وبداية المحتاج وغيرُهما[2] (**فركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فأحد الوجهين: أنّه يتابعهُ**) في الركوع (**وتسقُطُ عنه البقيةُ**) من الفاتحة؛ لأنه معذور فأشبه المسبوق، وعلى هذا لو اشتغل بإتمامها فتخلفٌ بغيرعذر، وقد مرّ حكمُهُ.

(**وأصحهما: أنّه يتمها ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقهُ بثلاثة أركان مقصودة**)؛ لأن قراءة الفاتحة ركن، وإنّما اغتفرناها في المسبوق لتفاوت الناس في الحضور غالباً، وفي الإحرام أيضاً ومع ذلك متناولٌ بالنص، بخلاف الإسراع؛ فإن الناس **لا** يتفاوتون فيه غالباً فلا يقاس نادرُ هذا على غالبِ ذلك.

(و) المقصودة (**هي الأركان الطويلة**)؛ لأنّها مستقلة بذاتها غير تابعة لغيرها، والقصيرة

---

(١) العزيز (٢/ ٢٠٣)، والتحقيق (ص: ٢٦٤).

(٢) بداية المحتاج (١/ ٣٢٤)، و شرح الإرشاد (١/ ١٣١).

كالاعتدال والجلوس بين السجدتين غيرُ مقصودة؛ لأنهما تابعان شرعاً للفعل لا لذاتها، فلو تخلف بالركوع والسجدتين فقد تخلف بثلاثة أركان مقصودة؛ اذ لا اعتداد بالاعتدال والجلوس بين السجدتين عند المصنف[١].

وكونُ الركن القصير غيرَ مقصود قولُ البغوي، وتبعه المصنف، وجرى عليه النووي في المنهاج، واختاره الشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي[٢] في الأنوار، لكن في أصل الروضة وشرح المهذب والتحقيق عن الأكثرين: أن الأركان كلها مقصودة وإن قصر بعضها[٣].

(وإن كان يزيد السبق على ثلاثة أركان مقصودة) بأن ركع الإمام في الثانية والمأموم في الاعتدال في الأولى فقد سبق الإمام المأمومَ بأربعة أركان، ثلاثة منها مقصودة،كذا مثل المصنف في شرح المسند وغيره[٤]، أو قام الإمام إلى الثانية والمأموم بعدُ لم يركع في الأولى **(فأحد الوجهين: أنه يخرج عن متابعته)**؛ لتعذر المتابعة، ويكون مفارقاً بعذر.

ومعنى قوله: "يخرج" أي: لا يبقى فيه بالضرورة؛ لأنه إخبار بمعنى أمر الغائب. فلا تغفل.

(وأظهرهما: أنه لا يخرج ويوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الأمام)؛ قياساً على المسبوق، ولما في مراعاة نظم صلاتهِ في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة.

وأفتى القفال بأنّه يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على إثر إمامه ويكون متخلفاً بعذر[٥]، فصارت المسألة ذات وجهين كقولي الزجاجي[الآتيين] في الجمعة إن شاء الله تعالى.

(ولو لم يتم المأموم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح والتعوذ فهو معذور) فيتخلف لإتمامها كبطيء القراءة، ولا يشترط أن يدرك الإمام في الركوع لإدراك الركعة كما زعمه بعض الطلبة.

---

(١) العزيز (١/ ٤٨٨)، و (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: التهذيب: (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، والعزيز (١/ ٥١٢)، و مغني المحتاج (١/ ٢٥٨). والأنوار (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: الروضة للنووي (١/ ٤٧٥)، والمجموع له (١/ ٤٧٥)، والتحقيق له أيضاً (ص:٢٦٤).

(٤) شرح المسند للرافعي (١١٥).

(٥) حلية العلماء (٢/ ١٥٨).

(وهذا) كله **(في المأموم الموافق)** أي: الذي أدرك الإمام قبل الركوع بزمن يسع فيه الفاتحة، سواء كان حاضراً عند تحرُم الإمام أم لا.

(وأما المسبوق) الذي سبقه الإمام بحيث لم يبق من قيامه ما يسع فيه الفاتحة سواء حضر هناك أو لم يحضر.

والقياس أن يكون المراد بقولهم: "ما يسع فيه الفاتحة" فاتحة معتدل القراءة لا المسرع ولا البطيء.

(إذا ركع الإمام في أثناء قراءته فالأصح) من ثلاثة أوجه: **(أنه إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ فيقطع قراءته ويركع معه)** وتسقط عنهُ البقية **(ويكون مدركاً للركعة)**؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام ولا يلزمه شيء من الفاتحة **(وإن اشتغل بشيء من ذلك يلزمه أن يقرأ بقدرهِ من الفاتحة)**؛ لأنّه قصّر بعدوله من الفرض إلى السنة، وتخلُفه ليقرأ ذلك تخلفٌ بعذر، حتى لو لم يدرك في الركوع كان مدركاً للركعة أيضاً، ولو لم يقرأ وركع معه بطلت صلاته، صرح به في العزيز[1].

والوجه الثاني: أنّه يركع معهُ مطلقاً، سواءً اشتغل بشيء من ذلك أو لم يشتغل، ويسقط عنه باقي الفاتحة، وهذا ما رجحه أكثر العراقيين، وقال أبو علي البندنيجي: هذا مقتضى نصهِ في الإملاء وهو المذهب، وهكذا قال المتولي[2].

-**قال الشاشي في الحلية**: إنّه الأصح، وجزم به الماوردي في صفة الصلاة، واختاره الفارقي وابن أبي عصرون، وقال الشيخ عزالدين في القواعد: إنّه المختار[3].

وقال في الخادم: وما صححه الرافعي[4] غير مسلم وإنّما هذا طريق أبي زيد وبعض المراوزة، وعلى هذا فلو تخلف لقراءة البقية فتخلف بغير عذر، حتى لو لم يدرك الإمام

---

(١) العزيز (٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ١٠٩)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، والعزيز (٢/ ١٩٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٦)، والأنوار (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٥).

في الركوع، لم يكن مدركاً للركعة قطعاً.

وفي بطلان صلاته إذا قلنا إن التخلف بركن غير مبطل، وجهان:

(أحدهما): أنها لا تبطل، كما في غير المسبوق.

والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة، فكان بمثابة السبق بركعة.

والوجه الثالث: أنّه يتم الفاتحة مطلقاً، سواء اشتغل بشيء من ذلك أم لا؛ لأنه أدرك محل القراءة فلزمتهُ حتى لو لم يقرأ وركع بطلت صلاته، ولا يشترط في إدراكِ الركعة إدراكُ الركوع.

تنبيه: إذا انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فيها فلم يسكت وركع عقب الفاتحة قال الشيخ محب الدين الطبري: لا نقل فيها، لكن يمكن أن يترتب على صورة من سها عن الفاتحة حتى ركع الإمام[1].

(ولا ينبغي) أي: لا يستحبُّ **(للمسبوق أن يشتغل بالسنن بعد التحرم)**؛ خوفاً من فوات الفاتحة **(بل يبادر إلى الفاتحة)**؛ اهتماماً بشأن الفرض، إلا إذا علم إدراك الفاتحة؛ فإنّه يأتي بالسنن؛ حيازةً لفضل النفل والفرض.

(ومن الأعذار: النسيان)؛ لأن أركان الصلاة واقعة في خطاب التكليف دون خطاب الوضع، فيؤثّر فيها النسيان، فنسيانُها غيرُ موجب للبطلان ما أمكن التدارك **)فإن ركع مع الإمام ثم تذكّر أنّه نسي الفاتحة أوشكّ في قراءتها لم يعُد اليها)** بل لا يجوز أن يعود؛ لفوات محلها، فلو عاد عالماً بطلت صلاته، أو جاهلاً فلا، لكن لا يعتد بما فعله، صرح به أبو علي الكرخي[2]في جامع الفتوى **(ويتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته كالمسبوق.

(ولو تذكّر) أنّه لم يقرأ الفاتحة **(أوشك)** في قراءتها **(بعد ما ركع الإمام ولم يركع**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٦٩).

(٢) أبو علي الكرخي: هو محمد سعيد بن ابراهيم بن سعيد بن نبهان البغدادي الكرخي الكاتب، وهو شيخ عالم فاضل مسنّ من ذوي الهيئات، طال عمره حتى بلغ مائة سنة، فاختلط في آخر عمره، توفي سنة: (٥١١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥٥) رقم (١٥٨).

هو فوجهان): ذكرهما البغوي[1] وتبعه المصنف: **(أشبههما)** أي: أكثرهما شبهاً بكلام الجمهور: **(أنه يقرؤها)** فإنّ محلّها باقٍ، فهو كما لو اشتغل بالاستفتاح والتعوذ حتى ركع **(وتخلفُه ليقرأَ تخلفُ معذورٍ)** حتى لو أدرك في قيام الركعة الثانية صح، وكان مدركاً للركعة الأوّلى.

وحكي في التتمة وجهاً آخر: أنّه متخلفٌ بغير عذر؛ لتقصيره بالنسيان، حتى لو لم يدركه[2] في الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وتخلفُه بركنين مبطلٌ قطعاً، وبركن عند صاحب التهذيب[3].

(والثاني: أنّه يركع معه ويتدارك الركعة بعد سلامه)؛ رعاية لمتابعة الأمام، وعلى هذا فلو تخلف ليقرأها فتخلفٌ بغير عذر، وأنت خبير بحكمه.

(وإن تقدم المأموم على الإمام نظر: إن تقدم في التكبير) للإحرام **(لم تنعقد صلاته)**؛ لعدم انتظام القدوة، فيكون متلاعباً بما فعل.

وهذه المسألةُ لو تأملت فيها مكررةٌ في الحقيقة مستغنىً عنها بقوله: "إلا في التكبير؛ فإن المساوقة فيه تمنع الانعقاد"؛ لأنه إذا علمنا أن المساوقة مانعة من الإنعقاد فعلمنا بالضرورة أن التقدم أولى بذلك، وهذا إذا سبقه عالماً بعدم تحرمه أو متردداً فيه، فلو سبقه ظاناً أنّه تحرم فبان خلافه فعلى ما مرَّ من الخلاف عن البغوي في حكم المساوقة[4].

ونقل الشيخ شرف الدين الغزي نصَّ الشافعي عن البويطي على عدم انعقاده.

(وإن تقدَّم) على الإمام **(بالفاتحة أو بالتشهد)** مع موافقته له في محلِّها **(لم تبطُل صلاتُهُ)**؛ لعدم ظهور المخالفة الفاحشة. وحكى في التتمة وجهاً ضعيفاً أنّها تبطل كالركوع.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنهُ يحتسِب بذلك ولا تجب الإعادةُ)** بعد ما قرأ الإمام، ولا مع قراءته؛ لأنّا إذا لم نحكم ببطلان الصلاة بها فلا معنى لإلغائها؛ لانتفاء ما يقتضيه.

والثاني: تجب الإعادة: أما مع قراءة الإمام أو بعده؛ لأن فعله مترتب على فعل الأمام،

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٢) في (د): (ادركهُ) وهو سهوٌ.

(٣) ينظر: في التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

فلا يعتد بما أتى به قبله، فإن لم يعُد بطلت صلاته.

وعلى الأوّل فهل تستحب الإعادة ؟ وجهان.

قال أبو سعيد المتولي: السنّةُ أن تتأخر قراءة المأموم على قراءة الإمام في الجهريات وفي السريات بقدر ما يعلم أنّ إمامه فرغ من الفاتحة، ومحله فيما سوى الأُخريات.

(وأما الركوع والسجود وغيرهما من الأفعال[١] **فإن تقدم بركن واحد)** كما إذا ركع قبل الإمام ورفع رأسه والإمام في القيام، ثم وقفا حتى رفع الإمام وأجتمعا في الإعتدال **(لم تبطل صلاته)** وعليه جمهور العراقيين وقوم من المراوزة؛ لأنه مخالفة يسيرة، فهي بمثابة التخلف، وحكاه المصنف عن نص الشافعي[٢].

(وفيه وجه: انها تبطل إذا تقدم بركن تام) كما مثلنا؛ لأن تعمد التقدم لا يناسب حال الاقتداء، وبه قال الصيدلاني وقوم من العراقيين.

(ووجه) آخر: **(أنها تبطل إذا سَبَق اليه وإن لم يُتمّه)** بأن ركع قبل الإمام ولم يرجع حتى ركع الإمام؛ لأن التقدم يناقض القدوة بخلاف التخلف؛ لأنه رُتبتُه، وبه قال الشيخ أبو محمد شيخ الإمام، والصحيح الأوّل.

وعلى الجملة يحرم فعل ذلك عمداً على المنصوص، وتردُّ به شهادته إن تكرر منه، وفي الصحيحين: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قبل الإمام أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟**»[٣].

ثم إذا تعمد السبق بركن وقلنا: إنّه غير مبطل، فماذا يفعل ؟ فالذي قاله الإمام والبغوي: أنّه لا يجوز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة فيبقى مستديماً حتى يلحقه الأمام[٤].

والذي عليه العراقيون ونقلوه عن النص: أنّه يستحب أن يعود إلى موافقة الأمام، وصححه النووي في شرح المهذب، وبه أفتى المتأخرون[٥]. وقال الشيخ أبو حامد: يجب العود وتحرم

---

(١) في المحرر: (أفعال الصلاة) بالإضافة، وما أثبتناه عن سائر النسخ.

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٢/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٥)، والتهذيب (٢/ ٢٧١).

(٥) المجموع (٤/ ١٣٣).

الاستدامة، لكن لو لم يعد لم تبطل صلاته، وارتكب إثمين: أحدهما: التقدم، والآخَر: عدمُ العود.

هذا حكمُ ما لو تقدم عمداً. وإن سها بالتقدم بأن ظن أن إمامه ركعَ فركع فبان خلافهُ، فالذي عليه جمهور الأئمة أنّه بالخيار، ان شاء عاد وإلا فلا.

وقال الإصطخري: يجب العَود، وعلى هذا فلو لم يعد حتى لحقه الإمام في الركوع ففي الإرشاد: أنّه لم تبطل صلاته، لكنه آثمٌ بترك العود، وفي العزيز: أنّها تبطل[1].

(**والتقدم بركنين فصاعداً مبطل**) بالإتفاق إذا تعمد بذلك وعلم عدمَ الجواز؛ لفحش المخالفة، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل؛ لأن خطاب التكليف يتأثر بالسهو والجهل، لكن لا يعتد بتلك الركعة التي تقدم فيها بركنين، فيتداركها بعد سلام الإمام.

قال المصنف في العزيز: والتقدم بركنين لا يخفى قياسه فيما مر في التخلف، ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الأمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الإعتدال، وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز أن يتقدّر مثله في التخلف، ويجوز أن يخصص ذلك بالتقدم؛ لأن المخالفة فيه فحش، هذا لفظهُ، وجرى عليه النووي في الروضة[2]، وظاهر ترجيح التسوية بين التخلف والتقدم.

ثم المفهوم من عبارة الكتاب: أن التقدم بركنين أحدهما قوليٌّ والآخر فعليٌّ لم يضر، وهو كذلك، وَمَثّلهُ الشيخ عزُ الدين يوسفُ الأردبيليُّ في الأنوار بالفاتحة والركوع[3]. وبالله التوفيق.

***

خروج الإمام من الصلاة بأي سبب

(**فصل: إذا أحدث الأمام**) أي: صار ذا حدث، كقولهم: أغنى زيد وأفقر عمرو، أي: صار ذاك غنياً وهذا ذا فقر، والصيرورة من جملة معاني باب الأفعال، كما صرّح به ابن

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٦)، وشرح الإرشاد (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٧٧).

(٣) الأنوار (١/ ١٨٠).

بَـرِّيٍّ[1] وغيرُه (**أو خرج من الصلاة بسبب آخر**) غير حدث كرعافٍ، أو تلوثِهِ بنجاسة لم يمكن دفعها في الحال (**انقطعت القدوة**)؛ ضرورةَ زوال المربوط بزوال الرابط.

ولم يتأثر البطلان في صلاة المأمومين استخلف أو لم يستخلف، وحينئذ فيسجد المأموم لسهو نفسهِ ويقتدى بغيره، وغيرُه به؛ إذ لم يبق عليه حكم الأمام، بخلاف ما لو سلم الإمام وقام المسبوقون: فإنّه لا يجوز لبعضهم أن يقتدي ببعض كما مَرَّ، وإن جازَ لغيرهم الاقتداءُ بهم.

(**وإن قطعها**) أي: القدوةَ (**المأمومُ**) بنية المفارقة (**-والإمام في الصلاة - جاز، إن كان هناك عذر**) مما يذكر بعد هذا؛ لما روى: «**أَنَّ مُعَاذًا، أَمَّ قَومَهُ، ليلةً في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي محمدﷺ، فَافتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى مِن خَلفِهِ رجلٌ فصلّى وحده، فقيل له: نافقت، ثم ذكر ذلك لرسول اللهﷺ فَقَالَ** الرجل: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرتَ العِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ أَمَّنَا وَافتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ وَإِنَّمَا نَحنُ أَصحَابُ نَوَاضِحَ نعمَلُ بِأَيدِينَا، فَلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ تَأَخَّرتُ وصَلَّيتُ، قال**ﷺ: **أَفَتَّانٌ أَنتَ يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا**»[2]. وجه الاستدلال أنّه لم يأمر الرجل بالإعادة ولم يعاتبه.

(**وكذا إن لم يكن**) عذرٌ (**في أصح القولين**)؛ لأن الجماعة سُنة لا يتعين فعلها، وكل مالا يتعين فعلهُ لا يلزم عندنا بالشروع، فالجماعة لا تلزم بالشروع. وعن الإصطخري: القطع به، ولم يجعل المسألة ذات قولين.

والثاني: لا يجوز بغير عذر؛ لأنه التزم الاقتداء وانعقدت صلاته على حكم المتابعة، فكيف لا تلزم بها ؟، ولأنّه إبطالٌ للعمل المنهي عنه في الآية[3].

وأجيب: بأنا لا نُسلِّم أنَّ كلَّ ملتزمٍ يجب الوفاء به، بل إنّما يجب إذا كان آثماً بتركه

---

(١) ابن بري بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المكسورة وبعدها ياء، وبرِّي: وهو اسمٌ علمٌ يشبه النسبة. هو أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي الأصل المصري، الإمام المشهوَر في علم النحو واللغة والرواية والدراية. من شيوخه: محمد بن عبد الملك الشنتريني أبو بكر النحوي، ومن= تلاميذه: الملك العزيز نجل صلاح الدين الأيوبي، ومن مؤلفاته: أغاليط الفقهاء، توفي بمصر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان: (٣/ ١٠٨)، رقم: (٣٥٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٤)، رقم (١٣٦٤)، وإنباه الرواة للقفطي (٢/ ١١٠) وحسن المحاضرة (١/ ٥٣٣).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٢٢٦)، رقم (١٤٥).

(٣) الآية: هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)

أوّلاً، وهنا ليس كذلك، وبانَّ إخراج نفسهِ من الجماعة بعد حصول شروطها لا يمنع حصولها؛ بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة.

وفي قول ثالث: لا يجوز مطلقاً لا بعذر ولا بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ.**»[1] ويناقضه مفارقة الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع مع رسول الله ﷺ.

فإن قيل: هذا إنّما هو في صلاة الخوف، وقد يساغ فيها ما لا يُساغ في غيرها. **قلنا**: حديث معاذ عاضدُهُ. **فإن عاد القائل وقال**: روى مسلم: «**أن الرجل المفارق عن معاذ استأنف صلاته**»[2].

قلنا: هذهِ الرواية شاذة[3]، انفرد بها ابن عجلان[4] عن سفيان، ولم يذكرها أئمة الحديث.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: «**أنَّ الرجلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ**»[5]، فدلّ على أنّه أتمّها.

وأستثنى الشيخ نجم الدين بن الرفعة من اختلاف الأقوال الركعةَ الأولى من الجمعة؛ فإنّه لا تجوز المفارقة فيها قطعاً؛ لتضمنه إبطال الجمعة[6]، وأما في الثانية: فيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(والعذر) المرخص للمفارقة المخرَّج عن خلاف القول الثاني **(ما يجوز له ترك الجماعة ابتداءً)** مما مرّ، هذا في ما ضبطه الإمام وتبعه المصنف فإنّه قال: الأعذار كثيرة

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٢٧)، رقم (٣٠٧).

(٢) الحديث: اخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٨- (٤٦٥).

(٣) الشاذ في مصطلح الحديث: هو ما رواهُ الثقة مخالفاً للثُقاة.

(٤) ابن عجلان: هو صُديّ (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي الشهور، روى عن رسول الله ﷺ، وعن عمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه أبو سلام الاسود وغيره، (ت٨٦هـ). ينظر: «إمتاع الاسماع فيما للنبي من الأحوال والأموال» للمؤلف أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ): (١٢/ ٥٠).

(٥) ينظر: مسند أحمد مخرجا (١٩/ ٤٣)، رقم (١١٩٨٢). تكملته: «عن أنس بن مالك قال: كان معاذ يؤمَّ قومَه، فدخل حرام و هو يريد أن يَسقى نَخلَه، فدخل المسجد ليُصَلِّيَ مع القوم، فلمّا رأى معاذاً طوَّلَ تجوَّزَ في صلاته، ولحِقَ بنخله يَسقِيه، فلمّا قضى معاذ صلاته، قيل له: إنّ حراماً دخلَ المسجدَ».

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٥٧).

وأقرب معتبر فيها أن يقول: كل ما يجوز ترك الجماعة له ابتداء يجوز ترك الجماعة له بعد الشروع فيها.

ثم ألحق الأئمة بما ذكر الإمام أشياء أخر، فنبه المصنف على بعضها بقوله: **(ومنه ما إذا ترك الإمام سُنةً مقصودةً كالتشهد الأوّل والقنوت)** فيجوز له المفارقة باتفاق القولين؛ ليأتي بتلك السنةُ.

(و) منه **(ما إذا لم يصبر)** المأموم **(على طول قراءة)** الإمام؛ لما مَرّ من حديث معاذ، وذلك إما لضعف المأموم أو لشغلٍ له، سواء كان يفوت ذلك الشغل لو أتمّ الصلاة مع الإمام أو لا يفوت لكن لا يأتي بوجه كمال.

أما لو لم يفت ويأتي بوجه كمال بعد تمام الصلاة مع الإمام فليس بعذر، فيعود القولان.

وقيل: طول القراءة ليس بعذر، حكاه الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان عن أبي حامد، وجعل انفراد الرجل عن معاذ انفراداً بغير عذر[1].

ومن الأعذار ما يوجب المفارقة، فلو استمر بطلت صلاته، كما إذا رأى على ثوب إمامه نجساً لا يعفى عنه، أو انقضت مدة مسحه والمأموم يعلم ذلك.

قال القفال[2]: اعلم إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً فلا يخلو إما أن يكون في حاضرة أو فائتة:

فإن كان في حاضرة فقد قال الشافعي في المختصر: أحببتُ أن يكمل ركعتين فتكون له نافلة[3].

ومعناه أنّه يقطع نية الفرض ويقلبها نفلاً.

وإن كان في فائتة فالذي قاله القاضي حسين وتبعه الأئمة: أنّه لا يقلبها نفلاً ليصلي ركعتين ويدخل الجماعة؛ لأن الجماعة لا تشرع فيها كما تشرع في الحاضرة، بخلاف ما لو شرع في فائتة يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فإنّه يقلبها نفلاً

---

(١) البيان (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: المختصر للمزني على حاشية الأم (٨/ ١١٦).

ويُسَلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجماعة[١].

هذا حكم ما إذا قطع الصلاة المفروضة بنية النفل لأجل الجماعة.

أما لو اقتدى في أثنائها ففيه طريقان: **أحدهما**: القطع بعدم الجواز وبطلان الصلاة.

وأصحهما: أن فيه قولين جديداً وقديماً، أشار اليهما المصنف بقوله: **(والمنفرد إذا اقتدى في خلال صلاته جاز في أصح القولين)**؛ لما روي: «**أَنَّ أبا بَكرٍ الصديق ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالناس، فجاء رسولُ الله ﷺ وتقدم، فاقتدى به أبوبكر**»[٢] والجماعة متفقون عليه. ولأنه يجوز أن يصلي بعضَ صلاته منفرداً ثم يقتدى به جماعةٌ فيصير إماماً، فكذلك يجوز أن يصير مأموماً بعد ما كان منفرداً ولكنه مكروهٌ بالاتفاق.

وهذا القول هو القديم، ويقال: إنّه مما يفتى به.

وقال صاحب المهذب وشيخُهُ أبو القاسم الكرخي[٣] القولان في الجديد: قولُ المنع في الإملاء، وقولُ الجواز في الأم، وكلاهما من الجديد[٤].

والثاني: لا يجوز، وتبطل به الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٥]، وهذا قد كبّر قبل إمامه.

وهذا هو الجديد، وبه قال الأئمة الثلاثة: نعمان وأحمد ومالك[٦] رحمهم الله، وأختاره الغزالي[٧].

ثم اختلف الأئمة على هذا الطريق في محل القولين على طريقين:

أحدهما: ـ وبه قال القاضي أبو حامد[٨]- أن القولين فيما إذا لم يركع منفرداً بعدُ

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين ص (١٣٤).

(٢) مسند أبي يعلى: (٣/ ٤٣٨)، رقم (١٩٢٩).

(٣) هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي، صاحب كتاب الغنية.

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٨٥)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٤)، والتنبيه للشيرازي (ص:٣٨).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٨٧ - (٤١٥).

(٦) ينظر في الفقه المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٢).

(٧) ينظر: الخلاصة (ص:١٣٠-١٣١). النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٠١).

(٨) القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر، من مؤلفاته (الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني.

في صلاتـه، فأمـا بعـده فـلا يجـوز الاقتـداء قـولاً واحـداً؛ لأنـه يخالـف الإمـام في الترتيـب وموضـع القيـام والقعـود، فـلا تتأتـى المتابعـة.

وثانيهـما: أن القولـين فيـما إذا اقتـدى بعـد الركـوع، وأمـا قبلـه فيجـوز الاقتـداء قـولاً واحـداً، وبـه قـال أبـو اسـحاق، واختـاره القـاضي أبـو الطيـب[١].

وأصحهما: أن القولين يطردان في الحالتين جميعاً، وعليه تتفرع مسائل الكتاب.

(وإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى وافق المأمومُ الإمام قائماً كان أو قاعداً) أي: إذا اختلفا في الركعة، قام في موضع قيام الإمام إن كان موضع قعوده، وقعد في موضع قعود الإمام وإن كان موضع قيامه وجوباً؛ للمتابعة.

(ثم إن تمّت صلاةُ الإمام أولاً) بأن اقتدى في أوّل صلاته بعد ما صلى الإمام ركعة فأكثر، أو كانت صلاته قصيرة **(أتـمّ المأمومُ صلاتَه)** بعد سلام الإمام **(كالمسبوق، وإن تمت صلاةُ المأموم أولاً)** بأن اقتدى في أوّل صلاة الإمام وكان قد صلى ركعة فأكثر منفرداً **(فإن شاء فارق الإمام وسلم)**؛ لأنه مفارقة بعذر **(وإن شاء انتظره)** في التشهد وطول الدعاء **(ليسلّمَ معه)**؛ ليؤدي سلامه مع الجماعة.

وقد مر في نظير المسألة عن النووي: أن الانتظار أفضل[٢].

وقيل: لا يجوز له الانتظار؛ لأنّ صلاته قد تمت فلا معنى للإنتظار، ويحكى ذلك عن ابن يونس[٣].

ولا يخفى عليك أن المأموم لو سها قبل الاقتداء لم يتحمّل عنه الأمامُ، بل إذا سلّم الإمام سجَد لسهوه ثم سلّم.

وإن سها بعد الاقتداء تحمّل عنه الأمامُ. وإن سها الإمام لحقهُ سواءً سها قبل الاقتداء أو بعده، فيسجد مع الأمام، ويعيد في آخر صلاة نفسه؛ قياساً على ما مرَّ في المسبوق.

(وما يدركهُ المسبوق مع الإمام أوّلُ صلاته وما يأتي بِهِ بعد [سلامه] آخرُ صلاته)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) ينظر المسألة في المهذب (١/ ٣١٠)، وحلية العلماء (٢/ ١٨٦).

(٢) ينظر: الروضة للنووي (١/ ٤٧٩).

(٣) هو عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس المعروف بتاج الدين ابن يونس، صاحب التعجيز، المتوفى (٦٧١هـ). ٤٥٤٥ ذ

«**مَا أَدرَكتُم، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا.**»(١) وجه الاستدلال أن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

فإن قلت: هذا الحديث متعارض بما في صحيح مسلم: «**صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقضِ مَا سَبَقَكَ**»(٢)، فلو كان ما أتى به أوّلَ صلاته لم يكن قاضياً.

قلت: هذا محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ (الجمعة:١٠)، مع أنّ الجمعة لا تقضى، مع أنّ رواة الحديث الأوّل أكثر وأضبط، حتى قال أبو داود:(٣) إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة(٤). واستُثني قراءةُ السورة في الأخيرتين على ما مر.

(**حتى لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الأمام**)؛ للمتابعة (**يعيد القنوت في الثانية**)؛ لأن محل القنوت ههنا، وإنّما قنت أولاً لمتابعة الإمام.

(**[وإذا] أدرك ركعة من المغرب يقعد في الثانية**) ويتشهد؛ لأنه محل التشهد الأوّل، وهذا بالإجماع بيننا وبين مخالفنا في أصل المسألة، وكفى به حجة عليه على أنّ ما يدركه أوّلُ صلاته.

(**واذا أدرك**) المسبوقُ الإمام (**في الركوع كان مدركاً للركعة**)؛ لما روي أنهﷺ قال: «**مَن أدرك رَكعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَهَا قَبلَ أَن يُقِيمَ الإمام صُلبَهُ**»(٥).

وروي: «**أَنَّ أَبَا بَكرَةَ دَخَلَ المَسجِدَ وَالنَّبِيُّﷺ رَاكِعٌ، فرَكَع ثم دخل الصَّفَّ، ثم ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام» فلم يأمره بالإعادة**»(٦).

وأدعى الماوردي الإجماع على ذلك(٧)، وليس كذلك؛ لأن أبا عاصم العبادي حكى عن

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٤٤)، رقم (١٠٨).

(٢) الحديث: اخرجه مسلم، باب: استحباب اتيان الصلاة بوقار، رقم (١٥٤- (٦٠٢).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٢٩)، رقم (٥٧٢)، وينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٠)، رقم (٥٨٠)، إسناده حسن.

(٤) سفيان بن عيينة صاحب الجامع في الحديث وكتاب في التفسير.

(٥) أخرجهُ ابن خزيمة بسندِهِ عن أبي هريرة في صحيحه (٣/ ٤٥)، رقم (١٥٩٥)، قال الألباني: إسناده ضعيف لسرء حفظ «قُرَّة بن عبدالرحمن» لكن له طريق وشواهد.

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠)، رقم (٦٨٤)، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، رقم (٢٣٠٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[(١)] من أصحابنا: أنّه قال: لا يدرك الركعة بإدراك الركوع فقط ويجب تداركها ما لم يدرك مع الركوع القراءة، وهكذا روى الحاكم أبوعبدالله [(٢)] عن أبي بكر الصيرفي [(٣)] واختاره السبكي، وهو مذهب ابن أبي هريرة، واحتجوا بما روى: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أدركَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوع فليركع مَعَه وليُعد الرَّكعَة**»[(٤)]، قال المصنف في العزيز: والمذهب المشهور الأوّل، وعليه جرى الناس في الاعصار[(٥)].

ويشترط أن يكون الركوع محسوباً للإمام، وفيه كلام يأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

ومعنى الإدراك على ما أطبق عليه الأئمة على طبقاتهم: أن يلتقي هو وإمامهُ في حد أقل الركوع، حتى ولو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً، وإن لم يلتقياً فيه فلا.

وهل يشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد الأقل؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه لا يشترط؛ لإطلاق الخبر، ولم يتعرض للاشتراط الأكثرون، كما قاله المصنف في العزيز[(٦)]. وفي الكفاية لابن الرفعة أن ظاهر كلام الأئمة أنّه لا يشترط[(٧)].

والثاني: أنّه يشترط؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدُّ به، فانتفاؤها كانتفائه، هذا ما ذكره الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان، قال في العزيز: وبه يُشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وأختاره النووي.[(٨)]ولا يشترط إدراك الإمام مطمئناً على الصحيح.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون بن نعيم الطهماني النيسابوري. ولد سنة (٣٢١هـ)، وأعتنى به أبوه فسمعهُ في صغرهِ، حدث عن الأصم وعثمان بن السماك و طبقتهما، وقرأ القراءات على جماعة، وبدع في معرفة الحديث وفنونه، وصنف التصانيف الكثيرة منها المستدرك على الصحيحين. توفي في (٤٠٥هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٣) أبو بكر الصيرفي: من أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، توفي (٣٣٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٩٣-١٩٤)، رقم (٢٩٤)، وانظر رأيه في المهمات (٢/ ٢٤٩)، وينظر: فتاوى السبكي (١/ ١٥٠).

(٤) قال في البدر المنير (٤/ ٥١٢)، رقم (٥٢): "لا أعلم من خرجه".

(٥) العزيز (٢/ ٢٠٣).

(٦) العزيز (٣/ ٢٠٣).

(٧) كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦).

(٨) البيان للعمراني (٢/ ٣٧٠). ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٣)، والمجموع (٤/ ١١٢).

ثـم إطـلاق المصنـف يقتـضي أن لا فـرق بـين المقـصِّر - بـأن حـضر ولهَـا [١] حتـى ركـع الإمـام - وبـين غيره،كـما صرح بـه إمـام الحرمـين، وأفتـى بـه ابـن الصـلاح [٢].

ونقـل الشـيخ نجـم الديـن عـن بعـض شروح المهـذب أنّـه إذا حـضر وقـصّر حتى ركـع الإمـام لم يكـن مـدركاً للركعـة [٣]، والمشـهور قـول الأمـام.

(ولـو شـك) المسـبوق **(في أنّـه هـل أدركـه فيـه أو لا لم يكـن مـدركاً للركعـة في أظهـر القولـين)**؛ - وحكاهمـا الإمـام في النهايـة [٤] وجهـين - لأن الأصـل عـدمُ ادراكـه إيـاه فيـه.

والثاني: أنّه مدرك، لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك.

وأجيب: بأنّ الحكم بإدراك ما قبل الركوع حكمٌ بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة، لا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع، ولأنّ الحكم بالإدراك رخصة، ولا بدَّ للرخص من إثباتها باليقين.

وعلى هذا فيسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه [متردد] في زيادة ركعة، وقدمنا الكلام فيه.

فرع: حكم إدراك الركوع مع الإمام فيما إذا حكمنا بإدراك الركوع، قال القاضي [٥] والبغوي [٦]: إنه لا فرق بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه، أم لا: بأن يدركه راكعاً ثم يحدث الإمام في السجود؛ لأنه أدركه في ركوعٍ محسوب، بخلاف ما سيأتي في صلاة الجمعة.

(وينبغي) أي: يستحب للمسبوق **(أن يكبر للركوع بعد تكبيرة التحرم)**؛ **لأن** الركـوع محسـوب لـه فنـدب لـه التكبـير كـما في سـائر الانتقـالات.

ويجتهـد المسـبوق أن لا تقـع تكبـيرةُ الإحـرام في غـير حالـة القيـام، فلـو وقـع بعضـه في الهـويّ لم تنعقـد صلاتـه فرضـاً قطعـاً، ولا نفـلاً عـلى الصحيـــح.

(فـإن اقتـصر عـلى تكبـيرة واحـدة ونـوى التحـرم) بهـا دون الركـوع **(أو الركـوعَ)** دون التحـرم **(لم يخـفَ الحكـم)** فينعقـد في الصـورة الأولى دون الثانيـة.

---

(١) أي: غفل. منه. ٤٥٤٥ ذ

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠)، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: الكفاية (٣/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠).

(٥) القاضي: يقصد به القاضي حسين، ينظر: فتاواه (ص:١٢٦).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(**وإن نواهما جميعاً أو لم ينوِ شيئاً لم تنعقد صلاته على الأظهر**)من الوجهين فيهما: **أما في الصورة الأوّلى**؛ فلأنه تشريك بين الفرض وغيره الذي لم يحصل لو اقتصر على قصد الغرض فأشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة غير التحية.

ووجه المقابلة: أنّه ينعقد نفلاً كما لو اعتق عبداً ونوى الكفارة والتطوع، أو أخرج دراهم ونوى بها الزكاة والصدقة المتطوعة.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ نفس العتق والإخراج صحيحان منه؛ لأنه تصرف في ملكه ثم عرض اختلاف كيفية على الصحة، فأخذنا بالأهون؛ احتياطاً، بخلاف عقد الصلاة؛ فإنّه لم يسبق فيه صحة على اختلاف الكيفية.

وأما في الصورة الثانية: فلأنه لم يقصد شيئاً، وهنا قرينة الهويّ فقصد منها اليه فيبقى التحريم بلا تكبير.

ووجه المقابلة: أنّه ينعقد نفلاً؛ لأنَّ هنا قرينة افتتاح فتصرفها اليه.

وأجيب: بأنّ القرينتين إذا تعارضتا فلا بُدَ من قصد صارفها، وإلا فهي بمثابة ما لو قصد التشريك.

ولك أن تقول: في تصحيح الأوّل وجواب الثاني مشكل غاية الإشكال؛ لأن من أتى بالنية المعتبرة مقارنة لتكبيرٍ لم يسُغ إلا كونُ التكبير [للتحرّم]، مع أنّ قصد الأركان لا يشترط اتفاقاً، والظاهر أن لا يقصد الهويّ ما لم يتحرم، ولهذا مال الإمام والإسنوي إلى تصحيح الثاني[1].

(**وإن أدرك**) المسبوقُ (**الإمام في الاعتدال أو في ما بعده**)[2] كـ [ما] في الهويّ إلى السجود، أو فيه (**انتقل معه من ركن إلى ركن مكبراً**)؛ لموافقة الإمام فيما ينتقل منه الأمام، وإن لم يكن محسوباً له عندنا.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٧)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) في المحرر تحقيق أبي يعقوب: "في الاعتدال فما بعده".

وإنّما قال: "عندنا"؛ لأنّ زفر[١] قال: يـدرك الركعة بادراك الاعتدال[٢].

(**والأصح**) من الوجهين: (**أنه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الأمام**»[٣] وذلك ندباً للموافقة.

والثاني: لا يوافقه لأنه غير محسوب له، فلا يأتي به كما لو أدركه في السجود والتشهد فإنّه لم يكبر للأنتقال اليه.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: ثمّة كما لا يُحسب له ذلك لم يحصل له الموافقة عند الانتقال أيضاً، فلا يكبر؛ لانتفاء المعنيين، وهنا وإن كان المأتيُّ به غيرَ محسوب له لكنَّ الموافقة حاصلةٌ، فلا قياس للفارق.

وفيه وجه ثالث: أنه تجب المتابعة في التشهد دون التسبيحات، لقولهِ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُم**»،[٤] وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة من الحاوي الكبير[٥].

(**و**) الأصح (**أنه إن أدركه في إحدى السجدتين لم يكبِّر للانتقال إليها**)؛ لأنتفاء المعنيين للتكبير، وهي الحسبان له والموافقه للإمام (**بخلاف**) الانتقال إلى (**الركوع؛ فإنه محسوب له فيكبر للانتقال إليها**).

---

(١) زفر: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام، صاحب أبي حنيفة. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨هـ)، وكان جامعاً بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي، روى عنه أبو نعيم وحسان بن ابراهيم وأكثم بن محمد، قال أبو نعيم كان زفر ثقة مأموناً، قال يحيى بن معين زفر صاحب الرأي ثقة مأمون، ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ١٩٧) رقم (١٧٨).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية (١/ ٢٧٨).

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥)، رقم (٥٩١)، وقال العمل على هذا عند أهل العلم، وهو حديث غريب، والبغوي في السنة (٣/ ٣٨١)، رقم (٨٢٥). ومشكاة المصابيح (١٤٢) وتلخيص الحبير (٢/ ٤٢) وكنز العمال (٢٠٦٦) عن معاذ بن جبل.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢): "وَلَا يحضرني من خرجه بِهَذَا اللَّفْظ وَمَا سبق هُوَ بِمَعْنَاهُ". كأنهُ ذكره بالمعنى، وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعاً «**لَا تَسبِقُوا إِمَامَكُم بِالرُّكُوعِ فَإِنَّكُم مُدرِكُونَ مَا سَبَقَكُم**»، أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٤) كتاب الصلاة باب: تأخير أفعال المأموم حديث (٤٦٠٠) من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال الهيتمي في المجمع (٢/ ٨١) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٤٠)، رقم (٥٩٢).

(٥) رأيه هذا لم يذكره في صفة الصلاة كما ذكر المصنف، ولكن في باب موقف المأموم من الإمام. الحاوي الكبير: (٢/ ٣٤١).

نعم، يكبر بعد ذلك إذا انتقل من السجود؛ لمتابعة الأمام.

والسجدة مثال، وإلا فالتشهد وكل ما لا يحسب له كذلك.

والثاني: يكبر كما في الانتقال إلى الركوع، والفرق واضح.

وقال القفّال: يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية[١].

(وإذا سلم الإمام فإن كان ذلك الجلوسُ) الذي سلم فيه الإمام **(موضعَ جلوس المسبوق)** كما إذا أدركه في الركعة الثالثة من الرباعية أو في الثانية من المغرب **(قام مكبراً)**؛ لأنه لو كان وحده لكان يُستحب له ذلك، فكذا هنا، ولا خلاف فيه.

(وان لم يكن) ذلك الجلوس **(موضع جلوسِهِ)** كما لو أدركه في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو في الثالثة من المغرب **(فالأظهر)** من الوجهين: **(أنه لا يكبر عند القيام)** إلى الإتمام؛ لأنه ليس موضع تكبيرةٍ ولا موافقةٍ للامام، وبه قال القفال، ونسبه الغزالي إلى النص[٢].

والثاني: يكبر؛ لأنه انتقال، فأولى أن لا يخلو عن الذكر، وبه قال الشيخ أبو حامد.

والوجهان في الاستحباب، حتى لو قلنا بالوجه الأوّل وكبرها لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو مكث بعد سلام الإمام في غير موضع جلوسه، لأن ثمة زيادة جلسة في الصلاة من جنس اعمالها فتبطلها وإن قلَّت، وهنا زيادة ذكر في الصلاة، وزيادة الذكر في الصلاة لا تبطلها بالاتفاق وإن كثر مالم يطول به ركناً قصيراً. فمن قاس هذا على ذلك فقد أخطأ.

وقتُ قيام المسبوق بعد تسليمتي الأمام

تكملة: السنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الأمام؛ ليحوز فضل الثانية؛ فإنها من الصلاة وإن لم تكن مفروضة، ولو قام عقيب الأولى جاز، ولو قام قبل تمام الأولى متعمداً بطلت صلاته، صرح به المصنف في العزيز والنووي في الروضه[٣] وابن أبي عِصرون وصاحب التعجيز[٤].

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٤٨)، والوسيط (٢/ ٢٤٠).

(٣) العزيز (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٤٨١).

(٤) صاحب التعجيز: هو عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، وكتابه التعجيز مختصر الوجيز.

قال الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي في الأنوار: وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب، فإن التقدم بركن تام مبطلٌ عنده[١]، فأما على اختيار الجمهور فإنّه لا يستقيم؛ لأن التقدم بركنٍ تامٍّ غيرُ مبطل عندهم[٢].

وفي ما قاله نظر؛ لأنّ قيام المَسبوق إنّما هو بقصد إتمام صلاته مستقلاً، فيتضمن قطع القدوة مع أنّه لم ينو المفارقة، وحصلت المخالفة بقدر التقدم بركن، فاجتمع قطع القدوة والمخالفة، والاول مستغنٍ عن الثاني في البطلان، فكيف إذا اجتمعا، بخلاف التقدم بركن؛ فإنّه ليس فيه إلا المخالفة؛ لعدم قصده استقلال الصلاة، فأين هذا من ذاك؟ فتدبر وأنصف، واعلم أنّ الحق ما ذهب إليه صاحبُ العزيز والروضة وغيرُهما.

***

حكم عدم خروج الإمام إلى المسجد بغير عذر

خاتمة: نقل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة[٣] عن فتاوى الحنّاطى من أصحابنا: أن الإمام إذا لم يخرج ا إلى المسجد أياماً بغير عذر وصلى القوم فرادى يعاقَب على ذلك، ويكون مسيئاً لا مأثوماً.

لكن وجدتُ في عباب الشيخ ابن حجر: أنّه يأثم إذا كان راتباً ولم يأذن الإمام لغيره؛ لأنه مفوِّتٌ لحقوق الناس من الفضيلة، وقال: المفوِّت لحقه آثمٌ، فكيف حالُ من يُفوِّتُ سبعاً وعشرين صلاةً على الغير؟.

قلت: هذا الخلاف مفروضٌ على قول من قال: إن الجماعة سنة، أما على قول من قال: إنها فرض كفاية أو على قول من قال: إنها فرض عين، فيأثم بلا خلاف.

وبالله التوفيق.

***

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٢) الأنوار (١/ ١٨٣).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٢).

وقد بدأ كتاب صلاة الجماعة في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٩٧) وانتهى في اللوحة (١١٦).

باب صلاة المسافرين

المسافر اسم فاعل من باب المفاعلة لا للشركة، بمعنى المتلبس بالسفر.

وهو الكشف لغة؛ يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، ويسمى به؛ لأن السفر يكشف عن أخلاق الرجال وأحوال الأوطان.

ثم ليس معنى قولهم: "صلاة المسافرين" أنّ للمسافرين صلاةً يختصون بها، بل معناه: أنّ لهم كيفيةً في إقامة الفرائض لا تعمُّ كلَّ مصلّ، وإنّما شرعت تخفيفاً عليهم؛ لما يلحقهم من تعب السفر، وهو على ضربين:

أحدهما: في نفس الصلاة وهو القصر.

الثاني: في رعاية وقتها وهو الجمع.

بدأ المصنف بالقصر؛ لأنه أهم، ولأنّ الجمع لا يختص بالسفر.

ثم القصر جائز بإجماع المسلمين، والأصلُ فيه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (النساء: ١٠١)، ثبت بالكتاب جوازه في الخوف وبالسنة في الأمن؛ فعن يعلي بن أمية[١] قال: «**قُلتُ لعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ: إنّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَقَد أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبتُ مِمَّا عَجِبتُ مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُم فَأَقبِلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢]، وروى ابن أبي شيبة، والطبراني عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والذين إذَا**

---

(١) يعلى بن أمية: هو الصحابي أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسولَ الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على بعض اليمن، وأستعمله عثمان على صنعاء، وكان يسكن مكة، وكان جواداً معروفاً بالكرم، روي له عن رسول الله ﷺ (٢٨) حديثاً، وروى عنه ابنه صفوان، كما روى له عطاء ومجاهد وعكرمة، قتل بصفين مع علي ﷺ سنة (٣٧هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٦٥)، رقم (٢٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣)، رقم (٨١٥٩)، ومسند أحمد مخرجا (١/ ٣٠٨)، رقم (١٧٤)، سنن الدارمي (٢/ ٩٤٥) رقم (١٥٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٤ - (٦٨٦)، وسنن الترمذي ت بشار (٥/ ٩٣)، رقم (٣٠٣٤).

أَحسَنُوا استَبْشَرُوا، وإِذَا أَسَاءُوا استَغفِرُوا،، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفطَرُوا»[١].

وكانﷺ يقصر في أسفاره كلها حاجاً ومعتمراً وغازياً.

والقصر رخصة عندنا وليس بعزيمة، حتى لو أراد الإتمام جاز وإن طال السفر ألف فرسخ؛ لما روت عن عائشةﷺ أنها قالت: «**سافرتُ مع رسولِ اللهﷺ، فلما رجعنا قال: ما صنعتَ في سفرك ؟ فقلتُ: أتممتُ الذي قصَرتَ وصمتُ الذي أفطَرتَ، فقال: أحسنتِ**»[٢].

(**فرائض الوقت الرباعية يجوز قصرها**) خرج بقيد الفرائض: النوافلُ؛ فإنّها لا تقصر، ومعناه لا يُنال بنقصانها ثوابُ كما لها، بخلاف الفرائض؛ لأنّها لا يجوز أن يُتجوز فيها، وبالاضافة إلى الوقت: المنذوراتُ: فإنّها لا تقصر بالإجماع، لأن التزامها قد حصل بارادته، ولا يرد ما لو نذر أربع ركعات مثلاً في وقت الظهر، فإنّها وإن التُزمت أن يصليها في هذا الوقت إلا أنها ليست من فرائض الوقت وضعاً.

وخرج بقيد الوقت أيضاً: المقضيةُ، كما ذكرها في التفريع[٣].

وبالرباعية: الثلاثيةُ والثنائيةُ؛ فسيأتي أن لا يقصر فيهما بالإجماع.

(**في السفر**) دون الحضر؛ فإنّه لا قصر في الحضر بإجماع المسلمين (**الطويل**) احترز به عن القصير؛ فإنّه لا يجوز القصر فيه كما سنذكر.

وعن الحناطي والشيخ أبي يحيى اليمني جوازُ القصر بالسفر القصير بشرط الخوف، نقلاه في العزيز والروضة عنهما[٤].

(**المباحِ**) [أراد بالمباح]: ما نفى عنه الحرجُ،كما هو اصطلاح متقدمي الأصوليين، لا مستويَ

---

(١) الحديث في المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله دار الحرمين- القاهرة، طبع سنة ١٤١٥هـ): (٦/ ٣٣٤)، رقم (٦٥٥٨)، بلفظ (خيرُ أمتي...) وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، لكن لم أجد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كما قال المصنف.

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢)،رقم (١٤٥٦)، والدار قطني (٢/ ١٨٨) رقم (٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٤)، رقم (٥٤٢٨)، وشرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥)، رقم (٤٢٥٨).

(٣) يقصد به التفريع على المسائل وللمسألة ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: البيان (٢/ ٤٤٠، ٤٥٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٠٩)، والعزيز (٢/ ٢٠٧). وروضة الطالبين (١/ ٤٨٩).

الطرفين كما هو اصطلاح الفقهاء ومتأخريهم، فيدخل فيه الواجب والمندوب ومستوي الطرفين والمكروهُ كسفر الحج الواجب وزيارة قبر رسول اللهﷺ الذي لم يتعين عليه وزيارة الأبوين والتجارة والنزهة وسفر المنفرد بلا رفيق، ولا يخرج عنه إلا سفر المعصية.

(ولا يجوز قصر فائتة الحضر) في السفر؛ لأنّها ثبتت في ذمته أربعاً، فلا يجوز نقصانها.

وعن الماوردي[1] والدارمي وأبي حاتم القزويني وجهٌ: أنّه يجوز قصرها اعتباراً بحال القضاء، كما لو ترك صلاةً في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، وهو مذهب المزني[2].

وأجيب: بأنها تفارق صلاة المريض حالة ضروورة فحل له ما لا يحل. ألا ترى أنّه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد؟

ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له أن يقصر، وإن تردد أنها فائتة الحضر أو السفر فكذلك لا يجوز له قصرها؛ لأن القصر رخصة فلا يصار اليه إلا بيقين.

وإن سافر وقد بقى من الوقت ما لا يسع فيه الصلاة فعلى ما مرّ من الخلاف:

فإن قلنا: "كلها أو بعضها قضاء" فلا يقصر؛ لأنّها فائتة الحضر، وإن قلنا: "كلها أداء" فتقصر؛ لأنّها فائتة السفر.

(وفي فائتة السفر ثلاثة اقوال): قديم وجديدان:

أحدها: الجواز مطلقاً، سواءً قضاها بالسفر أو في الحضر؛ إذ اللازم عليه ركعتان، فلا يلزمه في القضاء إلا ذلك حيث يقضي، هذا هو القديم[3].

وثانيها: المنع مطلقاً؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين هو الوقت، فإذا انتفى أتى بأربع كالجمعة. هذا أحد قولي الجديد في الأم[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٤) الأمّ (١/ ٢١٠).

(**وأظهرها: الفرق بين أن يقضي في السفر فيجوز**) القصر؛ لبقاء العذر المرخص (**أو في الحضر فلا يجوز**)؛ لانتفاء السبب وزوال التعب المجوز للتخفيف.

هذا ثاني قولي الجديد في الإملاء[١].

هذا إذا قضاها في سفره الذي فاتت فيه.

أما لو قضاها في سفر آخر ففيه طريقان:

أحدهما: طرد الخلاف، وهو الاظهر عند الصيدلاني، واختاره المصنف في العزيز، والنووي في الروضة[٢].

والثاني: القطع بالمنع من غير جري الخلاف، وبه قال الأستاذ أبو اسحاق وغيره[٣].

وفرق أصحاب هذا الطريق بين السفرين، بأنّ الأمر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة، فإذا لم يقض وقد تخللت حالة إقامته فكأنه تركها في تلك الحالة، كما لو غصب شيئاً وتلف عنده لزمهُ أقصى القيم؛ لأنه مخاطب في كل حالة بالرد، فإذا لم يردَّ التزم قيمة أكمل الأحوال.

(**ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب**)؛ لأن الصبح لو قصرت خرجت عن وضعها وهو الشفع، والمغرب لا يكون إلا وتراً، فلو قصرت بواحدة لم تكن وتراً، وباثنين خرجت عن قاعدة القصر؛ إذ القصر لا يسقط إلا بالنصف.

وحكى العبادى عن محمد بن نصر المروزي[٤]: أنّه جوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس: «**فَرَضَ اللّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم فِي الحَضَرِ أربعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً**»[٥].

---

(١) ينظر: الام (١/ ٢١٠).

(٢) العزيز (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٩٣).

(٣) المهذب (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) محمد بن نصر المروزي: الإمام الجليل أبو عبدالله أحد أعلام الأئمة. ولد سنة (٢٠٢هـ) ببغداد، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند، وكان أبوه مروزياً، تفقة بمصر على أصحاب الشافعي، وروى عنه أبوالعباس السراج وأبو حامد بن الشرقي وغيرهم، كان من أعلم الناس بأختلاف الصحابة. توفي سنة: (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦) رقم (٦٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

(٥) الحديث: أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٥- (٦٨٧).

وأجيب: بأنّه محمول على أن يصلّي مع الإمام ركعة في الخوف وينفرد بأخرى.

(**وإذا كان**) مريد السفر (**يرتحل عن بلده فأبتداء السفر**) ليرخص له بالقصر (**بمجاوزة السور**) إن كان لها سور؛ وإن كان داخل السور بساتين ومزارع وخربة، لأن جميع ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من مواضع الإقامة.

والمراد بالسور: العامر المخصوص بالبلد، فالمستهدم كالعدم، والذي يجمع قرى متفرقة لا يشترط مجاوزتها، فليقيد به إطلاقه.

(**والأشبه**) من الوجهين بكلامِ الأكثرين وإطلاقِ الشافعي: (**أنّه إن كان وراء السور عمارات**) مسكونة (**ودور**) خالية متلاصقة بالسور (**فلا بدَّ من مجاوزتها أيضاً**)؛ لأن الشافعي قال في المختصر: إن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً[1].

وجه الاستدلال: أنّه لم يعتبر السور، إنّما اعتبر مفارقة المنازل، ولأنّها مواضع الإقامة معدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكم البلد. هذا ما اختاره بعض المراوزة ورجحهُ المصنف في العزيز[2].

والثاني: لا يشترط، لأن تلك الأبنية لا تعتد من البلد، ألا يُرى أنّه يقال: مدرسة كذا خارج البلد؟ حتى قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز لأهل البلد دفع الزكاة إلى خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة[3].

وهذا الوجه محكيٌ عن الغزالي وكثيرٍ من الأئمة، وصححهُ النووي في الروضة واختاره في المنهاج، وقال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور، وقال: العجب من الرافعي كيف رجح الاشتراط في المحرر مع ترجيحه عدم الاشتراط في الشرح الصغير[4]؟.[5]

---

(١) ينظر: مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي (٨/ ١١٨).

(٢) العزيز (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)

(٣) العزيز (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤)، والروضة (١/ ٤٨٣-٤٨٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي: والعجب من النووي بما قال؛ لأن كلام الشرح موافق لترجيح المحرر، وهو المذهب وظاهر النص، وإذا كان كما قال النووي فلم وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران إذا نوى المقيم ليلاً ثم فارق العمران قبل الفجر فإنّه يفطر وإلا فلا؟ فهذا إما مناقضةٌ في كلاميه، أو رجوعٌ عن قوله.

وإطلاق صاحب الأنوار يقتضي ترجيح الثاني؛ لأنه قال: "وابتداء السفر بالخروج من سور البلد أو القرية، فإن لم يكن فمن العمران[١]" هذا تصريحٌ بأنّ مجاوزة السور حيث كان ابتداءُ السفر، ولا يتوقف الترخص على شيء آخر.

(**فإن لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران**) سواء لم يكن لها سور [مطلقاً]، أو كان في بعض جوانبها لكن ليس في صوب سفره؛ ليفارق مواضع الإقامة ويجاوزها حتى لا يبقى بيتٌ متصلٌ ولا منفصلٌ.

والخرابُ الذي يتخلل العمارات كالنهر الحائل بين جانبي البلد، مثل ما في بغداد، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين إلى الآخر.

(**ولا يشترط مجاوزة الخراب في الأطراف**)؛ لأنّ الخراب ليس للسكنى والاقامة، فأشبه الصحارى. هذا هو الموافق للنص، واورده صاحب التهذيب، وبه تشعر كتب الغزالي[٢].

لكن قال أصحابنا العراقيون والشيخ أبو محمد من المراوزة: إنّه لابد من مجاوزتها؛ لأنّها معدودة من البلد، فيقال: خراب البلد، ومجاوزة البلد لابد منها[٣]، وبه يشعر كلام العزيز والروضة، وصرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب، قال الإسنوى: وعليه الأكثرون[٤].

وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا

---

(١) ينظر: الأنوار (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٩٨)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٤٤).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤١٢)، المجموع للنووي (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٨٤)، المجموع (٤/ ٢٢٦)، المهات (٣/ ٣٥٠).

هجروه بالتحويط على العامر، فإن كان الأمر بخلافه فلاخلاف في أنّه لا حاجة ا إلى مجاوزتها.

(**ولا**) يشترط (**مجاوزة المزارع والبساتين**) وإن كانت متصلة بالبلد ومحوطة، لأنّها لا تعد مواضع الإقامة والسكنى، وفي التتمة أنّه لابد من مجاوزتها؛ لأنّها مضافات إلى البلد.

هذا إذا لم تكن فيها قصور و دور يسكن ملاكها في جميع السنة أو بعض فصولها.

فإن كانت كدمشق وبدليس[1] وجذان[2] والعمادية[3] فالمجزوم به في العزيز والروضة والعجالة: أنّه لا بد من مجاوزتها[4].

وفي شرح المهذب ما يخالفهم وهو قوله: والجمهور لم يتعرض لذلك. والظاهر أنّه لا يشترط.

قال الشيخ جمال‌الدين الإسنوي: وعليه الفتوى[5].

فإن قلنا بالأوّل فكلام المصنف ليس بجارٍ على إطلاقه.

وإن قلنا بالثاني فهو جارٍ على إطلاقه.

(**والحكم في المرتحل عن القرية**) وهي ما لم يجتمع فيه أكثر من مائتي رجل ولم يكن فيها سوق (**كما في المرتحل عن البلدة**) في جميع ما ذكرنا، فلا يشترط مجاوزة خرابها ومزارعها وبساتينها.

---

(١) بدليس:مدينة في تركيا الأسيوية (الأناضول) في ولاية أرض روم لواء موش، تبعد عن بحيرة وإن (٤) فراسخ، وتقع في أرض سهلية تحيط بصخرةٍ وعرةٍ تقوم فوقها أطلال قلعة قديمة، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٨٤)، المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، تأليف موسترانس، ترجمة وتعليق عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، طبع عام (٢٠٠٢م)، ص (١٥٢).

(٢) جذان: في الأصل وسائر النسخ جذان. والصحيح هو جذمان بالضم ثم السكون. موضع فيه أطم من آطام المدينة سمي بذلك، لأن تُبعاً كان قد قطع نخله لما غزا يثرب (المدينة حالياً). ينظر: معجم البلدان، طبعة دار صادر، بيروت، (ص١١٦).

(٣) العمادية: قلعة حصينة مكينة عظيمة في شمال الموصل ومن أعمالها، عمرها عماد الدين زنكي في سنة (٥٣٧) وكان قبلها حصناً للاكراد فلكبره خربوه، فأعاده زنكي وسماه بهذا الاسم نسبة اليه، وكان اسم الحصن أشب، ينظر: معجم البلدان (٦/ ٣٤٨).

(٤) العزيز (٢/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٤٨٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٤٤)

(٥) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٠)

وعن الغزالي في الوسيط: أن البساتينَ والمزارع المحوطة في معنى القرية في القرى دون البلاد[١].

وعن إمام الحرمين في النهاية: اشتراط مجاوزة البساتين؛ لأنّها معدودة من القرى عرفاً، دون المزارع؛ لأنّها ليست موضع سكون[٢].

وإنّما لم يشر المصنف إلى هذا الخلاف؛ لأن الإمام[٣] والغزالي من المراوزة، والمصنفُ إنّما تبع العراقيين في هذه المسألة، ولم يكن بين العراقيين خلافٌ في ذلك، بل سووا بين القرى والبلد[٤].

ولو فرضت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعاً، وللامام فيه احتمال، ولو كان بينهما انفصال، فإذا فارق قريته كفى وإن كانتا في غاية التقارب، كما صرح به المصنف في العزيز[٥].

وعن ابن سريج: انهما إذا تقاربتا وجب مفارقتهما[٦].

(والمرتحل من الخيام) جمع خيمة للكثرة، وهي عند العرب: بيت تبنيه من أربعة أعواد وبسقفه من الثُمام[٧] ونحوها، واشتقاقها من الخيم، بكسر الخاء وهو الأصل ؛ سميت به؛ لأنّها صارت كالبيت الأصلي.

واما البيوت المتخذة من الثياب أو الشعر أو الصوف فلا يقال لها: خيمةٌ إلا مجازاً، قاله سيبويه[٨].

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٦).

(٣) يقصد به إمام الحرمين. ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٦).

(٥) العزيز (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٦) لرأيه ينظر: شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٢٧).

(٧) الثمام: نبتُ ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت، وبيت مثموم: مغطى به. ينظر: مختار الصحاح (٨٦) مادة (ث م م).

(٨) قوله هذا لم أجده في كتابه، ولكن الدميري نسبهُ إليه في: النجم الوهاج: (٢/ ٤١٣).

وقال الأزهري[١] والواحدي[٢] وابن الأعرابي[٣]: جمعهاخَيم كتمرة وتمر، ثمّ جمعوا الخيم على الخيام. فالخيام جمع الجمع، ثم قالوا: لا فرق بين أن تكون من ثياب أو خشب أو نحوه.

(في الصحراء) كالأعراب والأكراد **(يكون مبتدئاً بالسفر بمجاوزة الحِلة)** بكسر الحاء: بيوت مجتمعة من الخيام؛ لأنّها بمثابة أبنية البلدة والقرية. والحلتان كالقريتين المتقاربتين.

وضبط الصيدلاني كون الحي النازل حلة: أن يجتمعوا للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

وإنّما قال: "بمجاوزة الحلة" ولم يقل: "بمجاوزة الخيام"؛ ليشتمل مرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادى، ومواطن الابل، ومرابط الخيل، ومرابض الغنم؛ فإنّه لا بدّ من مجاوزتها؛ لأنّها معدودةٌ من موضع إقامتهم ومحسوبةٌ من الحلة.

وأما المقيم في الصحارى فلا بدَّ له من مفارقة الموضع الذي أقام فيه قدر ما يكون فيه أمتعة وينسب إليه، فإن سكن وادياً وسافر في عرضهِ فلابدّ من مجاوزة عرض الوادي، نص عليه الشافعي،[٤] وحمل الأصحاب على الغالب، حتى لو أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعدُّ موضع نزوله؛ كما لو سافر في طول الوادي.

وقال القاضي أبو الطيب: إنّ نص الشافعي على إطلاقه، وجانبي الوادي كسور

---

(١) ينظر كتابه: تهذيب اللغة (٧/ ٦٠٨).

(٢) الواحدي: هوعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الإمام الكبير أبو الحسن من أولاد التجار، أصله من ساوه، كان أحد ممن برعوا في العلم وكان واحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر كان شافعي المذهب، صنف التصانيف الثلاثة في التفسير (البسيط، الوسيط، الوجيز) وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (٤٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١٢)، رقم (٤٦٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٩١)، وينظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٤١٣).

(٣) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد أبو عبدالله، كوفي الأصل، كان رجلاً صالحاً ورعاً وزاهداً وله معرفة بأنساب العرب وأيامهم، أخذ من أبي معاوية الضرير والكسائي وأخذ عنه الحربي وثعلب، له بضعة عشر مصنفاً، منها كتاب النوادر، كتاب الخيل، كتاب تفسير الأمثال. توفي سنة (٢٣١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/ ١٤١)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٢٩٥) رقم (٥٥٥). والمسألة في النجم الوهاج (٢/ ٤١٣). وينظر: للمسألة: التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: الام (١/ ٢١٢).

البلـد، فالنـازل بينهـا يختـص بهـا فلابـد مـن مجاوزتهـا، وإذا كان النـازل في ربـوة فـلا بـدّ مـن أن يهبـط، أو في وهـدة فـلا بـدَّ مـن أن يصعـد[١]، وهـذا أيضاً عنـد الاعتـدال كـما ذكرنـا في الـوادي.

ثـم لا فـرق في اعتبـار مجاوزة عَرض الـوادي، والصعـود والهبـوط في الوهـدة والربـوة بين أهـل الحلـة والمنفـرد في خيمـة، وبين مـن لا خيمـة لـه أصـلاً؛ كـما صرح بـه المصنـف في كتابه الموسـوم بالعزيـز[٢]، والنـووي في روضـة الريـاض[٣]، والمـصري في إرشـاد المحتـاج[٤]، والدمـيري في النجـم الوهـاج[٥].

وعلى هذا فليقيد قولُه: "بمجاوزة الحلة" إذا كانت الحلة في مستومن الأرض، أما النازلة في الوادي فلابدَّ من مجاوزة عرض الوادي. ﴿فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

ورأيـت في فتـاوى البغـوي: أنّـه لـو سـافر في البحـر- والسـاحل متصـل بعـمارة البلـد - فـلا يكتفـي نزولـه في السـفينة، بـل لا بـدَّ مـن جريهـا[٦].

ولـو كانـت السـفينة كبـيرة لا تتصـل بالسـاحل، وينقـل المتـاع إليهـا بالـزوارق؛ قـصر في الـزوارق.

***

الأحوال الثلاثة للبلد الذي يرجع اليه المسافر لسبب ما

فـرع: لـو رجـع المسـافر لأجـل شيء نسـيهُ، أو لغسـل دم أصابـه مـن الرعـاف، أو لتجديـد طهارتـه، ومـا أشـبه ذلـك فللبلـد المرجـوع اليهـا ثلاثـة أحـوال:

---

(١) الأم: للشافعي (١/ ٢١٢) والمجموع للنووي (٤/ ٢٢٧).

(٢) العزيز (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٣) سمّى الشـارح روضـة الطالبين للنـووي بروضـة الريـاض في مقدمـة الوضـوح، وينظر للمسـألة: روضـة الطالبين (١/ ٣٨٢).

(٤) المصري:يقصد به محمود المصري، مرّت ترجمته في مقدمة الوضوح.

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٦) لم تطبع فتاواه، ولكنه ذكر ذلك في التهذيب. ينظر: التهذيب (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

إحداها: لا يكون له بها إقامة اصلاً؛ فلا يصير مقيماً بالرجوع إليها والحصول فيها بالاتفاق.

وثانيها: أن يكون وطنه، فليس له القصر في الرجوع والحصول حتى يفارقها ثانياً، بالاتفاق.

وثالثها: أن لا يكون وطنه؛ لكن كان قد أقام بها مدة. فهل يترخص في الرجوع والحصول؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرخص؛ كما لو رجع إلى وطنه، وبه جزم صاحب التهذيب[1] والمحاملي.

والثاني: نعم؛ لأنه أبطل عزم الإقامة وليست وطناً له، فكانت بالإضافة إليه كسائر المنازل، وبه جزم المتولي، وصححه إمام الحرمين، واختاره الغزالي في الوجيز، وأفتى به القاضي أبو المكارم في العُدة، ونقل عنهم المصنف في العزيز وأقرهُ[2].

(**وإذا رجع المسافر إلى الوطن فقد انتهى سفره**) وانقطعت رخصته إذا كان الرجوع من مسافة القصر، وإلا فعلى التفصيل المار في الفرع؛ لأنَّ موضع الإقامة في معنى الوطن أيضاً.

(**والمعتبر**) لانقطاع الرخصة (**الوصول إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته**) للرخصة (**في الابتداء**)؛ اعتباراً للانقطاع بحال الانعقاد.

ثم إطلاق المصنف، يقتضي أن لو وصل المسافر إلى وطنه قاصداً للمرور به فإنّه ينقطع سفره بالوصول إليه، كما إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، ونوى أنّه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام على طريق المدينة، فلا يرخصُ في المدينة. وهذا المفهوم قد ينطق به كثيرون، وجعلوه أصحَّ القولين.

ولو وصل في طريقه إلى قرية، أو بلدة له بها أهل وعشيرة لكنها ليس بوطن له، فهل ينتهي سفره بدخولها؟

فيها وجهان: أحدهما: نعم؛ كدخول وطنه.

---

(١) ينظر التهذيب (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٨)، والوجيز للغزالي ت (٥٠٥هـ)، قدم له وضبطهُ طارق فتحي السيد، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ سنة ٢٠٠٤م): ص (٧١)، والعزيز (٢/ ٢١١-٢١٢)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٢٨).

وأصحهما: لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة، مع أنّ لهم فيها أهلاً وعشيرة[١].

(وإن نوى الإقامة في موضع أربعة أيام فصاعداً، انقطع سفره بالوصول إليه) سواء كان مقصده، أو في طريقه؛ إذ العازم على المقام غير ضارب في الأرض، وقد أباح الله تعالى القصر بشرط الضرب في الأرض.

هذا إذا نوى الإقامة في موضع صلح للإقامة من بلدة أو قرية أو وادٍ ممكنٍ الإقامةُ فيها.

واما المجاهل والموامي[٢] الغير الصالحة للإقامة فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها؟ **فيه قولان:**

أحدهما: لا؛ لأن المكان غير صالح للإقامة فلا أثر للنية فيه.

وأظهرهما: عند جمهور الأصحاب: نعم؛ لقصده قطع السفر، وهذا أوفق لإطلاق الكتاب.

وإنّما تؤثر النية بشرطين:

أحدهما: أن ينوي وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا، صرّح به النووي في شرح المهذب، واقتضاه كلام المصنف في العزيز، وأفتى به في الإرشاد والنجم الوهاج[٣].

ولم ينازع أحد في هذه المسألة إلا صاحب التهذيب[٤].

والشرط الثاني: أن يكون الناوي مستقلاً؛ فلو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش، ولم ينو السيد، ولا الزوج، ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام عليهم وجهان في شرح المهذب

---

(١) البخاري رقم (١٠٨١)، وطرفه في (٤٢٩٧)، ومسلم، رقم (٦٩٣)، وأبو داود رقم (١٢٣٣).

(٢) الموامي: جمع موماة، وهي الفلاة. ينظر: معجم النفائس الوسيط تأليف جماعة من المختصين باشراف أحمد أبي حاقة، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ص (١٣٩٥) مادة (ومى) ومادة (ومأ).

(٣) للمسألة ينظر: العزيز (٢/ ٢١٣)، والمجموع (٤/ ٢٣٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤١٥)، وشرح الإرشاد (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٠٠).

وزوائد الروضة[١]:

أحدهما: أنّه ليس لهم القصد؛ لأنّهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم.

وفي سلك الجيش مسلكَ العبد والزوجة نظرٌ؛ لأن القياس يقتضي أن تؤثِّر نيتُه كفيما إذا نوى مسافة القصر وهو لا يعلم مقصد أميره.

ثم كلام المصنف يشعر بأنَّه لو نوى الإقامة ثلاثة أيام فما دونها لم يصر مقيماً، وهو كذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ قال: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[٢].

ووجه الاستدلال: أنّه كان يحرم على المهاجرين الإقامةُ بمكة، ومساكنةُ الكفار قبل فتحها، فلما رخَّص لهم في المكث هذا القدر دلّ على أنّه لا ينقطع حكم السفر، ولا يوجب الإقامة؛ ألا يُرى أنّ عمر كان يمنع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز، ويجوِّز للمجتازين بها المكثَ ثلاثة أيام؟

(**ولا يحسب من هذه الأيام الأربعة يومُ الدخول و يومُ الخروج على الأصحّ**) من الوجهين؛ لاشتغاله فيهما غالباً بأسباب الحط والترحال، وهما من اشغال السفر، وقد روي: «**أنّه ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج وهو يقصر الصلاة**»[٣].

والثاني: أنهما يحسبان كما تحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع.

وأجيب بالفرق: وهو أن المسافر لا يستوعب النهار بسيره، وإنّما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس فإنّه يستوعب المدة.

فلو دخل يوم السبت بعد الزوال على عزم الخروج بعد زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر على الوجه الأوّل، وعلى الوجه الثاني لو دخل زوال يوم السبت على عزم الخروج زوال الثلاثاء أتمّ، أو قبله قصر، والأيام المذكورة معدودة مع الليالي لا محالة.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٤٢ - (١٣٥٢) بلفظ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**» وصحيح البخاري، رقم (٣٩٣٣)، وسنن الترمذي، رقم (٩٥٦) ونشر دار الغرب (٢/ ٢٧٦)، رقم (٩٤٩).

(٣) الحديث: لم أجد نصه ولا سنده في كتب الحديث.

وقال المزني: لا يصير المسافر مقيماً ما لم ينوِ خمسة عشر يوماً[١].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي[٢]: وأنا أختار في هذا مذهب أحمد، وهو: أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلاة، فيترخص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة؛ «لأنه المحقق من فعله عليه الصلاة والسلام حين نزل بالأبطح»[٣].

وعلى الوجه الأوّل يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة والترخص في الصلاتين الزائدتين يحتاج إلى دليل.

هذا لفظه.

وجميع ما ذكر في غير المحارب. أما المحارب: إذا نوى الإقامة قدراً لو نوى غيره لصار مقيماً، ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد[٤] وكثير من المراوزة:

أحدهما: لا يصير مقيماً بالنية وله القصر أبداً؛ لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم.

وثانيهما: أنّه يصير مقيماً كغيره، وهذا أوفق لإطلاق عبارة الكتاب.

(**ومهما**) لم ينو الإقامة و(**عرض له شغل وأقام لذلك**) الشغل (**في قرية أو بلدة، فإن كان يتوقع**) أي: يرجو ويترقب (**تنجزه**) أي: حصوله منجزاً (**كل ساعة**) كشراء متاع يسير وتعلم مسألة [لا صعب] فيها (**وهو على أن يرتحل متى تنجز فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا**) بعدم حسبان يوم الدخول والخروج منها باتفاق المراوزة والعراقيين.

وأما بعد أربعة أيام ففي المسألة طريقان؛ أصحهما: أن فيها ثلاثة أقوال، سواءٌ المحاربُ وغيرُه.

---

(١) مختصر المزني على هامش كتاب الام (٨/ ١١٨).

(٢) لم أجد قوله هذا في فتاوى السبكي، وهذا القول نسبهُ اليه الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٤١٦).

(٣) الأبطح: وادي مكة، والحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي جحيفة (٢٢/ ١٢٤)، رقم (٣٢١)، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالأَبطَحِ، فَخَرَجتُ فِيمَن يَنظُرُ إِلَيهِ فَرَأَيتُهُ قَد جَاءَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى بِأَصحَابِهِ رَكعَتَينِ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ**» حديث صحيح، وعن حارثة بن وهب الخزاعي المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٤٢) بلفظ: «**صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكثَرَهُ بِمِنًى رَكعَتَينِ، قَالَ: «وَصَلَّيتُ مَعَهُ بِالأَبطَحِ رَكعَتَينِ**».

(٤) انظر المسألة في: المجموع للنووي (٤/ ٢٤١).

(**والأصحّ**) من الأقوال الثلاثة: (**أن له القصر بعد ذلك أيضاً إلى ثمانية عشر يوماً**) من اليوم الذي يحسب من أوّل الأربعة. (**فإن زاد**) عدم حصول الشغل على ثمانية عشر (**لم يقصر**)؛ «**لأنّ رسول الله ﷺ** لما فتح مكة أُخبر بأن مالك بن عوف[1] أمير هوازن قد تجهز جيشه يريد الخروج إلى حرب المسلمين فقال: تجهزوا أنتم يا معاشر المسلمين، واسبقوهم بالخروج، فأقام لذلك ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب»[2].

روى أبو داود والبيهقي ذلك القدر عن حديث عمران بن حصين[3]، لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان[4] وضعفه الجمهور[5].

وفي رواية البخاري أنّه عليه الصلاة والسلام: «**أقام يقصر تسعة عشر يوماً**»[6].

وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «**سبعة عشر**»[7].

وفي رواية لابن ماجه: «**يقصر عشرين**»[8].

قال محي السنة قامع البدعة البغويُّ في التهذيب: وإنما اعتمد الشافعي من هذه

---

(١) مالك بن عوف: أبو علي النصري بن سعد بن يربوع بن واثلة من بني بكر بن هوازن، كان رئيس المشركين يوم حنين ثم أسلم وكان من المؤلفة، ثم شهد القادسية، وفتح دمشق. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: (١٧٥٥٠٣) رقم (٧٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (١٢٢٩) والترمذي، رقم (٥٤٣).

(٣) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، ويكنى أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة احاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات في البصرة سنة: (٥٢هـ)، ينظر: الاصابة: (٢/ ١٣٧٠).

(٤) علي بن زيد بن جدعان: هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير، أبو الحسن القرشي، التميمي، البصري، أحد علماء التابعين، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب وغيرهما، وكان ابن عيينة يضعفهُ، وقال البخاري: لا يحتج به، ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٥٦).

(٥) روى عمران بن حصين «**أنه ﷺ أقام ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة**» أخرجهُ أبو داود، رقم (١٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، رقم (٥٤٧١).

(٦) أخرجهُ البخاري (٣/ ٢٦٨) باب: ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).

(٧) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤١٩) رقم (١٢٣٠) بلفظ: **أن رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عَشرَةَ بمكةَ يقصُرُ الصلاةَ، قال ابنُ عباس: ومَن أقامَ سبعَ عشرةَ قصَرَ، ومن أقام أكثرَ أتمَّ**»، وصحيح ابن حبان (٦/ ٤٥٧)، رقم (٢٧٥٠).

(٨) الذي في سنن ابن ماجه "تسعة عشر"، ينظر: «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ١٧٩) رقم (١٠٧٥) بلفظ: «**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَنَحنُ إِذَا أَقَمنَا تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا، نُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَإِذَا أَقَمنَا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، صَلَّينَا أَربَعًا**».

الروايات رواية عمران بن حصين؛ لأنه لم يضطرب عليه؛ لسلامتها عن الاختلاف[١] أي: اختلاف طبقات الرواة.

وجمع البيهقي بين الروايات الثلاثة الأُوَل قال: من روى سبعة عشر أسقط يومي دخوله وخروجه، ومن روى تسعة عشر عدَّهما، ومن روى ثمانية عشر عدّ أحدَهما[٢].

ولهذا فأصح الرويات رواية البخاري[٣].

والقول الثاني: أنّه لا يقصر ما بعد الأربعة؛ لأنه إذا امتنع القصر بنية الإقامة أربعة فصاعداً فلأن يمتنع بإقامتها كان أولى، لأنّ نفس الإقامة أبلغ من نيتها.

والقول الثالث: أنّه يقصر أبداً مادام يتوقع تنجز شغله، وقد نص عليه في الإملاء[٤]؛ لأنّ الظاهر أنّه لو زادت الحاجة لداوم رسول الله ﷺ على القصر. وقال إمام الحرمين: وهذا يقرب من القطعيات[٥].

ويؤيّدبشواهد:

منها: ما روى أبو داود عن جابر: «**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشرِينَ يَومًا يَقصُرُ الصَّلَاةَ**»[٦].

ومنها: ما روى البيهقي باسناد صحيح: «**أن ابن عمر أقام بأَذرَبِيجَانَ[٧] سِتَّةَ أَشهُرٍ يقصر فيها، ويقول: اليوم أخرج، غداً أخرج**»[٨].

---

(١) التهذيب (٢/ ٣٠٦).

(٢) السنن الكبرى البيهقي، دار الفكر- بيروت سنة: (٢٠٠٥م): (٤/ ٣٥٥)، رقم (٥٥٧٣). و.ط: الثالثة: (٢٠٠٣) دار الكتب (٣/ ٢١٦)، رقم (٥٤٧٢).

(٣) لأنّها لم تختلف والرواية عن ابن عباس قد اختلفت وحديث جابر محمول على أنّه أدخل في العدد يومي الدخول والخروج. كفاية النبيه (٤/ ١٦٥).

(٤) لم أجد قوله هذا في الإملاء، ولكن قال الدميري في: النجم الوهاج (٢/ ٤١٧): قد نص عليه في الإملاء.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

(٦) سنن أبي داودت الأرنؤوط (٢/ ٤٢٢)، رقم (١٢٣٥)، ومسند أحمد مخرجا (٢٢/ ٤٤)، رقم (١٤١٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) رقم (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٥٢)، رقم (٥٦٨٢).

(٧) أذربيجان: هي ناحية تشتمل على بلاد معروفة، ومن اشهر مدائنها تبريز، وهي اليوم قصبتها واكبرمدنها، وكانت قصبتها قديماً المراغة وهي مملكة عظيمة، الغالب عليها الجبال وفيه قلاع كثيرة، وخيرات واسعة،وفي اهلها لين وحسن معاملة، وهم لغة يقال لها الآذرية. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي طبع دار الكتب (٣/ ٢١٧)، رقم (٥٤٧٦)، وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٥٢)، رقم (٥٦٨٥).

ومنها: ما روى البيهقي **أيضاً: «أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِنَيسَابُورَ**[١] **سَنَةً أَو سَنَتَينِ يقصر»**[٢].

ومنها: ما روى الدار قطني: **«أَنَّ عَلقَمَةَ أَقَامَ بِخَوَارَزمَ**[٣] **سَنَتَينِ يقصر»**[٤]، **وفي حديث صحيح لابن ماجة: «أَنَّ الصحابة أَقَامُوا بِرَامَهُرمُزَ**[٥] **تِسعَةَ أَشهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلَاةَ»**[٦].

فدل فعلهم مع عدم انكار بعضهم على بعض أنّه إجماع.

وفي هذا الطريق سوى هذه الأقوال ثلاثة أوجه اخرى:

أحدها: إنّما يجوز سبعة عشر، لرواية أبي دواد وابن حبان.

والثاني: يجوز تسعة عشر؛ لرواية البخاري.

والثالث: عشرين؛ لرواية جابر في غزوة تبوك، وقد مرت الروايات.

ثم الجمهور: على اختيار القول الأوّل.

وأبو إسحاق المروزي والصيدلاني على اختيار القول الثاني. والإمام وأبو حامد على اختيار القول الثالث[٧].

وحكيا عن الحكيم أبي عبدالله الترمذي[٨]: نقل الإجماع على جواز القصر أبداً.

---

(١) نيسابور: من اعظم مدن خراسان وأشهرها واكثرها ائمة من أصحاب أنواع العلوم، قال السمعاني في الانساب: نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، وإنّما قيل لها نيسابور لأن سابور لما رآها قال يصلح أن يكون هنا مدينة وكانت قصباً فأمر بقطعه وإن تبنى مدينة، فقيل: نيسابور، و (ني) بالفارسية تعني القصب. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢/ القسم الثاني/ ١٧٨).

(٢) اخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) عن أنس بن مالك، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢)، رقم (٥١٠٠).

(٣) خوارزم: تقع في الاقليم الخامس، وخوارزم ليس اسماً للمدينة بل هو أسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية وأهلها يسمونها كركانج، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٥).

(٤) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٣٦)، رقم (٤٣٥٥).

(٥) رام هرمز: ومعنى رام بالفارسية: المراد والمقصود، أو المسخر والمطيع، وهرمز أحد الأكاسرة، فكانت هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هُرمُز أو مراد هُرمز، وهي مدينة مشهورة بنواصي خوزستان والعامة يسمونها رامز، وهي مدينة تجمع النخل والجوز والأترنج بكثرة نسبة إلى بقية مدن خوزستان. وتقع الان في محافظة خوزستان (الاحواز) في ايران. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٧).

(٦) لم اجدهُ عند ابن ماجة كما قال الشارح، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عَن أنس: (٣/ ١٥٢) رقم (٥٦٨٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦)، نهاية المقطع (١٢٧٨). وقد صححت الشرح على: (٧٧١٢) اللوحة: (١١٨)

(٨) قول الشارح: "وحكيا" أي: الإمام وأبو حامد، والحكيم أبو عبدالله الترمذي: هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث الزاهد، سمع الكثير من الحديث بخراسان والعراق، وحدَّث عن ابيه وعن قتيبة بن سعيد وغيرهما، روى عنه يحيى بن منصور القاضي وغيرهُ من علماء نيسابور، من تصانيفهِ: الفروق، وعرس الموحدين، وغير ذلك، ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٢٤٥) رقم (٥٩).

واختار القمولي الوجه الأوّل، والشيخ تقي الدين السبكي وإبن الصلاح الوجه الثاني[١].

وابن جعدان[٢] وابن العطار تلميذا النووي الوجهَ الثالث وادّعيا نصّ الشافعي عليه.

هذا فقه الطريق الأصح، وهو طريق العراقيين.

والطريق الثاني: ان هذا الخلاف في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع. وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله:

(**وقيل: إن هذا الخلاف فيما إذا أقام على قتال أو خوف قتال**) أو استعداد اسباب القتال (**أما إذا أقام لتجارة ونحوها**) كانتظار خروج القافلة (**فلا خلاف في أنّه لا يقصر**) زيادة على أربعة أيام، لأنّ الأصل الإتمام، ولا يتجاوز عن الأصل إلا بوارد، والوارد إنّما كان في القتال، ولأنّ للحرب أثراً لتغير صفة الصلاة؛ ألا ترى أنّه بسببه يتحمل ترك الركوع والسجود والاستقبال؟ هذا طريق المراوزة.

وأجاب الطريق الأوّل عنه: بأن القتال ليس هو المرخص في القصر ليكون له أثر فيه، وإنّما المرخص وصف السفر، وهو وغيره سواء فيه.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وما رجحوهُ من القصر إلى ثمانية عشر يوماً يحتمل اطراده في باقي الترخص، كالفطر وغيره، يدل عليه تعبير الوجيز: حيث عبر بالترخص يحتمل اختصاصه بالقصر[٣]؛ لأنّهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أنّ أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى، وهذا الاحتمال أولى[٤].

هذا لفظهُ. وردَّ عليه [الاحتمالَ] الثانيَ: بأنّه خلاف المنقول والقياس:

أما المنقول: فقد قال الشافعي في مختصر البويطي:

ومن قصر وهو مسافر مفطر فإنّه يسعه من الفطر مالم يجمع مقام أربعة أيام، أي: ما لم يجمع عزمه على إقامة أربعة أيام، وأراد أنّ من لم يحكم بكونه مقيماً، يجوز له الفطر وإن كان ماكثاً في البلد.

---

(١) لرأيه ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٤٧).

(٢) ابن جعدان: تلميذ النووي، لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم.

(٣) ينظر: الوجيز للغزال (ص:٧١).

(٤) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٧).

وقال في المختصر: قبيل باب الغسل للجمعة: فإن كان مسافراً قد جمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع فلا حرج في التخلف عن الجمعة[١]. فدل هذا على أنّ الرخصة عامة في القصر وغيره، مالم يحكم بكونه مقيماً.

وأما القياس؛ فلأن الفطر والقصر وغيرهما من مجوزات السفر، ومادام الشخص مترقباً للترحال ساعة فساعة، فهو مسافرٌ، فلا وجه لاختصاص المسافرين ببعض دون بعض. وقد صرح الصيمري في شرح الكفاية بذلك وضبط قاعدة عامة فقال: **كل من له القصر فله أن يفطر في أيام رمضان.**

وقال البغوي في التهذيب: والصواب أنّه لا يقصر إلا من جاز له أن يترخص - فجعل **القصر** والترخص متلازمين، ثم قال: - وإذا ثبت أنّه لا يترخص، فلا يجوز القصر في الصلاة، والفطر في شهر رمضان[٢].

ونقل الشيخ نجم الدين بن الرفعة في باب التيمم عن أبي سعيد المتولي: أنّ المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان[٣].

وقال القفال: والصواب أنّه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر مستحب عليه، ولولا ذلك لما جاز له القصر.

والحاصل: أنّه لا فرق لماكثٍ متوقع للترحال كلَّ ساعة بين قصر الصلاة وسائر الترخص: كالفطر، وترك الجمعة، واستيفاء ثلاثة للمسح.

وممن صرح بمسألتنا هذه و أفتي به الشيخ الاجلُّ محمودٌ المصري في الإرشاد، والشيخ أحمد بن حجر[٤] وغيرهما.

---

(١) ينظر: المختصر للمزني على هامش كتاب الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) كتاب التهذيب للبغوي (٢/ ٣١١).

(٣) لم أجد قوله هذا في باب التيمم من كتابه كفاية النبيه، ولعله ذكره في كتاب آخر.

(٤) أحمد بن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني فلسطيني الأصل. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، عالم محدث فقيه أديب سمع من السراج البلقيني وابن الملقن وأخذ عنهما الفقه وعن غيرهما. توفي ؒ بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق ابراهيم ياسين عبدالمجيد، دار ابن حزم - بيروت ط١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. وشذرات الذهب (٩/ ٣٩٥).

(وإن كان يعلم أنّه لا يتنجز) شغله (إلا في مدة طويلة) كتجارة كثيرة وتفقه ونحوهما (**فالأصح**) من القولين: (**أنّه لا يقصر**)؛ لأنه والحالة هذه مطمئنٌّ ساكنٌ بعيدٌ عن هيئة المسافرين.

والثاني: إن له القصر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر في بعض غزواته التي بعُد الاستفراغُ عنها في أربعة أيام.

وأجاب عن المصنف: بأنّه محمول على عزم الارتحال كل يوم؛ لأنه كان مؤيداً من السماء، فيتوقع كل ساعة نزول النصرة، وإن كان العقل يستبعده.

ثم ظاهر كلامه مشعرٌ بأنَّه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، وليس كذلك، بل المعروفُ في غير المحارب الجزمُ بالمنع، وإنّما الخلاف في المحارب. وحكاية الخلاف فيه غلطٌ، صرح به النووي في الروضة والتحقيق، واستنكر الإمام على من حكى الخلاف في غير المحارب[(١)].

***

مقدار السفر الطويل

(و) السفر (**الطويل**) الذي قيد به الجواز (**ستة عشر فرسخاً بالهاشمي**)؛ لرواية البيهقي: «**عن ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان،**[(٢)] **وإلى جدة**[(٣)] **وإلى الطائف**[(٤)]»[(٥)]، وما بين هذه الأمكنة ومكة أربعةُ بُرُد فما فوقها، «**وكان ابن عمر وسائر الصحابة يقصرون في تلك المسافة**»[(٦)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤- ٤٣٥)، والروضة: (١/ ٤٨٨)، والتحقيق (ص: ٣٠).

(٢) عسفان: قرية جامعة بها منبر ونخيل، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين، وقيل على نحو (٣٦) ميلاً من مكة، ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٦)، ومعجم معالم الحجاز للدكتور عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ومؤسسة ريان.ط٢سنة ٢٠١٠م): (٦/ ١١٥٢).

(٣) جدة: بتشديد الدال المهملة وهي بلدة على ساحل البحر بينها وبين مكة مرحلتان، قال العلماء: الجدو الجدة شاطيء البحر، وبه سميت جدة المدينة المعروفة على ساحل البحر بقرب مكة شرفها الله تعالى. المصدر نفسه (ج١ من القسم الثاني/ ٥٨).

(٤) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة جهة المشرق. المصدر نفسه (ج٢ من القسم الثاني/ ١٩٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٣٧) رقم (٥٦٠٥) بلفظ: «**عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَتَقصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِن إِلَى عُسفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ**»، وموطأ مالك (١/ ١٤٨)، رقم (١٥) بلاغاً عن ابن عباس، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١٨٥)، رقم (٥٢٦).

(٦) لم أحصل على مصدره إلى الآن.

قال أبو سليمان الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف[١].

وقد يقال إن محمد بن إسحاق بن خزيمة [٢] يرويه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ويؤيده رواية الدارقطني أنه ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد**»[٣].

وعلى هذا فيكون ذلك مخصصاً لعموم الآية[٤].

وقال الليث بن سعد[٥] هذا هو الذي عليه الناس.

وتعريف الفرسخ والميل مشهور. والبريد: أربعة فراسخ، ومجموع المسافة ثمانية وأربعون ميلاً[٦].

قوله: "بالهاشمي" أراد بهاشم جدَّ رسول الله ﷺ؛ لأنه أوّل من قدّر الأميال والفراسخ على ما قاله أبو المكارم، وتبعه المصنف في العزيز[٧].

قال أصحاب النووي: هذا منسوب إلى بني هاشم لا إلى هاشم نفسه، وقالوا: إنهم فعلوا ذلك حين أفضت الخلافة إليهم؛ فإن بني أمية سبقوهم إلى تقدير الأميال بأكثر مما قدروا، فغيروا ذلك التقدير.

واحترز بالهاشمي عن الأمويّ؛ فإنّها أكثر من الهاشمية؛ فإنّ خمسةَ أميال منها ستةٌ من تلك.

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ٩٧٨)، رقم (٢٠٣٦) بلفظ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسفَانَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيهِ النَّاسُ، ثُمَّ أَفطَرَ**».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧)، (٢/ ٢٣٢) رقم (١٤٧٧) بلفظ: «يَا أَهلَ مَكَّةَ لَا تَقصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدنَى مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إِلَى عَسفَانَ»، والسنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٣٧) رقم (٥٦١٠)، قال: وإسناده ضعيف. اسماعيل بن عيّاش لا يحتجُّ به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة.

(٤) الآية: هي قولهُ تعالى ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (النساء:١٠١).

(٥) في النسخ: (الليث بن سعد الساعدي) بإثبات لفظة (الساعدي)، وليس ساعدياً وهو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم المصري الإمام البارع (ت١٧٥هـ)، ينظر: تهذيب الاسماء (ج١ من القسم الأوّل/ ٧٣) رقم ٩٧، و موسوعة فقه الليث بن سعد، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس- بيروت، ط٢ سنة ١٤٢٧هـ ص (٢٣١).

(٦) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وقد جمعت هذه المعلومات بحساب الجمل في هذا البيت:

بريدهم: دخ فرسخ: جل فاعلما والميل: دغ خطوةٌ: ج قدما.

(٧) العزيز (٢/ ٢١٩).

وضبط أصحابُنا تلك المسافةَ بمرحلتين بسير الحيوانات المثقلةِ الأمتعةِ بالعادة.

وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان بلا ليلة، أو ليلتان بلا يوم مع النزول المعتاد للاستراحة والصلاة والأكل ونحوهما؛ لأن هذا قدر أربعة بـرُد.

فإن قيل: قد اختلفت [عبارَات] الشافعي في المختصر وغيره: فقال في موضع: ستة وأربعون ميلاً. وفي موضع: ثمانية واربعون. وقال في موضع: أربعة برد، وقال في موضع: مسيرة يومين[1]. فهل في ذلك اختلاف قول أو كيف الحال؟.

قلنا: قد اتفق الأصحاب على أنّه لا اختلاف في ذلك، بل حيث قال: "ستة وأربعون" لم يعتبر الميل المبتدأ به ولا المنتهي إليه، وحيث قال: "ثمانية وأربعون" أدخلهما في الحساب، وحيث قال: "أربعةبرد" أراد بها أربعين ميلاً بالأموية؛ فإن أربعين منها ثمانية وأربعون بالهاشمية، وحيث قال: "مسيرة يومين" أراد بدون ليلة، فاتفقت النصوص بلا اختلاف.

وما ذكرنا من تفسير الطويل معتبر، بالتقريب أو بالتحديد ؟

نقل المصنف عن الروياني وجهين: وجعل أصحهما: أنّه بالتحديد[2].

وصحح النووي في المسائل المنثورة: أنّه بالتقريب؛ قياساً على المسافة المعتبرة بين الإمام والمأموم، وبالقياس على قدر القلتين[3]. ولك أن تقول ناصراً للأول: الفرق ظاهر في كلا القياسين.

أمّا في الأوّل: فهو أن القصر خلاف الأصل ؛ فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف المسافة الفاصلة بين الإمام والمأموم.

وأمّا في الثاني: فهو أن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين؛ فإنّه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال فصار تخميناً، والتخمين لا يكون إلا بالتقريب.

والبحر في ذلك كالبر، فلو قطع فيه المسافة في ساعة لسرعة سير السفينة قصَرَ؛ لأنّها مسافةٌ صالحة للقصر، فلا يؤثّر قطعها في زمنٍ يسير، كما لو قطعها في البرّ على فرسٍ جوادٍ في بعض يوم.

---

(١) الأم (١/ ٢١١- ٢١٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٣٤٦).

(٣) المسائل المنثورة (ص: ٥٩).

ونقل في النجم الوهاج وجهاً: أنّه لا يجوز للملاح القصر إذا كان أهله أو ماله معه[١]، والأصحُّ أنّه يقصُر.

والشاكُّ في المسافة يجتهد، كما في سائر المقادير الشرعية.

وقيل: لا يقصر؛ لقول الشافعي: الشاكُّ في المسافة لا يقصُر[٢].

وأجيب: بأن ذلك النص محمول على ما لو اجتهد ولم يظهر له القدر المعتبر.

(**ولا تُحتسَبُ منه مسافةُ الرجوع**) حتى لو قصد موضعا على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر، لا ذاهباً ولا جائياً وإن نالته مشقةُ سير المرحلتين على التوالي؛ لأنه لا يسمَّى سفراً طويلاً، والغالب في الرخص الاتّباع.

وعن الحنّاطيّ وجهٌ: أنّه يُحسب من السفر مسافةُ الرجوع[٣].

(**ويشترط أن يكون قاصداً لبُقعةٍ في الابتداء**)؛ ليكون له مقصد يتوجه إليه فيعرف به أن المسافة التي يريد قطعها صالحة للترخص أم لا؟ (**فالهائم لا يقصُر وإن طال تردُّدُه**) ألف فرسخ؛ لأن كون السفر طويلاً شرط للقصر، والهائم لا يدري أن سفره طويل أم لا؛ لأنه هو الذي لا يدري أين يتوجه؟ ومع هذا لا يرجع بل يمشي إلى وجهة.

قال المصنف تبعاً للغزالي: الهائم هو الذي يسمى أيضاً: راكب التعاسيف، وجمع بينهما الغزالي في موضع آخر[٤].

والجمع بين الكلامين أن يقال: بين الهائم وراكب التعاسيف اشتراكٌ معنوي واختلافٌ خارجي؛ لأنهما يشتركان في أنهما لا يقصدان مقصداً معيناً، ويختلفان في أنّ الهائم وإن لم يعرف مقصده لكنه يسلك طريقاً مسلوكاً، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً، فحيث سمَّوا كلَّ واحد باسم الآخر أرادوا معنى الاشتراك بينهما، وحيث جمعوا بينهما أرادوا معنى الاختلاف.

---

(١) النجم الوهاج: (٢/ ٤٣٠).
(٢) ينظر: الأم (١/ ٢١٦).
(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢١٢).
(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٧)، والوسيط (٢/ ٢٤٣).

ولـو اسـتقبل الهائـمُ برِّيَّـةً واضطـرّ إلى قطعهـا وهـو يعلـم أنهـا مرحلتـان فأكثـرُ وربَـط قصـدَه بقطعهـا فهـو منشـئ للسـفر مـن حينئـذٍ.

واستثنيَ من حكم الهائم مالو أخذ الكفار مسلماً وساروا به وهو لا يعرف مقصدهم، فإذا بلغ سفره مرحلتين قصَرَ، نص عليه في الأم(١).

ولا يشترط كونه قاصداً للقصر في أوّل سفره كما يزعم بعض الجهلة.

بل لو لم يخطر بباله القصر إلى أن لم يبق بينه وبين مقصده إلا ميلٌ ثم عنَّ (٢) له أن يقصر فله أن يقصر كذلك، وكفاك شاهداً ما قال النووي في زيادات الروضة: "**لَو نَوَى الكَافِرُ أَوِ الصَّبِيُّ السَّفَرَ إِلَى مَسَافَةِ القَصرِ، ثُمَّ أَسلَمَ، وَبَلَغَ فِي أَثنَاءِ الطَّرِيقِ، فَلَهُمَا القَصرُ فِي بَقِيَّتِهِ**" (٣). فافهم منه وجهَ الاستدلال.

(**ومن خرج في طلب غريم**) هرب منه (**أو**) عبدٍ (**آبق، على أن ينصرف متى أدركه**) وظفر به (**وهو لا يدري متى يلقاه؟**) أقبل مرحلتين أم بعدها؟ (**لم يقصر**)؛ لأنّه غيرُ متوجه إلى مقصد معين، فهو كالهائم.

نعم، إنّه لو يعلم أنّه لا يلقاه قبل مرحلتين فله القصر.

وإن قصد مسافة القصر ثم نوى إن وجد مطلوبه ينصرف نظر:

إن نوى ذلك قبل مفارقة العمران لم يرخص؛ لأنه غير النية قبل انعقاد السفر.

وإن نوى بعد مفارقة العمران ففيه وجهان حكاهما المصنف عن النهاية (٤) والتهذيب(٥)، وجعل أصحهما أنّه يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد، فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه.

وكذلك لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم نوى الإقامة في بلدة وسط **الطريق** إن

---

(١) ينظر: الام للشافعي (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أي: ظهر له وبدا له.

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٠٤).

(٤) لم أجده في نهاية المطلب. مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢٥٠)

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٠١)، والعزيز (٢/ ٢٢١).

كان من مخرجه إلى مقصده الثاني مسافة القصر فيترخص قطعاً، وإن كان أقل فوجهان:

أصحهما: أنّه يترخص ما لم يدخله كما في مسألة الغريم.

(**[ولو] كان له إلى مقصِده**) بكسر الصاد، هكذا نقل تلاميذ النووي عن ضبطه بخطه (**طريقان**): أحدهما (**طويل، و**) الآخر (**قصير فسلك الطويل لاختصاصه بسهولة أو أمن**) وكان غرضه من العدول إليه ذلك كما يشعر به كلام المصنف (**فله القصر**)؛ لوجود الشرط، وهو السفر الطويل، والغرض الشرعي لا يقدح.

وكذا إذا قصد بسلوكه زيارة صالح أو صديق له أو عيادة مريض.

وهل التنزه من الأغراض؟

قال المصنف والنووي: نعم؛ إذ التنزهُ من ملاقاة الفساق دأبُ الصالحين[1]. وللشيخ أبي محمد فيه ترددٌ.

(**وإن لم يكن له غرض**) في سلوك الطويل (**سوى القصر فأصحُّ القولين أنّه لا يقصر**)؛ لأنه طوَّل المسافة على نفسه لغير غرض، فأشبه ما لو سلك طريقاً قصيراً ويذهب يميناً وشمالاً ليجعل المرحلة مرحلتين؛ فإنّه لا يقصر بالاتفاق.

والثاني: أنّه يقصر، وهو نصه في **الإملاء**[2]؛ لأنه سفرمباح يُقصر الصلاة في مثله، فأشبه ما إذا لم يكن سواه طريق، وقصدُ الترخص غرضٌ صحيحٌ؛ «**فَإِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**» [3].

وأجيب: بأنه نصه محمول على ما إذا كان في الطويل غرضٌ صحيح سوى الترخص، وبأنا لا نسلِّم أنّه سفر مباحٌ، بل محرَّمٌ؛ لأنّ الله تعالى يبغض المشائين في الارض من غير أرب، ولأنّ تعذيب الدابّة لغير غرض حرامٌ، فتعذيبُ نفسه أولى بالتحريم.

وفيه طريق آخر: القطع بهذا القول من غير خلاف.

وإذا عرفت هذا فعرفت أن قوله: "فأصحُّ القولين" هو من الطريق، لا أنّه مسترسل.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٢)، والمجموع (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني على هامش كتاب الأم (٨/ ١١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨)، رقم (٢٦٤٧٦)، و صحيح ابن حبان – محققا (٢/ ٦٩)، رقم (٣٥٤).

هذا إذا كان القصيرُ غيرَ مسافة القصر، فأما إذا كان مسافةَ القصر وسلك الطويل ولم يكن له غرضٌ من العدول فيقصر بلا خلاف، على ما صرح به المصنف في العزيز.[1] وقيل: فيه نظر؛ لأن إتعاب النفس حرام.

(**وإذا تبع العبد سيده والزوج زوجَها والجنديّ الأمير في مسيرهم وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر**)؛ لفقد الشرط، وهو تحقيق السفر الطويل ولم يتحقق عندهم. هذا قبل مرحلتين.

فان ساروا معهم مرحلتين ففي شرح المهذب والتتمة: أنّه يتعيّن الجواز؛ كما إذا سافر الكفار بأسير المسلمين[2]. قال الاسنوى: ما ذكراه متعينٌ لا مناقشة فيه[3].

ويفهم من عبارة الكتاب: أنهم إذا عرفوا مقصدهم وكان مسافةَ القصر ونووا فلهم القصرُ، وهو كذلك، وقد صرح به غير واحد.

(**ولو نووا مسافة القصر**) فيما لم يعرفوا (**لم تعتبر نيه العبد والزوجة**)؛ لأنّهما مقهوران لا يستقلان بالرأي، فنيتهما كالعدم (**وتعتبر نية الجندي**)؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، هكذا قال المصنف، والبغوي[4].

وينافي هذا ما ذكرنا في الشرط الثاني لنية الإقامة نقلاً عن شرح المهذب وزوائد الروضة[5]: أنّ نية الجيش لا تؤثر في الإقامة؛ لأنه[6] غير مستقل، ونظَرنا فيه، ولا بدَّ من فرقٍ، فنقول: الجندي إما أن يتبع أميره في سفر تجب إطاعته فيه كالقتال، أو لا تجب، كالنقلة والزيارة:

ففي الأوّل: حكمُه حكم العبد، فلا يستقلُّ بالرأي.

وفي الثاني: كالرفيق، فيستقل.

فيحمل كلامُ المصنف هنا على الثاني، وكلام الروضة وشرح المهذب فيما نقلنا على الأوّل، فحصل الفرق والجمع بين الكلامين.

(**ولو قصد سفراً طويلاً ثم بدا له في الطريق أن يرجع انقطع سفره**)؛ لأن [نيته] التي

---

(١) العزيز (٢/ ٢٢١-٢٢٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢١٧).

(٣) المهمات (٣/ ٣٥١).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٠٢)، والعزيز للرافعي (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨٦).

(٦) وأفرد ضمير الجيش بالنظر إلى اللفظ. منه.

استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره.

ثم قياسُ ما مر من نية الإقامة أن لا يؤثر ذلك القصد مادام سائراً، وإنّما يؤثر لو كان نازلاً أو ماكثاً، وإذا حكمنا بانقطاع سفره فلا يترخص في المنزل المنويّ فيه.

(وإن ارتحل عن ذلك الموضع) الذي بدا له الرجوع منهُ **(فهو سفرٌ جديدٌ)** حتى لو كان بينه وبين مقصده ثانياً مرحلتان فيرخص وإلا فلا.

ولو قصد من الشاهو مثلا إلى الشام على أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام لم يترخص؛ لانقطاع كل مرحلة عن الأخرى بحكم الإقامة.

(ولا تثبت الرخصة) من الشارع **(في سفر المعصية)**؛ لأن الرخصة تخفيف شرع لأعانة المسافر على مطالبه، والعاصي لا يعان ولا تناط رخصة بمعصية[١]، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يُنال ما عند الله بالمعاصي**»[٢].

وإنّما عدل من القصر إلى الرخصة؛ ليشمل سائر الرخص، كالتنفل على الراحلة، والجمع بين الصلاتين، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة على الأصحّ، وسقوط الجمعة عنه، والفطر في رمضان؛ فإنّه لا يترخص في شيء من ذلك.

وإضافة السفر إلى المعصية إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة، أو إضافة المعلول إلى العلة، ويحترز به عن من انشأ سفراً مباحاً وهو يرتكب المعاصي؛ فإنّه لا يمنع من الرخص؛ إذ لا يتوجه عليه المنع من السفر شرعاً، وإنّما يوجه عليه المنع من المعصية.

وذلك **(كهرب العبد)** من سيده **(والزوجة)** من زوجها. **(وكما إذا سافر ليقطع الطريق أو يقتل بريئاً)** أو ليسرق أمتعة المسلمين أو أهل الذمة صغيرة أو كبيرة.

وأُلحق بسفر المعصية أن يُتعب عليه نفسه ويُرَكِضَ دابته لغير غرض، نقله

---

(١) قاعدة فقهية. ينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للامام مالك، للدكتور احسن زقور، دار ابن حزم-بيروت، ط١ سنة ١٤٢٦هـ (ص ٣٨٦)، القاعدة (٤٣).

(٢) رواه أبو حفص الأعشى عمرو بن خالد الكوفي: عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة، والأعشى هذا يروي المناكير، وهذا غير محفوظ. ولم يتكلم فيه المتقدمون. ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٥٨)، رقم (٨٩٠)، وجاء بمعناه: «فان الله لا ينال فضلهُ بمعصية»، اخرجهُ الحاكم في مستدركهِ على الصحيحين (٢/ ٥)، باب: كتاب البيوع، الحديث (٢١٣٦) وصححه.

المصنف والنووي عن الصيدلاني وأقرّاه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الانفال:٤٧). ونقل في الإرشاد عن الذخائر ان كلام الأصحاب على إباحته، وكذا نقله الأسنائي وأقرهُ[٢].

ونقل المصنف عن الإمامَ أنّه لا رخصة لمن ينتقل من بلدة إلى بلدة لغير غرض صحيح[٣]. ونقل عن الشيخ أبي محمد أنّ مجرد رؤية البلاد ليس من الاغراض الصحيحة، وتبعه في ذلك صاحب الانوار[٤].

لكن نقل صاحب الإرشاد عن الذخائر أن ذلك مباح لا يرخص فيه الرجل، قال الأسنائي: إنه هو المذهب[٥].

(ولو أنشأ سفراً مباحاً) كتجارة **(ثم نقله إلى معصيةٍ)** كغارةٍ **(فالأشبه)** من الوجهين بإطلاق الجمهور **(أنّه لا يترخص)** كما لو أنشأ بنية المعصية.

والثاني: أنّه يترخص؛ لأن هذا السفر انعقد مباحاً مرخصاً، ويغتفر في الأثناء ما لا يغتفر في الابتداء[٦]، ونسبه الغزالي في الوجيز على النص.

ثم محل الخلاف: إذا استمر على ذلك القصد، فإن تاب رخص جزماً، كما أشار إليه المصنف في باب اللقطة من العزيز[٧].

(ولو أنشأه على قصد المعصية ثم تاب وغيّر قصده) إلى سفر مباح من غير تغيير

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٣)، والمجموع (٤/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٤٢)، والمهمات (٣/ ٣٥٧و (الذخائر في فروع الشافعية) للقاضي أبي المعالي المخزومي (ت٥٥٠هـ).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣)، و العزيز (٢/ ٢٢٥) والمجموع (٤/ ٢٢٤)، والأنوار (١/ ١٨٦).

(٥) هو إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي نور الدين الحميري الإسنائي، كان فقيهاً أصولياً، من شيوخه: الشيخ بهاء الدين القفطي، و شمس الدين الأصبهاني شارح المحصول، والشيخ بهاء الدين بن النحاس، ومن مؤلفاته: مختصر الوسيط وقد ضمنه تصحيح الرافعي والنووي، و شرح المنتخب في الأصول ونثر ألفية ابن مالك، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤٠٠)، رقم (١٣٤٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٨٣)، رقم (١٩٨).

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم – دمشق، ط.٦ (١٤٢٢هـ): (٢٩١).

(٧) ينظر: الوجيز للغزالي (ص: ٧١)، والعزيز (٦/ ٣٦٠)

صوب السفر (**فكأنّه أنشأ سفره من ذلك الموضع**) الذي [تاب فيه]، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر رخص، وإلا فلا.

وحكى الإمام عن شيخه أبي محمد: أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية على سفر الطاعة، فيعود الخلاف، والمشهور الأوّل[١].

واستثني من إطلاق الكتاب العاصي بالسفر يوم الجمعة؛ فإنّه لا يترخص ما لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره، هكذا قال البيضاوي والبغوي ونقل عنهما النووي في شرح المهذب[٢].

فإنشاء السفر في هذه الصورة لم يعتبر من حين التوبة، بل من حين فوات الجمعة، حتى لو ارتحل من الموضع المتاب فيه وكان وقت الظهر باقياً، أو لم يدخل وقتها بأن كان خرج في ضحوة يوم الجمعة وقلنا بتحريم السفر قبل زوال الجمعة لم يرخص ما بقي قدر خطبتين وركعة بأقل ما يجزئ.

***

حكم اقتداء المسافر بالمقيم

(**فصل: لو اقتدى المسافر بمن علمه متماً**) للصلاة، (**مسافراً كان**) المتم (**أو مقيماً، لزمه الإتمام، وإن كان الاقتداء في لحظة**) أي: من جزء من الصلاة، لما روى الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن سلمة الهذلي أنّه قال: قلت لابن عباس: «**ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد و أربعاً إذا ائتم بالمقيم ؟ قال: تلك سنة أبي القاسم**»[٣]. والسنة في كلام الصحابي الطريق اللازمة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦١).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن أحمد أبو عبدالله البيضاوي سكن بغداد، وتفقه على الداركي، كان حافظاً للمذهب والخلاف موفقاً للفتاوى، توفي سنة (٤٢٤هـ)، ودفن بمقبرة باب حرب. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٥) وطبقات السبكي (٢/ ٤٤١) رقم (٣٢٧). وينظر: التهذيب (٢/ ٣١٢)، والمجموع (٤/ ٢٢٣).

(٣) ليس في مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ، بل بألفاظ أقربها: «عن موسى بن سلمة الهذلي قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلتُ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٣٥٧)، رقم (١٨٦٢)، و مسند أحمد مخرجا (٣/ ٣٥٧)، رقم (١٨٦٢).

واعترض ابن الرفعة[١] على المصنف بأنه تعبيره بالمتم يخرج مصلي الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فإنّه يلزمه الإتمام مع أنّه لا يقال لمصلى الجمعة [المتم].

وأجيب: بأنّه لا مانع من أن يقال لمصلي الجمعة المتم؛ لأنه يأتي بصلاة تامة، ويرشدك على هذا عبارة الحاوي الصغير[٢]: "ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة الخ" ذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، وبهذا يندفع أيضاً ما اورده الأسنوى أنّه لا تشمل عبارته ما لو اقتدى المسافر بمن [يصلي] النافلة فإنّه يلزمه الإتمام، مع أنّه لا يقال لمصلّي النافلة: المتم[٣].

(حتى لو رعف) - بتثليث العين، لكن الأفصح فتحها، والضم ضعيف، والكسر أضعف. هكذا قال ابن الأستاذ في حل مشكلات الوسيط[٤] وقال: هَذِهِ الكلمةُ كَانَت سَبَبَ لزوم سِيبَوَيهِ الخليلَ بنَ أحمد في طلب العربية بعد أن كان يطلب التفسير والحديث، وذلك: أنّه سأل يوماً حمّادَ بن سلمة[٥] أستاذ أبي حنيفة عن حديث، فقال: أحدثك عن هشام بن عروة [٦] عن أبيه عن رجل رعُف في الصلاة، وضمَّ العينَ، فقال له: أخطأتَ، إنّما هو بفتحها، فانصرف إلى الخليل ولازَمَه.

وقيل: سببه أنّه أتى إِلَى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لِكِتَابَةِ الحَدِيثِ، فَاستَملَى مِنهُ قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني، تحقيق الدكتور صالح بن محمد بن ابراهيم الياس- دار ابن الجوزي- رياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ): (١٨٢).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٨).

(٤) حل مشكلات الوسيط: "هو شرح كتاب الوسيط للغزالي شرحهُ ابن الأستاذ وهي تقع في أربع مجلدات" هذا كل ما قالهُ حاجي خليفة عن الكتاب، فلا أعلم هل الكتاب مطبوع أو ما يزال مخطوطاً أو غير ذلك، ينظر: كشف الظنون (٢/ ٧٩٨).

(٥) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البزار البصري الفقيه النحوي الشهير بابن الدينار مولى بني تميم له العوالي في الحديث، وكتاب السنن وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (١٦٧هـ)، ينظر: بغية الوعاة (ص٤٤٣)، وكشف الظنون (٥/ ٢٧٣).

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير أبن العوام بن خويلد بن اسد، أبو المنذر القرشي الاسدي الزبيري المدني. سمع من ابيه وعمه وطائفة من كبار التابعين، كان أحد حفاظ الحديث توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) ينظر شذرات الذهب (٢/ ٢١٢)، وموسوعة حياة التابعين وتابعيهم محمد سعيد مبيض، من كتب التراث، نشر مكتبة دار الفتح، قطر ط١ سنة ٢٠٠٣م): (٣/ ١٧٤٦) رقم (٢١٤٨).

وَالسَّلَامُ: «**لَيسَ مِن أَصحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَو شِئتُ لَأَخَذتُ عَلَيهِ لَيسَ أَبَا الدَّردَاءِ**»،[١] فَقَالَ سِيبَوَيهِ: لَيسَ أَبُو الدَّردَاءِ، فَصَاحَ بِهِ حَمَّادٌ: لَحَنتَ يَا سِيبَوَيهِ إِنَّمَا هَذَا استِثنَاءٌ[٢]، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَطلُبَنَّ عِلمًا لَا تُلحِنُنِي مَعَهُ، ثُمَّ مَضَى وَلَزِمَ الأَخفَشَ الاكبر،[٣] وكان الخليل إذا رآه قال: مرحبا لزائر لا يملُّ.

وكان سيبويه في غاية الجمال، فكانت وجنتاه كالتفاحتين، فقال له أعجمي: "اين برنائيست، سيب پوست"، فسمي: سيبويه.

-**(الإمام المسافر)** القاصر **(لو استخلف مقيماً)** أو مسافراً متماً **(وجب على المسافرين المأمومين الإتمام)**؛ لأنّهم مقتدون بمتم فلزمهم الإتمام، كما لو اقتدوا بالمقيم فأحدث واستخلف مسافراً. والدليل على أنّهم مقتدون به أن سهوه يلحقهم بالاتفاق، سواء نووا الاقتداء بالخليفة أم لا؛ لأن المذهب أنّ نية الاقتداء بالخليفة لا تجب بل لمجرد الاستخلاف يصيرون مقتدين، حتى لو نووا مفارقته عقيب الاستخلاف لم يجز لهم القصر، نعم لو فارقوا الإمام حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا بلا خلاف.

(وكذا لو عاد الإمام واقتدى بالخليفة)؛ فإنّه يلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمتمٍّ في جزء من الصلاة. وإنّما قيّد لزوم الإتمام باقتدائه بالخليفة؛ إيماءً على خلاف فيه، وبناءً على أصح تفاسير النص، ونفصّل لك ذلك بعون الله تعالى:

---

(١) الحديث في: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٤٦٣)، عبدالرؤوف المناوي، مكتبة النجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ)، إلا أنه كغيره لم يذكر إسناده ولا درجة الحديث، وقد رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٩٨)، رقم (٥١٥٧) بلفظ: «عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن أَصحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَو شِئتُ لَأَخَذتُ عَلَيهِ فِي بَعضِ خُلُقِهِ غَيرَ أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ» ﷺ، وقال: هَذَا مُرسَلٌ غَرِيبٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ"، ولم يذكره أحد بسنده وبيان درجته في فضائل أبي الدرداء ﷺ.

(٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ استِثنَاءٌ يَعنِي بِهِ مَعنَى بِدَلِيلِ لُزُومِهِ النَّصبَ، وإلا فليس ناسخة واسمها ضمير يرجع إلى بعض المستثنى منه، وأبا خبرها. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٤٣)

(٣) الاخفش الأكبر: هو عبدالحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب، مولى قيس بن ثعلبة، كان إماماً في العربية قديماً لقي الأعراب وأخذ عنهم وعن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، أخذ عنه سيبويه والكسائي ويونس وأبو عبيدة، وكان ديناً ورعاً ثقة، وهو أوّل من فسر الشعر تحت كل بيت، توفي ﷺ (١٧٧هـ)، ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٧٤) رقم (١٤٧٢).

اعلـم أن الشـافعي قـال في المختـصر بعـد تصويـر المسـألة: "كان عـلى جميـع القـوم والراعـف أن يصلـوا أربعاً" [١].

واعترض عليه المزني [٢] فقال: إنّما أتمّ القوم؛ لأنّهم مقتدون بالمتمّ، فما بال الراعف؟.

ثم اختلف الأصحاب في الجواب على طريقين:

منهم: من قرر ظاهر النص ومنع قول المزني وقال:

يجب عليه الإتمام حيث يصلي؛ لأنّ الخليفة فرع له ولا يجوز أن تنقص صلاة الأصل عن الفرع.

وقـال الجمهـور: قـول المـزني مسـلم لكـن يجـب تأويـل النـص لدفـع اعتراضـه، وأوّلـوه عـلى وجـوه:

أحدهـا: أن مـا ذكـره الشـافعي جـواب عـلى القديـم، وهـو أنّ سـبق الحـدث والرعـاف لا تُبطـل الصـلاة، وإذا رفـع المانـع بنـى، فعـلى هـذا فالراعـف في الصـلاة حيث انـصرف فيكـون كالمؤتـمّ بالخليفـة، وبتقديـر أن لا يكـون مؤتمـاً فقـد حصـل في جماعـةٍ إمامُهـا مقيـم في بعـض الأحـوال فيلزمـه الإتمـام، ذلـك تأويـل ابـن سريـج [٣].

وضعفه الشيخ أبو حامد وغيرُه من أئمتنا، ومنعوا كونه مؤتمّاً بالخليفة [٤].

وأيضـاً فـإن البنـاء في الصـلاة إنّـما يجـوز عـلى القديـم دون الجديـد، والاسـتخلاف الـذي عليـه بنـاءُ المسـألة إنّـما يجـوز بالجديـد دون القديـم، فـلا ينتظـم [التفريـع].

والوجـه الثـاني: قـال أبـو غانـم [٥] مُلقِـي ابـن سريـج: صـورة النـص: أن يحـس الإمـام

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)، و مختصر المزني من كتاب الام (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع كتاب الام (٨/ ١١٩).

(٣) لرأيه ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٥) أبـو غانـم: هـو عمـر بن مُحَمَّد بن مسـعود، أبو الطيب البغـدادي، ويقال فيه: أبو العباس، ويعـرف بالممتع، وبالملقى أيضـاً، وهـو مـن خـواص ابـن سريـج، والمتـولي للإلقاء عنـه والإعادة في مجلسـه، لهذا قيـل له: الملقى، وملقى ابـن سُريج، والملقي فيـه كالمعيـد أو كالقـارىء على المـدرس، وهو الـذي كانت به لثغة بسيره وكان بابـن سريج مِثلُها، ينظر: طبقات السـبكي، طبعـة القاهـرة (٣/ ٤٧١) رقـم (٢٣٥) و(٢٣٦)، و طبقـات الشـافعية لابـن قـاضي شـهبة (١/ ١٢٠) رقـم (٧٠٩)

بالرعاف قبل أن يخرج الدم فسيتخلف، ثم يخرج الدم، فيلزمه الإتمام؛ لأنه صار مؤتماً بمقيم في جزء من صلاته.

وقال المحاملي وغيره: وهذا لا يصح؛ لأنه استخلاف قبل وجود العذر، وهذا لا يجوز[1].

ولك أن تقول: هذا المنع ليس بشيء؛ لأنّه متى حضر من هو أفضل منه أو حالُه أكملُ جاز الاستخلاف، فبإحساس العذر أولى.

والوجه الثالث: أنّه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: وصورة النص: أن يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة، فيلزمه الإتمام، وأما إذا لم يقتدِ فلا يلزمه الإتمام.

وهذا أصح الأجوبة عن الاعتراض وأصح تفاسير النص، وعليه ابتناءُ مسألة صاحب الكتاب.

(وإذا لزم المأموم الإتمام فلو فسدت صلاته فعليه الإتمام إذا استأنف، وكذا لو فسدت صلاة الإمام أو بان) إمامه **(محدثاً فعليه الإتمام)**؛ لأنّه لزمه بالشروع إتمامها، فلم يجز بعده قصرُها كفائتة الحضر؛ فإنّه لا يجوز قصرُها في السفر.

وفي قوله: "فسدت" إشارةٌ إلى أنّه لو بان فسادها بأن ذكر المأموم أنّه محدث أو به ما يمنع الصحة أصلاً؛ فإنّه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر. قال الشيخ شهاب الدين والشيخ جمال الدين الإسنوي: إنّه الصحيح وعليه الفتوى[2].

والضابط: أنّ كلَّ موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام.

وحيث لا يصحُّ الشروع لا يكون بذلك ملتزماً للإتمام.

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان كونه مقيماً، أو بمن لا يدري أنّه مسافر أو مقيم) أو بمن ظنه مقيماً فبان مسافراً قاصراً أو متماً **(يلزمُه الإتمام)** في كلتا الصورتين؛ لتقصيره بعدم البحث والتأمل؛ فإن شعار الإقامة والسفر ظاهران.

---

(١) للمسألة ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٢) المهمات (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

فلو بان أنّه مقيم محدث نظر: إن بانت إقامته قبل حدثه لزمه الإتمام بلا خلاف، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان كونُه محدثاً.

وإن بان حدثه أوّلاً، أو بانا معاً فوجهان:

أحدهما: وبه قال صاحب التلخيص وأختاره الغزالي ورجحه النووي: أنّه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لا قدوة ظاهراً أو باطناً، أما ظاهراً؛ فلظنه أنّه مسافر، وأما باطناً؛ فلأنه محدثٌ، ولا قدوة بالمحدث في الحقيقة (١).

والثاني: أنّه يلزمه الإتمام كما لو اقتدى بمسافر في ظنه ثم فسدت صلاته بحدث ثم إنّه كان مقيماً.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا يخالف ذلك؛ لأن الاقتداء كان صحيحاً ثمّة، دون هنا.

ومنهم من يقطع بالوجه الأوّل ويقول: ليست المسألة ذات وجهين.

قال المصنف في العزيز: وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان كونُه محدثاً؛ فإنهم رجّحوا الإدراك، ومأخذُ المسألتين واحد.

وفيه نظر؛ لأنّ المصنف والنووي رجّحا في كتاب الجمعة في الشرط الخامس المعقود للجماعة عدمَ الإدراك (٢)، فلا يخلو كلامُه عن نوع مناقضة.

(**ولو علم أنّه مسافر ولم يدرِ أنّه نوى القصر**) أو الإتمام، وجزم هو نية القصر خلفه (**لم يلزمه الإتمام بهذا الشك**) إذا بأنه كونه قاصراً؛ إذ الظاهر من حال المسافر أن يقصر، وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقصِّر في الاقتداء، والظن في هذا [كالعلم]، كما نبه عليه المصنف في شرحهِ العزيز والمسند (٣).

واحترز بقوله، "لم يدرِ" عما لو اقتدى بالحنفي المسافر في مسافة مرحلتين؛ فإنّه يعلم أنّه لا يقصر في هذه المسافة، فإنّه يتم.

(**وإذا لم يعلم نية الإمام**) بعد ما علمه مسافراً (**فعلّق نيتَه بنيتهِ وقال: إن قصر قصرتُ**

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٤)، والمجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) العزيز (٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠)، والمجموع (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٩)، ولم أظفر بالمسألة ونظيرها في شرح المسند وينظر: المجموع (٤/ ٣٥٦)

وإن أتمّ أتممت لم يضرَّ على أصحِّ الوجهين) بشرط أن يظهر ما يدلُّ على القصر وقد قصر الأمام؛ لأنه نوى ما في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى.

والثاني: أنّه لا يجوز له القصر بهذه النية؛ للتردد فيها.

وأجيب: بأنه ذلك مغتفَرٌ فيها بناءً على ظاهر حال المسافر.

فلو خرج الإمام من الصلاة بسببٍ يقتضيه ـ والحالة هذه ـ ثمّ قال: كنتُ نويت الإتمام أو القصر اعتُمِد قولُه.

وإن لم يخبره وتردّد في أنّه كان نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام؛ لأن الأصل الإتمام، فعند الشك يرجع إليه.

وقيل: لا؛ لأنّ الظاهر من حال المسافر القصرُ، ولا يخفى عليك أنّ الأصل والظاهر إذا تعارضا أيُّهما أولى بالأخذ؟

(ومن شروط القصر نية القصر في ابتداء الصلاة)؛ لئلا يمضي بعض صلاته على الإتمام فيمنع القصر، **(و)** من شروطه **(التحرزُ عمّا ينافيها)** أي: ينافي نية القصر **(في الدوام)** أي: مادام في الصلاة، ولو قبيل التسليم.

هذا تمهيد أصل يترتب التفريع عليه ويعلّق الشارحُ أو المدرسُ العللَ عليه، وإلا فالأول مغنٍ عن الثاني.

(فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام)؛ إذ الفعل بخلاف النية لعب، واللعب ينافي الصلاة **(أو لم ينو القصر ولا الإتمام)** بل أحرم مطلقاً؛ لأن الأصل هو الإتمام فينعقد مطلق التحريم عليه **(أو بدا له أن يتم، أو تردّدَ في أنّه يتم أو يقصر)**؛ لأن القصر رخصة، فإذا انتفى جزم النية فيه رجع إلى الأصل.

(وكذا) يلزمه الإتمام **(لو شك في أنّه هل نوى القصر أوّلاً، أم لا ؟)**؛ لأنَّ نية القصر زائدة على الوضع الأصلي، فإذا شك فيها فالأصل عدمها.

ولا فرق في وجوب الإتمام بين أن يذكر في الحال أم لا، كما نقله المصنف عن نصه في الأم، بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم ذكر عن قرب؛ فإنّه لا يضر.

قال المصنف في العزيز: والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فزمان الشك غير محسوب من الصلاة؛ لكن عفي عن القليل؛ لعدم الاحتراز عنه، وهنا زمان الشك محسوب من الصلاة؛ لوجود أصل النية؛ فيتأدى ذلك الزمان على التمام، وإذا انعقد جزءٌ من الصلاة على التمام لزمَ إتمامُ الكل[١].

(ولو قام الإمام إلى الركعة الثالثة وشك المأمومُ في أنّه متمٌّ أو ساهٍ فعليه الإتمامُ) وإن بان كونُه ساهياً؛ لأنّ أحد المحتملين لزومُ الإتمام، فيلزمه كما لو شك في نية القصر نفسِه، ويخالف ما لو شك في نية إتمام[٢] المسافر ابتداءً؛ حيث لم يلزمه الإتمام بذلك كما تقدم؛ لأنه لا اطلاع على النية ولم تظهر أمارة مشعرةٌ بالإتمام، وهنا القيام فعلٌ مشعرٌ بالإتمام، فخيل له.

ولو علم كون الإمام ساهياً بالقيام إلى الثالثة: بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام فلا يلزمه الإتمام، و يتخير بين أن يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم، وبين أن ينتظره حتى يعو د.

ولو اتفق له أن يتمَّ أتمّ، لكن ليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه، فإنّه غير محسوب له، والاقتداء غير جائز بمن يعرف أنّ ما فيه غيرُ محسوب له.

ويؤخذ منه: أن المسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتديَ به في ذلك لتدارك ما عليه، وهو كذلك، وقد صرحَّ به الإمام في النهاية، ونقل عنه المصنف في **العزيز** وأقرَّه[٣].

(ولو قام القاصرُ إلى الركعة الثالثة عمداً من غير ما يقتضى الإتمامَ) مما مرَّ، وكَنيَّةِ الإقامة في ذلك الموضع، وانتهاءِ السفينة إلى دارالإقامة **(بطلت صلاتُه)**؛ لأنه أتى بفعلٍ من جنس الصلاة غيرِ واجب عليه بل ممنوعٍ منه، فأشبه ما لو قام المتمُّ إلى خامسة، والمتنفلُ إلى الزيادة على المنويِّ من غير تغيير النية.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٣٣).

(٢) في الأصل و (د): (إمام). والمحتمل: "الإمام المسافر". كما في نسخة ذ: اللوحة: (٥٥٥٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦)، والعزيز (٢/ ٢٣٤).

فلو حصل ما يقتضي الإتمامَ وقام لم تبطل؛ **لأنه** أتى بواجب.

(وإن كان ساهياً) بالقيام إلى الثالثة ثم تذكر في القيام **(عاد)** إلى الجلوس **(وسجد للسهو)**؛ لأنه فعل يبطل عمده الصلاة فيقتضي سهوه السجود **(وسلم)** والقياس أن لا يسجد إذا عاد قبل بلوغه حد الركوع كما مر في سجود السهو، ولعل الأئمة إنّما سكتوا عنه؛ اعتماداً على ما ذكروا ثمَّة.

(وإن بدا له) بعد التذكر **(أن يتم فيعودُ)** إلى الجلوس وجوباً **(ثم ينهضُ متماً)**؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه الأوّل غير محسوب له. **وفي وجه**: له أن يمضي في قيامه.

ولو صلى ثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصرٌ، وركعتا السهو غير محسوبتين.

فلو أراد أن يتم لم يُعَدّا محسوبتين[١]، بل يلزم أن يقوم ويصلى ركعتين، أُخريين ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

(ومن شرط القصر أيضاً أن يكون مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة في اثنائها أو انتهت السفينةُ إلى دار الإقامة وجب الإتمام)؛ لأنَّ سببَ الرخصة هو السفرُ، وقد زال فتزول الرخصة أيضاً، كما لو كان يصلى قاعداً لمرض فزال وجب أن يقوم.

فلو دخل في سفره بلداً بالليل وشك في أنّه مقصده أم لا لزمه الإتمام؛ لأنه شك في سبب الرخصة، والأصلُ الإتمامُ، فصار كما لو شكّ في بقاء مدة المسح.

ومن شرط القصر العلم بجوازه: حتى لو جهل جوازَه وقصَر بطلت صلاته؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصلٍّ، حكاه المصنف عن نصه في الأم، وللإمام فيه احتمال[٢].

(والقصر أفضل من الإتمام في أصح القولين إذا بلغ السفرُ ثلاثَ مراحلَ)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) في النسخة (ذ) اللوحة: (لم ينعكسا محسوبتين)، وهي عبارة محتملة

(٢) الذي في نهاية المطلب (٢/ ٤٥١): ولو نوى المسافر الذي لم يعلم رخصة القصر الظهر ركعتين، فهذا فيه احتمال، وينظر: العزيز (٢/ ٢٣٥).

«**خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا**»(١)، ولأنّ القصر والحالة هذه متفق عليه، والإتمام مختلف فيه.

والثاني: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل، والقصر بدل معدول إليه، فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخف.

وأجيب: بأن ما يخرج به عن الخلاف أولى مما يقع به في الخلاف؛ لأن التردد في الأوّل في حصول الكمال، وفي الثاني في بطلان الأصل، واللبيب يعرف [الفصل].

نعم يستثنى من أفضلية القصر في السفر الطويل مسائل:

إحداها: في حق من يدوم سفره بأهله وولده كالملاح، فإن الإتمام له أفضل؛ خروجاً من خلاف أحمد (٢) فإنّه لا يجوِّز له القصرَ، وكذا المُديم السفر في البرّ لغرض صحيح كما قاله صاحب الفروع(٣).

وسببهُ اختلافُ العلماء فيه، وكذا من لا وطن له وعادته السيرُ دائماً.

والثانية: ما بعد أربعة أيام لمن يتوقع تنجز شغله كل ساعة؛ فإن الإتمام له أفضل؛ خروجاً من خلاف من لم يجوِّزه من الأئمة.

الثالثة: إذا قدم من سفر طويل وما بقي بينه وبين مسكنه مسافة القصر؛ فإن الإتمام له أفضل.

قاله محب الدين الطبري(٤)، وفيه نظر؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا رجع من الأسفار لم يزل يقصر حتى يدخل المدينة(٥).

وقيل: القصر والإتمام متساويان؛ لتعارض الأدلة، فإن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل

---

(١) تفرد به محمد بن سليمان، قال ابو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. العلل المتناهية (٢/ ٧٩٠)، رقم (١٣١٩).

(٢) ينظر: كتاب الفروع لأبي عبدالله محمد بن مُفلح (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب – بيروت، ط٣ سنة: (١٩٦٧م): (٢/ ٦٥).

(٣) صاحب الفروع في الفقه الشافعي: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري (ت٣٤٥هـ).

(٤) أنظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٤٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، باب: سترة المصلي: الحديث (٢٤٩- (٥٠٣) بلفظ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

فالإتمام أفضل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة[1] كما في القصر.

نعم تستثنى مسائل: إحداها: من يجد في نفسه كراهة للقصر، فهذا يكاد يكون رغبته عن السنة، فالأفضل له القصر مطلقاً، بل يكره الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص.

والثانية: دائم الحدث، إذا كان لو قصَر لخَلا زمنُ صلاته عن جريان الحدث ولو أتمّ يجري حدثُه فيها، فالأفضل له القصر مطلقاً.

والثالثة: من ضاق عليه الوقت وعلم أنّه لو أتمّ خرج ببعض صلاته عن الوقت ولو قصر وقع كلها فيه، فالأفضل له القصر.

(**والصوم أفضل من الفطر إذا كان لا يتضرر به**)؛ تبرئةً للذمة، ومحافظةً على فضيلة الوقت، ولأنّه الأكثر من فعلهﷺ[2]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.(البقرة: ١٨٤).

والفرق بين الرخصتين حيث كان القصر أفضل والصوم أفضل:

إن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفطر، وقد يعرض عائق من القضاء، والقصر بخلافه. وأيضاً فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار، ولا تفوت بالقصر.

نعم تستثنى صور:

إحداها: من يشك في الفطر أو يكره الأخذ بالرخصة، كما في زماننا أكثر الجهلة[3]، فالأفضل له الفطر، كما مرّ في القصر.

والثانية: من كان ممن يقتدَى به كعالم أو ورع وكان في الرفقة، فالفطر له أفضل؛ ليقتدى به الناس. قاله القاضي ابن كج وتبعهُ الأئمة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٤م (٢/ ٢٢).

(٢) عن أبي الدرداء قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِن كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِﷺ وَعَبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ». صحيح مسلم، رقم (١٠٨ - (١١٢٢).

(٣) في الأصل: (اكثر من الجهلة)، وما اثبتناه عن بقية النسخ.

والثالثة: من يُتبرك به ويستدعَى دعاؤه فقدم إليه طعام وقيل له: كل وادعُ لنا بالبركة، فالأفضل له الفطر.

وعن القاضي الروياني: أن الفطر أفضل مطلقاً[١]؛ لقوله ﷺ: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٢].

وأجيب: بأنه هذا محمول على من يتضرر به، كما سنحكي لك.

هذا كله إذا لم يتضرر به، فإن تضرر به فالفطر أفضل بالاتفاق، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً صالحاً في السفر قد ظلل عليه فقال: «**لَيسَ البِرَّ أَن تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[٣].

ومحلُّ هذا إذا كان الضرر ألماً أو مرضاً يشق عليه معه الصوم، أو غلبةُ عطش، ونحو ذلك.

فإن كان الضرر فوق ذلك: كتلف نفس، أو عضو، أو مَنفَعَةِ عُضوٍ[٤]، أو تفويت حق واجب فالصوم حرام عليه، كما قاله حجة الإسلام [في المستصفى]، بل قال: ويحتمل أن لا يجزئه[٥].

ولو لم يتضرر بالصوم في الحال لكن يخاف الضعف ما لو صام. نقله المصنف عن التتمة في باب الصوم وأقره: أنه إذا كان سفر حج أو غزو فالإفطار له أفضل، وفيه حديث حسن[٦].

***

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٥٠٠٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٩٢ - (١١١٤)، ومسند أحمد مخرجا: (٨٥٠٣٩)، رقم: (٢٣٦٨٠) عن جابر ﷺ.

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٢/ ٣٠٢)، رقم (١٤٤١٠).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٩٣).

(٥) المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي (ص: ٧٨).

(٦) بل فيه أحاديث صحاح مثل الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعضَ النَّاسِ قَد صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»، أخرجه مسلم رقم: (٩٠ - (١١١٤)، والترمذي: (٣/ ٨٠-٨١). كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر رقم: (٧١٠)، والنسائي، كتاب الصيام، رقم (٢٢٦٣). والطحاوي في شرح معاني الاثار (٤/ ٢٤١)، ومثل ما في مسند أحمد مخرجا (٢٥/ ٢٤١)، رقم: (١٥٩٠٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالفِطرِ عَامَ الفَتحِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُم»، فالحسن هنا ليس بالمعنى الخاص المقابل للصحيح. وينظر: العزيز (٣/ ٢١٩).

انواع الرخص المختصة بالسفر الطويل

تكملة: الرخصة المختصة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين[الآتيين]، والذي لا يختص بالطويل أربع أيضاً: التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة، والتنفل على الراحلة.

[ويُراد] بأنه يكون التيمم رخصة السفر إسقاط الفرض به لا إباحة فعل الصلاة به فإن ذلك لا يختص بالسفر.

وأما أكل الميتة فلا يختص بالسفر أيضاً فلا وجه لعده من رخص السفر، لكنهم هكذا أرسلوا القول فتبعناهم.

ومجموع الرخص الواردة في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب فعله ويعصي تاركه وهو: إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها وأكل الميتة عند خوف الهلاك.

والثاني: ما هو تركه أفضل وهو: المسح على الخفين، والجمع بين [الصلاتين]، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم، والتيمم لمن لا يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه، وترك الجماعة والجمعة [بالعذر].

والثالث: ما كان فعلها أفضل: [كالإبراد] بالظهر في الحر الشديد، والقصر في ثلاث مراحل وما فوقها، كما مر مع التفصيل.

***

الجمع بين الصلاتين بعذر السفر

(**فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً**) في وقت الظهر (**وتأخيراً**) في وقت العصر (**وبين المغرب والعشاء كذلك**) أي: تقديما وتأخيراً (**بعذر السفر**)؛ للاتباع؛ فإنّه «**قد ثبت عن فعله عليه الصلاة والسلام التقديم في صحيح ابن حبان والبيهقي من حديث**

معاذ بن جبل»[١]. «**وأما التأخير فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر**»[٢].

وخرج بما ذكره المصنف الصبحُ: فإنّها لا تجمع مع غيرها. وكذا لا يجمع بين العصر والمغرب وهو إجماع.

[وتستثنى] من جواز الجمع بالتقديم المتحيرة؛ فلا يجوز لها الجمع بالتقديم، كما قال النووي في زيادات الروضة.

ووجه الامتناع: أن الجمع في وقت الأولى شرط تقديم الأولى صحيحةً يقيناً أو ظناً وهو منتفٍ ههنا، بخلاف الجمع في الثانية.

(**وأصح القولين أنّه**) الضمير للشأن[٣] (**يختص ذلك**) أي: الجمع بين الصلاتين (**بالسفر الطويل**) بشرائطه المتقدمة من كونه مباحاً وغيره (**كالقصر**)؛ لأنه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر في [شهر][٤] الصوم، ولأنّه عليه الصلاة والسلام لم يجمع إلا في السفر الطويل.

وقول المصنف: "كالقصر" محتمل للتمثيل المحض والقياس. **أما الأوّل**: فظاهر.

وأما الثاني: فلانّ الجمع مختلف فيه، والقصر متفق عليه، ومن القاعدة قياس المختلف فيه على المتفق عليه.

وعلى هذا فيكون دليلاً على الاختصاص.

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ٣١٣)، رقم (١٤٥٨) بلفظ: «**عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أَخَّرَ الظُّهرَ حَتَّى يَجمَعَهَا إِلَى العَصرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ المَغرِبِ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ المَغرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ المَغرِبِ**»، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، رقم (٥٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١١١١) بلفظ: «**عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إِلَى وَقتِ العَصرِ، ثُمَّ يَجمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَت صَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ**»، وفي صحيح مسلم: (١/ ٤٨٩) رقم: (٤٦ - (٧٠٤)، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم، رقم (٤٢ - (٧٠٣) بلفظ: «**عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيرُ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ**»، وفي صحيح البخاري، رقم (١١٠٦) بلفظ: «**عن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ**».

(٣) ضمير الشأن ضمير مذكر مفرد غائب يتقدم أحيان الجملة التي المسند إليه فيها مذكر.

(٤) زيادة تقتضيه السياق.

والثالث: أنه لا يختص بالسفر الطويل وإن كان يختص بالسفر؛ لإطلاق حديث أنس: «**أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر**»،[١] وبالقياس على التنفل على الراحلة.

وأجيب عن الحديث: بأنّ الإطلاق ينزل على الغالب، والغالب من أسفاره عليه الصلاة والسلام كونها طويلة، والفارق في القياس ظاهر.

***

الحالات التي يكون الجمع فيها أفضل

إعلم ان تعبير المصنف بالجواز مشعر بأنّ الافضل ترك الجمع كما اشرنا إليه في عدِّ الرخص. وقد صرح به النووي[٢] وغيره من غير استثناء.

واستثنى الأصحاب صوراً: إحداها الحجيج بعرفة ومزدلفة: فإن الجمع فيهما أفضل **قطعاً**؛ لثبوته عن فعل رسول الله ﷺ[٣]، وعليه جرى الناس في الأعصار.

ثم سببُ هذا الجمع السفرُ كسائر أحوال المسافر، أو النسكُ ؟

فيه اختلاف للاصحاب، والمشهور الأوّل، حتى لا يجوز للمكي الجمع على الاصحِّ.

والثانية: الراغب **عن** [الرخص] والكاره؛ فإن الأفضل له الجمع كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق.

والثالثة: من لو جمع لصلى بالجماعة ولو تركه لانفرد، فإنّ الجمع مع الجماعة أفضل له من الانفراد وتركه.

والرابعة: دائم الحدث، إذا كان بحيث لو جمع تقديماً أو تأخيراً لخلا عن خروج الحدث، ولو ترك الجمع لجرى في وقت أحدهما.

---

(١) مسلم، رقم (٤٦/ ٧٠٤) وأبو داود، رقم (١٢١٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٩).

(٣) في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ». وفي السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٢٥) رقم (١٥٨٨) بلفظ: «سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ أَمَرَ بِالقَصوَاءِ فَرُحِلَت لَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى بَطنِ الوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصرَ، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا»، وفي صحيح مسلم، رقم (٢٨٦ - (٧٠٣): «عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا».

والخامسة: من خاف فوت عرفة، أو عدم إدراك العدد، أو فوت استنقاذ أسير ونحو ذلك لو ترك الجمع، فالأفضل له الجمع، بل قد يجب في هذه الأمور.

(**والافضل للسائر في وقت الصلاة الأولى ان يؤخرها إلى**) وقت الثانية (**وللنازل في وقتها أن يقدم الثانية إليها**)؛ لما روي: «**أنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل قدم العصر إلى الظهر وجمع بينهما**»[1].

ثم والمعنى فيه الرفق بالمسافر.

(**[وشروط] الجمع -إذا قدَّم-**) الثانية إلى الأولى (**ثلاثة**):

أحدها: (**الترتيب: وهو أن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء**)؛ لأنه الوارد من فعلهﷺ، ولأنّ وقت الثانية لم يدخل، وإنّما يفعل تبعاً للاولى، ومن أجلّ البديهيات عدمُ جواز تقديم التابع على المتبوع.

ولو قدم الثانية على الأولى لم تصح ثانيته ويعيدها بعد الأولى ثانياً.

(**فلو صلاهما كذلك ثم بان فساد الظهر بسببٍ**) كترك ركن سهواً من غير تدارك (**فالعصر فاسدة أيضاً**) وكذا العشاء تفسد بفساد المغرب؛ لانتقاء شرط الجمع، وهو الترتيب.

قولهُ: "فالعصر فاسدة" أراد بفسادها: بطلان كونها عصراً، لا أنها تفسد من أصله، بل تنعقد نافلةً كما نقله ابن الرفعة عن البحر للروياني[2] وأقره؛ قياساً على ما إذا أحرم بالفرض قبل وقته ظاناً دخوله ثم بان خلافه، فالصحيح انعقادها نفلاً كما مر.

(و) الشرط الثاني: (**نية الجمع**)؛ ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً. (**ووقتها: أوّل الصلاة الأولى**) كسائر المنويات، فلا يكن تقديمها بالاتفاق. (**ويجوز في اثنائها أيضاً في أصح القولين**)؛ لأن الجمع عبارة عن ضم الثانية إلى الأولى، فمهما تقدم النية على حالة الضم حصل الفرض.

---

(١) البخاري، رقم (١١١٢)، ومسلم، رقم (٤٦- ٧٠٤)، وأبو داود، رقم (١٢٠٨)، والنسائي، رقم (٥٨٦).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٤)، وبحر المذهب (٢/ ٣٤٦).

والثاني: لا يجوز في أثنائها، بل لا بدَّ عند التحرم؛ قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر.

وأجيب بالفرق: وهو أن نية القصر لو تأخرت عن التحرم لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ فيمتنع القصر، بخلاف الجمع؛ فإنّها متى وجدت قبل التحلل صدق حصول الجمع مع النية، فاين هذا من ذلك ؟.

ولو نوي مع التحلل فقد قال الإمام: رأيت للأئمة فيه تردداً وكان شيخي[1] يمنعه.

وعبارة الوسيط تقتضي المنع أيضاً؛ إذ لا تكون النية حينئذ في الأثناء[2].

وعن الصيدلاني[3] وغيره أنّه يجوز؛ لوجود النية في الطرفين: الطرف الأخير من الأولى، والطرف الأوّل من الثانية.

قال في العزيز[4]: وعليه يدل نص الشافعي[5] وهو الظاهر عند الأكثرين.

ونقل الصيدلاني[6] والمسعودي[7] قولاً ثالثاً مخرجاً للمزني وهو: أنّه لو نوى بعد سلام الأولى بقرب مصلى الأخيرة ركعتين جاز، كما لو سلم من ركعتين فيبني في قرب الزمان، وإن طال فلا[8]، وهذا تخريج منه للشافعي وقيل منصوص عن الشافعي[9].

قال النووي في شرح المهذب[10]: وهذا القول قوي.

ونقل المصنف عن حكاية الصيدلاني والمسعودي: إنّ مذهب المزني أنّه لا نية في الجمع أصلاً، وجعل مذهبه وجهاً لمذهبنا.

---

(١) لرأيه ينظر: العزيز (٤/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٧).

(٣) لرأيه ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٤) العزيز (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ١١٩).

(٦) ينظر: كفاية التنبيه (٤/ ١٨٢).

(٧) هو محمد بن عبدالملك بن مسعود، له شرح المختصر للمزني، (ت. نيف وعشرين وأربعمائة)، والمسألة في: مختصر المزني (٨/ ١١٩).

(٨) ينظر: مختصر المزني في هامش الأم (٨/ ١١٩).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٣).

(١٠) المجموع (٤/ ٢٥٤).

فإذن حصل في المسألة ثلاثة أقوال منصوصات بالاتفاق، ومخرجٌ بالخلاف، ووجه. فاغتنم اطلاعك عليها.

(و) الشرط الثالث: (**الموالاة: وهو أن لا يطول الفصل بينهما**)؛ لما روي: «**أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين بالتقديم والى بينهما وترك الرواتب بينهما**»[١]، ولولا اشتراط الموالاة لما تركها، ولأنّ الثانية تابعة، والتابع لا يفصل عن المتبوع.

وعن الإصطخرى عدم اشتراط الموالاة؛ فإنّه قال: يجوز الجمع وإن طال الفصل مالم يخرج وقت الأولى منهما[٢].

وحكاه أيضاً الموفق بن طاهر عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنّه يحكي عن الأم[٣].

وأجاب الأئمة عنهم بما يطول به الكتاب لو ذكرناه.

(**فإن طوّل**) الفصل بينهما (**بعذر**) كجنون وإغماء وسهو وتغلب ظالم (**أو بغير عذر تعين تأخير الثانية إلى وقتها**)؛ لانتفاء شرط الجمع، وهو الموالاة.

(**ولا باس بالفصل اليسير**)؛ قياساً على سائر ما تجب فيه الموالاة من العبادات والمعاملات، وقد صح في الصحيحين عن أُسامة بن زيد: «**أنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة[٤] أمر بالاقامة بينهما**»[٥].

---

(١) مستفاد من الحديث الذي في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٣) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا**»، والذي في صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١٢١٨) بلفظ: «**حَتَّى أَتَى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَينَهُمَا شَيئًا**» في حديث جابر الطويل.

(٢) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٣٤)

(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٨٣).

(٤) نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم، وهي عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قالهُ الأزرقي. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ١٧٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت بمعناها ما في صحيح مسلم باب: حجة النبي ﷺ، الحديث (١٢١٨) رقم (١٤٧-١٢١٨) قبل قليل، وبمعناه ما في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٥) بلفظ: «حَجَّ عَبدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَينَا= المُزدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَو قَرِيبًا مِن ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ، وَصَلَّى بَعدَهَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمرٌو: لاَ أَعلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِن زُهَيرٍ -، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجرُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِن هَذَا اليَومِ» قَالَ عَبدُ اللَّهِ: "**هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَن وَقتِهِمَا**: صَلاَةُ المَغرِبِ بَعدَ مَا يَأتِي النَّاسُ المُزدَلِفَةَ، وَالفَجرُ حِينَ يَبزُغُ الفَجرُ، قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ»

(**والرجوع في الفرق بينهما إلى العادة**)؛ لعدم ورود الضابط فيه من الشارع، وكل ما هذا شأنه فيرجع فيه إلى العادة، فما تعدُّه العادة تفرقة ضرَّ، وما لا فلا، تبع فيه المصنف أصحابنا العراقيين.

واختلف المراوزة في ضبطه: فقال الصيدلاني[1] والغزالي[2] إلى الفصل اليسير قدر ما يأتي المؤذن بالاقامة، وما زاد فهو طويل.

وقال القاضي حسين: اليسير قدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول، وبين الخطبتين، فما زاد فهو طويل[3].

وكفى عليهم [حجة] مسألة جواز الجمع للتيمم كما يأتي؛ فإنهم متفقون عليها إلا أبا إسحاق المروزي.

ولا يخفى أن الطلب الخفيف والتيمم يزيدان على قدر الإقامة المشروع بالإدراج، وعلى ما بين الخطبتين، والإيجاب والقبول.

(**ويجوز للمتيمم الجمع على الأصحّ**) من الوجهين (**ولا بأس بتخلل التيمم والطلب الخفيف**)؛ لأنه لا يعدُّ فاصلاً عادة مع أنّه من مصلحة الصلاة كالإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط، بخلاف الإقامة.

والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو إسحاق؛[4] لأنه يحتاج إلى طلب الماء وتجديد التيمم، وذلك مما يطول الفصل بينهما.

قال في التهذيب للبغوي: والمذهب الأوّل[5]، ولم يساعد أبا إسحاق أحدٌ من أصحابه المراوزة ولا من العراقيين.

وفي وجه عن العراقيين: أنّه لا يضرُّ تخلل الطلب الطويل.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٥٥).
(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٥٧).
(٣) انظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٣٤)، ولم أجد قوله هذا في فتاواه.
(٤) انظرالمسألة في: المجموع للنووي (٤/ ٢٥٥)
(٥) التهذيب (٢/ ٣١٥-٣١٦).

واقتضى كلام ابن الرفعة في الكفاية أنّه صحيح[١].

(**ولو جمع بينهما ثم تذكر ترك ركن من الأولى كسجدة وغيرها فالأولى باطلة؛ لترك الركن وتعذر التدارك؛ لطول الفصل**) بالصلاة ثانية.

(**وإذا بطلت الأولى**) بترك الركن (**بطلت الثانية**) أيضاً؛ لعدم وقوعها تابعة؛ لأن شرط صحتها تقديمُ الأولى، وقد بطلت، ومعنى بطلان الثانية قد مرَّ، (**وله أن يعيدهما جمعاً**) إذا بقي من وقت الأولى ما يسعها؛ لأنه لم يصلِّ واحدةً من الصلاتين، فكأنّه ابتداء الأمر.

وأعتُرِض على المصنف: بأنّ هذه المسألة مكررةٌ مع قوله: "فلو صلاهما كذلك ثم بانه فساد الظهر الخ" واعتُذر عنه بأنَّ ذكرها ثمّة؛ لبيان الترتيب، وههنا؛ لبيان الموالاة، وتوطئةٌ لقوله: "ولو تذكر تركه الخ".

ويفهم من قوله: "ثم تذكر" أنّه يشترط لبطلان الثانية العلمُ بترك الركن في الأولى، لكن قال الروياني: لو تحلل من الأوّل ثم شك في ترك ركن منها امتنع الجمع؛ لأن من شرطه العلمَ بمضيِّ الأولى صحيحةً[٢]، واعتمده بعض الأصحاب من غير إنكار، إلا أنّ النوويَّ قال في شرح المهذب في باب نواقض الوضوء: إن في قول الروياني نظراً سنذكره في باب الجمع[٣]، وتفحصت في أوّل باب الجمع في شرح المهذب إلى آخره فلم أجده، ثم وجدت في الإرشاد أن النووي لم يذكر النظر الموعود، والحاصل أن قولَ الرويانيِّ قويٌّ فلا بدَّ من التنبه إليه.

(**ولو تذكر تركه**) ركناً (**من الثانية فإن لم يطل الفصل تدارك**) كسائر الصلاة ومضت الصلاتان على الصحة، (**وإن طال الفصل فالثانية باطلة**) لترك الركن مع تعذر التدارك (**ولا جمع**) لو صلاهما ثانياً؛ (**لطول الفصل**) بفعل الثانية الباطلة، فوجب إعادة الثانية في وقتها.

(**ولو لم يدر أنّه ترَكَه من الأولى أو الثانية**) مع تعيُّن تركِه جزماً (**أعاد كل صلاة في وقتها؛ لاحتمال تركه من الأولى**) فبطلت وبطلت بها الثانية (**ولا يجوز الجمع؛ لاحتمال تركه من**

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٢) لم أجد قوله هذا في كتابه بحر المذهب إذا كان مراده أبا المحاسن.

(٣) المجموع (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

الثانية) فتكون الثانية الباطلة فاصلةً، وتقديرُ الاحتمالين هكذا أخذٌ بالأسوأ في الطرفين.

وحكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[١] أنه: يجيء فيه قول آخر: أنَّ له الجمعَ،كما لو أقيمت الجمعتان في بلد حيث لم يجز ولم يعرف السابق منهما، فتجوز الإعادة في قول.

(واما إذا اخر الأولى إلى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة) في أظهر الوجهين:

أما عدم اشتراط الترتيب؛ فلأنّ الوقت للثانية، والأولى تابعةٌ، فلو اشترطنا الترتيب لزم كونُ التابع متبوعاً، وهو ممنوع، ولأنّه لو أخر الظهر من غير عذر حتى لو دخل وقت العصر كان له تقديم العصر.

فإذا أخر بعذر كان أولى.

وأما عدم إشتراط الموالاة؛ فلأن الأولى بالتأخير اشبهت الفائتة وإن لم تكن فائتة؛ ألا ترى أنّه لا يؤذَّن لها ؟

وقد صح: «**أنّه عليه الصلاة والسلام صلّى بمزدلفة المغربَ ثم أناخ كلُّ إنسان[٢] بعيرَه ثم صلّى العشاء**». ووجهُ مقابله الأظهر فيهما: القياسُ على الجمع بالتقديم.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا القياس لا يُسمن ولا يغنى من جوع.

(ولا بدَّ من نية الجمع عند الشروع في الصلاة) المبتدأ بها، أو في أثنائها؛ بالقياس على الجمع بالتقديم، حتى لو لم ينوِ صارت الأولى فائتةً، وهي فائتةُ السفر.

هذا الذي جزم به من وجوب نية الجمع عند الشروع، إنّما قضى به وتبعه صاحب الحاوي الصغير[٣] وتعليقه، وشارح اللباب[٤]، ولعله سبقُ قلمٍ أو ضبطٍ من نساخٍ، أو

---

(١) ينظر: البيان (٢/ ٤٥٥).

(٢) لفظ الحديث: «فصلى المغرب ثم اناخ كل انسانٍ بعيرهُ في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصل بينهما شيئاً». اخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٦-(١٢٨٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٩٢٥).

(٣) الحاوي الصغير (ص:١٨٥- ١٨٦).

(٤) شارح اللباب: هناك اللباب لامام الحرمين، واللباب للمحاملي، وتنقيح اللباب لاحمد العراقي، وشرح تنقيح اللباب لابراهيم التركي، وتحرير تنقيح اللباب لزكريا الانصاري. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤١).

سهوٌ منه رحمه الله، وإلا فقد صحَّ في العزيز[١] وشرح المسند والمحمود عدمُ الاشتراط[٢]، وجعلَه النوويُّ في الروضة مقطوعاً به تبعاً لاصلها[٣].

وغلط الشيخ سراج الدين بن الملقن القائل بالاشتراط في العجالة[٤].

وقال النووي في شرح المهذبَ: عجبت من الإمام الرافعي مع جلالته كيف جعل المسألة مجزوماً بها في المحرر، بعدما قال مراراً في سائر كتبه: إنّ في الترتيب و الموالاة ونية الجمع وجهين: الصحيحُ منهما: أنَّ الثلاثةَ كلَّها سنة، والثاني: أنّها كلَّها واجبةٌ[٥].

والحاصل: إن الصحيح المشهور الذي يحسُن ان يُفتى به أنَّ نية الجمع لا تُشترط، وإنّما هي مستحبةٌ.

(**ويجب أن يكون تأخير الأولى**) إلى الثانية (**بنية الجمع**) ليميز التأخير بالشرع عن التأخير بالتعدي.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن تأخير الأولى بنية الجمع (**فيعصى**)؛ لإخراجه صلاة عن وقتها عمداً (**وتكون**) الصلاة المؤخرة (**قضاءً**)؛ لخلو الوقت عن الفعل أو التحرم.

ويشترط أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه أداءً، قالها المصنف في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، ويفهم منه: أنّه يكفي إذا بقى من الوقت قدر ركعة، وبه صرح الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦].

لكن قال النووي في شرحه للمهذبِ ومسلمٍ والشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ في التصحيح: إنّه يشترط أن يكون قد بقى من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرُ، فإن بقى ما لا يسعها عصى[٧]، قال الشيخ شهابُ الدين الأذرعي: وهو حقٌّ، واعترض على ما في العزيز

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٢٤١-٢٤٢).
(٢) العزيز والشرح المحمود وشرح مسند الشافعي ثلاثتها من مؤلفات الرافعي كالمحرر.
(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٩٩).
(٤) عجالة المحتاج (١/ ٣٥٤).
(٥) لم اجد هذا القول في شرح المهذب.
(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ٥٠٠)، وكفاية النبيه (٤/ ١٨٠).
(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٦). شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٠).

والروضة بتحريم التأخير إلى أن يبقى قدرُ ركعة وإن كانت أداء.

ولك أن تقول: لا يلزم من تحريم التأخير إلى هذا الوقت بطلان الجمع بل يصح جمعه، إلا أنّه آثم بتأخير النية إلى أن يخرج بعض الصلاة من الوقت لو فعلها.

قال حجة الإسلام في الإحياء: ولو نسي النية حتى خرج وقت الأولى لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور[1]، ومعناه عدمُ صيرورة الأولى قضاءً.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وفي الحكم بعصيان المسافر بتأخير الصلاة الأولى بدون النية توقفٌ؛ لأن الوقتين مشتركان في حق المسافر، فتأخير الأولى إلى وقت الثانية ليس إخراجاً لها عن وقتها في الدليل على عصيانه إذا فعلها في وقت الثانية، ولم ينقل أنّه عليه الصلاة والسلام أمرهم ليلة مزدلفة أن ينووا الجمع، وقد كان معهم من يخفى عليه ذلك، اللهم إلا أن يقال: إنهم يعلمون امتناع إخراج الصلاة عن الوقت فلا يؤخرونها إلا بهذه النية، فلذلك لم يكونوا محتاجين إلى البيان، وقد قال الماوردي: لا يختلف مذهبنا في وجوب ذلك.[2]

وما قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرحه الذي انتخب منه العجالة: أن فيه وجهين[3] فمن أوهام صاحب الذخائر، وليس له تحقيق.

(وإذا كان الجمع بالتقديم فصيرورته مقيماً في أثناء الصلاة الأولى أو بين الصلاتين) بنية الإقامة، أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة **(يبطل الجمع)**؛ لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع.

ومعنى بطلان الجمع هنا أنّه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

وحكمُ الشك في الإقامة حكمُ اليقين؛ لأن الرخص لا ترتكب إلا عند تيقُّن سببِها.

(و) صيرورتُه مقيماً **(في الثانية وما بعدها لا تبطله في أصح الوجهين)**: **أما في الصورة الأوّلى**: فلاقتران العذر بأول الثانية، فاكتفى بذلك؛ صيانة لها عن بطلان كونها فرضاً بعد الانعقاد.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٥٤).

ووجهُ مقابله: القياسُ على ما لو كان قاصراً، فصار مقيماً في أثناء الصلاة؛ فإنّه تبطل الرخصة ويلزمه الإتمام.

وأجيب: بأن وجوب الإتمام في مسألة القصر لا يؤدي إلى بطلان معنى من صلاته فرضاً، بخلاف مسألة الجمع، فلا قياس للفارق.

وأما في الصورة الثانية؛ فلأنَّ رخصة الجمع قد تمت، فهو كما لو قصر ثم عرضت الإقامة؛ فإنّه لا يلزمه الإتمام؛ لأنا إذا حكمنا بعدم بطلان الجمع في الصورة الأولى فهنا أولى؛ لاقتران جميعها بالعذر.

ووجه المقابلة: أنها مقدمة على وقتها، كالزكاة المعجلة قبل الحول، فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليُعد كما لو حال الحول وخرج المستحق عن الشرط المعتبر لا يعتدُّ بما عجَّل.

وأجيب بالفرق: بأنّ الزكاة المعجلة مقّدمة على وقتها حقيقة، وإنّما أجازوها؛ قياساً على أداء الدين قبل حلول الاجل، فمتى انتفت الشرائط في وقتها بان أنها غير واقعة موقعها في نفس الأمر، بخلاف تقديم الصلاة فإنَّ وقتَ الأولى وقتٌ للثانية بعذر السفر؛ بدليل أن العبادات البدنية لا تقدَّم على أوقاتها، فمتى أدّاها في ذلك الوقت فقد أدّاها في وقت لها حقيقةً، ووقعت موقعها في نفس الأمر، فلا يضرُّ عروضُ الإقامة بعدها، كمن كَفَّر بالصوم ثم أغنى؛ فإنّه لا تلزمه إعادة الكفّارة.

(**وإن كان يجمع بالتأخير فصيرورته مقيماً بعد الفراغ منهما لا تؤثر**) في بطلان الجمع بالاتفاق.

(**وقبل الفراغ**) منهما (**تجعل الأولى قضاء**) وعلله المصنف في العزيز[1] بأن الصلاة الأولى تبع في الثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا التعليل ينطبق على تقدم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة، فقياس ما تقدم في جميع التقديم أنها اداء. وعلى هذا فهذه الصورة واردة على لفظ المنهاج والمحرر، هذا لفظه بحروفه.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

ويؤيده ما في شرح المهذب: أنّه إذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف[(١)].

قال في الإرشاد: ولم ينقل عن أحد خلافه، بل زعم أنّ كلام المصنف محلُّه إذا أقام بعد فراغ الأولى.

والحاصلُ أنَّ كلامَ المصنف محمولٌ على ما إذا فعلهما بالترتيب الموضوع، والتعليل بما ذكر على سبيل الأغلب، فلا يرد عليه ما أورده السبكي. نعم عبارته قاصرة عن أداء المسألة، وقولُ شرح المهذب محمولٌ على ما قاله السبكي، فلا مناقشة. ولكل حد مطلع.

قال صاحب الإرشاد بعد منازعة تامة: وأيُّ فائدة بجعل الأولى قضاء بعد ما فرغ منها ومضت على الصحة؟[(٢)] **قلت:** فائدة جعلها قضاء أنّه لو قصرها وقلنا: فائتة السفر إذا قضيت في الحضر أتمت يلزمه إعادتها تامة فهل هذا فائدة أم لا ؟ رحم الله امرأً إذا لم يطلع على إرشادات الفضلاء سكت عنها.

***

جواز الجمع تقديماً بعذر المطر

(فصل: يجوز الجمع تقديماً) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذا بين الجمعة والعصر **(بعذر المطر)** مع الشروط السابقة؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس: «**أنه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر**»[(٣)].

قال شيخ الأئمة الإمام مالك بن أنس: [(٤)]أرى ذلك كان في المطر، فأستأنس إمامُنا

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٤٦).
(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٤٣)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين، الحديث (٤٩/ ٧٠٥).
(٤) ينظر: الموطأ للإمام مالك: (١/ ١٤٤)، الحديث (٤). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٥).

خيرُ الأئمة الشافعيُّ بقول مالك، كما استأنس بقول إبن جريج في تقدير القلتين[١].

وماروى حبيب بن أبي ثابت[٢]: **«أنّه ﷺ جَمَعَ بِالَمدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوفٍ وَلاَ مَطَرٍ»** فضعيف كما قال البيهقي[٣]، وإن صح فالمراد: **لا مطرٍ** كثيرٍ مستدامٍ.

ويقوى تفسيرُ مالك بما روي: **«أن ابنَ عباس وابنَ عمر كانا يجمعان بين الصلاتين بالمطر»**[٤].

ولنا قول ضعيف يوافق أحمد: أن الجمع بالمطر مختصٌ بالمغرب والعشاء لأجل الظلمة.

وتعليله يبطُل بجوازه في الليلة المقمرة.

(ولا يجوز التأخير على الجديد)؛ لأنه ربما يمسك السماء قبل أن يجمع فيبقى التأخير، من غير عذر[٥].

والقديم: أنّه يجوز كما يجوز في السفر تقديماً وتأخيراً، ونص عليه في الإملاء من الجديد أيضاً[٦].

ولك أن تقول: نصراً للاول: إنَّ استدامة السفر إلى أن يجمع في وقت الثانية متيسرةٌ، واستدامةُ المطر إليه متعذرةٌ، فلا قياس للفارق.

(والشرط) لصحة الجمع **(عند التقديم: وجود المطر في أوّل كل واحدة من الصلاتين)** بالاتفاق؛ ليتحقق الجمع مع العذر. **(والأظهر)** من الوجهين **(أنه يشترط وجوده عند التحلل من الأولى أيضاً)** أي: كما يشترط عند تحرمها؛ ليتحقق اتصالُ آخر الأولى بأوّل الثانية مقروناً بالعذر، هكذا علله المصنف[٧].

---

(١) ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القريشي الاموي، وانظر المسألة في: النجم الوهاج للدميري: (٢/ ٤٣٨).

(٢) حبيب بن أبي ثابت: هو قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي، وقيل قيس بن هند، كان مولى لبني كاهل، ذكر ابن المدني أنّه سمع عن عائشة، وروى عن أنس عن مالك وحكيم بن حزام وابن عباس وغيرهم. قال أبوبكر بن عباس: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع، حبيب والحكم وحماد أصحاب الفتيا، توفي ﷺ سنة (١١٠هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء (٩/ ٢٨٨-٢٩١)رقم (١٣٧)، مطبعة الرسالة.

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٧)، رقم (٥٧٦٠).

(٤) الحديث: اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، رقم (٥٣٤٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨)؛ لأني لم أجدهُ في الإملاء.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٥).

ويفهم منه اشتراط العلم ببقائه، ويعضده ما قال القاضي حسين: أنّه لو سلم ثم قال الشخص: انظر هل انقطع المطر أم لا؟ بطل الجمع؛ لشكه في سببه[١].

لكن قال الإسنوي في المهمات: يكفي الاستصحاب، وما قاله القاضي ممنوع[٢].

والثاني: أنّه لا يشترط كما لا يشترط في سائر الاحوال، ونقله الإمام عن معظم المراوزة[٣].

(ولا يشترط في سائر الأحوال) كما في أثناء الأوّل أو الثانية أو بعد الثانية، نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون[٤].

قال الإمام: وحكَى بعضُ المصنفين في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلافَ الذي ذكرناه في جريان الإقامة في الثانية أوبعدها في السفر، واستبعدهُ وضعّفه.

وأقل ما يكون مرخصاً في المطر يبلل الثوب من رذاذ وطل.

وقال القاضي حسين: يشترط أن يكون وابلاً يبل الثوب من الأعلى والنعل من الاسفل[٥].

وأما الشَّفّان بتشديد الفاء[٦] فقد قال المصنف في العزيز: إنّه مطر وزيادة[٧]، والمعنى فيه أنّه مرخص.

واعترضه النووي: بأنّه ليس بمطر فضلاً عن زيادته، بل ريح باردة تحصل منها نداوة في الثوب، فإن بلغت نداوتها قدر أقلِّ مطر فمرخصٌ، وإلا فلا[٨].

(والثلج والبرد) بفتح الباء **(كالمطر)** في حصول الرخصة بهما **(إن كانا يذوبان)**؛ لتضمنهما العذر المبيح من المطر، وهو ما يبل الثوب.

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين (ص:١١٦).

(٢) المهمات (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٥٧)، دار المنهاج.

(٤) ينظر: في العزيز (٤/ ٤٨٠) دار الفكر.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٣٩).

(٦) الشَّفان: القَرُّ والمطرُ، لسان العرب (١٣/ ٢٤٠).

(٧) العزيز (٢/ ٢٤٥).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٦٠-٢٦١).

وإن لم يذوبا فالذي رجحه الجمهور[١] أنهما لا يبيحان؛ لعدم تعلق الرخصة، وإنّما أُلحقا بالمطر حالة الذوب بجامع البلل، وأما مشقة وقوعهما عليه فنوعٌ آخر لم يرد به الرخصة من الشارع.

نعم، لو كان البرد قطعاً كباراً متتارية فهو مبيح للجمع، صرح به أبو نصر ابن الصباغ[٢] في الشامل، وتبعه الأئمة، وقد انعكس النقل فيه [على المصنف] في بعض شروحه، فلو اطلعت عليه فاعلم أنّه منعكس، فلا [تطعن] في ذلك النقل.

وفي وجه: أن الثلج والبرد لا يرخصان بحال؛ اتّباعاً للفظ المطر.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه تختص هذه الرخصة بمن يصلي في الجماعة ويأتي مسجداً بعيداً يتأذى في طريقه بالمطر)** أما إذا كان **يصلي** في بيته منفرداً أو في جماعة لكن يمشي إلى المسجد في كن أو سرب أو كان المسجد على باب داره فلا رخصة؛ لأنَّ مُبيحَ الجمع هو المشقةُ وحصولُ الاذى، فحيث وجدت ثبتت الرخصة، وحيث لا فلا.

والثاني: لا يختص بذلك بل الجمع مطلقاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بالمطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد.

وأجيب: بأنَّ بيوت أزواج النبي كانت مختلفة: منها ما هو بجنب المسجد، ومنها ما هو بخلافه، ولعلّه حين جَمَع لم يكن في البيت الملاصق، ويجب في الرخص الأخذ بأسوأ الاحتمالين.

ومنهم من نقَل هذا الخلاف من قولين، ونسب الجواز إلى الإملاء والمنعَ إلى الأم[٣].

والمشهور: أنّه من وجهين كما صرح به المصنف والنووي في العزيز والروضة[٤].

ثم الذي يقتضيه إطلاق الأئمة: أنه يكفي في الجماعة أقله، وفي البعد ما لم يكن المسجد بجنب داره بحيث لو خرج منها ودخل فيه لم يبله المطر، فما فوق ذلك بعيد.

***

---

(١) في (د): (المرجحون).

(٢) أنظر المسألة في: كفاية النبيه (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٢٤٥)، والروضة للنووي (١/ ٥٠٢).

فتوى جواز الجمع لأية حاجة

ثم حصرُ المصنف جوازَ الجمع فيما ذكره مشعرٌ بأنه: لا يجوز الجمع بالمرض والوحل، وهو المعروف في المذهب؛ إذ لم ينقل إن رسول الله ﷺ جمع بهما، مع أنهما يوجدان في عصره.

وأجازه بعض أصحابنا منهم: الشيخ أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، وأبو العباس الروياني، وأبو سعيد المتولي، وابن المنذر، والشيخ أبو إسحاق المروزي، والشيخ يحيى بن شرف النووي، وغيرهم[(١)].

بل جوّز ابن المنذر والشيخ أبو إسحاق في الحضر لأيِّ حاجة كانت، واستدلّوا بظاهر ما روي: «**أنه ﷺ جَمَعَ بِالمَدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَطَرٍ**»[(٢)].

وعلى هذا فيراعي المريضُ الرفق بنفسه، فإن كان يُحَمُّ مثلاً في وقت الأولى أخَّرها إلى الثانية: وإن كان يحمُّ في وقت الثانية قدمها إلى الأولى، هكذا مهد المصنف فقه القائلين بالجواز، وتبعه في الروضة، وذكره صاحب الأنوار[(٣)].

ولا يخفى عليك أن فيه تصريحاً بجواز تعاطي[الرخص] قبل وجود سببها.

ويؤخذ منه الفطر في رمضان قبل مجيء الحمى بناء على العادة، وبه صرح بعضهم، وعللوا بأنه: لو صبر ولم يأكل حتى يحمَّ لم يتفرغ إلى الطعام؛ لاشتغاله بالضعف.

وهذا كما يستحبُّ للصائم الفطرُ في رمضان قبل لقاء العدو إذا كان الصوم يُضعفه عن القتال.

***

فرع: من جمع بين العصرين يستحب تقديم رواتبهما بترتيب متبوعيهما [بينهما].

ويجوز تأخيرها والتوسط بينهما إلا إذا كان مقدِّماً فيمتنع الأخير؛ لوقوع الفاصل.

ومن يجمع بين العشاءين فإن كان مقدِّماً يؤخر رواتبَهما وجوباً؛ لأن التوسط ممنوعٌ؛

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، شرح الحديثين (٣٤٠، ٣٤١)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤١)، وبحر المذهب (٢/ ٣٥٤)، والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ١١٣)، رقم (٤٨٣٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦)، رقم: (١٠٨٠٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/ ٥٠٣)، والأنوار: طبع مطبعة مصطفى محمد ـ مصر (١/ ٩٦).

لأجل الفاصل، والتقديم عليها؛ لعدم مجيء وقتها، وإن كان مؤخراً مرتباً، فيجوز له التوسط براتبة المغرب، والتأخير أولى.

وأما راتبة العشاء فلا يجوز التأخير، هذا ما ذهب إليه المصنف وجمع من الأئمة.

وقال النووي: الصواب أن يصَلي المقدِّم راتبة الظهر، ثم العصرَ، ثم راتبة الظهر المتأخرةَ، ثم راتبة العصر[1]. وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٢٨٦).

بتوفيق الله تعالى وفتحه تم تحقيق باب صلاة الجماعة وصلاة المسافرين من كتاب الصلاة من الوضوح شرح المحرر وقد أفدت من تحقيق السيدة فريال للبابين كرسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة جزاها الله خيراً ووفقنا جميعاً لإتمام تحقيق الوضوح وطبعه، وسأبدأ بإذن الله تعالى بتحقيق باب صلاة الجمعة والله المستعان. وهذه الحصة من الوضوح تنتهي في المخطوطات الأربع الآتية: ١- (٢٧٢٥) في اللوحة: (١٠٠ظ) ٢- (٧٧١٢) في اللوحة: (١٢٣و)، ٣- النسخة: ذ في اللوحة: (٤٥٦١و)، ٤- (٣١٧١) في اللوحة: (١٠١١٠و).

صلاة الجُمُعَةِ[1]

هى بضم الجيم وتثليث الميم وإسكانها، لكن ضمُّها أفصح وكسرُها أضعف.

وجمعها جُمُعات وجُمَع،[2] سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها.[3] وقيل: لكثرة اجتماع عتقاء الله في يومها ففي الأخبار: «**إن الله يُعتق فيه ستمائةِ ألفِ عتيقٍ من النار**»، [4] «**ومن مات فيه كُتب له أجرُ شهيد ووُقِي فتنةَ القبر**»[5]، وقيل: لاجتماع خلق آدم فيه، وقيل: لما جُمع فيه من الخير[6]، ففي الخبر: «**أن صلاةَ الجمعة أفضلُ الصلوات، ويومُه أفضلُ**

---

(1) وقد بدأ باب صلاة الجمعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (١٢٣و).
وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٥٦١و) منها.
وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (١١٠١٠٠و) منها.
وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٠٠ظ) منها.

(2) أي: بالضم وهي لغة الحجاز، وبالفتح وهي لغة بني تميم، وبالسكون وهي لغة عقيل. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠٩).

(3) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣).

(4) نقل المصنف الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث: عن انس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتَّمِائَةِ أَلفِ عَتِيقٍ يُعتِقُهُم مِنَ النَّارِ كُلُّهُم قَدِ استَوجَبُوا النَّارَ**». ينظر: شعب الإيمان (٤/ ٤٣٩)، رقم (٢٧٨٠)، قال البيهقي: في سنده ضعف.

(5) أخرجه الترمذي في سننه: ت بشار (٢/ ٣٧٧)، رقم (١٠٧٤) وضعفه، وابن عساكر (١/ ٨٠)، رقم (١١١).

(6) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣).

أيام الأسبوع، وخيرُ يوم طلَعت فيه الشمسُ»[١]، وقيل: لاجتماع آدمَ فيه مع حوّاء في الأرض بعد هبوطهما[٢].

***

من سمى الجمعة؟

وأول من سماها جمعةً كعب بن لؤي بن غالب[٣]؛ فإنه جمَع الناسَ في يومها بمكّة، وخطبهم وبشَّرهم بمبعث النبيﷺ وحضّهم على اتباعه[٤].

والجمعة قد فرضت بمكة، لكن لم يصلِّها النبيﷺ ثَمَّة؛ لعدم تكميل العدد[٥]، ثم لما أتى إلى رسول اللهﷺ اثنا عشر نقيباً[٦] من أهل المدينة -

هم: أسعد بن زُرارة[٧]، سعد بن خَيثمة[٨]، عبد الله بن رواحة[٩]، سعد بن

---

(١) قد يكون مأخوذا من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». ينظر: صحيح مسلم، رقم (١٨ـ٨٥٤)، وفي مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٢٠٠)، رقم (٨٥٩٥)، لكنه في فضل صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني (١/ ١٧٦). وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٤). وتفسير القرطبي (١٨/ ٩٧).

(٣) هو: كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن نزار بن معدن بن عدنان، فهو من أجداد النبيﷺ وهو الذي سمى يوم العروبة يوم الجمعة. ينظر: دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد بن فضل التيمي الأصبهاني، سنة الولادة (٤٥٧هـ)، سنة الوفاة (٥٣٥ه)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة، (١٤٠٩هـ)، الرياض: (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣). وأعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، سنة الوفاة، (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ ــ ١٩٧٨م)، بيروت ــ لبنان: (١/ ٢٩٢).

(٥) أما عند الأكثر أنها فرضت بالمدينة. ينظر: الأم (١/ ١٨٨). وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٤).

(٦) النقيب هو: العريف على القوم. وقيل: النقيب الرئيس الأكبر. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٠). (٤٥٦١) ذ

(٧) هو: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام شهد العقبتين، وكان نقيباً علي قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر منه سناً، ويقال: أنه أول من بايع ليلة العقبة ومات في حياة النبيﷺ قبل بدر. ينظر:الإصابة (١/ ٥٤) رقم (١١١). وأسد الغابة (١/ ١١١)، رقم (٩٨).

(٨) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن صعب بن كعب الأوسي الأنصاري، عقبي، بدري، كان نقيباً لبني عمرو بن عوف، وهو ممن قتل يوم بدر شهيداً. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٣) رقم (٣١٥٠).وأسد الغابة (٢/ ٤١) رقم: (١٩٧٧).

(٩) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن عمر بن الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، وكان من أحد النقباء، بدري، واستشهد بمؤتة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٨٣) رقم (٤٦٧٩). وأسد الغابة (٣/ ٢٣٧) رقم (٢٩٣٠).

الربيع[١]، سعد بن عبادة[٢]، عبادة بن الصامت، عبد الله والد جابر[٣]، براء بن معرور[٤]، المنذر بن عمر[٥]، رافع بن مالك[٦]، أُسيد بن خُضير[٧]، أبو الهيثم بن التَّيهان[٨] ﷺ، فبايعوا[٩] مع رسول الله ﷺ بيعة النصرة[١٠] عند جمرة العقبة، وعلمهم رسول الله ﷺ أحكام الدين وفرائض الشريعة، ورجعوا إلى أهلهم فآمن

---

(١) هو: سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن كعب الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري،، وكان كاتباً في الجاهلية، قتل يوم أحد شهيداً. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٨) رقم (٣١٥٥). وأسد الغابة (٢/ ٤١٤) رقم (١٩٨٤).
(٢) هو: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن حزيمة بن الخزرج بن ساعدة من الأنصار، ويكني أبا ثابت، وكان نقيب بني ساعدة، بدري، وقيل: لم يشهد بدراً، ولما توفى النبي ﷺ لم يبايعه أبوبكر ولاعمر وخرج إلى شام ومات بحورا من أرض شام. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٤٢٤) رقم (٢٠٠٣). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥) رقم (٣١٧٥).
(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجى والد جابر، عقبى، بدري، وكان من النقباء، واستشهد بأحد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٨٩) رقم (٤٨٤١). وأسد الغابة (٣/ ٣٥٣) رقم (٣٠٧٣).
(٤) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن الخزرج الأنصاري، كان أحد النقباء، قيل: هو أول من بايع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، ومات قبل الهجرة. ينظر: الإصابة:= (١/ ٢٨٢) رقم (٦٢٢). وأسد الغابة: =(١/ ٢٦٠) رقم (٣٩٢).
(٥) المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وأحداً مع رسول الله ﷺ، وهو المعروف بالْمُعنِق للموت، قتل يوم بئر معونة. ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٨٣) رقم (٥٠٩٩). والطبقات الكبرى: (٣/ ٥٥٥).
(٦) رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي، وكان من أحد النقباء، بدري، وقيل: لم يشهد بدراً، استشهد يوم أحد. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٢٢٥) رقم (١٥٧٤). والإصابة (٢/ ٤٤٤) رقم (٢٥٤٦). والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٢٢).
(٧) أُسيد بن خُضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي، قيل: شهد بدرا، وجرح يوم أحد سبع جراحات، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفى سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. ينظر: الاستيعاب: (١٤١٢هـ): (١/ ٩٣). وأسد الغابة (١/ ١٤٢) رقم (١٧٠).
(٨) هو: أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري الأوسي، وكان من أحد النقباء، وشهد بدراً، ومات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وقيل: أنه أدرك صفين وشهدها مع علي ﷺ وقتل فيها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٤٩) رقم (١٠٦٨٣). والطبقات: لخليفة بن خياط، أبي عمر الليثي العصفري، (ت:٢٤٩هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، الرياض: (١/ ٧٨).
(٩) البيعة: المبايعة والطاعة وهي تكون بمد اليد والمصافحة والقول للرجال، وللنساء تكون بالقول. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٦).
(١٠) هي: بيعة العقبة الثانية التي بايعوا فيها سبعين رجلًا وامرأتين، وفيهم اثنا عشر نقيباً. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٠٣-٣١٢).

بدعوتهم أكثرُ أهل المدينة، فأرسل إليهم رسولُ الله ﷺ مصعبَ بن عمير[١] أميراً، وأمره بإقامة الجمعة فيهم، فجاءهم وأخبرهم بذلك، وكان ضيفاً لأسعد بن زرارة، فولّاه أمرَ الجمعة، فصلّى بالناس الجمعة.

فأوّلُ جمعةٍ صُلِّيت في الإسلام صلّاها أسعدُ بنُ زُرارةَ بالمدينة، ورسول الله ﷺ بعدُ بمكّة شرّفها الله تعالى[٢].

(وهي) أي: صلاة الجمعة (فرضُ عين)[٣]؛ لأنّ الله تعالى خاطب المؤمنين عامة بحضورها بخطاب التكليف[٤] فقال أعزُّ القائلين وأصدقُهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)، وعن رسول الله ﷺ: **«مَن تَرَكَ أربعَ جُمَعٍ متواليات من غير عذر فقد نبذ الأسلامَ من وراء ظهرِهِ»**[٥]، وغير ذلك مما لا نطوّل به الكتاب.

وحكى القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية[٦] كصلاة العيدين.

وزعم بعضهم أنّه قولٌ للشافعي، وقال المصنف: وحكاية القول في ذلك غلط[٧]، بل هو وجهٌ ضعيف[٨].

***

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصّي بن كلاب القرشي، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وأسلم قديماً والنبي ﷺ بدار الأرقم، كان أنعم غلام بمكة، وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ وقتل بأحد شهيداً، ولم يترك إلا ثوباً كان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا رجليه خرج رأسه. فقال: رسول الله ﷺ **«غطوا رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»**. ينظر: أسد الغابة (٥/ ١٩٠) رقم (٤٩٢١). والإصابة (٦/ ١٢٣) رقم (٨٠٠٨). والاستيعاب (٤/ ١٤٧٣) رقم (٢٥٥٣).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٨٢). والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٢).

(٣) فرض العين: هو ما أُوجب على كل واحد لا يسقط بفعل غيره. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٤٨).

(٤) خطاب التكليف: هو المطالبة بالفعل أو الترك. ينظر: الإبهاج: في شرح المنهاج (١/ ٧٩).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٤١٩)، رقم (٢٧٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣)، رجاله ثقات.

(٦) هو: الذي إذا قام به من يكفي سقط على سائر المكلفين. ينظر: المطلع (١/ ٤٨).

(٧) العزيز (٢/ ٢٤٨) نقل المصنف التضعيف عن ابن كج.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠). والعزيز (٢/ ٢٤٨).

من تجب عليهم الجمعة

(على المكلفين الأحرار الذكور المقيمين الخالين من المرض وما في معناه) مما يشير إليه المصنف في التفريع.[١] والأصل في هذا قوله ﷺ: «**الجُمُعَةُ واجبة في جماعة الأعلى أربع: عَبدٍ مَملُوكٍ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٍ، أَوِ امرَأَةٍ**»[٢] رواه الدار القطني عن طارق بن شهاب البجلي[٣].

وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا[٤]: «**أنه لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**»[٥].

(فلا جمعة على صبي ومجنون) كسائر الصلوات، لكن يستحب للصبي أن يحضرها؛ ليعتاد إقامتها، بل يؤمر بحضورها كما يؤمر بسائر الصلوات، كما نص عليه الشافعي في الأم[٦].

ويخرج بقيد التكليف أيضاً المغمى عليه لا السكران؛ فانه يلزمه قضاؤها ظهراً؛ لأنّه مكلف[٧].

(ولا على عبد)؛ لأنّه ممنوع من التصرف لحقِّ السيد، فأشبه المحبوس لحقِّ الغريم،[٨] ولما ذكرنا من الحديث[٩].

(ويستوي فيه القِنُّ) أي: الخالص عن مشابهة الأحرار **(والمدبَّر)** الذي علّق عتقُه بموت سيده، **(والمكاتَب)** الذي شُرط عليه مالٌ وعلّق به فكُّ رقبته. هذا بالاتفاق[١٠].

---

(١) يقصد ما بعد فاء التفريع في قوله الآتي: "فلا جمعة على........إلخ".

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٥)، رقم (١٥٧٧).

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن جُشم البجلي، أبو عبد الله يُعدُّ في الكوفين، روى أنه قتل يوم القادسية. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٦٧) رقم (٢٥٨). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥١٠) برقم (٤٢٣٠).

(٤) المرفوع هو: ما اضيف إلي النبي ﷺ خاصة من قول او فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م)، (١/ ١٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ٢٦٢)، رقم (٥٦٣٩).

(٦) نقله الشارح بالمعنى. ينظر: الأم (١/ ١٨٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٤).

(٨) الغريم: هو الغرم بمعنى الهلكة، يقال للذي عليه الدين: غريم. ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (١/ ٢٢٥).

(٩) المراد به حديث طارق بن شهاب الذي سبق تخريجه.

(١٠) ينظر: الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، (٢٤٢-٣١٨هـ): (١/ ٢٧٧) برقم (٨٧٥).

نعم، الأفضلُ للعبد إذا أذن له السيد الحضورُ؛ لتحصل له الفضيلة [١].

وعن عبد العزيز الجيلي: أنها تلزمه حينئذ؛ لرفع المانع [٢].

وعن النجم الوهاج، وبداية المحتاج: أنه لا يجوز للسيد منع العبد من الجمعة والجماعات إذا لم يكن له شغل [٣].

وقيد بعضهم الجواز بقصد تفويت الفضيلة.

(**وكذا مَن بعضه رقيقٌ وبعضُه حرٌّ، على الأظهر**) من الوجهين، كما لو كان كله رقيقاً؛ لأن رقَّ البعض يمنعه من الكمال والإستقلال، وذلك معتبرٌ في لزوم الجمعة، ولهذا لا يجب على المكاتَب.

والثاني: أنه إذا كان بينه وبين سيده مهايأةٌ تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته؛ لاستقلاله في ذلك اليوم [٤]، وضعّفه الإمام [٥].

ثم محل الخلاف فيما إذا كان بينهما مهايأةٌ وتقع الجمعة في نوبته كما بيّنا، وليس لنا وجه باللزوم مطلقا [٦]، وإن كان يوهَم ذلك من عبارة المصنف، ولا شكَّ أنَّ الجمعة لا تنعقدُ به إتفاقاً، والخلافُ في الوجوب عليه [٧].

(**ولا على امرأةٍ**)؛ لأنّها مأمورةٌ بالتستر والإنعزال، والجمعة تُنافي ذلك؛ لأن الجمعة تسقُط بنقصٍ يزول كالرق، فأولى أن تسقط بنقصٍ لايزول، وهو الأنوثة. لكن تُستحب للعجائز اللائي لايُشتهَين حضورُهنّ بإذن أزواجهن.

وتُكره للمشتهاة ولو بإذن وليها، وكُره الإذنُ، وقد مرّ في الجماعة [٨].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، دار الفكر، (١٩٩٧م)، بيروت: (٤/ ٤٠٦).

(٢) صائن الدين عبد العزيز: الجيلي الشافعي (ت:٦٣٢هـ)، له: موضح السبيل في شرح التنبيه، وشرح مشكلات المهذب.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٥).

(٤) قال في الروضة: هذا الوجه شاذ. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٤)، والعزيز (٢/ ٣٠١).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨). قال: (ليس لنا قول باللزوم مطلقا).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠١).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

والخنثى كالمرأة؛ لاحتمال كونه امرأةً، فلا تلزمه بالشك[١] لكن تُستحبُّ له.

وقيل: تجب عليه؛ أخذاً بالأسوأ[٢].

(و) لا على (مسافر) وإن قصر سفره ما حل؛ لحديث تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى خمسة**»[٣] وعد منهم المسافر[٤].

والمراد بالمسافر: الذي لم تجب عليه الجمعة، هو الذي لم يُجمع نيتَه على إقامة أربعة أيام. فإن جمعت فتلزمه الجمعة بالاتفاق[٥]، وفي انعقاد الجمعة به كلامٌ يأتي إن شاء الله.

***

الأعذار المرخصة لترك الجمعة

(و) لا على (مريض) لأن المرض يلهيه عن رعاية أدائها ويشق عليه الحضور.

قال الإمام: ولا يشترط في المرض المسقط أن يكون بحيث يسقط به القيام في الفريضة[٦].

(و) لا على (معذورٍ بعذرٍ يُرخّص في تركِ الجماعة) لمرخِّصٍ يمكن مجيؤه في الجمعة مما مرّ في الجماعة، كالمطر والوحل[٧]، والتمريض بالشرائط المارة[٨]، والجوع والعطش الشديدين.

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٧). ومغنى المحتاج (١/ ٢٧٦). (٧٧١٢) ١٢٣

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). بلفظ (إحتياطا).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٥١)، رقم (١٢٥٧) بلفظ: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امرَأَةٍ، أَو صَبِيّ، أَو مَرِيضٍ، أَو عَبدٍ، أو مُسَافِرٍ**».

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). (٣١٧١) ١٠١١

(٥) خلافاً للأحناف؛فأقلُّ مدة الإقامة عندهم خمسة عشرة يوماً. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨). والمغنى لابن قدامة (٢/ ٦٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٨)، رقم المقطع (١٤٢٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٧) الوحل: بالتحريك الطين الرقيق. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٠٢).

(٨) التمريض: هو القيام على المريض، والتمريض لا يخلو من نوعين إما أن يكون قريباً له أو بعيداً، ففي كلا الحالتين إذا كان المريض محتاجاً له سواء كان بالعمل أو يستأنس به، فيجوز له ترك الجمعة مستدلاً بحديث: «أن ابن عمر ﷺ **ذكر له ان سعيد بن عمر بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب اليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة**». أخرجه البخارى (٥/ ٨٠) رقم (٣٩٩٠). قلت ويلحق بالتمريض الأطباء المقيمون، والمرضون والمرضات بالأولى. ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٩). والمجموع (٤/ ٤١٠).

قال: الشيخ أبو المكارم في العُدّة[١] أن الوحَل ليس بعذر في صلاة الجمعة، وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات؛ لأنّها تتكرّر في اليوم والليلة خمس مرات، قال: وبه أفتى مشايخُ[٢] طبرستان[٣].

قال ابن الأستاذ في شرح الوسَيط، والقمولي في **المنقاد**: قولهم: "ماتترك به الجماعة تترك به الجمعة" مشكل؛ لأن منه الجوعَ ويبعد تركُ الجمعة به،[٤] وقال الشيخ تقي الدين: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ بل ينبغي أنَّ كلَّ ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً؛ قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا بدليل[٥].

وقال الخطائي[٦]: أكل الثوم والبصل ليس عذراً في ترك الجمعة[٧].

ومستند الجمهور ما روي عن ابن عباس موقوفاً[٨]: «**إنَّ الجمعة كالجماعة**»[٩] فسوّى بينهما، فيكفي هذا دليلاً[١٠].

---

(١) العُدّة: اسم لكتابين جليلين وقف النووي على العدة لأبي عبد الله، والرافعي على العدة لأبي المكارم، إذا أطلق الرافعي العدة المراد به عدة أبي المكارم. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٥). وطبقات الشافعية (١/ ٣١٥)، رقم (٢٨٥).

(٢) وهم كثيرون، منهم: أبو عبد الله الحناطي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وشريح الروياني. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٦/ ٢٥٦). وطبقات الشافعية (١/ ١٠٦/ ٢١٨/ ٢٢٦). وينظر: العزيز (٢/ ٢٩٩).

(٣) هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (القزوين) من بلاد خراسان، سميت بذلك لأن الشجر كان حولها شيئاً كثيراً فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس، والطبر بالفارسية: الفأس. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط/ الثانية، ١٩٨٠م): (١/ ٣٨٣). وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ١١٢).

(٤) في المقدمة نسب الشارح إليه الجواهر، وهنا المنقاد، ولا يوجدان. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٦). وحاشية إعانة الطالبين (٢/ ٥٣).

(٦) في جميع النسخ: (الخطائي) ربما الصواب: (الخطابي) صاحب: معالم السنن وغريب الحديث، ففي معالم السنن (٤/ ٢٥٥): وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء، والله أعلم.

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٨) هو: المروى عن الصحابي قولاً أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً. ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ٦٣).

(٩) لم أجد قول ابن عباس في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والآثار.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). وإعانة الطالبين (٢/ ٥٣).

ومما يلتحق بالمريض مَن به إسهالٌ لايقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد[١]،

ومنه: الإشتغالُ بتجهيز الموتى؛ فانه عذرٌ، كما صرح به ابن عبد السلام [٢].

ومنه: تقاطر الماء من سقوف الأسواق المتلاطية[٣]؛ فانه جاز ترك الجمعة بسببه؛ إذ الغالب نجاسته، صرح به القاضي حسين، وقد قدمناه في الجماعة.

وقال البغوي: والمحبوس إن قدر على الخلاص لزمته وإلا فلا، بل قال: ولا يجب إطلاقه لفعلها[٤].

ولا يخفى أن المراد به المحبوس بالحق كمطل غني[٥] [أومانع الزكاة وتارك حقّ الزوجة ونحوهم]. فلو أرسل المحبوس مع كفيل ليصليَ فلا بأس[٦].

قال حجة الإسلام: إن رأى القاضي مصلحة في منعه مَنَعَهُ، وإلا أطلقه للجمعة[٧].

وعن الصيمري: أنه يجب عليه إستئذانُ غريمه، فإن منَعه سقَط الوجوبُ[٨].

وبالجملة الحبس عذرٌ من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

فان قلت: وعلى هذا فلو وُجد في الحبس أربعون فصاعداً كغالب الأوقات في حُبوس القاهرة[٩] بمصر فالقياس أنه تلزمهم الجمعة[١٠]؛ لأنّ إقامتها في المسجد ليس

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني (٢/ ٤٠٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٣) من لطأ يلطأ أي: لصق. ينظر: تاج العروس (١/ ٤٢٢). والمصباح المنير (١/ ٥٥٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٥) هو: تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت. ينظر: عون المعبود (٩/ ١٣٩).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧)، وخبايا الزوايا: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٢هـ)، الكويت: (١/ ١١٩).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٩) الحُبُسُ جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومُستَغَلّ يُحَبَّسُ أَصله وقفاً مؤبداً وتُسَبَّلُ ثمرته تقرباً إلى اللّه عز وجل. لسان العرب (٦/ ٤٤).

(١٠) هذا قول الأسنوي ﷺ ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٠٨). والإقناع (١/ ١٧٧).

بشرط، والتعددُ جائزٌ عند عسر الإجتماع، فعند تعذُّره بالكلية أولى، **قلت**: لا تجب، بل تُجزِؤهم عن الظهر لو فعلوا؛ لأن العلماء المتورعين من السلف كانوا يجتمعون في السجون مع كثرة عددهم ولم يبلُغنا أنّ أحداً فعَل ذلك[١]. **قال الطيبيُّ**: كان في حبس حجّاج حين مات أكثرُ من أربَعين ألفاً من الصحابة والتابعين، وهل سمعتَ أنهم أقاموا الجمعة؟ ولأنّ الغرضَ من الجمعة إقامةُ الشعار، والسجنُ ليس محلاً لذلك.

نعم يصلُّون ظهرهم جماعةً، لكن بعد فراغ أهل البلد من الجمعة[٢].

(ومن تنعقدُ) أي: تصح **(صلاتُه)** أيَّ صلاة كانت **(من هؤلاء)** المذكورين كالصبي والعبد والمرأة والمسافر **(تُجزِؤهم الجمعةُ عن الظهر)** بالإجماع؛ لأنَّ سقوطَ الجمعة إنّما هو رفقاً بهم، فمتى صلَّوها أجزأتهم،كما لو تكلَّف المريضُ القيامَ حيث لا يجب عليه.

وتعبيرُ المصنف بالإجزاء أحسنُ من تعبير النووي بالصحة؛ لأنّ الإجزاء يُشعر بعدم وجوب القضاء، بخلاف الصحة؛ ألا ترى أنّ جمعة المتيمم لفقد الماء صحيحةٌ، ولا تُجزؤه عن الظهر، بالإجماع؟[٣]

(ولهم الانصرافُ بعد حضور الجامع)؛ إذ المانعُ من الوجوب في حقهم لا يُرفعُ بالحضور[٤].

ثمّ إطلاقُه يشمل جوازَ الانصراف ما لم يُشرع في الصلاة، سواءٌ في حال الخطبتين أو بعد الاقامة، والذي يفهم منه إنّما هو الاحتراز عن حال الشروع، وهو كذلك، عند الجمهور.

وقال أبو زرعة الجرجاني في التحرير: لا يجوز الانصراف بعد شروع الإمام في الخطبة[٥].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨).

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧).وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣٧-٢/ ٤٠٩).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٩٨).

(٥) لأبي زرعة العراقي: أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين كتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى، ولأبي العباس الجرجاني كتاب في الفقه اسمه التحرير وليس فيه هذه المسألة، فلعل الناسخ خلط بين الكنية والشهرة، وهما: (أبو زرعة، والجرجاني) وكلاهما لهما كتاب باسم التحرير، ومراد الشارح هنا بالتحرير تحرير الفتاوى لأبي زرعة؛ لأنّه هو المشهور، والله اعلم. ولم أعثر عليه.

وفي النجم الوهاج: لا يجوز بعد الإقامة، ويجوز قبلها[١].

والأصح الأول؛ لعدم لزومها عليهم بذلك، بل نازع في البيان في جواز الانصراف بعد الشروع وقال: عدمُ الجواز بعد الشروع مختصٌّ بالمسافر والمريضِ، دون غيرهم من المرأة والعبد والصبيِّ[٢].

لكن لك أن تقولَ بالمنع: في المرأة والعبد؛ لأنّ صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فتعيَّن إتمامُها.

أو تقول: إرادةُ صاحب البيان بجواز الانصراف في العبد والمرأة الانصرافُ من الجمعة إلى الظهر من غير قطع الصلاة، كما أفهمت عبارةُ شرح المهذب[٣].

(**[إلا المعذورَ] بالمرض وما في معناه**)[٤] من الاعذار الملتحقة بالمرضِ المارّةِ (**فلا يجوزُ له الانصرافُ بعد دخول الوقت**)، وتلزمه الجمعة؛ لأنَّ المانعَ في حقه المشقّةُ اللاحقةُ في الحضور، فإذا حضَر وتحمَّل المشقةَ فقد ارتفع المانعُ، هذا ما اطلقه الأكثرون[٥] (**إلا أن تزيد مشقّتُه بالانتظارِ**) فإنّه يجوز له الانصرافُ بعد الوقت أيضاً، هذا ما استثناه الإمام[٦]، وتبعه المصنف في ذلك وقال: هذا تفصيلُ فقيهٍ، ولا يبعدُ أن يكونَ إطلاقُ الأكثرين منزّلاً عليه[٧].

قلت: ولك أن تقول: ويمكن أن لا يكون استثناءُ الإمام على إطلاقه أيضاً، بل محمولٌ على ما لو لم يكن تعبُ العَود أشقَّ من تعب الانتظار، أو ساواه، فإن كان فلا يجوز له الانصراف لعدم الفائدة؛ فإنّه يفرُّ من ورطةٍ ويقعُ في أخرى.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: البيان (٢/ ٥٤٦).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٥٤٦). وروضة الطالبين (٢/ ٣٥). والمجموع (٤/ ٤١١). (٧٧١٢) ١٢٤

(٤) في متن المحرر (إلا لمعذور). ينظر: المحرر (١/ ٦٥).

(٥) ينظر: العزيز (١/ ٢٩٨).

(٦) المراد به إمام الحرمين.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٦)، والعزيز (٢/ ٢٩٨).

من تلزمه الجمعة بشرط

(**وتلزم الجمعةُ على الشيخ الكبير**) الذي لا يُطيق المشيَ بنفسه (**والزّمِنِ**) الذي ابتُلِيَ بعاهة[١] - ولو كان شاباً ذا عشرين؛ يقال: "زَمِنَ" إذا ابتُلي بعاهةٍ من قطع طرفٍ، أوضعفٍ في تركيبه، أو عضبٍ[٢] في مفاصله، ونحوِ ذلك-(**إذا وجَدا مركباً**) بملكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ مع وجود العوضِ، حتى قال القاضي حسينٌ والنوويُّ في شرح المهذب: "من لا يستطيع المشيَ إلى المسجد إذا وجَد أجرةَ مَن يحملُه إلى المسجد لزِمَه[٣] إستجارُه" (**ولم يشُقَّ عليهما الركوبُ**) بقدر مشقَّةِ المشيِ في الوَحَل، كذا قاله الأئمّة؛ لأنهما - والحالة هذه - غيرُ متعَبَين بالحضور؛ لانتفاء الضرر.

وإن كان يشقُّ عليهما الركوبُ فلا جمعةَ عليهما؛ إذ ما جعل اللّهُ في الدين من حرجٍ.

(**ويجبُ على الأعمى إذا وجَد قائداً**)[٤] يقودُه إلى المسجد متبرّعاً، أو بأجرةٍ، وهو واجدُها.

فإن لم يجد قائداً لم يلزمه الحضورُ، لكن لو حضَر بأيِّ وجهٍ كان لم يجز له الانصرافُ بلاخلاف؛ إذ المانعُ من الوجوب إنّما هو مشقّةُ الحضور، فإذا تحمَّلَها وحضَر رُفِع المانع، هذا فقهُ الجمهور[٥]، لكن نقَل المصنفُ عن القاضي حسين: أنّه إن كان يُحسنُ المشيَ بالعصا من غير قائدٍ يلزمُه، وفي التتمة مثلُ ما قاله القاضي حسينٌ، وضعفه أبو العباس الشاشيّ، وكذا النوويُّ في تعليقه للتنبيه[٦].

ولمن نصر القاضيَ حسيناً أن يقول: الذي ذكَره فيمن جرت عادتُه [على] المشي بالعصا؛ فإنه لا يتضرر، والمعتبرُ عدمُ الضرر، وهذا متعينٌ لا سيَّما مع قرب الجامع، وإطلاقُ الجمهور محمولٌ على غالب حالِ الأعمى، وهو عدمُ تعوُّد المشيِ بالعصا،

---

(١) أي: بآفة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٠).

(٢) أي: الشلل. ينظر: نفس المصدر السابق (١/ ٦٠٩).

(٣) هذا قول القاضي حسين. ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

(٤) هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة، فلا جمعة على الأعمى عنده. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٢). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله- دار الفكر (١٣٩٨هـ)، بيروت: (٢/ ١٨٥). وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٤١١). الإقناع للشربيني (١/ ١٧٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٠). والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

فإذاً لا ضعف في كلام القاضي؛ إذ وجهُ ضعفهما إيّاه أنّه مخالفٌ للجمهور، وقد حصل الجمعُ بين كلامِه وكلامِهم من غير تمانع.

***

وجوب تأخير تحرُّم أصحاب أعذار ترك الجمعة

فرع: وقع في الأنوار(١): أنه يجب تأخيرُ تكبيرِ أصحابِ الأعذارِ عن تكبيرِ أهل الكمالِ(٢).

لكن إطلاقُ الكتب المعتبرة كالعزيز، والروضة، وبداية المحتاج، والنجم الوهاج، وإرشاد المحتاج، والكفاية، والتحقيق، والعمدة، والبيان، وغيرها مما طالعتُ ينافي ذلك؛ لأنّ جمعتهم صحيحةٌ وإن لم تلزمهم، فلا معنى لتوقفهما على انعقاد الجمعة؛ ألا ترى أن إمامةَ العبد والمسافر صحيحةٌ مع صحة جمعتهما؟ فإذا صح ذلك عن الإمام فعن المأموم بالطريق الأولى.

وقد رأيت في عبابِ الشيخ أحمد بن حجرٍ المكي ما خلاصته: أنَّ ما في الأنوار من اشتراطِ تأخيرِ تكبيرِ المعذورين عن عدد أهل الكمال من أوهاماتِ صاحب الذخائر، وتبعه القاضي حسينٌ، وقد ردَّ عليه الأئمّةُ.

والحاصلُ: أن الفتوى على أنه لا يجب تأخيرُ تكبيرِهم عن عدد أهل الكمال. وبالله التوفيق.

(وأهلُ القرى إن كان فيهم من تنعقدُ به الجمعةُ) أراد به: أربعين من أهل الكمال، و "مَن" يقع جمعاً معنىً في كثير من المواضع: كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾ (البقرة:٨). وكقوله: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ (غافر:٧٨)، الآيتان **(كأهل البلاد في لزوم الجمعة)**؛ لما روى البخاريُّ عن ابن عباس أنّه قال: «**أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بَعدَ جُمُعَةٍ فِي**

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة/ الاولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م): (١/ ١٩٦).

(٢) شرط أهل الكمال للجمعة: أن يكون حراً وبالغاً وذكراً وعاقلاً ومقيماً. ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٣٤٣).

مَسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مسجد عبدالقيس بجُواثىٰ من البحرين» [١].

وجهُ الإستدلال: أنه ثبتت إقامةُ الجمعة في قريةٍ من غير إنكارٍ من أحدٍ.

فإن أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك، وإن دَخَلوا البلد وصلَّوها سقط الفرضُ عنهم، وكانوا مسيئين؛ لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين، هذا ما قاله الجمهور [٢].

لكن ذكر الشيخ أبو الخير يحي اليمني في البيان وجهاً: أنهم غيرُ مسيئين [٣]؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يُجوِّزُ الجمعةَ في القُرى [٤] ففيما فعلوا خروجٌ عن الخلاف [٥].

(والا) أي: وإن لم يكن فيهم من تنعقدُ به الجمعةُ **(فإن بلغَهم النداءُ من بلدة أو قريةٍ تُقامُ فيها الجمعةُ فعليهم الحضورُ هناك)**، وكذا أهلُ البساتين [٦]، والخيامِ [٧]، ومَن نوى الإقامةَ في موضعٍ أربعةَ أيامٍ فصاعداً؛ لقوله ﷺ: **«الجمعةُ على كلِّ مَن سَمعَ النداء»** [٨].

(والاعتبارُ بنداءِ مؤذنٍ رفيعِ الصوتِ) أراد به: "عدلِهِ" كما صرح به في العزيز [٩]، لا الخفيضِ الحجفِ [١٠]، ولا الرفيعِ الفرط [١١]، **(يقفُ على طرف البلد من جانب قريتهم)**؛ لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطِ أطرافه، فاعتُبر آخرُ موضع ما يصلح لإقامة الجمعة فيه؛ احتياطاً للعبادة.

وفيه وجهٌ: أنه يعتبر من وسَط البلد.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٩٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٠)، قال في المجموع (٤/ ٤٠٧): هذا هو المذهب.

(٣) صاحب الوجه هو الصيدلاني. ينظر: البيان (٢/ ٥٤٧).

(٤) لأن صلاة الجمعة لا تجوز عند أبي حنيفة إلا في المصر، وحد المصر أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣). وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢). والمجموع (٤/ ٤٠٧)، ولكن أليس في فعلهم الجمعة خروج عن خلاف الموجبين؟

(٦) هم الذين يعملون في بساتينهم، وعادة ما يكون البساتين في خارج البلدان والقرى. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٢).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

(٨) أخرجه ابو داود في سننه، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، وقال: لم يرفعوه.

(٩) ينظر: العزيز: (٢/ ٣٠٢) وهذا لفظه: ويؤذن على عادته.

(١٠) والمَحجُوفُ: المُشتكِي أصلَ اللِهزِمَةِ. وكأَمِيرٍ: صوتٌ يَخرُجُ من الجَوفِ. القاموس: (ص: ١٠٣٢)

(١١) أي: تجاوز الحد. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٣)

ووجهٌ آخرُ: أنه يعتبر من الموضع الذي تقام فيه الجمعةُ حيث كان[١].

وهل يعتبر أن يكون المنادي على موضعٍ عالٍ كمنارةٍ وسور[٢]؟

قال الأكثرون: لا يعتبر؛ لأنّ حدَّ الارتفاع لا ينضبط.

قال القاضي أبوالطيب: "سمعت شيوخنا: إلا بطبرستان؛ فإنها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت، فينبغي أن يعلوَ عليها". فيحتمل أن يكون قوله تقيداً لإطلاق الجمهور، وأن يكون وجها برأسه.

و كلامُ شرح المهذب يشيرُ إلى الاحتمال الأول[٣].

(**حين لا يشتغل صوتٌ**) بل تكونُ الأصواتُ هادئةً (**[ولا يمنعُ ولا يُعين ريحٌ]**) قوله: "ريحٌ" متنازع فيه لقوله: "لا يمنع، ولا يعين" أي: تكون الرياح راكدة لا يمنعه الريحُ من جانب قريتهم، ولا يعينُه من جانب البلد. والعائد المفعول محذوف في الأفعال الثلاثة.

والاعتبار بمن يُصغى إليه لم يكن أصم، ولا جاوزت حدَّةُ سمعِه العادةَ[٤].

وسماعُ بعضهم يكفي للكلِّ.

(**فإن لم يبلغهم النداءُ فلا جمعةَ عليهم**)؛ لعدم انتظام شروطها فيهم، ولم يتناولهم نصُّ سماعِ النداء.

هذا الذي ذكره المصنف مفروضٌ فيما إذا كان الموضعان في مستوٍ من الأرض.

فلو كانت القريةُ على قُلة جبل يسمع أهلُها النداء؛ لعلوِّها، ولو كانت على[استواء] من الأرض لما سمعوا، أو كانت في وهدة[٥] من الأرض لم يسمع أهلُها؛ لانخفاضها ولو كانت على استواءِ الأرض لسَمِعوا فما الحكمُ ؟ **فيه وجهان**:

أحدهما - وبه قال القاضي أبو الطيب -: أنه تجب الجمعةُ في الصورة الثانية، دون

---

(١) اتفق الأصحاب على ضعف الوجهين. ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٢) السُّور: بِالضَّمِّ وَسُكُون الثَّانِي: سور البَلَد أي حصاره. دستور العلماء = جامع العلوم (٢/ ١٣٨)

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢).المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢).

(٥) قال الليث: الوهد المكان المنخفض كانه حفرة. ينظر:تهذيب اللغة، باب الهاء والراء (٦/ ٢٠٨).

الأولى؛ اعتباراً بالسماع بتقدير الاستواء، لا نفس السماع، وهذا هو الأظهر في العزيز، والروضة، وشرح المهذب.

والثاني- وبه قال الشيخ أبو حامد: أن الحكم على العكس؛ نظراً إلى نفس السماع وعدمه [1].

وهو المرجّح في الشرح الصغيرَ. وإطلاقُ الكتاب يقتضيه.

والأول أصح؛ وإلا لزم على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة، وهذا بعيد [2]، وحديثُ «**الجمعةُ على من سمع النداء**»، محمولٌ على الغالب [3].

***

مصادفة الجمعة للعيدين

قال الشيخ بدر الدين الزركشي في بداية المحتاج: في الإرشاد: ولو وافق العيدُ يومَ الجمعة فحضر أهلُ القرية الذين يبلغهم النداء ولو رجعوا إلى أهلهم فاتَتهم الجمعة فلهم الرجوعُ وتركُ الجمعة يومئذ على الأصح، فعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن إطلاق الكتاب [4].

***

حكم السفر يوم الجمعة

(ويحرمُ إنشاءُ السفرِ يوم الجمعة بعد الزوال) على من لزمته الجمعة؛ لأنَّ فرضَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٠). والمجموع (٤/ ٤٠٨). والروضة (٢/ ٣٨). ٤٥٦٤ ذ

(٢) ترجيح صائبٌ من المصنف والله أعلم. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٦٣). ومغني المحتاج: (١/ ٢٧٧).

(٣) **اختلاف المذاهب الأربعة على وجوب الجمعة على من سمع النداء خارج البلد:**

١ـ في ظاهر الرواية عند الحنفية لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والارياف المتصلة بالمصر. وعن أبي يوسف أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها. (٣١٧١) اللوحة: (١٠١٢)

٢ـ عند المالكية تجب الجمعة على من سمع النداء وهو في ثلاثة اميال وربع ميل أو ثلثه.

٣ـ عند الحنابلة إذا كان في مسافة فرسخ أو أقلّ لزمهم وإن كان أكثر من ذلك لا يلزمهم لعدم سماعها. والصواب ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الجمعة على من سمع النداء والله أعلم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٠). وكشاف القناع (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). والروضة (٢/ ٧٩). والإقناع للشربيني (١/ ١٧٩).

الجمعة قد توجه عليه بدخول وقتها[١]، فلا يجوز الاشتغالُ بما يؤدِّي إلى تركها كاللهو والتجارة، فلو عصا وسافرَ امتنع عليه الترخُّصُ ما دام وقتُ الجمعة باقياً[٢].

فإن قلت: الوجوبُ وإن ثبت في أوّل الوقت لكنّه موسعٌ، فَلِمَ يمتنع السفر قبل [التضيق]؟.

قلنا: إن الناس في هذه الصلاة تبَعٌ للإمام، فلو عجَّلَها تعيَّنت متابعتُه وسقطَت خِيَرةُ الناس فيه، وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الإمامُ الصلاةَ، فتعيّن عليه الانتظارُ. هكذا أجاب الإمام.[٣]

هذا (**إذا كان**) السفرُ (**مباحاً**) كتجارةٍ (**دون** [**ما إذا كان**] **واجباً**) كحجٍّ وجَب عليه؛ لأنَّ في الاشتغال بهذا السفر شروعاً في الواجب وتركُه انتظارُ الواجب، وانتظارُ الواجب لا يمنع الشروعَ في الواجب (**أو**) كان (**مندوباً**)[٤]؛«**لأنَّ عبدَ الله بنَ رواحةَ تخلَّف للجمعة عن جيشٍ جهَّزه النبيُّ ﷺ، فقال له: لَو أَنفقتَ مَا فِي الأَرضِ مَا أَدرَكتَ فَضلَ غَدوَتِهِم**»[٥]، والمختارُ عند النووي وأصحابه: أنَّ السفرَ المندوبَ كالمباح؛ لعدم صحةِ نقلِ الفرقِ بينهما[٦]، وضعّفوا ما روينا عن عبد الله بن رواحة.

(**إذا كان لا تُمكنه إقامةُ الجمعة في الطريق أو المقصَد**)، فإن أمكنته جاز السفر؛ لحصول الغرض بفعلها في أيِّ موضعٍ كان. نعم، هذا إذا لم تتعطّل جمعةُ قريتِه بسببه: بأن ينقص عددُهم أو لم يُحسن الخطبةَ غيرُه[٧]، صرّح به شارحُ التعجيز[٨].

واعتُرض الإسنوي على المصنف: بأنّ التعبيرَ بالإمكان غيرُ مستقيم؛ لصدقه على

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٧).

(٤) المباح: المخير بين الفعل وتركه. والمندوب: طلب الفعل طلباً غير جازم. ينظَر: الإبهاج (١/ ٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٥)، رقم (٥٢٧)، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إلا من هذا الوَجهِ.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). ونهاية المحتاج إلى شرح المحتاج (٢/ ٢٩٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٨) هو: الامام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يوسف الموصلي الشافعي، وتوفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٢٦) رقم (٤٣٦). وطبقات الفقهاء: (١/ ٢٦٨).

غلبة الظن بعدم الإدراك، ولا شكَّ في التحريم حينئذٍ، وعلى التردُّد على السواء، والمتّجَهُ التحريمُ[١].

قلتُ: ليس مرادُ المصنف بالإمكان ما يقابلُ الاستحالةَ ليصدق على ما قال، بل المرادُ به التمكُّنُ من الفعل، يقال: "فلان أمكنَه إقلالُ الحجَر" أي: تمكَّن منه، وقد صرّح بالتمكن في الشرح الصغير[٢].

ويكفي لحصول التمكن غلبة الظن.

فإن قلت: قد قال النووي، في شرح المهذب: "ويشترطُ العلمُ فيه بالإدراك"[٣] فكيف تقول: تكفي غلبةُ الظن؟

قلت: المراد بالعلم هنا غلبةُ الظن؛ فان الأصحاب كثيراً ما يُطلقون العلمَ ويريدون غلبةَ الظن، ألا ترى أن المصنف في باب القضاء فسّر كلام حجة الإسلام: "القاضي يقضي بعلمه" المرادُ بالعلم: غلبةُ الظن؟[٤]

(**وإذا كان لا يلحقُه ضررٌ بالتخلف عن الرُّفقة**)- فإن كان يلحقه فلا يحرم السفر؛ لدفع الضرر، وما صرّح به من اشتراط الضرر بالتخلُّف قد صرحّ به أيضاً في الشرحين، والنوويُّ في الروضة؛ تبعاً لأصلها في المنهاج؛ تبعاً لأصله[٥].

لكن إنّما اعتبر الشيخُ نجمُ الدين بن الرفعة مجرّدَ الانقطاع عن الرفقة، ولم يشترط فيه الضرَرَ[٦].

وقال: الإسنوي: الصوابُ ما قاله ابن الرفعة؛ لما في الانقطاع من الوحشة، وهو القياس؛ لأنّه قد اكتفَوا بمجرد الانقطاع في علة عدَمِ وجوب الذهاب إلى الماء في باب التيمم[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). و النجم الوهاج (٢/ ٤٥١).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٥١).
(٣) نقل بالمعنى فعبارة النووي: "وَيَعلَمُ أَنَّهُ يُدرِكُهَا فِيهِ". ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٩).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨)، والعزيز (١٢/ ٤٨٨).
(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢١).
(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٩٧).
(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). والمهمات (٣/ ٤٠٠). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٦٣).

(**والجديدُ أنّ إنشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال**) فإن أمكنته الجمعةُ في الطريق أو المقصد، أو كان يتضرّر بالتخلف، أو كان واجباً، وكذا لو كان مندوباً عند المصنف، جاز، وإلا فلا؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**مَن سَافَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، دَعَت عَلَيهِ المَلَائِكَةُ أَن لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ**»[1]، ولأنّ الجمعة مضاف إلى اليوم، ولذلك يعتدُّ بغسلها بعد الفجر وقبل الزوال، ويجب السعي إليها قبل الزوال لمن بعُد داره[2].

والقديمُ وإحدى روايتي حرملة في الجديد: أنه لا يحرُم قبل الزوال مطلقا[3]؛ لأنّه لم يدخل وقتُ وجوب الجمعة، فأشبه السفرَ قبل طلوع الفجر، وكبيع النِّصاب قبل الحلول من غير قصد الفرار[4].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: إنَّ ظاهرَ مذهب الشافعي قولُه الجديد هنا، والفتوى على القديم، وهو الجواز[5]،

قال الغزالي: في الإحياء: ويُكره السفرُ ليلة الجمعة، ومن سافَر فيها دعَى عليه

---

(١) مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي - مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، لطبعة: الأولى، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م): (١/ ٣٨٩)، صرح النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦٣) رقم (٢٦٦٩) بتضعيف اسناده، و ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، وعلاه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦٦) رقم (٦٥٣).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠٤). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨). وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٤٠٢).

(٤) اقوال المذاهب الأربعة في السفر يوم الجمعة. ١ـ يجوز السفر في ليلة الجمعة ويومها قبل طلوع الفجر بلا خلاف. ٢ـ منع السفر في يوم الجمعة بعد الزوال، إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه،= هذا عند الشافعية، وبه قال مالك، وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ﷺ، وقال أبو حنيفة يجوز. ٣ـ والسفر من طلوع الفجر إلى الزوال المنع وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد ورواية عن مالك. والاولى جواز السفر قبل الزوال وبعد الزوال لمن يخاف عن فوت الرفقة وإن يصلي في طريقه والله اعلم.ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٥) و المجموع (٤/ ٤٢٨). والمغني (٢/ ١٠٨) و شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨) ونيل الاوطار (٢/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٤). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

ملَكان[١]. وهكـذا نقَـل [محـب الطـبري] عـن أبيـه[٢] عـن ابـن أبي الصيـف وارتضـاه[٣].

(**وإذا اجتمع قومٌ ممَّن لا تلزمُهم الجمعةُ**) كالعبيد والمسافر والخناثى (**فأصحُّ الوجهين أنه يُستحبُّ لهم الجماعةُ في الظهر**)؛ لعموم الأدلة للجماعة، وجبراً لحرمانهم عن فضيلة الجمعة.

والثاني: لا يُستحب؛ لأنَّ شعارَ الجماعة في هذا اليوم مختصٌّ بالجمعة.

ومحلُّ الخلاف فيما إذا كان المعذورون في البلد، أما لو لم يكونوا فيها فالجماعةُ مستحبٌّ في ظهرهم اتّفاقاً[٤].

(**ويُخفونها[إن كان]عذرُهم خفيّاً**) كالمسافرين؛ دفعاً للتهمة بالرغبة عن صلاة الإمام. نصَّ عليه الشافعي[٥].

أما إذا كان عذرُهم ظاهراً كالمرضى والخناثى فيُظهرونها؛ إذ لا تهمة.

وقيل: يخفونها مطلقاً؛ لئلا يَتَّهمهم مَن[لا يتفطّن]بعذرهم[٦].

(**والأحبُّ لمن لا يتوقَّع زوالَ عذره كالمرأة والزَّمِن أن يصلِّيَ الظهرَ في أوّل الوقت**)؛ لأنّه آيسٌ من إدراك فضيلة الجمعة، فيحافِظ على فضيلة أول الوقت؛ لئلا يكون محروماً من كلا الفضيلتين[٧].

(و) الأَحبُّ (**لمن يتوقَّعُ زوالَه كالمريض يرجو الخفّةَ**)[٨]، والعبد الذي يتوقَّعُ العتقَ (**التأخيرُ إلى اليأسِ**) أي: الحرمان (**عن إدراكِ الجمعة**)، لأنّه قد يزول عذره و يكون من متمكّني فرضِ أهل الكمال.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨٨).

(٢) (محب الدين الطبري)، هو: أحمد بن عبد الله محب الدين أبو العباس صاحب: الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى والأحكام الوسطى في الحديث، وشرح على التنبيه. س. ت. في كتاب الطهارة/ آداب الاستنجاء.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥١). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). و النجم الوهاج (٢/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: الام (١/ ١٩٠).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). والمجموع (٤/ ٤١٤). و روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٧) وهذا اختيار الماوردي والدارمي والخراسانيين. ينظر: المجموع (٤/ ٤١٤).

(٨) في متن المحرر (لمن يتوقع زوال عذره كالمريض يرجو الشفاء). ينظر: المحرر (١/ ٦٦).

ومتى رفع الإمامُ رأسه عن الركوع الثاني حصل اليأسُ عن إدراك الجمعة في حقِّ القريب والبعيد، على الصحيح[١].

وعن بعض الأصحاب[٢]: أنه يراعَي تصويرُ الإدراك في حقِّ كل واحدٍ من القريب والبعيد: حتى لو كان منزلُه بعيدا أو انتهى الوقتُ إلى حدٍّ لو سعى إليها لم يُدركها فقد حصل الفواتُ في حقه[٣].

وقيل: لا يحصل اليأسُ إلا بالسلام[٤]، قال الشيخ جلال الدين البلقيني: هو المنصوصُ في الأم والمختصر[٥]؛ إذ ربما كان الإمامُ ساهيا بترك ركنٍ من ركعةٍ فيقوم متداركاً لها.

قال في الروضة: " هذا التفصيلُ اختيارُ الخراسانيين.

وقال العراقيون: الضربُ الأول كالثاني، فيستحبُّ لهم التاخيرُ.

ثم قال: والاختيار التوسطُ، فيقال: إن كان هذا الشخصُ جازماً لا يحضر وإن تمكن استُحب له تقديمُ الظهر، وإن كان لو تمكن ونشِط حضَرها استحب له التأخيرُ كالضرب الثاني"[٦].

قال نجمُ الدين بن **الرفعة** وشهابُ الدين الأذرعي: المذهبُ المنصوصُ ما قاله العراقيون. **قال** الأذرعي: ما ذكره النووي من التوسط شيءٌ أبدأه[٧] لنفسه وكم من جازم شيء ثم أعرض عنه[٨].

فرعٌ: من وجبت عليه الجمعة ولا عذر له فصلَّى الظهر قبل فوات الجمعة بطلت، نصَّ عليه في الأم[٩].

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور. ينظر: المجموع (٤/ ٤١٤).
(٢) هذا الوجه لإمام الحرمين وغيره. ينظر: المجموع (٤١٤).
(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥). والمجموع (٤/ ٤١٤).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).
(٥) ينظر: الأم (١/ ١٩٠). ومختصر المزني (١/ ٢٧).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٩).
(٧) أي: انشأه.ينظر: جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، بيروت: (٢/ ١٠١٩).
(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٤). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩). واسنى المطالب (١/ ٢٦٤).
(٩) ينظر: الأمّ (١/ ١٩٠).

قال الأصحاب: وعلى هذا فلو ترك أهلُ قرية أو بلدةٍ الجمعةَ وصلَّوا الظهرَ عصوا، ولم يصح ظهرُهم حتى يضيق الوقتُ بحيث لا تسعُ فيه إقامةُ الجمعة بأخفِّ ممكنٍ[1].

تتمةٌ: لو صلّى المعذورُ الظهرَ وزال عذرُه وأمكنه حضورُ الجمعة لم يلزمه ذلك؛ لأنّه قد أدّى فرضَ وقته[2]، وهذا كما لو برئَ المريضُ أو أقام المسافرُ أو أُعتق العبدُ، نعم، يستحبُّ حضورها.

واستثنى الشيخ أبو الخير يحي اليمني في البيان عن هذا الاصل صورةً: وهي أن تصليَ الخنثى الظهرَ ثم تبيَّن قبل فوات الجمعة أنه رجلٌ تلزمه الجمعة؛ لأنّه تبيَّن كونُه رجلا حين صلَّى الظهر[3].

وأما الصبيُّ إذا صلَّى الظهر ثم بلغ والجمعةُ غيرُ فائتة فقد قدَّمنا في المواقيت أنه لا تلزمُه الجمعةُ على ظاهر المذهب، كسائر المعذورين[4].

ولو زال العذرُ في أثناء الظهر فقد حكى الإمامُ عن القفال: أن هذا جارٍ مجرى ما لو رأى المتيممُ الماءَ في أثناء الصلاة[5]، وهذا يقتضي إثبات الخلاف في البطلان، لكن ظاهرُ المذهب استمرارُ الصلاة على الصحة قطعاً[6].

وإذا عتق العبدُ قبل فعل الظهر فصلّاها جاهلاً بالعتق ثم علِم بالعتق والجمعةُ غيرُ فائتة فالذي يظهر أنه يلزمُه حضورُ الجمعة[7]؛ لأنّه كان من الكاملين حين صلى الظهر، فأشبه مسألة الخنثى.

(فصل: لصحة الجمعة وراءَ الشروط العامة) في سائر الصلوات **(شروط: أحدها: الوقت)** بالاتفاق[8]، بخلاف سائر الصلوات؛ فان الوقت فيها ليس شرطاً لصحتها، وإنما هو شرط لإيقاعها اداءً.

---

(١) ينظر: هذا على القول الجديد وهو الصحيح. ينظر: المهذب (١/ ١١٠)، والمجموع (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩). واسنى المطالب (١/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: البيان (٢/ ٥٥٥).
(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). والمهذب (١/ ١١٠). والمجموع (٤/ ٤١٣).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٥)، رقم (١٤٣٨).
(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). وروضة الطالبين (٢/ ٤٠).
(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٥).
(٨) أي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر. ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٨).

(وهـو) أي: وقـتُ الجمعـة **(وقـتُ الظهـر)**، خلافـاً لأحمـد؛ فـإن وقتَهـا عنـده قبـلَ نصـف النهـار(١).

لنـا: مـا روى البخـاري عن أنـس: «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيل الشَّـمسُ**»(٢)، وقـد قـال «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

ولأنّها فرضا وقتٍ واحدٍ فلم يختلف وقتُهما، كصلاة السفر والحضر(٤).

ونقـل في العُجالـة عـن ابـن التلمسـاني: أنّـه لا خـلافَ أن للإمـام تعيـينَ وقـتٍ لإقامـةِ الجمعـة، واسـتغربه(٥).

(فلا تقضَى الجمعةُ على صورتها) لو فاتت، بل تُقضى ظهراً، بالإجماع.

هذا تفريع على اشتراط الوقت لها.

(ولـو) أغفلوهـا **(ولم يبـقَ مـن الوقـت مـا يسـعُ الجمعـة)** بأخـفِّ ممكـنٍ مـن أركان الخطبتـين والركعتـين **(لم يشرَعـوا فيهـا وصلّـوُا الظهـر)**؛ لأن الـشروع - والحالـة هـذه - يـؤدِّي إلى إخـراج بعضِهـا مـن الوقـت، فتنتفـي بشرطهـا، بـل لـو شرعـوا فيهـا بنيّـة الجمعـة بطلـت، ولا يجـوز البنـاء عليهـا؛ لتلاعبهـم(٦).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢١). خلاف المذاهب في اول وقت الجمعة: ١ـ ذهبت الحنفية والملكية والشافعية إلى أنّ وقت الجمعة وقت الظهر. بدليل حديث الباب. ٢ـ ذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أنّ وقت الجمعة وقت صلاة العيد. يستدلون بحديثين: ١ـ حديث جابر ﷺ متى كان رسول اللهﷺ يصلي الجمعة؟ قال: (كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا...). ٢ـ حديث ابن سيدان السلمي ﷺ قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار). وأجابهم الجمهور على حديث جابر ﷺ بأنّه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة. قال: النووي هذا ضعيف. والذي نراه رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٤). وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٣). والمجموع (٤/ ٤٣٠). والمغني (٢/ ١٠٤). والجمع بين الصحيحين(١٦٠٧)، رقم (٢/ ٣٧٣). وسنن الدار القطني (٢/ ١٧)، رقم (١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم (٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٣١) بلفظ: «...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم»

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩). والمجموع (٤/ ٤٢٨). والروضة (٢/ ٣).ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(**ولو**) شرعوا فيها ظانّين بقاءَ الوقت بقدرها و(**وقع آخرُ صلاتهم خارجَ الوقت**) كالتسليمة الأولى (**فاتت الجمعةُ**)؛ لأنّها عبادةٌ لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، فينقطعُ بخروج الوقتِ، كالحج، وبالقياس على دارِ الإقامة[1].

والمراد بخروج الوقت: علمُه بذلك، فلو شكُّوا فيه أتمُّوها جمعة، على الصحيح[2]؛ استصحابا[3] للأصل.

قال صاحب البحر: ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمدَّ الركعةَ الأولى حتّى تحقَّق بأنّه لم يبق مايسع فرض الثانية، فهل تتقلب ظهراً الآن، أو يبقى إلى دخول وقت العصر؟ **فيه وجهان**:

أرجحهما: أنها تصير ظهرا؛ نظيرُه ما لو حلف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ غداً فأكلَه في اليوم[4].

(**ويتمُّونها ظهراً أو يستأنفونها، فيه قولان**): منصوص ومخرج:

(**أصحُّهما**) وهو المنصوص (**الأول**) أي: يتمونها ظهراً ببناء ركعتين أخريين عليها؛ لأنّهما صلاتا وقت واحد فجاز بناءُ أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، وإلحاقاً للدوام بالابتداء.

والثاني: - وهو المخرَّج -يستأنفون الظهر أي: يُبطلون الجمعة، ثم يبتدئون بالظهر، سواء ضاق وقت العصر أو لم يضق؛ بناء على أن الجمعة صلاةٌ بحيالها لا ظهرٌ مقصورٌ[5].

قال: المصنف في شرح المسند وغيره والشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: وهذا البناء يقتضي تصحيح الثاني؛ لأن الأئمّة قد صحّحوا أن الجمعة صلاةٌ بحيالها، منهم:

---

(١) أي: كما أن القصر يمتنع بالوصول إلى دار الإقامة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٦).

(٣) الاستصحاب هو: الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢١٣).

(٤) بحثت في بحر المذهب فلم أجده، ونُقل عنه في مغني المحتاج (١/ ٢٧٩). وأسنى المطالب (١/ ٢٤٧) وغيرهما

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩).

النووي في زيادة الروضة، وصاحب البيان[١]، والشيخ أبو حاتم القزويني، وعبدالله بن الموفق بن الطاهر[٢].

ثم الذي يفهم من كلام الشرحين والروضة: أن الخلاف في جواز البناء وعدمه.

وعلى هذا فلو قلنا بالأول فهل البناء أفضلُ أو الاستنافُ ؟ ذكر شهابُ الدين الأذرعي فيه وجهين:

أحدهما: أنّ البناء أفضل؛ محافظةً على عدم إبطال العبادة.

والثاني: الاستئنافُ أفضلُ؛ لتصحَّ ظهرُه وفاقاً. قال: وهذا أقرب إن اتّسعَ الوقتُ، وحينئذٍ يقلبُها نفلاً ويسلِّم من ركعتين، ثم يستأنف الظهرَ[٣]، قال في الإرشاد: فظاهرُ كلام الأذرعي أنه إذا ضاق الوقتُ عن الظهر لو استانف يجب البناءُ، وهو ظاهرٌ، والمراد بالوقت: وقت العصر.

وإذا قلنا بالبناء فيسرُّ بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر، في أصحّ الوجهين.

هذا كلُّه في حق الإمام والمأمومَين الموافقَين.

(والمسبوقُ) الذي أدرك ركعةً مع الإمام ثم قام بعد سلام الإمام إلى تدارُكِ الركعة الثانية فخرج الوقتُ قبل أن يُسلِّمَ عن ثانية **(كغيره)** فيتمها ظهراً أو يستأنف، على الخلاف المارِّ **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّه يصدق عليه أنه خرجت جمعتُه عن الوقت، والوقتُ كما يُشترطُ في الابتداء للجمعة يُشترط في الدوام[٤].

قال: الشيخ جمال الدين الإسنوي: وعلى هذا فالقياسُ أنه يجب عليه أن يفارق الإمامَ في التشهد، ويقتصرَ على أقلِّ ما يمكنُ من الفرض إذا لم يمكنه إدراكُ الجمعة إلا به[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٦)، والعجالة (٢/ ٣٦٠)، وشرح مسند الشافعي (١/ ٥٣١).

(٢) بعد البحث والاستقراء لم اجد عالما بهذا الاسم بل ما وجدته، هو: الموفق بن طاهر بن يحي والد الروياني أبو محمد، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، شارح المختصر، توفي سنة: (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: حاشية الرملي (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩-٢٥٠). (٣١٧١) اللوحة (١٠١٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

والثاني: يتمُّها جمعةً؛ لأنّه تابعٌ للقوم، وقد صحت جمعتُهم، فصار كالقدوة[١]، فإنها من شرائط الجمع.

ولمن نصر الأول أن يقولَ: اعتناءُ الشرع برعاية الوقت أكثرُ منه من رعاية القدوة، ألاترى أنّ أقوالَ الشافعي قدَ اختلفت في انفضاضِ القوم، ولم يختلف في خروجِ الوقت؟[٢].

(**الشرط الثاني**) من الشروط الزائدة على سائر الصلوات: (**دارُ الاقامة، والمرادُ بها: أن تُقامَ في خِطَّة الأبنية التى هي أوطانُ المجتمعين**) أي: في بقعةٍ معدودةٍ من محلِّ الأبنيةِ وما بينها، وتكونُ تلك الأبنيةُ أوطاناً للّذين يجتمعون لإقامِة الجمعة، فلا تكفي إقامتُها فيما لا يُعدُّ من هذه البقعة، وضبطُه ترخيصُ المسافر منها، وذلك للاتباع؛ لأنّها لم تُقَم في زمن النبيﷺ وخلفائِه ﷺ إلا كذلك، ولو جاز في غيرها لفُعِلت ولو مرةً؛ لبيان الجواز، ولو فُعلت لبَلَغَنا[٣].

ثم لا بدَّ أن تكونَ الأبنيةُ مجتمعةً متقاربةً، والمرجعُ فيها العرف[٤]، فما يَعُدُّه العرفُ قريةً واحدةً فمجتمعٌ، وما لا فلا[٥]، ولا ضبطَ فيها على الأصحِّ.

وما نقَلَه في الأنوار عن البحر: أنَّ القرب لا يزيد بين منازل الدور على ثلاثمائة ذراعٍ[٦] فخلافُ الجمهور.

فان قلتَ: هل لهذه الشرط إشارةٌ في الكتاب؟ **قلتُ**: نعم، في إضافة الخِطة إلى الأبنية إشارةٌ إلى هذا؛ لأنّ تفرُّقَ الأبنية واستقلالها يمنع اضافةَ الخطة إلى شيءٍ منها.

---

(١) قوله: "فصار كالقدوة" أي: فصار كما لو فعل ركعة مع الإمام ثم فارقه وأتمّ ثانيته منفرداً، فإنّه لا يضرّ عدم القدوة فيها، فكذلك لا يضرّ هنا خروج الوقت؛ لأنّ القدوة والوقت شرطان للجمعة. منه. على هامش (٧٧١٢) اللوحة: (٠٠١٢٥)

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٤) العرف هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. التعريفات (١/ ١٩٣)، رقم (٩٦٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: الأنوار: طبع مكتبة مصطفى: (١/ ٩٧)، وبحر المذهب (٣/ ٩٧).

والخِطَّةُ: بكسر الخاء: المحل المُعَدُّ من أجزاء البلد[١]، فيشملُ المساجد والرحابَ والساحات.

فلو كان خارجَ البلد ساحاتٌ مسقّفةٌ واكنانٌ فظاهرُ إطلاقِ الكتاب منعُ الإقامة فيها؛ لأنّها غيرُ داخلةٍ في الخِطة، نعم لو كانت تُعدُّ منها عرفاً جاز؛ كما دلَّ عليه كلامُ الشافعي[٢].

ثمَّ الجمهور أنّه لا فرقَ بين أن تكونَ القريةُ المستوطنةُ من حجرٍ أو آجُرٍّ[٣]، أو خشبٍ أو سعَفٍ[٤]، أو جريدٍ أو قصَبٍ[٥] مالم يعتادوا نقلَ أبنيتِها.

وخالفهم الماورديُّ في الثلاثةِ الأخيرة وقال: هذه ليست للدوام، فاشبهتِ الخيامَ[٦].

ويُستثنى من اشتراط الأبنيةِ ما لو انهدَمت قريةٌ فأقام أهلُها لعمارتها؛ فانه تلزمهم الجمعةُ، فيُقيمونها فيها، نصَّ عليه الشافعيُّ، ونقله عنه سراجُ الدين بنُ الملَقِّن في العُجالة[٧].

بخلاف ما لو أقاموا لعمارتها في أرضٍ فيحاءَ[٨]، نصَّ عليه الشافعي، والفرقُ الاستصحابُ في الموضعين[٩].

(وأهلُ الخيام) في الصحراء **(إذا لازَموا موضعاً صيفاً وشتاءً)** واستوطَنوه **(لا جمعةَ**

---

(١) الخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في غير مملوك ليتحجزها ويبني عليها. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٨)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٩٦)، ولتعريف الشارح. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٩١). النجم الوهاج (٢/ ٢٨٠)

(٣) هو: الآجر بالرومية وقد تكلمت به العرب يقال آجُرّ و آجور وهو فارسي معرب، وقالوا القرميد. ينظر: جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، (١٩٨٧م)، بيروت: (٢/ ١١٩٠).

(٤) السعف: اغصان النخلة، وقيل السعفة النخلة نفسها. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٥١). ومختار الصحاح (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). و المجموع (٤/ ٤١٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٨).

(٧) ينظر: الأم (١/ ١٩١). والعجالة (٣/ ٣٦٠).

(٨) أي: واسعة. ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٤٢٠).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠). وإعانة الطالبين (٢/ ٥٩).

عليهـم، في أصـحّ القولـين)؛[1]لأن الغالـبَ مـن الخيـام أن لا تكـونَ للاسـتيطان، فلـو اتفـق نـادراً أُلحِق بغالبـه؛ لأنّهـم عـلى هيئـة المسـتوفزين[2]، «**ولهـذا لم يأمُـر رسـولُ الله قبائـلَ العـرب حـولَ المدينـة بإقامتِهـا**».

نعم، من سمِع منهم النداءَ لزمَه الحضورُ، كما قدّمناه.

والثاني: أنّ عليهم الجمعةَ، ويقيمونها في موضعهم؛ لأنّهم استوطنوه، فأشبه القريةَ[3].

وقولُـه: "لا جمعـةَ عليهـم" قـد يوهـمُ أنهـا لا تجـبُ عليهـم ولكنهـم لـو صلَّوهـا صحّـت، وليـس كذلـك، بـل: معنـاه نفـيُ اللـزومِ والصحـةِ[4].

ولا يخفَـى أنَّ قولَـه: "إذا لازمـوا موضعـاً" موضـعٌ لجريـان الخـلاف، أمـا الذيـن ينتقلـون مـن موضـع إلى موضـعٍ للانتجـاع[5]، أو يُصّيفـون في ناحيـةٍ ويُشـتُّون في أخـرى فـلا خـلافَ في أنـه لا جمعـةَ عليهـم[6].

***

حكم تعدد الجمعة في بقعة واحدة

(**الـشرط الثالـثُ: أن لا يسـبقَها جمعـةٌ أُخـرَى في تلـك [البقعـةِ]**) وإن عظمـت؛ لأنّ الشـافعيَّ قـال: "ولا يجمـع في مـصرٍ وإن عظُـم وكثُـرت مسـاجدُه إلا في مسـجدٍ واحـد[7]"، وذلـك؛ «**لأنّ النبـيَّ ﷺ والخلفـاءَ بعـده لم يتعدَّدوهـا**»، والحكمـةُ ظهـورُ شـعار الاجتـماع، واتفـاقُ كلمـة المسـلمين، ولا ضبـط بعـد مجـاوزة الواحـد[8].

---

(١) في المجموع: باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الاكثرون. ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٠).

(٢) من باب وفز: أي: عجلة واستوفز في قعدته إذا قعد منتصبا غير مطمئن. ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨). و مغني المحتاج (٢/ ٢٨١).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨)، و نهاية المحتاج (٢/ ٣٠١).

(٥) أي: لطلب الكلإ ومساقط الغيث. لسان العرب (٨/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٠). و مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: الأمّ (١/ ١٩٢).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢). و النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨).

(**إلا إذا كانتِ البلدةُ كبيرةً وعسُر اجتماعُ الناس في موضعٍ واحدٍ**)؛ فإنّه يجوزُ تعدُّدُها بحسب الحاجة، فإذا اكتُفيَ بجمعتين لم تجُز ثالثةٌ، هذا الاستثناءُ منشؤُه أنَّ المزنيَّ لمّا دخل مصر ورأى ازدحامَ الناس بجامع العتيق أفتَى بتعدد الجمعة، وهو الاختيار عند ابن سُريج والشيخ أبي إسحاق، ورجّحه القاضي ابنُ كج والحنّاطيّ والقاضي الرويانيُّ، وعليه يدلُّ كلامُ حجة الإسلام في الوسيط[1].

(**وفي وجهٍ لا تُستثنى هذه الحالةُ**) أيضاً؛ لظاهر نصّ الشافعيّ الذي قدّمناه، واقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته عليه، **وقال**: السبكي: هو الصحيح مذهباً ودليلاً، وأنكر نسبةَ الاستثناء على الأكثرين، وقال: تحريمُ الإذن في اجتماع الجمعتين في بلدٍ مجمعٌ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة[2].

(**وفي وجهٍ: لو حال نهرٌ عظيمٌ بين شقَّيها**)، بحيث يُحوج إلى السباحة و الزواريق (**كان الشقّان كالبلَدين**)[3] فيجوز أن تقامَ في كل شقة جمعةٌ؛ لأن الشافعيَّ لما دخل بغداد وأهلُها يقيمون الجمعة في مو ضعين فلم يُنكر عليهم، فحمَل بعضُ الأئمّة عدمَ إنكاره على هذا، منهم أبو الطيب بن سلمة[4] وأبو علي بنُ أبي هريرة.

واعترض الشيخ أبو حامد على هذا بأنّه لو كان الشقان كالبلدين لجاز القصرُ لمن عبَر من أحد الشقين إلى الآخر.

(**وفي وجهٍ: لو كان هناك قرىً متفرّقةٌ ثم اتّصلت العمارةُ يجوز تعدّدُ الجمعة بحسب تعدّدِها في الابتداء**)؛ حملاً لعدم إنكار الشافعي على هذا، وقال الحاملون: كانت بغدادُ قرىً متفرقةً فاتّصلت الأبنيةُ فأجرَى عليها الشافعيُّ حكمَها القديمَ[5].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). والوسيط في المذهب (٢/ ٢٦١). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٩).

(٢) الوسيط في المذهب: (٢/ ٢٦١)، والراجح ما ذهب اليه ابن سريج وغيره بجواز تعدد الجمعة في البلد بسبب.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢).

(٤) هو: محمد بن المفضل أبو الطيب بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، كان موصوفاً بالذكاء، وصاحب الوجه في المذهب، من شيوخه: ابن سريج. توفي شاباً سنة (٣٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٢) رقم (٤٨). وطبقات الفقهاء (١/ ١٩٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢).

واعترض الشيخ أبو حامد على هذا الوجه أيضاً بمثل ما اعترض على الوجه الأول، وحكى ابن كج والإمام: أن صاحب الوجه الأول والثاني قد التزما ما [ألزمهما] الشيخ أبو حامد وقال: لا يجوز القصر أيضاً[١].

والجمهور حَمَلوا عدمَ منعه علىٰ أن بغداد بلدةٌ كبيرة يعسُر اجتماع أهلها إلى موضع واحد، وعليه بُني استثناء الكتاب، وقال بعضهم: إنّما لم ينكر الشافعيُّ تعديدَ الجمعة في بغداد؛ لأن المسألةَ مسألةُ اجتهاد[٢]، وليس لبعض المجتهدين الإنكارُ على بعضهم[٣].

و قيل: إنّ ذلك كان في أيام المعتضد[٤] في سنة ثمانين ومائتين، وسببُ ذلك خشيةُ الخلفاء على أنفسهم، ثم زال ذلك المعنى في زمان المكتفي في سنة تسعين وثلاث مائة. وعلى هذين القولين يبني عدمُ الاستثناء.

(**وإن سبقت جمعةٌ جمعةً حيث لا يجوز**) إما عند عدم عسر الاجتماع، أو مطلقاً على اختلاف الرأيين المعتضدين (**فالصحيحةُ**) الجمعة (**السابقة**)؛ لعدم المانع من صحّتها؛ لاجتماع شرائطها، واللاحقةُ باطلةٌ؛ لما ذكرنا أنه لا مزيدَ على واحدة[٥].

(**وفي قولٍ**) ونقَله الغزالي وجهين: [٦](**إن كان السلطانُ في الثانية فهي الصحيحةُ**)؛ منعا للآخَرين من التقديم على الإمام، ولأنّه لو لم نقُل بهذا لأدّى إلى أن يفوِّتَ كلُّ شرذمة[٧] تنعقدُ بهم الجمعةُ فرضَ الجمعة على أهل البلد[٨]، ولئلا يؤدّي إلى فتنة. وبه أفتى بعضُ متأخري أصحابنا[٩].

---

(١) في "د" (ما الزمهما).

(٢) الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع. وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. ينظر: التعريفات (١/ ٢٢). ودستور العلماء (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢-٢٥٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٩). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٤) هو: المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله ابن المعتصم بالله الهاشمي العباسي، كان شجاعاً مهيباً وظاهر الجبروت، توفي سنة (٢٨٩هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٣) رقم (٢٣٠). وفوات الوفيات (١/ ١٢٢) رقم (٣٣).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). وعجالة المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٦) الجمهور نقلوهما قولين، أما عند الغزالي وجهان. ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٤). والوسيط (٢/ ٢٦٥).

(٧) أي: القليلة، وقيل الجماعة القليلة من الناس. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٢). وتهذيب اللغة (١١/ ٣٠٩).

(٨) العزيز (٢/ ٢٥٢).

(٩) القول أو الوجه الثاني الذي لم يذكره الشارح أن الصحيحة هي الاولى، كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما، وكما لو كان ثَمّة اميران وكان كل واحد منهما في واحدة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣).

قال ابن الأُستاذ: في شرح الوسيط: وإذا قلنا: به فلا فرقَ بين أن يكون السلطانُ إماماً أو مأموماً[١].

قال الشيخ تقيُّ الدين السبكيُّ: ويظهر لي أنّ كلّ خطيب ولّاه السلطانُ قائمٌ مقامَ السلطان في ذلك، وأنه مرادُ الأصحاب، **وقال: الجيلي**: المرادُ بالسلطان الإمامُ الأعظمُ أو خليفتُه في الإمامة أو الراتبُ من جهته[٢]،

وفي التقريبِ والمجرّد للشيخ سليم[الأوحدي][٣] والمقنعِ للمحاملي: أنَّ ما كان بإذن الإمامِ الأعظمِ فهي الصحيحةُ[٤] سابقةً أو لاحقةً[٥].

(والمعتبرُ في السبق سبقُ التحرُّم، على الأصحّ) من ثلاثة أوجهٍ، أو من قولين ووجهٍ، وستعلم، فالتي سبَق عقدُها هي الصحيحة؛ لأنّ الانعقادَ والشروعَ إنّما يحصل بالتحرُّم، فلا بأسَ بتقدُّم الأخرى بالسلامِ أو بالخطبة.

ثم الاعتبارُ بالتحرّم بآخر التكبير، لا بأوّله؛ لأنَّ بآخره يتمُّ الانعقادُ، حتى لو سبقَت إحداهما بهمزة التكبير والأخرى بالراء فالصحيحةُ التي سبَقت بالراء.

والثاني: أنّ الاعتبارَ في السبق بالتحلل، فالتي سبَق تسليمُها هي الصحيحةُ؛ لأن التحلُّل يؤمِّن الصلاةَ عن عروض الفساد، بخلاف ماقبله، فكان الاعتبارُ به أولى.

والثالث: أنّ الاعتبارَ بالخوض في الخطبة، فالّتي تقدَّم أوّلُ خطبتِها هي الصحيحةُ.

---

(١) لم اعثر على هذا القول في الوسيط. وينظر: مغني: المحتاج (١/ ٢٨١). وحاشية البجيرمي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٢٦١). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٣) ولم أعثر على سليم الأوحدي، وربما هذا سهو، والصواب: (سليم الرازي) هو: أبو الفتح سليم بن ايوب الرازي الشافعي، كان فقيهاً اصولياً، من شيوخه: أبو حامد الاسفراييني، وأحمد بن عبد الله الاصبهاني، ومن تلاميذه: الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبوبكر الخطيب، ومن مؤلفاته: التقريب، والمجرد، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٢٥) رقم (١٨٨). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، رقم (٤١٥). وكشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٤) لهذا القول ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٠).

(٥) آراء المذاهب في اشتراط إذن السلطان للجمعة على قولين. الاول: عند الحنفية يشترط إذن السلطان بذلك، او حضوره، او حضور نائب رسمي عنه. والثاني: عند الجمهور لايشترط إذن السلطان ولا حضوره ولاحضورنائبه. وهو الصواب؛ لأن علياً ﷺ صلى بالناس وعثمان ﷺ محصور فلم ينكره أحد من الصحابة ﷺ.

وقال الإمام: وهذا ملتفِتٌ إلى أنّ الخطبتين بمثابةِ ركعتين[١].

ولم يذكر أكثر أصحابُنا العراقيون سوى الوجه الأول والثاني، ونقلَها صاحبُ المهذب قولين[٢]، ولهذا قلتُ: من ثلاثة أوجهٍ أو قولين ووجهٍ[٣]؛ بناءً على هذا الخلاف.

فلو شرع الناسُ في صلاة الجمعَة فأُخبِروا أنَّ طائفةً أخرى سبقَتهم بها فالمستحبُّ لهم استئنافُ الظهر، وهل يجوزُ لهم أن يُتمّوها ظهراً؟ فيه الخلافُ الذي سبقَ في خروج الوقت[٤].

(**وإن وقعَتا معاً اندفعَتا**)؛ لامتناعِ اجتماعهما، فأشبه ما لو وقَع نكاحا أُختين لرجلٍ معاً (**واستؤنفت الجمعةُ**) إن بقِي من الوقت ما يسعُها؛ لأن الأولَيين قد بطَلتا من أصلهما، فكأنّه لم تُصلَّ جمعةٌ قطُّ إلا هذه.

(**وكذا**) يستأنفون الجمعةَ (**لو لم يُعرف أوَقَعتا معاً، أو سبقَت إحداهما الأخرى**)، أو مترتيين؛ لاحتمال وقوعهما معاً، والأصلُ عدمُ الجمعة المُجزئة، فإن أَعادوا الجمعةَ برِئت ذمّتُهم.

واستشكله الإمامُ: بأنّه يحتملُ تقدُّمُ إحدى الجمعتين على الأخرى كما يحتملُ وقوعُهما معاً، وعلى هذا الاحتمالِ لا يصحُّ عقدُ جمعةٍ أخرى، ولا تبرأُ ذمّتُهم، فسبيلُ اليقينِ لبراءة ذمّتهم أن يُقيموا جمعةً ثمّ يصلُّوا الظهر[٥].

(**وإن سبَقَت إحداهما الأُخرى ولم تتعيَّن السابقةُ**)، كأن سمِع مريضان أو مسافران خارجَ المسجد تكبيرتين مرّتين وجَهِلا أسبقَهما فأخبرا القومَ بالحال (**فيستأنفون الجمعة، أو يصلون الظهر فيه قولان: أقيسُهما**) أي: أوقعُهما لقياس الأصحاب مع كونه منصوصاً (**الثاني**) أي: يُصلُّون الظهر؛ لأنَّ إحدى الجمعتين وقعَت صحيحةً في نفس الأمر، فامتنعَت إقامةُ الجمعة بعدَها، والذي صحَّت جمعتُهم من كلتا الطائفتين

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٥٩).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٠). والعجالة (١/ ٣٦٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦٠)، والعزيز (٢/ ٢٥٤). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦١). روضة الطالبين (٢/ ٦).

غـيرُ معلومِـين عندَنـا، والأصـلُ بقـاءُ الفـرض في حـقِّ كلتـا الطائفتـين، فيُصلُّـون الظهـرَ؛ ليخرُجـو عـن العهـدة بيقـينٍ.

والثـاني: أنهـم يسـتأنفونَ الجمعـةَ إن بقـي الوقـتُ؛ لأن الجمعتـين المفعولَتـين باطلتـان غـيرُ مجزئتين، فكأنّـه لم تُقَـم الجمعـة في البلـد أصـلاً، وهـذا هـو الأظهـرُ في الوسـيط[1].

وأجيـب بالمنع: بـأنّ إحـدى الجمعتـين قـد صحّـت في علـم الله تعـالى، فـلا نسـلّم ببطلانهـا جميعـاً، وإنـما لم يخرُجـوا عـن العهـدة للاشـكال.

وكلا القولين من الجديد: الأولُ روايةُ الربيع، والثاني: روايةُ المزني.

ووجـهُ تقويـةِ الأول؛ أنـه أوفـقُ لقيـاس الأصحـاب[2]، لا أنـه أصـحُّ روايـةً، ولهـذا عـبّر المصنـفُ بالأقيـس[3].

(**وإن سبقت إحداهما على التعيين ثم التبَست**) ونُسي كونُ السابقة ما هما، (**فيُصلُّون [الظهرَ جميعاً]، على الأصح**) من الطريقين؛ لأن إحدى الجمعتين قد صحّت على التعيين، فلا سبيل إلى الزيادة، فيلزمهم **الظهرُ جميعاً**؛ ليخرُجوا عن العهدة بيقين. وهذا طريقُ المراوزة[4].

والطريـق الثـاني: أنـه عـلى الخـلاف في المسـألة الأولى، وهـذا طريـقُ العراقيـين، والمصنـفُ لـو تبِـع هـذا الطريـقَ لما فصّـل بـين المسـئلتين؛ إذ لا فـرقَ بينهـا عنـد أصحـاب هـذا الطريـق.

ومجموعُ ماذكره في اجتماع الجمعتين خمسُ صوَر:

إحداها: تعيُّنُ أحدِهما بالسبق مع استمرار العلم. **والثانية**: وقوعُهما معاً.

والثالثـة: الشـكُّ في أنّهـا هـل وقعتـا معـا أو مرتبتـين؟ **والرابعـة**: العلـمُ بسـبق إحداهمـا مـن غـير تعـين.

والخامسة: العلمُ بتعين سبقِ إحداهما مع نسيانها آخراً.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥). النجم الوهاج (٢/ ٤٦١). المجموع (٤/ ٤٩٥).

(٣) الأقيس: هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١/ ٦٢).

(٤) المراد بها طريقة الخراسانيين، ويقال لها: طريقة المراوزة، و بهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون وهو المذهب. ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٤).

قال العراقيون: لو كان الإمامُ في إحدى الجمعتين في الصور الأربع الأخيرة ترتَّبت على ما ذكرنا في الصورة الأولى: إن قلنا: الصحيحةُ هي التي فيها الإمام مع تأَخُّرها فهنا أولى، وإلا فلا أثرَ لحضوره[١]، والحكمُ كما لو لم يكن مع واحدةٍ منهما[٢].

(**والشرط الرابع الجماعة**)؛ فإنها لاتصحُّ إلا بالجماعة؛ لأنّه لم يُنقل من الشارع من بعده إلى يومنا هذا أنهم فعلوا الجمعةَ فُرادى، (**وشروطُها كما ذكرنا في غير الجمعة**) من اتصالِ الصفوف، والتلاحُقِ، ونيةِ الاقتداء، والعلمِ بانتقالات الإمام، وتركِ المخالفة بالتقدم والتخلف في الأفعال، وتركِ التقدم في الموقف، وغيرها ممّا مرّ، إلا في نية الإمامة؛ فتجب هنا دون ثمّة على الأصح فيهما.

***

الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة

(**لكن يُشترط هنا**) زيادةً على الجماعة في غيرها (**اجتماعُ أربعين**)؛ لرواية أبي داود عن كعب بن مالك[٣] قال: «**أَوَّلُ مَن صلى بِنَا فِي نَقِيعِ الخَضَمَاتِ أَسعَدُ بنُ زُرَارَةَ وكنا أربعين**»[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥). والمجموع (٢/ ٤٩٥).

(٢) اختلف علماء المذاهب الاربعة في تعدد الجمعة في البلد الواحد على قولين. الأول: مذهب الحنفية جواز تعدد الجمعة مطلقاً وهو الصحيح في المذهب وعليه الفتوى؛ لاتساع البنيان وكثرة الناس وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة. الثاني: ما ذهب اليه الجمهور من منع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في بلد واحد إلا لحاجة كخوف الفتنة او سعة البلد، وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة. والذي يبدو لي رجحان ماذهب اليه الجمهور والله اعلم. ينظر:المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠). وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، ت (١٢٣١ه)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، (١٣٧٧هـ)، مصر: (١/ ٣٢٧). وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٥). وحاشية الدسوقي محمد عرفه على الشرح الكبير:، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر (١/ ٣٧٥). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، لبنان/ بيروت (١/ ٢٧٧).

(٣) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب القين الانصاري، أبو بشير، كان من أحد شعراء رسول الله ﷺ وشهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الارض). وانه ذهب بصره، وتوفي في زمن معاوية ﷺ .ينظر: أسد الغابة (٤/ ٥١٤) رقم (٤٤٧٠). والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦١٠)، رقم (٧٤٣٨).و الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣) رقم (٢٢٠٥).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٠٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٢)، رقم (٥٦٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (١٠٦٩). قال ابن حجر: اسناده حسن.ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

وذكر القاضي ابن كج أن ابن الجوني[١] روى عن أبي أُمامة[٢]: «**أن النبي ﷺ قال: لا جمعة إلا بأربعين**»[٣].

ونقل صاحب التلخيص: أن الجمعة تنعقد بثلاثةٍ: إمام ومأمومَين، وعامة الأصحاب لم يثبتوه قولاً[٤]، قال الشيخ شهابُ الدين بن النقيب والقموليُّ: ولا فرق بين أن يكون الأربعون من الجن، أو من الإنس، أو منهما، قال: الأسنائي: وفيه نظر؛ لأنّ الشافعي نصَّ على أنّ مَن ادّعى أنه يرى الجنَّ يعزَّر[٥]؛ لأنّه يرى مخالفاً للقران؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (الأعراف: ٢٧).

وأجاب عنه الشيخ وليُّ الدين العراقي: بأنّ ما قاله الشافعي محمولٌ على من ادّعى رؤيتَهم على ما خُلقوا عليه، وكلامُ غيره محمولٌ على ما لو بدّلوا بصورة بنى آدم وهم يقتدرون على هذا باذن الله تعالى، فلا تمانع بين الكلامين[٦].

ويُستثنى من إطلاق الكتاب صلاةُ الخوف في مثل صلاة ذات الرقاع[٧]؛ فإنه لا يكفي أربعون، بل يشترط لانعقاد الجمعة أن يزيدوا على أربعين؛ ليحرِّم الإمامُ بأربعين ويقف الزائدُ في وجه العدوّ، ولا يشترط بلوغُ الزائد أربعين، على الصحيح؛ لأنّهم تبعٌ للأولين[٨].

---

(١) لم اعثر على ابن الجوني ربما المراد ابن الجويني إمام الحرمين. ولم اجده بهذا اللفظ بل ماوجدته: (ذكر ابن كج أن الحناطي روى عن أبي أمامة). ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٦).

(٢) أبو امامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الانصاري، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة، توفي سنة (١٠٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٦/ ٢١) رقم (٥٦٨٢). والاستيعاب (٤/ ١٦٠٢) رقم (٢٨٥٢).

(٣) قال: ابن حجر لا أصل له. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥).

(٥) التعزير: من العزر هو المنع والزجر، وهو تاديب دون الحد على معصية لأحد فيها ولا كفارة. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن امير القونوي، (ت ٩٧٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (١٤٠٦ه)، جدة: (١/ ١٧٤).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣٢).

(٧) غزوة ذات الرقاع او غزوة نجد وقعت الغزوة في سنة أربع من الهجرة ولم يكن فيها القتال وفي هذه الغزوة صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فيسمونها صلاة ذات الرقاع. ينظر: السيرة النبوية (٤/ ١٥٧). والمختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: لعز الدين بن جماعة (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني ـ دار البشير، (١٩٩٣م)، عمان: (١/ ٦٢).

(٨) العزيز (٢/ ٣٣٥). وحاشية الرملي (١/ ٢٤٩). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣١).

(**جامعين لصفاتٍ**) أربعٍ (**الذكورةُ**) مرفوع بالخبرية أي: هي الذكورةُ (**والحريةُ والتكليفُ والإقامةُ على سبيل التوطن**)؛ لأن أضدادَ هؤلاء لا تجب عليهم الجمعةُ؛ لنقصهم، فأولى أن لا ينعقد بهم (**بأن لا يظعنوا**) أي: لا يرتحلوا (**عن الموضع إلا لحاجةٍ**) هذا التفسيرُ مشعرٌ بأنّ الاستيطان إنّما يحصل إذا نوى الإقامةَ في موضع على التأبيد إلا لعارض حاجة.

فحصل بهذا أن الناس الماكث في البلد على ثلاثة اقسام:

أحدها: مسافر، وهو الذي لم ينقطع عنه ترخُّص السفر،كمن لم ينوِ إقامة أربعة أيام فصاعداً و وقع له شغل يتوقع تنجُّزه أي: حيث يرخَّص له بالقصر. هذا القسم لا جمعة عليهم، وتصح منهم، ولا تنعقد بهم، بلا خلاف.

وثانيها: **المقيمُ الغيرُ المتوطِّن**، وهو الذي انقطع عنه ترخُّص السفر، كمن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً أو وقع له شغل لا يتوقع تنجُّزه إلا بعد مدةٍ طويلة كالمتفقّهة والتجّار.

هذا القسم الذي تجب عليهم الجمعة جزماً؛ لأنّهم ليسوا بالمسافرين، فلا يترخّصون بترك الجمعة، كما لا يترخصون بالقصر والفطر. وقد قدمنا، وفي انعقاد الجمعة بهم وجهان: **أحدهما**: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بالقياس إلى المتوطِّن، والجامعُ الوجوبُ.

وأصحهما: لا تنعقد؛ لأنّه ﷺ لم يُقم الجمعةَ في حجة الوداع، وقد وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة مع عزمه ومَن معه إقامةَ أيام[1].

وثالثها: **المقيم المتوطن**، وهو الذي نوى الإقامةَ أبداً، هذا القسم تجب عليهم وتنعقد بهم، بلا خلاف، ولا يشترط التأهل أجماعاً.

ثم الحاجةُ المذكورة مفسَّرةٌ بالتجارة والزيارة والعيادة، وكالنقل لخوف الغارة[2]،

---

(١) هذا قول أبو اسحاق المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٣).

(٢) الغارة: يقال أنه من اغار الفرس إغارة و غارة، وهو سرعة حضره، ويقال للخيل المغيرة: غارة أي: انها ذات غارة، أي: ذات عدوٍ شديد. ينظر تهذيب اللغة (٨/ ١٦٢).

ولِسِمَن الدواب للبيع، ولخوف تضيع الضيعات[1]، ونحو ذلك[2].

ثم لا يكفي مجردُ الحاجة، بل يشترط مع ذلك أن يكفُّوا عن اعتياد النزول في وقتٍ معين كشهر أو فصل، والرحلةِ في آخر، وإليه أشار بقوله:

(فإن نزلوا) في موضعٍ **(صيفاً وارتحلوا منه شتاءً أو بالعكس)**، كالأكراد والأعراب والأتراك **(فليسوا بمتوطنين)** سواء كان ذلك لحاجةٍ أو لا، وسواء كانت النقلة بالكلِّ أو لا؛ لأن بسبب تعينيهم الوقت صاروا كالمستوفزين، فأشبهوا أهل الخيام.

قال أكثر الأئمة: ويكفي لسقوط الجمعة خروجُهم إلى موضع يرخص منه[3].

ولا تحسبّن أنّ هذا الشرط مستغنىً عنه بقوله: "هي أوطان المجتمعين"؛ لأن ذلك شرط في المكان، وهذا شرط في الأشخاص ولا بدّ منه، حتى لو أقام الجمعةَ أربعون غيرُ المستوطنين في محل الاستيطان لم ينعقد بهم، بناء على الأصح الذي قدّمنا في القسم الثاني[4].

وقد اعتُرض على المصنف: بأنّ السكران داخل في المكلفين مع أنه لا تنعقد به الجمعة، فلو زاد في الأوصاف "مميِّزين" لخرج.

والجواب: أنه أراد بالمكلف هنا من لم يمكنه الخروجُ عن عهدة التكليف، لا الواقعَ في الخطاب، والسكرانُ لا يمكنه ذلك.

واعتُرض عليه أيضاً: بأنّه يجب عليه أن يزاد "سميعين" كما سيأتي.

والجواب: أن السمع ليس شرطاً لنفس الانعقاد، ليذكره في هذه الصفات، بل هو شرطٌ لوقوع الخطبة معتدّاً بها، وقد أشار اليه ثَمَّة[5].

فرع: قال محي السنة قامع البدعة البغوي في فتاواه: ويشترط كون الأربعين قراءً أو أميين إن كان فيهم من يحسن الخطبة، فلو كان بعضهم أمياً وبعضهم قراءً لم تنعقد

---

(١) تضيع: أي: تلف. والضيعات: أي: المعايش، والعيال.ينظر: تاج العروس (٢١/ ٤٣٣). و تهذيب اللغة (٣/ ٤٧).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٦ـ٣٠١).و الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٣).وعجالة المحتاج (١/ ٣٦٢).والبيان (٢/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠١). والفتاوى الفقهية الكبرى: لابن الحجر الهيتمي، دار الفكر (١/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٢).٢٧٢٥ اللوحة: (١٠٣) ٧٧١٢ اللوحة (١٢٧)

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٣).و حواشي الشرواني (٢/ ٤٣٤).

الجمعةُ إذا قلنا بأنّ على المأموم قراءةَ الفاتحة؛ لأن صلاةَ القارئ تتعلقُ بصحة صلاة القوم وهم أميون، فكان كاقتداء القارئ بأُميّ، نقله عنه سراجُ الدين بن الملقن في العُجالة وأقرّه[1].

لكن قال الشيخ نجمُ الدينَ القموليُّ المصري في الجواهر: إن هذا الفرع لغريب[2]، الأصحُّ أنّ الجمعة تنعقد وإن كان أكثرهم أميين؛ لأنَّ تعلقَ صلاة بعضهم ببعض ليس بحكم القدوة ليؤثر، بل بحكمِ صحةِ انعقادِ الجمعة بالنظر على الأفراد، ولا شكَّ أنّ جمعتَهم تنعقد بالنظر إليهم[3].

(والأصحُّ) من القولين **(أنه لا بأس بكونهم)** أي: كونِ الأربعين أو بعضِهم **(مرضى)**؛ لأنّهم كاملون، وإنما لم توجَب عليهم؛ إشفاقاً بهم وتخفيفاً عليهم.

والثاني: أنه لا تنعقد بهم؛ كالعبيد والمسافرين.

وعلى هذا صفةُ الصحة معتبرةٌ مع الصفات المذكورة.

هذا ما نقله القاضي ابنُ كج عن الشافعي. لكن عن الإصطخريِّ أنّه مرجوعٌ عنه.

(وأنّه) أي: والأصحُّ أنّه، لكن من الوجهين، بخلاف المعطوف عليه، والمصنف لا يبالي بذلك لما ذكرنا غير مرّة[4] **(لا يشترطُ أن يكون الإمامُ وراءَ الأربعين)** بل يكفي أربعون معه لإطلاق الأخبار؛ فإنها لم تفصّل بين الإمام وغيره.

والثاني: يُشترط؛ لماروي: «**أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقلَّ من أربعين**»[5].

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(٢) في النسخ: "إن هذا الفرع لغريب" إلا في (٢٧٢٥) ففيها: "إن هذا الفرق لعزيز"، والظاهر: إن هذا الفرق لغريب.

(٣) حواشي الشرواني (٢/ ٤٣٩).والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٧).ومغني المحتاج (١/ ٢٨٢).

(٤) لأن اصطلاح الوجه والقول والفرق بينهما لم يكن في عصر الرافعي، وإنما أبدعه النووي كما ذكره في مقدمة المنهاج.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٥٦)، رقم (٥٦١٩)، لكن ليس باللفظ الذي ذكره المصنف بل هذا لفظ الحديث: «**عن ابن مسعود ﷺ قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: إنكم مصيبون ومنصورون مفتوح لكم**...» وفي رواية أخرى «**جمعنا ونحن من أربعين**» ولم يحكم أحد على الحديث.

وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، ولأنّ الغالب على الجمعة التعبد؛ فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين[1].

وحكى القاضي الروياني أن الخلاف في المسألة من قولين كالمسألة الأولى، لكن الجمهور أنه من الوجهين [2].

***

مسألةالانفضاض

(ولو انفضّ الأربعون كلُّهم أو بعضُهم في خلال الخطبة لم يحسب المأتيُّ به في غيبتهم) بلا خلاف؛ لأنّ سماع الكلمات الواجبة في الخطبة واجب، فيشترط حضور العدد فيها، كتكبيرة الإحرام[3].

فإن قلت: ما الفرق بين انفضاضهم في الخطبة وانفضاضهم في الصلاة ؟ حيث لا خلاف في الحُسبان[4] هنا عند نقصان العدد، وثَمّة خلاف في الصحة كما يأتي.

قلت: الفرقُ ما ذكره الإمام[5]، وهذا أنَّ كلَّ مصلٍّ يصلِّي لنفسه جاز أن يتسامح

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٣٥٩)، والعزيز (٢/ ٢٥٦). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٣). والعجالة (٢/ ٣٦٣).و مغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٢) آراء المذاهب الاربعة في العدد الذي تقام به الجمعة على ثلاثة مذاهب:

١ـ تنعقد الجمعة بثلاثة رجال سوى الامام وهو الأصح عند أبي حنيفة ومحمد، لأنّه أقلّ الجمع مستدلين بقوله تعالى (اذا نودي للصلاة....).

٢ـ ذهبت المالكية إلى أنّ العدد الذي تقام به الجمعة اثني عشر رجلاً غير الامام مستدلين بحديث جابر ﷺ (ان النبيﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا).

٣ـ ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنّ العدد الذي تقام به الجمعة أربعون رجلاً مستدلين بحديث كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما عمي بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة.... قلت كم انتم يؤمئذ قال أربعون)... ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٧)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي،دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ١٢٧)، و المجموع (٤/ ٤٢٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤)، والمغني (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧).

(٤) الحُسبانُ، بِالضَّمِّ: الحِسابُ. لسان العرب (١/ ٣١٤)، مادة: (حسب).

(٥) في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٨٢).

في نقصان العدد في الصلاة، وأما في الخطبة فالخطيبُ لا يخطبُ لنفسه، وإنما يخطب لإسماع الناس وتذكُّرهم، فما جرَى ولا سامعَ، أو مع نقصان العدد فقد فات مقصودُ الخطبة ولم يحصُل(١).

والمراد بالأربعين العددُ المعتَبرُ، وهو تسعة وثلاثون، فلو كانوا مع الإمام الكامل واحداً وأربعين فانفضَّ واحدٌ منهم لم يضرَّ؛ بناء على أن الإمام لا يُشترط كونُه زائداً على أربعين(٢).

(ويجوزُ البناءُ على ما مضى إن عادوا قبلَ طولِ الفصل)؛ لأن هذا ليس بأَولى من الصلاتين المجموعتين، والفصلُ اليسيرُ لا يمنع الجمعَ هناك، فكذلك هنا.

وقوله: "عادوا" مشعرٌ بأنّه لو جاء بدَلُهم وجب الاستئناف وإن كان الفصلُ بالخطبة.

(وكذا) يجوزُ **(بناءُ الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما)** وعادوا قبلَ طول الفصل لما ذكرنا.

والرجوعُ بين القصير من الفصلِ وطويلِه إلى العرف؛ لما صرح به النوويُّ في شرح المهذب(٣).

(وإن عادوا بعدَ طول الفصل فأصحُّ القولين وجوبُ الاستئناف)؛ بناءً على وجوب الموالاة في الخطبة؛ لأنّها أوقعُ في استمالة القلوب وتنبيهِها، ولأنّ الأوّلِين إنّما خطبوا على الولاء، فيجب علينا اتّباعُهم.

والثاني: أنه لا يجب الاستئنافُ؛ بناءً على أنّ الموالاة لا تجب في الخطبة؛ لأن الغرض من الخطبة الوعظُ والتذكيرُ، وذلك حاصلٌ مع تفرّق الكلمات، والغرضُ من الصلاة إيقاعُ الفرض في الوقت، وهو حاصلٌ مع انفصالها من الخطبة(٤).

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٣). وعجالة المحتاج (٢/ ٣٦٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٤). وعجالة المحتاج (٢/ ٣٦٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

وذكَر صاحبُ التهذيب وغيرُه: أن القولَ الأول جديدٌ، وسكتَوا عن الثاني[١].

وبنى أبو سعيد المتولي وجماعةٌ الخلافَ في المسألة على أنَّ الخطبتين بدلٌ من الركعتين أم لا ؟

إن قلنا: نعم، وجب الاستئنافُ، وإلا فلا.

وقرَّب حجة الإسلام في الوسيط خلافَ المسألة من الخلاف في الوضوء هل تجب الموالاة أم لا ؟ [٢]

لكن ظاهرُ المذهب ثَمّة: أنها لا تجبُ، وههنا: أنها تجبُ.

ويدلُّ على الفرق بين البابين أنّ الفصل بالعذر ثَمّة لا يقدح، على أظهر الطريقين، وههنا لا فرق بين أن يكون الفصلُ بالعذر أو بغير عذر، ولولا ذلك لما ضرَّ الفصلُ الطويل ههنا؛ لأن سببَه عذرُ الانفضاض.

هذا إطلاقُ الأكثرين في الانفضاض في خلال الخطبة وبين الصلاة والخطبة[٣].

وعن ابن جعاني[٤] في الصورة الثانية أنه لا يجبُ الاستئناف، قولاً واحداً.

كما روى المزني في مختصر الشافعي أنه قال في هذه الصورة: أَحبَبت أَن يَبتَدِئَ الخُطبَةَ، ثم يصلِّيَ الجمعة فَإِن لَم يَفعَل صَلَّاهَا بِهِم ظُهرًا[٥].

وأجاب الأكثرون: بأنّ لفظ "أحببت" تصحيف[٦] من الناقل، بل إنّما هو: "أجبت".

وربما حملوا "أحببت" على "أوجبت"؛ لأن كل واجب محبوبٌ كما أن كلَّ حرام مكروهٌ.

وحَملوا قولَه: "وصلَّى الظهر" على ما إذا ضاق الوقت[٧].

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٢٦).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧). و المجموع (٤/ ٢).

(٤) لم أحصل على ترجمة له ولم أظفر باسم مؤلفاته.

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦)، والمطبوع مع الأم (٨/ ١٢٠)، وكان في النسخ أخطاء صححتها على المختصر والأم.

(٦) تصحيف: أي: تغيير اللفظ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٤).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٨). و المجموع (٤/ ٢).

(**وإن**[١] **انفضُّوا في خلال الصلاة بطَلَت الجمعةُ، في أصحّ القولين**)؛ لأن العدد شرطٌ في الابتداء، فيكون شرطاً في سائر أجزائه، كالوقت ودار الإقامة، ولأنّ الانفضاض لا يُحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدِّمةُ الصلاة، فلأن لا يُحتملَ في نفسها كان أولَى[٢].

وعلى هذا فيتمُّونها ظهراً أو يستأنفون الظهر؟ فعلى الخلاف المارِّ في خروج الوقت.

فلو شرَطنا دوامَ العدد فلو تحرّم الإمامُ وتباطأ المقتدون ثم تحرَّموا نُظر: إن تأخَّر تحرُّمُهم عن الركوع فلا جمعةَ، وإن لم يتاخَّر عن الركوع فعن القفال: أنّ الجمعة صحيحةٌ.

وعن الشيخ أبي محمد أستاذِ الإمام ووالدِه: أنه يشترط أن لا يطول الفصلُ بين تحرُّمهم وتحرُّمه.

قال الإمام: والشرط أن يتمكّنوا من قراءة الفاتحة، وإذا حصل ذلك فلا يضرُّ الفصل[٣].

وهذا هو الأصحُّ عند حجة الإسلام، واختاره المصنفُ في العزيز، والنوويُّ في الروضة، وبه أفتى صاحبُ الإرشاد، والشيخُ ابن حجر[٤].

(**والثاني: لا تبطُل إذا بقِي أصلُ الجماعة**)، ولا يشترطُ استمرار العدد في جميع الصلاة؛ لما روي: «**انهم انفضُّوا عن النبيﷺ، فلم يبقَ إلَّا اثنا عَشَرَ رَجُلًا، وفيهم نزلت:** ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ **-الآية» - ثم إنه بنى على الصلاة**»[٥]. (الجمعة:١٢)

ولأنّ بقاء العدد عنده لا يتعلق باختيار الإمام، وفي الابتداء يمكن تكليفه بأن لا

---

(١) في "أ" (واذا)، والصواب ما اثبتناه. ينظر: المحرر (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٦)، وهذا نقل بالمعنى كعادة الشارح السائدة.

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠)، و الوسيط (٢/ ٢٦٨)، والمجموع (٤/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨ - (٨٦٣)، وليس في كتب الحديث زيادة: "ثم إنه بنى على الصلاة"، ووجدت في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٤٥): "وَلم يبق مِنهُم إلاّ اثنَا عشر نفساً أتم النَّبِيﷺ صَلَاة الجُمُعَة بهم؛ لِأَنَّهُ لم ينقل أنه أعَاد الظّهر".

يتحرم حتى يحضروا، والشيء قد يكون شرطاً في الابتداء ولا يكون شرطاً في الدوام، كالنية في الصلاة وغيرها[١].

قوله: "**إذا بقي أصل الجماعة**" إشارة إلى خلاف في اشتراط بقاء الجماعة في هذا القول، **ونحن نشرح لك وبالله التوفيق**. فنقول: إذا لم يشترط دوام العدد فهل يشترط بقاء الجماعة، أو له إتمام الجمعة وإن بقي وحده ؟ **فيه قولان**:

أظهرهما: أنه يشترط؛ لأن الجمعة صلاة تجمع[٢]الجماعات، والغرض منها إقامة الشعار وإظهار اتفاق الكلمة، فان احتملنا إخلالَ العدد فلا نحتمل اختلالَ أصل الجماعة. وهو المراد من قوله: "إذا بقي أصل الجماعة".

وعلى هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان:

الجديد: أنه يشترط بقاء اثنين؛ ليكون معه ثلاثة فإنها الجمع المطلق.

والقديم: أنه يكفي بقاء واحد معه؛ لأن الاثنين وما فوقهما جماعة.

وهل يشترط أن يكون الواحد أو الاثنان على صفة الكمال؟ فيه وجهان:

أحدهما، وبه قال صاحب النهاية: أنه يشترط ذلك؛ كما يشترط كونهم على صفة الكمال في أصل الأمر[٣].

والثاني، وبه قال صاحب التقريب: أنه يحتمل خلافه؛فإنا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد أن لا يعتبر صفةُ الكمال أيضاً[٤].

والقول الثاني: أنه لا يشترط بقاء أصل الجماعة معه، بل لو بقي وحده له أن يتمَّ الجمعة؛ لأن الشروع قد حصل ولا يضرّ الانفرادُ بالعذر[٥].

وهذا شرح القولين في المتن.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠).

(٢) في "أ" لجمع الجماعات".

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠). ونهاية المطلب (٢/ ٤٨٥)، والمجموع (٤/ ٤٢٥).

(٥) في جميع النسخ (بالعذر)، والصواب (بالعدد). ينظر: العزيز (٢/ ٢٦١).

وخرّج المزني قولاً ثالثاً وذهب إليه، وهو: أنه إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطل ويُتم الباقون الجمعة، ووجهُه القياس على المسبوق؛ فقد قالﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَليُضِف إِلَيهَا أُخرَى»[١]، واختلف الأئمّة في هذا التخريج:

فمنهم: من أباه وقال: المسبوق تبعٌ للقوم، وقد صحّت جمعتهم، وهنا بخلافه.

ومنهم: من سلّمه وعدّه قولاً مخرجاً[٢]. والصحيحُ عدمُ إثباته.

واعلم أن صورة المسألة أن يكون الانفضاضُ بإبطال الصلاة، فإن كان بإخراج أنفسهم من الجماعة وكان في الركعة الثانية فالأصحّ الجواز، وسنذكرُه مرّةً أخرى.

وفرّق الفارقون: بأنّ حكم الجماعة حاصلٌ في صورة من يفارقه ويتمُّ لنفسه، بخلاف صورة البطلان.

(**ولا يجوز أن يكون إمامُ الجمعة عبداً أو مسافراً أو صبياً إذا كانوا أربعين معه**)؛ لما ذكرنا أنه يشترط كونُ الأربعين من أهل الكمال.

(**وإذا كانوا أربعين دونه فالأصحُّ**) من الوجهين في العبد والمسافر، ومن القولين في الصبي: (**الجوازُ**)؛ لأن العدد قد تمّ بصفات الكمال وجمعة الثلاثة صحيحةٌ وإن لم تلزمهم، والاقتداءُ في الصلاة بمن لا تجب عليه تلك الصلاة جائزٌ[٣].

والثاني: لا يجوز؛ أما في العبد والمسافر؛ فلأنّ الإمامَ ركنٌ في هذه الصلاة، فاشتُرط فيه الكمالُ كالأربعين، بل أولى[٤].

وأما في الصبيّ؛ فمع ما فيهما أنه لا يسقطُ بها الفرضُ عن نفسه؛ إذ لا فرض عليه، بخلاف العبد والمسافر، فوجهُ المنع في الصبي أقوى مما فيهما.

---

(١) أخرجه الدار القطني في سننه في كتاب الجمعة، (٢/ ٣١٧)، برقم (١٥٩٥). وفيه ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦١). والمجموع (٤/ ٤٢٥). و المهذب (١/ ١١٠). والوسيط (٢/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤). ونهاية المحتاج (٢/ ٣١١).

والظاهر: هذا إذا لم يصلِّيا الظهر أوّلاً ثم أتَيا الجمعة.

وإن صلَّيا الظهر أولاً فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل، **وفيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يجوز الاقتداء به؛ إذ لا بدَّ في العدد المشروط من أن يكونوا مصلِّين فرضَ الجمعة، فكذلك الإمامُ.

والثاني: الجواز إذا قلنا: "تصحُّ خلف الصبي" بل أولى؛ لأنّه من أهل الفرض، بخلاف الصبي.

وأما الأظهر من الخلاف: فالمرجح عن الشيخ أبي محمد وأبي القاسم الكرخي[1] قولُ المنع، وعند الحناطي والقاضي الروياني قولُ الجواز.

قال في العزيز: وهو قضيةُ كلام الأكثرين، وأطبقوا أن الجوازَ في المتنفل أظهرُ منه في الصبي[2].

(**ولو بان أنَّ إمامَ الجمعة كان جنباً أو محدثاً فإن لم يتم العددُ دونه فلا جمعةَ**) لهم، جزماً؛ لأنَّ الكمالَ شرطٌ في الأربعين، وقد بان بخلافه.

(**وإن تمَّ**) العددُ دونه (**فأظهرُ القولين أنه لا يقدحُ في جمعة القوم**)؛ كما في سائر الصلوات؛ بجامع وجوبِ المتابعة، ونيةِ القدوة.

والثاني: يقدح؛ لأن الجماعة شرطٌ، و الجماعة يرتبطُ بالإمام[والمأمومين]، فإذا بان الإمامُ لم يكن مصلِّياً في الحقيقة بان أنه لا جماعةَ، بخلاف سائر الصلوات؛ فإن الجماعة فيها غيرُ مشروطة، وغايتُه أنه صلّى منفرداً[3].

وحقيقةُ الخلاف راجعةٌ إلى أنّ الجماعةَ وفضلَها هل يحصُلان خلفَ المحدثِ والجنبِ، أم لا ؟

---

(١) الشيخ منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم الكرخي صاحب كتاب الغنية.س. ت.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٤/ ٢١٧)، و روضة الطالبين (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

والمذهب المشهور[١]: الحصول[٢].

التفريع: فلو قلنا بالأظهر وعُكس الحالُ: بأن بان أنَّ المامومِين كانوا محدِثين فقد نقل المصنفُ والنوويُّ عن الشيخ أبي الخير يحي اليمني: أنَّ جمعةَ الإمام صحيحةٌ، وأقرّاه[٣].

واعترض عليه الشيخ نجمُ الدين بن الرفعة في باب صلاة الجماعة بأنّ العدد شرطٌ، ولهذا شُرط في الصورة الأولى تمامُ العدد بدون الإمام، وإذا كان كذلك استحال القولُ بحصولها للإمام؛ لانتفاء العدد المشروط.

ولعلّ الشيخ أبا الخير يحيى إنّما قال هذا بناءً على معتقَده، وهو أنّ الخلاف جارٍ إذا بان حدثُ الإمام والكلُّ أربعون، والشيخان يقولان ذلك، والذي يجيءُ من طريقتهما بطلانُ جمعة الإمام، وقد صرّح به القاضي أبو الطيب.

هذا لفظ ابن الرفعة بحروفه[٤].

(ومن لم يلحق الإمامَ المحدثَ إلا في الركوع فأظهرُ الوجهين أنه لا يكونُ مدركاً للركعة)؛ إذ الحكمُ بإدراك ما قبل الركوع من القيام والقراءة بإدراك الركوع خلافُ الحقيقة، فإنما يصارُ اليه إذا كان الركوعُ محسوباً من صلاة الإمام؛ ليتحمل به، والركوعُ الغيرُ المحسوب لا يصلحُ للتحمل.

والثاني: أنه يكون مدركاً للركعة؛ لأنّه لو أدرك كلَّ الركعة لكانت محسوبةً له، فكذلك إذا أدرك ركوعَها، كالركعة المحسوبة.

وأجيب: بأنّ هذا يخالفُ ما لو أدرك جميعَ الركعة؛ فإنه قد فعَلَها بنفسه، فيصح على وجه الانفراد إن تعذّر تصحيحُها على وجه الجماعة، ولا يمكن التصحيحُ ههنا على وجه الانفراد؛ إذ الركوع مما لا يُبتدأُ به[٥].

---

(١) المشهور: هو الراي الراجح من القولين او الاقوال للإمام الشافعي. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٦١٨)، والعزيز (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٧). والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

والخلاف مبنيٌّ على أن المسبوقَ هل وجبت عليه الفاتحةُ وتحمّلَها الإمامُ، أو لم تجب بالكُلّيّة ؟ وهذا الحكمُ غير مختصٌّ بالجمعة.

والركوعُ الزائدُ بالسهو كركوع المحدث، على الصحيح.

الشرطُ (**الخامسُ: خطبتان**)؛ لأنّهﷺ لم يصلِّ الجمعةَ إلا بخطبتين، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» (**قبلَ الصلاة**)؛ بالإجماع، ويُشعرُ به قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الجمعة: ١٠) [أمر سبحانه وتعالى] عقبَ الصلاة بالانتشار، فعلِمنا أن لا خطبةَ بعدها.

والحكمةُ في تقديم الخطبتين الاشفاقُ بمن لم يحضرهما وتبطأ في الحضور، فيدرك الجمعة بإدراك الصلاة بعدهما، فلو عُكِس لم يحصل ذلك الغرضُ، ولأنّ الخطبة شرطٌ للجمعة، وشأنُ الشرط أن يتقدم على مشروطه، وبذلك فارقت خطبةَ العيدين.

فإن قلتَ: قد عللتَ تقديم الخطبتين بالإجماع، والحسنُ البصريُ مخالفٌ.

قلتُ: هو مسبوقٌ بالإجماع، فلا تضرُّ مخالفتُه؛ لأنّه شاذٌّ عن الإجماع[١].

***

أركان الخطبتين

(**وللخطبة خمسةُ أركان**): **أحدُها**: (**حمدُ الله تعالى**)؛ لما روي: «**أنَّهﷺ كانَ إذا خطبَ حمدَ اللّهَ وأَثنى عَليه**»[٢]، وفي رواية مسلمٍ تقيدٌ بيوم الجمعة[٣]، (و) **ثانيها**: (**الصلاة على رسول اللهﷺ**)[٤] ؛ لأنّ

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٣٣)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٣٠).

(٢) المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ) تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة العَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م): (٧/ ٢٤١)، رقم (٢٧٧٤)، والمخلصيات وأجزاء أخرى: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (٢/ ٣٠١)، رقم (١٥٧٨).

(٣) مسلم، رقم (٤٤ - (٨٦٧) «كَانَت خُطبَةُ النَّبِيِّﷺ يَومَ الجُمُعَةِ يَحمَدُ اللّهَ، وَيُثني عَلَيهِ».

(٤) في متن المحرر: (الصلاة على النبيﷺ). ينظر: المحرر (١/ ٦٨).

الخطبة عبادةٌ افتقرت إلى ذكر الله تعالى، وكلُّ عبادةٍ هذا شأنُها يفتقرُ إلى ذكر رسول الله، وقد قال:ﷺ «**مَا جَلَسَ قَومٌ مَجلِسًا لَم يَذكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَم يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِم، إلاَّ كَانَ عَلَيهِم تِرَةً، فَإِن شَاءَ عَذَّبَهُم وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُم**»[١]. والترة بالتاء المثناة الفوقانية مكسورةً وراء مخففةٍ: الحسرةُ.

وقال ابن سيرين:[٢] التبعة، وقال ابن الأستاذ: المطالبة. وقال:الخطّابي:النقص[٣].

وروى البيهقي في دلائل النبوة عن أبي هريرة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: قَالَ اللَّهُ: وَجَعَلتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ، عَلَيهِم خُطبَةٌ حَتَّى يَشهَدُوا أَنَّكَ عَبدِي ورسولي**»[٤].

وقال الشيخ نجم الدين القمولي: في وجوب الصلاة في الخطبة إشكالٌ؛ لأنّ الخطبةَ المرويةَ عنهﷺ ليس فيها ذكرُ الصلاة عليهﷺ لكنه فعلُ السلف والخلفِ، ويبعد الاتفاق على سنته دائماً[٥].

وقيل: إن الشافعيَّ انفرد بوجوب الصلاة على النبيﷺ في الخطبة، وحبذا هذا الانفرادُ[٦].

(**ويتعيّنُ لفظتا الحمد والصلاة**)؛ للاتّباع لما درجوا[٧] عليه من عصرِ رسول اللهﷺ إلى عصرنا هذا، فلا يجزئ الشكرُ والثناءُ، فلو قال: "لا اله إلا الله" لم يكفِ.

ويُفهم من قوله: "ويتعين لفظتا الحمد والصلاة" أنه لا يتعينُ لفظ: "الله" و "رسول الله"، وليس كذلك، بل لو قال: "الحمد للرحمن، أو الرحيم" لم يكفِ، وقد نقله المصنف عن مقتضى

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٦/ ١٩٣)، رقم (١٠٢٧٧)، و أخرجه الترمذي في سننه، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠)، و سنن الترمذي ت بشار (٥/ ٣٢٣)، رقم (٣٣٨٠). وقال: حديث حسن.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد في خلافة عثمان ﷺ، كان اماماً في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، وروى عن أبي هريرة ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ، وتوفي يوم الجمعة سنة (١١٠هـ)، بالبصرة. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤)، وطبقات الفقهاء (١/ ٩٢)، ووفيات الاعيان: (٤/ ١٨١)، برقم (٥٦٥).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: " أصل الترة النقص، ومعناها ههنا التبعة". معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م): (٤/ ١١٨).

(٤) دلائل النبوة محققاً (٢/ ٤٠٢)، و مخرجا: (٢/ ٣٩٨)، والعزيز (٢/ ٢٨٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٧).

(٧) درج الرجل والضب يدرج (دروجا) بالضم، أي: مشى ينظر: تاج العروس (٥/ ٥٥٣).

كلام الغزالي وقال: "لم أرَهُ مسطوراً، وليس ببعيد كما في التكبير"[١]، وجزم به في شرح المهذب[٢].

وقضيةُ كلامه تعيُّنُ لفظ الحمد معرّفاً، وبه صرح الغزاليُّ في الوسيط، واختاره القاضي أبو الطيب[٣].

وقال: الجيليُّ: قوله: "حمداً لله"، و"أنا حامدٌ لله" كالحمد لله، وقال: الشيخ شهاب الدين: فإن صحَّ كان مرادُ الأصحاب تعيُّنَ التحميدِ، لا لفظِ: "الحمد لله"، قال: في الإرشاد: فيه وقفةٌ[٤].

قال: الغزوي[٥] لا يكفي ﷺ؛ لأنّه لم يصرَّح باسمه، وبه صرّح في الأنوار فقال في الكلام على التشهد: ولا بدَّ من إظهارِ اسمه كما في الخطبة، فلو قال: "وأشهد أن محمداً رسولُ الله، صلى الله على محمد "لم يكفِ، ويؤيِّدُه تصريحُهم في التشهد بأنّ أقلَّ الصلاة: "اللهم صلِّ على محمد".

والظاهر أنّ كلَّ ما يكفي في التشهد يكفي هنا[٦]. والصلاةُ على الآل هنا مستحبةٌ، لا خلافَ في وجوبها.

(و) ثالثُها: **(الوصية بالتقوى)** من الله، أراد بالتقوى: اجتنابَ نواهي الله **(والطاعةِ)** أراد بها: امتثالَ أوامرِ الله تعالى؛ لأن الغرضَ من الخطبة إنهاضُ الغافلين وإرشادُ الطالبين، وهذا إنّما يحصُل بإيصاء تقوى الله وطاعته، وقد روى مسلمٌ: «**أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته**»[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥). وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٧٨).

(٤) لم اعثر على الإرشاد حتى أوثق منه، بل.ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣١٣).

(٥) في جميع النسخ (الغزوي)، ولعل الصواب (الغزي)، وهذه النسبة لكثير من فقهاء الشافعية: منهم: ١ـ أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي، (ت٧٧٩ه)، صاحب: الشرح الكبير على المنهاج. ٢ـ محمد بن محمد بن تاخضر الاسدي الغزي، (ت ٨٠٨ه)، صاحب: الظهير على الشرح الكبير. ٣ـ أبو عبد الله محمد بن القاسم الغزي، (ت ٩١٨ه)، صاحب: فتح القريب. ولم أهتد إلى مراد المصنف منهم.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٧)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٣٥).

(٧) لعل الشارح ذكر الحديث بالمعنى كعادته، ففي صحيح مسلم، رقم (٣ - (١٧٣١): «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**».

وربما يقول: «**أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ، وَخَيرُ الهُدَى هدى رسول الله**»[١]- وفي رواية: «**هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢].

وقد يقول: «**إِنَّ الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأكُلُ مِنهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، وَالآخِرَةُ وَعدٌ صَادِقٌ، يَحكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، ولكلٍّ واحدة منهما بنون، فكُونُوا أَبنَاءَ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا أَبنَاءَ الدُنيَا**»[٣].

قال الإمامُ: ولا يكفي الاقتصارُ على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأنّ ذلك قد يتواصَى به المنكرون للمعاد أيضاً، بل لا بدّ من الحثِّ على الطاعةِ والزجرِ عن المعاصي، ولا يجب فيها فصلٌ وكلامٌ طويلٌ، بل لو قال: "أطيعوا اللّهَ ورسولَه" كفى، ثم أبدى احتمالا فيه وقال: "الغرض استطعاف القلوب، وتنبيهُ الغافلين، ولا يحصل ذلك إلا بفصلٍ يهزُّ ويستحثُّ، وعلى هذا جرَى الأولون، واللائقُ بمذهب الشافعي الاتّباعُ"[٤].

وإليه مال المصنف في العزيز[٥].

(**ولا يتعيّن لها**) أي: للوصية (**لفظٌ، على الأصح**) من الوجهين؛ لأن الغرضَ الوعظُ، فبأيِّ لفظٍ وعَظَ حصل الغرضُ.

والثاني: يتعيَّنُ، كالحمد والصلاة.

وإنما فسّرنا كنايةَ: "لها"[٦] بالوصية؛ لأن تعيين لفظ التقوى والطاعة لا يجب، بلا خلاف، وإن وهمه الإسنوي من عبارة المنهاج[٧].

(**وهذه الثلاثةُ لا بدَّ منها في الخطبتين جميعاً**)؛ لأنّ كلَّ خطبةٍ منفصلةٌ عن الأخرى. وحكى الحنّاطيّ: أنه لو صلَّى على النبيِّ ﷺ في أحَدهما دون الآخر جاز.[٨]

---

(١) لم أجد حديثا بهذا اللفظ. المعجم الكبير للطبراني (٧ض/ ٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٣ - (٨٦٧).

(٣) مسند الشافعي- ترتيب السندي (١/ ١٤٨)، رقم (٤٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٨٨)، رقم (٧١٥٨)، و السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٢١٦)، رقم (٦٠١٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥). (٢٧٢٥) ١٠٤

(٦) كذا في النسخ الأربع، ولعل المراد بالكناية الضمير: و" لها" المراد به ما في "ولا يتعيّن لها" في السطر قبل السابق.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥). وإعانة الطالبين (٢/ ٦٥).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٨)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(والرابعُ: قراءةُ القرآن)؛ لحديث جابر بن سَمُرة قال: «كان لرسول الله خُطبتان يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويُذكِّرِ الناسَ»(١)، وعن أبي يعلى(٢) قال: «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ عَلَى المِنبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ (الزخرف: ٧٧)(٣).

(والخامس: الدعاء للمؤمنين)؛ للاتباع لنقل الخلف من السلف، وأطبق عليه الأئمّة، قال الإمام: وأرى أن يكونَ متعلقاً بأمور الآخرة غيرَ مختصٍّ بأوطار الدنيا، وأنّه لا بأسَ بتخصُّصه بالسامعين بأن يقولَ: رحِمَكُمُ الله(٤).

ثمّ تعبيرُ المصنف بالمؤمنين يقتضي أن لا يجبَ للمؤمنات، لكن ظاهرُ نصّ المختصر يدلُّ على إيجابه، وعليه الأكثرون، منهم: القاضي حسين والفُوراني والإمام والرُّوياني(٥)، وصرّح به في الانتصار.

وقال ابنُ عطية:(٦) في تفسير سورة القتال: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يستغفرَ للمؤمنين والمؤمنات(٧).

وقال: الشيخ تقيّ الدين السبكيُّ: إن أراد بالوجوب الاستحبابَ المؤكَّدَ فصحيحٌ، وإن أراد الوجوبَ فغريبٌ لم أرَ من صرّح به ولا من نَفاه(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤).

(٢) هو: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن حارث التميمي الحنظلي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، كنيته أبو عمر، وهو والد يعلى بن أمية الذي يقال له يعلى بن منية وهو أشهر من أبيه. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٨٢)، رقم (٢٣٥). والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١١٨)، رقم (٢٥٧)، والحديث رواه البخاري (٦/ ١٣٠) عَن صَفوَانَ بنِ يَعلَى، عَن أَبِيهِ.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٨١٩)، و سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٥٨٦)، عَن أَبِي الدَّردَاءِ والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٦٤٠)، رقم (٨٧٧٠)، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢)، والعزيز (٢/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٧).

(٦) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام المحاربي الأندلسي الغرناطي، وكان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، من شيوخه: أبو علي الغساني، ومحمد بن الفرج الطلاعي، ومن تلاميذه: أبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس، ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي بلورقة سنة (٥٤٦هـ). ينظر: بغية الوعاة (٣/ ٧٣)، رقم (١٤٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٥)، وطبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، (١٣٩٦هـ)، القاهرة: (١/ ٦٠)، برقم (٤٩).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، لبنان: (٥/ ١١٦).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١). والمجموع (٤/ ٤٣٩).

(**وهما ركنان، على الأصحّ**) من الوجهين في القراءة، والقولين في الدعاء.

أعادهما لبيان الخلاف، وإلا فقد عدّهما أوّلاً من الأركان. توجيهُ الأصحّ قد مرّ.

وأما الثاني: في القراءة؛ فلأنّ الغرضَ من الخطبة الوعظُ بعد ذكر الله تعالى ورسولِه؛ فإنّ القراءةَ من مستحبّاته، وإليه ذهب الشيخ أبو اسحاق المروزيّ.

وأما في الدعاء؛ فلأنها لا تجبُ في غير الخطبة، فكذلك في الخطبة، كالتسبيح.

وكلامُ صاحب التلخيص يوافقُ هذا، وهو المنصوصُ في الإملاء، ورجّحه جمهورُ العراقيين، وجزَم به الشيخ أبو حامد ونقَل الاجماعَ على عدم وجوبه، قال في الإرشاد: وهو المختار[1].

قال: الأذرعيّ: وما نقله النوويُّ لوجوب الدعاء عن الإمامِ والمختصرِ فيه نظرٌ[2]، وإن صحَّ محمولٌ على التأكيد.

(**وأقلُّ الدعاء ما يقعُ عليه الاسمُ**) كقوله: رحمكم الله، أو: يغفرُ لكم الله.

وأكملُه أن يقولَ: اللهمّ اغفر لمن آمَن بك، وصدَّق بما جاء الرسولُ، وانصر جيوشَ المؤمنين على مَن عاداهم، ولا تخذُل مَن والاهم، ونحوُ ذلك.

ونقَل بعضُ المراوزة[3]: أكملُه: اللهمَّ اغفِر للمؤمنين والمؤمنات الخ.

(**وأقلُّ ما يَقرأُ من القرآن آيةٌ**) يُحكى ذلكِ عن نصّه في الأمّ[4].

ولا فرقَ بين أن يكون مضمونُها وعداً أو وعيداً أو حكماً.

قال الإمام: ولا يبعُد الاكتفاءُ بشطر آيةٍ طويلةٍ[5].

ويؤيّده روايةُ البويطيّ عن الشافعيّ أنّه قال: وأَن يقرأَ شيئاً من القرآن.

ويُشترطُ كونها مفهمةً، ولا يكفي: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (المدثر: ٢١) وإن عُدَّ آيةً.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، والمجموع (٤/ ٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٣) منهم: الإمام الجويني، والغزالي، والبغوي. ينظر: اسنى المطالب (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الأمّ (١/ ٢٠١)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤١)، رقم (١٤٦٥).

ولا تجزئُ آيةُ موعظةٍ عن الوعظ والقراءة معاً؛ لأنّهما فرضان متغايران فلا يؤدَّيان بشيءٍ واحدٍ، ولذلك قالوا: لو قرأ مكانَ كلِّ ركنٍ آيةً مشتملةً على المعنى المطلوب لم يكفِ؛ لأنّها لا تسمَّى خطبةً[(١)].

والأكملُ ثلاثُ آيات، قال: المحامليّ والبندنيجيّ[(٢)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ (الأحزاب: ٧٠) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ (الحج: ١).

وقال المصنفُ في العزيز: والمستحبُّ أن يقرأَ في الخطبة سورةَ ق؛ لما رُوي في صحيحِ مسلمٍ: «**أنّه ﷺ كان يخطُبُ بها كلَّ جمعة**»[(٣)].

و [لو] قرَأَ آية سجدةٍ نزَل وسجَد؛ لأنّ النبيَّ ﷺ وعمرَ ﷺ فعَلاه[(٤)].

فلو كان المنبرُ عالياً ولو نزَل لطال الفصلُ لم ينزل، لكن يسجُدُ إن أمكنَه[(٥)].

(**ووجوبُ الدعاءِ**) على قول الوجوبِ (**يختصُّ بالثانية**)؛ لأن الدعاءَ بحالِ الاختتام أليقُ.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيُّ: ولا أعلمُ على ركنيّة الدعاء دليلاً، ولا على

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) هذه النسبة لعالمين من الشافعية وهما: ١ـ أبو علي حسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله مصغراً، كان فقيهاً عظيماً حافظاً للمذهب، وكان من عظماء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله تصانيف كثيرة، منها: الذخيرة، والتعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ). ٢ـ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، يعرف بفقيه الحرم، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي، وله تصانيف كثيرة منها: الكافي، الكامل، المعتمد، وتوفي سنة (٤٩٥هـ). ينظر: الخزائن (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٥٠-٨٧٢)، ذكر المصنف الحديث بالمعنى وهذا لفظ الحديث: «عَن أُختٍ لِعَمرَةَ، قَالَت: «**أَخَذتُ ق وَالقُرآنِ المَجِيدِ مِن فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقرَأُ بِهَا عَلَى المِنبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**».

(٤) حديث سجود النبي ﷺ أخرجه أبو داوود في سننه برقم (١٤١٠)، بلفظ: «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَومٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيتُكُم تَشَزَّنتُم لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا**»، رواه قال البيهقي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسنَادِ صَحِيحٌ أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ". ينظر: البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣١٨) رقم (٣٨٩٨). وأما حديث عمر ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم (١٠٢٧)، رقم التخريج في تحقيقنا: ٥٢١- في مبحث سجدة الشكر.

(٥) العزيز (٢/ ٢٨٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٠)، والإقناع (١/ ١٨٢)، والمجموع (٤/ ٤٣٩)، والروضة (٢/ ٢٦).

اختصاصِه بالثانية، وليس في خُطَب النبي ﷺ المنقولةِ إلينا[(١)].

وعلى المشهور لو دعَا في الأُولى لم يحسب به، ويُعيده في الثانية[(٢)].

(**وأظهرُ الوجوه أنّ القراءةَ تجبُ في إحداهما لا بعينها**)؛ لأنّ المنقولَ أنّه كان يقرأُ في الخطبة، وهذا القدرُ لا يوجبُ كونَ القراءة فيهما ولا في واحدةٍ على التعيين.

(**والثاني: تجبُ فيهما**)؛ لأنّهما ركنٌ فأشبهت التحميد، ولأنّ الخطبتين قامَتا مقامَ الركعتين فتجبُ القراءةُ فيهما كالركعتين، فعلى هذا فتجبُ في كلٍّ منهما آيةٌ مفهمةٌ، لا أنّه يقسِّم الآيةَ فيهما.

(**والثالث: تختصُّ بالأُولى**)؛ لأنّها أحقُّ بالتطويل، ولتكونَ في مقابلة الدعاءِ المختصِّ بالثانية.

هذا ظاهرُ نصِّه في المختصر وغيرِه.

قال في شرح المهذب: فلو قلنا بالأوّل فالمستحبُّ أن تكونَ في الأولى[(٣)].

وعندي: المستحبُّ أن يكون فيهما؛ جمعاً للوجوه.

فرعٌ: ما يفعلُه بعضُ الناس من الدعاء قبلَ الخطبة وذِكرِ الخلفاء الراشدين وغيرِهم من الصحابة من البدَع المباحة[(٤)] والأَولى تركُها؛ حذراً من الإطالة، وإن كان يفعلُ لا محالةَ فليكن من دعاءٍ قبلَ الخطبة: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(الحشر: ١٠)

قال النوويّ: في شرح المهذّب: لا بأسَ بالدعاء لسلطانٍ بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفةٌ[(٥)].

وقال: ابنُ عبد السلام وابنُ أبي عصرون[(٦)]: ولا يجوزُ أن يصِفَه بالصفات الكاذبةِ إلا للضرورة[(٧)].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، وحاشية عميرة (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٥)، والمجموع (٤/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٧)، والعزيز (٢/ ٢٨٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٠)، والمجموع (٤/ ٤٣٩).

(٤) المراد به البدعة الحسنة.

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٠).

(٦) هو: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة ومن مؤلفاته: صفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب الانتصار.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٦)، وحاشية عميرة (١/ ٣٢٢)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٢).

وقـال في النجـمِ الوهـاج: وتحفـةِ المحتـاج[1]: يسـتحَبُّ الدعـاءُ لأئمّـة المسـلمين ووُلاةِ أمورِهـم بالصـلاحِ والإعانـةِ عـلى الحـقِّ والقيـامِ بالعـدل، وللمحبوسـين بالخـلاصِ، وللغربـاءِ بالرجـوعِ إلى الأوطـان[2].

شروط الخطبتين[3]

(ولا بدَّ أن تكونَ الخطبةُ بالعربيّة). لمّا فرغَ من الأركان شرعَ في الشرائط.

أي: شرطُ الخطبـة كونُهـا عربيـةً للاتّبـاع، ولأنّهـا ذكـرٌ مفـروضٌ فاشـتُرِط فيهـا ذلـك، كتكبـيرة الإحـرام.

[حكم الخطبة بغير العربية]

وحكـى القمـوليُّ وجهـاً ضعيفـاً أنهـا لا تُشـترطُ بالعربيـة؛ لأنّ الغـرضَ الوعـظُ، وهـو يحصـل بسـائر اللغـات.

وعـلى المشـهور لـو لم يكـن فيهـم مَـن يُحسـنها بالعربيـةِ خطَـب بغيرهـا، ويجـبُ أن يتعلَّـمَ واحـدٌ منهـم الخطبـةَ، فـإذا مضـت مـدةُ إمـكان التعلُّـم ولم يتعلَّـم واحـدٌ منهـم عصَـوا كلُّهـم، ولا جمعـةَ لهـم. هكـذا قـال: المصنفُ:وتبعـه الشـيخ نجـمُ الديـن بـن الرفعـة[4].

ووقَـع في الروضـة زيـادةُ "كلّ" فقـال: ويجـبُ أن يتعلَّـمَ **كلُّ** واحـدٍ منهـم الخطبـةَ بالعربيـة،

---

(١) هنا ظهر بجلاء أن الشارح وصله كتاب تحفة المحتاج: لابن حجر وجعله من مصادر شرحه.

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٤٩).

(٣) اقوال المذاهب الأربعة في أركان الخطبة:

١- عند أبي حنيفة وفي قول لمالك: إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه.

٢- قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة والإمام مالك في رواية عنه وهو المشهور في مذهبه: هو ما يقع عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله.

٣- مذهب الحنابلة في هذه المسألة مقارب لمذهب الشافعية إلا أن الحنابلة لا يجعلون الدعاء ركناً منها.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١١٦)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، (١٤١٢هـ)، بيروت (١/ ٤٧١). والمغني (٢/ ٧٥)، والمجموع (٤/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٧٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني سنة الوفاة (١٢٤٣هـ)، المكتبة الإسلامي، (١٩٦١م)، دمشق (١/ ٧٧١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٤٦)، لكن بلفظ: (على الصحيح).

وتبِعه الدميريُّ، وغلّطه الإسنوي[(١)]، والظاهرُ أنّ مرادَ الروضة: أنّه يجبُ التعلُّمُ على الكلِّ، فإذا تعلّمَ بعضُهم سقَط الوجوبُ عن الباقين، كما هو شأنُ فروضِ الكفايات، لا أنّه فرضُ عينٍ على كلِّ واحدٍ[(٢)].

(و) لا بدّ (من الترتيبِ بين الكلماتِ الثلاث المشتركَةِ بين الخطبتين) فيبدأُ بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية؛ لإطباق الأئمّة عليه في الأعصار، وهكذا اشتهر عن فعلهﷺ وإن لم يكن فيهم نقلٌ بخصوصه، وهكذا صحَّح المصنفُ في الصغير، ولم يصحِّح في الكبير شيئاً[(٣)].

وصرح النوويُّ بخلافه في المنهاج قال: "قلتُ: الأصحُّ أنّ ترتيبَ الأركان ليس بشرطٍ، والله أعلم"[(٤)].

ولأنّ المقصودَ الوعظُ وهو حاصلٌ، ولم يرِد نصٌّ في اشتراط الترتيب.

وهذا هو المنصوصُ عليه في الأمّ والمبسوط[(٥)] وجزَم شيخُ العراقيين أبو حامد، وتبِعَه أكثرُهم[(٦)].

(و) لا بدَّ (من وقوعها) أي: وقوع الخطبتين (بعدَ الزوال) فلا يجوزُ تقديمُهما، ولا تقديمُ شيءٍ منهما- ولو حاءَ "الحمد"- على الزوال؛ لماروى: «**أنهﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمعة بعد الزوال**»[(٧)].

قال في العزيز: ولو جاز التقديمُ لفعَلَها النبيُّﷺ ؛ تخفيفاً على المبكِّرين، وإيقاعاً للصلاة في أوَّل الوقت[(٨)]

(والقيامِ فيهما عندَ القدرة)؛ لأنّ النبيَّﷺ ومَن بعده لم يخطُبوا إلا قياماً، ولأنه ذِكرٌ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٢)، والمهمات (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢).

(٥) المبسوط: كتاب للإمام اسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٨).

(٧) قال: ابن حجر: لم أره هكذا، وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر: «**كان رسول اللهﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة**»، وإسناده حسن، وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي: ان خروج الامام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦).

تقفُ عليه صحّةُ الصلاة، فيُشترطُ فيه القيامُ، كالقراءة والتكبير، وقال مسلمٌ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة:١١): «إن التركَ كانَ وهو قائمٌ يخطُبُ للناس»[1].

فإن عجَز عن القيام فالأَولى أن يُنيب غيرَه. ولو لم يفعل وخطَب قاعداً أو مضطجعاً جاز، كما في الصلاة.

وتجوز الصلاةُ بها، سواءٌ قال: لا أستطيع، أو سكَت؛ فإنّ الظاهرَ أنّه إنّما لم يخطب قائماً؛ لعجزه. فإن بانَ أنّه كان قادراً فهو كما لو بان الإمامُ جنباً، كما مرّ[2].

(والجلوسِ بينهما)؛ «لمواظبةِ رسول الله ﷺ ومَن بعدَه على ذلك»، وتجبُ الطمانينةُ فيه، كما في الجلوس بين السجدتين.

وحكى القاضي ابنُ كج وغيرُه من بعض أصحابنا: أنّ القيام ليس بشرطٍ، بل لو خطَب قاعداً مع القدرة على القيام جاز.

وعن ابن القطّان: أنّ الجلوسَ بينهما ليس بشرطٍ، بل لو فصَل بينهما بسكتةٍ جاز.

ولعلّك يخطُرُ ببالك أنَّ الأئمّةَ قد عدّوا القيامَ والجلوسَ في الصلاة من الأركان، وفي الخطبة من الشرائط، فهل لاحظُوا شيئا ؟، أو ما هو الجواب ؟

اعلم: أنّ الإمامَ رحمه الله قال: الأمرُ فيه قريبٌ، لا حجرَ على مَن يعدُّهما من الأركان، كما في الصلاة، ولا على من لا يعدُّهما من الأركان، كما في الخطبة، ويقول: المقصودُ ما يقع فيهما، وهما محلاّن[3].

وأجاب المصنفُ بالفرق: بأنّ الغرض من الخطبة الوعظ، وهو أمر معقول، ولا يتضح[4] في الصلاة أمرٌ معقول، فجُعل القيام بمثابة ما فيه، وههنا عدُّوا محلاًّ لما هو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٣)، وهذا لفظ الحديث: «عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا يوم الْجُمُعَةِ فَجَاءَت عِيرٌ من الشَّام فَانفَتَلَ الناس إِلَيهَا حتى لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنْزِلَت هذه الآيَةُ التي في الْجُمُعَةِ: وإذا رَأَوا تِجَارَةً أو لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٧)، والمجموع (٤/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٣). العزيز (٢/ ٢٨٧).

(٤) في جميع النسخ (ولا يتضح)، ومن نسخة "ب" من العزيز، و في "أ" وكتاب العزيز: ونهاية المطلب: (ولا يصح).

المقصود[1]، وكذلك الكلامُ في الجلوس.

ويمكنُ أن يجابَ بوجه آخر: وهو: أن المطلوبَ من الصلاة الخدمةُ، وللقيام والجلوس مدخلٌ في الخدمة فعُدّا ركنين، والمطلوبُ من الخطبة الوعظُ، ولا مدخلَ لهما فيه فعُدّا شرطَين[2].

([وأصحُّ]القولين أنّه تُشترط فيهما الموالاةُ)؛ اتّباعاً لما جرت الأئمّةُ عليه في الأعصار، ولها أثرٌ ظاهرٌ في استمالة القلوب[3].

والثاني: لا تُشترط؛ لأن الغرضَ من الخطبة الوعظُ والنصيحةُ، وذلك يحصلُ مع تفرّق الكلمات.

وهذه المسألةُ مكررةٌ مع قوله: "ولو انفضَّ الأربعون الخ"، ولعلّه كرّرها إيذانا[4] بأنّه تابعُ الإمامِ في بناءِ الخلاف الآتي في الطهارتين على اشتراطِ الموالاة؛ ألا ترى أنّه عطَف على الخلاف اشتراطَهما؟ فقال: (**وطهارةُ الحدَث والخبَث**) أي: **وأصحُّ القولين أنّه تُشترط فيهما** طهارةُ الحدَث والخبَث؛ بناءً على أنَّ الموالاةَ شرطٌ، فلو لم يكن متطهِّراً فيحتاجُ إلى طهارةٍ بعدَ الخطبة فتختلُّ الموالاةُ.

والثاني: لا تُشترط؛ بناءً على أنّ الموالاةَ لا تُشترط، والخطبةُ ذكرٌ يتقدّمُ الصلاةَ، فتُشبه الأذانَ.

وقال بعضُهم: الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الخطبتين بدلٌ عن ركعَتين، أم لا؟

فإن قلنا: نعم، فتُشترطُ، وإلّا فلا.

ويُشترطُ سترُ العورة أيضاً؛ لبروز الخطيب، وما فيه من هُتكةٍ بالانكشاف.

وإن بيّنّا الخلافَ في الطهارتين على أنّ الخطبتين بدلٌ عن ركعتين فتوجيهُه بيّنٌ[5].

ثم قولُه: "طهارةُ الحدث" يشمل الحدثَ الأصغرَ والأكبرَ، فيقتضي إطلاقُه طردَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٧). و نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٧).

(٤) أي: إعلاماً، من (أذنت)، (آذنته) (إيذانا) و (تأذنت)، أي: اعلمت. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٤٤).

الخلاف فيهما، وبه صرّح المتولّي في التتمّة، وصوّبه النوويّ في الروضة.

ويؤيّدُهم ما قطَع به الشيخُ أبو حامد والماورديُّ وآخرون: أنّه لو بان بعد الفراغ من الجمعة أنّ الإمامَ كان جنُباً أجزأتهم،[١] فهذا يدلُّ على عدم الفرق بين الحدَثين في طرد الخلاف.

لكن قال محيي السنةِ وقامعُ البدعة البغويُّ في التهذيب: إن الخلافَ مختصٌّ بالحدثِ الأصغر، فلو خطب الجُنبُ لم يُحسَب، قولاً واحداً؛ لأنّ القراءةَ شرطٌ، ولا تُحسبُ قراءةُ الجنب[٢]. قال: في العزيز: وهذا أوضحُ[٣].

(**ويشترط رفع الصوت بحيث يُسمع أربعين من أهل الكمال**)؛ لأنّ الوعظ الذي هو مقصودُ الخطبة لا يحصُل إلا بالإبلاغ والإسماع، وذلك لا يحصُل إلا برفع الصوت.

فلو خطب سرّاً بحيث لا يُسمع غيرَه لم يُحسب، كالأذان[٤].

ولا يُشترط أن يفهموا معناها.

فان قيل: إذا لم يَفهم المخاطبُ ما خوطب به فهو كالعبث، فلا فائدةَ فيه.

الجواب: قال القاضي حسين: كفى بالفائدة معرفتُهم كونَه يَعِظُهم.

وقوله: "يُسمع" من الإسماع، والمرادُ إسماعُهم أركانَ الخطبة؛ فإنّ الزائدَ لايُشترط ذكرُه، فضلاً عن إسماعه[٥].

فلو رفعَ الصوتَ بحيث يبلغُهم لكن كانوا كلُّهم أو بعضُهم صُمّاً فالمشهورُ أنه لا يُجزئ، كما لو أنّهم بعُدوا عنه، كما يُشترط السماعُ في شهود النكاح.

وقيل: يُجزئ؛ كما لو سمعوا الخطبةَ ولم يفهموا معناها.

وقوله: "أربعين من أهل الكمال" فيه تعسف؛ إذ الواجبُ أن يُسمع تسعةً وثلاثين؛ لأن الأصحَّ عنده أنّ الإمام من الأربعين، فإن أراد سماع الإمامِ نفسِه أيضاً فيلزمُ أن لا يجوزَ كونُه

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨).

(٤) المصدر السابق نفسه (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٤).

أصمَّ[١]، وهو بعيدٌ؛ لأنّه يعلم ما يقولُه وإن لم يَسمعه، ولا معنى لأمرِه بالإنصات لنفسه[٢].

اللهمّ إلا أن يُحمل ذلك على ما إذا لم يكن الإمامُ الخطيبُ من أهل الكمال كالعبد والمسافر إذا قلنا بجواز إمامتهما؛ فإنه لا بدّ هناك من إسماعِ أربعين دونه.

(والجديد: أنّ القومَ لا يحرمُ عليهم الكلام) لما روى: «**أنَّ رجلاً دخَل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ فقال: متى الساعةُ ؟ فأومأَ اليه الناسُ بالسكوت، فلم يسكُت وأَعادَ الكلامَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ بعدَ الثالثة: ما ذا أَعدَدتَ لها؟ قال الرجلُ: حُبَّ اللّهِ ورسولِه، فقال: إنَّك معَ مَن أحببتَ**»[٣].

ووجهُ الاستدلال: أنه لم يُنكِر ولم يُبيِّن له وجوبَ السكوت.

(ولكن يُستحبُّ لهم الإنصاتُ) أي: السكوت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف:٢٠٤).

وذكَر المفسرون: أنّ الآيةَ نزلت في الخطبة، سمِّيت قرآناً؛ لاشتمالِها عليه.

وليُقبِل القومُ على الخطيب، أو يخضعون أَعناقَهم ويشتغلون أسماعَهم بالخطبة؛ لامتثالِ أمرِ الله تعالى، ورَوماً للرحمة[٤].

(وفي القديم: يجبُ الإنصاتُ، ويحرُمُ الكلامُ على مَن يَسمعُ الخطبةَ)؛ لظاهر الأمرِ في الآية المارّة، وحمِله على الإيجاب، وهو المنصوصُ في الإملاء من الجديد أيضا[٥]، وإليه ميلُ الإمام حيث قال: من أنكرَ وجوبَ الاستماع فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيءٌ، فيجبُ القطعُ بالوجوب في مذهب الشافعي؛ لأنّه بَني مذهبه في الخطبة

---

(١) وسلك صاحب الأنوار النائم مسلك البعيد والأصمّ، وهذا ممّا قاس بجامع عدم الشعور، وحبّذا هذا القياس. منه. على هامش نسخة مكتبة ورثة: الملا عبد الله الذيلاني. اللوحة (٤٥٧٥)، وهامش النسخة: (٧٧١٢) اللوحة (٠٠١٢٩).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠٤).

(٣) لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الرخصة في العلم إذا سئل الامام وقت الخطبة (٣/ ١٤٩)، برقم: (١٧٩٦)،، وفي مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ١٢٨)، رقم (١٢٧٠٣).

(٤) روما: أي: طلباً وقصداً. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٢). الرَّوم: الطلب. منه. ذ(٤٥٧٥)

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٤).

على الاتِّباع، ولو جاز الكلامُ لمَا كان في حضور الأربعين فائدةٌ. هذا كلامُه، ونقَل عنه بعضُ المتاخرين وأقرّه[1].

ثم الكلام في قول المصنف مخصوص بما لا يتعلق به غرض ناجزٌ مهمٌّ.

فأمّا إذا رأَى أعمَى يقعُ في بئرٍ، أو حيةً أو عقرباً تَدُبُّ على إنسانٍ فأنذرَه، أو علّم انساناً خيراً، أو نهاه عن منكرٍ فهذا لا يحرُمُ باتّفاق القولين، لكنّ الأَولى أن يقتصرَ على الإشارة إن استغنَى بها عن الكلام[2].

والذي يظهر من كلامه: أنّ الخلافَ في السامعين خاصّةً، وأمّا مَن لم يَسمع؛ لبُعده أو صَمَمِه يجوزُ له الكلامُ، لكن صحَّح المصنفُ في الشرحين والنوويُّ في الروضة: أنَّ محلَّ القولين في الحاضرين كلِّهم، سمِعوا أو لم يسمَعوا؛ كيلا يكثرَ اللغَطُ.

وعن الغزاليِّ والإمام طريقةٌ: أنّ محلَّ القولين في ما عدا الأربعينَ.

أما الأربعونَ: فيحرُمُ عليهم الكلامُ جزماً، وأنكرَها المصنفُ والنوويُّ، حتى قال: في العزيز: هذا التقديرُ بيعُد في نفسه مخالفٌ لنقل الأصحابِ، وبسَط فيه الكلامَ[3].

وقال الشيخ تقي الدين في العمدة: هذه الطريقةُ هي المختارةُ عندنا.

وقال الشيخ نقيب الدين:[4] والأحسنُ أن يخصَّص الخلافُ بغير الأربعين.

هذا حكمُ القوم.

وأما الخطيبُ: فهل يحرُم عليه الكلامُ؟ فيه طريقان:

أحدُهما: على القولين في القوم. وأصحُّهما: القطعُ بعدم التحريم.

وإنما يحرمُ على المستمع في قولٍ؛ كيلا يمنعَه عن الاستماع".

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩١-٢٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩).

(٤) لم اجد للشيخ نقيب الدين ترجمة. ولعله هو الشيخ تقي الدين سها فيه الناسخون. يا ليتنا حصلنا على كتابه: العمدة.

وقد روَى البيهقيُّ و أصحابُ المغازي(١): «**أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ نفَراً من أصحابه ليقتُلوا ابنَ أبي الحُقَيق أبا رافع اليهوديَّ بخيبرَ، فقتَلوه ورجَعوا ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة، فسألَهم عن كيفيَّةِ قتلِه فأخبَروه**»(٢).

وروي الشيخان: «**أنّ النبيَّ ﷺ كلَّمَ سُلَيكًا الغَطَفَانِيَّ**(٣) **وهُو يخطُبُ**»(٤).

وانفرد مسلمٌ بأنّه قال: «**يَا سُلَيكُ قُم فَاركَع رَكعَتَينِ، وَتَجَوَّز فِيهِمَا**»(٥).

التفريع: فإذا قُلنا بالقديم فالداخلُ في أثناء الخطبةِ ينبغي أن لا يُسلِّم.

فإن سلَّم لم يجُز أن يُجابَ باللسان، ويُستحبُّ بالإشارة، كما لو كان في الصلاة.

وكذا لا يشمِّت العاطسَ على المنصوص؛ لأنَّ التشميتَ سنّةٌ، فلا يُترك له الإنصاتُ الواجبُ.

وقيل: يجوز التشميتُ؛ لأن العُطاس لا يتعلّق بالاختيار، فَيُوَفَّى حقُ المسلم فيه.

بخلاف السلام؛ فإنَّ المسلمَ مضيِّعٌ حقَّه بالاختيار(٦).

قال في النجم الوهاج: ويستحبُّ إذا قال الخطيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية. (الأحزاب:٥٦) أن يصلِّيَ عليه المستمعُ ويرفعَ بها صوتَه(٧).

---

(١) مغازي الواقدي: أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس- دار الأعلمي -بيروت، الطبعة: الثالثة - (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٤٨٠)، بلفظ: «**أنّ الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلي ابن أبي الحُقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال أقتلتموه ؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قُتل** به وهو قائم على المنبر فسلَّه فقال رسولُ الله ﷺ: أجل هذا طعامُه في ذُباب السيف». والحديث مرسل جيد.

(٣) سليك الغطفانى الصحابى ﷺ:، يُقَال: ابن عَمرو، وَيُقَال: ابن هدبة، لَهُ صُحبَة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١)، رقم (٢٢٦)، وإكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي- جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ): (٣/ ١٩٢)، رقم (٣٠٤٥)

(٤) صحيح البخاري، رقم (٩٣٠)، وصحيح مسلم، رقم (٥٨ - (٨٧٥)

(٥) صحيح مسلم، رقم (٥٩ - (٨٧٥).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩١).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٦). والبيان في المذهب الشافعي (٣/ ٦٠٠).

هذا كلُّه حكمُ الكلام.

وأمّا حكمُ الصلاة: فإذا صعَد الإمامُ المنبرَ فينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتتحَها، سواء كان صلَّى سنّةً أم لا، ومن كان فيها خفَّفَها؛ روي عن الزهري قال: «**صعود الإِمَامِ يَقطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلاَمَ**»(١).

ثمّ الذي يُفهم من عبارة العزيز: أنّ هذا على سبيل الكراهة، وبه صرّح عبد الغفار القزويني(٢) في الحاوي؛ تبعاً للعزيز(٣)، لكنّ الذي عليه الجمهورُ التحريمُ، سواءٌ ممّن سمعَ الخطبةَ، أم لا؟

وقد صرّح به النوويُّ في شرح المهذب، ونقَل الماورديُّ عليه الإجماعَ، وأفتى به صاحبُ الإرشاد وصاحبُ بداية المحتاج(٤) والنجمِ الوهاج؛ لأنّ في ذلك إعراضاً عن الإمام بالكلّيّة.

وتطويلُ الصلاة كافتتاحها، فيحرمُ أيضاً(٥).

هذا حكمُ الحاضر.

وأما الداخلُ في أثناء الخطبة: فتُستحبُّ له التحيةُ؛ لقولهﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَليَركَع رَكعَتَينِ، وَليَتَجَوَّز فِيهِمَا»(٦).

نعم، لو دخَل في آخر الخطبة فالأَولى تركُ التحية؛ لئلّا يفوتَه أوّلُ الجمعة، صرّح به في العزيز(٧).

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطإ بلفظ: «**قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقطَعُ الصَّلاَةَ. وَكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلاَمَ**». موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٤٤)، رقم (٣٤٤). وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨)، رقم (٥٢٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٩٢)، رقم (٥٨٩٤)، كلها بلفظ: "خروج الإمام".

(٢) محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، برع في الفقه ودرس، من مؤلفاته: الحاوي الصغير، (ت:٧٠٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٩)، برقم (٥١٦). و الدرر الكامنة (٥/ ٢٩٧)، برقم (١٣٩٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٦).

(٤) هو: محمد بن تقي الدين أبي بكر أحمد الاسدي بدر الدين أبو الفضل المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي، من مصنفاته: ارشاد المحتاج، وبداية المحتاج، توفي سنة: (٨٧٤هـ). ينظر: كشف الظنون (٦/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٦)، والمجموع (٤/ ٤٧٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٥٩ - (٨٧٥).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٢).

وله أن يصلّيَ السُّنّة، وتحصُل بها التحيةُ، لكن لا يزيدُ على ركعتين، كما أشار إليه في التنبيه، وصرّح به في الإرشاد، والشيخُ ابن حجر في العُباب [١].

***

سننُ الخُطبتين

(ويُسنُّ للخطيب أَن يخطُبَ على المنبر)؛ لما في الصحيحين «**أنّهﷺ كَانَ يَخطُبُ إِلَى جِذعٍ في المسجِدِ، ثم صُنِعَ له المِنبَرُ فكَانَ يَخطُبُ عَلَيهِ**»[٢]. ولفظ البخاري: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ إِلَى جِذعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَه عَلَيهِ**»[٣].

والسنّةُ أن يوضعَ المنبرُ على يمين المحراب. والمراد بيمين المحراب: الموضع الذي على يمين الإمام إذا استقبَل.

ويُكرهُ وضعُ المنبر الكبير الذي يضيِّق المكانَ على المصلّين إذا لم يكن المسجدُ متّسع الخِطّة، وذلك كمنبرِ مكّة الآن[٤]، وكان الشيخ تقيّ الدين السبكيُّ يقول: "الخطبةُ الآن بمكّة على المنبر بدعةٌ، وإنما السنةُ أن يخطُب على الباب، كما فعل رسولُ الله يومَ الفتح، أو موضعٍ مرتفعٍ إن لم يكن ثَمّة منبرٌ؛ ليبلُغ صوتُه الناسَ.

فان لم يكن موضعٌ مرتفعٌ خطَب مستنداً على جذع للاتّباع، فإن لم يكن فعلى جدارٍ[٥]".

(ويُسلّمُ على مَن عند المنبر إذا انتهى إليه)؛ لما رُوي عن ابن عمر: «**أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِن مِنبَرِهِ يَومَ الجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَن عِندَهُ**»[٦]، (وأن يُقبلَ على الناس إذا صعِد

---

(١) ينظر: التنبيه في القفه الشافعي (١/ ٤٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٧).

(٢) الاحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي: (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، (١٤١٠ه)، مكة المكرمة: رقم (١٥١٩)، (٤/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٥٨٣).

(٤) ينظر: العزيز (٠٢/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٨)، والمجموع (٤/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٠)، رقم (٥٧٤٢)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٢٠٥)، رقم (٥٩٥٢. والحديث ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام: لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف، النووي الشافعي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، لبنان/ بيروت: (٢/ ٧٩٤).

المنبرَ) وبلغ في صعوده الدرجةَ التي تلي موضعَ قعوده المسمّاةَ بالمُستراح[١].

(**ويُسلِّمَ عليهم**)؛ ففي سنن أبي داود: «**أنّه ﷺ إذا استوَى علَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي المُستَرَاحَ استقبل الناس ثم سلم**»[٢]، ولأنّه في صعوده كالمفارق لهم، «**وكانت الصحابةُ يُسلِّم بعضُهم على بعضٍ إذا حالَت بينهم شجرةٌ**»[٣]، (**ويجلس**) في الموضع المسمّى بالمستراح ليستريح عن تعَب الصعود؛ روي: «**أنه ﷺ كَانَ يَخطُبُ خُطبَتَينِ وَيَجلِسُ جِلسَتَينِ**»[٤] والمراد هذه الجلسةُ والجلسةُ بين الخطبتين. (**ويشتغِلُ المؤذِّنُ بالأذان [لمّا] جلسَ**) الخطيبُ على المستراح للاتّباع.

***

تعدّد أذان الجمعة

قال الأئمّة: " ولم يكُن على عهد رسول الله ولا على عهد أبي بكر وعمر للجمعة أذانٌ قبلَ هذا الأذان، «**فلمّا كان في عهد عثمانَ ﵁ كثُر الناسُ وعظُمت البلدةُ أمَرَ المؤذّنين بالتأذينِ على مكانِهم**»[٥]، ثمَّ كان يؤذِّنُ المؤذِّنُ بينَ يديه إذا استوَى على المنبر، فثبَت الأمرُ على ذلك، وجرَى عليه الناسُ في الأعصار.

ويُديمُ الإمامُ الجلوسَ إلى فراغ المؤذِّن[٦]، (**فإذا فرغَ المؤذّنُ قام الإمامُ**) وارتقَى درجةً

---

(١) "المُستَرَاحُ": هِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي يَقعُدُ عَلَيهَا الخَطِيبُ لِيَستَرِيحَ. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالِم- المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨ م) (جزء ١)، ١٩٩١م) جزء: (٢): (١/ ١١١).

(٢) لم اجده في سنن أبي داود، بل أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٠)، رقم (٦٤٥٧).

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٢١٧) بلفظ: «**كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَونَ، فَإِذَا استَقبَلَتهُم شَجَرَةٌ أَو أَكَمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ التَقَوا مِن وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ**»، (٧٧١٢) اللوحة: ١٣٠

(٤) أخرجه أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، في مسنده (٢/ ٢٣١)، رقم (١١١٠)، وابن أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٠٨) رقم (٢٠٤)، والهيثمي في المنتقي (١/ ٣٠٨)، رقم (٢٠٤).

(٥) قد يكون هذا القول ماخوذاً من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٩)، رقم (٩١٦)، بلفظ: (**عن الزُّهريِّ قال سمعت السَّائِبَ بن يَزِيدَ يقول إنَّ الأذَانَ يوم الجُمُعَةِ كان أَوَّلُهُ حين يَجلِسُ الإمَامُ يوم الجُمُعَةِ على المِنبَرِ في عَهدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ ب فلما كان في خِلَافَةِ عُثمَانَ ﵁ وَكَثُرُوا أمر عُثمَانُ يوم الجُمُعَةِ بِالأذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّورَاءِ فَثَبَتَ الأمرُ على ذلك**».وينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٤٦).

أُخرى واستقبلَ الناسَ وشرعَ في الخطبة.

وإنّما يستحبُّ استقبالُهم - وإن كان فيه استدبارُ القبلة -؛ لأنّه لو استقبلَها فإن كان في صدر المسجد كان خارجاً عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخر المسجد فإن استدبَره الناسُ لزم ما ذكرنا أيضاً، وإن استقبلوه لزمَ تركُ الاستقبال لخلقٍ كثيرٍ، وتركُه لواحدٍ أَولى[1].

(**ولتكُنِ الخطبةُ بليغةً**) أي: فصيحةً غيرَ مؤلّفةٍ من الكلماتِ المتبذَلة التي كثُر استعمالُها وأُنِفت؛ لأنّها لا تؤثِّرُ في القلوب، بل تكونُ مسترسَلة مُبيَّنةً من غير بغي ولا تمطيطٍ[2]؛ ليقعَ موقعاً من القلب (**قريبةً من الفهم**) غيرَ مؤلّفة من الكلمات الغريبة الوحشية غيرِ مأنوسة الاستعمال؛ لأنّها لا ينتفعُ بها أكثرُ الناس، ولماروي البخاريُّ في آخر كتاب العلم من قول عليٍّ كرّم اللّهُ وجهَه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَن يُكَذَّبَ اللّهُ وَرَسُولُهُ؟**»[3].

قال في البحر: معناه: لا تقولوا ما قصُر عنه الأفهامُ فيكذَّبَ اللّهُ ورسولُه لذلك[4].

قال: أبو سعيد المتولّي: وتكره الكلمات المشتركة بين المعاني، وما تُنكره عقولُ الحاضرين، وما لا تلذُّ به المستمِعُ[5].

(**مائلةً إلى القِصَر**)؛ لقولهﷺ: «**قِصَرُ الخُطبَة و طُولُ الصَلاَةِ مَئِنَّةٌ مِن فِقهِ الرَّجُلِ**».[6]

والمَئِنَّة بفتح الميم بعدها همزةٌ مكسورة ثم نونٌ مشدّدة: العلامة[7].

وإنما قال: "مائلةً إلى القِصَر" ولم يقل: "قصيرةً"؛ إشارةً إلى أنّها لا تكون طويلةً مملَّةً، ولا قصيرةً مخلَّةً، بل المحبوبُ التوسطُ بين الإفراط والتفريط؛ فإنّ خيرَ الأمور أوسطُها. وقد

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب (١/ ٢٦٠).

(٢) والبغي فيه ان يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابره والمتكبرين المنفيهقين فالصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٨١) رقم (١٠٣) والتمطيط الافراط في مد الحروف. المصدر نفسه (٨١) رقم (١٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩)، رقم (١٢٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٢).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٤٤)، برقم (٥٦٨٣).

(٧) ينظر: مختار الصحاح: باب الميم، (١/ ٢٥٦).

روي: «**أنّ صلاةَ رسول الله كانت قصداً وخطبتُه كانت قصداً**»، رواه البخاري[١].

(**ويستدبر الخطيب القبلة فيها**) للاتباع، ولما ذكرنا فلو خالف واستقبل جاز إلا أنه تارك سنة.

(**ولا يلتفت فيها يمينا ولا شمالا**)؛ لأنّه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ.

ولو حذف قوله: "يمينا ولا شمالاً" لكان أعم وأخصر[٢].

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: إنَّ من أقبح البدع إنشادَ الشعر في الخطبة[٣]، لكن روى البيهقيُّ في كتاب الأسماء والصفات عن عبد الله بن مسعود[٤] أنّه قال: كان عمر كثيراً ما يقولُ في خطبته:

خفِّض عليك فإنَّ الأمورَ ... بكفِّ الإلهِ مقاديرُها
فليس بآتيك منهيُّها ... ولا قاصرٍ عنك مأمورُها[٥]

وروي أنّ أبا إبراهيم المزني لمّا خطب بجامع العتيق أنشد يقولُ في الخطبة:

إذا كانت الأبدانُ للموت أُنشئت ... فموتُ الفتى في اللّه لِلّه أجمل[٦]

(**ويجعلُ جلوسَه بينَ الخطبتين بقدر سورة الإخلاص**) حُكيَ ذلك عن نصّه في المبسوط الكبير.[٧]

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤١ - (٨٦٦)، لم اجده في صحيح البخاري.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠).

(٣) لم أجد هذا القول للأذرعي، بل ما عثرت عليه هو قول ابن عبد السلام. ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٢).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل، أسلم قبل عمر بن الخطاب ﷺ بزمان، وهو اول من جهر بالقران بمكة، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة و إلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً، وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي الكثير، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع. ينظر: اسد الغابة (٣/ ٣٩٤-٤٠٠)، والإصابة (٣/ ٩٤٥) رقم (٤٩٥٧)، والاستيعاب (٣/ ٩٤٥)، رقم (١٦٠٣).

(٥) الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، في كتابه: تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد الحاشدي،، مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط: الاولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م). (٢/ ١٦١)، برقم (٧٢٨).

(٦) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب (١/ ١٢٦)، ونصه: وإن تَكُنِ الأبدَانُ لِلمَوتِ أُنشِئَت فقتل امريء لله بالسيف أفضل.

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٥)، وهذا لفظه: (عن نصه في الكبير) بدون المبسوط، وذكر الشارح في ذكر مناقب الشافعي أن من مؤلفاته الجامع الكبير، وليس المبسوط الكبير.

وقال الإمام: يقربُ أن يكون بقدر الجلسة بين السجدتين[١].

وعن القاضي الروياني في التجربة: أن هذا القدر واجب، ولا يجوز أقلّ منه، ونسبه إلى النص[٢].

وهل يكون فيها ساكتاً أو يقرأ شيئاً؟ لم يتعرض له أحد، لكن في صحيح ابن حبان:[٣] «**أَنَّهﷺ كان يَقرَأُ في جلوسه مِن كِتَابِ اللَّهِ**»[٤]. وقال القاضي حسينٌ: الدعاءُ فيه مستجابٌ[٥].

(ويعتمدُ على سيفٍ أو عنَزَة) أو قوسٍ أو عصاً؛ لما روَى أبو داود بإسنادٍ حسن: «**أنهﷺ كان إذا قامَ يخطُبُ يتَكَّئُ على قوسٍ أو عصاً**»[٦].

والحكمة في ذلك: الإشارةُ إلى أنّ هذا الدينَ قد قام بالسلاح، ومن يبتغي غيرَه يستحقُّ أن يقاتَل[٧]. قال: القاضي حسين: ويقبضُ ذلك بيده اليسرى؛ لأن هذه عادةٌ من يريد الضربَ بالسيف، والرميَ بالقوس، ويكون يمناه على حرفِ المنبر[٨].

قال البغوي والخوارزمي[٩]: وإن لم يجد شيئا وضَع اليمنى على اليسرى أو يرسلُهما.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٤٧).

(٢) لم اعثر على كتاب التجربة حتى أوثق منه القول بل. ينظر: العزيز: (٢/ ٢٩٦).

(٣) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي الحباني، كان اماماً فاضلاً بحراً في العلوم، من شيوخه: أبوبكر بن اسحاق، واسحاق بن إبراهيم البستي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله بن منده الاصبهاني، ومن مؤلفاته: صحيح ابن حبان، وتاريخ الثقات، توفي ببست سنة (٣٥٤هـ). ينظر: الأنساب (٢/ ١٦٤). وسير اعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، رقم (٧٠).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/ ٤٢)، رقم (٢٨٠٣)، وصحيح ابن حبان ـ محققا (٧/ ٤١)، (٢٨٠٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)، والفتاوى الفقهيه الكبرى (١/ ٢٥١).

(٦) سنن أبي داود رقم (١٠٩٦)، ومسند أحمد مخرجا (٣٠/ ٦٣٨)، رقم (١٨٧١٢)، والمصنف روى بالمعنى.

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٧)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨٢).

(٩) هذه النسبة لكثير من علماء الشافعية، والمصنف لم يشير إلى اسمه او اسم كتابه، لكن الأسنوي في المهمات يقول: "وكذلك الخوارزمي في (الكافي)" فظهر أنّ صاحب الكافي هو: أبو محمد محمود بن محمد بن العباس مظهر الدين الخوارزمي، من أهل خوارزم ولد سنة (٤٩٢هـ) كان إماماً في الفقه والتصوف، من شيوخه: حسن بن مسعود البغوي، واسماعيل بن أحمد البيهقي، ومن تلاميذه: يوسف بن مقلد، وأحمد بن طاروق، ومن مؤلفاته: الكافي، توفي سنة (٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩)، رقم (٩٨٤). وطبقات الشافعية، (٢/ ١٩)رقم (٣١٨).

والغرضُ أن يخشعَ ولا يعبث[١]. والعَنَزةُ: الرمح القصير[٢].

حكم الدق على المنبر

وأما الدقُّ على المنبر فقد أنكره النووي في زيادات الروضة، وكذا الدعاءُ عُقيب الصعود، وتبعه الشيخ عزُّ الدين يوسفُ الاردبيليُّ في الأنوار[٣]، لكن أفتى حُجّة الإسلام باستحباب الدق، والشيخ عماد الدين[٤] بأنّه لا بأس به؛ لأنّه فيه تفخيماً للخطيب، وتحريكاً لهمم السامعين وإن كان بدعةً.

وصرح الشيخ أبو بكر الفارسيُّ[٥] باستحباب الدعاء المذكور في كتاب التبصرة، وتبِعه ابنُ الصلاح، وبه أفتى في النجم الوهاج[٦].

وقد مرّ الكلام في الدعاء، وعدَدناه من البدعة المباحة.

(وإذا فرغ) الخطيبُ من الخطبة **(أَخَذ)** أي: شرعَ **(في النزولِ، والمؤذِّنُ في الإقامةِ، ويُبادِرُ ليبلُغَ المحرابَ مع فراغ المؤذِّن)** من الإقامة؛ مبالغةً في تحقيق الموالاة، ورعايةً للتخفيف على الحاضرين. وليختم الخطبةَ بقوله: أَستغفرُ اللّهَ لي ولكُم أجمعين[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٦)، والمجموع (٤م٤٤٧)، وأسنى المطالب (١م٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٢) أوّلُ مَرَاتِبِ العَصَا المِخصَرَةُ، "وبعده العَصَا. فإذا استَظهَر بها المَرِيض والضَّعِيفُ فَهِيَ المِنسَأَةُ. فإذا كَانت فِي طَرَفِهَا عُقَّافَة فهيَ المِحجَنُ. فإذا طَالَت فهي الهِرَاوَةُ. فإذا غَلُظَت فَهِيَ القَحزَنَةُ والمِرزَبَّةُ". فإذا زَادَت عَلَى الهِرَاوَةِ وفِيها زُج فَهِيَ العَنَزَةُ. فإذا كَانَ فِيها سِنَان صَغِير فَهِيَ العُكَّازَةُ. فإذا طَالَت شَيئاً وَفِيها سِنَانٌ دَقِيق= فَهِيَ نَيزَك ومِطرَد. فإذا زَادَ طُولُهَا وفِيهَا سِنَان عَرِيضٌ فَهِيَ أَلَةٌ وَحَربة. فإذا كَانَت مُستَوِيَةً نَبَتَت كَذَلِكَ لا تَحتَاجُ إلى تَثقِيفٍ فَهِيَ صَعدَة. فإذا اجتَمَعَ فِيها الطُّولُ والسِّنَانُ فَهِيَ القَنَاةُ والصَّعدَةُ والرُّمحُ.. فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي-إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠٥).

(٤) هو: أبو حامد محمد بن يونس بن محمد الشيخ عماد الدين الأربلي، أحد الأئمّة من علماء الموصل، من شيوخه: والده، والسديد السلماسي، ومن مؤلفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز، توفي بالموصل سنة (٦٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٦٧)، رقم (٣٦٧) وفيات الاعيان (٤/ ٢٥٣)، رقم (٦٠١).

(٥) محمد بن أحمد ابن العباس القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي، وكان يعرف بالشافعي، من مؤلفاته: الإرشاد في شرح الكفاية، والتبصرة، ولم أحصل على تاريخ ولادته ووفاته. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦)، رقم (٢٩٣). وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩١)، رقم (٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٩)، والمهمات (٣/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٤/ ٤٤٧).

تكملة: يُستحبُّ أن يقرأَ في الركعة الأولى من الجمعة سورةَ الجمعة، وفي الثانية المنافقين؛ لما رواه مسلمٌ من حديث ابن عبّاس وأبي هريرة[١].

قال: الأئمة[٢] فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين وإن أفضى إلى تطويل الثانية من الأولى، ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية.

ونقل المصنف عن قول قديم: أنه يقرأ في الأولى: «**سبح اسم ربك**»، وفي الثانية: «**هل أتاك حديث الغاشية**» [٣].

قال: يحيى بن شرف النوويُّ في زيادات الروضة: والعجبُ من الإمام الرافعي كيف جعَل المسألة ذاتَ قولين: جديد وقديم؟، والصواب: أنهما سنتان؛ فقد ثبت في صحيح مسلم عن فعلهﷺ فكان يقرأُ هاتين في وقت، وهاتين في وقت[٤].

ومما يؤيّد ما ذكرته: أن الربيعَ -هو راوي الكتب الجديدة- قال: سألتُ الشافعي عن ذلك فذكر: "أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية كان حسناً"[٥].

قال: الشيخ عزُّ الدين:" وقراءةُ سورةٍ كاملة أفضلُ من بعض الجمعة والمنافقين، وقراءةُ بعضهما أفضلُ من قراءة مثله من غيرهما إلا أن يكون ذلك البعضُ مشتملاً على الثناء كآية الكرسيِّ، وأوّل سورة الحديد، وآخِر سورة الحشر"[٦].

فائدة: نقل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العُجالة عن المنذري أنه روى عن حديث

---

(١) حديث ابن عباس في صحيح مسلم، رقم: (٨٧٧ ـ ٨٧٩).و حديث أبي هريرة فيه، (٦١ - (٨٧٧).

(٢) المراد بالأئمة هنا: حجة الاسلام، والإمام، و الصيدلاني، كما ذكره المصنف في مسألة الزحام.

(٣) العزيز (٢/ ٣١٥)، والمجموع (٤/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٦٤). وكفاية النبيه (٤/ ٣٦٢).

(٤) الجمعة والمنافقون في صحيح مسلم، رقم (٦١ - (٨٧٧) بلفظ: «**اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، والأعلى والغاشية في صحيح مسلم، رقم: (٦٢ - (٨٧٨) بلفظ: «**كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ**».

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥). والمهمات (٣/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٣).

رفعه: «**من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه: فاتحة الكتاب، قل هو الله أحد، والمعوذتين، سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله**»(١) ونُقل أيضاً عن ابن السَّنيّ أنّه روَى من حديث عائشةَ رفَعَته: «**من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله تعالى بها من السوء إلى الجمعة الأخرى**»(٢).

وقال الشيخ أبو طالب المكي(٣):ويستحبّ له بعد الجمعة أن يقول: " يا غنيُّ يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغنِني بحلالك عن حرامك، وبفضلِك عمَّن سواك"، فيقال: من واظب على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزَقه من حيثُ لا يحتسبُ(٤).

***

سنن الجمعة

(فصل: يستحبُّ الغسلُ لصلاةِ الجمعة)؛ لقولهﷺ: «**ذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل**»(٥).وفي رواية: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَأتِيَ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل.**»(٦) وفي الصحيحين: «**أن عثمان دخل وعمر يخطبُ قال: عمرُ: ما بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعدَ النِّدَاءِ فقال عُثمَانُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ما زِدتُ حين سمعت النِّدَاءَ أَن تَوَضَّأتُ ثُمَّ جئت، فقال عمر:**

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٠٤). قال ابن حجر: الحديث ضعيف شديد، وقال الالباني: موضوع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)،، المكتبة الإسلامي (١/ ٨٣٠)، رقم (٥٧٥٨).

(٢) ينظر: عمل اليوم والليلة: لأحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني: (ت= ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ بيروت: (١/ ٣٣٢)، برقم: (٣٧٥).

(٣) هو: أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، من أهل الجبل ونشأ بمكة، وكان مجتهداً في العبادة، من شيوخه: أبو بكر الآجري، ومحمد بن عبد الحميد الصنعاني، ومن تلاميذه: عبد العزيز: الأزجي، ومن مؤلفاته: قوت القلوب، توفي سنة: (٨٣٦هـ). ينظر: الأنساب (٥/ ٣٧٦)، وسير أعلام (١٦/ ٥٣٦)، رقم (٣٩٣)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٦).

(٤) ينظر: قوت القلوب: المؤلف: أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية (ت ٣٨٦ه)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الثانية، (١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٥م): (١/ ١٢٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، برقم (٨٧٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤ - (٨٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).

والغسل أيضاً، أَلَمْ تَسمَع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعَةِ فَليَغتَسِل»[(١)].

ولا فرقَ في ذلك بين الرجل و المرأة والصبيِّ، وقد ورد الحديثُ بذكر المرأة والصبيِّ في صحيح ابن حبان[(٢)].

ولا يجب عندنا؛ لقوله ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعمَت وَمَنِ اغتَسَلَ فَهُوَ أَفضَلُ**»[(٣)] وحديثُ: «**غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُسلم**»[(٤)] مؤوَّلٌ بأنّ معنى الواجب: الثابتُ في السنة، أو الواجبُ الاستحسانيُّ؛ لأنّ الحديثَ الأوَّل يعارضُه بنفي الوجوب بالمعنى الاصطلاحيِّ، فلا بدَّ من التأويل.

(**ويدخل وقته بطلوع الفجر**) الصادق؛ لأن الأخبار علّقته باليوم؛ ألا ترى أنه ﷺ قال: «**من اغتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنة**»[(٥)]؟

وفي النهاية حكايةُ وجهٍ بعيدٍ: أنّه يجزئُ بعد نصف الليل، كما في غسل العيد[(٦)].

وأجيب: بمنع القياس للفارق من وجهين:

الأول: أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر للعيد يبقى أثرُه إلى أن يؤدّيَ الصلاة؛ لقرب صلاة العيد من أوّل النهار، فلو غسل للجمعة قبل طلوع الفجر لم يبقَ أثرُه إلى صلاتها؛ لأنّها تؤدَّى بعد الزوال.

والثاني: أنّه لو لم يجز غسلُ العيد قبل طلوع الفجر لشقَّ؛ لقربِ صلاته من طلوع الفجر، بخلاف غسل الجمعة؛ فإنّ من طلوع الفجر إلى وقت الزوال سعةً.

(**وتقريبُه [من]الرواح**) أي: الذهاب (**إليها أحبُّ**)؛ لأن الغرضَ منه التنزُّهُ وقطع

---

(١) الجمع بين الصحيحين (١/ ٩٨)، رقم (١٩). وصحيح مسلم، رقم (١ - (٨٤٤).

(٢) وجدت ذكر النساء في صحيح ابن حبان – محققا: (٤/ ٢٧)، رقم (١٢٢٦) بلفظ: «**مَن أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَليَغتَسِل**». وفيه ضعف. ينظر: صحيح ابن حبان – مخرجا (٤/ ٢٧) رقم (١٢٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (١/ ٤٤١)، رقم (١٤٠٩) والترمذي في سننه رقم (٤٩٧). وقال: حديث حسن، وقال: أبو حاتم صحيح من طريقه. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥١٤).

(٤) سمند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣٥٢)، رقم (١١٠٠) و الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر (١/ ٥٨٤)، رقم (٧٥٧)، وفي رواية «**على كل محتلم**».

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٨٨١)، واخرجه مسلم، رقم (٨٥٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٨). لكن بلفظ: «ان غسل الجمعة قبل طلوع الفجر يجزىء».

الروائحِ الكريهة، فما كان أفضى اليه فهو أَولى[1] ولو كان لا يقدرُ على الغسل إلا بأن يتاخّر عن التبكير فأَيُّ السُّنّتين أَولى بالمراعاة ؟

فالظاهر: أنّ مراعاة الغسل أولى؛ لإختلاف العلماء في وجوبه، ذكره في النجم الوهّاج[2].

(**والأظهرُ اختصاصُه بمن يُريد حضورَ الجمعة**)؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ فيه متعلقةٌ بإتيان الجمعة.

والثاني: لكلِّ أحدٍ، كغسل العيد.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ غسلَ العيد للزينة وإظهار السرور، والزينةُ مطلوبةٌ في يوم العيد لكلّ أحدٍ، وغسلُ الجمعة للتنظيف وقطعِ الروايح الكريهة؛ كيلا يتأذّى مَن بقربه، فاختصَّ بمَن يريد الحضور.

هكذا فرّق المصنفُ في العزيز[3]، وفيه نظرٌ.

(**وأنّه**) أي: والأصحُّ من الوجهين أنّه (**يتيمّمُ عند العجز عن الماء**) بأن كانت به قرَحٌ على غير موضع الوضوء، أو توضّأَ ثم انعدم ماؤه، فيتيمّمُ بنية الغسل؛ تشبهاً بالغاسلين، وقياساً على سائر الأغسال المسنونةِ. هذا ما ذكره الصيدلانيُّ.

والثاني: لا يتيمّمُ؛ لأنّ مناطَ هذا الغسل التنظيفُ وقطعُ الروايح الكريهة، والتيمّمُ لا يُفيد هذا.

هذا احتمالُ الإمام، ورجّحَه حُجّةُ الإسلام[4].

وفي فتاوى ابن الصلاحِ تلميذِ المصنّف: أن أبا إسحاقَ والإمامَ والغزاليَّ من أصحاب الوجوه[5].

وقد وقع في المحرّر مواضعُ كثيرةٌ عُدَّ منها خلافُ الإمام وجهاً منها هذا.

لكن قال ابن الرفعة: إنّ الإمامَ والغزاليَّ ليسا من أصحابِ الوجوه.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٨)، والمجموع (٤/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٩)، والوسيط (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمر، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (١٤٠٧هـ)، بيروت: (١/ ٢٠٣).

قـال الزركـشيُّ وغـيرُه: هـذا غـيرُ مسلّم، بـل ينبغـي أن يكـونَ ابـنُ الرفعـة نفسُـه مـن أصحـاب الوجـوه[١]، ولا خـلافَ في أنَّ كلَّهـم أصحـابُ ترجيـحِ الوجـوه.

(وهـذا الغسـلُ آكـدُ الأغسـال المسـنونة: كغسـلِ العيديـن، وغسـلِ الكافـر إذا أسـلم، والمجنـونِ إذا أفـاقَ)؛ لأنَّ أحاديـثَ غسـل الجمعـة أثبـتُ، بـل هـو مختلَـفٌ في وجوبـه، بخـلاف هـذه الاغسـال[٢].

ولنعُد إلى ما يتعلّق بمفردات الأحكام:

اعلم: أنّ غسل **العيدين** سنّةٌ، وسيأتي في بابه.

وأما غسـلُ الكافر إذا أسـلم فليس عـلى الإطـلاق، بـل إنّـما يُفـرض ذلـك إذا لم يعـرض في الكفـر مـا يوجِـبُ الغسـل مـن حيضٍ أو جنابةٍ، فـإن عـرضَ فالغسـلُ واجـبٌ بعدَ الإسـلام.

ولا اعتبارَ باغتساله حالةَ الكفر، على ما قدّمنا في موضعه.

وإنّما يستحبُّ إذا لم يعرضه ما يوجب الغسل؛ تعظيماً للإسلام[٣] **«وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم[٤] به»**[٥].

وإنّما لم يجب؛ لأنّه توبةٌ عن معصية فأشبه غيرَه، **«ولأنّ ناساً كثيراً أسلَموا فلم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالغسل»**[٦]، ثمّ الغسل إنّما هو بعد الإسلام، ولا سبيل إلى تأخير الإسلام بحال[٧].

وأما غسـلُ المُـفيق عـن الجنـون فمسـتحبٌّ عـلى ظاهـر المذهـب؛ لأنّـه قد قيـل: إنَّ مَـن زال

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٦)، ونهاية المطلب (المقدمة/ ٣١٦).

(٢) آراء المذاهب الاربعة غي غسل الجمعة: الصحيح في المذاهب الاربعة أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، إلا اللخمي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة يرون ان غسل الجمعة واجبة في حق من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وأميل الى ماذهب اليه الامامان والله اعلم. ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٨٥)، والاختيارات الفقهية (١/ ١٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٨).

(٤) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن تميم التميمي المنقري، وكان قد حرّم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ وفد بني تميم فاسلم فقال له رسول الله: هذا سيد أهل الوبر، ونزل بالبصرة ومات بها. ينظر: الإصابة (٥/ ٤٨٣)، برقم (٧١٩٩)، والاستيعاب (٣/ ١٢٩٤)، رقم (٢١٤٠)، ومعجم الصحابة (٢/ ٣٤٨)، رقم (٨٨٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥)، رقم (١٢٤٠)، بلفظ: «عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ: **أَنَّهُ أَسلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ**». وسنن الترمذي، رقم (٦٠٥). وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٥) رقم (٨٠٧). وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٥٥)، قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٧١)، رقم (٣٤١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) لم أجد نصاً صريحاً في مصدر.

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٨).

عقلُه أنزل، فإذا أفاق اغتسلَ احتياطاً، ولا يجبُ؛ لأن الأصلَ استصحابُ الطهارة السابقة.

وحكم المُفيق من الإغماء كحكم المُفيق من الجنون؛ «**لأنّهﷺ أُغمِي عليه في مرضِ الوصلة**[(١)] **فلمّا أفاق اغتسل**»[(٢)].

ونقل القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة: أنه يجب الغسل على من أفاق من الجنون.

وحكى الحناطي الوجوب على من أفاق من الجنون والاغماء جميعاً، وجعل زوال العقل سبباً للغسل، كما إنهم جعلوا النوم سبباً للحدث[(٣)].

(**نعم، الجديد: أن غسل من غسَل الميتَ آكد منه**) أي: من غسل الجمعة؛ لقولهﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**»[(٤)]، وهذا هو المرجح عند صاحب التهذيب؛ لأنّه متردد بين الوجوب والاستحباب[(٥)].

وإنما لم نقل بوجوبه؛ لقولهﷺ: «**ليسَ عَلَيكُم فِي غَسلِ مَيِّتِكُم غُسلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ**»[(٦)].

وفي قول قديم سوى ما يأتي: أنه يجب تعبداً للنص، وقيل: لاحتمال أن يصيبه من غسالته ولا يعرف موضعه فوجب غسل الجميع بناء على تنجيس الميت[(٧)].

(**والقديم: أن غسل الجمعة آكد منه**)؛ لأن الأخبار فيه أصحّ وأثبت.

هذا أصحّ عند البغوي و الروياني، وحكى الروياني وجها أنهما يستويان[(٨)].

قال: النووي في المنهاج: قلت: "القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة

---

(١) أي: مرض موتهﷺ، ووصله بربه تعالى.

(٢) من حديث عبيد الله ﵁ قال دَخَلتُ على عَائِشَةَ فقلت لها: إلا تُحَدِّثِينِي عن مَرَضِ رسول اللَّهِﷺ قالت: بَلَى، «**ثَقُلَ النبيﷺ فقال: أَصَلّى الناسُ ؟ قُلنَا: لَا، وَهُم يَنتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: ضَعُوا لي مَاءً في المِخضَبِ فَفَعَلنَا فَاغتَسَلَ**». متفق عليه. أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧). ومسلم، رقم (٩٠-٤١٨).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٥)، برقم (١١٦١):.وقال: البخاري: الأشبه أنه موقوف على أبي هريرة ينظر: البدر المنير (٢/ ٥٢٦).

(٥) التهذيب (١/ ٣٣٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٧).

(٨) بحر المذهب (١/ ٣٠٧)، و العزيز (٢/ ٣١٢).لكن بلفظ: (وحكى الحناطي وغيره وجهاً أنهما سواء).

كثيرة، وليس للجديد حديثٌ صحيحٌ "[١]. واعتُرض عليه في هذه الدعوى: بأنّه قد صحّح الترمذيُّ وابنُ حبان وابنُ السكن[٢] حديث الأمر بالغسل من غسَل الميت[٣].

وقال الماوردي: خرّج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً[٤].

وقولُ البخاري: "**الأشبه وقفه على أبي هريرة**" ضعيفٌ بما روت عائشة: «**أنهﷺ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، ومِن غَسلِ الميت**»[٥]. رواه أبو داود، وصحّحه محمّد ابن إسحاقَ بن خزيمةَ[٦]، وقال الحاكم:إنه على شرط الشيخين، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات[٧].

(**ويستحبُّ أن يتبكرَ إلى الجامع للجمعة**)؛ لقوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ**﴾ (المؤمنون: ٦١). وروي في الصحيحين: «**أنهﷺ قال: كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أَبوَابِ المَسجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»[٨].

وفي البخاري: «**أنهﷺ قال من اغتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنه وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا أَقرَنَ وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً فإذا خَرَجَ الإمام حَضَرَت المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ**»[٩]. - وفي رواية

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢).

(٢) أبو علي بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي. ص: صحيح المنتقى، والصحاح المأثورة.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٧)، برقم (٥٨٢). وأبو داود في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٠١) (٣١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٥٦)، (١/ ١٢٦). و ط ٣: (١/ ١٦١)، رقم: (٢٥٦).

(٦) أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، كان إمام الأئمة، من شيوخه: اسحاق بن راهويه، والمزني، والربيع، ومن تلاميذه: البخاري، ومسلم، ومن مؤلفاته: كتاب التوحيد وإثبات الصفات، وصحيح ابن خزيمة، مات سنة (٣١١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٩)، برقم (١٢٠)، وطبقات الشافعية (١/ ٩٩)، برقم (٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، برقم (٢١٤).

(٧) ينظر: المعرفة (٢/ ١٣٥)، رقم (٢١٢٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٥١٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٠٨).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٣٢١١)، ومسلم برقم (٢٤-٨٥٠).

(٩) أخرجه البخاري في كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب فَضلِ الجُمُعَةِ، رقم (٨٨١).

النسائي: «قَالَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهدِي عُصفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيضَةً»(١).

يُستثنى من هذا الاستحباب الإمامُ؛ فيحضُر وقتَ الصلاة، قاله الماورديُّ وغيرُه(٢).

ومتى تُعتبر الساعةُ المذكورة ؟ فيه وجوه:

أحدُها: أنها تعتبرُ من أول طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب منه يعدّون الساعة.

وثانيها: من أول طلوع الفجر؛ لأنّه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة.

وثالثها: من وقت الزوال؛ لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجّه، ولأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال (٣).

ومن قال بإحدى الوجهين الأوّلين قال: إنّما ذكر لفظ الرواح؛ لأنّه خروجٌ لأمرٍ يؤتى به بعد الزوال. قاله المصنف في الشرحين والنوويُّ في الروضة(٤).

ثم ليس المراد بالساعات الأربع والعشرين التي قُسِّم اليومُ والليلةُ عليها، وإنما المرادُ ترتيبُ الدرجات، وفضلُ السابق على من يليه، هكذا على ضرب المثل(٥)، فيكون معنى الحديث: فمن كان أسبقَ إتياناً فهو أعظم أجراً، وإن كان بينهما لحظةٌ.

واحتجّ الأصحاب لهذا بوجهين: **أحدُهما:** أنه لو كان المرادُ الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمرُ باليوم الشاتي والصائف، ويكون فائتُ الجمعة في اليوم الشاتي كالذي جاء في الساعة الخامسة في الصيف. هذا ما نقله المصنفُ عن كثيرين وأقرّه، وتبعه النوويُّ في الروضة.

لكن جزَم النووي في شرح المهذب بخلافه فقال: المراد الساعاتُ المشهورة، ولكن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٧٢)، رقم(١٧٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بهذ اللفظ: «تَقعُدُ المَلَائِكَةُ يوم الجُمُعَةِ على أبوابِ المَسجِدِ يَكتُبُونَ الناس على مَنَازِلِهِم فَالنَّاسُ فيه كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيضَةً».

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٢).

(٣) تاج العروس (٦/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢١٤)، واسنى المطالب (١/ ٢٦٦).

بدنـةُ الأول مـن الجائيَـين في سـاعة التعقـب أكمـلُ مـن بدنـة الثـاني[١].

قـال: **حُجّـة الإسـلام في الإحيـاء**: أولُ بدعـة ظهـرت تـركُ البكـور إلى الجامـع، وقـد كان الأولـون يُبـادرون إليهـا بعـد الفجـر كالعيـد[٢].

(والأفضلُ المشيُ) راجلاً؛ لقوله ﷺ: «**من غَسَّلَ يوم الجُمُعَةِ وَاغتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابتكَرَ وَمَشَى ولم يَركَب وَدَنَا من الإِمَامِ فَاستَمَعَ ولم يَلغُ كان له بِكُلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[٣] ويستثنى من به عذر؛ فإنّه لا يفوتُ فضلُه بالركوب. هذا حكمُ الذهاب.

أما العود: فقد قال المصنف: إنّ المشي فيه لا يستحبّ، بل يكون مخيَّراً فيه إذا لم يكن في الركوب ضررٌ؛ لأن العبادة قد انقضت. لكن قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والصواب: أنّ الذهاب والعود سيّان[٤]؛ لما روى مسلم: «**أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة، وَكَانَ لَا تفوته صَلَاةٌ مع رسول الله ﷺ، فَقِيلَ له: يا فلان لو أنك لَو اشتَرَيتَ حِمَارًا تَركَبُهُ، فقال: إِنِّي أُحب أَن يُكتَبَ لِي مَمشَايَ في ذهاب وعودي، فقال له رسول الله ﷺ: كان له ذلك**»[٥].

وليكـن المـشيُ **(في تـؤدَةٍ)** أي: في سـكينةٍ وتـأنٍّ إذا لم يضِـق الوقـتُ؛ لقولـه ﷺ: «**إِذَا أَتَيتُـمُ الصَّـلاَةَ فَعَلَيكُـم بِالسَّـكِينَةِ**»[٦].

وإن ضـاق الوقـت ففـي العزيـز والروضـة: لا يبعـد القـول بوجـوب السـعي، وقـالا في الصيـد والذبائـح: لا يكلـف في هـذه الحالـة زيـادة عـلى طبعـه[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٤)، والمجموع (٤/ ٤٦٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٥)، والمهمات (٣/ ٤٠٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٦٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٧٦)، وصحيح مسلم (١/ ٤٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤١٨)، برقم (١٠٤٢). وأبو داود في سننه، برقم (٣٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٢٤)، رقم (٥٨٧٨). وقال: الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أي: إنهما سواء. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٦٦٣)، وقد رواه الشارح بالمعنى. و أصل اللفظ: «**عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعَد من المسجد منه، و كان لا تخطِئُهُ صلاة، قال: فقيل له: أو قلتُ له: لو اشْتريتَ حماراً تركَبُهُ في الظَّلْماء، وفي الرَّمضاء، قال: ما يَسُرُّني أنّ منزلي إلى جنب المسجد، إنّي أريد أن يُكتَبَ لي ممشاي إلى المسجد، و رجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلَّه»**.

(٦) أخرجه البخاري، برقم (٦٣٥)

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٢).

وقال الماوردي في الإقناع: يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت[١].

وهذا لا يختص بالجمعة بل يعمُّ سائر الصلوات.

(وأن يشتغل بالذكر والقراءة) والدعاء (إذا حضر) الجامع؛ لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (النور:٣٦). وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغفِر لَهُ، اللهُمَّ ارحَمهُ، مَا لَمْ يُحدِث، وَأَحَدُكُم فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحبِسُهُ»[٢]

وقوله: "إذا حضر" مشعر بأنه لا يستحب ذلك في الطريق، وهو كذلك في القرآن عند الجمهور، دون الذكر والدعاء؛ لأن القراءة قد كرهها بعض السلف في الطريق، لا سيما في مواضع الزحمة[٣].

لكن صرح النووي في المنهاج باستحباب الكل في الطريق[٤] ولم يذكره غيرُه ولا هو في سائر كتبه، وقد كان متردِّدا في التبيان والتحقيق بين جواز القراءة وكراهته[٥]، فكيف هذا مع ذاك ؟

***

حكم تخطي الرقاب

(وأن يتحرز عن تخطّي الرقاب) لقوله ﷺ: «مَن تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسرًا إِلَى جَهَنَّمَ»[٦]، وروي: **«أنه رأى رَجُلاً تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ: اجلِس فَقَد آذَيتَ»**[٧].

وعطفُ التحرز عن التخطي إلى المسائل المتقدمة يشعرُ بعدم كراهة التخطي، لكن

---

(١) الإقناع للماوردي (١/ ٥٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم: (٢٧٣ - (٦٤٩)

(٣) هذا قول الأذرعي. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٢٤)، رقم (١٠٦١).

(٥) قال في التبيان (ص: ٧٩): "وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتهِ صاحبها".

(٦) الترمذي برقم (٥١٣)، وقال: غريب ضعيف وابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠٦)، رقم (١١١٦).

(٧) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٩)، رقم (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، رقم (١٠٦١). وقال: صحيح على شرط مسلم.

نصَّ الشافعيُّ بكراهته في الأم، بل اختار النوويُّ في زيادات الروضة: أنه يحرُم، وعدَّه الشيخ أبو المكارم في العُدّة مع الصغائر، نقَله عن ابن المنذر[١].

ويستثنى من كراهة التخطّي صورٌ:

منها: ما إذا كان له موضوعٌ مألوفٌ وكان معظّماً عند الناس؛ لأن عثمان ﷺ تخطى الرقاب إلى موضعه وعمرُ يخطبُ فلم يُنكِر عليه[٢] قاله المتولي، والقفال.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا ظاهر فيمن اشتهر صلاحه وولايته، فإن الخلَف يسُرُّون بتخطّيه ويتبرّكون به، فإن لم يكن بهذه الصفة فلا يتخطَّى وإن ألِفَ موضعاً[٣].

ومنها: ما إذا كان إماماً ولم يجد طريقاً آخر إلى المنبر والمحراب، فله التخطي والوصول إليها. قاله المصنف والنووي[٤].

ومنها: ما إذا وجد فرجة بين يديه فلا يصل إليها إلا بالتخطى فله ذلك[٥].

قاله الشيخان أيضاَ وأطلقاه[٦]، لكن مقيدٌ بما إذا كان التخطى بصف أو صفين.

فان زاد فالكراهية باقية. نقله شيخ العراقيين في الرونق عن الأم[٧].

قال صاحب المهذب: وفيما إذا كان بينه وبين الفرجة أكثر من صفين إن رجَى أن يتقدَّموا إليها حالة القيام إلى الصلاة لم يتخطَّ، وإن لم يرجُ تخطَّى إليها[٨]. ولا يخفى أنّ إطلاقَ النص ينازعه.

ومنها: مالو أُذِن في التخطّي ورضوا بإدخالهم الضررَ على أنفسهم، فلا يكره

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٨٤)، والإشراف (٢/ ١١٠)، والأم (١/ ١٩٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

(٢) لم أجد إلا ما في صحيح مسلم، رقم (٤ - (٨٤٥))، وأمثاله، وليس فيه ذكر تخطي عثمان الرقاب.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، وحاشية الرملي (١/ ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥).

(٦) العزيز: (٢/ ٣١٦)، والمجموع: (٤/ ٥٤٦)، وروضة الطالبين: (٢/ ٤٦).

(٧) مراده بشيخ العراقيين الشيخ أبو حامد الاسفرائيني، صاحب كتاب الرونق ولم أحصل عليه. ينظر: الأمّ (١/ ١٩٨).

(٨) ينظر: المجموع (٤/ ٤٦٦).

التخطِّي منه ولا الإذنُ منهم، قاله ابن العماد الأقفهسي[١].

لكن في كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ما يدلُّ على أن الكراهة لا تزول بالإذن[٢]، ووجّهوه بأنّ الحقّ لله تعالى، فهو كما لو رضِي المسلم بأن يُعليَ الكافرُ بناءَه على بنائه، فإنّه لا يجوز ذلك[٣]،

ومنها: ما إذا سبق العبيد والصبيان أو المسافرون إلى الجامع وأخذوا مكانهم، فإنه يجوز للكاملين إذا حضروا التخطِّي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البُعد.

بل قال ابن العماد: التخطّي في هذه الحالة واجبٌ.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاده؛ فإنّه يجوز تخطّيهم، قاله ابن العماد أيضاً.

ويمكن أن يكون يلتحق بهم التلاميذُ والأصدقاءُ.

ومنها: ما إذا جلس داخلُ الجامع على طريق الناس ولم يكن لهم طريقٌ سواه[٤].

***

يقيم أحداً أو يبعث أحداً ليأخذ له مكاناً

فرع: لا يجوز أن يقيمَ أحداً من مجلسه ليجلسَ مكانه.

ويجوز أن يبعث أحداً ليأخذَ له موضعاً فإذا جاء تنحّى المبعوث.

كان محمد بن سيرين[٥] يرسل غلامه يوم الجمعة ليأخذ له مكاناً فإذا جاء قام وجلس هو فيه.

---

(١) الاقفهسي، هو: أبو العباس أحمد بن عماد الشيخ شهاب الدين المعروف بابن العماد، ص. التعقيبات على المهمات، وشرح المنهاج. س. ت.

(٢) هذا كلام شارح المهذب، وليس كلام أبي اسحاق الشيرازي صاحب المهذب. ينظر: حاشية الرملي (١/ ٢٦٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، وحاشية الرملي (١/ ٢٦٨)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٤)، وإعانة الطالبين (٢/ ٩٤).

(٥) هو: أبوبكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ﷺ، كان فقيهاً ورعاً، وأوصى انس ﷺ أن يغسله إذا مات، وسمع من: انس بن مالك، وابن عباس، وعمران بن حصين، وروى عنه: قتادة، وايوب، ويونس بن عبيد، توفي سنة: (١١٠هـ)، بعد الحسن البصري بمائة يوم. ينظر: سير اعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، برقم (٢٤٦). وطبقات الفقهاء (١/ ٩٢)، وصفة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، بيروت: (٣/ ٢٤١)، برقم (٥٠٤).

فلو فرَش لرجل ثوباً وجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه، وله أن يُنحيه ويجلس مكانه.

قال الشيخ أبو الخير يحيى اليمني في البيان: ولا يرفعه حتى لا يدخلَ في ضمانه[١].

(وأن يتزيّن بلبسِ أحسنِ ثيابه)؛ لقوله ﷺ: **«أيعجزُ أَحَدُكُم أَن يَكُونَ لَهُ ثَوبَانِ سِوَى ثَوبِ مِهنَتِهِ لِجُمُعَتِهِ؟»**[٢]، و **«كانَ رسول الله ﷺ يَتَعَمَّمُ وَيَرتَدِي»**[٣].

وللإمام أن يزيد في الزينة على سائر الناس؛ لأنّه المنظور إليه المقتدى به.

وأحسنُ الثياب البياضُ؛ لقوله ﷺ: **«البَسُوا من ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا من خَيرِ ثِيَابِكُم وَكَفِّنُوا فيها مَوتَاكُم»**[٤].

وإن لبِس مصبوغاً لِبس ماصُبغ غزلُه قبل النسج كالبرود.

ولا يلبس ما صُبغ ثوبُه؛ لأنّه ﷺ لم يلبس ذلك قطُّ، هكذا نقله المصنف عن العراقيين[٥]، قال الإسنوي: لكن لو لبِسه لم يُكره.

هذا في غير السواد، وأما السوادُ فقد اختلف فيه كلام الإحياء:

فقال ههنا: يكره لبسُ السواد، وقال في باب الأمر بالمعروف: لا يُكره[٦].

وقال: الماورديُّ في الأحكام السلطانية: يستحبُّ لبسُ السواد[٧].

قال في النجم الوهاج: والظاهرُ أنه أراد في زمنه، وهي الدولة العباسية، فإنّ السوادَ كان شعارَهم[٨].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٤)، والبيان (٢/ ٥٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٥)، رقم (٢٧٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢)، رقم (١٧٦٥). والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣)، رقم (٥٩٥٢). وأبو داود في سننه، رقم (١٠٧٨).

(٣) قال: ابن حجر: "لم أره هكذا"، بل في صحيح مسلم، رقم (٤٥٢ - (١٣٥٩)): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ).. وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، رقم (٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٤٢)، رقم (٥٤٢٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٠٦١)، والترمذي في سننه في كِتَاب الجَنَائِزِ، بَاب ما يُستَحَبُّ من الأَكفَانِ، رقم (٩٩٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨١)، و (٢/ ٣٣٦).

(٧) الأحكامالسلطانية للماوردي (ص: ١٧١)، والحاوي الكبير له أيضا (٢/ ٤٤٠).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٥).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: المداومةُ على لبس السواد بدعةٌ؛ لأنه لم يدُم عليه أحدٌ من السلف، لكنّهم يلبسون أحياناً[١].

وقال: الشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي في خاتمة المنكرات المألوفة من كتاب الجهاد:

"ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب، ومن قال: "إنه مكروه بدعة" أراد: أنه لم يكن معهوداً في العصر الأول، ولكن إذا لم يرد نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة مكروهاً، وليكن الترك أحب[٢]، هذا إذا لم يشتهر بشعار أهل الصلاح، فإن اشتهر كفى زمن الخلفاء العباسية فليكن اللبس أحب، وزماننا هذا كذلك".

(**وقلمُ الظفر**) وكذا أخذ الشارب؛ لما روَى البزار[٣]: «**أن النبيّ ﷺ كان يقلّم أظفارَه ويقُصُّ شاربَه يومَ الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة**»[٤]. ومحلُّه في غير عشر ذي الحجة لمن يُريد الأضحية.

(**وقطعُ الروائح الكريهة**) كالصُّنَان[٥] ونحوه؛ لئّلا يتأذّى به جلساؤه.

وهذه الأمورُ لا تختصُّ بالجمعة، بل يستحبُّ لكل مَن يجالس الناسَ مع زيادة الأدب والتواضع مع مَن فوقَه، نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ[٦].

(**وأن يتطيّب**) بما يجدُ من نحو مسكٍ أو عنبر[٧] أو زَبَاد إن قلنا بطهارته؛ قال

---

(١) الفتاوى: للإمام العز ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي الشافعي، (٥٧٨ـ٦٦٠هـ)، تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، ط: الاولى، (١٤٥٦هـ-١٩٨٦م)، بيروت/ لبنان: (ص٨٠).

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/ ٣٦٩).

(٣) هو: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار، الحافظ الكبير، من شيوخه: هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، ومن تلاميذه: ابن قانع، وأبو القاسم الطبري، ومن مؤلفاته: مسند البزار، توفي بالرملة سنة: (٢٩٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، رقم (٢٨١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٨٢).

(٤) أخرجه أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢)، في مسنده المنشور باسم البحر الزخار (١٥/ ٦٥)، برقم (٨٢٩١)، تحقيق: عادل بن سعد (الأجزاء من ١٠ إلى ١٧).

(٥) والصنان هو: الذفر تحت الابط وغيره، وبمعنى النتن والريح الكريهة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٩).

(٦) ينظر: الأمّ (١/ ١٩٧).

(٧) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت يقال أنه روث دابة بحرية وحيوان ثديي بحري من الفصيلة القبطية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

النبي ﷺ: «**من اغتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ وَلَبِسَ أَحسَنِ الثِّيَابِ وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِندَهُ ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعنَاقَ الناس وصلى ما كَتَبَ الله له ثُمَّ أَنصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفرُغَ من صَلَاتِهِ كانت كَفَّارَةً لِمَا بَينَهَا وَبَينَ جُمُعَتِهِ التي قَبلَهَا**».[1]

ويستوي في استحباب الطيب من يُريد حضورَ الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد، لا النساء؛ فإنّه يكرهُ لهنّ التطيبُ وإن كنّ عجائز، لكن الكراهةُ في الشابّة أشدُّ. ومحلُّ الكراهة إذا لم تخَف الفتنة، فإن خافت فيحرُم.

(وأن يقرأَ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورةَ الجمعة وفي الثانية سورةَ المنافقين) للاتّباع، وقد مرّ في التكملة، وقد ذكرتُه ثَمّة اقتداء بالشافعيّ؛ لأنّه ثَمّة ذكرَه، دون هنا.

ويستحبُّ أن يقرأَ سورةَ الكهف يومَ الجمعة لقوله ﷺ: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمُعَتَينِ**»[2]. **والحكمةُ فيها**: أنّ الساعة تقوم يوم الجمعة، والجمعةُ مشبَّهةٌ بها؛ لما فيها من اجتماع الخلق، وفي الكهف ذكرُ أهوال القيامة[3].

قال في الذخائر: وقتُ قراءتها قبلَ طلوع الشمس.

وقيل: بعدَ العصر.

وقيل: عند الخروج من المسجد.

وعبارةُ المنهاج يقتضي أن يقرأها مرةً في الليل ومرةً في النهار[4].

وروي الدارميُّ عن النبيِّ ﷺ: «**اقرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَومَ الجُمُعَةِ**»[5]، و روى الترمذي أنه ﷺ قال: «**من قَرَأَ حم الدُّخَانَ في لَيلَةَ الجُمُعَةِ غُفِرَ له**»[6].

وعن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ قال: مَن قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمرَانَ يَومَ الجُمُعَةِ، صَلَّى اللَّهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب في الغُسلِ يوم الجُمُعَةِ، برقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٣٩٩) برقم (٣٣٩٢)، وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧)، واسنى المطالب (١/ ٢٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٧).

(٥) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنة الوفاة (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتبي العربي، (١٤٠٧هـ)، بيروت). في سننه (٤/ ٢١٤١)، رقم (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٨٨٩)، وقال: فيه ضعف.

عَلَيـهِ وَمَلَائِكَتُـهُ حَتَّى تَغرُبَ الشَّـمسُ»[١].

وعن الطبراني[٢]: «**من قرأ آل عمران يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه**»[٣].

ويُستحبُّ أن يُكثرَ من الدعاء؛ رجاءَ أن يصادف ساعةَ الإجابة.

قال النووي: والصوابُ أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن يقضيَ الصلاةَ[٤].

قال الإسنوي: وليس المراد أنّ ساعة الإجابة مستغرقةٌ لما بين الجلوس إلى آخر الصلاة، بل المرادُ أنّ تلك الساعة لا تخرج عن ذلك الوقت؛ لأنّها ساعةٌ خفيفة[٥].

وروَى الطبرانيُّ في كتاب[الدعاء] عن أبي ذرٍّ الغفاريّ: «**أَنَّ امرَأَتَـهُ سَـأَلَتهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُستَجابُ فِيهَا الدعاءُ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «بَعدَ رفعِ الشَّمسِ - يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ - فَإِن سَأَلتِنِي بَعدَهَا فَأَنتِ طَالِقٌ**»[٦]، وحكى الشيخ أبو طالب المكيُّ في قوت القلوب: إنّ ساعة الإجابة هل تنتقل، أو تلزم وقتاً معيناً؟ بلا ترجيح[٧].

قال ابن يونس: [٨] الطريقُ في إدراك ساعة الإجابة -إذا قلنا: إنها تنتقل أن تُقيم جماعةٌ يوم الجمعة فيلاحظَ كلُّ واحد منهم ساعةً منه ويدعوَ بعضُهم لبعض[٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٦/ ١٩١)، رقم (٦١٥٧).

(٢) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني، من شيوخه: أبو زرعة الدمشقي، واسحاق الديري، ومن تلاميذه: أبو خليفة الفضل بن الحباب، وجعفر الفريابي، ومن مؤلفاته: المعجم الكبير والاوسط والصغير، توفي باصبهان سنة (٣٦٠هـ). ينظر: الانساب (٤/ ٤٢)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢١٣)، وطبقات الحنابلة: لمحمد بن أبي يعلي أبو الحسين (ت ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: (٢/ ٤٩)، رقم (٥٩٤).

(٣) بعد البحث لم أجده في كتب الطبراني التي حصلت عليها. وهو في النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧) عن الطبراني.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٦).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٤١٠).

(٦) الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، -: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ): (ص: ٧٢)، رقم (١٨٣).

(٧) ينظر: قوت القلوب: (١/ ١٢٠) كتب بعد ذلك: يعني يوم الجمعة، لعل سيدنا أبا ذر يقصد أن امرأته يجب أن تسأل الله تعالى لا غيره في تلك الساعة).

(٨) هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي، ولا أعلم من حاله شيئا إلا أنه من هذه الطبقة، وعنه نقل في العزيز: وغيره من كتب المذهب. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٣).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٥). وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٨).

وقال الأكثرون: إنها بعد العصر[١] حتى يأخذ حاجبُ الشمس الأسفلَ.

قال الشيخ أبو طالب: وهذا مذهب[٢] فاطمة رضي الله عنها[٣].

قال أبو عبد الله بن الحاجّ[٤]: وكانت فاطمةُ ترويه عن أبيها ﷺ[٥].

ويستحب إكثار الصدقة وفعل البرِّ يومَ الجمعة وليلتَها، والصلاة على رسول الله ﷺ فيها، وقد قال ﷺ: **«أَقرَبُكُم مِنِّي فِي الجَنَّةِ أَكثَرُكُم صَلَاةً عَلَيَّ، فَأَكثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيلَةِ الغَرَّاءِ، وَاليَومِ الأَزهَرِ»**[٦].

قال الشافعي: الليلةُ الغراءُ: ليلةُ الجمعة، واليومُ الأزهرُ: يومُها[٧].

وفي جامع[٨] ابن حبّان: أنه ﷺ قال: **«إِنَّ مِن أَفضَلِ أَيَّامِكُم يَومَ الجُمُعَةِ،...فَأَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ»**، صحّحه الحاكم وقال: إنّه على شرط الشيخين[٩].

قال أبو طالب المكيّ: وأقلُّ الصلاة على النبيّ يومَ الجمعة ثلاثُمائةِ مرّةٍ[١٠].

---

(١) قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر. ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٩).

(٢) يقصد: كانت عادة فاطمة ا أن تراقب ذلك الوقت لساعة الإجابة. ينظر: قوت القلوب: (١/ ١٢٠).

(٣) فاطمة بنت رسول الله ﷺ أُمها خديجة بنت خويلد، وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ، وزوّجها من علي بعد أحد، وهي أم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة اشهر. ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢٣٨ ــ ٢٤٤)، رقم (٧١٦٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٩٣)، رقم (٤٠٥٧)، والطبقات الكبرى (٨/ ١٩).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي المعروف بابن الحاج، ولد بعد (٦٤٠هـ)، من شيوخه: أبو القاسم عبيد بن محمد، ومن تلاميذه: أبو الحسن علي بن محمد ابن الهمداني، وأبو حفص عمر بن محمد الدمنهوري، ومن مؤلفاته: شموس الأنوار وكنوز الاسرار، وتوفي بمصر سنة (٧٣٧هـ). ينظر: كشف الظنون (٦/ ١٤٩)، وذيل التقييد (١/ ٢٥٨)، رقم (٥٠٢)، و الوفيات: طبع (١٤٠٢هـ): (١/ ١٥٤)، رقم (٢٥).

(٥) وكذلك في قوت القلوب (١/ ١٢٠) عن فاطمة: وتخبر أن تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها ﷺ.

(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤١٩)، رقم (٦٦٧٢)، قال الألباني ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع وزيادته (١/ ١٦٥).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٢٠٨).

(٨) في جميع النسخ (جامع ابن حبان)، والصواب: (صحيح ابن حبان).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩١)، برقم (٩١٠). والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٣)، برقم (١٠٢٩).

(١٠) ينظر: قوت القلوب (١/ ١٢١).

قال الشيخ أبو عبد الله بن نعمان[١]: إنّه حديثٌ حسنٌ[٢].

وروي الدار قطنيُّ أنّه ﷺ قال: **«مَن صلَّى عليَّ يومَ الجمعة ثمانين مرّةً غفر اللّهُ له ذنوبَه ثمانين سنةً، قيل: يارسولَ الله كيف الصلاةُ عليك؟ قال: يقول: اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ عبدِك ونبيِّك الرّسولِ الأمّيِّ، وتعقِدُ واحدةً»**[٣].

***

مكروهات صلاة الجمعة

ويُكره لمن تلزمه الجمعةُ البيعُ قبل الصلاة وبعد الأذان إن لم يظهر الإمامُ على المنبر.

ويحرمُ إن ظهر وأذَّن المؤذنُ بين يديه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله. ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية.

ولو تبايع اثنان أحدُهما من أهل الفرض دون الآخر أَثِما جميعاً:

أما الأولُ: فظاهرٌ. وأما الثاني:؛ فلإعانته على الحرام. قاله المصنفُ والنوويُّ[٤].

ونقل [الأسنويّ] عن النصّ أنّ الإثم مخصوصٌ بأهل الفرض[٥].

ولو قلنا بتحريم البيع وباع فالأصحُّ عندنا صحّتُه[٦].

---

(١) لم أحصل على ترجمته، وفي تحفة القادم تأليف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ): (١/ ١٥) هذا النص: "القاضي أبو الخطّاب والأستاذ في الحساب والفرائض أبو عبد الله ابن نعمان البكري".

(٢) الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر أهل الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. ينظر: علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، سنة الوفاة (٦٤٣ه)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، بيروت: (١/ ٢٩). ولست أدري أي حديث يقصد الشارح، فلم يسبق في هذه المسألة وهذا النقل حديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد من رواية ابن المسيب، قال: أظنه عن أبي هريرة، وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن. ينظر: تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي (٢/ ٤٩)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجي: (٢/ ٣١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٤١١)، والأم (١/ ١٩٥).

(٦) آراء المذاهب الاربعة في البيع وقت صلاة الجمعة: ١ـ عند الحنفية البيع صحيح ولكن حرام. ٢ـ عند المالكية البيع فسخ على المشهور. ٣ـ عند الشافعية البيع صحيح ولكن حرام، والفرق بين الحنفية والشافعية: أن الاعتبار عند الحنفية بالأذان الأول، وعند الشافعية الاعتبار بالأذان الثاني. ٤ـ عند الحنابلة لايصح البيع بخلاف الايجار.. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٤/ ٤١٩)، والمغني (٢/ ٧١).

ولا كراهة في البيع قبل الزوال؛ لعدم توجُّه الفرض عليه[١].

نعم، من يجب عليه السعيُ قبل الوقت؛ لبعد داره فإنّ الكراهةَ بل التحريمَ يتعلّقُ به من ذلك الوقت.

قال الإسنوي: وينبغي أن لا يُكره البيعُ بعد الزوال في بلدٍ يؤخِّرون الجمعةَ فيها تاخيراً كثيراً ـ كمكّة شرّفها الله ـ للضرر[٢].

ويُكره تشبيكُ الأصابع في طريقه إلى المسجد سواءٌ الجامعُ وغيرُه؛ لقولهﷺ: «**إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلى المَسجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بين أَصَابِعِهِ فإنه في صَلَاةٍ**»[٣].

وإذا صلَّى وانصرف فليقف عند الباب وليقل: «**اللَّهُمَّ، أَجَبتُ دَعوَتَكَ وَصَلَّيتُ فَرِيضَتَكَ، وَانتَشَرتُ كَمَا أَمَرتَنِي فَارزُقنِي مِن فَضلِكَ، وَأَنتَ خَيرُ الرَّازِقِينَ**»[٤]. قاله عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ[٥].

وقال المزني: فليقل من يقول هذا عند دخول الجامع: «**اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن أَوجَهِ مَن تَوَجَّهَ**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦).

(٢) لم أجده في المهمات والهداية والتمهيد. اسنى المطالب (١/ ٢٩٦)، وفتح الوهاب (١/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، برقم (٥٦٢). والترمذي في سننه، برقم (٣٨٦). قال أبو عِيسَى حَدِيثُ كَعبِ بن عُجرَةَ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن ابن عَجلَانَ مِثلَ حديث اللَّيثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بن عَجلَانَ عن أبيه عن أبي هُرَيرَةَ عن النبيﷺ نحو هذا الحديث، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيرُ مَحفُوظٍ، وقال الألباني: حديث صحيح، وقال المنذري إسناده جيد. ينظر: صحيح سنن أبي داود – الأم: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الاولى، (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م): (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب– مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – (١٤١٩ هـ): (١٠/ ٣٣٥٦)، رقم (١٨٨٩٧). وإعانة الطالبين (٢/ ٩٢)، شعب الإيمان (٨/ ٤٤٤).

(٥) هو: عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ الغفاري، من بني كنانة، من أهل المدينة، سكن الشام ومات في ولاية يزيد بن عبد الملك، وهو والد خثيم، روى: عن أبي هريرة، وروى عنه: ابنه خثيم، والزهري. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٣)، وسير اعلام النبلاء (٥/ ٦٣)، رقم (٢١)، ومشاهير علماء المصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، (١٩٥٩م)، بيروت: (١/ ١١٦).

إلَيك، وَأَقرَبِ مَن تَقَرَّبَ إلَيك، وَأَنجَحِ مَن دَعَاكَ وَتَضَرَّعَ وَأَربَحِ مَن طَلَبَ إلَيك»[١].

تذنيب: يستحب حلق العانة[٢]، وللمرأة النتف، وتجب عليها إذا أمَرها الزوجُ أو السيّدُ.

فإن تفاحش وجَب قطعاً، سواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

ويحرمُ أن يولِّيه غيرَه إلا زوجتَه أو جاريتَه التي تحلُّ له، فيجوزُ بكُرهٍ[٣].

ويجبُ دفنُ شعر العورة أو طرحُه إلى حيث لم يره أحدٌ.

وقُلامةُ[٤] رِجل المرأة كشعرها.

ويُستحبُّ دفنُ ما ليس بعورة من أجزاء البدن من شعر وظفر ودم؛ لما روي البيهقي: **«أَنَّ مُسرَجاً وَكَانَ مِنَ الأَصحَابِ قَصَّ أَظفَارَه فَجَمَعَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُ"»**[٥].

ثم التوقيتُ في إزالة الشعور والظفر يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال.

ووقَّت بعضُهم بأربعين يوماً؛ لرواية أبي هريرة عن فعل رسول الله ﷺ[٦]. واستحبّه الشافعي في كل جمعة[٧].

ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجوازُ الاستخلاف وعدمه

فصل: (من أدركَ مع الإمام ركعةً من الجمعة فقد أدركَها)؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠٠). ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٢) العانة: هي منبت الشعر فوق الذكر من الرجل، وفوق القبل من المرأة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٦)، لكن يقول بالكراهة لا التحريم، يقول: "فيجوز مع الكراهة".

(٤) القلامة: ما قطع من طرف الظفر. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان(٨/ ٤٤٣)، (٦٠٦٨). ورواه الطَبراني في المعجم الاوسط(٦/ ١٠٥)، (٥٩٣٨).

(٦) لم اجد رواية لأبي هريرة، ربما أخطأ الناسخ أو وهم الشارح؛ لأن كل الروايات عن أنس. صحيح مسلم، رقم (٢٥٧. سنن ابن ماجة رقم (٢٩٥). وسنن البيهقي الكبرى رقم (٦٧٤). وهذا لفظ مسلم عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال أَنَسٌ: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقلِيمِ الأَظفَارِ وَنَتفِ الإِبِطِ وَحَلقِ العَانَةِ أَن لَا نَترُكَ أكثر من أربعين لَيلَةً».

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٦).

الصَّلاَةِ، فَقَد أَدرَكَها»[١]، وفي رواية: «**مَن أَدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَليُصَلِّ إِلَيهَا أُخرَى**»[٢].

ويشترط في الركعة أن يدركَ ركوعها وسجوديها ولا تبطلَ على الإمام، حتّى لو خرج الإمام من الصلاة قبل السلام فلا جمعة للمأموم.

ودخل في قوله: "من أدرك... الخ" ما لو صلى مع الإمام ركعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة؛ فانه يتمُّها جمعة،كما لو أحدث الإمامُ في الركعة الثانية. صرّح به غيرُ واحد من الأئمة[٣].

(**فيقومُ بعد سلامه إلى ركعةٍ أخرى**) ويجهر فيها، نقله ابن الصباغ في الشامل عن النص[٤].

(**ومن أدرك الإمامَ بعد الركوع الثانية لم يكن مدركاً لها**)؛ لمفهوم مخالف[٥] الحديث المذكور، وهو معتبرٌ عندنا[٦]،

(**ويقوم بعد سلامه إلى أربع ركعات**)؛ لفوات شرطها، فيعود إلى الإتمام، كالقصر إذا فات شرطه، ولا يحتاج إلى استئناف نية الظهر سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً[٧].

(**ومع ذلك**) أي: مع قولنا أنه لا يُدرِك بإدراك ما بعد الركوع الثانية (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنّه ينوي الجمعة عند الاقتداء**) موافقةً للامام، ولأنّ اليأسَ من الجمعة لا يحصلُ إلا بالسلام[٨]؛ إذ ربما يكون الإمام تاركَ ركن فيتذكّرُ ويقومُ إلى ركعة فيدركُ

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٦١ - (٦٠٧)، وأبو داود في سننه (١١٢١). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤٥)، رقم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة (١/ ٤٢٩)، رقم (١٠٧٩). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠١).

(٥) هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم. ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٧٣).

(٦) أي: مفهوم المخالفة معتبر من أدلة الأحكام بشروط. ينظر: الإبهاج (١/ ٣٦٩).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠٢).

الجمعة[١]. وهذا هو المرجّح عند القاضي الروياني[٢].

والثاني: ينوي الظهر؛ لأنّها التي يؤدِّيها، والظاهر من الجمعة مضيُّها على الصحة.

هذا اختيار الشيخ أبي الخير يحي اليمني[٣].

ولو صلَّى مع الإمام ركعةً ثم قام وصلَّى أخرى وتذكَّر في التشهُّد أنه نسيَ سجدةً من إحدَى الركعتين نُظر:

إن تركَها من الثانية فهو مدركٌ للجمعة، فيسجد سجدةً ويعيد التشهد.

وإن تَركَها من الأولى أو شكَّ لم يكن مدركاً للجمعة وحصلت له ركعةٌ من الظهر.

ولو أدرك في الثانية وشكَّ في أنّه هل سجد معه سجدة أو سجدتين؟

فإن لم يسلِّم الإمامُ سجَد سجدةً أخرى وكان مدركاً للجمعة.

وإن سلَّم الإمامُ سجَد ولم يكن مدركاً للجمعة؛ لأنّه ما أدرك مع الإمام ركعةً[٤].

حكمُ الاستخلاف

(**وإذا أحدَث الإمامُ في الجمعة أو خرَج**) من الصلاة (**بسببٍ آخرَ**) كرُعاف، أو بلا سببٍ (**ففي جواز الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصلاة: والأصحُّ**) منهما (**الجوازُ**)؛ لأنّها صلاةٌ بإمامين على التعاقب، فيجوز[٥]، وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ[٦]: «**أنّ أبا بكر الصديقَ صلَّى بالناس لغيبةِ رسولِ الله، فلمّا جاءﷺ وجلَس إلى**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٤١١).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٦٠١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الانصاري الساعدي، كان اسمه حزناً فغيره النبيﷺ سهلاً، وكنيته أبو العباس، وشهد قضاء النبيﷺ في المتلاعنين، ورأى النبيﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان يوم وفاة النبيﷺ عمره خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وتوفي سنة (٨٨هـ)، وقيل: (٩١هـ)، ويقال أنه آخر من بقى من أصحاب النبي بالمدينة. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥٤٧)، رقم (٢٢٨٣). والاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، رقم (١٠٨٩).

جنبِه فاقتدَى به أبو بكرٍ والناسُ»[١].

وروَى البيهقي: «أن عمرَ استخلفَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ حينَ طعَنه أبو لؤلؤة[٢] سخِط اللّهُ عليه»[٣]. هذا هو الجديد.

والثاني: أنه لا يجوز الاستخلافُ؛ لما رُوي: «أنه ﷺ أحرَم بالناس ثمَّ ذكَر أنَّه جنبٌ، فذهَب للاغتسال ولم يَستخلِف»[٤] ولو كان الاستخلافُ جائزاً لأشبه أن يستخلف، ولأنّها صلاةٌ واحدة فلا يجوز بإمامين؛ كما لو اقتدى بهما دفعةً واحدةً. وهذا هو القديم[٥].

وأجيب عن الحديث: بأنّ عدمَ الفعل من الشارع لا يدلُّ على عدم الجواز ما لم يتبيَّن، مع أنه قد تعارض مع فعله وأنَّ فعله متأخرٌ عنه فيكون للأول.

ولا يقال: إنّ الاستخلافَ من خصائصه؛ لأنَّ قضيةَ عمر ﷺ مع إجماع الصحابة تُنافي ذلك.

وعن القياس: بالفرق: وهو واضح.

وحكى الإمامُ عن بعض الأئمّة تخصيصَ القولين بالجمعة، والقطعَ بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات[٦].

قال النوويُّ في شرح المهذب: وهو قوي[٧].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٥٢). صحيح مسلم، رقم (١٠٢ - (٤٢١).

(٢) أبو لؤلؤة – فيروز المجوسي الأصل، غلام المغيرة بن شعبة، أصله من نهاوند فأسرته الروم أيام فارس وأسرته المسلمون بعد، طعن أمير المؤمنين بسكين مسمومة ذات طرفين، فضربه في كتفه وخاصرته، وقيل: ضربه ست ضربات، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يَدَّعي الإسلام. البداية والنهاية: (٧/ ١٢٧) وتهذيب الأسماء (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (٥٠٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٠)، بلفظ: «عن أبي هُرَيرَةَ قال: أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَسَوَّى الناس صُفُوفَهُم فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وهو جُنُبٌ ثُمَّ قال على مَكَانِكُم فَرَجَعَ فَاغتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأسُهُ يَقطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِم».

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٠٤).

(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٢١١):.

ويجوز الاستخلاف للإمام والمأمومين:

قال الأئمة: واستخلافُهم أولى من استخلافه؛ لأنّهم في الصلاة، والإمامُ قد خرجَ منها.

ولهذا قال الإمام: لو قدّم القومُ واحداً والإمامُ آخرَ فاظهرُ الاحتمالَين: أنَّ مَن قدَّمه القومُ أولى(١).

ولو تقدَّم واحد بنفسه جاز.

ولو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الركعة الأولى، دون الثانية.

قال ابن الأُستاذ في شرح الوسيط: وإذا قدم الإمامُ واحداً فالظاهرُ أنّه لا يجبُ عليه الامتثالُ.

قال: في الإرشاد: ويحتمل أَن يجبَ؛ لئلا يؤدِّيَ إلى التواكل(٢).

وإذا لم نُجوِّز الاستخلافَ أتمَّ القومُ صلاتهم فرادَى إن كان الحدثُ في غير الجمعة، أو فيها ولكن في الركعة الثانية.

فإن وقَع في الأُولى منها فيُتمُّونها ظهراً؛ لأنّ شرطَ الجمعة حصولُ ركعة في الجماعة(٣).

***

شروط الاستخلاف

وإن جوَّزنا فيشترطُ كونُ الخليفة صالحاً لإمامة القوم، فلو استخلف لإمامة الرجل امرأةً فهو لغو، ولا تبطُل صلاتُهم إلا أن يقتدُوا بها.

ويشترطُ حصولُ الاستخلاف على قربٍ، فلو فعَلوا على الانفراد ركناً امتنع الاستخلافُ،كذا نقَله المصنفُ والنوويُّ عن الإمام وأقرّاه(٤).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧)، رقم (١٤٠٧).

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٥٩)، وحاشية الرملي (١/ ٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٣).

(**ولا يجوزُ أن يستخلفَ إلا من اقتدى به قبلَ حدثه**)؛ لعدم جواز افتتاحِ جمعةٍ بعد انعقاد أخرى، بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة؛ لأنّه تابعٌ.

قولُه: " ولا يجوز أن يستخلف... الخ " مختصٌ بالجمعة.

وأمّا في غير الجمعة فيجوزُ استخلافُ مَن لم يكن مقتدياً به قبل حدثه على الأصحِّ. لكن يُشترط أن لا يخالفَ إمامَه في ترتيب الصلاة بأن يكون في الأولى مطلقاً، أو في الثالثة من الرباعية.

فإن استخلفَ في الثانية، أو في الرابعة من الرباعية، أو في الثالثة من المغرب لم يجز؛ لأنّه يحتاج إلى القيام، و القومُ على القعود، فيختلفُ الترتيبُ بينهم[1].

(**والأصحُّ**) من الوجهين (**أنّه لا فرق بين أن يكونَ**) الخليفةُ (**ممَّن حضر الخطبةَ أو لم يحضُرها**)؛ لأنه بالاقتداء في حكم من سمِع الخطبة؛ ألا ترى أنّه لو لم يُحدث الإمامُ صحت له الجمعة كما للسامعين؟

والثاني: لا يجوز استخلافُ من لم يحضر الخطبة؛ قياساً على ما لو استخلف بعد الخطبة مَن لم يحضرها ليصلي بهم الجمعة؛ فإنّه لا يجوز بالاتفاق. والفرق واضح.

هذا نقل الجمهور، والصيدلانيُّ جعَل هذا الخلاف قولَين: نقَل المنعَ عن البويطي، والجوازَ عن أكثر الكتب[2]، ولا فرقَ أيضاً بين أن يكون الخليفة ممن أدرك الركعة الأولى أو الثانية، على أصحّ القولين[3]؛ لأنّ الخليفةَ الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمرَّ الإمامُ لصحّت القدوة، فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط[4].

ولهذا لو أحرم بأربعين سمعوا الخطبةَ ثم لحقهم أربعون لم يسمعوها فأَحرموا ثم انفضّ الأولون صحت جمعةُ الآخرين؛ لأن بإحرامهم انسحب عليهم حكمُهم، فكذا هنا.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٤٩).
(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٣).
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٠٦)، والعزيز (٢/ ٢٧٠).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

والثاني: ما أشار إليه بقوله في آخر المسألة: "وقيل: لا يجوز استخلافُ المسبوق".

(**ثم ينظَر: إن كان**) الخليفة (**ممّن أدركه في الركعة الأولى فتتمُّ الجمعة للجميع**) الخليفةِ والقومِ (**سواء أحدثَ الإمامُ في الأولى أو الثانية**)؛ لأنّه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه.

وحكى المصنف عن أبي عليٍّ صاحب الإفصاح[1] وجهاً: أنّ الخليفة يصلِّي الظهرَ، والقومُ الجمعةَ.

(**وإن كان ممَّن أَدركه في الركعة الثانية فتتمُّ الجمعةُ لهم**)؛ لأنّهم أدركوا مع الإمام ركعة (**ولا تحصُل له، في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّه لم يُدرك مع الإمام ركعةً، فيُتمُّها ظهراً.

والثاني: أنه يتمُّها جمعةً؛ لأنّه صلَّى ركعةً من الجمعة في الجماعة فتتمُّ الجمعةُ، كما لو صلَّى ركعةً منها مأموماً، وكما لو أدرك الإمام في ركوعِ ركعةِ الأولى واستخلفه الإمامُ في تلك الركعة فإنّه يتمُّها جمعةً وإن لم يُدرك مع الإمام ركعةً[2].

وأُجيب عن القياس بالفرق: أما في الأول؛ أنَّ المأموم إذا أدرك ركعةً جعل تبعاً للإمام، والخليفة إمامٌ لا يمكن جعلُه تبعاً للمأمومين.

وأما الثاني: هو أنّ هناك أدرك الإمامَ في وقتٍ كانت جمعةُ القوم موقوفةً على الإمام، وهنا أدركه في وقتٍ لم يكن جمعة موقوفةً على الإمام؛ لجواز أن يتمُّوها فرادَى، فكان ذلك الإدراكُ آكدَ وأقوى من هذا.

وعلى هذا فهل يجوز ظهرُه ؟ حكى الصيدلاني عن ابن سُرَيجٍ احتمالين:

أحدُهما: عدمُ الجواز؛ لأنَّ الجمعة لم يفُت بعدُ وأدَّى الظهرَ مع إمكان الجمعة؛ لأنّه كان بسبيلِ أن لا يتقدَّم حتى يتقدَّم مَن أدرك الركعةَ الأولى فتصحُّ جمعتُه خلفَه.

والثاني: الجواز؛ لأنّه معذورٌ بالتقدُّم عند إشارة الإمامَ، وهذا أظهر، عند الأَكثرين. هذا كلامهم.

---

(١) هو: أبو علي الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري، من شيوخه: ابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته: الإفصاح، والمحرر.

(٢) العزيز (٢/ ٢٧١) و(٢/ ٢٧١)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٨٤).

ويَنشأُ منه أنّه لو قدَّم نفسَه بغير إشارة فإنّه لا يجوز ظهرُه؛ لأنّه مفوّتٌ للجمعة بتقديم نفسه مع إمكانِ حصولها له. وعلى هذا فينبغي أن لا يجوزُ له ان يصيِّرَ نفسَه إماماً مع أنهم أطلقوا الجواز، فهذا مشكلٌ.

(وقيل: لا يجوز استخلافُ المَسبوق) الذي أدرك الإمامَ في الركعة الثانية؛ بناءً على أنه غير مدرك للجمعة، أو على أنه لا تجوز الجمعة خلفَ مصلِّ الظهر، أو على أنه تبطُل الصلاة بتقدُّم نفسه، والظاهرُ خلافُه[1].

(وإذا قلنا بالظاهر فيراعي نظمَ صلاة الإمام)؛ لالتزامه ذلك بصيرورتِه خليفةً.

وفي قوله: "يراعِي" إشارةٌ إلى اشتراط علم المسبوق نظمَ صلاة الإمام، فإذا لم يعلم لم يجز استخلافُه، وهو كذلك، وقد رجّحه النووي في زيادات الروضة، وقال في شرح المهذب: إنّه الأقيس، وصحّح الشيخ أبو عليٍّ[2] جوازَه. وعلى هذا فيراقب القومَ، فإن قعدُوا قعَد، وإن همُّوا بالقيام قامَ[3].

(فيجلسُ إذا صلَّى ركعةً ويتشهّد، ويشير إلى القوم ليفارقوه) ويسلِّموا، (أو ينتظروه) فيسلِّموا معه، ويقوم هو إلى ركعةٍ أخرى إن قلنا: هو مدركٌ للجمعة، وإلى ثلاثٍ إن قلنا: يتمُّها ظهراً.

وقياسُ ما تقدم عن النووي في الجماعة انتظارُهم أفضلُ، وهو الذي صحّحه في شرح المهذب[4].

لكن عبارةُ الكتاب تدلُّ على تسوية الأمرين؛ لأنَّ هذا شأنُ التخيير.

وهذا إذا لم يخشَوا خروج الوقت بالانتظار، فإن خشُوهُ وجبت المفارقةُ[5].

ولو دخل مسبوقٌ واقتدى بالمسبوق في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحّت

---

(١) العزيز (٢/ ٢٧١)، والمجموع (٤/ ٤٨٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٤).

(٢) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، من مؤلفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤)، والمجموع (٤/ ٢١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٨).

له الجمعةُ، وإن لم يصحَّ للخليفة؛ لأنه صلَّى ركعةً خلف مَن يراعي نظمَ صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة؛ فانه لم يصلِّ ركعةً مع إمام الجمعة، ولا خلفَ مَن يراعي نظم صلاة، نصّ عليه الشافعيّ في الأمِّ وغيرِه[1].

(ولا يشترط عند الاستخلاف استئنافُ نيةِ القدوة على أصحّ الوجهين)؛ إذ الغرض من الاستخلاف إدامةُ الجماعة التي كانت، وتنزيل الخليفة منزلة المستخلف، ولهذا يراعي ترتيبَ صلاته، ولو استمرَّ الأولُ لم يحتج القوم إلى تجديد نية، فكذلك الآن.

والثاني: يشترط؛ لأنهم بعد خروج الإمام قد انفردوا، ولهذا يسجدون لسهوهم في تلك الحالة[2].

هكذا علَّلوه. ولك أن تقولَ: قياسُ انفرادهم أن تبطُل جمعتهم؛ لفوات الجماعة، وهم مصرِّحون بأنها لا تبطُل، وحينئذ لا يسجُدون لسهوهم في تلك الحالة، ويكون حكمُ القدوة منسحباً عليهم.

هذا كلُّه إذا كان خروجُه في أثناء الصلاة.

فأمّا لو أحدث بين الخطبة والصلاة وأراد أن يستخلف غيرَه ليصليَ بالناس: إن قلنا: يجوزُ في الصلاة فيجوزُ ذلك، وإلا فلا يجوز؛ لأنَّ الخطبتين بمثابة ركعتين، بل جعل الشيخ أبو حامد هذه الصورةَ أولى بالمنع؛ لأنَّ عقدَ الصلاة قد نظَم الإمامَ والخليفةَ، وهي عبادةٌ واحدةٌ، والخطبة والصلاة مميزتان، فليس لهما عقدٌ متّحدٌ ينتظمُهما.

وعلى هذا فإن وسِع الوقتُ خطَبَ وصلَّو الجمعة، وإلا صلَّوا الظهرَ[3].

وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب (١/ ٢٥٣).
(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٢)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٧).
(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٣).

مسألة الزحام

(**فصلٌ: إذا منعت الزحمةُ بعضَ المأمومين من السجود على الارض**) هذا ابتداءُ مسألة الزحام، وهي موصوفة بالإشكال؛ لإنشعاب حالاتها وطول تفريعها، ونحن نلخِّصها ونوضِّح ما في الكتاب منها بحسب الإمكان معَ زياداتٍ نضيفها عليها مما لم يشر إليه المصنفُ من الوجوه والاقاويل والإشكالات. فنقول: إذا منَعت الزحمةُ بعضَ المأمومين من السجود على الأرض مع الإمام (**فإن أمكنه أن يسجدَ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجلِه**) أو على ظهرِ بهيمةٍ، أو متاع مملوكٍ أو موقوفٍ كما هو في شرح المهذب (**فعَل**)؛ لأنّه يتمكَّن من ضربٍ من السجود ويُجزِؤُه.

وقد صحَّ عن عمر أنّه قال: «**إذا ازدحم أحدكم في صلاته فليسجد عَلَى ظَهرِ أَخِيهِ**»[1].

وعن المحاملي وجهٌ: أنّه يتخيّر بين أن يسجدَ على ظهر الغير؛ متابعةً للامام، وبين أن يصبر ليحصُلَ له فضيلةُ السجود على الأرض. والمذهبُ الأولُ.

ثم قال معظمُ الأصحاب: إنّما يسجدُ على ظهر الغير إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين: بأن كان على نشزٍ[2] من الارض والمسجودُ على ظهره في موضعٍ منخفض، فان لم يكن كذلك لم يكن المأتي به سجوداً، فلا يفعلُه.

وعن الشيخ أبي المكارم في العُدّة: أنه لا يضرّ عدم التنكس هنا؛ لمكان العذر. واختاره أبو عليٍّ في الإفصاح.

وعند التمكن لو لم يسجد وتخلّفَ فتخلفٌ بغير عذرٍ، وقيل: بعذرٍ، حكاهما الشيخ أبو محمد.

(**وإلا**) أي: وإن لم يمكنه السجودُ على الأرض ولا على غيرها فالوجه (**الأصحُّ**) من ثلاثةٍ (**أنه ينتظر إلى أن يتمكَّن**) من السجود عند زوال الزحام (**ولا يومئُ به**)؛ لقدرته على إتمامه، وندورةِ هذا العذر وعدمِ دوامه[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٠)، برقم (٥٦٣٠). ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٧)، رقم (٦٣٥٧). و (لَيست) ظَاهِرَة فِي الرّفع، ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٨٦).

(٢) أي: المرتفع من الارض.ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٥).

قال في الإرشاد: ويستحب للإمام طولُ القراءة؛ ليلحقه منتظرُ السجود[١].

والثاني: يومئُ بالسجود أقصى ما يمكنُه؛ لمكان العذر.

والثالث: يتخيَّر بين الانتظار والإيماء؛ لتعارُض وجوب وضع الجبهة مع وجوب المتابعة[٢].

واستشكل الشيخ جمال الدين الإسنوي تصحيح الانتظار بأنّه:

إن انتظره وهو قاعدٌ لزم زيادة قعود طويل في غير محله، وهو من المبطلات.

وإن انتظره وهو قائمٌ في الاعتدال لزم تطويل الركن القصير، وهو أيضاً مبطل[٣].

ويمكن أن يجاب عن الإشكال: بأنّ عدمَ جواز ذلك متعارضٌ بوجوب الانتظار؛ تفريعا على القول بوجوب الانتظار، وإذا تعارض العدم بالوجوب بقي الجواز بينهما سالماً.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي أن لا يجوزَ له إخراجُ نفسه عن الجماعة. وهو الأوجَهُ عند الإمام؛ حيث قال: ويظهر عندي منعُه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، والخروج منها قصداً مع توقع إدراكها لا وجهَ له.

قال: الشيخ شهاب الدين بن النقيب والشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ أحمد ابن حجر: ما قاله الإمام مخالفٌ للنصِّ ونقلِ الأصحاب؛ فقد نُقل الجوازُ عن جماعة كثيرة، منهم: الصيدلاني والبغوي وشيخه القاضي حسينٌ والخوارزميُّ، قال في الكافي: "ونقلَه القاضي عن النص".

وإذا جوَّزنا له الخروجَ وأراد أن يتمَّها ظهراً فهل يجوز؟

فيه قولان مبنيان على أنه هل يصح الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة أم لا؟ كذا قاله القاضي والإمام[٤].

(ثم) إذا قلنا: بوجوب الانتظار (يُنظر: إن تمكَّن من السجود) قبل أن يركع الإمامُ في

---

(١) لم أعثر على الإرشاد بل. ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: العزيز: (٢/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٨٨)، والمهمات (٣/ ٣٧٧).

الثانية (**فيسجدُ حينئذٍ**)؛ تداركا لما عليه عند زوال العذر، ولا يضر تخلُّفه بالسجدتين؛ لأنه معذورٌ.

(**فإذا فرغ**) من السجود (**والإمامُ**) قائمٌ (**في القراءة فيشتغل**) هو أيضاً (**بالقراءة**) بعد القيام من السجود، فإن أتمَّها رَكَع معه وجرَى على متابعته.

وإن لم يتمَّها حتى ركَع الإمامُ فيقطعُها ويركعُ، أو يقفُ ليتمَّها، على اختلاف الرأيين. والأصحُّ الأوَّل.

(**وان كان**) الإمامُ (**في الركوع**) حين فرغ هو من السجود (**فأصحُّ الوجهين أنه يركع معه**) ويدَعُ القراءة؛ لأنه لم يُدرك محلَّها (**ويكونُ كالمسبوق**) فيتحمَّل عنه الإمامُ القراءةَ، ويكون مدركاً للركعة.

والثاني: أنه لا يركع معه ولا يدع لها القراءةَ؛ فإنها لا تسقط عنه؛ لأنه مؤتمٌّ بالإمام في حال قراءته فلزمَته، بخلاف المسبوق.

وعلى هذا فيَقرأ ويسعَى خلفَ الإمام، وهو متخلِّفٌ بعذر، وهذا اختيار القفال وجماعة.

(**وعلى هذا**) أي: قولِنا: إنه يركع معه (**فلو كان الإمامُ قد فرغ من الركوع**) حين فرغ المأمومُ من السجود (**لكنّه كان في الصلاة بَعدُ فيوافقُه فيما هو فيه**) ولا يكون محسوباً له (**ثم يقومُ**) بعد الإمام (**إلى ركعةٍ أُخرى**)؛ لفواتها عليه، كالمسبوق.

هذا التفريع على الوجه الأصحّ في المسألة الأولى.

وإن قلنا هناك بالثاني فههنا يشتغلُ بترتيب صلاة نفسه.

ونقَل الإمامُ طريقة أخرى: وهي القطعُ في هذه الصورة بمتابعته من غير جريِ الخلاف[1].

(**وإن كان**) الإمامُ حين فرغ المأموم من السجود (**قد تحلَّل من الصلاة لم يكن مدركاً للجمعة**)؛ لأن الإمامَ قد فرغ من الصلاة قبل أن تتمَّ له ركعةٌ، بخلاف ما إذا رفع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٩٠)، رقم (١٣٧٩).

رأسه من السجود وسلَّم الإمام في الحال؛ فإنه يتمُّها جمعةً بالاتفاق[١].

فرع: قال الإمام: وإذا جوّزنا له التخلفَ وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجهُ: أنه يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن على الاقتصار[٢].

(**وإن لم يتمكَّن من السجود حتى ركع الإمامُ في الثانية فأصحُّ القولين أنّه لا يراعي ترتيب صلاة نفسه، بل يتابعه ويركع معه**)؛ لظاهر قولهﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا**»[٣]. ولأنّه أدركه في الركوع، فيركع معه كالمسبوق. ولأنّ متابعة الإمام آكدُ، ألا ترى أن المسبوق يترك القراءة والقيام ويتبعه؟

(**ويكون المحسوبُ له الركوعَ الأول على الوجه الأصح**)؛ لأنّه أتى به في وقت الاعتداد به، وإنما أتى بالثاني لعذر: وهو متابعة الإمام، فأشبه ما لو والى بين الركوعين ناسياً.

والثاني: المحسوب الثاني؛ لأن المدّة قد طالت وأفرط التخلف، فكأنّه مسبوقٌ لَحِقَ الآن، فيحسب له الركوع وما بعده؛ لتعقّبه السجود.

ومنشأُ هذا الخلاف ترددٌ في تفسير الشافعي؛ فإنه قال على هذا القول: فيركع في الثانية ويسقط الأخرى"، فَمِن قائلٍ: أراد بالأُخرىَ الأخيرةَ، ومن قائلٍ: أراد الأولى[٤].

(**ولا بأس بانتظام**) أي: بالتفاق (**الركعة**) ولم يرد النظم الموضوع (**من هذا السجود**) **المفعول** في هذه الركعة (**وذلك الركوع**) في الركعة الأولى، وتسمى تلك الركعةُ: ملفّقةً[٥].

وفائدة الخلاف: أنه لو قلنا بالأول: فيجيء الخلافُ الآتي في الإدراك بها.

وإن قلنا بالثاني: فلا يجيء الخلاف، بل يدرك بها الجمعةَ قطعاً.

(**بل يدركُ بمثل هذه الركعة الجمعةَ في أصحّ الوجهين**)؛ لإطلاق قولهﷺ: «مَن أَدرَكَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٧)، والمجموع (٤/ ٤٨١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٥٦)، و مسلم، رقم (٤١٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٩)، والمجموع (٤/ ٤٨٢).

(٥) من اللّفق: خياطةُ شُقتَين تَلفِق إحداهما بالأخرى لَفقاً. والتلفيق: أعمّ. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٣).

مِنَ الْجُمُعَةِ رَكعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيهَا أُخرَى»[1]. والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور، وإن كان نقصاً فهو غير مانع؛ بدليل أنه إذا احتسبنا بالركوع الثاني على الوجه الثاني حكَمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف، مع أنّ التلفيق حاصلٌ بين هذا الركوع وذلك التحرم.

والثاني: لا تدرَك بها الجمعةُ؛ لنقصانها بالتلفيق، ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماعُ صفة الكمال[2].

(**ولو سجد جرياً على ترتيب صلاة نفسه عن علمٍ بأنّ واجبَه**) الذي توجّه عليه (**المتابعةُ بطلت صلاته**) تفريعاً على الأصح لتلاعبه؛ حيث سجد في موضع الركوع، وعليه التحرُّم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع.

هذا إذا لم ينوِ المفارقة.

فإن نواها فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر، وفي بطلان صلاته قولان قد سبقا.

فإن لم تبطل لم تصحَّ جمعته قطعاً. وفي صحة ظهره خلافٌ مبنيٌّ على أن الجمعة إذا تعذَّر هل يجوز بناءُ الركعتين عليها لتصير ظهراً؟ أو تجب الاستئناف، وقد مرَّ، أو مبنيٌّ على أن الظهر هل تصحُّ قبل فوات الجمعة أو لا تصحُّ؟ فعلى البناء الأول: الأظهرُ صحتُها. وعلى البناء الثاني: الأصحُ عدمُ الصحة.

والصحيح البناء الثاني. ولا تغفل عن مراتب الخلاف.

(**وإن كان جاهلاً**) بأنّ واجبَه المتابعةُ (**أو ناسياً**) له بعد ما كان عالماً به لم تبطل صلاته؛ لأنّ خطاب التكليف يتأثر فيه الجهل والنسيان، وهذا الحكم منه؛ لأنه مأمورٌ بالمتابعة منهيٌّ عن المخالفة. و (**لم يعتدَّ بسجوده**) الذي فعلَه على ترتيب صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محلِّه؛ إذ المحلُّ متابعةُ الإمام في الركوع، فكأنه سجد في موضع الركوع ناسياً.

(**ثم إذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه**): بأن فرغ من هاتين السجدتين وقام وقرأ وركع وسجد ثانياً (**فالمنقولُ**) عن الأئمّة: كحجة الإسلام والإمام والصيدلاني، ولم يرد به المنقول عن النص (**أنه يُحتسب**) به وتتمُّ به الركعة الأولى؛ لأنه قد وقع في محله؛ لعدم معارضة المتابعة إياه، ويلغَى ما قبله. وفي هذه الركعة نقصانان:

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣١٧)، رقم (١٥٩٥) عن أبي هريرة، ورقم: (١٦٠٦) عن ابن عمر.

(٢) الوجه الأصح قال به أبو إسحاق. والوجه الثاني قال به ابن أبي هريرة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٧).

أحدُهما: نقصانُ التلفيق؛ فإنّ ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية، وفيها الخلاف المذكور.

والثاني: نقصانُ القدوة الحكمية، ومعناها: أنّ المزحوم لم يسجُد على متابعةِ الإمام والاقتداءِ به حقيقةً، وإنما سجَد مخلّفاً عنه، إلا أنّه معذور، فسحَبوا حكمَ القدوة عليه؛ لمكان العذر[١].

واستشكل المصنفُ احتسابَ هذا السجود له بعد ما نقَل احتسابه عن الأئمّة: بأنّا على القول الذي عليه التفريعُ نأمرُه بالمتابعة بكل حال، وكما لا يحتسب به السجود والإمام راكع؛ لأنَّ فرضَه المتابعةُ وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين هذا، وهو عدم الاحتساب بشيء مما أتى به على غير سبيل المتابعة، فإذا سلَّم الإمامُ سجَد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة. هذا لفظُه في العزيز[٢].

والجواب بعد تسليم الملازمة: أن نقول: إنّما لم يحسب والإمام راكعٌ كي يتابعَ الإمامَ فيما هو عليه مما يدركه المسبوق وهو الركوع، ولا يتركَ أهمَّ حالات المتابعة ويشتغلَ بالسجود، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا كان الإمامُ في ركنٍ بعده، فالنهيُ عن السجود إنّما هو ليحصل ذلك الغرض، ومعلومٌ أنَّ هذا الغرضَ ممتنعُ الحصول بعده، فلا يكون السجودُ منهياً عنه ثانياً، فإذا لم يكن منهيّاً عنه وجَب أن يصحَّ ما أتى به ويحسب له[٣].

ثمّ المسألةُ مفروضةٌ فيما إذا لم يزُل جهله أو نسيانُه حتى يسجُد.

فإن زال قبله فعلى ما فهِمه المصنفُ من كلام الأكثرين، فيوافقُ الإمامَ فيما هو فيه، بل لو سجد ـ والحالة هذه ـ وجب أن تبطُل صلاته؛ تفريعا على قول المتابعة. فلا تغفل فإنّ هذا مطرحُ الأذهان[٤].

(وعلى هذا) أي: على قولِنا إنه يُحسب به **(فالأظهر)** من الوجهين: **(أنّه يكون مدركاً للجمعة بهذه الركعة إذا وقعت السجدتان بتمامها قبل سلام الإمام)**؛ لما مرّ في الركعة.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٧٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٨)، والمجموع (٤/ ٤٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٠)، والروضة (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٩).

والثاني: لا يكون مدركاً للجمعة بها؛ لأنّ فيها نقصانين: نقصانَ التلفيق، ونقصانَ القدوة الحكمية.

ولو وقعت السجدتان أو شيءٌ منهما بعد سلام الإمام فلا يكون مدركاً للجمعة قطعاً.

وهذا الذي ذكرنا من قوله: "فأَصح القولين أنه يراعي" إلى هذا كلُّه تفريعٌ على القول الأصحّ.

والثاني: أنه لا يركع مع الإمام، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه؛ لقولهﷺ: «**فإذا سجَد فاسجُدوا**» [1]، وقد سجد الإمامُ في الأولى فليسجد هو؛ امتثالاً للأمر، ولأنه لو ركَع لكان موالياً بين الركوعين في ركعةٍ واحدة.

وعلى هذا لو خالف مع العلم وركَع مع الإمام بطلت صلاتُه، وإن كان جاهلاً لم تبطُل وحصَّل له سجودهُ مع الإمام ركعةً ملفّقةً، عند الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد: لم يعتدَّ بسجوده؛ لأنه فعَلَه على قصد الثانية، فلا يقع عن أولاه.

وإن سجد على ترتيب صلاة نفسه فسجوده واقع في قدوة حكمية، ففي الإدراك بها الوجهان السابقان. وعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود:

إن كان فارغاً من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه أيضاً.

وإن كان راكعاً ركع معه إن قلنا: إنه كالمسبوق، وإلا جرَي على ترتيب صلاة نفسه [2].

هذا تمام شرح مسألة الازدحام، فاغتنمه.

(**ولو تخلف بالسجدتين ناسياً حتى ركع الإمام في الثانية**) في كلامه نوع من الإجمال.

وتفصيله أن يقال أوّلاً: هل التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام؟ **فيه وجهان**:

أحدُهما: لا؛ لأنّه نادرٌ وهو مفرّط فيه. **وأصحُّهما**: نعم لمكان العذر.

ثم إن تأخّر سجودُه عن سجدتي الإمام وسجَد في حال قيامه إلى الثانية فالحكم كما

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٩/ ١٢٩)، رقم (١٢٠٧٤) بلفظ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: - فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٩).

ذكرنا في الزحام من جري القولين من غير منازعةٍ لطريق آخر. وكذلك لو تخلَّف لمرض؛ لشمولِ العذر، وعدم إفراط التخلف.

وإن بقي ذاهلاً[١] عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية - وهذه مسألة الكتاب - ففيه طريقان:

أحدُهما: ما اختاره بقوله: **(جرى القولان في أنه هل يركع معه)** وهو الأصحُّ، **(أو يراعي ترتيب صلاة نفسه)** وهو الثاني، **(كما مر في الزحام)** وهذا طريق القاضي أبي حامد، وقد رجّحه في الشرح الصغير أيضاً.

والطريق الثاني ما أشار بقوله: **(ومنهم من قطع بالأول)** أي: تجب هنا متابعة الإمام قولاً واحداً؛ لأنه مقصر بالنسيان، فلا يجوز له ترك المتابعة، وهذا الطريق أظهرُ عند الروياني، وإليه مال المصنف في العزيز[٢].

وفي الروضة كلامٌ حاصلُه عدمُ الترجيح بين الطريقين[٣].

خاتمة: المزاحمة تجري في جميع الصلوات، لكن خصّ ذكرُها بالجمعة؛ لأن الزحام فيها أغلب، ولأنه يَجمعُ في الجمعة وجوهَ أشكال لا تجري في غيرها: كالتردُّد في الركعة الملفَّقة هل تُدرك بها الجمعةُ أم لا؟ والقدوةِ الحكمية، والتفاريعاتِ المتشعّبة منها.

ولهذا قال الإمام: ليس في زماننا من يحيط علمُه بمسألة زحام الجمعة[٤].

وإذا عرفت فلو فرضنا الزحام في غير الجمعة وامتنع عليه السجودُ في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية اطّرد فيه القولان، عند الجمهور.

وحكى القاضي ابن كج طريقين آخرين: أحدُهما: أنه يركع معه بلا خلاف.

والثاني: أنه يراعي ترتيبَ صلاة نفسه بلا خلاف[٥]. والله أعلم.

---

(١) أي: غافلا. ذَهَلْتُ عَن الشَّيءِ أذهَلُ بِفَتحَتَينِ ذُهُولًا: غَفَلتُ. المصباح المنير (١/ ٢١١)، مادة: (ذ هـ ل).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٦٧)، والعزيز (٢/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤).

(٤) ما ذكره الشارح نقل بالمعنى لما في نهاية المطلب: (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٣).

هذا آخر الثمن الأول[١]. والحمد لله ربِّ العالمين.

***

باب صلاة الخوف[٢]

(باب صلاة الخوف) نسأل الله الأمن والعافية

ليس مراد الأصحاب بترجمة الباب بصلاة الخوف أنّ الخوف يقتضي صلاةً بحيالها كقولنا: صلاة العيدين.

ولا أن يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا: صلاة السفر.

وإنما المرد أن يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تُحتمل لولا الخوف[٣].

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٢). ووجه الاستدلال أنها إذا ثبتت في حقهﷺ مع عدم ورود النهي منها في حقنا تثبت في حقنا أيضاً، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[٤] وكانﷺ قد يخاطَب ويشركُه فيه أمّتُه كقوله

---

(١) ظهر لي في نهاية هذا الشرح أن العلماء الشافعيين قسموا أبواب الفقه إلى أربعة أرباع: ١ـ ربع العبادات ٢ـ ربع المعاملات ٣ـ ربع الأحوال الشخصية كما يصطلح عليه الآن ٤ـ ربع الدعوى والبينات والحدود وما يعلق بها. والظاهر أنهم قسموا كل ربع إلى قسمين، وسموا كل قسم ثمنا ورقّموا الأثمان من الواحد إلى الثمانية، ولهذا قال الشارح هنا: "وهذا آخر الثمن الأوّل".
تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق باب صلاة الجمعة من الوضوع من يد الفقير إلى الله تعالى عبد الله ابن الشيخ محمود الآرمردي الباني مع الإفادة من تحقيق الشيخ بلال الأربيلي، وقد تهيأ بذلك الثمن الأول من كتاب الوضوح للطبع بتاريخ يوم السبت (١٨/ ٥/ ١٤٣٧) من الهجرة، = (٢٧/ ٢/ ٢٠١٦ م)، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يمدَّ في حياتي وقواي إلى إكمال تحقيق جميع الكتاب، وما ذلك على الله بعزيز.
ونهاية باب صلاة الجمعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) هي في اللوحة (١٣٥) منها.
وفي المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٨٥و) منها. وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (٠٠١٠٢١و) منها. وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١٠٧ظ) منها.

(٢) وهذه الحصة من الوضوح تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٣٥) منها، وفي المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٨٥و) منها، وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠١٠٢١و) منها، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٠٧ظ) منها.

(٣) والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو؛ إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لا سيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى. ينظر: الفقه المنهجي (١/ ١٩٣).

(٤) تمام الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ (التوبة:١٠٣).

وعن المزني: أنها منسوخة [(١)]، واحتج بأنه ﷺ لم يصلّها في حرب الخندق [(٢)].

وأجاب عنه الأصحاب: بأن حرب الخندَق كان قبل مشروعيتها، فإنهم [كانوا] يؤخِّرون الصلاة [في الخوف عن وقتها] ثمّ يقضونها، ثمّ لما نزلت الآية عملوا بها [(٣)]، وشاع بين الصحابة: فقد صلاّها علي كرّم الله وجهه ليلة الهرير ولم ينكر أحد، وسعيد بن العاص [(٤)] بطبرستان [(٥)]، وأبو موسى [(٦)] بمرو رود [(٧)].

وليلة الهرير: ما كانت فيها حرب بين عليّ وبين خوارج نهروان، وكان بعضهم يهرّ على بعض فسميت به [(٨)].

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٦٢٧)، (٧٧١٢) اللوحة ١٣٥.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)، ٣١٧١ اللوحة ١٠٢١.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٣٥٨) رقم: (٦٠٠٨).

(٤) سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشى الأموى الحجازى. توفى رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين، وكان من أشراف قريش، جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان، ﷺ على الكوفة، وغزا طبرستان وافتتحها. توفي سنة: (٥٩ هـ). ينظر: أسد الغابة (٢/ ٤٧٩) وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٨) رقم (٢١٠).

(٥) تعني: (ستان) بالفارسية: بلاد، وأمّا طبر فهو سلاح قديم يشبه الفأس، فطبرستان تعنى أو بلاد الفأس؛ إذ تتخللها أراضيَ شجرية كثيرة، عرف أهل طبرستان هذه البلاد أيضاً منذ القرون الهجرية الأولى بـ(مازندران): يقول ياقوت الحموي: إنّه اسم غير مألوف لم يُسمع به في كتب القدماء بالنسبة لعصره، وانه لم يُسمع الا من أهل طبرستان انفسهم، وحسب وصف ياقوت الحموي فقد كان طبرستان إقليماً واسعاً وكبيراً معظمه أراض جبلية وعرة تكثر فيه المياه. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٣-١٦).

(٦) هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر الأشعري، الصحابي الكوفي ﷺ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته ﷺ إلى المدينة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر الى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، وروي له عن رسول الله ﷺ (٣٦٠) حديثاً، وتوفي بمكة، وقيل: بالكوفة سنة: (٥٠ هـ)، وقيل سنة: (٥١ هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٦٨)، وأسد الغابة (٥/ ٣٠٦).

(٧) المرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ، بالذال المعجمة: بالفارسية النهرَ، أي: حجر النهر: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وسبق في هوامش كتاب الطهارة شرح مرو الرود ومرو الشاهجان. ينظر: معجم البلدان: (٥/ ١١٢).

(٨) يوم الهرير كان من أيام حرب القادسية: فكان اليوم الأول يوم أغواث ثم يوم غماس ثم ليلة الهرير لتركهم الكلام فيها وإنما كانوا يهرون هريراً، ثم سمي بعد ذلك يوم من أيام الحرب مع الخوارج أو مع معاوية بهذا الاسم، يُقَالُ: هَرَّ الكلبُ يَهِرُّ هَرِيراً، فَهُوَ هارٌّ وهَرَّارٌ إِذا نَبَحَ وكَشَرَ عَن أنيابه، وَقِيلَ: هُوَ صَوتُهُ دُونَ نُباحه، وَقَد يُطلَقُ الهَرِيرُ عَلَى صَوتِ غَيرِ الكَلبِ. لسان العرب (٥/ ٢٦١)، مادة) هرر). وينظر: تاريخ أبي الفداء (١/ ٢٤٧)، والعزيز (٤/ ٤٠٧).

وقال في تهذيب الأسماء: [وقيل: هي] ليلة الصفين[1] بين علي ومعاوية[2] رضي الله عنهما وجعلهما الله تعالى في إخوان على سرر متقابلين[3].

وصلاة الخوف ستة عشر نوعاً[4]، وما اختاره الشافعي هو الذي أورده المصنف في الكتاب:

(**الخوف من العدو قد يكون بحَيث يتأتى**) أي: يتيسَّر (**للناس كلها أو بعضهم تركُ القتال في حال الصلاة**) لعدم التحام العَسكَرَين و[عدم]تخالط بعضهم ببعض (**وقد يشتدّ**) الخوف (**فلا يتأتى لأحد تركُه**) في حال الصلاة؛ لالتحام العَسكَرَين وتخالطهم[5] فهذه حالتان:

(**الحالة الأولى: إذا تُرِك القتال فينظر: إن كان العدو في جهة القِبلة فيترتب الإمام الناس صفين**) ويتحرم (**ويصلي بهم جميعاً**) إلى أن ينتهي (**إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام سجد معه أحد الصفين السجدتين، وحرس الصف الآخر**) قائمين (**فإذا قام الإمام والساجدون إلى**) الركعة (**الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به، وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون في الركعة الأولى، ويحرس الذين سجدوا**) لهم أولاً (**فإذا جلس الإمام للتشهد سجدوا ولحقوا به، وتشهّد بالصفين معاً وسلّم بهم**)[6].

(**وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان**)[7] بين مكة والمدينة، كانت قرية جامعة بينها

---

(١) قال أبو بكر بن أبي شيبة: خرج عليّ بن أبي طالب من الكوفة إلى معاوية في خمسة وتسعين ألفاً، وخرج معاوية من الشام في بضعة وثمانين ألفاً، فالتقوا بصفين؛ وكان عسكر علي يسمى: الزحزحة، لشدّة حركته؛ وعسكر معاوية يسمى: الخضرية، لاسوداده بالسلاح والدروع. ينظر: العقد الفريد (٥/ ٨٥).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم معاوية وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في فتح مكة، وشهد مع رسول الله حُنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير واربعين أوقية، وروي له عن رسول الله (١٦٣) حديثاً، توفي سنة: (٦٠هـ) بدمشق ودفن بها رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٢١٦-٢٢٠) رقم (٥٩١).

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٨٦) والمجموع (٤/ ٤٢١).

(٧) عسفان: بضمّ أوّله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة وهى لبنى المصطلق من خزاعة: وهى كثيرة الآبار والحياض. قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣/ ٩٤٢) ومعجم البلدان (٤/ ١٢١).

وبين مكة أربعة بُرُد[1].

وهذه الكيفية رواها أبو داود والنسائي[2] عن أبي عياش الزرقي[3]، وروى مسلم في حديث جابر غير ذلك[4]، لكن فيه: أن الذين سجدوا معه أولاً هم الصف الأول[5].

وذكر الشافعي في المختصر عكس ما روى مسلم[6]، وكلاهما جائزان عند الجمهور.

وفي هذه الصلاة تخلُّف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: طويلين وقصير، واحتمل ذلك؛ للحاجة.

ولها شرطان آخران سوى كون العدو في جهة القِبلة: أحدهما: أن يكون العدو على قِمّة جبل أو مستو من الأرض بحيث لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين؛ ليأمنوا كيدهم.

---

(١) أربعة برد: وهي ثمانية واربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. ينظر: العين (٨/ ٢٩)، والفائق (٣/ ٣٤٤).

(٢) سنن أبي داودت الأرنؤوط (٢/ ٤٢٣)، رقم (١٢٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٧٣) رقم (١٩٥٠).

(٣) أبو عياش الزرقي الأنصاري، قيل: اسمه عبيد بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق، أمه خولة بنت زيد بن النعمان بن خالدة بن عامر بن زريق، وقيل اسمه زيد بن الصامت أو بن= النعمان وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية. صحابي روى حديثاً في صلاة الخوف: «فَأَنزَلَ اللَّهُ - يَعنِي صَلَاةَ الخَوفِ - بَينَ الظُّهرِ، وَالعَصرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصرِ فَفَرَّقَنَا فِرقَتَينِ فِرقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرقَةٌ يَحرُسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالَّذِينَ يَحرُسُونَهُم، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ، وَأُولَئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُم، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِم جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحرُسُونَهُم، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَعنِي يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَأَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصحَابِهِم، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِم فَكَانَت لِكُلِّهِم رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِم». شهد أحدا وما بعدها ومات بعد الأربعين. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٧٤)، رقم (١٩٥١) وطبقات خليفة بن خياط (ص:١٧٠)، والاسامي= والكنى للامام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (ص٢٩)، و تقريب التهذيب (ص: ٦٦٣) رقم (٨٢٩١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٠٨ - ٨٤٠) بلفظ: «قَالَ: فَكَبَّرَ ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وينظر: أسد الغابة: (١/ ٦٤٥)، وَ تهذيب الاسماء واللغات (١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٢٣٦)، وقال الالباني: حديث صحيح.

(٦) قال: «وَإِن كَانَ العَدُوُّ قَلِيلًا مِن نَاحِيَةِ القِبلَةِ وَالمُسلِمُونَ كَثِيرًا يَأمَنُونَهُم فِي مُستَوًى لَا يَستُرُهُم شَيءٌ إن حَمَلُوا عَلَيهِم رَأَوهُم صَلَّى الإِمَامُ بِهِم جَمِيعًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِهِم جَمِيعًا إلَّا صَفًّا يَلِيهِ، أَو بَعضَ صَفٍّ يَنظُرُونَ العَدُوَّ فَإِذَا قَامُوا بَعدَ السَّجدَتَينِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ أَوَّلًا إلَّا صَفًّا، أَو بَعضَ صَفٍّ يَحرُسُهُ مِنهُم فَإِذَا سَجَدُوا سَجدَتَينِ وَجَلَسُوا سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُم، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِم جَمِيعًا مَعًا وَهَذَا نَحوُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ عُسفَانَ». مختصر المزني (٨/ ١٢٤).

والثاني: أن يكون في المسلمين كثرة ليمكن جعلهم فرقتين.

واعلم أن عبارة الكتاب تشتمل على ثلاثة كيفيات:

إحداها: أن يسجد الصف الأول مع الإمام في الركعة الأولى، ثمّ الثاني في الركعة الثانية، ثمّ يتقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى موضع الصف الأول، ويتأخر الصف الأول إلى موضع الثاني فيسجد معه الأول الذي كان ثانياً، ثمّ الثاني الذي كان أولاً، وهذه الكيفية قد استحسنها الغزالي في بعض كتبه، ورووه هكذا عن صحيح مسلم، واختاره الصيدلاني والمسعودي.

والثانية: أن يثبت كل صف في مكانه، ويتقدم الصف الأول بالسجود ويتأخر في الثانية، وهذه اختيار العراقيين؛ لعدم الاضطراب فيها.

والثالثة: أن يسجد الصف الثاني أولاً في الركعة الأولى ويحرس المقدم وفي الثانية بالعكس، هكذا ذكره الشافعي في الرسالة وغيرها؛ لأن الصف الأول أقرب إلى العدو فهم أمكن من الحراسة، ولأنهم كالجُنّة لمن وراءهم، ولأنهم يمنعون أبصار المشركين عن الاطلاع عن المسلمين[1].

وهذه الكيفيات جائزة، والأفضل الأولى؛ لأنها واردة هكذا عن فعلهﷺ، والحكمة تفضيل الأول بتقديمه في السجود. وقيل: الثالثة أفضل؛ لما ذكرنا.

ثم المشهور أن الكل يركعون معه في الركعتين، وإنما التخلف في السجود؛ لأن الركوع لا يمنع من الحراسة والنظر، بخلاف السجود، وحكى أبو الفضل بن عبدان: أن من أصحابنا من قال: يحرسون في السجود أيضاً، وفي بعض الروايات ما يدلّ عليه.

(ويجوز أن يحرس فرقتان من صف على التناوب) بالكيفية المذكورة **(ويسجد معه الصف الآخر في الركعتين)**؛ لحصول الغرض بحراستهم، وذلك بالاتفاق **(ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة)** بأن كانت تقف حتى سجد الإمام ومن معه ويعودون إلى

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٤٨)، ولم نجده في الرسالة له.

القيام، فتسجد هي وتلحقهم في القيام ثم لما سجد الإمام في الثانية وسجد معه الأولون أيضا وقفت هي [١] حتى جلسوا للتشهد فسجدت ولحقت بهم في الجلوس (**جاز أيضاً على أظهر الوجهين**)؛ لأنّ أهلية الحراسة لا تكون إلا لمعينِين فيحتاجون على ذلك.

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأنّ ذلك يوجب تضاعف التخلف بالإضافة إلى ما كان يوجد لو تناوبوا، والنص إنما ورد بهذا القدر من التخلف فلا تحتمل الزيادة عليه.

ولمن نصر الأول أن يقول: هذا محتمل في ركعة للعذر بالاتفاق، فمثله في ركعة أخرى مضموماً إليه لا يضرّ؛ بدليل أن القدر الذي يحتمل بلا عذر من التخلف لا يفرق الحالة فيه بين أن يتفق في ركعة أو ركعات.

وليس من شرط هذه الصلاة أن لا يزيد على صفين، بل [لو] جعلهم صفوفاً كثيرة جاز، ويحرس في كل ركعة منها صفان فصاعداً، أو فرقا صفٍ كما رآه الإمام.

(**فإن لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز أن يجعل الناسَ الإمام فرقتين، فيصلي بفرقة جميع الصلاة، والفرقة الأخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة**) التي صلت مع الإمام (**إلى وجه العدوّ وتجيء**) الفرقة (**الأخرى فيصلّيَ**) الإمام (**بها مرّة أخرى وتكون له نافلة، فكذلك صلّى رسول الله ﷺ ببطن النخل**) هي موضع من النجد من أرض غطفان، وليست هي ببطن النخل التي هي بقرب مكة التي صادف رسول الله ﷺ فيها وفد الجن، كما وهم بعضهم.

وهذه الكيفية من الصلاة رواها البخاريّ، ولفظه: «**أنه ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَربَعٌ، وَلِلقَومِ رَكعَتَانِ**»[٢].

قال العراقيون: "**وإنما يصلي الإمامُ هذه الصلاة بثلاثة شروط**: **أحدها**: أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة.

والثاني: أن تكون في المسلمين كثرة وفي العدوّ قلّة.

---

(١) والوقفة في كلتا الصورتين إنما تكون في الاعتدال. أبو بكر المصنف. بهامش (٢٧٢٥) اللوحة: (١٠٨). و (ذ)٤٥٨٦

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١٣٦) ولفظه: «وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَربَعٌ، وَلِلقَومِ رَكعَتَانِ».

والثالث: أن لا يأمنوا من انكباب العدوّ عليهم في الصلاة".

ولا يخفي عليك أنّ اعتبار هذه الأمور ليس على معنى اشتراطها في الصحة؛ لأنّ الصلاة على هذه الكيفية جائزة وإن لم يكن خوف أصلاً؛ إذ ليس فيها إلا اقتداء المفترض بالمتنفل في المرّة الثانية ولا مانع من ذلك عندنا، فإذاً معنى قول العراقيين: أنّ إقامة الصلاة على هذه الكيفية إنما يختار ويندب عند اجتماع هذه الأمور.

(**ويجوز أن يفرّقهم فرقتين: تقف إحداهما في وجه العدو، وينحاز**) أي: يجتمع (**بالأخرى**) الباء للتعدية، أي: يجمع الفرقة الأخرى فيذهب بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ (**فيصلّي بهم ركعةً، فإذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم**) بأخفّ واجب يمكن (**وتشهدو وسلّموا وذهبوا إلى وجه العدوّ**) والإمام قائم ينتظر في الثانية (**وجاء الأولون**) الذين كانوا واقفين في وجه العدوّ (**واقتدوا به في الثانية فصلاها**) أي: الثانية (**بهم، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا ثانيتهم**) بأخفّ ممكن (**ولحقوه وسلّم بهم، وكذلك صلّى النبي ﷺ بذات الرقاع**) في ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن حثمة عن النبي ﷺ[1].

وفي رواية ابن عمر ما حاصله: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يُتمّ المقتدون له الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاهَ العدو وهم في الصلاة، فيقفون سكوتاً، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلّم الإمام ذهب إلى وجه العدو وجاء الأوّلون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الثانية إلى مكان الصلاة وأتمّت أيضاً[2].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤١٢٩)، ومسند أحمد، رقم (٢٣١٣٦) بلفظ: «عَن صَالِح بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ، عَمَّن «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوم ذَاتَ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١٣٣) بلفظ: «عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحدَى الطَّائِفَتَينِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصحَابِهِم أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِم، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكعَتَهُم، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكعَتَهُم».

واختار إمامنا الشافعي الرواية الأولى؛ لأنها أوفق للقرآن. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وذلك يشعر بأنّ الطائفة الأخرى قد صلّت، ولأنّها أليق بحال الصلاة، ولما في رواية ابن عمر من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الأفعال والاستدبار، ولأنها أحوط لأمر الحرب؛ فإنها أخفّ على الطائفتين جميعاً؛ إذ الحراسة خارج الصلاة أسهل.

وفي رواية: إذا صلّى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلّم ثم هم يقومون إلى إتمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف[1]. وفي القديم قول مثل ذلك نقله الصيدلانيّ.

واعلم أنّ إقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بدّ منها، بل لو صلّى الإمام بطائفة وأمر غيره فصلّى بالأخرى، أو صلّى بعضهم أو كلّهم منفردين جاز، لكن كان أصحاب النبي لا يسمحون بترك فضل الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به، فأمر الله أن يرتبهم هكذا لينال بعضهم فضيلة التكبير وبعضهم فضيلة التسليم معه.

اعلم أنّ ذات الرقاع أرض بغطفان، وببطن النخل أيضاً، واختلفوا في وجه تسميتها:

قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأن القتال كان بسفح جبل فيه جدد[2] حمر وبيض وصفر كالرّقاع، هذا ما اختاره المصنف[3]. **وقال بعضهم**: لأنهم رقعوا فيها راياتهم. **وقال بعضهم**: لأجل شجرة فيها تعرف بذات الرقاع، وقال بعضهم: لترقيع صلاتهم فيها.

---

(١) وهو رواية عن الإمام مالك. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى: (٣١٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٣)، والعزيز (٢/ ٣٢٥).

(٢) والجُدَّةُ الطريقة في السماء والجبل، وقيل: الجُدَّة الطريقة والجمع جُدَدٌ، وقوله عز وجل: ﴿جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ﴾ (فاطر: ٢٧) أي: طرائق تخالف لون الجبل. لسان العرب (٣/ ١٠٧) مادة (جدد).

(٣) لا يظهر وجه اختيار للمنصنف في العزيز ط العلمية: (٢/ ٣٢٧) إلا تقديم أحد القولين وصيغة التمريض للقول الثاني، وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦٨)، والمجموع (٤/ ٤٠٨).

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[١]: والصحيح ما ثبت عند أبي موسى أنه قال: فيها نقبت أقدامنا - أي تقرّحت - وانفطت جلودها، وكنا نلّف على أرجلنا رقعاً من الجلود والخرق، فسميت بذلك غزوة ذات الرقاع[٢].

وقال الدمياطي:[٣] **فيه نظر**، لأن أبا موسى قدم على النبي ﷺ من حبشة مع أصحاب السفينتين[٤] فكيف حضر هذه الغزاة، وهي قبل خيبر بثلاث سنين؟.

قلت: قول ابن الرفعة يوافق ما قال حجة الاسلام: أن ذات الرقاع آخر غزوات الرسول ﷺ، وهكذا قال المصنف في العزيز حيث قال: ويحمل رواية ابن عمر على النسخ بخبر سهل[٥]؛ لأنها مطلقة، ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات[٦]، لكن قال أصحاب النووي: إنّ آخرها التبوك[٧].

(والأظهر من الوجهين أن هذه الصلاة أولى من صلاة بطن النخل)؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيه الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤١٢٨) بلفظ: «عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزوَةٍ وَنَحنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَينَنَا بَعِيرٌ نَعتَقِبُهُ، فَنَقِبَت أَقدَامُنَا، وَنَقِبَت قَدَمَايَ، وَسَقَطَت أَظفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَت غَزوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرجُلِنَا».

(٣) الدمياطي: حمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين، أخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجاً، ودفن في البقيع. من كتبه: (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر) و (اختصار السيرة الحلبية) في الأزهرية، و (حاشية على شرح المحلى على الورقات لإمام الحرمين). ينظر: الاعلام (١/ ٢٤٠).

(٤) هم المهاجرون من الصحابة الذين هاجروا إلى أرض الحبشة، وأقاموا بها حتى بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري فحملهم في سفينتين فقدم بهم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد الحديبية، وكان جميع من قدم في السفينتين ستة عشر رجلاً. ينظر: تاريخ الأمم والملوك= تاريخ الطبري لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر- دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ): (١/ ٥٤٦- ٥٥٣).

(٥) هي ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن حثمة عن النبي ﷺ.

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٢٦).

(٧) مثلاً قال ابن الأثير: وَكَانَ آخِرَ غَزوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفسِهِ - غَزوَةُ تَبُوكَ، وَجَمِيعُ غَزَوَاتِهِ بِنَفسِهِ تِسعَ عَشرَةَ غَزوَةً. الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): (٢/ ١٦٧).

والثاني: إنّ صلاة بطن النخل أولى؛ ليحصل لكل من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي.(١)

(**والأصح**): من القولين (**أن الإمام يقرأ الفاتحة في انتظاره**) لفراغ الفرقة الأولى ومجيء الفرقة الثانية (**في**) قيام الركعة (**الثانية، ولا يؤخر إلى أن يلحقه الأولون**) الواقفون في وجه العدو؛ لأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن، وكل واحد منهما خلاف السنة، أو يشتغل بالذكر والتسبيح، وليس القيام محلاً لذلك.

وعلى هذا يقرأ الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجيء الطائفة الثانية، فيقرأ من السورة بقدر الفاتحة بعد مجيئهم، أو سورة قصيرة لتحصل القراءة.

والثاني: لا يقرأ الفاتحة بل يؤخرها إلى لحوقهم؛ لأنه قرأها في الركعة الأولى بالطائفة الأولى فليقرأها بالطائفة الثانية؛ تسويةً بين الطائفتين، وعلى هذا فلا يقرأ قبل الفاتحة شيئاً، بل يشتغل بالذكر والتسبيح.

(**وكذا يتشهد في الانتظار الثاني**)؛ لأن الصلاة مبنية على أن لا سكوت، والقعود لا يشرع فيه إلاّ التشهد وما يتبعه.

وأصح الطريقين أن لا يجيء فيه الخلاف؛ لأن القول الثاني هنا معلّل بأن يقرأ بالطائفة الثانية، كما يقرأ بالطائفة الأولى، وهذا المعنى لا يفرض في التشهد، ومنهم من أجرى الخلاف هنا أيضاً.

(**وإن كانت الصلاة مغرباً فيجوز أن يصلي بـ**)الفرقة (**الأولى ركعتين، وبالـ**)فرقة (**الثانية ركعة، ويجوز بالعكس**)؛ لأنه لا بدَّ من تفضيل إحدى الفرقتين على الأخرى لإحالة المساواة.

(**وأصح القولين أنّ الأولَ أولَى**)؛ لأنّ الأولى امتازت بالسبق فخصت بركعتين معه، ولأنه أقرب إلى المساواة؛ إذ كل منهما يتشهد بتشهدين، ولأنه لو عكس لزاد في صلاة الفرقة الثانية تشهداً غير محسوب لها؛ لوقوعه في ركعتها الأولى، واللائق بالحال التخفيف دون التطويل(٢).

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٨).

والثاني: العكس أولى فيصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ تأسياً بعليّ كرّم الله وجهه، فإنّه هكذا صلّى ليلة الهرير، وعلى هذا فتفارقه إذا قام إلى الثانية، وتتم لنفسها[1].

والقولان جديدان: الأول في الأمّ، والثاني في الإملاء.

(وحينئذ إذا صلّى بالأولى ركعَتين، وبالثانية ركعة، فيجوز أن ينتظر الأخيرين في التشهد الأولى، ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث)؛ لحصول المقصود بكل منهما، **(وأصح الوجهين أنّ الثاني أولى)**؛ لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى على التخفيف، وبالقياس إلى ذات الركعتين، ولأنه إذا انتظرهم في الجلوس لا يدري الطائفة الأولى متى يقومون؟[2].

والثاني: أنّ الانتظار في التشهد أولى؛ ليدرك الطائفة اللاحقة الركعةَ من أوّلها.

والخلاف من قولين لا وجهين لما صرّح به في العزيز، بل وكل القول الثاني إلى الإملاء، والأول إلى المختصر، وكذا في الروضة وغيرهما[3]، فالتعبير بالوجهين هنا إما سهو منه٦ أو خبط من النسّاخ.

(وإن كانت الصلاة رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين)؛ تعديلاً بينهما.

ولو صلّى بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً فعلى ما مرّ في المغرب فيما إذا صلّى بطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

(وأصح القولين أنه يجوز أن يجعلهم أربع فرق، ويصلي بكل فرقة ركعة) بأن يصلي بفرقة ركعة، وينتظر قائماً في الثانية، ويتفردوا بثلاث ويسلموا ويذهبوا ليصلي الركعة الثانية بالفرقة الثانية فينتظر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالث فتيمموا لأنفسهم ليصلي الثالثة، وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم، ثمّ يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة، وينتظرهم في التشهد الأخير إلى أن يتموا صلاتهم ويُسلم بهم **(إذا مسّت الحاجة إليه)**؛ لأن جواز الانتظارين في سائر الأنواع إنما كان للحاجة، فإذا مست الحاجة إلى أكثر من ذلك فينبغي أن يجوز؛ إذ قد لا يكون لوقوف نصف الجيش في وجه العدوّ كفاية، بل

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٠)، والعزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٩)، وكفاية النبيه (٤/ ٢١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٥).

يحتاج وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حال، بأن كان العدوّ ستمائة والمسلمون أربعمائة، أو أربعمائة من أهل العدل مع ثلاثمائة من البغاة المسلمين.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الأصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة أصلا؛ لما فيه من شغل القلب المخلّ بالخشوع، وقد ورد عن فعل رسول الله ﷺ انتظاران فلا يزاد عليهما.

(**وتصح صلاةُ الإمام والفرقِ الأربع**)؛ لاستدعاء الحاجة، ومكان العذر.

والمصنف متعرض بقوله: "وتصح صلاة الامام.... الخ" لخلاف فيه، وإلاّ فهذا مستغنىً عنه بقوله: "يجوز أن يجعلهم أربع فرق...الخ"، ونحن نكشف لك الغطاء عن ذا الخلاف فنقول:

إذا لم نحكم بصحة صلاة الإمام فمتى نحكم ببطلانها؟ فيه قولان: منصوص ومخرج:

أحدهما: أنه تبطل بالانتظار الثالث الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة.

والثاني: تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة؛ لمخالفة الانتظار الثاني الذي ورد به النقل في المنتظر والقدر:

إمّا في المنتظر فظاهر، وأما في القدر؛ فلأن النبيّ ﷺ انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فحسب، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة. هذا هو المنصوص.

ثمّ على هذا فمتى تبطل في هذا الانتظار؟ حكى في البيان وجهين:

أحدهما: أنّها تبطل بمضيّ الطائفة الثانية؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظرهم في المرّة الثانية إلاّ قدر ما أتمّت صلاتها، فإذا زاد بطلت[1].

والثاني: وبه قال الشيخ أبو حامد: أنها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظر الطائفتين جميعاً إلاّ بقدر الصّلاة التي هو فيها مع الذّهاب والمجيء، وهذا قد انتظر في المرّة الأولى قدر ما صلت الطائفة الأولى ثلاث ركعات وذهبت، وجاءت

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥_٤٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٦- ٥٧).

الثانية، فإذا مضى قدر ركعة فقد تم الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه.

هذا هو الكلام في صلاة الإمام تفريعاً على قول البطلان.

وأمّا صلاة الفرق فمبنيٌّ على صلاة الإمام فتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية على المنصوص والمخرج معاً؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته.

وصلاة الفرقة الرابعة باطلة، إن علِمت بطلان صلاته، وإلاّ فلا.

وحكم الفرقة الثانية كحكم الرابعة على المنصوص، وكحكم الأولين على المخرجَّ وإن لم نحكم ببطلان صلاة الإمام[١].

ففي صلاة الفرق الأربع قولان: المنقول عن الأمّ: أنّ صلاتهم صحيحة.

وفي الإملاء: أنّ صلاتهم باطلة الاّ صلاة الفرقة الرابعة.

وهذا الخلاف مبنيٌّ على[أنّ] المفارقة عنَ الإمام بغير عذر هل تُبطل الصلاة أم لا؟

وفيه نظر بل اشكال إذا تأملت فيها[٢].

(**وسهو كل واحدة من الفرقتين**) هذا تفريع على الرواية المختارة في صلاة ذات الرقاع، وهي جعل الإمام القوم فرقتين فحسب، لا كما يوهم أنّه تفريع على ما إذا جعلهم أربع فرق (**محمول في ركعتهم الأولى**)؛ لأنهم مقتدون فيها حسياً، وهذا لا خلاف فيه. (**وأظهر الوجهين: أنّ سهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية محمول أيضاً**)؛ لأن حكم القدوة باق؛ بدليل أنهم مقتدون به إذا حضروا معه التشهد، وإلاّ لما كان لانتظارهم إيّاهم معنى، وإذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى إعادة نيّة القدوة إذا جلسوا للتشهد، ولا يحتاجون إليها بالاتفاق. -ويعبّر عن هذه بالقدوة الحكمية - هذا كلام الجمهور.

والثاني: وبه قال ابن خيران وابن سُريج: أنّه غير محمول؛ لوقوعه في حال الانفراد حقيقة[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٧).

(وسهو الفرقة الأولى في ركعتها الثانية غير محمول)؛ لانقطاعها عن الإمام حسّاً وحكماً، ولا خلاف في ذلك وإن كان يوهم من عبارة الكتاب.

ثمّ متى مبدأ الانقطاع؟ حكى الإمام[1] فيه عن شيخه أبي محمد وجهين:

أحدهما: أنّ مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية؛ لأنّ القوم والامام جميعاً صائرون إلى القيام والركوع، فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدلوا.

والثاني: أنّ مبدأه رفع الإمام من السجود الثاني؛ لأنّ الركعة بذلك ينتهي، فعلى هذا لو رفع الإمام رأسه وهم في السجود، وفرض منهم سهوٌ لم يكن محمولاً[2].

ولك أن تبحث وتقول: قد نصّ الأئمّة على أنهم ينوون المفارقة عن الإمام، وأنه يجوز ذلك عند رفع رأس، وعند الاعتدال، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أنّ الانقطاع بهذا يحصل أو بذلك؟ ؛ لأنه ليس شيئاً يحصل لنفسه بل منوط بنيّة المفارقة، فوجب قصر النظر على وقت النية.

وأمّا إذا فرّقهم أربع فرق وقلنا بصحة صلاة الجميع فسهو كل فرقة محمول في أولاهم؛ لأنهم مقتدون فيها حسّاً وحكماً، وكذا باقي الرابعة لانسحاب حكم القدوة عليها، وهي هنا كالثانية للثانية في مسألة الكتاب فيعود فيها الخلاف، ولا يعود في باقي البواقي؛ لانقطاع القدوة حسّاً وحكماً، وهي هنا كالثانية للأولى هناك.

(وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق بالفرقتين): أما الأولى؛ فلأنه سهو في حال قدوتهم.

وأما الثانية:؛ فلأنهم اقتدوا به في حال نقصان صلاته بالسهو.

[والحالة[3] هذه؟ وفيه قولان:

فإن قلنا: نعم، فنعم، وإن قلنا: لا، فلا. وقد علمت الأظهر منهما.

(وفي الرّكعة الثانية: لا يلحق الأوّلين).

***

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٧).

(٣) في العبارة سقط لم أجده في النسخ. ولعل السقط شيء مثل ما في التهذيب للبغوي (٢/ ٣٦٣) وهو: "[وهل يجوز للمأموم الخروج عن صلاة الإمام بغير عذر..]" فيكون السقط بين المعقوفتين. والله أعلم.

حكم حمل السلاح في الحرب

(وحمل السلاح) قال القاضي ابن كج: لفظ السلاح يقع على السيف والسكين والخنجر والرمح والنشاب والقوس بالواسطة[١] والمزربة والوهق ونحوها[٢]، وأما الترس فليس بسلاح، وكذا الدرع على الصحيح، فلا مدخل لهما في الخلاف الآتي **(في هذه الأنواع)** من الخوف **(لا يجب في أصحّ القولين)**؛ لأنه لا خلاف أنَّ وضعَه لا يُفسد الصّلاة، فوجب أن لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله.

(ويستحب) حمله احتياطاً وخروجاً من الخلاف. **(والله أعلم)**.

والثاني: يجب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، هذا مشعر بحصول الجناح إذا وضع من غير عذر.

وأجاب الأوّل: بأنّ هذا محمول على الاستحباب، وأراد بالحرج: التوبيخ والمضايقة، لا الإثم.

واعلم أنّ منشأ الخلاف أنّ الشافعي قال في موضع من المختصر: **"وَأُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَن يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ"**[٣]، وقال في موضع: **"لا أجيز وضعه"**[٤].

ثمّ اختلف الأصحاب على طرقٍ:

أظهرها: أنّ في المسألة قولين كما ذكرهما المصنف: فقوله: **"في أصح القولين"** مأخوذ من هذا الطريق.

---

(١) السلاح الذي وقع الكلام فيه: يشمل ما يلبس وقاية، وما يحمل للدفع. ينظر: العزيز: (٢/ ٣٣٦)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٢٨).

(٢) كالمزارق والحسك والتخش، وهو قوس عراقي، وفي العجم يقولون له:"ناوك". مولانا أبو بكر المصنف. بهامش النسخة: ذ. اللوحة: (٤٥٨٩). ٣١٧١ اللوحة ١٢٣ ، ٧٧١٢ اللوحة: ١٣٧ ذ اللوحة: ٤٥٨٩

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٢٣) ونصه:"وَأُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَن يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُن نَجِسًا أَو يَمنَعَهُ مِن الصَّلَاةِ، أَو يُؤذِيَ بِهِ أَحَدًا".

(٤) لم أجده في مختصر المزني، وقال في الأم:"وَلَا أُجِيزُ لَهُ، وَضعَ السِّلَاحِ كُلِّهِ فِي صَلَاةِ الخَوفِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيهِ حَمْلُ السِّلَاحِ أَو يَكُونَ بِهِ أَذًى مِن مَطَرٍ". الأم للشافعي (١/ ٢٥١).

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب بحمل قوله: "لا أجيز" على التأكيد في الاستحباب.

والطريق الثالث: القطع بالإيجاب، ويحمل قوله: "**وَأُحِبُّ**" على الوجوب؛ لأن كل واجب محبوب.

والطريق الرابع: تقرير النَّصين: نصّ الاستحباب محمول على ما إذا كان السلاح ممّا يدافع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والقوس.

ونص الوجوب على ما إذا كان ممّا لا يدفع إلاّ عن نفسه كالسيف والسكين والخنجر.

والفرق: أنّ الدفع عن نفسه أولى بالوجوب، وفيه نظر لا يخفى.

ثمّ الخلاف في المسألة مشروط بشروط:

أحدها: أن يكون السلاح طاهراً، أمّا النجس كالسيف الذي سقي بالسُم النَّجس والنبل المريّش بريش نجس فلا يجوز حمله بحال.

والثاني: أن لا يكون ممّا يمنع بعض أركان الصّلاة كالجوشن المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة جبهة المصلي، فإن كان كذلك لم يحمل بلا خلاف.

والثالث: أن لا يتأذى به الغير، فإن تأذى به كالرمح في وسط الصف كره حمله بلا خلاف.

والرابع: أن يكون الخطر محتملاً بوضع السّلاح، وإن كان الخطر ظاهراً وجب الحمل بلا خلاف؛ لأنّ في الوضع والحالة هذه استسلاماً للكفار.

قال الإمام: ولا يتعيّن الحمل في المسألة المذكورة، بل لو وضعه بين يديه بحيث سهل عليه تناوله فهو كالحمل[1].

(الحالة الثانية: إذا اشتد الخوف والتحم القتال) والمراد بالالتحام: أن يختلط بعضهم ببعض اختلاط اللُحمة مع السُدى[2]. ويقال للمقتلة العظيمة: الملحمة[3]. وقيل: التحام القتال: أن يقطع بعضهم لحم بعض.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٨٩)، العزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) السَّدَى وزان الحَصى من الثوب: خلاف اللُّحمة، وهو ما يمدّ طولا في النسج، و (لَحَمَةُ) الثوب بالفتح ما ينسج عرضاً، والضم لغة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧١)، و (٢/ ٥٥١).

(٣) المَلحَمَةُ: الوَقعةُ العَظِيمَةُ. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ص: ٤١)

(ولم يمكن لأحد تركه)؛ لقلّة المسلمين وكثرة العدوّ. وشدةُ الخوف بدون الالتحام كافية في صحة الصلاة على الهيئة الآتية إذا لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولّوا عنهم وتقسّموا، ولا يشترط اجتماع شدة الخوف والالتحام كما يوهَم من العبارة (فيصلّون كما أمكنهم ركباناً) على الدواب (ومشاةً) على الأقدام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) (ويعذرون في ترك الاستقبال) إذا لم يجدوا بُدّاً عنه؛ لما روى ابن عمر فسّر الآية المذكورة: " مستقبلي القبلة وغير مستقبليها "[١].

قال نافع[٢]: لا أراه ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ.

ويجوز أن يقتدي بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلّين حول الكعبة وفيها، وإنما يقع عن انصرافهم عن القبلة إن كان بسبب القتال. أمّا إذا جمحت دابته وانصرفت عنها وطال الزمان بطلت صلاته، كما في غير حالة الحرب.

(وكذلك يُعذرون في الأعمال الكثيرة عند الحاجة) كالطعنات والضربات المتوالية (على الأظهر) من الوجهين؛ قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال بجامع الحاجة وهي في الفرع أقوى، فيكون القياس جليّاً منصوص العلة، وينسب هذا على ابن سريج.

والثاني: أنهم لا يُعذرون في الأعمال الكثيرة، بل تبطل الصّلاة بها؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وانضم ترك الاستقبال إليه كما حكينا من تفسير ابن عمر ﷺ، فما سوى ذلك يبقى على المنع.

وحكاه العراقيون عن ظاهر نصه.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٨٩)، ومسند الشافعي (ص: ٢٣)، ونصه: «أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلَاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الحَدِيثَ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ فِي الحَدِيثِ: فَإِن كَانَ خَوفًا أَشَدَّ مِن ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكبَانًا، مُستَقبِلِي القِبلَةَ وَغَيرَ مُستَقبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى جعونة بن شعوب اللّيثي، حليف حمزة بن عبد المطلب. أصله من أصبهان، كان رئيس المدينة في القراءة، وعاش عمراً طويلاً وقرأ على سبعين من التابعين، مات بالمدينة سنة سبع وستين ومائة، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة تسعين. ينظر: طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم لعبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلّار الشافعي (ات: ٧٨٢هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز- المكتبة العصرية - صيدا بيروت، الطبعة: الأولى: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م): (ص٧٠).

وفي المسألة وجه ثالث: أنّه يحتمل الأفعال الكثيرة في أشخاص؛ لأن الضربة الواحدة لا يدفع عن مضروبِين فيحتاج إلى التوالي؛ لكثرتهم، ولا يحتمل في الشخص الواحد؛ لندرة الحاجة إليها.

وهذا كالتوسط بين الوجهين، وهذا أرجح عند الغزالي[١].

(**ويحترزون عن الصياح**) وجوباً؛ لأنه لا حاجة إليها، بل قال الإمام: "**والكمِيُّ المقنع السُّكُوت أَهيبُ في نفوس الأقران**"[٢]، فإن احتاج إليها لحاجة كاستغاثة ونحوها فالقياس أنه يعذر عنها (**ويلقون السلاح إن تلوث بالدم بقدر ما لا يعفى عنه؛ محافظة على صحة الصّلاة إن أمكن**) بأن لا يواجهه مقاتل آخر بعد زمان يصلي فيه.

ولو ردّه سريعاً إلى قرابه وجعله تحت ركابه فالذي قاله الإمام واعتمده المصنف في العزيز أنه كالإلقاء، وخالفه الرويّاني[٣].

(**وإلاّ**) وإن لم يكن: بأن لم يكن المضروب مكفوف الشّرِ، أو كان لكن يواجهه مقاتل آخر (**فيجوز الإمساك**) بالاتفاق؛ لاستدعاء الحاجة إليه (**ولا قضاء على الأقيس**) من القولين؛ لأنه من الأعذار العامة في حقّ القاتل ولا سبيل إلى تكليفه بتنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة الاستحاضة في حق المستحاضة، ولأن القتال ملحق بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والأفعال الكثيرة، فليكن الأمر في النجاسة كذلك، ويتبيّن بما ذكرنا أنه لم سمي أقيس؟.

والثاني: يجب القضاء؛ لندرة وقوع ذلك، وكان إذا وقع لا يدوم، فأشبه لو صلّى المحبوس على موضع نجس، وهذا هو المنصوص في البويطي، وظاهر كلام جمهور الاصحاب.

وقال في النجم الوهّاج: وهو المفتى به، وصححه المصنف في باب التيمم في العزيز[٤].

(**وإذا لم يتيسر إتمام الركوع والسجود اقتصروا على الإيماء**) بها؛ لرواية ابن عمر ﷺ عن

---

(١) قال في الوسيط: فَإِن كَانَ فِي أشخاص فيحمتل مَا لَا يتوالى مِنهَا، وَإِن كَانَ فِي شخص وَاحِد فَلَا يحتَمل؛ لكَونه عذراً نَادراً. ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠٧)

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٩١).

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٣٣٩)، و بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٤٦).

صفة صلاة رسول الله ﷺ كذلك[1] **(وجعلوا الإيماء بالسجود أخفض)**؛ فرقاً بينهما.

ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا عند التحرّم ولا وضع الجبهة على الارض؛ لأنّه إجابة لداعي المنون، بخلاف المتنفل ماشياً في السفر.

(وتجوز إقامة الصّلاة هكذا في كلّ قتال مباح) كقتال أهل العدل مع البغاة، وقتالٍ مع قطاع الطريق، ولا يجوز في العكسين؛ لأنه معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

ويجوز في الدفع عن نفسه وعن غيره، وكذا في الدفع عن ماله؛ لأن الذّب بالقتال عن المال جائز كعن النفس، قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2].

(وفي الهزيمة المباحة) كأن زاد الكفّار على ضعف المسلمين.

وإن انهزموا بما دون ذلك فليس لهم الصلاة هكذا؛ لأنهم عاصون، والعاصي لا يرخّص.

فإن كان فيهم متحرِّف لقتال، ومتحيّز إلى فئة فله الترخص؛ لجواز الانهزام.

(و) في **(الهرب من الحريق)** تصريح بأن الرخصة في الباب لا يختص بالقتال بل يتعلق بعموم الخوف **(والسّيل)** إذا كان في موضع منحدر من الوادي ولم يجد ما يلبث فيه (و) من **(السَّبُع)** إذا قصده ولم يقدر على دفعه بدون الهرب. وكذلك الحيَّة إذا لم يمكنه التحصُّن بشيء، فله في هذه الصّور أن يصلى صلاة الخوف؛ لأنه خائف من الضرر والهلاك، والخوف في الجملة عذر عام فلا بأس بكون سببه غيرَ معهود.

(و) الهرب من **(الغريم عند الاعسار)** إذا كان عاجزاً عن بيّنة الإعسار ولم يصدّقه الغريم، ولو ظفر به لحبسه كما أشار إليه بقوله: **(والخوف من الحبس)** فله أن يُصلى هارباً دفعاً لضرر والحبس.

وحكى الحنّاطيُّ عن الإملاء: أنه لو طُلب رجلٌ لا ليُقتل بل ليُحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة شدّة الخوف، والمذهب الجواز.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٨٥) رقم: (٢٤١٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ فِي بَعضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَت طَائِفَةٌ مِنهُم مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنهُم فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِم، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكعَةً رَكعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوفٌ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً»، وحديث السراج (٣/ ١٧٤) رقم (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم، رقم (٢٢٦-(١٤١).

ولـو كان عليه قصاص يرجـو العفـو عنه إذا سكن الغليـل وانطفأ الغضب فقـد جوّز الأصحاب لـه أن يهرب ويصلي صلاة شدّة الخوف في هرَبه، واستبعد الإمام جواز الهرب من المستحقّ بهذا التوقع[١].

وإذا جوزنا صلاة شدّة الخوف في غير القتال كفي الأشياء المذكورة فالأظهر المنصوص أنه لا قضاء، وجعله سراج الدين بن الملقن في العجالة فرعاً للمسألة، وحبّذا ذلك[٢].

وفي قول مخرج نعم؛ لندرة ذلك.

(والأشبه) من الوجهين **(المنع)** من صلاة شدّة الخوف **(في)** حق **(المُحرِم إذا خاف فوت الحج)** لو صلى العشاء متمكناً بأن قرب الفجر بحيث لم يمكنه إتمام الصلاة وإدراك الوقوف؛ لأنه لا يخاف فوت شيء حاصل، بل يطلب تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه الخائف من فوت العدوّ عند انهزامهم؛ فإنّه لا يجوز لمتبعهم ذلك.

والثاني: الجواز؛ لأنّ الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارئ عليه، فأشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب به، ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس في حق المديون.

وإذا قلنا بالأول فهل يجوز تأخير العشاء؟ فيه وجهان: أرجحهما عند المصنف أنّه لا يجوز؛ لأن الصلاة تلوُ الايمان فلا سبيل إلى اخلاء الوقت عنها؛ لعظم حرمتها[٣]، **وأصوبهما عند النووي: أنّه يجوز؛** لأن قضاء الصلاة هيّن وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير[٤]، وقد جوَّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقةُ فيها هذه المشقةَ، كالتأخير للجمع.

ولمن نصر المصنفَ أن يقول: هذا التأخير تفويتٌ بالكلية للصلاة، فإنّ وقت العجز ليس وقتاً للعشاء، بخلاف تأخير الجمع؛ فإنه وقت الثانية، ثمّ وقت الأولى، فلا تفوت الصلاة عن الوقت بالكليّة، وإذا تأملتَ في ما حكمنا من تقرير الوجوه فعلمتَ أن نقل

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج: (١/ ٣٨٤)، والعزيز (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٠).

صاحب الأنوار عن الروضة[١]: "وقيل: يجوز" لا يخلو عن اضطراب؛ لأنّ كلامه في جواز صلاة شدّة الخوف، وكلام الروضة في تصويب جواز التأخير؛ فإنّه متفق مع المصنّف على ترجيح المنع من صلاة شدّة الخوف.

(**ولو رأوا اسوداداً فظنوه عدوّاً**) كأن رأوا عيراً او أشجاراً وكان يمنعهم عن تحقيق الرؤية ظلمة أو غبارٌ (**فصلّوا صلاة شدة الخوف، ثم بان الحال بخلافه وجب القضاء في أصحّ القولين**)؛ لأنهم تركوا في صلاتهم فروضاً بسببٍ هم مخطئون فيه؛ لعدم وجوده في نفس الأمر، فأشبه الخطأ في الطهارة[٢].

والثاني: أنه لا يجب؛ لقيام الخوف حالة الصلاة.

وكلاهما جديدان: الأول نقل الربيع عن الأم، والثاني: نقل المزني عن الإملاء، واختلف الأئمّة في محلها:

فمنهم من قال: القولان فيما إذا أخبرهم ثقةٌ عن العدوّ فأخطأ،فأمّا إذا لم يكن إلاّ ظنُّهم وجب القضاء بلا خلاف.

ومنهم من قال: القولان إذا كانوا في دار الحرب؛ لغلبة الخوف والعدوّ فيها، أمّا إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لا محالة.

وأصحاب هاتين الطريقين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الإملاء، وادّعت كل فرقة أنّه إنّما نفَى الإعادة في الإملاء بالشرط المذكور.

ومِن الأصحاب مَن عمّ القولين في الأحوال كلها.

وهذا أوفق لإطلاق الكتاب، وأظهر عند الجمهور[٣].

وتقييده بصلاة شدّة الخوف مشعرٌ بأنّهم لو صلّوا صلاة الخوف فلا قضاء قطعاً وهو كذلك، وقد صرّح به الماوردي، وأفتى ابن الملقن في العجالة[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٣) والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٣)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٧٦).

لكن البغويَّ أجرى الخلاف في صلاة عسفان وذات الرقاع، وجعل الأصحَّ جوازه[1].

فلو تحقق العدو فصلوا صلاة شدّة الخوف، ثمّ بان أنه كان دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء، أو بان أنّه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصّن به، أو ظنوا أنّه في مقابلة كل مسلم أكثر من مشركَين فصلوها منهزمين ثمّ بان خلافه ففيه القولان، ومنهم مَن قطع بوجوب القضاء ههنا؛ لأنهم قَصّروا بترك البحث عمّا بين أيديهم.

فرع: مهما فاجأه القتال في أثناء الصّلاة فبادر إلى الركوب، وكان يقدر على إتمام الصّلاة راجلاً، فأخذ الحزم وركب احتياطاً لم يصح بناء الصّلاة، على النّص، وإن أرهقه الخوف واضطر إلى الركوب وقلّ الفعل جاز البناء قطعاً، وإن كثر الفعل مع الحاجة، فعلى الوجهين المارين.

وإن انقطع الخوف في أثناء الصّلاة وهو راكب فنزل وأتم الصّلاة صحّ[2]. نصّ عليه في الأم؛ لاضطراره إلى النزول؛ لعدم جواز الاستمرار على الصّلاة لراكب والحالة هذه.

ولا فرق في صلاة شدّة الخوف بين الواحد والجماعة ولا بين كونها في السفر والحضر خلافاً لابن صبّاغ، حيث اشترط وقوعَها في السفر.

***

(فصل) في أحكام الملابس[3]

اعلم أن الشافعي ختم هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز، فاقتدى به أكثر الاصحاب وأوردوا أحكام الملابس، ومنهم من أوردها في صلاة العيد، وهو مناسب أيضاً.

وذكر الغزالي بعضها ثمة وبعضها هنا، وذكر المصنف هنا تبعاً لأكثرهم فقال:

(**لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه استعماله حرامٌ على الرجال**)؛ لرواية أبي داود وابن ماجه عن حديث عليٍّ كرّم الله وجهه: «**أنّ النبيّ خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير**

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٣). ٤٥٩٤ ذ ٣١٧١ اللوحة: ١٠٢٤

(٣) في طبع المحرر المحقق: "فصل في فروع متعلقة باللباس".

وفي شِمَالِه قطعة ذهب فقال: هذان حرامان عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِم»[١].

قوله: "سائر وجوه استعماله" شامل للتدثر به واتخاذه ستراً أوسادة أو نحو ذلك، ويفهم منه أن لا خلاف فيها كاللبس، لكن حكى أبو الفضل العراقي من أصحابنا عن أبي عاصم العبادي: انّه لا يحرم سوى اللبس[٢].

وأجيب: بأن النهي عنه معلل بالسرف والخيلاء، وذلك في سائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس، فيكون بالتحريم أولى.

(**ولا يحرم اللبس على النساء**)؛ بالإجماع إلا من شذّ كعبد الله بن الزبير؛ وذلك لأن تزيين المرأة به يدعو إلى الميل إليها ووطئها على النشاط فيؤدي إلى ما يطلبه الشارع من كثرة النسل، وقد صح: «**أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً كرم الله وجهه وقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ»**[٣].

ذكر الحافظان عبدالغني[٤] وابن عبد البر: أن علياً قسّمه بين الفواطم الأربع: فاطمة بنت أسدٍ أمِهِ، وفاطمة بنت رسول الله زوجتِهِ، وفاطمة بنت عمه حمزةَ، وفاطمة بنت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ١٦٥)، رقم (٤٠٥٧) بلفظ: «**إن نبي الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شِمَالِه، ثم قال: "إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي»**، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٦)، رقم (٣٥٩٧).

(٢) يحتمل راجحاً عبد الرَّحِيم بن الحُسَيْن بن عبد الرَّحمَن بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم الحَافِظ الكَبِير المُفِيد المتقن المُحَرر النَّاقِد مُحدث الديار المصرية ذُو التصانيف المفيدة زين الدَّين أَبُو الفضل العِرَاقِيّ الأَصل الكردِي، توفي سنة سِتّ وَثَمَانِمائَة من الهجرة = (١٤٠٣م). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩-٣٣)، رقم (٧٣٢)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٥)، رقم (١٤١٥)، ويحتمل مرجوحاً- أبا الفضل بن محمد بن العراقى القزويني،، ويعرف بالركن الطاوسى "صاحب التعاليق في الخلاف"، مات بهمدان سنة ستمائة. ينظر: وفيات الأعيا: (٣/ ٢٥٨)، رقم (٤١٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: (ص: ١٩٣)، رقم (٥١٨)، والذي في تحرير الفتاوى يرجح أن المراد الثاني.

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٨ - (٢٠٧١) بلفظ: «**عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثوبَ حَرِيرٍ فَأَعطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ»، وقَالَ أَبُو بَكرٍ، وَأَبُو كُرَيبٍ: «بَيْنَ النِّسوَةِ»**.

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلِيِّ بن سَعِيدِ بنِ بِشرِ بنِ مَروَانَ الأَزدِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّسَّابَة، مُحَدِّثُ الدِّيَار المِصرِيَّةِ، الأَزدِيُّ، المِصرِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ (المُؤتَلَفِ وَالمُختَلَفِ، أحد الأئمة في علم الحديث، من شيوخه: عُثمَان بن مُحَمَّدٍ السَّمَرقَندِي، وأَحمَدَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَطِيَّةَ، توفي سَنَةَ تِسعٍ وَأَربَعِ مائة.. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٩٥)، رقم (٤١٧٠). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٦٨)، رقم (١٦٤).

شيبة بن ربيعة زوجةِ أخيه عَقِيلٍ[١].

ثم سكت المصنف عن حكم الخنثى، والمجزوم به في الروضة أنه كالرجل؛ لاحتمال الذكورة، وحكاه أيضاً صاحب البيان.

قال **المصنف** في العزيز: ويجوز أن ينازَع فيه، وجه المنازعة أن يقال بتعارض الاحتمالين وتغليب جانب الإباحة، كما ذهب إليه المحب الطبري[٢].

وسكت أيضاً عن حكم القزّ، وقد ألحقه الجمهور بالحرير وحرّموه على الرجال، لكن في بحر المذهب والتتمة حكاية وجه: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة.

والفرق بين القزِّ والحرير: أن القزَّ ما قطعته الدودة وحزّ منه حيّةً، والحرير ما حلَّ عن الدود بعد موته[٣]. وقد يطلق الإبريسم عليهما[٤].

(والأظهر) من الوجهين **(أنه يحرم الافتراش لهن)** كما يحرم استعمال الأواني من التبرين مع إباحة التزين بهما؛ للإسراف والخيلاء.

والثاني: يجوز كاللبس؛ لإطلاق الأخبار، وصححه النووي ونسبه إلى العراقيين وقال: لا نسَلِّمُ أن إباحة الحرير للنساء إنما هو لمجرد التزيين للرجال كما علل به القائل؛ إذ لو كان كذلك لاختصّ بذوات الأزواج،-- مع أنهم متفقون على أنه لا يختص بهن[٥].

وأنت خبير بأن هذا المنع لا يضر القائل بالتحريم؛ لأنه يسلِّم أنه ليس لمجرد التزيين لهن،

---

(١) الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: ٤٠٩هـ)، المحقق: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي- دار المنارة، الطبعة: الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): (ص: ١٧٧)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، عام النشر: (١٣٨٧هـ): (١٤/ ٢٥١).

(٢) والنقل عن القاضي أبي الفتوح. ينظر البيان: (٢/ ٥٣٤)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٥٥).

(٣) (القز) الحَرِير على الحَال الَّتِي يكون عَلَيهَا عِندَمَا يستَخرج من الصلجة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٣)

(٤) نقل الثعالبي: "عن أبي عمرو بن العلاء والأصمَعِي وأبي عُبيدةَ واللّيثِ":"كلُّ ثوب منَ الإبريسَم فهو حَرِير.". "فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (ص: ٢٧)، وقال جلال الدين السيوطي: والقز من الإبريسم". ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٢٣).

(٥) المجموع (٤/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٧).

لكن إباحته على الإطلاق كالتبرين فإنه يجوز لهن التحلي بهما دون التنعم بالأواني، فكذلك هنا.

(وأنه لا يحرم على القُوَّام) أي القائمين بأمر الصبيان سواءٌ الأب أو الجد أو الوصي من جهتهما أو القاضي أو القيم من جهته، وليس المراد بهم الحكام والرؤساء كما زعم بعضهم **(إلباس الصبيان)** منه؛ لأن الصبيَ غير مكلَّف، وليس له شهامة يناقضها كالرجال.

وإطلاقه يقتضي جواز ذلك إلى البلوغ، قال في البيان: وهو المشهور، ونسبه في الروضة على المحققين[1].

والثاني: يحرم؛ لدخول الصبيان في عموم قوله عليه السلام: "في ذكور أمتي"، ولم يقل: "رجال أمتي"، وقياساً على سائر المحرمات كشرب الخمر وفعل الزنا وغيرهما، هذا هو المختار عند ابن الصلاح[2].

وحكى في البيان وجهاً ثالثاً وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعداً يمنع منه كي لا يعتاد، وهذا هو المرشح في الشرحين، وجرى عليه في الأنوار[3].

وهذه الأوجه جارية في الحلي بالتبرين أيضاً.

ومحل الخلاف في غير يومي العيد، وأما فيهما فيجوز إلباسهم بالحرير وتحليتهم بالتبرين قطعاً، نقلوه عن الشافعي والأصحاب في باب صلاة العيدين؛ لأن اليوم يوم الزينة وليس على الصبي تعبد.

قال الشيخ عزالدين: الأولى اجتنابه وعمل ذلك من مال الصبي أقبح من عمله من مال القوّام، بل لو قيل بعدم الجواز من ماله لم يبعد.

(ويستثنى ما إذا دعت ضرورة إلى لبسه كالحر والبرد المهلكين)؛ حفظاً للنفس المحترمة، كأكل الميتة عند الاضطرار.

---

(١) البيان (٢/ ٥٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٢) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ لابن الصلاح أبي عمرو، تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م: (٢/ ٣٣٦).

(٣) البيان (٢/ ٥٣٤).

والتقييد بكونهما مهلكين ذكره في الشرحين وليس كذلك، بل الخوف على العضو أو المنفعة والمرض الشديد مبيح أيضاً، قال الأسنوي: والمتجه إلحاق الألم الشديد بذلك؛ لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب الآتي[1].

(وكما إذا فاجأه الحرب ولم يجد غيره)؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات **(إذا دعت حاجة)** إلى لبسه **(بأن كان به جرَبٌ أو حِكَّةٌ ويؤذى بلبس غير الحرير)**؛ لحديث صحيح: **«أنه ﷺ رخّص لعبدالرحمن بن عوف ولزبير بن عوّام في لبس الحرير لحكّة كانت بهما»**[2].

وحكى المصنف في العزيز وجهاً أنه لا يجوز، وفي وجه آخر: أنه يختص ذلك بالسفر؛ لوقوع الرخصة فيه، ولأن المقيم يمكنه المداواة[3]، والصحيح جوازه على الإطلاق.

ولك أن تبحث وتقول: هل يشترط أن لا يجد ما يغنيه عنه من دواء أو لباس كالتداوي بالنجس أو ما الحكم؟

الجواب: أنهم أطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية بينه وبين التداوي بالنجس؛ لأن جنس الحرير مباح في الجملة، فكان أخف من النجس.

ثم كلامه يقتضي أن تكون الحكة غيرَ الجرب، والذي في الصحاح وتهذيب [الأسماء و] اللغات: أن الحكة هي الجرب، لكن قال في النجم الوهاج: الحكة: الحصف اليابس والجرب خلافه، وعلى هذا فتغاير المصنف بينهما حسن[4].

(أو لبسه لدفع القمل)؛ **«لرخصته ﷺ لعبدالرحمن بن عوف وزبير بن العوام في بعض الأسفار حين شكياه القمل»**[5].

---

(١) العزيز (٢/ ٣٥٧)، والمهمات (٣/ ٤٣٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٨٣٩)، وصحيح مسلم، رقم (٢٥ - (٢٠٧٦)، بلفظ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا».

(٣) العزيز (٢/ ٣٥٨).

(٤) الصحاح (٤/ ١٥٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص: ١٠٥٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٢٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٩٢٠) بلفظ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»، وصحيح مسلم، رقم (٢٦ - (٢٠٧٦).

والحكمة فيه أن الحرير لا يقمل[١].

ولا يختص ذلك بالسفر عند الجمهور. وقال الشيخ أبو محمد وابن الصلاح: نعم؛ لأن الرواية مقيدة به.

(**ويستثنى أيضاً جبة القتال**) التي تتخذ لدفع السلاح أو لأهلية المصارعة كالديباج الصفيق المتراكم الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وقد لا يمزقه ولا يخسفه ولا يؤخذ باليد في المصارعة والتجالب، وقد يُحتاج إلى ذلك:

روى بعض أصحاب المغازي: «**أنّ عمر بن الخطاب ﷺ صارع هشام بن عادم بن قعقاع أمير السلالم بعدما قتل فرساهما فصرعه عمر**»[٢].

ووقع التجالب بين علي كرم الله وجهه وخالد بن وليد ﷺ حين كفره فجلبه علي.

ووقع المصارعة أيضاً بين علي وعمرو بن عبد ودٍ في غزوة الخندق فصرعه وقتله[٣].

وإنما أبيح ذلك؛ صيانة للنفس، فلو وجد ما يقوم مقامه فالأصح تحريمه.

وجوز القاضي ابن كجٍ اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام؛ ليكسر قلب الكفار منه كتحلية السلاح[٤]، والمشهور الأول.

والديباج بفتح الدال وكسرها: فارسي معرب[٥]، مأخوذ من الدبج وهو التزين، وجمعه: دبابيج ودبابج[٦].

ولو لم يتمحض الثوب حريراً بل كان منه ومن غيره فهل النظر في الكثرة والقلة إلى الوزن أو إلى الظهور؟

---

(١) قمِل يَقمَلُ مِن حَدِّ عَلِمَ أي: يَصِيرُ ذَا قَملٍ. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٣٧٨)، وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٢٨)

(٢) لم أجد مصدره

(٣) السيرة النبوية: (٤/ ١٨٣)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢/ ٢٩٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٤).

(٥) الدِّيباجِ: الثياب المتخذة من الابريسم، فارسي معرب، وقد تُفتح داله. لسان العرب (٢/ ٢٦٢)

(٦) المخصص ـ لابن سيده (١/ ٣٨٨) قال أبو علي: الدِّيباج من الدَّبج – وهو النَّقش والتزيِينُ.

فيه طريقان: أصحهما عند أكثر الأصحاب ما اختاره المصنف بقوله:

(والمركب من الابريسم وغيره كالمتمحض إن كان الإبريسم أكثر) أي: وزناً؛ تغليباً لجانب الأكثر، وذلك كالثوب الذي لحمته إبريسم وسداه من غيره، فإن اللحمة أكثر من السدى **(وهو حلال إن كان ذلك الغير أكثر)** وذلك كالخزِّ سداه إبريسم ولحمته صوف **(وكذلك)** حلال **(إن استوى قدرهما)** كثوب سداه إبريسم كله وثُـمن لحمته أيضاً، وباقيها من غيره **(في أصحِّ الوجهين)**؛ إذ لا يسمى ثوب حريراً، والأصل في المنافع الإباحة.

والثاني: ـ وبه قطع الماوردي ـ أنه يحرم؛ تغليباً لجانب الحرمة[1].

ولـو شـكّ في التسـاوي والزيـادة حـرم باتفـاق الوجهـين، وغلبـة الظـن كافيـة في الغلبـة والتسـاوي ولا يشـترط اليقـين.

والطريق الثاني وهو طريق القفّال أن النظر إلى ظهور الابريسم وعدمه: فإن لم يظهر لم يحرم وإن كان أكثر وزناً، وإن ظهر لم يحل وإن كان أقل وزناً فيخرج من هاتين الطريقين القطع بالتحريم إذا كان الإبريسم ظاهراً غالباً في الوزن لاجتماع المعنيين المنظور إليهما، وإن وجد الظهور دون الغلبة حرم عند القفّال دون الجمهور، وإن وجد الغلبة دون الظهور انعكس الرئيان **(ويجوز المطرز بالحرير)**؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس أنه قال: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصمَتِ من الحرير فالعلم والسدى فلا بأس به**»[2].

والمصمـت: الخالـص، والعلـم- بفتـح الـلام-: الطـراز. والمـراد أن يكـون الطـراز كلـه حريـراً منسـوجاً مـع الثـوب.

أما التطريز الذي يجعل في الثوب بالإبرة فهل هو حرام لأنه زائد على أصل الثوب أو هو مثل المعمول مع الثوب حتى يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره؟ فيه تردد:

قال الشيخ تقي الدين: لم أر فيه نقلاً، والأقرب أنه كالمنسوج.

(والمُطَرَّفُ به) أي: المسجف الـذي كفـف عـلى أطرافه بعـد ما نسـج، وذلك لما روي: «أنه

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٩).

(٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصمَتِ مِن قَزٍّ**» قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «**أَمَّا السَّدَى وَالعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأسًا**» مسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (٤٢١١).

كانت لرسول الله ﷺ جبة مكفوفة الجيب والفرجين والكمين بالديباج»[1] **(بالقدر الذي يعتاد)** قيدٌ لهما، وفيه إشعار بأنه لا تقدير فيه، بل الشرط الاقتصار على عادة التطريز والتطريف، فإن جاوز العادة كان سرفاً محرماً، تبع في ذلك الشيخ أبا محمد[2].

وقدّر البغوي بقدر أربع أصابع فما دونها، فإن زاد لم يجز، ويدل عليه ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «**نهانا رسول الله عن الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبَعَينِ، أو ثَلَاثٍ، أَو أَربَعٍ**»[3]، وهذا هو الأصح عند الجمهور، ويجوز تنزيل كلام الكتاب عليه.

وخرج بقوله: "بالحرير" التطريف والتطريز بالذهب؛ فإنّه يحرم مطلقاً؛ لشدة السرف فيه.

وقال ضياء الدين حسين بن محمد الهرويُّ [4]في لباب التهذيب: [5]" **الذهب كالحرير** في جواز قدر أربع أصابع فما دونها، وقرب منه صاحب الكافي[6] لكن نسبه الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة إلى الوهم حيث قال: ومن ألحقه به فقد وهم.

والترقيع بالديباج كالتطريز به، ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه، ويفارق الذهب حيث يحرم كثيره وقليله في الثوب المنسوج به؛ لأنّ الخيلاء فيه أكثر.

ولا يقاس على التفصيل في تضبيب الإناء؛ لأنّ أمر الحرير أهون من أمر الأواني؛ بدليل أنّه لا يحرم على النساء لبس الحرير ويحرم عليهن أواني الذهب.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٣)، رقم (٣٥٩٤) بلفظ: «عَن أَبِي عُمَرَ، مَولَى أَسمَاءَ قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ اشتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالجَلَمَينِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلتُ عَلَى أَسمَاءَ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَت: «بُؤسًا لِعَبدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَت بِجُبَّةٍ مَكفُوفَةِ الكُمَّينِ، وَالجَيبِ، وَالفَرجَينِ بِالدِّيبَاجِ».

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٠٦)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٥٦).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٥/ ٢٣٢)، رقم (٨٥١٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٥ - (٢٠٦٩) بلفظ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَن لُبسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوضِعَ إِصبَعَينِ، أَو ثَلَاثٍ، أَو أَربَعٍ».

(٤) ضياء الدين الحسين بن محمد ضياء الدين الهروي المروزي الهروي الشافعي، لايعرف تفاصيل حياته إلا أنه من الطبقة (١٥) وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة السادسة من الهجرة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٦).

(٥) صاحب لباب التهذيب هو الشيخ الامام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي انتزع أحكامه من تهذيب البغوي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٦)، رقم (٢٨٦). وكشف الظنون (١/ ٥١٧).

(٦) صاحب الكافي هو أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين، وهو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم تهذيب الاسماء (٢/ ٥٣٤)، رقم (٨٣١).

والقباء المحشوّ بالإبريسم والقزّ لا يحرم، نقلوه عن نصّه في الأمّ؛ لأنّ المحشوّ ليس ثوباً منسوجاً، ولا يعدّ صاحبُه لابسَ حرير.

ولا تحرمُ لِيقَةُ الدَّوَاةِ منه، ولا علاقة السكين ولا خَيطَ السُّبحَةِ[1] ونحوها، صرّح به الشيخ ابن حجر وغيره[2].

فرع: يحرم خياطة ثوب الحرير على هيأة لباس الرجال كما يحرم صوغ الذهب لحليّهم، قاله القاضي عبد الله بن رزين[3].

قال الغزاليُّ وغيره: تزيين الحيطان بالحرير لاينتهي إلى التحريم، ولو حرم لحرم تزيين الكعبة به والأولى إباحته[4].

والمفهوم من كلامه عدم الكراهة أيضاً، لكن صرّح في الأنوار بالكراهة[5].

[حكم إطالة الثوب]

تكملة: يحرم إطالة الثوب على الكعبين للخيلاء، سواءٌ السرويل والإزار وغيرهما؛ لتغليظ النهي في ذلك[6].

---

(١) والدواة: ظرف خاص كان يوضع فيه الحبر، وكان يوضع فيه قطعة حرير صغيرة لتصفية الحبر وتنقيته تسمى الليقة. تحفة المحتاج (٣/ ١٨).

(٢) تحفة المحتاج: (٣/ ١٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٢٦٧).

(٣) قَاضِي القُضَاة تَقِيّ الدّين ابن رزين الحَمَوِيّ: مُحَمَّد بن الحُسَين بن رزين بن مُوسَى مفتي الإِسلَام أَبُو عبد الله تَقِيّ الدّين الشَّافِعِي الحَمَوِيّ العامري، كَانَ فَقِيها عَارِفًا بِمذهب الشَّافِعِي، من شيوخه: الشَّيخ تَقِيّ الدّين ابن الصّلاح، ومن تلاميذه: قَاضِي القُضَاة بدر الدّين ابن جمَاعَة، وتميز فِي حَيَاته وَأفتى ودرس وَتَوَلَّى وكَالَة بَيت المَال بِالشَّام فِي أَيَّام النَّاصِر صَلَاح الدّينَ، تُوفِّي بِالقَاهِرَة سنة ثَمَانِينَ وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٧) رقم: (١٠٧١)، الوافي بالوفيات: (٣/ ١٥- ١٦)، وتاريخ الإسلام ت بشار: (١٥/ ٣٩٩)، رقم: (٥٤٧)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٤٧) رقم: (٤٤٩).

(٤) النجم الوهاج: في شرح المنهاج: (٢/ ٥٢٧).

(٥) الأنوار طبع مطبعة مصطفى محمد/ مصر: (١/ ١٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٦) رقم: (٣٦٦٥)، وصحيح مسلم: (٣/ ١٦٥١) رقم: (٤٢ - (٢٠٨٥) وموطأ مالك ت الأعظمي: (٥/ ١٣٤٠) رقم (٣٣٨٧/ ٧٠٠) بلفظ: «عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ، لاَ يَنظُرُ اللّهُ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ**».

ويكره لغير الخيلاء، وفي المثل: "**ثوب الفسّاق مكسحة السوق، وثوب الصلحاء إلى أنصاف السوق**"[١].

ويجوز للمرأة بل يستحبّ إسبال الثوب على الأرض.

ويجوز لبس العمامة بإرسال طَرفيها ودونه، ولا كراهة في واحد منها ما لم يجاوز القدر المشروع، فإن جاوز فكسائر الثياب يحرم للخيلاء ويكره لغيره.

واختلفوا في القدر المشروع: منهم من قال: قدر شبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس.

وجعل النووي الكاهل بمنزلة الكعب، قال في الجواهر، وهو الأصوب[٢].

ولا يحرم لبس نفائس الثياب من غير الحرير، ولا يكره إلا إذا كان خشناً؛ فإنّه يكره إلا لغرض شرعيٍّ.

ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، وذلك كالطيلسان[٣] والفرجي[٤] والرداء.

ويستحبّ غسل الثوب إذا توسخ، وإصلاح الشعر إذا تشعث.

[حكم التختم]

ويستحبّ التختم بالفضة في اليمين واليسار، وأن يكون فصّه من العقيق أو الفضة نفسها؛ للاتباع.

ولا يكره بالحديد والنحاس والرصاص، وقيل: يكره؛ للنهي عنه، ولا يبعد ذلك.

---

(١) السوق الأوّل معروف، والسوق الثاني جمع الساق. منه. على هامش النسخة "ذ" اللوحة (٤٥٩٤).

(٢) فقال في فتاواه: «والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه: فإن طوَّلها طولًا فاحشًا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين. فتاوى النووي (ص٦٠).

(٣) الطيلسان بِفَتح اللَّام وَقد تُكسرُ اللَّامُ مِنهُ، وَاحِدُ الطَّيَالِسَةِ: شبه الأردية يوضع على الكَتِفَينِ وَالظّهر. ثَوبٌ يُغَطَّى بِهِ الرَّأسُ وَالبَدَنُ، يُلبَسُ فَوقَ الثِّيَاب - الملاءة المقورة، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو تعريب تالسان وجمعه طيالسة، وهو لباسُ العجم مدوَّر أسود لُحمتها وسدادها صوف. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٠٩) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)-: المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٣٢٤)، وتصحيح الفصيح وشرحه (ص: ٤٩٢)، والتعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: (ص: ١٣٨).

(٤) الفرجي: كساء غليظ شتوي يصنع من صوف الغنم ليس له كمان، يسميه الأكراد: فەرەنجی.

المشي في نعل واحد والانتعال قائماً

ويكره المشي في نعل واحد ونحوه بغير عذر، وإذا انقطع شسعُ نعله فينبغي أن يخلع الأخرى[١].

ويكره الانتعال قائما إلا أن يكون موضع الجلوس نجساً رطباً، ولا فرق بين المداس وغيره، وهذا منسيٌّ في زماننا[٢].

ويستحب أن يبدأ باليمنى لبساً وباليسرى خلعاً.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإفراط توسّع الأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، ولا يبعد إلحاق غيرها بها.

ويحرم على الرجال أن يشبه في اللباس وغيره بالمرأة، وعلى المرأة أن تتشبّه بالرجل؛ لورود اللعن من الشارع في حقهن[٣]، وقيل: يكره.

وأما الألوان: فلا يحرم على النساء أيُّ لون كان؟ ولا يكره.

وأما على الرجال فيحرم منها المزعفر بالاتفاق، والمعصفر عند أبي يحيى اليمني والحليمي. وقال في النجم الوهاج: المذهب كراهته، وقال ابن الرفعة: والصواب التحريم؛ لأن فيه من الأحاديث ما لو بلغه لقال بها؛ لأن مذهبه اتباع الحديث[٤].

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٢/ ٣٠١)، رقم (٧٣٤٩) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ: ﷺ «إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُم، فَليَبدَأ بِاليَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ اليُسرَى، وَإِذَا انقَطَعَ شِسعُ أَحَدِكُم، فَلَا يَمشِ فِي نَعلٍ وَاحِدٍ، لِيُحفِهِمَا، جَمِيعًا، أَو لِيُنعِلهُمَا جَمِيعًا»، ويقرب منه ما في صحيح مسلم، رقم (٧٣ - (٢٠٩٩)، بلفظ: «لاتَمشِ فى نعلٍ واحدٍ ولاتَحتَبِ فى إزارٍ واحدٍ، ولاتأكُل بِشمالِك، ولاتَشتَمِلِ الصَّمّاءَ، ولاتَضَع واحدى رجلَيك على الأخرى إذا استَلقَيتَ»، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٦١٧) بلفظ: «لايمشِ أحدكم فى نعلٍ واحدٍ، ولا خُفٍّ واحد، ليَخلَعهُما جميعاً، أو ليَمشِ فيهما جميعاً»، ومستخرج أبي عوانة، رقم (٨٦٧٩) بلفظ: «إذا انقطع شِسعُ أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدٍ.

(٢) الحديث قال الترمذي في العلل الكبير: (ص٢٩٢) «٥٤٠ و٥٤١»: ضعيف جدا أو ليس بحديث، وقال الخطابي في معالم السنن: (٤/ ٢٠٣): «يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم.»، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٨٠): «قِيلَ: أَي: فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَخصُوصٌ بِمَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي لُبسِهِ قَائِمًا كَالخُفِّ وَالنِّعَالِ المُحتَاجَةِ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٥) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٣٥)، والبيان (٢/ ٥٣٥).

ثـمّ المتأخـرون عـلى أن المـراد بالمزعفـر والمعصفـر مـا صبـغ بالزعفـران والعصفـر، دون ما صبغ بغيرهمـا عـلى لونهـا؛ لأن الصبـغ بهـا مـن دأب المخنثـين، والنهـي متعبـد بهـا، حتـى لـو صبـغ بغيرهمـا عـلى لونهـا لم يحـرم.

والصواب التحريم؛ لحصول التشبيه المقصود بالنهي. ولا يحرم غيرهما من الألوان.

والأفضـل منهـا البيضـاء ثـم الـبرود[1] ثـم الخضـراء ثـم السـوداء ثـم الحمـراء ثـم الزرقـاء ثـم الكهبـاء[2]. ولبـس السـواد في العمامـة أليـق؛ للاتبـاع، وتأسـياً بالخلفـاء العباسـية.

وللقضاة والعلماء والمشائخ أفضل مطلقاً؛ ليعرفوا إذا لم يشتهر بشعار غيرهم.

والله أعلم بالصواب.

حكم استعمال النجاسات

(**فصـل: يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلاة وما في معناها**) مما شرط فيه طهارة الملبـوس كالطـواف وخطبـة الجمعـة وسـجدة التـلاوة والشـكر؛ لأن تكليـف النـاس بإدامـة طهـارة الثـوب صعـب شـطط، لا سـيما الفقـراء وبالليـل، لكـن يكـره.

(**ولا يجـوز لبـس جلـد الكلـب والخنزيـر**)؛ لغلـظ نجاسـتهما، ولأنـه لا يجـوز الانتفـاع بالخنزيـر في حياتـه، ولا بالكلـب إلا في أشـياء مخصوصـة، فبعـد موتهـما أولى (**إلا عنـد الـضرورة كمفاجـأة القتـال**) والخـوف مـن الحـر والـبرد الشـديدين ونحـو ذلـك، فيجـوز؛ دفعـاً للـضرر كأكل الميتـة عنـد الاضطـرار.

واعلـم أنّ جلـد الكلـب والخنزيـر كـما لا يجـوز استعمالها في البـدن لا يجـوز في غـيره: كإلبـاس الدابـة والاسـتظلال والافـتراش ونحوهـا، نعم، **لـو جلّل بـه كلب ففيـه وجهان:**

---

(١) بحثت عن معنى البرود من الألوان فلم أحصل على معنى مناسب، فظهر أنه نوع من الثياب، فقال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٨٧): "والبُرْدُ مِنَ الثيابِ، قَالَ ابنُ سِيدَه: البُرْدُ ثَوبٌ فِيهِ خُطُوطٌ وَخَصَّ بَعضُهُم بِهِ الوَشْيَ، وَالجَمعُ أَبرادٌ وأَبْرُد وبُرُودٌ.».

(٢) الأكهَبُ: الذي يشبه لون الدخان، والكُهبَةُ: غُبرةٌ مُشرَبةٌ سواداً في ألوان الإِبلِ خاصّة. يقال: جَمَلٌ أكهَبُ، وناقةٌ كَهباءُ، و كهُب لَونه كهبا وكهبة: علته غبرة مشربَة سوادا فَهُوَ أكهب وَهِي كهباء (ج) كُهب ينظر: كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال (٣/ ٣٨٢) مادة: (كهب) و المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٢) مادة: (كهب).

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بهما إلا عند الضرورة، ولا ضرورة.

وأظهرهما: الجواز؛ لاستوائهما في غلظ النجاسة.

(**وكذا**) لا يجوز (**لبس جلد الميتة**) في حالة الاختيار (**في أظهر الوجهين**)؛ لأنه نجس العين فأشبه جلد الكلب، ويخالف الثياب المتنجسة؛ فإن نجاستها عارضة سهلة الإزالة.

والثاني: يجوز؛ كالثياب المتنجسة؛ لأن نجاسته ممكن الإزالة، بخلاف جلد الكلب.

والخلاف مبنيٌّ على أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين، أو لما خصّا به من التغليظ؟: فإن قلنا بالأول ـ وهو طريق العراقيين ـ فيحرم جلد الميتة أيضا؛ لوجود ذلك المعنى.

وإن قلنا بالثاني ـ وهوطريق المراوزة ـ فلا؛ لانتفاء معنى التغليظ فيه.

(**ويجوز الاستصباح بالزيت النجس في أظهر القولين**) سواءٌ المتنجس أو نجس العين كودك الميتة؛ لما روي: « **أنه ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ فقَالَ: إن كان ذائباً فاستَصبِحُوا بِهِ وانتفِعوا به**»، رواه الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، وقال: "إن رجاله ثقات"، وقد قال الشافعي: "حيث صح الحديث فهو مذهبي"[(1)].

والثاني: لا يجوز؛ لأن دخان النجس نجس، وقد يقرب السراج من الإنسان فيصيبه الدخان.

والقائل بالأول يقول بالعفو عن ذلك القدر، مع أنه لا يصيب إلا نادراً.

ومحل الخلاف في غير المساجد، أما فيها فيحرم قطعاً.

ويستثنى من الخلاف ودك الكلب والخنزير، فإنه يحرم به الانتفاع جزماً.

وأما تسميد الأرض فهو جائز، قال الإمام: ولم يمنع منه أحد؛ للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ[(2)].

ويجوز إطعام البهيمة بما عجن بماء نجس، وإطعام النحل العسل المتنجس.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٥٢٦)، رقم (٤٧٩٠) بلفظ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالزَّيتِ، قَالَ: اسْتَصبِحُوا بِهِ وَلَا تَأكُلُوهُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيّ من رِوَايَة أبي سعيد الخُدرِيّ بِإِسنَاد ضَعِيف، وَبِمَعنَاهُ الطَّحَاوِيّ بِسَنَد صَحِيح. خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٦)، وينظر: شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٠).

(٢) مثل ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٩)، رقم (١١٧٥٤) «**كَانَ سَعدٌ يَعنِي ابنَ أَبِي وَقَّاصٍ** "**يَحمِلُ مِكتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرضٍ لَهُ**» ثم قال البيهقي: "قَالَ أَبُو عُبَيد: قَالَ الأَصمَعِيُّ: العُرَّةُ: هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ". وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٩).

ويجوز إيقاد النار بالنجاسة كالرجيع وعظم الميتة، ونارها طاهر.

وإذا حكمنا بنجاسة دخانها - وهو المشهور - ففي العفو عنه وجهان:

أحدهما: يعفى عنه؛ لعموم البلوى، فلا يجب مسح التنور للاختباز.

وثانيهما -وهو المختار- لا يعفى عنه ويجب مسح التنور قبل الاختباز بشيءٍ يابس.

وعلى هذا فلو تدخن به الثوب تنجس.

فائدةٌ: الدخان الماخوذ من الزيت الحرام هل يحل الانتفاع به أم هو حرام أيضاً؟

لم أرَ فيه نقلاً، والقياس عدم التحريم؛ لأنه معروضٌ عنه في الغالب، فأشبه التقاط السنابل المعروض عنها[١]، بل هو أولى بالحلّ؛ لأنه أثر ذاهب، حصوله يتعلّق بفعل الآخذ. وبالله التوفيق[٢].

***

باب صلاة العيدين[٣]

العيد مشتق من العود، سمي به؛ لتكرره بتكرر الأعوام.

وقيل: لعود السرور إليه كل مرة، وقيل:؛ لكثرة عوائد[٤] الله تعالى على عباده فيه[٥].

---

(١) في بلاد الأكراد كان الفلاحون يحصدون القمح وبقية الحبوب بالمنجل ويجمعون ما حصدوه في جرين و يربطون الثيران والحمير ببعضها ويجعلونها تدور على المحصود إلى أن تخرج الحبوب من السنابل وتتقطع الحشيش ويصير تبناً، ثم يميزون الحب من التبن بواسطة عرضه على الريح، وكان الفقراء يجمعون السنابل التي تبقى في المزرعة ويستفيدون من حبوبها، وهذا هو قصد الشارح بالسنابل المعروضة عنها.

(٢) قد انتهيت بفضل الله من كتابة وتحقيق باب صلاة الخوف مع الإفادة من تحقيق الدكتور أكرم بايز. ومن تحقيق فصل في أحكام الملابس وفصل في حكم استعمال النجاسات، ولم يشاركني في تحقيق هذه الحصة والتعليق عليها أحد ويليه بإذن الله تعالى تحقيق صلاة العيدين من الوضوح، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً.

والمخطوطات التي فيها نهاية كتاب صلاة الخوف هي: المخطوطة: ذ. اللوحة: (٤٥٩٤) و (٣١٧١) اللوحة: (١٠٢٥) و (٢٧٢٥) اللوحة: (١١٠) و (٧٧١٢) اللوحة: (١٤٠).

(٣) هذه الحصة من الوضوح تبدأ في المخطوطة: ذ. من اللوحة: (٤٥٩٤) وفي (٣١٧١) من اللوحة: (١٠٢٥) وفي (٢٧٢٥) من اللوحة: (١١٠) وفي (٧٧١٢) من اللوحة: (١٤٠)

(٤) العوائد: جمع عائدة وهي: اسم ما عاد به عليك المفضل من صلة أو فضل. لسان العرب (٣/ ٣١٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، ولسان العرب (٣/ ٣١٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٤٣).

والأصلُ في صلاة العيد قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢).

قيل: المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الأضحية[١].

***

حكم صلاة العيدين

(وهي سنة) مؤكدة **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يواظب عليها حتى وصل الرضوان.

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٢].

وليست بواجبة؛ لحديث الأعرابي[٣]: «**هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاّ أن تطّوّع**»[٤].

وعلى هذا فلو اتفق أهل بلدة على تركها هل يقاتلون؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو إسحاق أنهم يقاتلون؛ لأنها من الشعائر الظاهرة وفي تركها إهانة بالدين.

وثانيهما: وهو اختيار الجمهور: لا يقاتلون؛ لأنّهم إنما تركوا سنة، ولم يجوِّز الأولون المقاتلة لترك السنة[٥].

(وفرض كفاية على الثاني) وبه قال الإصطخري.

معناه: من وجب عليه حضور الجمعة عيناً، وجب عليه حضور العيد كفاية.

وقال الجمهور: معناه: من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور

---

(١) وهو قول قتادة وعطاء وعكرمة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٨)، وفتح القدير (٥/ ٥٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٢/ ٧٩): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء"وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،ط: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين: (١/ ٣٤٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعدبن بكر": فتح الباري (١/ ١٠٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨ - (١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٤).

العيد سنةٌ[١]. وقد يعبر عن الاستحباب المؤكَّد بالوجوب[٢].

وعلى الثاني: لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا[٣].

ويستثنى من الوجهين الحاجُّ بمنىً؛ فإنه لا يخاطَب بصلاة العيد لا سنةً، ولا وجوباً كما في شرح المهذب في الأُضحية عن العبدري، وحكاه الماوردي عن النص[٤]، وفي التجربة النظامية[٥] أنها تستحب في حق الحاج بمنىً، لكن كلام الماوردي يقتضي أنها تصلى فرادى[٦].

***

من يصلي العيد؟

(**ويشرع للمنفرد والمسافر، والعبد والمرأة**) كسائر النوافل، إلاّ أن المرأة الجميلة وذات الهيئة، يكره لها حضور المصلى، لا للعجوز، لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما يأتي، والخنثى في هذا كالمرأة[٧].

ونقل الإمام عن القديم[٨]: أن صلاة العيد كالجمعة حتى لا تصح إلاّ عن أهل الكمال المقيمين، إلاّ أنه أُستثني على هذا القول إقامتها في خطة الأبنية، وتقديم الخطبتين، والعدد[٩].

وإذا قلنا يصلي المنفرد، لا يستحب أن يخطب على الأصح، وإذا اجتمع مسافرون صلى بهم واحد وخطب[١٠].

***

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٣)، والوسيط (٢/ ٣١٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١١)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: التنبيه (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٢٧٦)، والحاوى الكبير (٢/ ٤٨٣).

(٥) لم أعثر على الكتاب، ولا على اسمه في فهارس الكتب. وهناك كتاب (الرسالة النظامية) لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. لكن هذا الكتاب في العقيدة وليس في الفقه. وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٣٧).

(٧) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٥/ ١٢) وفتح الوهاب (٢/ ٩٩).

(٨) القول القديم ما قاله الإمام الشافعي في العراق إفتاء وتصنيفاً، أو قاله قبل انتقاله إلى مصر، ومن الكتب القديمة"الحجة"و"الأمالي"، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور. وقال حاجي خليفة:"القديم كتاب للإمام الشافعي، رواه الكرابيسي عنه". ينظر: كشف الظنون (١٤١٣ - ١٩٩٢، (٢/ ١٤٤٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٢).

(١٠) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٥/ ٣١).

وقت صلاة العيدين

(**ووقتها من طلوع الشمس ويبقى إلى الزوال**) أما دخول وقتها بطلوع الشمس؛ فلأنها منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، ولا اشتراك بين الصلاتين لتشرع فيهما الجماعة في وقت واحد، فوجب تأخيرها إلى طلوع الشمس ليخرج وقت الصبح.

وأما بقاء وقتها إلى الزوال؛ فلأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها، وبالزوال يدخل وقت الظهر فوجب بقاء وقت صلاة العيد إليه[1].

(**وليؤخر**) استحباباً (**إلى أن يرتفع الشمس قدر رمح**) أي: امتداده فيما يرى للناظر؛ ليخرج وقت الكراهة وإن كانت لها سبب، تبع المصنف في ذلك أبا نصر ابن الصباغ وأبا إسحاق الشيرازي والقاضي الروياني وغيرهم[2]، لكن إيراد جماعة يقتضي أن لا يدخل وقتها بطلوع الشمس، بل إنما يدخل بارتفاعها قيد[3] رمح، منهم الصيدلاني، وصاحب التهذيب، وغيرهما[4]، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال: لا دليل على فعلها قبل ذلك[5].

وقال القمولي[6]: أوقات الكراهة لا يتأقت فيها صلاة، لكن إن اتفق وقوع صلاة فيها وكان لها سبب صحت، فإذاً لا يدخل وقتها بالطلوع، وإن فُرِض صحتها فيه لكونها ذات سبب[7].

ثم عبارة المصنف تقتضي أنها تفوت إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين، وعدَّلوا بُعَيدَ الغروب، وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح. وليس كذلك بل يصلون من الغد أداءً كما [يأتي].

وإذا خرج وقتها فيقضَى على الأصح تفريعاً على الجديد.

ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصلاة العيدين عند الصيدلاني، وقال النووي: يجب

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٢٩)، وبحر المذهب (٣/ ٢١٧) والعزيز (٢/ ٣٤٨).
(٢) ينظر: التنبيه (٤٥) وبحر المذهب (٣/ ٢١٧)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٩).
(٣) في (ج) (قدر رمح).
(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠).
(٥) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٣٨).
(٦) نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القرشي، ص البحر المحيط شرح الوسيط، وجواهر البحر، (ت:٧٢٧هـ).
(٧) لم أقف على مصدر قول القمولي.

الأمر وإن كان المأمور سنة؛ لأن الأمر بالمعروف واجب، لاسيما في الشعائر الظاهرة[١]، وأن لا يتعدد إلاّ عند العذر؛ ليخرج عن الخلاف.

***

صفة صلاة العيدين

(وهي ركعتان) بإجماع الأئمة[٢] (فيفتح) أي يبتدأ (المُتَحَرِمُ بهما بدعاء الاستفتاح) كسائر الصلوات (ويكبر بعده سبع تكبيرات)؛ لما روى الدار قطني عن حذيفة «**أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً**»[٣]، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس في الباب أصحُّ منه[٤].

ولنا قول: أنّ محل دعاء الاستفتاح بعد التكبيرات السبع[٥].

ثم في عبارة المصنف تصريح بأن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة وهو المذهب[٦]، وجعلها منها المزني وأبو ثور.

والدليل عليهما ما رواه عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ كان**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧)، والمغني لابن قدمة (٣/ ٢٦٥) ومراتب الإجماع (١/ ٣٢)، والمهذب (١/ ١٢٠)، والروض المربع (١٣٩٠هـ): (١/ ٣٠٧).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٩٩٩) رقم (١٦٤٧)، و سنن أبي داود، رقم (١١٤٩)، وسنن الترمذي، رقم (٥٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٦)، رقم (١٤٣٩)، وسنن الدارقطني: (٢/ ٣٨٥)، رقم(١٧٢٦) و (٢/ ٣٨٥)، رقم (١٧٢٧) و (٢/ ٣٨٦)، رقم (١٧٢٨) و (٢/ ٣٨٧)، رقم (١٧٣٠)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٥).:": ضعيف. وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب. وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي.... وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع".

(٤) ينظر: ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، دار عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي (١/ ٩٣).

(٥) الروضة (٢/ ٧١)، والمجموع (٥/ ٢٣).

(٦) سرد الشوكاني مذاهب الفقهاء في عدد تكبيرات العيدين ومواضعها. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٧) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس، روى عنه أيوب وابن جريج والياس، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه يحيى بن سعيد القطان وأما يحيى بن معين فمرض القول فيه،= توفي سنة (١١٨هـ). ينظر:

يكبر في عيد الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام»[١].

(ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة، هذا لفظ الشافعي[٢].

وقد روي عن ابن مسعود[٣] مثل ذلك قولاً وفعلاً[٤]. ونقل في العجالة عن النووي من شرح مسلم: أن جمهور العلماء على أن هذه التكبيرات متوالية لا وقوف بينها خلافا لعطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد[٥].

(يهلل الله تعالى) أي يقول: لا إله إلاّ الله **(ويكبره)** أي يقول: الله أكبر **(ويمجده)** أي يثني بما يدل على التنزيه والتشريف والتعظيم وذلك كالحمدلة والبسملة والحوقلة[٦].

والمجد: الشرف، ومن أسمائه تعالى المجيد أي: شريف الذات، كريم الفعال.

(وحسن أن يقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر)؛ لأن هذه هي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فتكون أليق بالحال[٧].

الأنساب (٣/ ٣٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥-١٨١). والعبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت – (١٩٨٤م)، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (١/ ١٤٨).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٤) رقم (١٧٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٤٠٣)، رقم (٦١٧١)، بلفظ: **«أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا وخمساً في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة»**.

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٣٦).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية، توفي سنة (٣٢ هـ). ينظر: الإصابة (٤/ ٢٣٣): (٣/ ٩٨٧).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦١٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٨٩).

(٦) الحوقلة هي: قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله.

(٧) ينظر: سبل السلام (٤/ ٢١٧)، وتوجد أحاديث مرفوعة في ذلك، فقد أخرج النسائي في سنن الكبرى (٩/ ٣١٣)، رقم (١٠٦١٧) **«أن النبي ﷺ قال: "خذوا جُنّتكم" قالوا: يا رسول الله أمن عدو قد حضر؟ قال: لا ولكن جنتكم من النار قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات»**. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٥)، رقم (١٩٨٥).

هذا ما قاله الصيدلاني وتابعه الجمهور[1].

وقال الإصطخري: أنه يقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير[2].

[وقال] المسعودي: يقول: سبَحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى [جدك] وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وقال أبو نصر بن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً. كان حسناً أيضاً[3].

قوله: "بين كل تكبيرتين" أراد به التكبيرات الزائدة، فلا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والأُولى من الزوائد، نص عليهِ في الأم، بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح، وكذا لا يأتي به بعد السابعة في الأُولى، والخامسة في الثانية[4].

(**ويتعوذ بعد التكبيرات**) السبع؛ لأنه حينئذ يريد الشروع في القراءة. والاستعاذة لافتتاح القراءة مستحب في الصلاة (**ويقرأ الفاتحة**) بعد التعوذ كسائر الصلاة.

وللصيدلاني حكاية وجه: أن التعوذ يتقدم على التكبيرات[5]. ويوافق هذا مذهب أبي حنيفة[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٦).

(٢) لم أعثر في كتب الفقه الشافعي نقل ذلك عن الإصطخري حسب اطلاعي، بل نقله الصيدلاني عن بعض الأصحاب. ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧١) والمجموع (٥/ ٢٣).

(٣) نقل قول المسعودي وابن الصباغ. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٤٠).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦) «**ثم بدأ بالتكبيرة الاولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عزوجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة**».

(٥) قال الرافعي في العزيز (٢/ ٣٦٢): "قال الصيدلاني: الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات، وقبل القراءة".

(٦) فعند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف، يتعوذ قبل التكبيرات، وعند الإمام محمد بن حسن الشيباني يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد حين يريد القراءة. ينظر: المبسوط (٢/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(ويكبر في) الركعة **(الثانية خمساً، قبل القراءة)** للحديث المار[١] **(ويرفع اليدين في جميعها)** قياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة. قال الشافعي: كرهت لمن ترك رفع اليدين في كلها أو بعضها[٢].

ويستحب أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الأصح[٣].

وإذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل.

ولو كبر ثمان تكبيرات وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها، فعليه استئناف الصلاة.

ولو شك في التكبيرة الأُولى التي [تحرم بها] أخذ بأنه تحرم بالأخيرة، فيعيد التكبيرات[٤].

ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً كالحنفي، أو ستاً كالمالكي، يتابعه في فعله، ولا يزيد عليه في أصح القولين[٥].

(ويقرأ في الركعة الأُولى ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (القمر: ١). **(وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾)** بتمامها، كما في صحيح مسلم عن أبي واقد الليثي[٦]: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الفطر والأضحى بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة**»[٧]، وفيه أيضا من رواية نعمان بن بشير: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية**)[٨]

---

(١) الحديث: (كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وفي الآخرة خمسا).

(٢) ينظر: الأم: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: والعزيز (٢/ ٣٦٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤٠).

(٤) هذه العبارة فيه التباس وما في العزيز (٢/ ٣٦٣) أثبت؛ حيث قال: "ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالأخيرة فيعيد التكبيرات... والإقناع (١/ ١٨٧) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٩٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢٤) وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٧٢): (إنّه الأظهر).

(٦) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد، روى عن النبي، وعن أبي بكر وعن عمر وأسماء بنت أبي بكر. روى عنه ابناه عبد الملك وواقد وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وعروة وآخرون. توفي سنة: (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٥٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٧٤)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠)، رقم (٤٣٣)، والشافعي في مسنده (ص:٧٧)، ومسلم، رقم (١٤ـ(٨٩١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١)، رقم (٥٤٥٢)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢ - (٨٧٨) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٦)، رقم (١١٢٢)، ورواه عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري في المنتقى (١/ ٧٧)، رقم (٢٦٥).

قال النووي في الروضة والتحقيق: وكلاهما سنة[1].

(وليست هذه التكبيرات الزائدة من الفروض) للصلاة لتبطل بتركها **(ولا من الأبعاض)** ليقتضي تركها السجود، بل هي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح. نعم يكره نقصها وزيادتها من الوارد[2].

وسكت عن حكم الجهر والإخفاء بها، لكنهم متفقون على أنه يجهر بالتكبيرات ويسر بالذكر خلالها، سواء الإمام والمنفرد، وكذا المأموم على الأشهر.

(وإذا نسيها وقرأ لم يعد إليها) لفوات وقتها؛ لأن وقتها قبل القراءة، لكن لو عاد إليها لم تبطل صلاته. والتعبير بالنسيان يعلم منه الفوات بالعمد من باب الأولى.

(وفي القديم يعود إليها إن لم يركع بعدُ)؛ لأنَّ محله باق وهو القيام، وعلى هذا فلو تذكر في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر، ثم استأنف، وإذا كبر بعدها تستحب الإعادة، ولا تجب، وقيل: تجب.

ولو تذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته، ولو عاد إلى الصلاة ليكبر بطلت صلاته. كذا أطلقه المصنف، والنووي[3].

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن[4] في العجالة: ولعله مع العلم، أما الجاهل فيعذر[5].

ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو بعض التكبيرات، فعلى الجديد: لا يكبرها فإنها فاتت.

[وفي القديم]: يكبر، وإن أدركه في الركوع لم يكبر قولاً واحداً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).

(٢) الفرق بين الهيئات والأبعاض في الصلاة هو: أن الأبعاض هي ما ينجبر تركه بسجود السهو كالقنوت والتشهد الأول، وأما الهيئات فهي ما لا يحتاج تركها إلى سجود السهو كالتسبيحات وتكبير الإنتقالات. ينظر: الوسيط (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٧)، والمجموع (٥/ ٢٤).

(٤) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبي الحسن الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من مصنفاته: "عجالة المحتاج: على المنهاج"، و"الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات"، و"العقد المذهب في طبقات الشافعية" و"مختصر مسند الإمام أحمد" وغير ذلك.

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٩١).

ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً تفريعاً على الجديد، وإذا قام إلى الثانية كبر خمساً أيضاً؛ لأنَّ سنته للثانية [الخمس] بلا زيادة(١).

قال العجلي(٢) في شرحه: لا يكبر في صلاة العيد إذا صليت قضاءً؛ لأن التكبيرات من شعار الوقت وقد فات(٣).

***

الخطبة بعد الصلاة

(ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) تأسياً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين(٤)، ولا يعتد بهما قبل الصلاة، ويعتد بهما بعد الزوال.

وقياس ما مرّ من كلام العجلي أن لا خطبة في قضائها؛ لأنها من شعار الوقت كالتكبيرات.

(وفروضهما كفروضهما في الجمعة) فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي عليه السلام، ويوصي بالتقوى والطاعة، ويقرأ القرآن، ويدعو للمؤمنين.

وأراد بالفروض الأركان فقط لا المعنى الشامل للأركان والشرائط؛ لأنه لا يشترط فيهما القيام على القادر هنا، وهو من الشرائط ثمة(٥)، وفي الصحيحين: «**أنه ﷺ خطب للعيد على الراحلة**»(٦)،وكذلك فعل عثمان وعلي ومغيرة.

وكذا لا يجب هنا طهارة الحدث والخبث وستر العورة، وقد صرح النووي بذلك

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٣)، والمجموع (٥/ ٢٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤١).

(٢) أبو الفتوح ص: شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، وتتمة التتمة للمتولي، (ت:٦٠٠هـ).

(٣) لم أعثر على شرح العجلي. ونقل كلام العجلي. الدميري في النجم الوهاج: (٢/ ٥٤١).

(٤) كما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨)، رقم (٩٦٢) بلفظ: «**شَهِدتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبلَ الخُطبَةِ**»، ومسلم في صحيحه، رقم (١ـ(٨٨٤) عن ابن عباس. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٧١):"وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح، وقيل: ان أول من قدمها معاوية، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل زياد بالبصرة، وقيل فعله ابن الزُّهرِيِّ".

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٧٨)، والعزيز (٢/ ٣٦٣)، والمجموع (٥/ ٢٧).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٤٠٢)، رقم (١١٨٢) بلفظ: «عَن أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَومَ العِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

في شرح المهذب والتحقيق في آخر الوضوء، فقال: ويستحب الوضوء لخطبة غير الجمعة[١].

وإذا عرفت هذا فعرفت أن كلام المصنف لا يخلو عن اضطراب[٢].

ويسن الجلوس بينهما والسلامَ عند صعود المنبر، وهل يجلس بعد الأُولى؟ فالمنصوص أنه يجلس جلسة لطيفة للاستراحة[٣]، وينبغي أن يحث في الخطبة على الصدقة؛ إتباعاً للنبي ﷺ.

(ويعلمهم) استحباباً **(في عيد الفطر أحكام الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأُضحية)** تعليماً واضحاً يفهمونه، فيذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه توفية لما يقتضيه الحال[٤]، وروي أنه ﷺ خطب يوم النحر فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل ذلك فلا نسك له**»[٥].

***

كيفية الخطبة للعيدين

(وليفتتح الخطبة الأُولى بتسع تكبيرات تترى) أي: متناسقة من غير فصل بالسكوت، وحسن الإتيان بالتهليل والتحميد بينها. **(و)** الخطبة **(الثانية بسبع)**؛ لما روي عن

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٥٣٤-٥٣٥): "وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعاً منها تجديد الوضوء... وللخطبة في غير الجمعة، وكذا للجمعة إذا لم نوجب فيها الطهارة، وقال في التحقيق: "فرع من أنواع الوضوء المندوب: تجديد الوضوء والوضوء في الغسل. وأذان وإقامة وجلوس بمسجد وخطبة لغير جمعة ولها إن لم نوجبه". ينظر: مخطوطة التحقيق، للنووي، المكتبة الأزهرية، التصنيف: الفقه العام، الرقم الخاص: ٢٨٢٠، الرقم العام: ١٠٤٥٠١. رقم اللوحة (١١).

(٢) وجه الاضطراب أنّ الرافعي قال: "وفروضها كفروضها في الجمعة" مع أنّ شرائط خطبة الجمعة لا تجب في خطبة العيدين.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٤)، والعزيز (٢/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٥)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٠٠) بلفظ: «**مَن صَلَّى صلاتَنا و نَسَكَ نُسُكنا فَقَد أصابَ النُّسُكَ وَمَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلاةِ فَتِلكَ شاةُ لَحمٍ**».

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[١]: «**أنها من السنة**»[٢]، هكذا استدل الأئمة العراقيون[٣]، وفيه نظر؛ لأنّ عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة فللأصوليين فيه وجهان:

أشهرهما: أنه موقوف، **والثاني**: مرفوع مرسل: فإن قلنا بالأول، فهو قول صحابي لم ينتشر، فلا حجة فيه على الصحيح، وإن قلنا بالثاني، فهو مرسل، والمرسل لا يحتج به عندنا[٤].

وما أحسن قول الإمام حيث قال: يشبه الخطبتان بصلاة العيد، فإن الركعة الأُولى تشمل على سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات مع تكبيرات القيام والركوع[٥].

ثم هذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها، نص عليه في الأُم؛ لأنّ افتتاح الشيء قد يكون لمقدمته التي ليست منه[٦].

***

الغسل للعيدين

(ويستحب أن يغتسل لصلاة العيدين) بالقياس إلى الجمعة، والجامع اجتماع كافة

---

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني الضرير، أحد الفقهاء السبعة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.روى عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وعراك بن مالك.توفي سنة (٩٨هـ) وقيل (٩٩هـ). **ينظر**: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م الطبعة: الأولى (٧/ ٢٢) وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف: (١٩/ ٧٣)، ورجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، ط: الأولى: ت: عبد الله الليثي: (٢/ ١٢).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٠)، رقم (٦٢١٦)، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨) "وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف".

(٣) الأم (١/ ٢٣٩)، و نهاية المطلب (٢/ ٦١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٣)، والمجموع (٥/ ٢٨).

(٤) المجموع (٥/ ٢٨).

(٥) **ينظر**: نهاية المطلب (٢/ ٦١٩).

(٦) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩) «وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة».**وينظر**: الروضة (٢/ ٧٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٤٧).

الناس.وقد صح في الموطأ لمالك: أن ابن عمر كان يغتسل للعيد[1].ورواه بعضهم عن النبي ﷺ لكن بإسناد ضعيف[2].

ولا خلاف في إجزائه بعد الفجر (**وأصح القولين إجزائه قبل الفجر**)[3]؛ لأنّ أهل السواد يتبكرون إليها من قراهَم، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق الأمر عليهم (**في النصف الثاني من الليل**) تقريباً له من الصباح كأذان الصبح.

وقال الإمام: والمحفوظ أن جميع الليل وقت له كنية الصوم[4]، وتبعه بذلك صاحب الشامل.

والثاني: لا يجزيه كغسل الجمعة. وقد مر الفرق ثمة[5].

(**وأن يتطيب وأن يتزين كما في الجمعة**) رويَ عن الحسن بن علي قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد**»[6].

وكذلك يستحب التنظيف بقطع الشعر، وقلم الأظفار، وقطع الروائح الكريهة، وأن يلبس بأحسن ما يجده من الثياب؛ لأنه يوم السرور وإظهار أثر بما أنعم الله تعالى. ويتعمم، والبيض من الثياب أحب من غيرها.

قال ابن الصلاح: وفي جعل الأبيض من الزينة نظر[7].

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٧٧)، رقم (٤٢٦) عَن نَافِعٍ، «**أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ «يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى**».

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده (٩/ ٣٢٦)، رقم (٣٨٨٠) بلفظ: «**أنّ النبيﷺ إغتسلَ للعيدين و جاء إلى العيد ماشياً و رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه**»، قال الزيلعي: ذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال: "إسناده ضعيف". و ينظر: نصب الراية، الزيلعي (١/ ٨٦). و تلخيص الحبير (٢/ ٨٠-٨١).

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٧٥) «**يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر قطعاً وكذا قبله على الأظهر**».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٤).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٢)، والعزيز (٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤٥).

(٦) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٠)، رقم (٢٧٥٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦)، رقم (٧٥٦٠) عن الحسن بن علي ﷺ قال: «**أمرنا رسول اللهﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد. البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار**». قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨١): "أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن، وقيل: عن إسحاق عن زيد عن الحسن وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي وذكره بن حبان في الثقات".

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط في المذهب للغزالي، لابن الصلاح الشهرزوري، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم (٢/ ٣٢٩).

فإذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أحب، وإن كان غير الأبيض أحسن فهو أحب، وإن لم يجد إلاّ ثوباً واحدا، فيستحب أن يغسله للجمعة، ويستوي في استحباب جميع ذلك الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته. هذا في حق الرجال، وأما النساء فيكره لذوات الهيئة والجمال الحضور لخوف الفتنة بهنّ، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن(١).

***

شهود النساء العيد

روى أنه ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»(٢) أي غير متطيبات.

وكذا لا يلبسن من الثياب ما يشهرهن، بل يخرجن في بذلهن.

قال الصيدلاني: إن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين؛ لأنّ الناس قد تغيروا(٣).

وهذا في زمانه وهو أسبق علماء المذهب بعد لطيف بن وأبي غانم(٤) وابن سريج، فكيف في زماننا المتدنس بأنواع الفساد والغشم؟، أعاذنا الله تعالى من شرور أنفسنا.

***

الصلاة في المصلى

(**وإقامتها في المسجد أولى إن كان هناك عذر من مطر ونحوه**) كتوحيل المصلى وفرط البرد والحر والخوف من العدو، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: أصابنا مطر في يوم

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٣٥٤)، والروضة (٢/ ٧٦).

(٢) أخرج الجزء الأول من الحديث البخاري، رقم (٩٠٠)، وزيادة (غير تفلات) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٨٩)، رقم (٢٢١١).

(٣) نقله عن الصيدلاني. الرافعي في العزيز (٢/ ٣٥٤).

(٤) كذا في النسخ الأربع، ولم أوفق لتصحيح العبارة كاملاً، وسبقت ترجمة أبي غانم في باب صلاة المسافرين.

عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد[١].

بل يكره الخروج إلى الصحراء والحالة هذه **(وكذا إن لم يكن عذر في أظهر الوجهين)**؛ لأن المساجد خير البقاع وأنظفها. هذا إذا اتسع وسهل الأمر على الناس عند اجتماعهم، وإن كان ضيقاً فالخروج إلى الصحراء أولى جزماً، بل يكره إقامتها في المسجد لوقوع الناس في الزحام وعسر الأمر عليهم.

والثاني: إقامتها في الصحراء أولى فإنّ هذا أرفق بالناس؛ لأن صلاة العيد يحضرها الداني والقاصي والفرسان والرجالة، وللإتباع؛ فإن رسول الله ﷺ هكذا يفعل[٢]. وقواه جماعة تفخيماً للإسلام[٣].

وعلى هذا فيستثنى مسجد الحرام؛ لأنه لم يزل الأئمة يصلون فيه ولم يخرجوا إلى الصحراء، والمعنى فيه شرف البقعة ومشاهدة الكعبة، وألحق الصيدلاني به مسجد الأقصى، والجمهور عنه ساكتون[٤].

(وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة) في البلد كالشيوخ، والزمن، والمرضى؛ اقتداءً بعلي كرم الله وجهه؛ فإنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بالضعفة[٥]؛ ولأن فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم[٦].

قال الشافعي في الأم: يأمره أن يخطب بهم، فإن لم يأمره فلا يخطب، وكذلك في الكسوف تكره الخطبة بغير أمره[٧]، قال في الأم: وأكره للمساكين المسألة في حال الخطبتين إذا حضروا العيد بل يكفوا عنها حتى يفرغ الإمام، فإن سألوا فلا شيء عليهم إلاّ ترك الأفضل في الاستماع[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١١٦٠)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، رقم (١٠٩٤)، قال في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣): إسناده ضعيف".

(٢) صحيح البخاري، رقم (٩٥٦) بلفظ: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ وَالأَضحَى إِلَى المُصَلَّى**»، ومسلم، رقم (٩- ٨٨٩).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٥-٢١٦)، والتهذيب (٢/ ٣٧٤)، والعزيز (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) نقله عن الصيدلاني. الرافعي في العزيز (٢/ ٣٥٨)، والنووي في المجموع (٥/ ٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٧٧٣) بلفظ: «**أَنَّ عَلِيًّا، استَخلَفَ أَبَا مَسعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَومَ عِيدٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ أَن يُصَلَّى قَبلَ الإِمَامِ**».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٣).

(٧) الأم (١/ ١٩٣).

(٨) ينظر: الأم (١/ ٢٣٩).

(والأولى الخروج في طريق والرجوع في أُخرى)؛ تأسياً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في طريق[1].

الحكمة في الخروج في طريق والعود في أخرى

واختلفوا في سببه: قيل: ليتبرك أهل الطريقين.

وقيل: ليستفتى فيهما وقيل: ليتصدق على فقرائهما. وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما.

وقيل: ليشهد له الطريقان وذلك إما بأن ينطقهما الله تعالى، وليس بعجيب عند واهب النطق، وإما أن يشهد عليه أهلهما على اختلاف الوجهين.

وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: خوفاً من مكائدهم.

وقيل: لظهور معجزته فيهما، فإنه ما من طريق مرّ بها إلاّ فاحت فائحة المسك.

وقيل: ليساوي بين قبيلتي الأوس والخزرج، فإنهم يتفاخرون في مروره عليهم.

وقيل: تفاؤلاً بتغير الحال بالمغفرة والرضى، أي ما رجعنا كما ذهبنا بل رجعنا بالمغفرة والرضى وذلك كما حول ردائه في الاستسقاء[2].

وقيل: لئلا تكثرَ الزحمة وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح[3]؛ لأنه الوارد في بعض الروايات.

وقيل: تحرزاً عن تتابع الأعين واختاره صاحب الإقليد[4] فقال: وهذا الحديث معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾. (يوسف: ٦٧).

وقيل: يتوخى أطول الطريقين في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع؛ لأن الذهاب أفضل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٩٨٦)، بلفظ: عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٢٩٨).

(٢) ينظر: المجموع: للنووي (٥/ ١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٧).

(٣) قال ابن الصلاح: "وفيه نحو عشرة أوجه: قيل: أنّ أشبهها، أنّه كان يفعله لئلا يكثر الزحام، فيجتمع الناس على طريقه، على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع، وأنها الأولى؛ لأنّه روي في حديث ابن عمر، لئلا يكثر الزحام:. ينظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط لابن الصلاح (٢/ ٣٢٦).

(٤) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، صنف كتاب الإقليد لدر التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه، وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه.

من الرجوع. واختاره المصنف والنووي[١] وتابعوهما. والله أعلم.

ثم من شارك رسول الله في معنى من ذلك استحب له رعايته بلا خلاف، وفيمن لم يشاركه وجهان: **أحدهما**: وبه قال في المهذب: لا يستحب؛ لعدم الداعي إليه.

وأصحهما وهو الموافق لإطلاق الكتاب: أنه يستحب كالرمل، والاضطباع يؤمر بهما مع زوال المعنى؛ تأسياً بخير البشر، ويستوي في هذه السنة الإمام والقوم، نص عليه في [المختصر][٢]، ويشمله إطلاق الكتاب.

قال النووي في رياض الصالحين: أن ذلك يجري في الجمعة، والحج، وعيادة المريض، وسائر ما يتقرب به العبد[٣].

والمستحب للساعي إليها المشي دون الركوب؛ لأنه ﷺ **«ما ركب في عيد ولا جنازة قط»**[٤]. فإن عجز لنحو هرم أو مرض فله الركوب.

وأما في الرجوع فقد خيَّر المصنف بين المشي والركوب، واختار النووي استحباب المشي أيضاً[٥].

***

التبكير للصلاة

(وليبكر الناس إليها) بعد صلاة الصبح. نص عليه في الأُم؛ إكراماً لشعائر الله تعالى، وإحيازاً لفضيلة انتظار الصلاة، وطلباً للقرب من موضع الإمام[٦] **(ويحضر الإمام حين يشتغل بالصلاة)** ولا يستحب له التبكير؛ لئلا يحتاج إلى انتظارهم، [فإنّ انتظارهم] إياه أليق من انتظاره إياهم، وكلما حضر يشتغل بالصلاة؛ لأنه ﷺ **«كان يخرج في العيدين إلى المصلى ولا يبتدئُ إلاّ بالصلاة»**[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٥)، وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٧٧): وهذا أظهرها.

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١)

(٣) ينظر: رياض الصالحين للإمام النووي، دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة. (١/ ١٥٤).

(٤) رواه الشافعي في الأم عن الزهري (١/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٤٥٣)، رقم (٦٢٨٤)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٥٧)، رقم (٦٨٣٤). وهو مرسل ضعيف. خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢١)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٣).

(٥) ينظر: والعزيز (٢/ ٣٥٩)، المجموع (٥/ ١٤).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٣٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (٩٥٦)، وصحيح مسلم، رقم (٩-٨٨٩).

التنفل قبل الصلاة

قال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: ويكره للإمام أن يشتغل قبلها أو بعدها؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ، والحكمة أن وظيفة الإمام بعد الحضور الصلاة وبعد الصلاة الخطبة.

ولا يكره ذلك للمأموم لا قبلها، ولا بعدها إذا لم يسمع الخطبة؛ لانتفاء الأسباب المقتضية إلى الكراهة[١].

(ويعجل في عيد الأضحى) ويؤخر في عيد الفطر قليلاً؛ لما روي: أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[٢] حين ولاه نجران - ويقال بحرين -: أن: «**عجل الأضحية وأخر الفطرة وذكر الناس**»[٣].

والمعنى: أن في تعجيل الأضحى توسيعاً لوقت الأُضحية، وتفريق اللحوم، وفي تأخير الفطر توسيع لوقت الاستحباب في زكاة الفطر؛ فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة.

قال الماوردي في الإقناع: والاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار السدس، والفطر إذا مضى الربع[٤].

***

الأكل قبل الصلاة

ويستحب في الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، وفي الأضحى بعد رجوعه إلى

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٦).

(٢) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وابن ابنه أبو بكر بن محمد. شهد الخندق وهو بن ١٥ سنة. توفي سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ). تهذيب التهذيب (٨/ ١٨).

(٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٨٦)، رقم (٥٦٥١) بلفظ: «**كتب رسول ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وَجَّهَه إلى نجران: أن أَخِّرِ الفطر، و ذكِّرِ الناس، وعَجِّل الأضحى**». والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٩)، رقم (٦١٤٩). وقال: "هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده". وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣): "حديث ضعيف".

(٤) ينظر: الإقناع الماوردي (١/ ٥٤).

البيت. رواه أنس وبُريدة[١] وغيرهما عن فعل رسول الله ﷺ[٢].

قال الشافعي: فلو لم يتيسر قبل الخروج فليأكل في طريقه أو في المصلى[٣].

والمعنى تميز اليوم عمّا قبل؛ إرغاماً للشيطان.

وليكن ذلك بالتمر؛ لأنها ممثلة بالمؤمن، ولأنها الشجرة الطيبة عند بعضهم، فإن لم يجد فعلى زبيب؛ لاشتراكهما في وجوب الزكاة، فإن لم يجد فعلى ماء.

تتمة: لو دخل المسجد والإمام يخطب للعيد فالذي عليه الجمهور أنه يشتغل بصلاة العيد، ويتأدى بها التحية.

وقال بعضهم: يشتغل بالتحية، ثم بصلاة العيد. وهذا عند اتساع الوقت، فإن ضاق فيشتغل بصلاة العيد جزماً، حكاه ابن الملقن عن المعين[٤].

***

التكبير للعيد

(فصل: يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلتي العيد في المنازل، والمساجد، والطرق، والأسواق مع رفع الصوت): أما في عيد الفطر فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) قال الشافعي: سمعت ممن أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) هو أبو عبدالله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم حين مر به النبي ﷺ إلى الهجرة وأقام في بلاد قومه، فلم يشهد بدرا ثم هاجر إلى المدينة، فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه. حتى توفي سنة (٦٣هـ). ينظر الاستيعاب (١/ ١٨٥)، والإصابة (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٣) عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**». وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ «**ويأكلهن وتراً**». وأحمد في مسنده، رقم (١٢٢٦٨) و (١٣٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٢)، رقم (١٤٢٩).

(٣) قال في الأم (١/ ٢٣٣) «ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ولا نأمره بهذا يوم الأضحى وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه».

(٤) قال ابن الملقن في العجالة (١/ ٣٩٥): "وموضع الخلاف إذا اتسع وقت العيد وإلاّ فلا صلاة قطعاً، قاله صاحب المعين". انتهى. ولم نظفر بهذا الكتاب.

﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: عند كمالها وإكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان[١]، وصح عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيلَةَ الفِطرِ حَتَّى يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى»[٢].

وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه.

وأما رفع الصوت فلما روي: «**أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى**»[٣]، وبالقياس على التلبية في حق الحاج.

واستثني المرأةُ - وكذا الخنثى فيما يظهر - عن رفع الصوت.

وهذا النوع من التكبير يقال له: المرسل والمطلق؛ لعدم تقيده بشيء من الأحوال، بل الإنسان مخير في إنشائه، ويقابله المقيد وهو: الذي يأتي به في أدبار الصلاة.

وأما تكبيرات الصلاة والخطبة فيجوز أن يقال: إنها من النوع المقيد؛ لتقيدها بالأحوال المعينة، ويجوز أن يقال: إنها ليست من هذا النوع ولا من ذاك، بل نوع مستقل مشروع في نفس العبادة، وبه يشعر كلامهم.

(**وأظهر الأقوال: أنه يدام ذلك إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد**) إذ الكلام مباح إلى تلك الغاية، وذكر الله أولى ما يقع به الاشتغال مع أنه شعار اليوم. هذا ما رواه البويطي، واختاره المزني[٤].

(**والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة**)؛ لأنه إذا أبرز احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها.

(**والثالث: إلى أن يفرغ الإمام منها**)؛ لأنّ شعار اليوم متعلق بالصلاة، فالأليق إدامة التكبير إلى الانقراض.

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٣١).

(٢) موقوف، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، رقم (٥٩٢٣) و ط. دار الكتب (٣/ ٣٩٤)، رقم (٦١٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣)، رقم (١٤٣١) وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٩٤)، رقم (٦١٢٩). رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه، ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً". ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٧٩).

(٤) قال المزني في مختصره (١/ ٣٠): "هذا أقيس؛ لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم".

(**وهذا في حق من لا يصلي مع الإمام**)؛ إذ المصلي مشغول بالصلاة. وحكي هذا القول على وجه آخر وهو: إدامتها إلى الفراغ من الخطبتين[1].

والقولان الأولان من الجديد، والثاني من القديم.

وفيه طريق آخر يقطع بالأول ويؤوّل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على التحرم؛ لما بينهما من التواصل والتقارب، ويحمل التكبير في الثالث على جنس التكبير الذي يؤتى به في الصلاة[2].

(**واستثني**) عن استحباب التكبير المرسل (**الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى، بل يلبي**)؛ لأن التلبية من شعار الحاج[3].

فرع: حكى الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر آكد، أم ليلة الأضحى؟ وقالوا: الجديد الأول؛ لأن التكبير ليلة الفطر منصوص عليه[4].

والقديم: الثاني؛ لأنه في مقابلة شعار الحاج[5].

(**ولا يستحب في عيد الفطر التكبير في أدبار الصلاة في أظهر الوجهين**)؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

(**والثاني: يستحب**)؛ قياساً على الأضحى. واختاره النووي في الأذكار[6].

---

(١) نسب القفال هذا القول إلى الشيخ أبي حامد الأسفرايني. ينظر: حلية العلماء: (٢/ ٢٦٣).
(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٥٢)، والروضة (٢/ ٧٩)، والمجموع (٥/ ٣٥-٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٨٤).
(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾.
(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٣٧)، والعزيز (٢/ ٣٥٢)، والروضة (٢/ ٨٠)، والمجموع (٥/ ٣٨).
(٦) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ١٣٦).

ونقله أبو عبدالله البيهقي[١] عن نص الشافعي[٢].

قال الشيخ كمال الدين الدميري: وهو مذهب أهل العراق، وعليه العمل في الآفاق[٣].

فعلى هذا يكبر (عقيب ثلاث) صلوات (وهي المغرب والعشاء والصبح).

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة على هذا الوجه، يقاس بما يجيء في عيد الأضحى.

***

التكبير في عيد الأضحى

(وأما في عيد الأضحى فالحجيج يبتدؤن بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر)؛ لأن ذكر الحجيج التلبية، وإنما يبدلونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، فالظهر أول صلاة يلقاهم من وقت قطع التلبية، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٠٠).

(ويختمون عقيب صبح الثالث من أيام التشريق)؛ لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ إذ السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال، [ولا] يصلون الظهر بمنى، بل يؤخرونها حتى ينفروا، فيصلّوا في المُحَصَّب[٤]، قاله العراقيون[٥].

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر الخسروجردي. من أهل خسروجرد: قصبة بناحية بيهق. تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث من الحاكم النيسابوري وأبي الفتح هلال بن محمد الحفار. من مصنفاته السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، والسنن والآثار، وشعب الايمان ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

(٢) قال الإمام البيهقي: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَأُحِبُّ أَن يُكَبِّرَ الإِمَامُ خَلفَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبحِ، وَبَينَ ذَلِكَ وَغَادِيًا حَتَّى يَنتَهِيَ إِلَى المُصَلَّى يَومَ العِيدِ، يَعنِي يَومَ الفِطرِ وَاحتَجَّ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) يَعنِي عِدَّةَ صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٥) يَعنِي عِندَ إِكمَالِهِ. ينظر: فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، مكتبة المنارة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي (١/ ٣١٤)، رقم (١٥١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٥١).

(٤) موضع الجمار بمنى. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ١٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٠).

(٥) العزيز (٢/ ٣٦٥).

قال الإمام: ولا شك فيما قالوا في الابتداء، لكن في الانتهاء تردد[١].

(وهي خمسة عشر صلاة) أربع في يوم النحر، وعشر في اليومين الأولين من التشريق، وواحدة في اليوم الثالث من التشريق[٢].

(وكذلك غير الحجيج) يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر، ويختمون عقيب الصبح ثالث من أيام التشريق **(في أصح الأقوال)**؛ لأن الناس تبع لهم في ذلك، وهذا ما نقله البويطي والمزني والزعفراني عن الشافعي[٣]

ويروى عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت[٤].

(والثاني: أنهم يزيدون في ثلاث صلوات قبل هذا) فيكون المعقب بالتكبير ثماني عشرة صلاة **(فيبتدئون به عقيب المغرب ليلة النحر)** كما في عيد الفطر. نقله الكرابيسي عن الشافعي.

(والثالث- وعليه العمل-:) كما قاله الصيدلاني وتبعه الأئمة[٥] **(يكبّرون عقيب ثلاث وعشرين صلاة، أولها الصبح يوم عرفة وآخرها عصر الثالث من أيام التشريق)** اقتداءً بعمر وعلي وابن مسعود، وبه قال النووي في تصحيح التنبيه[٦] وشرح المهذب. وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين[٧]، وروى الحاكم فيه حديثاً مرفوعاً[٨]، قال

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤١)، ومختصر المزني (١/ ٣١).

(٤) سنن الدارقطني، (٢/ ٥٠، ٥١)، رقم (٣١). وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣١٣)، الرقمان (٦٠٦٢، و٦٠٦٤).

(٥) ينظر: العزيز ط العلمية (٢/ ٣٦٦):

(٦) ينظر: تصحيح التنبيه (١/ ١٧٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٠).

(٨) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، رقم (١١١١) **«أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»**. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، والدارقطني في سننه: (٢/ ٣٨٩)، رقم (١٧٣٤) و (١٧٣٥) والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٠٧)، رقم (٧٠٠٣).

الزركشي تبعاً لابن الملقن: إسناده ضعيف، لكن حسنه ابن المديني[١] وغيره[٢].

(وأصح القولين استحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب والنوافل أيضاً في هذه الأيام)؛ لأن التكبير شعار للوقت، فيؤتى به خلف كل صلاة تقع في هذا الوقت.

والثاني: أن التكبير مختص بالفرائض المفعولة في هذه الأيام، سواء المؤدات والغائبة كالأذان، والإقامة.

وفيه وجهان آخران: **أحدهما**: أنه يختص بمؤدات هذه الأيام.

والثاني: بمؤداتها وسننها الراتبة دون النوافل المطلقة[٣].

وخرج بقوله: "هذه الأيام" عما لو فاتته صلاة منها، فقضاها في غيرها، فإنه لا يكبر عقيبها بالاتفاق.

قال الإمام: والمنذورات كالنافلة إذا وقعت في هذه الأيام[٤].

وهل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم كسائر الصلوات.

والثاني: لا" إذ المقام لا يقتضي رفع الصوت[٥].

ثم لا فرق في هذه السنة بين المنفرد، ومن يصلي بالجماعة، ولا بين الرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر عندنا.

فلو نسي التكبيرات عقيب الصلاة، ثم تذكر قبل طول الفصل أتى بها جزماً، وكذا إن طال على الأصح[٦].

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والبغوي توفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٧)، وتلخيص الحبير (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٠)، والمجموع (٥/ ٤٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٢٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٥/ ٤٣): فيه ثلاثة طرق أحدها: لا يكبر وجهاً واحداً؛ لأنها مبنية على التخفيف ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها. وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة. والطريق الثاني فيه وجهان: حكاهما صاحب الحاوي وغيره. والثالث: قاله الشاشي في المستظهري: إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق. والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة. وقولهم: إنها مبنية على التخفيف ضعيف؛ لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به.

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٤٣).

واعلم: أن قولنا: "التكبير يستحب، ولا يستحب التكبير" [في التكبير] الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره في التكبير سراً فلا منع[١].

***

صيغة التكبير المسنون

(وصيغة التكبير المسنون أن يقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً نسقاً**)؛ لرواية البيهقي عن جابروابن عباس[٢]؛ ولأنه تكبير شرِّع شعاراً للعيد، فكان وتراً كتكبيرات الصلاة، وفي القديم: يكبر مرتين[٣].

(**ويستحب أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) نقله في الأُم عن رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يقوله على الصفا، ثم قال: وما زاد من ذكر الله فهو حسن، ومما اختاره في الأُم أن يقول: لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاَّ الله، الله أكبر[٤].

ونقل الصيدلاني عن القديم أن يقول بعد قوله الحمد لله كثيراً: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا (**ويقول بعد الثلاث**) وقبل قوله كبيراً الخ: (**لا إله إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد**) نقله المصنف عن الشامل وأقره، قال النووي في الروضة: ما ذكره صاحب الشامل نقله الروياني عن نص الشافعي في رواية البويطي، والعمل عليه[٥].

***

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: ما أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. ط: ١، تحقيق: د ضياء الرحمن الأعظمي: (١/ ٤٠٤) الرقمان: (٧٠٤ و٧٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨١)، والمجموع (٥/ ٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٤١).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨١).

التهنئة بالعيد

تكملة: نقل الحافظ المنذري عن المقدسي[١] أنه سئل عن التهنئة للعيد، فقال: الذي أراه أنه مباح، لا سنة فيه ولا بدعة[٢]، وقال ابن الحبيب[٣]: لا أعرفه ولا أُنكره[٤].

وأما إظهار السرور وضرب الدف والطبل ونحوه فهو سنة؛ لأنه شعار الإسلام؛ لما روى ابن ماجة[٥] في سننه من حديث عياض الأشعري[٦]: «**أن النبي ﷺ كان يأمر بالتقليس في العيدين**»[٧] وهو: الضرب بالدف والطبل ونحوه[٨]، وممن صرح بمسألتنا هذه الشيخ نجم الدين القمولي، والشيخ كمال الدين الدميري في آخر باب العيدين[٩].

***

(١) هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي. من شيوخه: عبد السلام بن عتيق السفاقسي وأبو طالب أحمد بن المسلم اللخمي، ومن تلاميذه: الحافظ المنذري وخلائق وله تصانيف مفيدة، منها: كتاب الصيام بالأسانيد، وله الأربعون في طبقات الحفاظ. توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٦٦-٦٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٩٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣١٦)، والإقناع، الشربيني (١/ ١٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٠١).

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك بعد (١٧٠هـ)، وأخذ عن الغاز بن قيس وزياد شبطون وصعصعة بن سلام، من مصنفاته: كتاب الواضحة في عدة مجلدات وكتاب الجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢-١٠٧) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري: (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل العبدري (٢/ ١٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٥).

(٥) الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سمع من علي بن محمد الطنافسي ومصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله معاوية الجمحي، حدث عنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي وأبو عمر وأحمد بن محمد بن حكيم المديني. من تصانيفه تاريخ قزوين وسنن ابن ماجة في الحديث. وتوفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧) والبداية والنهاية (١١/ ٥٢).

(٦) هو عياض بن عمرو الأشعري، قال ابن حبان له صحبة وقال البغوي يشك في صحبته حدث عن أبي عبيدة وخالد بن الوليد وعياض بن غنم، روى عنه الشعبى وسماك ابن حرب. ينظر: الإستيعاب (٣/ ١٢٣٣)، والإصابة (٤/ ٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٨).

(٧) سنن ابن ماجة (١/ ٤١٣)، رقم (١٣٠٢) عن مغيرة عن عامر قال: «**شهد عياض الأشعري عيدا بالأنبار فقال: مالي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ**» وسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٣٦٩)، رقم (٢٠٩٧٨)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٧).

(٨) لسان العرب (٦/ ١٨٠)، وتاج العروس (١٦/ ٣٩٥)، والقاموس المحيط (١/ ٧٣١).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٥٧).

شهود الهلال

(فصل: إذا شهد الشهود يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة قبلنا الشهادة، وأفطرنا وصلينا العيد)؛ لترتب الفائدة على الشهادة، وهي بقاء الوقت لأداء الصلاة.

قوله: "وصلينا العيد" مفروض فيما إذا اتسع الوقت بقدر ما يمكن فيه اجتماع الناس وإقامة الصلاة، وإلاَّ فهو كما لو شهدوا بعد الزوال كما يجيء.

(وإن شهدوا بعد غروب الشمس) يوم الثلاثين **(لم تقبل الشهادة)** كما لو شهدوا في يوم الحادي والثلاثين؛ لأنَّ الشوال قد دخل يقيناً، وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في قبول الشهادة، إلاَّ المنع من صلاة العيد أداءً، فلا يصغى إليها، بل يصلون العيد من الغد. هكذا نقله الأئمة وأطبقوا عليه[1].

وفي قولهم: "لا فائدة إلاَّ المنع من صلاة العيد" نوع إشكال؛ فإنَّ للاستهلال فوائد آخر: كوقوع الطلاق، والعتق المعلقين على استهلال شوال، واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين، وحلول آجال الديون، ونحو ذلك. فوجب أن يقبل الشهادة في مثل هذه الفوائد.

ولعل مرادهم بعدم الإصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق، وإن أطلقوا ذلك في عبارتهم.

(وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب قبلنا شهادتهم وأفطرنا) لتعلق فائدة الإفطار بها، والشهادة قبل الزوال بزمن لا يسع فيه الاجتماع، والصلاة كهي بعد الزوال **(لكن ظاهر المذهب أنَّ صلاة العيد فائتة لا تقام من الغد أداءً)**؛ لخروج وقتها بالزوال، والعبادة الواقعة بعد الوقت لا تكون أداءً.

ومقابل الظاهر قول حكاه الإمام: إنها لا تفوت ويصلونها غداً أداءً؛ لأنَّ التردد في الهلال مما يكثر، وصلاة العيدين شعائر الإسلام فيقبح أن [لا] يقام على النعت المعهود

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٨)، والمجموع (٥/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

في كل سنة، فأشبه هذا غلطة الحجيج في الوقوف، فإنه يقوم وقوفهم في اليوم العاشر مقام وقوفهم في اليوم التاسع[(١)].

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه يجوز قضاؤها في باقي اليوم**) بناءً على ظاهر المذهب، أنها لا تكون في الغد أداءً.

والثاني: لا يجوز قضائها في باقي اليوم بناءً على مقابل الظاهر أنها تكون في الغد أداءً، إذ [لا يمكن] تقديم العبادة على وقت الأداء (**وفي ضحوة الغد**)؛ لعدم المانع منه[(٢)]، وقد روي: «**أَنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا اصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**»[(٣)].

وإذا قلنا: يجوز القضاء في بقية اليوم وفي ضحوة الغد ففي أيهما أولى، فيه وجهان: **أحدهما**: أنَّ التأخير أولى؛ لأنّ اجتماع الناس فيها [أمكن]، والضحوة [بالضحوة] أشبه.

والثاني: أنَّ التقديم أولى مبادرة إلى القضاء وتقريباً لها [إلى وقتها].

وهذا ما اختاره الأكثرون، ومحله إذا سهل اجتماع الناس بأن كانوا في قرية أو بلدة صغيرة، أما إذا عسر اجتماع الناس فالأولى تأخيرها إلى الغد إشفاقاً لمريد الحضور.

(**وبعد الغد متى اتفق**) كالفرائض، فإنها لا يتعين لقضائها وقتٌ.

وفي قول أو وجه: لا يجوز تأخير القضاء من الغد؛ لأنه يجوز أن يكون عيداً، بأن يخرج الشهر كاملاً، بخلاف ما بعده من الأيام[(٤)].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا شهد عدلان مقبولان أو مستوران وعدّلا في الوقت.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٣١).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٥)، رقم (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٦)، رقم (٥٦٠١)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٠٦٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٥٧)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٦٥٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٣) رقم (٢٢٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٧): "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث بن أبي عمير بن أنس عن عمومة له به، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، ورواه بن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له..وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٩).

أما لو شهد قبل الغروب وعدِّلا بعد الغروب ففيه وجهان، ويقال قولان:

أحدهما: العبرة بوقت الشهادة لأنَّ التعديل وإن بان آخراً فهو مستند إلى الشهادة.

والثاني: أنَّ العبرة بوقت التعديل[1]. وعلى الأول يعود الخلاف المذكور وبالله التوفيق.

***

إحياء ليلة العيد

تتمة يستحب إحياء ليلتي العيد؛ لما روى ابن ماجة عن أبي أُمامة[2] مرفوعاً أنه عليه السلام قال: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[3].

قال الصيدلاني: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأنَّ موت القلب إما الكفر في الدنيا، وإما الفزع في القيامة، وما أُضيف إلى القلب فهو أعظم[4]. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

وقيل: معنى موت القلب: الشغف بحب الدنيا لأنه موت. قال ﷺ: «**لا تدخلوا على هؤلاء الموتى، قيل من هم يا رسول الله ﷺ؟ قال: الأغنياء**»[5].

وقيل: معناه سوء الخاتمة.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٨)، والمجموع (٥/ ٣٣).

(٢) هو أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن عمرو، له صحبة ورواية وروى أيضاً عن عمر وأبي عبيدة وأبي الدرداء ومعاذ، وروى عنه خالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني ورجاء بن حيوة وغيرهم. توفي سنة: (٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٧)، رقم (١٧٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٥)، رقم (٦٢٩٣) موقوفاً. قال في تلخيص الحبير (٢/ ٨٠): الذي روه ابن ماجة والشافعي موقوف، وذكره بن الجوزي في العلل من طرق".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٣).

(٥) ذكره ابن الملقن بقوله: ويروى في بعض الأحاديث: « **لا تدخلوا على هؤلاء الموتى؛ قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء**». دون أن يشير إلى من رواه ولا إلى حكمه. ينظر: البدر المنير (٥/ ٤١). لكن أخرج الترمذي في سننه، رقم (١٧٨٠) باسناده عن عائشة قالت قال لي رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا أردتِ اللحوقَ بِي فَلْيَكفِكِ من الدُّنيَا كزَاد الرَّاكِب وإِيَّاكِ وَمجَالَسة الأغنياء ولا تستخلعي ثَوبا حتى ترقعِيهِ**» قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث". وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧)، رقم (٧٨٦٧). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والأصح ما أشار إليه الصيدلاني؛ لأنَّ الله تعالى سمى الكافر ميتاً قال عز اسمه: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢). أي: كافراً فهديناه إلى الإيمان[١].

وبأي قدر يحصل ذلك؟ قال في الروضة: بمعظم الليل[٢] واعتمده في الأنوار[٣].

وقيل: بفعل العشاء والصبح بالجماعة[٤]، وله شواهد لا نطول بها الكلام.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٣)، والبدر المنير (٥/ ٤١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، -مكتبة الإمام الشافعي. الرياض: (٢/ ٤٤٣).

تم بفضل الله تعالى التحقيق والتعليق على كتاب صلاة العيدين من الوضوح شرح المحرر مع الإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني.

والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها نهاية كتاب صلاة العيدين أربعة هي:

المخطوطة (ذ) تنتهي في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٢ظ)، وفي المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٢ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ).

ويليه بإذن الله تعالى صلاة الكسوفين، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق.



باب صلاة الكسوفين [1]

الكسوف من الكسف، وهي: التغير، وفي المثَل: " لا تعتمد على كلام الفلاسفة، وغُضَّ طرفك عن تلك الوجوه الكاسفة "[2]، أي: المتغيرة المغيرة.

ويقال: كسفت الشمس والقمر، إذا زال ضياؤهما[3].

ثم قيل: الكسوف والخسوف مترادفان يطلق كل واحد على ما يطلق عليه الآخر.

وقيل: الكسوف أول زوال الضياء، والخسوف آخره[4].

فعلى هذين القولين ترجمة الكتاب بالكسوفين أو الخسوفين على حقيقتها.

---

(١) هذه الحصة تبدأ في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٢ظ)، وفي المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٢ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ)

(٢) لم نجده في كتب الأمثال، وهو موجود في كتاب: أطباق الذهب، عبد المؤمن المغربي الأصفهاني، دار العامرة للطباعة، بولاق- مصر- القاهرة (١٢٨٠هـ) المقالة الثالثة والعشرون (ص٢٥)، وقبله: وإن في الدين القويم لشغلا عن الزيج والتقويم. والإيمان بالكهانة باب من أبواب المهانة. فأعرض عن الفلاسفة وغض بصرك عن تلك الوجوه الكاسفة...».

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٠-١٢١)، ولسان العرب (٩/ ٢٩٨). وتاج العروس (٢٤/ ٣٠٦).

(٤) وبعبارة أخرى: الخسوف ذهاب بعض الضوء، والكسوف ذهاب كله. المصباح المنير (٢/ ٥٣٤). والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت (١/ ١٠٣٩).

وقال الجوهري[١] في الصحاح: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر[٢].

قال الزركشي تبعاً للعجالة: وهو المشهور بين الفقهاء[٣].

فعلى هذا ترجمته بأحدهما على سبيل التغليب كَفي المحَلين[٤].

حكم صلاة الكسوف وكيفيتها

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[٥].(فصلت:٣٧). قال أهل التفسير: أراد به الصلاة عند كسوفهما؛ لأنه أرجح من احتمال أنَّ النهي من عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي[٦].

وقال أبو بكرة الثقفي[٧]: «**كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد ودخلنا معه، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس**»[٨].الحديث.

(**وهي سنة**)؛ لما ذكرنا، سواء وقع ذلك في الأوقات المكروهة أو غيرها، وتركها مكروه[٩]، وإنما لم يجب؛ لحديث الأعرابي: «**هل علي غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوع**».

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي المعروف بالجوهري، إمام اللغة، وممن يضرب به المثل في ضبط اللغة والخط، وكان جودة في الحفظ أكثر، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي. صنف كتاب الصحاح، توفي سنة (٣٩٣هـ) وقيل: (٤٠٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠-٨١)، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(٢) قال الجوهري «**كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام**». الصحاح (٦/ ٤٠).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٤) أي: كما يستعمل التغليب في محل الخسوف والكسوف فيقال: القمران للشمس والقمر.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٣٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (١/ ٩٨)، وبمثله قال في الأم (١/ ٢٤٢).

(٧) هو نفيع بن الحارث وقيل نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ.روى جملة أحاديث، حدث عنه بنوه الأربعة عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وأبو عثمان النهدي والحسن البصري.سكن البصره وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة: (٥١هـ) وقيل: (٥٢هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥-٩)، وتاريخ الإسلام الذهبي (٤/ ٣٣٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٠).

(٩) قال الشربيني في الإقناع (١/ ١٨٩) وأما قول الشافعي في الأم (١/ ٢٤٦):"ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً"

وقيل: إنها فرض كفاية، وهو شاذٌ[1]. والمخاطب بها المخاطب بالفرائض.

ويستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن ولغيرهنّ مع الإمام، وإذا صلين في بيوتهن لا يسن لهن الخطبة. قال في النجم الوهاج: لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً[2].

(وكيفيتها أن يتحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه) من الركوع **(فيقرأ الفاتحة، ثم يركع مرة أُخرى ثم يعتدل، ثم يسجد، وكذا يفعل في الركعة الثانية، فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان)** ولا زيادة على سجدتين في كل ركعة كما في سائر الصلاة.

هذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمر[3]، إلاَّ أنهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة[4]. وإمامنا الشافعي أوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة[5].

وكلام المصنف يقتضي أن تكون هذه الكيفية من الحد الأقل، حتى لا يجوز أن يصلُّوها على كيفية سائر الصلوات، وهو مقتضى كلام الروضة أيضاً، وصرح به الأسنوي في المهمات، وأفتى به الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[6].

لكن نقل في العجالة عن شرح المهذب[7] وأقره: أنه لو صلاها على هيئة سنة الظهر ونحوها صحت، وكان تاركاً للأفضل، وتبعه الزركشي في بداية المحتاج. ولا يخفى أنّ

فمحمول على كراهية لتأكدها؛ ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين.

(١) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٤٦)، والنجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٥٩).

(٣) الصحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس ابن عمر؛ لأنّ الراوي هو عبد الله بن عمرو بن العاص، ولعل ذلك سبق قلم من الشارح، أو الناسخ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٥). ومسلم في صحيحه عن عائشة وابن عباس وغيرهما، رقم (٢٠ـ٩١٠).

(٤) إذ الحديث بتمامه: (١٠٦١) «**عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس، قال وقالت عائشة ﵂: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها**».

(٥) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٢)، والروضة (٢/ ٨٣)، والمهمات (٣/ ٤٣٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٥٩).

(٧) ينظر: المجموع (٥/ ٦٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٠).

بين هذا وبين قولهم: «لا يجوز نقص ركوع عند سرعة الانجلاء» تمانع[١].

(**ولا يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً**) أو أكثر (**عند تمادي الخسوف ولا أن يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء في أصح الوجهين**) فيهما قياساً على سائر الصلوات، فإنه لا يجوز الزيادة ولا النقصان في أركانها.

والثاني: يجوز[٢]، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطابي، وأبو بكر الصبغي[٣]، وابن خزيمة؛ لما روي أنه ﷺ: «**صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات**»[٤]

وفي رواية: «**خمس ركوعات**»[٥]، ولا محل لذلك إلاّ التمادي، وإذا جاز الزيادة للتمادي فيجوز النقص أيضاً لسرعة الانجلاء.

وأجاب الجمهور: بأن أحاديث الركوعين أشهر وأثبت، فالأخذ بها أولى عند التعارض[٦].

قال السبكي: هذا الجواب غير شافٍ على الإطلاق، بل إذا كانت الواقعة واحدة واختلفت الروايات فيها؛ إذ لا تعارض عند اختلاف الوقائع[٧].

---

(١) قال ابن الملقن في العجالة (١/ ٤٠٠): "ولا يجتمع مع تصحيح منع النقص عند الانجلاء فتأمله".

(٢) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١/ ٤١٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٣٧)، والعزيز (٢/ ٣٧٣)، والروضة (٢/ ٨٣)، والمجموع (٥/ ٥٢)، والعجالة (١/ ٤٠٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي، من شيوخه: الفضل بن محمد الشعراني، ويوسف بن يعقوب القزويني، من تلاميذه: حمزة بن محمد الزيدي وأبو علي الحافظ، من مصنفاته: كتاب الأحكام، وكتاب الإمامة، وكتاب الخلفاء الأربعة. ولد سنة (٢٥٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، والأنساب (٣/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨-(٩٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١٧)، رقم (٨٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٨)، رقم (٦٣٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ١٤٨)، رقم (٢١٢٢٥)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١)، رقم (١٢٣٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٥٩)، رقم (٦٣٢٦). بلفظ «**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها**».

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٣)، والمجموع (٥/ ٥٣).

(٧) يقصد: يحتاج إلى هذا الجواب عند اختلاف الروايات ووحدة الواقعة. وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٦٠) و مغني المحتاج (١/ ٣١٧).

[فلو] تحلل من الصلاة والخسوفُ باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أُخرى؟ فيه وجهان: خرجوهما على جواز الزيادة والنقصان، والمذهب: المنع، كما صرح المصنف وصاحب البيان[1].

(والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها) لو لم يحسنها **(وفي الثاني قدر مائتي آية منها، وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة آية منها)** هذا رواية إبراهيم بن عبد الله المزني عن المختصر، وأورده الأكثرون، واختاره المصنف في العزيز والنووي في الروضة[2]، أو يقرأ في الثاني آل عمران أو مقدارها، وفي الثالث النساء أو مقدارها، وفي الرابع المائدة أو مقدارها، وهذا رواية يعقوب: يوسف بن يحي البويطي عن الأم والإملاء، واختاره الغزالي[3]، ورجحه المصنف في الشرح الصغير وقواه في شرح اللباب[4]، وليستا على اختلاف للمحقق بل الأمر فيهما (على التقريب)، وكلتا الروايتين سائغتان، وإنما الاختلاف على جهة الأولوية.

والمعتبر في الآيات الوسيط لا الطوال كآية الدين، ولا القصار كـ ﴿ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النحل:٢٢).

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين منها، وفي الرابع قدر خمسين آية تقريباً)؛ [لعدم ورود تقدير فيه من الشارع]، ولذلك قال كثير من الأصحاب: يسبح في الركوع الثاني قدر ثمانين آية إلى تسعين[5].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٣)، والبيان (٢/ ٦٦٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢)، والبيان (٢/ ٦٦٤) والمهذب (١/ ١٢٢)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٠). و الوسيط (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٤)، والبيان (٢/ ٦٦٤) والمهذب (١/ ١٢٢)، والعجالة (١/ ٤٠٠)، و الوسيط (٢/ ٣٤١).

(٤) حكاه عن الشرح الصغير وشرح اللباب. الأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤)،

وقال في الإفصاح: يسبح في الثالث بقدر خمسة وسبعين آية[١].

ويقول في الاعتدال عن الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وفيه حديث عن عائشة[٢]، وبه صرح المصنف في العزيز والنووي في الروضة[٣]، لكن قال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بلَ يرفع مكبراً؛ لأنه ليس باعتدال، ونقله عن النص[٤].

ويوافق إشارة الكتاب، حيث عبر عن الأول بالرفع، وعن الثاني بالاعتدال.

(والأظهر) من القولين **(أن السجدات لا تطول)** كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين. هذا ما اختاره الغزالي، ورجحه المصنف في العزيز[٥]، وأفتى به الشيخ أبو حاتم القزويني.

والثاني: يطول؛ لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع، أورده مسلم في الصحيح[٦].

وبه قال ابن سريج، ويحكى عن رواية يوسف بن يحيى البويطي عن الأُم[٧]، ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أيضاً[٨]، واختاره ابن المنذر وأبو سليمان الخطابي[٩].

وقال البغوي: لا يعرف للشافعي نص يخالفه، فينبغي القطع به، وصححه الشيخ يحيى بن شرف النووي في الروضة والتحقيق والتبيان والمنهاج[١٠]، فعلى هذا

---

(١) نقله عن الإفصاح، العمراني في البيان (٢/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٦)، بلفظ: «**فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ**»، ومسلم في صحيحه، رقم (٣ـ(٩٠١)، ولم أجد زيادة "ربنا لك الحمد" من رواية أم المؤمنين عائشة إلا في صحيح مسلم، رقم (٢٠٣ - (٧٧٢) ففيه: "**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧) لكن الذي يبدو: أن الشافعي في الأم نص على الرأي الأول. ينظر: الأم (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب، (٢/ ٣٤٢)، والعزيز (٢/ ٣٧٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٠٤٥) وصحيح مسلم، رقم (٢٠ـ٩١٠).

(٧) نقله عن ابن سريج والبويطي الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٥)، والنووي في المجموع (٥/ ٥٥)، وابن الملقن في العجالة (١/ ٤٠٠).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٠).

(٩) نقله عن الخطابي وابن المنذر، النووي في المجموع (٥/ ٥٤ـ٥٥).

(١٠) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢٥).

يطـول الأولى كالركـوع الأول، والثانيـة كالثـاني، والثالثـة كالثالـث، والرابعـة كالرابـع.

***

تطويل صلاة الكسوف

تنبيه: ظاهـر العبـارة يقتـضي: أن لا فـرق بـين أن يـرضى المأمومـون بالتطويـل أم لا، ولم أر بـه نقـلاً بالتصريـح.

ويحتمـل أن يقـال: هـذا التطويـل محتمـل وإن لم يـرض المأمومـون؛ لنـدرة هـذه الصـلاة، وشـدة الاهتـمام بهـا.

ومحل التطويل إذا لم يضق الوقت الحاضرة كما سيأتي.

(**ويسـتحب أداؤهـا بالجماعـة**): أمـا في كسـوف الشـمس؛ فقـد اشـتهر إقامتهـا بالجماعـة عـن فعـل رسـول الله عليـه السـلام «**فكان ينـادي بهـا الصـلاة جامعـة**»[1]، وأمـا في خسـوف القمـر؛ فلـما روى الحسـن البـصري أنـه قـال: «**أنّ القمـر كسـف وابـن عبـاس بالبـصرة، فصـلى بنـا ركعتـين، في كل ركعـة ركوعـان، فلـما فـرغ ركـب وخطبنـا، وقـال: صليـت بكـم كـما رأيـت رسـول اللهﷺ صـلى بنـا**»[2].

قـال إمـام الحرمـين: قـال شـيخنا الصيـدلاني: إنَّ مـن أئمتنـا مـن خـرج في صـلاة الكسـوفين وجهـاً: أنَّـه يشـترط فيهـا الجماعـة كالجمعـة، وأنـه لا يجـوز تعديـد الجماعة فيهـا[3].

(**والجهـر بالقـراءة في خسـوف القمـر**)؛ لأنَّهـا واقعـة في الليـل، وذلـك بالإجمـاع (**والإسـرار في كسـوف الشـمس**)؛ لأنهـا واقعـة في النهـار، وقـد روي عـن ابـن عمـر ﷺ قـال: «صليـت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٠ـ(٩١٠).

(٢) مسندالشافعي (١/ ٧٨) و (١/ ٣٥١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٦٣٥٨)، والمعرفة (٥/ ١١٥٥)، رقم (٧١٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩١): «وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد... فذكره وزاد: «**وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.الحديث**». وإبراهيم ضعيف وقول الحسن: خطبنا، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: خطبنا أي خطب أهل البصرة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٦٤٤).

على جنب رسول الله ﷺ صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفًا»[١].

وقال ابن المنذر: يجهر في كسوف الشمس أيضاً[٢]، ويعتضد بما قال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيها[٣]، واحتج له بما روي عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وَجهر بالقراءة»**[٤].

وأُجيب عن حديثها: بأنَّ في بعض طرقه أنَّها قالت: حزرت قراءة النبي ﷺ [٥]، فدلّ على أنه كان يظهر الآية أحياناً، لا أنه يجهر بها إدماناً.

***

الخطبة للكسوف

(ثم يخطب الإمام)؛ لما روي عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى فلما انجلت انصرف وخطب للناس وذكر الله تعالى وأثنى عليه»**[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٥٦٢) عن طريق سمرة بن جندب قال: **«صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا»** وقال: حديث حسن صحيح، و أبو داود في سننه (١/ ٣٠٨)، رقم (١١٨٤)، وسنن والنسائي الكبرى (٢/ ٣٤٥)، رقم (١٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٧/ ٩٤)، رقم (٢٨٥١)، ومستدرك الحاكم (١/ ٤٨٣)، رقم (١٢٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٢): صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال: ابن المديني إنه مجهول. وقد ذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.

(٢) نقله عن ابن المنذر النووي في المجموع (٥/ ٥٦).

(٣) نقله عن الخطابي الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٧)، والنووي في الروضة (٢/ ٨٥)، وقال في المجموع (٥/ ٥٦):"نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي".

(٤) متفق عليه، من حديث الزهري عن عروة. أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٥)، ومسلم، رقم (٥-(٩٠١).

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٢): متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم. وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضا التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة؛ لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري ينفرد بالجهر وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي. وفيه نظر؛ لأنه مثبت فروايته متقدمة. وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس، وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ: **كسفت الشمس، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات وجهر بالقراءة**".

(٦) متفق عليه عن عائشة. أخرجه البخاري، رقم (١٠٤٤)، ومسلم، رقم (٣-(٩٠١).

وفي قوله: "الإمام" إشارة إلى أنَّ المنفرد لا يخطب، وقد صرح به في العزيز؛ لأنَّ الغرض من الخطبة تذكر الغير[1].

(**بعدها**) كخطبة العيد للإتباع[2] (**خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة**) قياساً عليها؛ إذ الأخبار ساكتة عن ذكر الخطبتين، وإنما التصريح بالخطبة وقوله: "بفروضهما" قد مر الكلام فيه في خطبة العيدين.

والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة، بل لو اقتصر على أحدهما تأدت بها السنة، كما نقلوه عن نصه في الأُم[3].

قال المصنف في العزيز: وكُتُب الأصحاب ساكتة عن التكبيرات في أول الخطبتين[4].

(**ويحث الناس على التوبة**) أي: الرجوع إلى الله تعالى، وترك معاصيه، وسيجيء تحقيق التوبة في كتاب الشهادة إن شاء الله تعالى (**وعلى رد المظالم**) بالاستحلال في الغيبة، والبهتان، والقذف، والشتم، ونحوها، وأداء حقوق المالية، أو الاستحلال عنها.

ولو قال: " والخروج من المظالم " لكان أولى، ليكون في الحقوق العرضية والمالية حقيقة؛ فإنَّ الرد لا يستعمل في العرضية إلاَّ مجازاً.

(**وعلى الخير**) بأنواع الإحسان كالصدقة، والإعتاق، كما رواه البخاري عن أسماء[5] بنت أبي بكر الصديق الأكبر ﭬ[6].

***

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٦).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٤)، عن طريق عائشةﭬ. وفيه أنها قالت: (١٠٦٩) «**ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه.ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته...**)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧-(٩٠٧) عن ابن عباس.

(٣) الأم (١/ ٢٤٥)، وينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٢)، والعزيز (٢/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٦).

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام، والدة عبد الله بن الزبير وأخت أم المؤمنين عائشة، روت عدة أحاديث، روى عنها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، وابناهما عبادة، وعبد الله، ومولاها عبد الله، وابن عباس، وأبو واقد الليثي، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة، وشهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، توفي سنة: (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧ وما بعدها)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٣٥٣ وما بعدها)، وشذرات الذهب (١/ ٨٠ وما بعدها).

(٦) البخاري، رقم: (١٠٥٤)، ورقم (٢٥١٩) بلفظ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ**».

فوات صلاة الكسوف

(**فصل: تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء**)؛ لحصول الغرض، أي: إذا لم يصل حتى انجلت لم يصلِّ، واحتج لذلك بما روي:[١] «**أنه ﷺ قال: فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي**»[٢]، فجعل الكسوف سببها والانجلاء غايتها، وذلك يفيد التأقيت.

ثم المراد بالانجلاء: انجلاء جميع ما انكسف، أما انجلاء بعض ما انكسف فلا أثر.

والمراد بالفوات امتناع الفعل، لا مقابل الأداء، إذ قد نبَّهَ على عدم القضاء في فصل النوافل حيث قيد الانقضاء بالنوافل المؤقتة ليخرج ذات السبب.

ولو حال سحاب بعدما كسفت ولم يدر هل انجلت أم لا؟ صلي؛ إذ الأصل بقاء الكسوف، وعلى عكسه لو رأى الشمس مغبراً تحت الغمام بعدما كانت منجلية في الصحو فظن الكسوف لم يصل حتى تستيقن.

(**وتفوت**) أيضاً (**بغروبها كاسفة**)؛ لأنَّ الانتفاع بها يفوت بغروبها نيّرة أو كاسفة لزوال سلطانها[٣] (**وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء**) كما ذكرنا في الشمس (**وبطلوع الشمس**)، فإذا طلعت والقمر بعد خاسفة لم يصلِّ؛ لذهاب سلطانه وبطلان منفعته (**ولا يفوت بطلوع الفجر على الجديد**)؛ لعدم بطلان المنفعة بضوء القمر في هذا الوقت؛ لبقاء ظلمة الليل[٤].

والقديم: أنها تفوت؛ لذهاب سلطانه - وهو الليل -بطلوع الفجر[٥].

ونقل المصنف عن القاضي ابن كج: إنَّ هذا الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر[محله]

---

(١) الحديث الصحيح لا يقال فيه: (روي) بل يقال:"صح" أو:"ثبت".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة يقول:«**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**»، ومسلم في صحيحه، رقم (٦-(٩٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٤)، والعزيز (٢/ ٣٧٨)، والروضة (٢/ ٨٦)، والمجموع (٥/ ٥٨).

(٤) وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٠).

خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أما إذا لم يغب وبقى خاسفاً فلا خلاف في أنَّ الشروع في الصلاة جائز[١].

واختار الآخرون جريان القولين في الحالين، وهو الأوفق لإطلاق الكتاب.

(**ولا بغروب القمر خاسفاً**)؛ لأنَّ سلطانه وهو الليل باق، فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفاً[٢].

فإن قيل: القمر لا يخسف إلاَّ في ليالي التمام، فهو يبقى إلى طلوع الشمس، ولا يغرب قبله. **فجوابه** ما سيأتي في اجتماع العيد والكسوف.

[وسكوتُ] المصنف عن فوات الخطبتين يشعرُ بأنَّ الخطبة لا يفوت بما يفوت به الصلاة، وهو كذلك حتى لو صلى وأراد أن يخطب فزال العارض استحب أن يخطب؛ لأنَّ الغرض من الخطبة الوعظ، فلا يفوت محلها بزوال العارض،[٣] وفي صحيح مسلم: أنَّ خطبة النبيﷺ إنما كان بعد التجلي[٤].

***

اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها

(**وإذا اجتمع كسوف وجمعة أو فريضة أُخرى فيقدم الفريضة إن خيف فواتها**) اهتماماً بشأنها لحصول العصيان بتركها. وعلى هذا فيخطب الجمعة وتصلى، ثم تصلى الكسوف، ويخطب له.

(**وإلاَّ**) أي: وإن لم يخف فوات الفريضة، (**فأصحّ القولين تقديم صلاة الكسوف**)؛ كيلا يفوت بالانجلاء، وعلى هذا فيخفف بأن يقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو

---

(١) نقله ابن الملقن عن القاضي ابن كج في العجالة (١/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، والتهذيب (٢/ ٣٩٠)، والعزيز (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، والمجموع (٥/ ٥٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠٠)، والعجالة (١/ ٤٠٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١ـ(٩٠١)) بلفظ: «ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللّهِﷺ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ مِن آيَاتِ اللّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنخَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادعُوا اللّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِن مِن أَحَدٍ أَغيَرَ مِنَ اللّهِ أَن يَزنِيَ عَبدُهُ، أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَبَكَيتُم كَثِيرًا، وَلَضَحِكتُم قَلِيلًا، أَلَا هَل بَلَّغتُ؟».

الله أحد. نقله الأئمة عن نصه في الأم[١].

والثاني: يقدم الفريضة؛ تعجيلاً لأداء الحق الواجب[٢].

(ثم) بعد صلاة الكسوف عند تقديمها (**يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف**) كما أنه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة[٣] (**ثم يصلي الجمعة**).

والغرض بيان اكتفاء خطبة الجمعة لهما ولا يحتاج إلى أربع خطب[٤].

قال الأئمة: يشترط أن يقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف؛ لأنّه تشريك بين الفرض والنفل، وأنه لا يجوز، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنّه يقصدهما بالخطبتين؛ لأنهما سنتان[٥].

قال النووي في شرح المهذب: هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنّ السنّتين إذا لم تتداخلا[لا تصح] تأديتهما بنية واحدة، ولذلك لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح، لم تنعقد صلاته، وهذا من ذلك القبيل[٦].

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٣): "وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة (قل هو الله أحد) وما أشبهها ثم خطب في الجمعة".

(٢) حكاه الخراسانيون وهو مقابل الأصح كما في المجموع (٥/ ٦٠)، ومقابل الأظهر كما في روضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٣) متفق عليه عن أنس قال: «**بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا. فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة**» واللفظ للبخاري. البخاري، رقم (١٠١٥)، و مسلم، رقم (١٢-(٨٩٧).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٤٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٤٣)، والوسيط (٢/ ٣٤٦)، والبيان (٢/ ٦٧٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: البحر (٣/ ٢٥٤)، والتهذيب (٢/ ٣٩١)، والروضة (٢/ ٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٦٦).

(٦) وقد أوضح النووي مسألة جمع تحية المسجد مع صلاة أخرى بقوله: "ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها"، ينظر: المجموع (٥/ ٦١). وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠): "فإن قيل: ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره، كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض؟ أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه".

ولو وجد الخسوف في وقت الوتر قدمت صلاة الخسوف، وإن خيف فوات الوتر؛ لأنّ صلاة الخسوف آكد؛ ولأنها إذا فاتت لا تقضى[(١)].

(ولو اجتمع كسوف) وصلاة جنازة **(أوعيد وصلاة جنازة قدمت الجنازة)** خوفاً من حدوث التغير في الميت.

ولو لم تحضر الجنازة بعد، أو حضرت ولم يحضرها[(٢)] الولي، أفرد الإمام نفراً ينتظرونها، ويشتغل بغيرها.

وكذا تقدم الجنازة لو اجتمع مع فريضة ولو جمعة بشرط اتساع الوقت، وإن ضاق فيقدم الفريضة.

ولا يتبع الإمام الجنازة عند تقديمها، بل يشتغل بسائر الصلوات[(٣)]. قال الإمام: قال شيخي: عندي يتقدم صلاة الجنازة قطعاً؛ لأنَّ للجمعة خلفاً وهو الظهر، والذي يحذر وقوعه بالميت لو فرض لم يجبره شيء[(٤)].

وردّ عليه النووي بأنها يحرم إخراجها عن الوقت كسائر الفرائض، وإن كان لها بدل[(٥)].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة عند اتساع الوقت، ولم يبينوا أن ذلك على سبيل الوجوب، أو الندب، لكن تعليلهم يقتضي الوجوب، ثم قال: وقد جرى عادة الناس بتأخير الجنازة إلى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك[(٦)].

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٤): "إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته، وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر؛ لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلها ولو فاتا".

(٢) في (أ) و (ج) و (د) (ولم يحضر الولي).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٩١)، والعزيز (٢/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧)، والمجموع (٥/ ٦٠).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٢) "فالذي قطع به شيخي أن صلاة الجنازة تقدّم؛ فإن صلاة الجمعة إن فاتت خلفها صلاة الظهر مقضية، والذي نحاذره لو وقع من الميت لم يجبره شيء، وتصوير هذا تكلف؛ فإنّ مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يحس له أثر في التفويت".

(٥) قال في المجموع (٥/ ٦٠): "وهذا غلط؛ لأنه وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً".

(٦) حكاه عن السبكي أصحابه. النجم الوهاج (٢/ ٥٦٧)، و مغني المحتاج (١/ ٣٢٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١١).

وحكى الشيخ نجم الدين بن الرفعة: إنَّ الشيخ عز الدين بن السلام لما ولِّيَ الخطابة بجامع مصر كان يصلِّي على الجنائز قبل الجمعة، ويفتي الحاملين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها[١].

اعلـم أنَّ في بعـض نسـخ الكتـاب: لـو اجتمـع عيـد وكسـوف وصـلاة جنـازة بـواو الجمـع[دون أو] وكذلـك هـو فيَ العزيـز والروضـة وكثـير مـن كتـب المذهـب[٢]، ونحـن نلخـص لـك ونقـول:

إذا اجتمـع عيـد وكسـوف نظـر: إن خيـف فـوات صـلاة العيـد قدمـت، وإن لم يُخَـف فقـولان: أحدهمـا وهـو روايـة يوسـف بـن يحـي البويطـي: يبـدأ بصـلاة العيـد؛ لأنهـا آكـد لمشـابهتها الفرائـض؛ لانضبـاط وقتهـا[٣].

والثـاني: - وهـو الأصـح عنـد الجمهـور -أنـه يبتـدأ بصـلاة الكسـوف؛ لأنـه يعـرض الفـوات بالانجِـلاَءِ.

وعـلى القولـين يخطـب بهـما بعـد الصلاتـين خطبتـين، ويذكـر فيهـما شـأن العيـد والكسـوف[٤].

ثم فيه اعتراض مشهور[٥] **وهو أن يقال:** اجتماع العيد والكسوف محال؛ لأنّ العيد [إما] أول الشهر أو العاشر منه، والكسوف لا يقع إلاّ في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين؛ إذ فيهما يتصور اجتماع النيّرين، فيقع القمر حائلاً بين الشمس فيمتنع لكثافة ضوئها كما أنّ الخسوف لا يكون إلاَّ في الرابع عشر، أو الخامس عشر من الشهر؛ لأنّه فيهما يقابل القمر الشمس، فيتصور حيلولة الكرة الأرضية بينهما فلا يصل ضوئها إليه فيبقى مظلماً كما هو في ذاته.

والجـواب أن هـذا قـول أهـل التنجيـم، وأمـا نحـن فنُجَـوِّز وقـوع الكسـوف في غـير اليومـين المذكوريـن؛ إذ الكواكـب لا تسـير بسـيرها بـل يسـيِّرُها الله تعـالى، ويدخـل ذلـك

---

(١) نقل فتوى عز بن عبد السلام عن ابن الرفعة، الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٦٧)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠).

(٢) يقصد الشارح: في النسخ التي حصل عليها.

(٣) نقله عن البويطي، الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٤١)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٩) و (٢/ ٣٨٠).

(٥) نسبه الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٥٣) إلى داود الظاهري.

تحت قدرته؛ لأنه ممكن، وكل ممكن مقدور الله، فذلك أيضا مقدور الله تعالى، ويتعضد ذلك أنه صح: «**أنَّ الشمس قد كسفت في يوم مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ**»[١]، «**وأنه قد توفي يوم الثلاثاء في عاشر ربيع الأول**»، كما رواه الزبير بن بكار[٢] في كتاب الأنساب[٣]، وروى البيهقي بإسناده كذلك عن الواقدي[٤].

وقد اشتهر أنَّ حسين بن علي ﷺ قتل يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين[٥]، وروى البيهقي عن أبي قبيل: أنه لما قتل الحسين انكسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي[٦].

وعلى تقدير التسليم يمكن توافق العيد والكسوف بسبب توارد شهادات كاذبة بنقص رجب وشعبان وهما في نفس الأمر كاملان، فيكون العيد يوم التاسع والعشرين.

هب أنَّ هذا لا يقع أيضاً، لكن الفقيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشحيذ الخاطر وتحصيل الدُربَة في مجاري النظر واستخراج التفاريع الدقيقة. والله أعلم.

***

المسبوق في صلاة الكسوف

(**ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من صلاة الكسوف فقد أدرك الركعة**) كسائر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (١٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٩ـ(٩١٥).

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي المديني الزبيري، سمع سفيان بن عيينة والنضر بن شميل وأبا الحسن المدائني، روى عنه ثعلب وابن البراء وابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهم وكان عارفاً بأخبار المتقدمين وله كتاب الأنساب، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨هـ، الطبعة: الأولى (١٢/ ١١٠ وما بعدها)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ١٣٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٣).

(٣) هو كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها لأبي عبد الله زبير بن بكار القرشي وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق: الشيخ محمود شاكر إلا أنه ناقص من أوله. ينظر: كشف الظنون (١/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٩١)، رقم (٢٧٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١١٤)، رقم (٢٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٣٨)، قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١٢٦١):«- يعني: الساعة". قلت: ابن لهيعة ضعيف وبتقدير صحته لم يقل: إن الكسوف كان يوم مصرعه ﷺ بل يكون قبل ذلك بأيام أو بعده.».

الركعات من الصلوات؛ فإنها تدرك بالركوع.

(**ومن أدركه في الركوع الثاني أو القيام الثاني**) من الثانية أو الأُولى (**فأصح القولين أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة**)؛ لأنَّ الأصل هو الركوع أو القيام الأولان، والثانيان كالتابع لهما، ولا ينال بالتابع حكم المتبوع.

هذا هو المنقول عن النص في البويطي[1].

والثاني: أنه يدرك بإدراك الركوع الثاني القومة التي قبله، ويدرك بإدراكها هي من الركعة لا ما قبلها.

وعلى هذا إذا أدرك الثاني من الركعة الأُولى قام بعد سلام الإمام، وقرأ، وركع، واعتدل، وجلس، وتشهد، وسلم، ولا يسجد؛ لأنَّ إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده بطريق أولى.

وإن كان في الثانية [فيأتي]مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة.[هذا] هو مقابل للأصح[2].

ولا خلاف في إدراك الركعة بجملتها، وإليه تعرض بقوله (**شيء من الركعة**) فلا تزلق.

وأُجيب: بأنَّ الأمر بقيام وركوع وتشهد من غير سجود مخالف لنظم الصلاة كلها؛ ولأنه لو كان مدركاً بجزء الركعة لكان مدركاً بجميعها، كما لو أدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلاة[3].

***

لا صلاة للزلازل والصواعق

خاتمة: يفهم من قصر الأصحاب صلاة الجماعة في الكسوفين أنه لا يصلى لسائر الآيات جماعة كالصواعق والزلازل والرياح الشديدة، وهو كذلك، وقد صرح به جماعة منهم

---

(١) حكاه عن البويطي الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٦٣٨)، والرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٧)، والنووي في روضة الطالبين (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٣٨)، والبحر (٣/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ٣٤٤)، والمجموع (٥/ ٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٨).

المتولي، والغزالي[1]؛ «لأنّ الزلزلة قد وقعت في زمن عمر ﷺ فلم يصل لها»[2]. ولم ينقل عن رسول الله ﷺ، لكن يستحب الدعاء والتضرع، فعن ابن عباس أنه قال: «ما هبت ريح قط إلاّ جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً»[3].

وكذلك يستحب لكل أحد[أن يصلي] منفرداً؛ كيلا يكون الناس غافلين عن حدوث الحادثة، وقد قال الشافعي: وآمر بالصلاة منفردين.

ولنا وجه: أنّهم يصلون جماعة؛ لأنه أخبر الشَّافِعِيُّ: أنّ علياً صلى في زلزلة جماعة[4]، قال: إِن صَحَّ قُلتُ بِهِ[5].

لكن قال الماوردي وَإِلَى الآن لَم يَصِحَّ[6]. [ومن الأصحاب من يجعل]هذا قولاً للشافعي في الزلزلة وحدها.

ومنهم من يعممه في جميع الآيات[7]. عافانا الله تعالى منها بأشرف البريات.

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب • فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى: (٣/ ٤٧٦)، رقم (٦٣٧٧) بلفظ: «عَن نَافِعٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَت: "زُلزِلَتِ الأَرضُ عَلَى عَهدِ عُمَرَ حَتَّى اصطَفَقَتِ السُّرُرُ، وَابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَم يَدرِ بِهَا، وَلَم يُوَافِق أَحَدًا يُصَلِّي، فَدَرَى بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَحدَثتُم، لَقَد عَجِلتُم، قَالَت: وَلَا أَعلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "لَئِن عَادَت لَأَخرُجَنَّ مِن بَينِ ظَهرَانَيكُم"».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧)، رقم (٢٩٢٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣)، رقم (١١٥٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٩)، رقم (٧٢٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٥٧)، رقم (٧١٦٢)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٤٧٧) رقم (٦٣٨١).

(٥) قال الشافعي في الأم (٧/ ١٩١): "**أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة وركعة، وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا. نقول: لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر**". ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٢).

(٧) المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

تم بفضل الله تعالى التحقيق والتعليق على كتاب صلاة الكسوفين من الوضوح بالإفادة من تحقيق الدكتور عثمان الديري. والمخطوطات التي فيها هذا الكتاب هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تنتهي في اللوحة (١٤٥و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٣ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب صلاة الاستسقاء، والله المستعان.

باب صلاة الاستسقاء [1]

الاستسقاء في الباب: مسألةُ الله تعالى سُقيًا عباده عند حاجتهم إليها[2].

وله أنواع: أدناها: الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة إما فرادى، أو مجتمعين لذلك. **وأوسطها**: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك كعند ختم القرآن، وتقابل الصفين. **وأفضلها**: الاستسقاء بركعتين، وخطبتين. وهو مقصود الباب[3].

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ (البقرة: ٦٠).

وأحاديث صحيحة تأتي بعضها في الباب.

***

(١) والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها هذه الحصة من الوضوح هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تبدأ في اللوحة (١٤٤و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٣ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٣)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٩ظ).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٦٧)"ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم".

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٠)، والعزيز (٢/ ٣٨٣)، والروضة (٢/ ٩٠)، والمجموع (٥/ ٦٧).

حكم صلاة الاستسقاء

(وهي سنة)؛ لما روي عن عباد بن تميم [١] عن عمه: «**أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، ورفع يديه، ودعا واستسقى، واستقبل القبلة**» [٢]. وروي عن ابن [عباس] رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المصلى مبتذلاً متواضعاً فصلى ركعتين كما يصلى العيد**» [٣] **(عند الحاجة)** كانقطاع المطر، وانجذاب العيون وكذا عارتها [٤]، وكذلك لو ملح الماء فامتنع شربه، وكذا لو قلّت مياه الأنهار في أوان الأمطار، فلو انقطع الماء ولم يكن إليه حاجة لم تشرع الصلاة **(لأهل القرى والبوادي)**، والأمصار، والمسافرين، والمقيمين؛ لاستواء الكل في الحاجة، وسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبة [٥].

قوله: "عند الحاجة" يشمل ما إذا احتاجت طائفة من المسلمين؛ فإنّه يستحب لغيرهم من غير التماسهم أن يصلوا، أو يستسقوا لهم، [ويسألوا] الزيادة لأنفسهم [٦].

قال ﷺ: «**أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب**» [٧]، وقد أثنى الله تعالى على

---

(١) عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ، ابن أخي عبد الله بن زيد، تابعي ثقة، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، روى عَن: عَمِّهِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ، وَأَبِي بَشِيرٍ قَيسِ بنِ عُبَيدٍ الأَنصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. توفي: ٩١ - ١٠٠ هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٩٧)، رقم (٤٤٧٤)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٦٤)، رقم (٢٦٨٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٠)، رقم (١٥٠)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١١٢٠)، رقم (١٠١).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٠٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (١-(٨٩٤)، و سنن الترمذي، رقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٦) بلفظ: «**خرج رسول ﷺ متواضعاً، مبتذلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلىّ ركعتين كما يُصَلِّي في العيد، ولم يَخطُب خُطبَتَكُم هذه**»، وأحمد في مسنده، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٦٥)، والترمذي في سننه، رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) كذا في النسخ، ولا نرى له معنى مناسباً، والظاهر: "وما إذا غارت العُيُون" كما في العزيز (٢/ ٣٨٤)، أو غور العيون" كما في التهذيب (٢/ ٣٩٣).

(٥) الأم (١/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٤٧)، والعزيز (٢/ ٣٨٤)، والوسيط (٢/ ٣٥١)، والمجموع (٥/ ٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٥٣٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب**». والترمذي في سننه، رقم (١٩٨٠) بلفظ «**ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب**» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده الأفريقي وهو يضعف في الحديث، و البخاري في الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب دعاء الأخ بظهر الغيب (١/ ٢١٨)، رقم (٦٢٣)، والحديث عند مسلم، رقم (٢٧٣٣) عن أبي الدرداء مرفوعا «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثلٍ**».

الداعين لإخوانهم بظهر الغيب بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ (الحشر: ١٠).

قال الزمخشري في أطباق الذهب: إنَّ من موجبات الرغائب دعوة الغائب، ليس كلُّ الرؤية بالأحداق، ولا كلُّ [الرواية] بالأشداق، ولا كل التزاور بالأجسام، بل مشاهدة القلوب قسم من الأقسام[١].

***

حكم إعادة صلاة الاستسقاء

(وتعاد ثانياً وثالثاً) فأكثر **(إذا تأخرت الإجابة)** حتى يسقيهم الله من فضله، فإنّه «**يحب الملحين في الدعاء**»[٢]، وفي الصحيحين: «**يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي**»[٣].

وقال أصبغ بن مهران[٤]: استسقى أهل مصر النيل خمسة عشر يوماً متوالية،

---

(١) كتاب الزمخشري هو (أطواق الذهب). (وأطباق الذهب) لعبد المؤمن المغربي الأصفهاني صنفه على منوال أطواق الذهب للزمخشري كما قال في مقدمته. ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني: (ص٤-٥). لم أعثر عليه في كتاب الزمخشري بل موجود في كتاب أطباق الذهب لعبد المؤمن المغربي الأصفهاني، المقالة الخامسة والأربعون (ص٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٨)، رقم (٢٠). وأبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي في الضعفاء= الكبير، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (٤/ ٤٥٢)، رقم (٢٠٨١)، وعبدالله بن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (٧/ ١٦٣). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٥) «رواه العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي وهو متروك وكان (بقية) ربما دلسه». وقال في الفتح (١١/ ٩٥) «رواه الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة (بقية) عن عائشة مرفوعاً.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم، رقم (٩٠.(٢٧٣٥).

(٤) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه مَعهم، روى عنه الذهبي والبخاري. من مصنفاته: تفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب آداب القضاء، مولده بعد (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٢٥هـ) وقيل (٢٢٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الاولى، تحقيق: محمد سالم هاشم (١/ ٣٢٥-٣٢٧). وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت (ص٩٧).

وكان فيهم ابن وهب[1]، وابن القاسم[2]، وغيرهما من كبار التابعين[3].

وعن ابن كج أنَّها لا تفعل إلاَّ مرةً؛ لعدم ورود الزيادة عن فعلهﷺ[4].

وعلى الصحيح هل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما سيأتي؟ أُختلف فيه نص الشافعي: قال في المختصر: يعودون من الغد[5]، وقال في الأماليّ: يقدمون صوم ثلاثة أيام[6]، وافترق الأصحاب فيهما على طريقين: قال أبو الحسين بن قطان: أنَّ المسألة ذات قولين، والأول منهما أظهر[7]، وادعى أنَّه ليس في الاستسقاء مسألة فيه قولان سوى هذه[8].

وقال الشيخ أبو حامد[9] وغيره: أنهما محمولان على حالين:

الأول: على ما إذا لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً بعد غد.

والثاني: محمول على ما إذا شق على الناس الخروج من الغد، واقتضى الحال التأخير أياماً فحينئذ يصومون قبل الخروج[10].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، سمع مالكاً، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، حدث عنه: شيخه الليث بن سعد، وأصبغ بن الفرج، والربيع المرادي، وغيرهم. له مصنفات، منها: الجامع الكبير، والموطأ الكبير، وتفسير غريب الموطأ، توفي سنة: (١٩٧هـ).
ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣) والديباج المذهب (ص١٣٢).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي، روى عن الإمام مالك، والليث بن سعد ونافع بن نعيم وغيرهم، وأخذ عنه أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وسحنون وغيرهم، صاحب المدونة، وعنه أخذها سحنون. ولد سنة: (١٢٨هـ) وتوفي سنة: (١٩١هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٢٥٠-٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والديباج المذهب (ص١٤٦).

(٣) حكى ذلك القول عن أصبغ، صاحب العجالة (١/ ٤٠٣)، وصاحب مغني المحتاج (١/ ٣٢١).

(٤) نقله عن ابن كج الرافعي في العزيز (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٣).

(٦) وقال في الأم (١/ ٢٤٨) "وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً".

(٧) قال النووي في المجموع (٥/ ٨٢)"وهو الجديد".

(٨) نقله عنه مؤلفوا بحر المذهب (٣/ ٢٦٩)، و البيان (٢/ ٦٨٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٥).

(٩) هو الإسفرائيني. ونقله عنه العمراني في البيان (٢/ ٦٨٦)، والرافعي في العزيز (٢/ ٣٨٥).

(١٠) روضة الطالبين (٢/ ٩٠).

(**وإن تأهبوا للصلاة**) بما يجيء من الصوم وغيره (**فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر**) على إعطاء ما عزموا سؤاله، قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم:٧). وقال ﷺ: «**من ألهم الشكر لم يحرم المزيد**»[١]. والمراد بالشكر: الثناء على الله تعالى في مقابلة إحسانه وكذا الأفعال الحسنة بالجوارح لذلك (**والدعاء**)؛ طلباً لزيادة المطر ما لم يتضرر به لكثرته. (**وأصح الوجهين أنّهم يصلون أيضا**) أي: للشكر كما يجتمعون ويدعون، والصلاة هنا بمنزلة سجدة الشكر عند هجوم النعمة، هذا ما حكاه المحاملي عن نصه في الأُم[٢].

والثاني: لا يصلون؛ لأنّه لم ينقل هذه الصلاة عن الشارعَ إلاَّ عند الحاجة، واختاره ابن الصلاح في مشكله[٣].

وسكت المصنف عن الخطبة، لكن في سائر كتبه ما يدل على استحبابها أيضاً[٤].

(**وينبغي**) أي يستحب (**أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام أولاً**) أي قبل موعد الخروج؛ لأنّ الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب[٥].

وفي المثل: **أفضل الأذكار أسرُّها، وأشرف الأنفاس أحرُّها**[٦]، وفسر بأن حرارة النفس تضرع الصائم إلى الله تعالى.

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (٢/ ٢١١). بلفظ «**أربع من أعطيهن لم يمنع من الله من أربع: من أعطي الدعاء لم يمنع الإجابة. قال الله تعالى: (ادعوني أستجب لكم) ومن أعطي الاستغفار لم يمنع المغفرة. قال الله تعالى: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) ومن أعطى الشكر لم يمنع الزيادة. قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، فإنه قال: (و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات)**.

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٩)"وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو أخر ذلك إلى أن يقلع المطر".

(٣) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٢/ ٣٥٢)"والأصح المشهور والمنصوص: أنهم لا يصلون للشكر أيضاً؛ لأن صلاة الاستسقاء الواردة لاستدفاع الجذوبة، وهذا دونها في المعنى، فلا يقاس عليها". ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٨)، والعجالة (١/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧١).

(٤) العزيز (٢/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٦٢)، والعزيز (٢/ ٣٨٥)، والروضة (٢/ ٩١).

(٦) ينظر: أطباق الذهب، عبد المؤمن الأصفهاني. المقالة السابعة والعشرون (ص٢٨).

قال النووي في فتاواه: إنّ هذا الصوم يجب بأمر الإمام؛ قال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1].(النساء: ٥٩)، قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ جمال الدين الإسنوي وغيرهما: لا وجه لتخصيص الوجوب في ما يأمره الإمام بهذا الصوم، بل فروض الكفايات تتعين على الآحاد بأمره. وكذا يجب كل معروف أمر به، قال القمولي إلاَّ في صدقة التطوع، فإنها لا تجب بأمره[2].

(**ويأمرهم بالخروج عن المظالم وبالتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر**) ليكون دعائهم أسرع إلى الإجابة، وقد يكون حبس المطر عنهم بسبب مساءة فيهم، والمظالم حقوق الناس كالدم والعرض والمال.

والمراد بوجوه البر أنواع الخير من الصدقة والإعتاق والإصلاح بين المشاحنين وترك التطفيف والبخس في المكيال والموازين.

قال ابن مسعود: إذا فعل الناس التطفيف والبخس مُنعوا القطر من السماء[3].

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩): إنّ دواب الأرض يلعن المطففين والمبخسين يقولون منعنا القطر بخطاياهم[4].

قال القتبي[5]: ترك ذلك موجب للخصب والرخاء، ورد المظالم موجب لدفع البلاء، قال

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام النووي (١/ ٣٥)

(٢) ينظر: المهمات (٣/ ٤٤٩): «؟»ومغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٤٩)، رقم (٨٥٣٦) عن بن أبي وائل قال: قال عبد الله: (**إذا بخس الميزان حبس القطر، وإذا كثر الزنى كثر القتل ووقع الطاعون، وإذا كثر الكذب كثر الهرج**) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ (٢/ ٥٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ٣٦١)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ (١/ ٢٠١).

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، أبو محمد اشتهر بابن قتيبة، ولكن إمام الحرمين يذكره باسم القُتبي، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعُد صيته، كان ثقة ديناً، من المكثرين تصنيفاً، فمن ذلك: غريب القرآن، غريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث. من شيوخه: إسحَاق بن رَاهَويه، وأبو حاتم السِّجستاني، ومن تلاميذه: ابنه القاضي أحمَد، وعبد الله بن جَعفَر بن دُرُستَوَيه، (ت:٢٩٦). ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٨٣)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٥٦٥).

الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (يونس:٩٨).

قال المفسرون: وكان من توبتهم رد المظالم[١].

ويستحب لكلٍّ أن يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه سراً ثم يسأل الحاجة، وكذلك يستحب في كل شدائد[٢] نص عليه الشافعي[٣].

(ويخرجون إلى الصحراء) للإتباع؛ فإنه ﷺ يخرج في الاستسقاء[٤] دون الخسوفين، ولأنّ الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، ونقل عن صاحب[الخصال] [٥] أنّه قال: إلاَّ بمكة أو ببيت المقدس؛ فإنّهم لا يخرجون لشرف البقعة وسعتها، قال في النجم الوهاج: وما قاله عليه عمل السلف والخلف[٦].

(في اليوم الرابع) من اليوم الأول من صومهم لا من يوم الأمر، فيكون الصوم ثلاثة أيام سوى

---

(١) قال ابن مسعود ﷺ: «بلغ من توبتهم أن ترادوا المظالم حتى إن الرجل كان يقتلع الحجر وقد وضع عليه أساس بنائه فيرده"ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (٢/ ٣٥٣). وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: (٤/ ١٧٦)

(٢) كما يدل عليه حديث الغار المشهور الذي أخرجه البخاري، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم، رقم: (١٠٠-(٢٧٤٣).

(٣) قال:": وَبَلَغَنَا عَن بَعضِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَستَسقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا استَطَاعُوا مِن خَيرٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي اليَومِ الرَّابِعِ فَاستَسقَى بِهِم، وَأَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُم،، الأم للشافعي (١/ ٢٨٣)، وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٨) «حكى الصيدلاني عن النص في (الكبير): أن كل واحدٍ من الحاضرين يُستحب له أن يُخطر بباله ما جرى له في عمره من قُربة رآها خالصة لله تعالى، ويسأل الله السقيا عند ذكرها، وذِكر الحديث المعروف في الذين انسد عليهم فمُ الغار، فتذكروا مثلَ ذلك في الحديث، فنجاهم الله، ثم يكون هذا سراً من غير إظهار؛ فإن ذلك في الجمع الكبير عسير، لا يفي الوقت به تناوباً، وإن ذكروا معاً، لم يُفد ذلك إلا لغطاً، والإسرار أجمل"، ونقل الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٦٨) عن القفال: أنَّ الشافعي قال: يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيعرضه على ربه سراً.

(٤) تقدم حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «**خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين**».

(٥) نقل عن صاحب الخصال الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٢).وصاحب الخصال هو: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، من معاصري ابن الحداد، وإنما سمي بالخفاف لأنه كان يعمل الخف ويبيعها، صاحب كتاب الخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال.توفي سنة (٣٤٤هـ).ينظر: طبقات الفقهاء،الشيرازي (١/ ٢٠٦)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، رقم (٧٣)، و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣١)، رقم (٤٠).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٢)، وقد نقل ذلك عن صاحب الخصال صاحب عجالة المحتاج (١/ ٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٨).

يوم خروجهم (**صُيّاماً**) أي صائمين؛ لأنَّ دعوة الصائم أقرب إلى الإجابة، بل لا ترد، إذا قارنه بالإخلاص، لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم**»[١].

لا يقال: إنّ المراد بالصوم في هذه اليوم إمساكهم عن المفطرات إلى أن صلوا ورجعوا، لا باقي اليوم؛ لأنّ هذا لا يسَمى في الشرع صوماً؛ ولأنَّ بالأكل يتبين أنهم ما كانوا صائمين في نفس الأمر، فيفوت الغرض وهو دعوة الصائم.

وينبغي للخارج أن يقلل من طعامه وشرابه تلك الليلة ما أمكن.

(**في ثياب بذلة وتخشع**)؛ لما روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: «**أنّ النبي ﷺ خرج للاستسقاء متواضعاً متبذّلاً متخشعاً**»[٢].

والبذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة هي: ثياب المهنة التي تلبس في حال الخدمة والشغل والتصرف في المنزل[٣]، والتخشع: التذلل.

ويستحب لهم رعاية ذلك في الحالات كلها في كلامهم ومشيهم وجلوسهم.

قال المتولي[٤]: ولو خرجوا حفاة مكشوفي الرأس لم يكره، واستبعده الشاشي[٥].

وينبغي أن لا يركبوا إلاّ لضعف، ولا يتطيبوا ولا يتزينوا لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطع الروائح الكريهة.

ويخالف العيد؛ لأنَّ ذلك يوم الزينة، وهذا يوم مسألة واستكانة[٦].

(**ويخرجون الصبيان والمشايخ**) أما الصبيان؛ فلأنهم لا ذنب لهم وأما المشايخ؛

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، رقم (٣٥٩٨)، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، رقم (١٧٥٢).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٤٢٣)، ومستدرك الحاكم (١/ ٤٧٤)، رقم (١٢١٩)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٦٦).

(٣) لسان العرب (١١/ ٥٠)، والمصباح المنير (١/ ٤١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١٩).

(٥) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، من شيوخه: ابن سريج، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم البغوي. ومن مؤلفاته: "شرح رسالة الشافعي" و"دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" و"أدب القضاء" و"تفسير القرآن" وغير ذلك، لقب بالكبير للفرق بينه وبين القفال المروزي، والقفال الفارقي المستظهري، توفي سنة: (٣٣٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، ابن هداية الله (ص٨٨-٨٩)، وهدية العارفين (٦/ ٤٨)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٦) الأم (١/ ٢٤٨)، والبحر (٣/ ٢٦٠)، والبيان (٢/ ٦٧٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٦)، والمجموع (٥/ ٦٩).

فلأنهم أرق قلباً، فدعائهم أسرع إلى الإجابة. وقد قال ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[(١)] وفي سنن البيهقي: «**مهلاً عن الله مهلاً؛ فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً**»[(٢)].

وكذا يستحب إخراج من لا هيئة له من النساء، وعجائزهن، نص عليه في الأم[(٣)].

قال في النجم الوهاج: ويشبه أن يلحق الخنثى الدميم بالعجائز[(٤)].

(**وكذا يخرجون البهائم على الأصح**)؛ للحديث المار؛ ولأنّ الجدب، والتعب قد أصابها، وضمن الله تعالى رزقها. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «**تستسقي البهائم من ربها**»[(٥)].

والثاني: لا يكره ولا يستحب؛ إذ ليس لها أهلية طلب، ولا سؤال.

والثالث: يكره؛ لأنَّ فيها إتعابها، وقد يشتغل الناس بها، ويشوش عليهم بأصواتها.

ثم الخلاف على ما حكى المصنف والنووي عن النهاية[(٦)] أنه من الوجوه.

لكن الجمهور على أنّ الأول والثالث قولان، والثاني وجه[(٧)]، وبالجملة أنّ المختار عند الجمهور الثالث، ونقله الإسنوي وغيره عن الشيخ نصر المقدسي والعمراني والخوارزمي[(٨)]

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٨٩٦)، ومسند أحمد، رقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، رقم (٦٣٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٨٧)، رقم (٦٤٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٧): "وفي إسناده إبراهيم بن خثيم وقد ضعفوه".

(٣) الأم (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٥) الحديث ليس بهذا اللفظ بل رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، رقم (١٢١٥)، بلفظ: **أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَستَسقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَملَةٍ رَافِعَةٍ بَعضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارجِعُوا فَقَدِ استُجِيبَ لَكُم مِن أَجلِ شَأنِ النَّملَةِ"**. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَم يُخَرِّجَاه.

(٦) النهاية: هو كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" واختصره ابن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ) وسماه: "صفوة المذهب من نهاية المطلب:"وهو سبعة مجلدات ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٦)، والمجموع (٥/ ٧٢).

(٨) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نمير الخوارزمي الشافعي الضرير أحد أئمة المذهب ببغداد، وتلميذ الشيخ أبي حامد وروى عن عبيدالله بن أحمد الصيدلاني. توفي (٤٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء= (١٨/ ٨-٩). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٤).

والجرجاني[١] والشاشي والروياني وصاحب العدة والمتولي وابن الصباغ وصاحب المهذب والقاضي أبي الطيب، وأفتى به الشيخ أبو محمد والصيمري وأبو علي البندنيجي[٢] والمحاملي والدارمي[٣] وأبو خلف[٤] الطبري[٥].

قال الإسنوي والشيخ ابن حجر: والذي صححه الرافعي والنووي خلاف المعروف في المذهب[٦].

وعند القائلين بإخراج البهائم يستحب التفريق بين الأمهات والأولاد؛ ليكثر الضجيج، فيرحم الله تعالى عند ذلك[٧].

***

حكم خروج أهل الذمة

(ولا يمنع أهل الذمة إن حضروا)؛ لأنّ الخلق مجبول على أن يرجع إلى الله في الشدائد ويدعوه، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(لقمان:٣٢). وفضل الله تعالى واسع يعم البر [والفاجر]، والمؤمن والكافر، وقد يعجل إجابة دعاء الكافر استدراجاً له[٨].

---

(١) قال الأسنوي رحمه الله في المهمات (٣/ ٤٥١):«والجرجاني في "الشافي" وذكر في "البحر" نحوه أيضًا». فظهر أن المراد به صاحب البحر.

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ) ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٢٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي من شيوخه: أبو الحسن بن الأردبيلي، وأبو بكر الوراق. من تلاميذه: أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي. من مصنفاته: الاستذكار، وكتاب في أحكام المتحيرة. ولد سنة (٣٥٨هـ) وتوفي سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٤).

(٤) هو أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي من مصنفاته: شرح المفتاح لابن القاص وكتاب المعين يشتمل على الفقه والأصول توفي سنة (٤٧٧هـ) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٨)، وطبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٢٣٦)

(٥) نقله عن هؤلاء الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٦) لم أعثر على قول الإسنوي وابن حجر. وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٨) «ولا آمر بإخراج البهائم» وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦١)، والبيان (٢/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٣٨٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧٥).

لا يقال: أنّ دعاء الكافر لا يجاب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴾ (الرعد:١٤)؛ **لأنّا نقول**: المراد بالدعاء هنا العبادة، ولا شك أنّ العبادة من الكافر لا تقبل، وأما الدعاء بما لا يتعلق به عبادة كالاسترزاق والاستعمار فقد يقبل ويجاب، كما أجاب الله تعالى دعاء إبليس في الإنظار.

(**لكن لا يختلطون بالمسلمين**) في المستسقى؛ لأنَّ الكفار أعداء الله تعالى، وقد ينزل عليهم غضب بسبب ما يتقربون به من الكفر، واعتقادهم الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾

وعن الروياني وجه: أنهم لا يخرجون في يومنا وإن امتازوا، بل يخرجون في غير يومنا منفردين[١].

وقال: ابنُ بطة[٢] من الحنابلة واللخميُّ[٣] من المالكية: إنهم يمنعون من الانفراد بيوم؛ لأنه قد يصادف دعوتهم الإجابة فتفتتن العوام بذلك[٤].

وحبذا هذا الوجه، فلو قال به بعض علماء المذهب لكان حسناً، وبالجملة لا كراهة في إخراج صبيانهم وإن كانوا محكومين بالكفر؛ لأنّ ذنوبهم أخف. نص عليه الشافعي[٥].

ويستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والأكابر، سيّما من أقارب رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري: «**أنَّ عمر استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ لما أخبره كعب**

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦٢) وفيه: أنّ الأصح أنهم لا يمنعون إن لم يختلطوا بالمسلمين.

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري من شيوخه: عبدالله بن محمد البغوي، وإسماعيل بن العباس الوراق وأبو بكر النيسابوري من تلاميذه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وأبو عبدالله ابن حامد من مصنفاته: الإبانة الكبير والإبانة الصغير، والمناسك توفي سنة (٣٨٧هـ) ينظر: طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي من شيوخه: ابن محرز، وأبو الفضل ابن بنت خلدون من تلاميذه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وعبدالحميد الصفاقسي من مصنفاته: تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة (٤٧٨هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٢/ ٣٤٤).

(٤) لم أعثر على كتب ابن بطة واللخمي. وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٥٥)، ومن كتب المالكية الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).

(٥) لم أعثر عليه في الأم ومختصر المزني، لكن نقله عن الشافعي الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٦٢)، وقال البغوي في التهذيب (٢/ ٣٩٤): "قال الشافعي في الكبير: لا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج رجالهم؛ لأنّ ذنوبهم أقل، ولكن يكره لكفرهم".

الأحبار بأنّ بني إسرائيل إذا أصابهم شيء من ذلك استقوا [بعصبة الأنبياء]، فصعد عمر المنبر ومعه العباس فقال: اللّهم توجهنا إليك بعم نبينا وصفوته فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال يا أبا الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللّهم إنّك لا تنزل بنا الجدب إلاّ بذنب، ولا تكشف إلاّ بتوبة، وقد توجهوا بي إليك، اللّهم فاسقنا الغيث، اللّهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا، اللّهم إنّا شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا، اللّهم لا نرجو إلاّ إياك، اللّهم إليك نشكو جوع كل جائع، وعرى كل عار، وخوف كل خائف، وضعف كل ضعيف. فلم يتم دعاءه بعد، فسقاهم الله من فضله»[١].

وروى ابن سعد والدمياطي: أنّ أهل مكة لما تتابعت عليهم سنون هلكة تضرعوا إلى رب الكعبة، فهتف بهم هاتف: يا معشر قريش إنَّ فيكم نبياً آن وقت خروجه،فاستسقوا به يسقيكم الله تعالى. وكان عبدالمطلب حيّاً بعد، فنظر في أبناء قريش، فلم يجد من به ذلك الأثر إلاَّ محمد بن عبدالله حفيده، وكان غلاماً أيفع فخرج به عبد المطلب إلى جبل أبي قبيس فرفع يديه يدعو، ويطلب الغوث بوجهه ﷺ، فسقاهم الله تعالى ببركته[٢]، فأنشد عبد المطلب[٣] يقول الشعر:

---

(١) لم أجد الحديث بهذا التفصيل، وأصله أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠١٠) و (٣٧١٠). **عن أنس أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال:** فيسقون. وأخرجه كذلك أبو عوانة في مسنده، دار المعرفة – بيروت: (٢/ ١٢٢)، رقم (٢٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩١)، رقم (٤٢٢٧)، ونظير هذا النص بهذا التفصيل موجود في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٧).

(٢) هذه القصة وردت عند ابن سعد في الطبقات الكبرى: (١/ ٩٠-٩١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٩)، رقم (٦٦١). وينظر: أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (١/ ٢٣٩).

(٣) والأصح أنها لأبي طالب عم النبي ﷺ. فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٠٠٨)، عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت بن عمر يتمثل بشعر أبي طالب

(وأبيض يستسقي الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل)

وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب. وأخرجه كذلك ابن ماجة في سننه، رقم (١٢٧٢)، وينظر: طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدني – جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر (١/ ٢٤٤).

وأبيضُ يُستسقَى الغمامُ بوجهِه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي[1] ـ وكان أدرك الجاهلية والإسلام، واشتهر بالصلاح ـ فقال معاوية: اللّهم إنّا نستسقيك بخيرنا وأفضلنا، يا يزيد: ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، فسقوا[2].

وعن البيهقي: أنّ الضحاك بن قيس استسقى بالناس فلم يمطر ولم يظهر سحاب، فقال ليزيد بن الأسود: قم فاستسقِ لنا، فقام وحسر عن ذراعيه وقال: اللّهم إنّ عبادك هؤلاء استسقَوا بي إليك، فما دعا إلاّ ثلاثاً حتى أُمطروا مطراً شديداً، فلما رأى ذلك قال: اللّهم إنّك شهرتني بهذا فأرِحني منه، فما لبث بعد هذا إلاّ جمعةً حتى مات[3].

***

صفة صلاة الاستسقاء

(وهذه الصلاة ركعتان كصلاة العيد)[4]؛ لما روي: أنّه ﷺ **«كان يفعل في الاستسقاء ما يفعل في الفطر والأضحى»**[5]، فيفتتح بها بعد التحرم بدعاء الاستفتاح، ويكبر في الأُولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمساً، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأُولى

---

(١) هو يزيد بن الأسود الجرشي، من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة النبي ﷺ أدرك المغيرة بن شعبة وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ سكن الشام وكان من الزهاد. ولم أعثر على ترجمته أكثر من هذا. ينظر: الأنساب (٢/ ٤٤) وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٤). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٠١): حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود (أخرجه) أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه.

(٣) أخرج هذا الأثر البيهقي في الشعب: (٥/ ٣٦٦) رقم: (٦٩٧٥).

(٤) النهاية (٢/ ٦٤٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٥١٧)، والتهذيب (٢/ ٣٩٤)، والبيان (٢/ ٦٨٠)، والعزيز (٢/ ٣٨٧)، (٢/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦٥)، والترمذي في سننه، رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(ق)، وفي الثانية (اقتربت الساعة). هذا هو المروي عن لفظ الشافعي[(١)].

[وحكى] الصيدلاني[(٢)] عن بعض الأصحاب: إنّه يقرأ في الركعة الثانية (إنّا أرسلنا)، وتعرض له المصنف بقوله: (**لكن قيل: يقرأ في الثانية [إنّا أرسلنا]**)؛ لأنّها لائقة بالحال؛ لما فيها من ذكر الاستسقاء والاستغفار[(٣)].

والأصح المنصوص: الأول[(٤)].

وينادى لها: "الصلاة جامعة" كما في العيد، ويجمع من كان حولهم من أهل القرى والخيام[(٥)].

(**والأشبه**) من الوجهين (**أنّ وقتها لا ينحصر في وقت صلاة العيد**)؛ لأنّها صلاة ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، فيفعلها متى شاء ليلاً أو نهاراً، حتى في وقت الكراهة على الأصح.

والثاني: أنها تنحصر في وقت صلاة العيد؛ لإطلاق ما روي: «**أنّه ﷺ كان يصلي للاستسقاء كما يصلي للعيد**»، والعيد إنّما يصلى في وقت خاص[(٦)].

وأُجيب: بأنّه لا دلالة في الحديث على تعين الوقت بل فيه تشبيه في الصلاة بالصلاة في الكيفية، وذلك مسلّم، ولا يصح أن يقاس إحداهما على الأُخرى؛ لأنّ الاستسقاء لا تختص بيوم، بخلاف العيد.

(**ويخطب الإمام خطبتين كما في العيد**) في الأركان والشرائط؛ للإتباع. رواه أبو هريرة[(٧)].

وعبارة المصنف تقتضي: أن لا تحصل السنة بخطبة واحدة، وهو كذلك عند

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٣٧).

(٢) نقله عن الصيدلاني امام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٧). وهو قول الشافعي في الأم (١/ ٢٣٧)، والغزالي في الوسيط.

(٣) لأنّ فيه قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح:١٠-١١).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦٣)، والبيان (٢/ ٦٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٦٤٧).

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٦)، رقم (٨٣٢٧) عن أبي هريرة انه قال: (**خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**)، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧)، رقم (٦٤٠١). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٠): "قال البيهقي في خلافياته رواته كلهم ثقات".

المتقدمين[١]، لكن قال ابن الرفعة والقمولي: إنّه لو اقتصر على خطبة كفى[٢].

(لكن) استدراك واستثناء عن تشبيه هذين الخطبتين بخطبتي العيد، فإنّهما يفترقان بأمور كما ترى **(يستغفر الله بدلاً عن التكبير)** [٣] تسعة في الأولى، وسبعة في الثانية. وصيغته أن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويختم كلامه بالاستغفار أيضاً، ويكثر منه في الخطبة؛ فإنّ الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عند الاستغفار بقوله: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ (نوح:١٠-١١). وقال ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٤].

(ويدعو في الخطبة الأُولى فيقول: اللّهم اسقنا) بقطع الهمزة ووصلها **(غيثاً)** أي: مطراً سمي به لأنّه يغيث اللهفان والهيام، وله أسماء أُخر كالوابل[٥] والطل[٦] والرهام[٧] والرذاذ[٨] والمجم[٩] والمضحضح[١٠] وغيرها **(مغيثاً)** أي: منقذاً مما يستغاث منه من الجدب، **(هنيئاً)** أي: طيب الطعم، غير مالح ولا عادم، لا يكون فيه ضرر من وجه مّا. وقيل: سريع الإساغة عجيل النفع. وهو حسن **(مريئاً)** بالهمزة ودونها وفتح الميم. أي: خالياً عما ينزل من السماء من الأمطار من الوباء والأسقام والأمراض، فيكون محمود العاقبة. وقيل: ما يذهب بالأوجاع والعلل **(مريعاً)** بفتح الميم وضمها المكثر للريع وهو محصول النباتات من النشو

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥٠)، والبحر (٣/ ٢٦٣)، والوسيط (٢/ ٣٥٤)، والروضة (٢/ ٩٣)، والمجموع (٥/ ٨٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٢٦)، وقد قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥١): وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ولم يكن عليه إعادة.

(٣) وهنا وجه ثانٍ: أنّه يكبر كالعيد، حكاه العمراني عن المحاملي. ينظر: البيان (٢/ ٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/ ٨٥)، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٥٤)، رقم (٣٨١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨١)، رقم (١٠٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٠)، رقم (٦٤٢١).

(٥) الوابل: المطر الغليظ القطر الكثير. المحيط في اللغة (١٠/ ٣٥٢).

(٦) الطل: المطر الضعيف القطر الدّائم. المصدر السابق (٩/ ١٣١).

(٧) الرِّهمَةُ: المطرةُ الصَّغيرة القطر الدائمة، والجميع الرِّهَامُ والرِّهَمُ. المصدر السابق (٣/ ٤٨٤).

(٨) الرَّذَاذُ: مطَر كالغبار، واحِدتها رذاذَةٌ. ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٥٦).

(٩) المَجَمُّ: مستقرُّ الماء:لسان العرب (١٢/ ١٠٤-١٠٥).

(١٠) والضَّحضَحُ والضَّحضاحُ: الماء القليل يكون في الغدير وغيره. لسان العرب (٢/ ٥٢٤).

والنماء، واشتقاقه من الريع وهو الخصب **(غدقاً)** بفتح الغين والدال كثير الماء سريع الإنبات، وقيل: الذي قطاراته كبار **(مجللاً)** بكسر اللام: الساتر للأفق بحيث يعم البلاد نفعه **(سحاً)** أي: الذي يسيل الأودية بوقعه. وقيل: شديد الوقع على الأرض **(طبقاً)** أي: جائياً دفعة بعد دفعة، كطباق بعضها فوق بعض. وقيل: ما يطبق البلاد فيكون كالطبق عليها **(دائماً)** مادام الاحتياج إليه باقياً، لا الدوام المطلق، فإنّه عذاب.

وقد يوجد في بعض النسخ: " عاماً "، وليس بمرويٍّ.

(اللّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) القانط: الآيس **(اللّهم إنّ بالعباد)** متعلق بفعل مقدر أو باسمه على اختلاف الرأيين[١]، والجملة خبر إنَّ مقدم على اسمه وجوباً معنى- **(والبلاد)** جمع بلدة، أو بمعنى المصر **(والبهائم)**، جمع بهيمة سميت بها لأنّها ذلولة تحت تصرف المالك كالبهمي عند الرياح، والبُهمى: نبت ضعيف معروف ذو شوكة صغار[٢]. وفي بعض النسخ: " والخلق "، ولم يثبت في الأخبار.

(من اللأواء) بيان للضمير المستتر في خبر إنَّ الراجع إلى اسمه المقدم رتبة والمؤخر لفظاً، فيكون إما حالاً أو صفةً على اختلاف المذهبين[٣].

واللأواء: شدة السغَب[٤] والظمأ.

(والجهد) بضم الجيم: المشقة، وبفتحها: السعيُ البليغ في الأمر، وهنا: الأول **(والضنك)** ضيق المعيشة والضجرُ لذلك **(ما لا نشكو إلاّ إليك)**؛ إذ لا يقدر أحد على دفعه منّا؛ لعظم شأنه إلاّ أنت.

و " ما " موصوفة في محل النصب بأنّه اسم إنّ، و " لا نشكو " صفتها، والعائد محذوف؛ للعلم به، أي: لا نشكوه.

---

(١) في أن المتعلق المحذوف اسم مفرد أو فعل؟ قال ابن مالك:

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقرّ

(٢) والبُهمى: نباتٌ تَجِدُ به الغَنَم وجداً شديداً ما دام أخضَرَ. فإذا يَبِسَ هرَّ شوكُه وامتنع. العين (٤/ ٦٢). مادة: (بهم).

(٣) في أن"ما"في"ما لا نشكو"وهو اسم إنّ نكرة موصوفة أو معرفة موصولة؟.

(٤) وَالسَّغَبُ: الجُوعُ أقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فِي يَومٍ ذِي مَسغَبَةٍ] (البلد: ١٤) غريب الحديث للحربي (٢/ ٤١٠)

(اللّهم أنبت لنا الزرع) بسقيك إياه **(وأدرَّ لنا)** أي: املأ، والدر: إنزال الشيء في محله تدريجاً **(الضرع)** أي: الثدي، أي: اجعل المطر سبباً لإنباتِ زرعنا، وإدرارِ ضروع مواشينا.

ونسب الفعل إلى الله تعالى؛ لأنّه الموجود عند حصول الأسباب، خلافاً للحشوية وفرقة من المعتزلة، فإنّ المؤمن الحقيقي من لم يرَ الفعل إلاّ من الفاعل الحقيقي.

(واسقنا من بركات السماء) من أمطارها وثلوجها وبرودها النافعة.

وأراد بالسماء: السحاب.

(وأنبت لنا من بركات الأرض) مما ينفع الإنسان والبهائم من العشب والكلأ.

هذا الدعاء ذكره الشافعي في المختصر رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه يدعو به في الاستسقاء[1]، وفي هذه الدعاء قبل ما يأتي: اللّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

ثم بعده: **(اللّهم إنّا نستغفرك إنّك كنت غفاراً فأرسل السماء)** أي: ماء السماء؛ تسمية للمسبب باسم السبب الفاعليّ، ويقال له: المجاز الحكمي، وليس من باب فاسأل القرية تدبر **(علينا مدراراً)** [2] أي: إرسالاً بالتدريج لا يكون فيه عرِمٌ ولا طوفانٌ.

ثم الإمام يكون مستقبل الناس مستدبر القبلة في الخطبة الأولى، وصدر الثانية كما في الجمعة **(ويستقبل القبلة)** ويستدبر الناس **(في الخطبة الثانية)**.

قال النووي: وذلك بعد ثلث الخطبة، وقال الزبيري: عند بلوغ نصفها[3].

وقد يوهَم من عبارته أنّه يستقبل القبلة إلى تمام الخطبة، وليس كذلك، بل المراد أنّه يستقبل القبلة إلى أن يفرغ من الدعاء الآتي، ثم يستدبرها، ويستقبل الناس[4]، ويحضهم

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٤).

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٩): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره... ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي وينظر: الأم (١/ ٢٥١)، والتهذيب (٢/ ٣٩٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٣).

(٣) نقله عن الزبيري. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٨).وينظر: دقائق المنهاج (ص٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٨٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٤).والمجموع (٥/ ٨١).

على طاعة الله تعالى، ويصلي على النبيﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكم أجمعين، ثم ينزل. هذا لفظ الشافعي[(١)].

(ويبالغ في الدعاء) عند تحوله إلى القبلة (سراً وجهراً)؛ للإتباع[(٢)]، فإذا أسر دعا الناسُ سرًّا، وإذا جهر أمَّنوا. وهكذا السنة في كل دعاء لدفع البلاء.

فائدة: روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم[(٣)] **قال: قلت: لأبي بكر الوراق[(٤)] علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى، ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى، فمسألتك إيّاه، وأما الذي يقربك من الناس، فترك مسألتك منهم**[(٥)]، وروي عن أبي هريرة: أنَّ النبيﷺ قال: «من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه»[(٦)]، ثم أنشد أبا هريرة[(٧)]:

اللهُ يغضَبُ إن تركتَ سؤالَه وبُنَيُّ آدم حين يُسأل يَغضبُ[(٨)].

ويستحبُّ أن يرفع الناس والإمام أيديَهم في الدعاء؛ فقد روي: **«أنهﷺ كان يرفع**

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥١)، ومختصر المزني (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (١٠٣١) عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»، ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٥).

(٣) هو محمد بن حاتم بن سليمان الزمي المؤدب. حدث عن هشيم، وعمار بن محمد، وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وعبد الله بن أحمد، وأبو حامد الحضرمي وآخرون. وثقه الدارقطني. توفي سنة (٢٤٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٥٢).

(٤) هو أبو بكر محمَّد بن عمر الحكيم الوَرَّاق. أصله من ترمذ، وأقام ببلخ. لقي أحمد بن خضرويه وصحبه. وصحب محمَّد بن سعد بن ابرهيم الزاهد، ومحمَّد بن عمر خشنام البلخي. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (١/ ١٧٨).

(٥) أخرجه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٥)، رقم (١٠٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢٩)، رقم (٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده رقم (٩٧٠١)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٥٦)، رقم (٣٣٧٣).

(٧) كذا في النسخ، وهذا يوهم أن البيتين أنشدهما الرسولﷺ لأبي هريرة، وكذا في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٦١١)، ولكن المذكور في كتب الحديث والتفسير أن البيتين من إنشاد شاعر إما الأصمعي أو غيره.

(٨) وقبله: لا تسألنَّ بُنَيَّ آدم حاجةً وسل الذي أبوابُه لا تُحجبُ ينظر: الإقناع للشربيني (١/ ١٩٥).

يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه»، وأن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء؛ ففي الصحيحين عن أنس: «**أنّ النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»[١].

قال العلماء: وهكذا السنة في كل من دعا لرفع البلاء، وإذا سأل من الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء[٢]. وفيه كلام مرّ من القنوت فراجعه.

(**وليكن من دعائه في هذه الحالة: اللّهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك**) قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ (غافر:٦٠). (**وقد دعوناك كما أمرتنا**) امتثالاً لأمرك (**فأجبنا كما وعدتنا**) وفاءً بعهدك. اللّهم (**فامنن علينا**) أي: افعل بنا ما يوجب شكرك. يقال: منَّ عليه أي: طلب منه شكر ما أنعم عليه. وامتنّ، أي: قبل المنة، أي: شكر في مقابلة ما منَّ عليه به (**بمغفرة ما قارفنا**) أي: كسبنا من الذنوب (**وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا**)[٣] كلاهما معطوفان على قوله بمغفرة، وإنما لم يعد الجار فيهما؛ لأنّ المعطوف عليه[مظهر].

(**ويحول ردائه عند تحوله إلى القبلة وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وبالعكس**) لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن زيد: «**أنَّ النبي ﷺ استقبل القبلة وحوّل ردائه**»[٤].

قيل: كان [طول] ردائه أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبر[٥].

والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب، وكان ﷺ يحب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧-(٨٩٥)، وأحمد في مسنده، رقم (١٢٥٥٤). ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٩٠):"قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء".

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٠١٢)، وصحيح ومسلم، رقم (١-(٨٩٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

التفاؤل الحسن،[١] كذا قاله في العزيز[٢]، ويؤيده ما في شعب البيهقي: «**أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط، وكان يحب التفاؤل الحسن**» وهكذا في جامع الدار قطني[٣].

قال المتولي في التتمة: إنّما يستَحب ذلك؛ لأنّ الله تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فيغيروا بواطنهم بالتوبة، وظواهرهم بتحويل الرداء، فلعل الله يغير ما بهم[٤].

قال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار[٥]. ويكره ترك التحويل، قاله العجلي[٦].

(**والجديد أنّه ينكسه أيضاً وهو ان يجعل أعلاه أسفله وبالعكس**)؛ لما روي: «**أنّه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه**»[٧]، فرأى الشافعي إتّباع ما همّ به رسولُ الله ﷺ ومنعه مانع[٨].

ومن جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، فقد فعل التحويل، والتنكيس جميعاً؛ لأنّه يقلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شككت فيه جرّبه، فيزيل شكّك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٧٥٦). عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة**». ومسلم في صحيحه، رقم (١١١-(٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) رقم: (٢٦٣٩٦) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ (**يحب الفال الحسن ويكره الطيرة**)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٣٩٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، رقم: (١٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) نقله عن المتولي.الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

(٥) لم أجد في الحاوي الكبير، والإقناع للماوردي التصريح بذلك حسب اطلاعي، لكن نقله عنه. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

(٦) نقل هذا القول عن العجلي: ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، رقم (١٦٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٩)، رقم (٦٤١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٣٥)، رقم (١٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١١٨)، رقم (٢٨٦٧).

(٨) الأم (١/ ٢٥١).

والقديم: أنّه لا يستحب التنكيس؛ لأنه ﷺ لم يفعله(١).

والخلاف في الرداء المربع، أما المدور، والمثلث، فيقتصرون على التحويل بالاتفاق **(والناس يفعلون بأرديتهم كما فعل الإمام)**؛ لاستوائهم في المعنى، وروى الإمام أحمد في مسنده: «**أنّ الناس حوّلوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ**»(٢).

قال المصنف في العزيز: إذا حول الأردية تركوها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب(٣).

قال النووي: ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس كسائر السنن؛ ولأنّهم أشد حاجة من الإمام(٤). هذا إطلاق النووي.

وقيده الأذرعي بما إذا لم يكن السلطان حاضرا في البلد، فإن كان فلا يستحب؛ لخوف الفتنة، [و] قال الغزي بعد قول النووي: فعله الناس أي فرادى؛ لأنّ اجتماعهم وخروجهم إلى الصحراء وظيفة للإمام(٥).

مايتعلق بالاستسقاء

تكملة: نذكر فيها ما يتعلق بالاستسقاء مما تركه المصنف:

يستحب أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه تأسياً برسول الله ﷺ(٦).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٩)، والبحر (٣/ ٢٦٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٠)، والروضة (٢/ ٩٤).

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٦٤٦٥) عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد معه أحدا قال: **«قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه»**.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٨٦).

(٥) لم أعثر على كلام الغزي. ونقل قول الأذرعي. الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٥).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٣-(٨٩٨) عن أنس قال: **«أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى»**. والإمام أحمد في مسنده، رقم (١٣٨٢٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٥١٠٠).

وإذا سال به الوادي استحب الغسل، أو الوضوء منه، كما رواه الشافعي عن فعل رسول الله ﷺ [١].

ويستحب التسبيح عند الرعد؛ لما روى الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبدالله بن الزبير: «**أنّه إذا سمع الرعد تَرك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**» [٢].

ويقول عند البرق: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له سبوح قدوس [٣].

ولا يتبع بصره البرق فعن عروة بن الزبير أنّه قال: «**إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه**» [٤]، والحكمة في ذلك، أنّه يذهب بحدَّة البصر.

نقل إمامنا الشافعي في الأُم عن مجاهد: أنَّ الرعد مَلَك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن [٥]. قال القمولي: وعلى هذا فيكون المسموع هو صوته، أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وأطلق الرعد عليه مجازاً [٦]، وفي

---

(١) أخرج الشافعي في الأم (١/ ٢٥٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: «**أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول: "اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه»**. وأخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي (٥/ ١٨٥)، رقم (٧٢٣٤)، و في السنن الكبرى (٣/ ٥٠١) رقم (٦٤٥٧). وقال: هذا منقطع. قال النووي في المجموع (٥/ ٨٤): وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢)، رقم (١٨٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧)، رقم (٢٩٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٥)، رقم (٦٤٧١). قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٩٥): رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفاً ولم أجده مرفوعاً.

(٣) لم أجد له مستنداً في كتب الحديث حسب اطلاعي. وقد نسبه الأئمة في كتب المذهب إلى السلف الصالح. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٩٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٥)، ونهاية المحتاج: (٢/ ٤٢٦)، ولذا لم أعتبره حديثا، بل من عبارة الوضوح.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨٢) عن عروة بن الزبير قال: «**إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت**»، وأبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٩٤)، رقم (٤٩١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٩١)، رقم (٧٢٥٢).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٢٥٤). وفيه «والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب" والمراد بالآية قوله تعالى: (ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، وقد أخرجه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٩٣)، رقم (٧٢٥٧)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٥٠٦)، رقم (٦٤٧٥).

(٦) لم أعثر على هذا القول للقمولي ونسبه الأئمة إلى الأسنوي. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٩٣).ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٦).

شعب البيهقي: «**أنَّ النبي ﷺ قال: بعث الله السحاب فنطقت أحسن المنطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها**»[1].

وأما الصواعق فيستعاذ بالله منها فإنّها عذاب، ونزولها في غالب عادة الله عند البرق.

وينبغي أن يحترز عن المكث تحت شجرة الفستق [الجبلي]، [و]شجرة الجوز في أوان الأمطار، لا سيما في أول الربيع؛ فإنّ وقوع الصواعق بهما أغلب بقدرة الله تعالى.

وحسن أن يقول: «**اللّهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**»[2].

ويستحب أن يقول عند المطر: اللّهم صيّباً نافعاً؛ للإتباع[3]، وروي سيّباً بالسين[4]، فالأحسن الجمع بينهما ويدعو بما شاء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٣٧٣٦). وليس فيه قوله: (فالرعد نطقها والبرق ضحكها) والسيوطي في الدر المنثور، عن الإمام أحمد وابن أبي الدنيا، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣): (١/ ٤٠٠)، ولم نجده في شعب البيهقي. قال أبو سليمان الخطابي: «قوله: "يضحك" أراد أنه ينجلي عن البرق كما يفتر الضاحك عن الثغر وهو من كلام الاستعارة. قال الشاعر:

إذا لاح برق الغور غور تهامة   تجدد من شوق علي ضروب

فطورا تراه ضاحكاً في ابتسامة   وطوراً تراه قد علاه قطوب

وهذا كقولهم: ضحكت الأرض إذا أخرجت نباتها وزهرتها، قال ابن مطير: كل يوم بأقحوان جديد تضحك الأرض من بكاء السماء.... ينظر: غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (١/ ٦٧١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٢١٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦) رقم: (٢٩٢١٧) عن أبي مطر أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**»، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٥٧٦٣). والترمذي في سننه، رقم (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٥)، رقم (٦٤٧٠). قال الزيلعي: قال الترمذي حديث غريب. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد: (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٣٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨)، رقم (٢٩٢٢٤). والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٤١٤٤). وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٨٦)، رقم (١٠٠٦).

(٤) وقد جاء رواية السين عند ابن أبي شيبة الكوفي في مصنفه (٦/ ٢٨)، رقم (٢٩٢٢٣) عن عائشة حدثته: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به، فإن أمطر قال اللهم سيبا نافعاً» مرتين أو ثلاثا فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك**»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٠)، رقم (٣٨٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤)، رقم (١٨٤١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٥)، رقم (٩٩٤).

قال الشافعي: حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[١].

ويقول بعده: «مطرنا بفضل الله ورحمته» للإتباع[٢].

[ويكره] أن يقول: "مطرنا بنوء كذا" إن اعتقد أنّ هذه الأنواء لا فعل لها في المطر، وإنّما أجرى الله العادة بإنزاله في هذا الوقت، [لا إن قاله عن اعتقاد] أنّها فعالة في الحقيقة؛ [فإنّه كفر][٣]، وعليه يحمل قولهﷺ فيما حكاه عن الله تعالى: **«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»**[٤].

وفي الموطأ لمالك ابن أنس: **«أنّ أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ:** ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ الآية[٥] (فاطر:٢).

قال بعض أصحابنا: أنّ هذا القول بالاعتقاد الأولية ليس بمكروه، وهو حسن[٦].

ويكره سب الريح؛ لأنّه خلق من خلق الله، وجند من جنود الله. وعن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ أنّه قال: **«الريح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»**[٧].

وفي شعب البيهقي: **«أنّ رجلاً نازعت الريح رداءه فلعنها فقالﷺ: لا تلعنها فإنّها مأمورة. ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»**[٨].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥٣).

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٨٤٦) و (١٠٣٨) و (٤١٤٧) و (٧٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧١)-١٢٥.

(٥) موطأ مالك (١/ ١٩٢)، رقم (٤٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٧)، رقم (٣٠٣٠).

(٦) الأم (١/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١/ ٨٩)، رقم (٢٠٠٠٤)، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٦٣١)، وأبو داود في سننه، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٧٢٧).

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١٦)، رقم (٥٢٣٥)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٩٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦٠)، رقم (١٢٧٥٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٩٧٨).

[والرياح] أربعة، وقد مرّ تعريفها في أدلة القبلة، ولكل منها طبع ونفع كفصول السنة:

فالصَّبا حارة يابسة، والدبور رطبة باردة، والجنوب حارة رطبة وهي: الأزيب. وفي الحديث: «**اسمها عند الله الأزيب وعندكم الجنوب**»[(١)].

والشمال باردة يابسة[(٢)].

هذا وإن لم يكن مما يتعلق [بالموضوع] لكن [في الاطّلاع] عليها فائدة عظيمة.

وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنَّة أن يسأل الله تعالى رفعه بقولهم:

«**اللّهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللّهم على الخراب ومنابت الشجر، اللّهم حوالينا لا علينا**»[(٣)].

وفي معنى ذلك ازدياد السيل، ومكث النيل إذا خافوا الغرق، وكذا دوام الغيم بلا مطر إذا تضرر بالأشجار، وسائر النباتات؛ فيستحب الدعاء لزوال ذلك، ولا يصلى لذلك؛ لأنه لم ينقل[(٤)].

وأما تتابع الأذان لدفع المطر ونحوه فقد تقدم في فصل الأذان فراجعه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٨)، رقم (٦٤٨٩).وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ،= الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، كتاب بدء الخلق (١٤/ ١٦٩)، رقم (٣٤٢٩)، والبزار في مسنده (٩/ ٤٥١)، رقم (٤٠٦٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠١٣). ومسلم في صحيحه، رقم (٩ـ(٨٩٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٢)، والمجموع (٥/ ٨٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٧).

والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها نهاية هذه الحصة من الوضوح هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تبدأ في اللوحة (١٤٦ظ)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٥ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٧)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

باب تارك الصلاة

ذكر رحمه الله تعالى هذا الباب هنا؛ اقتداءً بالمزني والجمهور من أصحابنا، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وأخره الغزالي عن الجنازة، ولكل مسند حسن شكر الله سعيهم وجمع بيننا وبينهم[١].

حكم تارك الصلاة

(**ترك الصلاة إن كان عن جحود وجوبها**) كان ذلك الترك (ردةٌ) بالإجماع[٢]؛ لأنّ وجوب الخمس مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فجحوده يتضمن تكذيب الله ورسوله عليه السلام، وهو كفر.

وخرج بقيد الجحود من قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن أهل العلم أو بلغ مجنوناً ثم أفاق وكل من يجوز أن يخفى عليه مثل ذلك فإنهم لا يكفرون؛ لأنّ من لا يعرف الوجوب لا يسمى جاحداً إذ الجاحد من أنكر شيئاً سبق اعترافه به[٣].

وقوله: "كان ردة" تصريح بإجراء أحكام المرتدين عليه كما سيجيء في كتاب الردة.

ثم هذا لا يختص بالصلاة بل كل ما كان مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة فجحوده ردة، لا إن جحد مجمعاً عليه ليس معلوماً من الدين بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن مع [البنت] السدس[٤]، ونحو ذلك، فإنَّ جاحده ليس بكافر[٥].

(**وإن كان**) ترك الصلاة (عن كسل) أي: توان فيه، مع وجود الاستطاعة (**أو تهاون بها**) أي: تساهل في أمر الصلاة. أي: لا يعظم عليه تركها، مع علمه بأنها واجبة، وهو بتركها آثم (**فيشرع فيه القتل**)؛ لأنّ الله تعالى علَّق خلو سبيل المشركين بعد الأمر بقتلهم بالتوبة [وإقام] الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على أنّ القتل لا يرتفع إلاّ بالإيمان

---

(١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٨٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٢١٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٦).

والصلاة والزكاة[١]، وقد صح أنه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وانّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام**»[٢].

(حداً) تصريح بأنه لا يكفر بترك الصلاة، ما لم يجحد وجوبها كما مرّ.

والقتل إنّما هو للحد كسائر الكبائر المشروعة فيها الحد، لا للكفر؛ لأنّ الشارع أوعد تاركها بتخيير الله في تعذيبه بقوله: «**إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنّة**»، وشأن الكفر لا يقتضي هذا التخيير، فدل على أنه مؤمنٌ عاصٍ بترك المأمور.

وقال شرذمة[٣] من أصحابنا: القتل للكفر؛ لقوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمداً فقد كفر**»، وبه قال أحمد[٤].

وأُجيب: بأنّ معناه: يستحق ما يستحق به الكافر، وهو القتل جمعاً بين الأخبار. أو يقال: الكفر هنا بمعناه اللغوي، وهو ترك الشكر، وستر النعمة. وأي نعمة أعظم من الصلاة، أحلاها الله تعالى على نفوسنا.

(والأظهر) من الوجوه **(استحقاق القتل بترك صلاة واحدة)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمداً فقد كفر**»[٥] بمعنى الذي ذكرناه، وبه قال جمهور الأصحاب[٦]، **(فيطالب بأدائها إذا تضيق وقتها، وأوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرّ)** على

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٦ـ٢٢).

(٣) الشرذمة في اللغة: القليل من الناس. أو الجماعة القليلة من الناس. ولسان العرب: (١٢/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢٢٨).

(٥) قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٨)"وحديث (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر (فهو حديث منكر".
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٤٨)"حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر"رواه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد صحيح على شرط الترمذي، لا كما قاله النووي أنه منكر، وسئل عنه الدارقطني فقال في علله: رواه أبو النضر عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً. وخالفه حماد بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً. وهو أشبه بالصواب قلت: وهذا طريق ثان".وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٦).

الترك (وأخرج عن الوقت [استوجب] القتل)؛ لأنّه حينئذ يتحقق منه ترك الصلاة.

(والمعتبر الإخراج عن وقت العذر) أي: عن وقت الثانية التي تجمع مع ما قبلها (والضرورة) أي: عن وقت لا يلزم صاحبه على من زال مانعه فيه، وهو قدر التكبير في آخر وقت المتروكة إذا كانت ثانية المجمعتين، أو مما لا تجمع مع واحدة.

فإذا علمت هذا، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، وبترك المغرب حتى تطلع الفجر، وبترك الفجر حتى لا يبقى قدر تكبيرة قبل طلوع الشمس؛ لأنّ هذا الوقت يعد وقتاً لأصحاب الأعذار، والموانع، فصار شبهة في تأخير القتل إليه[1].

هذا كله تفريع على الأظهر، ومقابله خمسة أوجه:

أحدها: أنّه لا يعتبر الإخراج عن وقت العذر، والضرورة، بل إذا ضاق وقت التي تريد تركها بحيث لا تسعها استوجب القتل؛ لأنّه صدق عليه أنّه ترك صلاة، وبه قال الروياني وزعم أنّه المذهب[2].

وثانيها: يقتل إذا ضاق وقت الثانية؛ لأنّ الواحدة يحتمل تركها بشبهة[الجمع، وبه قال أبو إسحاق] [3].

وثالثها: إذا ضاق وقت الرابعة؛ لأنّ الثلاث أقل الجمع، فاغتفرناها؛ لاحتمال عذر بخلاف الأربعة، وبه قال الإصطخري[4].

ورابعها: إذا ترك أربع صلوات، وضاق وقت الخامسة؛ لجواز أن يستند إلى تأويل من ترك النبي ﷺ أربعاً يوم الخندق.

وخامسها: أنه لا تخصيص بعدد، ولكن إذا ترك قدراً يظهر لنا أنّه اعتاد الترك والتهاون بأمر الصلاة، وحكم الدين، فحينئذ يقتل[5].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، وبحر المذهب (٣/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٢) ونسبه الروياني إلى صاحب الإفصاح وابن أبي هريرة. ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٨).

(٣) نقله عن أبي اسحاق المروزي. الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، والنووي في المجموع (٣/ ١٤).

(٤) نقله عن الإصطخري. أمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، والروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

وهذان الوجهان حكاهما صاحب الإفصاح عن بعض الأصحاب، ولم ينص على قائليهما.

وقيل: أنّهما محكيان عن الصيمري[(١)].

(**ويستتاب**) تارك الصلاة (**قبل القتل**)؛ لأنّه ليس بأشد من المرتد، والمرتد يستتاب، فهذا أولى، وهل يكفي الاستتابة في الحال أو يمهل ثلاثاً؟ فيه قولان مبنيان على استتابة المرتد وسيأتي.

واختار المزني أنّه لا يمهل[(٢)]، قال الشيخ أبو المكارم في العدة: وهو المذهب[(٣)].

والقولان في الوجوب أو الاستحباب؟ حكى المعلق عن الشيخ أبي محمد طريقين:

أظهرهما: أنّهما في الاستحباب[(٤)].

فإن تاب وصلى خلى سبيله. ثم استشعر اعتراض وهو أن يقال: المقتضي للحد الذي هو القتل خروج الوقت، وقد حصل، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، فلم قلتم: فإن تاب وصلى خلى سبيله؟

الجواب: إنّ للمتروك هنا بدلاً وهو القضاء، فمن تاب وأتى به سقط عنه المطالبة، بخلاف الزنا وشرب الخمر؛ فإنّه لا يمكن الإتيان ببدلهما، فالتوبة لا تسقط المطالبة.

وأجاب بعضهم: بأنّ هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، بل حملاً على ما [لو] توجه عليه من الحق[(٥)].

وإذا قلنا: إنّه يمهل ثلاثاً فقتله فيها قاتل فأفتى القفال وصاحب البيان بأنّه يأثم ولا يضمن؛ كالمرتد[(٦)].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٤).

(٣) نقله عن صاحب العدة. النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

(٥) ينظر: الإقناع، الشربيني (٢/ ٥٥٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى: (٥/ ١١٩).

(٦) حكاه عن القفال في فتاواه. النووي في المجموع: (٣/ ١٧)، والدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

ونقل بعض الأصحاب عن البيان عدم تأثيمه، ووهم فيه[١].

وإذا جنّ أو سكر قبل الصلاة فلا يجوز أن يقتل، فلو قتل أثم القاتل ووجب القصاص[٢].

***

كيفية قتل تارك الصلاة

(والظاهر أنّه يقتل ضرباً بالسيف) [٣] إذا لم يتب؛ لتحقق موجبه، ويضرب به عنقه؛ لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٤].

(وفي وجه): هذا مقابل الظاهر **(ينخس)** بالخاء المعجمة أي: يغرز ويزجّ بحديدة نحو سنان رمح أو نصل سهم **(حتى يصلي أو يموت)**؛ لأنّ الغرض حمله على الصلاة، فيعاقب ليأتي بها، كالممتنع من سائر الحقوق، وبه قال صاحب التلخيص[٥].

وقيل: يضرب بالخشبة حتى يصلي أو يموت. نقله المصنف عن ابن سريج[٦]، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق**»[٨].

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج: (٢/ ٥٩١)"ونقل في الكفاية عن صاحب البيان عدم تأثيمه ووهم فيه".

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٧) نقلاً عن القفال.

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٨)، والبحر (٢/ ٢٧٩)، والعزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٤).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٥٧-(١٩٥٥)، ومسندالإمام أحمد، رقم (١٧١١٣) و (١٧١١٦) و (١٧١٢٨) و (١٧١٣٩). و سنن أبي داود، رقم (٢٨١٥).

(٥) حكاه عن صاحب التلخيص. إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣). وقال معلقاً «وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب، فهو متروك عليه». والرافعي في العزيز (٢/ ٤٦٣) ونسبه إلى ابن سريج أيضاً.

(٦) نقله عن ابن سريج. الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٧٩)، والنووي في المجموع (٣/ ١٦).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٩٢).

(٨) أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧٨) عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**»، ومسلم، رقم (٢٥-(١٦٧٦).

(ويغسل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين[١].

قال صاحب التلخيص: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ إهانة به، وإذا دفن طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر[٢].

وقال التلمساني: يدفن في مقبرة مفردة بين المسلمين وأهل الذمة.

وإذا أراد الإمام معاقبته فقال: صليت واعتذر بعذر صحيح أو فاسد ترك، ولم يقتل[٣].

قال حجة الإسلام في الفتاوى: لو امتنع عن صلاة الجمعة بغير عذر، وقال: أُصليها ظهراً لم يقتل؛ لأنّ لها بدلاً[٤]، وبه جزم صاحب الحاوي الصغير، وقرره شارحه الشيخ علاء الدين القونوي[٥].

وقال الشاشي يقتل؛ لأنّه لا يتصور قضاؤها، ورجحه النووي في التحقيق[٦].

والمنذورة المعينة في وقت لا يقتل مخرجها عنه، وللماوردي فيه احتمال[٧].

والممتنع من الوضوء كالممتنع من الصلاة، فيقتل على الأصح.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٦٧)، والعزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٦).

(٢) قال إمام الحرمين بعدما حكى قول ابن القاص صاحب التلخيص: (ولست أرى لهذا أصلاً) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، وقال الغزالي في الوسيط (٢/ ٣٩٦):"وهو تحكم لا أصل له"، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: العزيز: (٢/ ٤٦٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ١٦).

(٤) ينظر: فتاوى الغزالي (ص٢٨) المسألة: (١٥).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف علاء الدين القونوي. من شيوخه: ابن عساكر وأبو حفص عمر بن القواس وأبو العباس الأبرقوهي وابن دقيق العيد. من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، وشرح كتاب التعرف في التصوف واختصار المعالم في الأصول. توفي سنة (٧٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٤)، ومعجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي (١/ ١١٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٩٣)

(٧) قال الماوردي: واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها: فذهب بعضهم إلى أنه قتله بها كالموقتات، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها؛ لاستقرارها في الذمة بالفوات. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٢٥١).

وأما فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة فلا يقتل بلا خلاف؛ لاختلاف العلماء في فعلها[١].

***

تارك غير الصلاة

خاتمة: تارك غير الصلاة من العبادات لا يقتل ما لم يجحد وجوبه، فإن جحد نظر: إن كان مجمعاً عليه كصوم رمضان فيكفر، وإلاّ فلا[٢].

***

حكم المتبنين لفكرة حقة

ولو زعم زاعم أنّ بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة، ونحو ذلك. قال حجة الإسلام: فلا شك في وجوب قتله، بل قتله أفضل من قتل مائة كافر[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ١٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٥).

(٣) نقله عن الغزالي الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٩)، والرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، والدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٩٣)، وقال ابن عابدين في حاشية رد المختار: (٤/ ٢٤٣)": وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة: **ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشك في وجوب قتله؛ إذ ضرره في الدين أعظم، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً؛ فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه؛ لظهور كفره**".

تم بفضل الله تعالى تحقيق باب صلاة الاستسقاء وفصل تارك الصلاة والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني.

وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٧و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٦و)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٨)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الجنائز، ومن الله التوفيق.

كتاب الجنائز[1]

هي: جمع جنازة بالفتح والكسر، ولا يجيء جمعها إلاَّ بالفتح، ثم قيل: هي [النعش] مفتوحها ومكسورها إذا كان على النعش ميت مكفَّنٌ، وقيل: بالفتح: الميت، وبالكسر: النعش حال كون الميت فيه، وقيل: بالعكس. واشتقاقها من جنز الشيء: إذا ستر[2].

وكان من حق هذا الكتاب بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هاهنا؛ لأنَّ أهم ما يفعل بالميت الغسل والصلاة، وهما من العبادات.

***

ذكر الموت والاستعداد له

(**ليكثر كلُّ[أحد]**) ممن توجه عليه خطاب الشارع (ذكرَ الموت) أي ندباً؛ لأنّه أدعى على فعل الطاعات، وأزجر به عن المعاصي، وقال ﷺ: «**أَكثِرُوا مِن ذِكرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ**

---

(١) هذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٧و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٦و)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٨)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٢٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٩٤).

المَوتِ»[١]، وفي رواية: «**فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَّأَهُ**»[٢]. أي: كثير من الأمل، وقليل من العمل.

وكان نقش خاتم عمر بن الخطاب: «**كَفَى بِالمَوتِ وَاعِظًا**»[٣]، ورواه الطبراني حديثاً مرفوعاً[٤].

(**وليستعدَّ له**) أي: يهيأ لهَ بإحضار ما تعين عليه (**بالتوبة وردِّ المظالم**) إذ قد يأتيه بغتة، فلا يستفرغ للاستعداد، فيموت بلا توبة، وبأس الداء معصية الرحمن، وخير الدواء التوبة، وطلب الغفران[٥]، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه «**عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءَ حَبِيبُ بنُ الحَارِثِ**[٦] **إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِقرَافُ الذُّنُوبِ**[٧]. **قَالَ: «تُب إِلَى اللَّهِ يَا حَبِيبُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ قَالَ: «فَكُلَّمَا أَذنَبتَ فَتُب». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَكثُرُ ذُنُوبِي. قَالَ: عَفوُ اللَّهِ أَكثَرُ مِن ذُنُوبِكَ**».[٨]

ثم كلامُ المصنف يقتضي أن تكونِ التوبة مستحبة؛ لأنّه معطوف على المستحب، وبه قال الشيخ أبو يحي اليمني في البيان، ونقل عنه الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة وأقره، لكن الشيخ جمال الدين الإسنوي وكمال الدين الدميري ونجم الدين بن الرفعة والشيخ أحمد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، رقم (٤٢٥٨)، و الترمذي في سننه، رقم (٢٣٠٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩)، رقم (١٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٥٩)، رقم (٢٩٩٢). جميعهم عن أبي هريرة. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠١): وأعله الدارقطني بالإرسال، وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة. وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، رقم (٥٧٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٩) "إسناده حسن".

(٣) ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي (٦/ ٨٦)، وتاريخ الخلفاء (١/ ١٣٦)، والسيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (١/ ٤٤٢)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٤٦)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/ ٢٦٢)، وفي جميعها: (كفى بالموت واعظاً يا عمر).

(٤) شعب الإيمان (١٣/ ١٣٦)، رقم (١٠٠٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٨): وفيه الربيع بن بدر وهو متروك.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، والمجموع (٥/ ٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٧-٨).

(٦) حبيب بن الحارث لم يذكر نسبه روى ابن منده أنه هاجر مع أبي الغادية وأم أبي الغادية فأسلموا. الإصابة (٢/ ١٦)، رقم (١٥٧٣).

(٧) ورَجُلٌ مِقرافُ الذُّنُوب: إذا كانَ كثيرَ المُباشَرَةِ لها. تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/ ٢٥٦).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٠)، رقم (٥٢٥٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠): وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف.

بن الحجر وغيرهم قالوا: إنّ ذلك حتم[1]، قال الزركشي في بداية المحتاج: وهو واضح[2].

واعلم أنّ رد المظالم داخل في التوبة، لكنّه أفرده بالذكر لعظم شأنه؛ لأنّه من حقوق الناس، فيكون من عطف الخاص على العام[3] كقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ أي: في ليلة القدر. (القدر: ٤).

(والمريض أولى بذلك) أي: بإكثار ذكر الموت، والاستعداد له؛ لأنّ خطره أكثر، وقلبه أرقُّ، فيكون أقرب لرجوعه عن المعاصي[4]. وفي المثل: "الموت قريب على اثنين: على الشيخ الهرم، والمريض المدلهم"[5].

وقد قيل: اغتنم الخمس قبل الخمس، وأدرك عصرك قبل غروب الشمس[6].

ويستحب للمريض الصبر على المرض: والرضا بقضاء الله تعالى، بترك التداوي؛ لأنّ مناط الثواب الصبر والرضا، لا المصائب نفسها. وعن بعض الأصحاب أنّه [يُكره] له الأنين والتأوه وكثرة الشكوى؛ لأنّ ذلك يدل على ضعف اليقين، ويورث شماتة الأعداء، وضعّفه النووي فقال: لا كراهة فيه، لكن الأولى تركُ ما أطاق[7].

ويكره له سبُّ الحمّى[8]، وكذا تناول الدواء مع الكره. ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً[9].

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٨)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١١)، والنجم الوهاج (٣/ ٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٩٠).

(٢) ينسب الشارح بداية المحتاج إلى الزركشي مراراً، وهو لابن قاضي شهبة. ينظر: بداية المحتاج (١/ ٤٣٣).

(٣) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. والخاص: هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد، أو لكثير محصور ينظر: رفع الحاجب (٣/ ٥٨) والمعتمد في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٣/ ٨)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، والروضة (٢/ ٩٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٨).

(٥) لم نجد المثل في الكتب التي عندنا، وفي تاج العروس (٣٢/ ١٧١): وادهَمَّ: كبر وشَاخَ، ذَكَره الُمصَنِّف فِي ادهَمَنّ.

(٦) ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني (ص٧) المقالة الثالثة.

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٣/ ٩)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦).

(٨) لما أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢٥٧٥) عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين» قالت: الحمى لا بارك الله فيها فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

(٩) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٢٣٩) عن البراء ﷺ الأمر به ضمن سبع خصال. وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٤ - (٢١٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ».

وإن كان ذمياً جاز، ولم يستحب إلاّ لقرابة، أو جوار، أو بمجازاة إحسان ونحوه[١].

وينبغي للزائر أن يطيب نفس المريض بقوله: المؤمن عرض البلاء ليخرج من الدنيا بلا ذنب، وحمى يوم كفارة سنة[٢] ونحو ذلك، ويدعو له، إن رأى أمارات البرء منه، وإلاّ حثه على التوبة، والوصية، ولا يطول المكث، ويواصل الزيارة للقريب والصديق، ويجعلها للأجنبي غباً[٣].

ويستحب العيادة لوجع العين؛ لأنه ﷺ عاد زيد بن الأرقم من رمد[٤].

وأن يكون في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً[٥].

وقال حجة الإسلام في الإحياء: إنما يعاد المريض بعد ثلاثة أيام، وفيه حديث حسن[٦].

***

ما يفعل بالمحتضر

(**والمحتضر**) الذي حضره الموت، بأن أخذ روحُه في الخروج بدلالة الأمارات عليه ـ وهذه التسمية مأخودة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ (النساء:١٨) ـ (**يُستقبل به**

---

(١) العزيز (٢/ ٣٩٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨)، والمجموع (٥/ ١٠٢)، و الحاوي الكبير (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجه محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (١/ ٧١)، رقم (٦٢) عن طريق ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤمِنٍ مِنَ النَّارِ، وَحُمَّى لَيلَةٍ يُكَفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجَرَّمَةٍ**». قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١١٣٨): إسناده ضعيف.

(٣) المجموع (٥/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٨٨)، رقم (٥٣٢)، وأبو داود في سننه: (٣/ ١٨٦) وت الأرنؤوط (٥/ ١٩)، رقم (٣١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢)، رقم (١٢٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح = (١٠/ ١١٣) «وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم... أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٩).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٠). والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٤٦٢) وت الأرنؤوط (٢/ ٤٣٣)، رقم (١٤٣٧) عن أنس بن مالك قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعدَ ثَلَاثٍ**». قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٧): "إسناده ضعيف".

القبلة)[١]؛ لأنها أشرف الجهات، وقد روي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ البَرَاءِ بنِ مَعرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوصَى أَن يُوَجَّهَ إِلَى القِبلَةِ لَمَّا احتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الفِطرَةَ وَقَد رَدَدتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**»[٢].

(والأصح) من الوجهين **(في كيفيته أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة)** كالموضوع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال[٣]، وقد روي انه ﷺ قال: «**إذا نام أَحَدُكُم فَليَتَوَسَّد يَمِينَهُ**»[٤].

هذا ما نسبه المصنف إلى الأكثرين، وقال: ولم يذكر أصحابنا العراقيون سواه، وحكوه عن نص الشافعي[٥].

(فإن تعذر اضطجاعه على جنبه الأيمن لضيق بالمكان أو لعلةٍ به أُلقي على قفاه وجعل وجهه وأخمصاه إلى القبلة) كالموضوع على المغتسل ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة[٦].

والثاني: يضطجع على قفاه هكذا مع عدم التعذر، وبه قطع الإمام ووالده الشيخ أبو محمد[٧] وحجة الإسلام وغيرهم من المراوزة[٨]. قال النووي في شرح المهذب: وعليه

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/١٠٥): وهذا مجمع عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٥)، رقم (١٣٠٥) وقال: حديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٣٩)، رقم (٦٦٠٤).

(٣) ينظر: البيان (٣/١٢)، والعزيز (٢/٣٩٢)، وروضة الطالبين (٢/٩٦).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٢٨٨)، رقم (١٠٥٥٢) بلفظ: «**إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُم مَضجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ فَليَتَوَسَّد يَمِينَهُ**»، وأخرجه عبدالله بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٩١)، رقم (١٦٦٧). وأصله في الصحيحين بلفظ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...**». البخاري، رقم (٢٤٧)، ومسلم، رقم (٥٦-(٢٧١٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/٣٩٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/٢٨٤)، والعزيز (٢/٣٩٢-٣٩٣)، والنجم الوهاج (٣/١٠).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٦).

(٨) المراوزة: هم أصحاب الإمام الشافعي الذين على مذهبه من أهل (مرو) من الخراسانيين، ولكن يعبر عن الخراسانيين بالمراوزة؛ لأن أكثرهم من (مرو) وما والاها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦)، والوسيط (٢/٣٦٢).

العمل[(١)]، واعتمده صاحب العجالة، والزركشي، وابن الرفعة، وختم المتأخرين الشيخ أحمد بن الحجر[(٢)].

(ويلقن كلمة الشهادة) لظاهر قولهﷺ: «**لَقِّنُوا مَوتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٣)] سمى المحتضر ميتا مجازاً، من باب تسمية السبب باسم [مسببه الغائي]، وعكسه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ (يوسف:٣٦) تسمية [المسبب] باسم [سببه] الغائي، إذ المرض الشديد سبب الموت.

وعن معاذ بن جبل قال:ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنّة**»[(٤)].

ثم إطلاق المصنف أنّه لا يزيد على كلمة التوحيد، وهو الأصح في الروضة، ونسبه صاحب العجالة إلى الجمهور[(٥)]. وقال جماعة منهم القاضي أبو الطيب: لا يقتصر على كلمة التوحيد بل يأتي بالشهادتين؛ لأنّ المقصود ذكر التوحيد، وموته مسلماً[(٦)]، وهذا لا يحصل إلاّ بالشهادتين [واستحسن بعضهم أن يلقن الشهادة أولاً، ثم يقتصر بعد ذلك على لا إله إلاّ الله. هذا إذا كان المحتضر مسلماً، وإلاّ فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين]؛ إذ لا يصير مسلماً إلاّ بهما.

(من غير إلحاح)؛ لئلا يتضجر، فيقع فيما لا ينبغي، ولا يواجهه بقوله قل: "لا إله إلاّ الله"، بل يذكر الكلمة بين يديه؛ ليتذكرها، فيذكرها، أو يقول لغيره بحضرته: نِعمَ الذكر هذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، من قاله دخل الجنّة. أو يقول: ذكر الله مبارك، فلنذكر الله جميعاً.

---

(١) لهذا ليس قولاً للنووي، بل قال في المجموع (٥/ ١٠٥): قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤١٣)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١-(٩١٦))، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٢١٢٧)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١١٢)، رقم (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، رقم (١٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٣):"أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٣).

(٦) نقله عن أبي الطيب. النووي في روضة الطالبين (٢/ ٩٧)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١).

وإذا قالها مرة لم يكرر عليه، مالم يتكلم، فإن تكلم بعدها أعيد؛ لتكون آخر ذلك آخر كلامه.

والأحبُّ أن يلقنه غير الورثة، فإن لم يحضر سواهم لقنّه أشفقهم عليه[1]، ونقل في العجالة عن الماوردي وأقره: أنّ هذا التلقين قبل التوجيه[2]، وبه صرح صاحب الإقليد؛ [لكونه] أهم[3].

(ويتلى عليه سورة يس)؛ للأمر به عن رسول الله ﷺ[4]، وروى الآجري[5] في النصيحة عن أم الدرداء أنّه ﷺ قال: «**ما من ميت يقرأ عليه يس إلاّ هوّن الله عليه**»[6]، قال ابن الرفعة وغيره: يستحب أن يقرأ عند المريض مطلقاً؛ ففي رباعيات[7] أبي بكر الشافعي[8] أنّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِن مَرِيضٍ يُقرَأُ عِندَهُ سُورَةُ يس إِلَّا مَاتَ رَيَّانَ وَأُدخِلَ قَبرَهُ وَحُشِرَ يَومَ القِيَامَةِ رَيَّانَ**»[9].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤١٣)، قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤) بعد أن ذكر التلقين: "ثم يوجهه نحو القبلة".

(٣) نقله عن الإقليد. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١).

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٣/ ١٩١)، رقم (٣١٢١)، والإمام أحمد في المسند، رقم (٢٠٣٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٤)، رقم (١٠٨٤٦) بلفظ: «**اقرَءُوا عَلَى مَوتَاكُم يس**»، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٩)، رقم (٣٠٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٤): أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري. من شيوخه: أبو مسلم الكجي وأبو شعيب الحراني وأحمد بن يحيى الحلواني. من تلامذته: أبو نعيم الأصبهاني وابن القطان. من مصنفاته: الأربعين في الحديث و أخلاق العلماء وكتاب النصيحة. توفي سنة (٣٦٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٢) والبداية والنهاية (١١/ ٢٧٠).

(٦) نقله عن الآجري الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٩). والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٣٢)، رقم (٦٠٩٩) عن أَبِي الدَّردَاء، وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٠٤).

(٧) في جميع النسخ (رغبات) وهو خطأ. وهو كتاب (الأسانيد الرباعيات) مخطوط لم أعثر عليه.

(٨) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيه البغدادي الشافعي البزَّاز. من شيوخه: أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن الجهم السمري، ومحمد بن ربح البزاز. من مصنفاته: الفوائد الحديثية المسمى بـ (الغيلانيات). ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٥٤هـ). ينظر: طبقات ابن الصلاح الشهرزوري (١/ ١٧٤-١٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠).

(٩) ينظر: كتاب الفوائد (الغيلانيات) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، دار ابن الجوزي، السعودية/ الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حلمي كامل أسعد: (١/ ٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١٢).

واستحب أبو الشعثاء[١] من كبار التابعين قراءة سورة الرعد عنده أيضاً، قال في النجم الوهاج: كان ذلك والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾[٢] (الرعد: ١١).

(وليكن هو في نفسه حسنَ الظن بربه) سبحانه وتعالى، بأن يظن أنه يغفره ويرحمه، ويرجو ذلك رجاءً تاماً، ففي الصحيحين أنّ الله تعالى قال: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[٣]، وفي مسلم عن جابر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»**[٤] معناه: يموت وهو ظان أنّه يرحمه الله تعالى.

ويروى: أنّ أحمد بن حنبل مع الربيع المرادي دخلا على الشافعي وهو محتضر فقال له الإمام أحمد: ما حالك يا سند الحق؟. قال: يا أبا عبد الله طاشت العبادات، وفنيت الإشارات، وما بقي إلاّ فضل ربي ثم أنشأ يقول:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلتُ رجائي نحو عفوك سُلَّماً
فما زلتَ ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود و تعفو منَّة و تكرُّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنتُه ... بعفوك ربي كان عفوُك أعظما
فلولاك لا يقوَي بإبليسَ عابدٌ ... فكيف وقد أغوى صفيَّك آدما؟[٥]

فبكى صاحباه، وبكى هو، حتى ضج البيت ومن فيه، وأخذ في الأُفق رحمة الله تعالى عليه[٦].

---

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي. من كبار تلامذة ابن عباس. حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وقتادة وآخرون. قال قتادة يوم موت أبي الشعثاء: اليوم دفن علم أهل البصرة أو قال: عالم العراق. توفي سنة (٩٣هـ) وقيل (١٠٣هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٩٢) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٩٤)، رقم (٧٤٠٥) و (٧٥٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦١)، رقم (٢- ٢٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٨١ـ٢٨٧٧) و (٨٢ـ٢٨٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٠٤)، رقم (٦٣٨).

(٥) ينظر: ديوان الشافعي، دار الكتاب العربي، (١٤١٦ –١٩٩٦)، تحقيق: إيميل بديع يعقوب: (ص١٢٨).

(٦) أوردها أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (١/ ١٨٨). بنحو ذلك. ونسبها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٥) إلى المزني.

وندب لمن حضر المحتضر أن يحسن الظن ويطمعه في رحمة الله، ويقرأ عنده آيات الرجاء وحكايات الصالحين عند الموت.

ويستحب أن لا يجزع المريض من الموت، ولا بأس من الجزع من الذنوب، وان يكون شاكراً بقلبه ولسانه، وليحافظ على الصلوات بما أمكن، واجتناب النجاسات، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

فرع: قال الجيلي[1] في شرحه[2]: يستحب تجريع المحتضَر ماءً بارداً، فإنّ العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إضلال الشيطان؛ لأنّه ورد في الخبر: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَأتِيهِ بِمَاءِ زلال، وَيَقُولُ لَهُ: قُل لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا حَتَّى أَسقِيَكَ**»[3]، نسأل الله الثبات عند الممات.

قال الشيخ أبو حامد في الرونق: لا يجوز للحائض أن يحضر المحتضر، ويقاس عليها الجنب؛ لأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، ولا جنب، ولا حائض[4].

تذكرة: حكى حجة الإسلام عن ابن سريج، أنّه رأى في مرض موته في النوم أنّ القيامة قد قامت، ورب العزة جل وعلا يقول: أين العلماء؟ فجاءوا، فقال: ما عملتم في ما علمتم؟ قالوا: ربنا قصرنا وأسأنا، قال: فأعاد السؤال، فقالوا كذلك، قال ابن سريج: أما أنا يا ربي فليس في صحيفتي شرك، وقد وعدت أن تغفر ما دونه، فقال رب العزة: فاذهبوا فقد غفرت لكم، ثم مات بعد ثلاثة أيام رحمه الله تعالى عليه[5].

فصل: في الآداب بعد الموت وقبل الغسل[6]: **(إذا مات غمض عيناه)**؛ لأنّ العين أوّل شيء يسرع إليه الفساد، فإذا لم يغمض قبح منظره، وروي: «**أنّه ﷺ أغمض عين أبي**

---

(١) هو رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الجيلي الشافعي. تفقه بالنظامية. صاحب موضح السبيل في شرح التنبيه، توفي سنة: (٦٣١هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٠).

(٢) وهو كتابه: (موضح السبيل في شرح التنبيه). ينظر: كشف الظنون (٢/ ٤٩١) وهدية العارفين (٥/ ٥٧٩).

(٣) لم نجده في كتب الحديث، وجاء نقله عن الجيلي: في أسنى المطالب (١/ ٢٩٦)، قال الأنصاري: "نَقَلَهُ عنه الإسنوي وَأَقَرَّهُ، وَالأَذرَعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ غَرِيبٌ حُكمًا وَدَلِيلًا"، والنجم الوهاج (٣/ ١٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٨).

(٤) نقله عن أبي حامد في الرونق. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢-١٣).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ١٥٤)، والرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: خليل المنصور: (١/ ١٧٢).

(٦) في المحرر المطبوع:"في ما يفعل بالميّت بعد وفاته".

سلمة لما مات وقال: إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر»[١].

ويستحب أن يقول عند إغماض العين: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ: كما يقال عند وضعه في اللحد[٢].

(**وشد لحياه بعصابة عريضة**) يأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه، صيانة لفمه عن دخول الهوام[٣].

(**وليّنت مفاصله**) بأن يرد الصاعد الى العضد، ويمده، وردّ الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن، ويمدهما، ولينت أصابعه أيضاً تسهيلاً للغسل؛ لأنّه يبقى في البدن بعد مفارقة الروح حرارة، فيمكن تلين المفاصل في تلك الحالة، فإذا برد تعذر التليين (**وسُتِر جميع بدنه بثوب خفيف**) أمّا ستر جميع بدنه؛ فلئلا يراه كل أحد، فإنّه مكروه، وأمّا بثوب خفيف؛ فللاحتراز عن تسارع الفساد إليه[٤]، وفي الصحيحين: «**أنّه ﷺ سُجّي ببرد حبرة حين مات رسول الله ﷺ**»[٥].

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب الذي ستر به تحت رأسه وقدميه؛ لئلا يكشف.

(**ووضع على بطنه شيء ثقيل**) من نحو سيف أو مرآة؛ لئلا ينتفخ، وينبغي أن يكون من حديد[٦]، وفي شعب البيهقي: «**أنّ مولى لأنس مات فقال: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد، فإن لم يكن فقطعة الطين رطباً**»[٧]، ونقل الزركشي عن الذخائر تقديره[٨] بعشرين درهماً[٩].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٧ـ (٩٢٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٤٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٥٤٠)، رقم (٦٦٠٦).

(٢) المجموع (٥/ ١١٠)، و النجم الوهاج (٣/ ١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٠)، رقم (٦٦٠٩).

(٣) الهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، واحده هامة. لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٤٠٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٤١). ومسلم في صحيحه، رقم (٤٨ـ(٩٤٢).

(٦) ينظر: ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٤٠٨).

(٧) لم أعثر عليه في شعب البيهقي. وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، رقم (١٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٤١)، رقم (٦٦١٠).

(٨) أي وزن قطعة الطين على بطن الميت.

(٩) نسبه الشربيني والرملي إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣١)، والنهاية (٢/ ٤٤٠).

قال في العزيز: ويصان المصحف عن ذلك، وألحق به بعضهم كتب الحديث والفقه[1].

(ويوضع على سرير ونحوه) من شيء مرتفع، بحيث لا يصل إليه نداوة الأرض، فتسرعه إلى التغير، ولا يوضع على فراش؛ لأنّه أسرع على انتفاخه، **(وينتزع عنه ثيابه التي مات فيها)**؛ لئلا تُحمي الجسد فتُغيره.

وقيدها حجة الإسلام في الوسيط [بالثقيلة المدفئة][2].

(ويستقبل القبلة كما في المحتضر) لما تقدم **(ويتولى ذلك كله أرفق محارمه)** لوفور شفقته، فيحترم الميت. ويفعل بأسهل ما يقدر عليه، والأحسن أن يتولاها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، وجاز تولي الرجل من المرأة وبالعكس، إذا كان بينهما محرمية[3].

قال النووي: ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي، ويكره نعيه بنعي الجاهلي، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها[4].

قال المصنف: والمستحب قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه قبل الغسل إن تيسر ذلك[5].

***

غسل الميت

(ويستحب المبادرة إلى الغسل عند تحقق الموت)؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنبَغِي لِجِيفَةَ مُسلِمٍ أَن تُحبَسَ بَينَ ظَهرَانَي أَهلِهِ**»[6]، ولأنّه ربما يتسارع إليه تغيير.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٤)، النجم الوهاج (٣/ ١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣١).

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٣٦٢): ويصان عن الثياب المدفئة فإنها يسرع إليه الفساد فيستر بثوب خفيف.

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٤)، والروضة (٢/ ٩٧)، والمجموع (٥/ ١٠٩)، والعجالة (١/ ٤١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٤).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٣١٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٣)، رقم (٦٦٢٠).

وتحقق الموت يحصل بعلامات مثل: استرخاء قدميه، أو ميل أنفه، أو انخساف صدغيه[١]، أو ميل جلدة وجهه، أو انتقاص أنثييه.

فإن شك بأن لا يكون عليه علة واحتمل طرف سكتة، أو ظهرت أمارات نزع واحتمل عروض هذا الذكر. وجب التأخير إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيرها[٢].

روي أنّ الماجشون[٣] صاحب مالك مات، ووضع على السرير، واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل عرقاً تحت رجله يتحرك، فأخبر به الناس، فتركوه إلى الغد، فلما أصبحوا اجتمعوا للصلاة عليه، فوجده الغاسل كذلك، فصرف عنه الناس، ثم أنّه في اليوم الثالث استوى جالساً، فقال: اسقوني سويقاً[٤]، فسقوه، وعاش بعد ذلك خمس سنين وثلاثة أشهر[٥].

(وهو من فروض الكفايات وكذا التكفين والصلاة والدفن) بإجماع المسلمين[٦] **إذا لم** يكن مانع من ذلك كالشهادة للصلاة، والكفر للجميع. وسيأتي.

(وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت) كغسل الحي من الجنابة أو الحيض، ولا يتعدد بتعدد الأسباب؛ حتى لو كان عليه غسل جنابة أو حيض ومات، كفى غسلة واحدة **(ولا يشترط فيه نيّة الغاسل في أصح الوجهين)**؛ لأنّ الغرض من هذا الغسل النظافة، وإكرام الميت، وهذا يحصل بدون النية.

---

(١) الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين حاظي العينين إلى أصل الأذن. لسان العرب (٨/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ١٦).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة، الملقب بالماجشون القرشي التيمي، سمع عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج. روى عنه ابناه يوسف وعبد العزيز وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. توفي سنة (١٦٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٧).

(٤) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٦)، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار المعرفة - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط: الأولى، ت: عبد المجيد طعمة: (١/ ٨١) وتأريخ الإسلام (٧/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٣٤).

والثاني: تجب النية؛ لأنّه غسل واجب، فافتقر إلى النية كالجنابة[١].

وأجيب: بأنّه إنّما يشترط النيّة في سائر الأغسال على المغتسل،[و]الميت ليس من أهل النيّة.

(حتى يجوز أن يغسل الكافر المسلم) بناءً على عدم اشتراط النيّة. والنظافة يحصل بفعله كفعل المسلم.

(ولا يجب غسل الغريق) عطف على التفريع أي: حتى لا يجب غسل الغريق إذا لم نشترط نية الغاسل، إذ النظافة قد حصل، والحاصل لا يحصل، وهذا خلاف النص. قال الشافعي في المختصر: يجب غسل الغريق، ولا يكفي إصابة الماء إيّاه؛ لأنّا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض إلاّ بفعلنا[٢].

وإنّما يصح من الكافر؛ لأنّه كالنائب عن المسلم، وليس هذا مما لا يصح نيابة الكافر فيه .

(والأكمل أن يحمل الميت إلى موضع خال) لا يدخله أحد إلاّ الغاسل، ومن لا بدّ من معونته؛ لأنّه في حياته كان يستتر عند الاغتسال، [فكذلك] يستتر بعد موته؛ ولأنّه ربما كان فيه ما يكره ظهوره[٣].

ونقل المصنف عن الروياني وأقره: أنّ للولي أن يدخل ذلك الموضع إن شاء، وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً، لما روي: «**أنّ غسل رسول الله ﷺ تولاه علي، وفضل بن عباس. وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف ثَمّة،** ﷺ»[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٥)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٨)، والتهذيب (٢/ ٤١٢).

(٢) لم أعثر في مختصر المزني ولا في الأم على هذا القول للشافعي. وينظر: الحاوي الكبير (١/ ٩١)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٨). قال النووي في المجموع (٥/ ١٢٠) ونص في الغريق أنه يَجِبُ إعادة غسله، ولا يكفي انغساله بالغرق، وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل.

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٦٣)، وبحر المذهب (٣/ ٩٠)، والتهذيب، البغوي (٢/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٩٩).

(٤) لم أجد نص "والعباس واقف ثَمّة" في كتب الحديث، بل في مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٣٥٧) الحديث في غسل رسول الله ﷺ، وفيه: «وَكَانَ العَبَّاسُ وَالفَضلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ»، وينظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٩٠)، والعزيز (٢/ ٣٩٦).

والأفضل المنصوص أن يكون تحت سقف؛ لأنّه أستر، وقال ابن التلمساني: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة[١].

(مستوراً) أي: بحيث لا يكون فيه كوَّة، ولا شِقٌّ يمكن النظر إليه من الخارج.

(ويوضع على سرير) أي: مثل سرير مما هو مرتفع على الأرض، أو لوح (مهيأٍ لذلك)؛ اتقاءً عن توحل الأرض تحته، وإصابة الرشاش.

ويجعل موضع رأسه أعلى؛ ليسيل الماء، ولا يقف تحته[٢]، روي: «**أنّهﷺ غسل على سرير، وبقي إلى أن غسل عليه يحيى بن معين[٣] لما مات وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين**»[٤].

(ويغسل في قميص)؛ لأنّهﷺ غسل في قميصه، وروي: «**أنّهم لما أخذوا في غسله هتف بهم هاتف داخل البيت: أن لا تنزعوا عن رسول اللهﷺ قميصه**»[٥]؛ ولأنّه أستر.

وعن المزني كعن بعض أصحابنا أنّ ذلك خاص بالنبيﷺ؛ لجلالته[٦].

وليكن القميص بالياً، ويدخل يده، فيغسل من داخل القميص، وإلاّ فتق رؤوس التخايط، ثم يدخل يده في موضع الفتق. كذا قاله الروياني[٧].

ولا ينظر الغاسل إلاّ بقدر الحاجة إذ قد يكون في بدنه ما لا يحب أن يظهر، وقد يرى عليه سواداً فيظنه عذاباً.

---

(١) لم أعثر على قول ابن التلمساني. وقاله الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٨).

(٢) ينظر: البيان: (٣/ ٢٦)، والعزيز (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، والروضة (٢/ ٩٩)، والمجموع (٥/ ١٠٧)، والنجم (٣/ ١٨).

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد. سمع عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة. وروى عنه ابن حنبل، والبخاري، وأبو داود. توفي سنة: (٢٣٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٢)، والأنساب (٥/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٤٦٦)، و الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٥)، رقم (١٣٠٦). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٤)، رقم (٦٦٢٣)، وينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٩٣٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٩٠).

وأمّا المعين للغاسل، فيكره له النظر بلا حاجة، وذلك فيما سوى العورة[١].

أما العورة فالنظر إليها حرام؛ لقوله ﷺ: **«لَا تَنظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**[٢].

وإذا تعذر الغسل لفقد ماء أو إحراق، [ييمم] [٣].

ولا يكره كون الغاسل جنباً أو حائضاً، وإذا كان الميت أحدهما، كفى غسلة واحدة.

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، من أهل الصيانة، وليذكر محاسنه ندباً، ويستر مساوئه وجوباً؛ لأنّه غيبة لمن لا يمكن الاستحلال منه، وذلك كأن رأى سواداً، أو تغيير رائحة، أو انقلاب صورة، وقد يكون ذلك لشدة ما أصابه قبل موته أيضاً.

لكن لو رأى ذلك عن مبتدع بين البدعة، أو فاسق أو ظالم متجاهر بالفسق والظلم جاز ذكره لينزجر عنه الناس، ولا يجوز ذكر مساوئ المظنون بالفسق[٤].

***

حكاية عجيبة

وروي: أنّ امرأة غسلت امرأة بالمدينة في زمن مالك، فالتصقت يدها على فرجها، فتحير الناس في[أمرها]، فسألوها؟ فقالت: قلت: طالما عصى هذا الفرجُ ربَّه، قال مالك: هذا قذفٌ اجلدوها ثمانين جلدة فتَخلُص يَدُها، فجلدوها فخلصت، ومن ثَمّة قيل: لا يُفتى ومالكٌ في المدينة[٥].

(ويحضر ماءً بارداً) وهو أولى من سخين؛ لأنّ البارد يشدُّ البدن، والسخين يرخيه.

نعم، لو احتاج إلى السخين لشدة البرد، أو كثرة الوسخ، فيغسله بالسخين تسخيناً لطيفاً.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧)، والعزيز (٢/ ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٢٤٩)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٠١٥) وقال: هذا الحديث فيه نكارة. و ابن ماجة في سننه، رقم (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٠)، رقم (٧٣٦٢). وهو حديث معلل. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨).

(٣) المجموع (٥/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠).

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(في إناء كبير) بحيث يسع ما يكفيه؛ كيلا ينقطع في أثناء الغسل، ويحتاج إلى تردد وتوقف مما لا يقتضيه احترام الميت **(ويبعد)** الإناء **(عن المغتسل)** بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل. نص عليه الشافعي[١].

ثم علته عند السائر إلى نجاسة الآدمي بالموت: لئلا ينجس الماء بالرشاش الذي يصيبه، وعند السائر إلى طهارته -وهو المذهب- إنّما يبعد عنه؛ ليكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء إلى الإناء؛ ولأنّ الماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد [يثبت] لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال، فيخرج عن كونه طهوراً.

ولا يخفى أنّ هذه العلة إنّما يستقيم، إذا لم يكن الماء المحضر متغيراً بالسدر، ونحوه كما سيأتي.

(ويُعِدُّ الغاسل) قبل الأخذ في الغسل **(خرقتين نظيفتين)** إكراماً للميت **(ويجلس الميت بعد وضعه على المغتسل)** إجلاساً رفيقاً. هذا أول ما يبتدأ به بعد وضعه على المغتسل **(مائلاً إلى ورائه)**؛ ليسهل عليه دلك بطنه ليخرج ما فيه **(ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه)**؛ لئلا يتمايل رأسه.

والقفا: مؤخر العنق، وهو مقصور عند الجمهور خلافاً للفراء فإنّه يمده[٢].

(ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) ليمكن تقاعده **(ويمّر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً)** أي: في التكرار لا في الشدة [والتحامل]؛ لئلا يؤدي إلى هتك الميت، فإنّ احترامه واجب، نقله الشيخ بدرالدين الزركشي عن الماوردي وأقره[٣] **(ليخرج ما فيه)** من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل؛ ولأنّ الحي يستفرغ من فضلاته ثم يدخل بيته، فكذلك الميت، وينبغي أن تكون المجمرة[٤] -والحالة هذه- منفذه فائحةً بالطيب، ويكثر من صب الماء؛ كيلا يظهر رائحة الخارج، ثم يرده على هيئة الاستلقاء.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٥).
(٢) القفا مقصوراً: مؤخر العنق، ألفها واو، والعرب تؤنثها، والتذكير أعم. جمعه: أقفية. لسان العرب (١٥/ ١٩٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩).
(٤) المجمرة: هي الأداة التي يجعل فيها الجمر مع البخور. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٤٤).

(ويغسل بيساره و) الحال أن يكون **(إحدى الخرقتين عليها سوأتيه)** بمذاكيره وعانته **(كما يستنجي الحيُّ)** بعد فراغه من قضاء الحاجة.

ثم لفظ المصنف يشعر بأنّه يغسل سوأتيه بخرقة واحدة، وهكذا أطلق الجمهور، لكن في النهاية والوسيط: أنّه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنّه أبلغ في التنظيف[١].

(ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل اليد بالماء والأشنان[٢] إن تلوثت **(يلف الخرقة الأخرى على اليد ويدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه)** بشيء من الماء كما يستاك الحي، وذلك بيده اليسرى كما هو المفهوم من العبارة، وصرح به صاحب الكافي[٣]، قال في العزيز: [ولا يقعِّر فاه][٤].

(ويزيل ما في منخريه من الأذى) بإدخال طرف أصبع وشيء من الماء **(ويوضؤه كما يتوضأ الحي)** بالمضمضة، والاستنشاق مع التثليث في سائر الأعضاء؛ لأمره عليه السلام غاسلات ابنته بذلك[٥].

ثم ظاهر العبارة يقتضي أن يكون إدخال الأصبع[في] فيه وإزالة ما في منخريه غير المضمضة والاستنشاق، وهو ما يقتضيه كلام الجمهور أيضاً، لكن في الشامل لأبي نصر ما يدل على أنّ المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك. قال في العزيز: والظاهر الأول. وعلى هذا فيميل رأسه كيلا يصل الماء إلى جوفه[٦].

وهل يكفي وصول الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين؟. أم لا بد لحصول السنّة من الوصول إلى الداخل؟

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٨)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٦٤) و العزيز (٢/ ٣٩٨).

(٢) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/ ١٩).

(٣) يبدو لي أنّه أراد الكافي للخوارزمي.. ونقله عن الكافي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٠).

(٤) العزيز ط العلمية (٢/ ٣٩٩): قال: ولا يقعر فاه"، والذي كان في النسخ بدله كان غير مناسب، فصححنا العبارة على ضوء العزيز.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٥٤) عن طريق أم عطية١ قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال:"أشعرنها إياه"، وكان فيه أنه قال: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٦)، رقم (٣٦-(٩٣٩).

(٦) حكاه عن الشامل الرافعي في العزيز (٢/ ٣٩٩).

فيه احتمالان للإمام: احتمال المنع، خوفَ الوصول إلى الجوف، وتأثيره في تسارع الفساد.

واحتمال الجواز، بالقياس إلى الحي.

ولم أر كلاماً في ترجيح أحد الاحتمالين، لكن الظاهر ترجيح المنع.

ونقل علاء الدين القونوي قطعَ الإمام بعدم تكليف الفتح، إذا كانت أسنانه متراصة[1].

(ثم) إذا فرغ من توضيئه (**يغسل رأسه ولحيته بسدر ونحوه**) من الخَطمي[2] والآس[3] والأشنان؛ «**لأمره ﷺ أم عطية بغسل رأس ابنته بماء وسدر**»، والسدر أولى؛ لأنّه أمسك للبدن.

ويستحب الترتيب بين الرأس واللحية، كما صرح به النووي في الدقائق وغيره[4].

(**ويسرحهما بمشط واسع الأسنان**)؛ لقوله ﷺ: «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم**»[5] ومن ترجيل العروس تسريح شعرها (**ويرفق به ليقل الانتتاف**) [أو لا ينتف شيء] (**ويُـرَدُّ المنتتف إليه**) والمراد: أنّه يوضع في كفنه ويدفن معه؛ إكراماً له، وقال القاضي: إنّه لا يُـرَدُّ عليه.

ثم تسريح الرأس واللحية مع الماء ليس من نفس الغسل، بل من مقدماته كالوضوء وغيره.

(**ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم شقه الأيسر**

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٩).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ١٨٨) «الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي، بكسر الخاء، فقد لحن»، وهو بالكردية: تەستوَن.

(٣) الآس: شجرة ورقها عطر وهو ضرب من الرياحين. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ٩٤)، ولسان العرب (٦/ ١٩).

(٤) دقائق المنهاج (ص٤٩)، والمجموع (٥/ ١٣١).

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٦):"حديث: روي أنه ﷺ قال: «**افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم**» هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: **افعلوا** بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم. وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً.وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف..."وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٥).

كذلك، ثم يحرفه) أي يصرفه ويقلبه **(إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه)** أي: يصرفه ويقلبه **(إلى جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر كذلك)** هذا ما ذكره الشافعي في المختصر وأورده الجمهور في كتبهم[١].

ونقل المصنف عن العراقيين وغيرهم قولاً آخر: إنّه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ويحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثمّ يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر.

قال الأئمة: وكل واحد من الطريقين سائغ، والأول أولى؛ لقلة انقلاب الميت، وليس في هذين الطريقين إضجاع على الجانب الأيسر في أول الأمر، بل هو مستلقى فيهما إلى أن يغتسل بعضه، ثم يجري الإضجاع.

وفي كلا الطريقين بدء الغسل بالتيامن؛ لأمره ﷺ غاسلات ابنته بأن يبدأن بميامنها، ويجب الاحتراز عن كبّه على الوجه؛ لأنّ فيه إهانة بالميت[٢].

(وهذه غسلة واحدة) مما يراد للتنظيف والانقاء، وليس المراد أنها الغسلة الواجبة؛ لأنّه يذكر السدر فيها كما يأتي، وهو مانع من ذلك كما نقول، **(ويستحب التثليث)** قياساً على غسل الجنابة، فإن لم يحصل النقاء والتنظيف، زاد إلى أن يحصل، ويستحب الختم بالإيتار؛ لقوله ﷺ لأم عطية: «**اغسليها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك**».

قال الماوردي: الثلاث أدنى الكمال، والخمس أوسطه، والسبع أعلاه، وما زاد عليه سرف[٣].

(وأن يستعان في الأولى بالسدر والخطمي) والسدر أولى، لما مر **(ثم يصب عليه الماء القراح)** بفتح القاف، أي: الخالص عن السدر[٤] **(ونحوه من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر)**[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٥)، ونهاية المطلب (٣/ ٨-٩)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، والتهذيب (٢/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٠)، والنجم الوهاج (٣/ ١٩-٢٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١).

(٤) قال الأزهري: "والماء القراح الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط". ينظر: الزاهر (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١)، والتهذيب (٢/ ٤١١)، والعزيز (٢/ ٤٠٠-٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

اعلم: أنّ في عبارة الكتاب اضطراباً؛ إذ يفهم منه أنّ غسلة السدر، ومزيلته محسوبتان من التثليث، وليس كذلك؛ إذ لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر، ولا بالمزيلة للسدر في الأصح؛ لأنّ الماء إذا أصاب المحل، اختلط بما عليه من السدر، وتغير به، فالتثليث يكون بعد زوال السدر، أحدها لأداء الفرض، والثاني، والثالث لطلب التثليث[1].

وحق العبارة أن يقول: ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة واحدة، ويستحب التثليث. ففي عبارته تعقيد لفظي، من حيث التقديم والتأخير. تدبر.

(**وأن يجعل في كل غسلة**) من الأغسال المعتدة بها على ما فسرناه (**شيء من الكافور**)؛ لأن رائحته مطردة للهوام، وطبيعته مقوية للبدن (**يسيرٌ**) - بدون الألف واللام - بدل من قوله شيء، أي: يسير من الكافور، بحيث لا يتفاحش التغيير به، فيسلب الطهورية.

وهذا في الكافور الرخو، أما الصلب، فلا يقدح التغيير به، وإن كان فاحشاً؛ لأنّه مجاور، لا مخالط. واستحباب الكافور في الأخيرة أولى؛ لأمره ﷺ أُم عطية بها في غسل ابنته؛ ولأنّه أبقى أثراً.

ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل؛ لأنّها لانت بالماء، وينشف أعضائه جزماً بخلاف طهارة الحي، ويبالغ فيه؛ كيلا يبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد.

(**وإذا خرج منه بعد الغسل نجاسة وجبت إزالتها**) قطعاً سواء كانت من السبيلين أو غيرهما، وسواءٌ كانت قبل الإدراج في الكفن أو بعده، (**ولا يجب إعادة الوضوء والغسل على الصحيح**) من الوجهين؛ لأنّ الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة النجاسة.

والثاني: تجب الإعادة؛ ليكون خاتمة أمره على الكمال؛ ولأنّه ينقض الطهر، وطهرُ الميت غسلُ جميعه.

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٣٣): فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان.

وعن أبي إسحاق: تجب إعادة الوضوء دون الغسل، كالحي يغتسل ثم يحدث، فإنّه يلزمه الوضوء فقط، وهذا كالوسيط بين الوجهين.

وذلك كالخارج من السبيلين[١]، أما الخارج من غيرهما فإنّها تجب الإزالة فقط[٢].

ومحل الخلاف قبل التكفين، أمّا بعده فتكفي إزالة النجاسة جزماً.

ويبنى على هذا الخلاف ما لو مسّ الميتَ من ينقض به وضوءه لو كان حياً، أو كان امرأة فوطئت، فتجب إعادة الوضوء والغسل على الثاني دون الأول[٣].

***

تغطية وجه الميت

فرع: قال في النجم الوهاج: يستحب تغطية وجه الميت بخرقة، من أول ما يوضع على المغتسل. نقله عن النص. ويندب أن يضفر شعر المرأة وأن يُجعل ثلثة فروع تُدلى على خلفها[٤].

(**ويغسل الرجالَ الرجالُ، والنساءَ النساءُ**) هذا هو الأصل؛ رعاية للتجانس بين الغاسل والمغسول (**نعم يغسل الزوجُ زوجتَه**)؛ لقوله ﷺ لعائشة: «**لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتكِ**»[٥]، وقد صح أنّ علياً غسل فاطمة[٦].

ولا يمنعه عن ذلك تزوجه أختها أو خامسة بعدها على الأصح، لكن لا يغسل

(١) حكاه عن أبي اسحاق. العمراني في البيان (٣/ ٣٣)، والنووي في المجموع (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١١)، والحاوي الكبير (٣/ ١٢). والتهذيب (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٣)، والمجموع (٥/ ١٢٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٤٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥١)، رقم (٦٥٨٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٧) «وأعله البيهقي، وأصله عند البخاري بلفظ: «**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥٦)، رقم (٦٦٦٠) بلفظ: «عَنْ أُمِّ جَعفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: "يَا أَسمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغسِلِينِي أَنتِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ". فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسمَاءُ ﵂». وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣).

الرجعية؛ لأنّها كانت محرّمة عليه في الحياة، فاستصحب ذلك بعد الموت[1].

(ويغسل السيدُ أمتَه)؛ قياساً على الزوجة بجامع الحل، بل هي أولى؛ لأنّه يملكها رقبةً وبضعاً، ولا فرق بين أن تكون [قنة] أو مدبرة أو أُم ولد، وكذا المكاتبة؛ لأنّ الكتابة ترتفع بموتها، فيعود الحل.

هذا إذا لم تكن الأمة متزوجة أو معتدة من غيره، فإن كانت كذلك، لم يكن له غسلها لمانع التحريم، فإنّه لا يحل النظر إليها، ولا الخلوة بها.

قال النووي في زيادات الروضة: والمستبرأة كالمعتدّة، وتبعه في الأنوار[2].

وفيه بحث؛ لأنّه إن ملكها بالسبي،[3] فالأصح جواز الاستمتاع بها إلا الوطء، فالغسل أولى بالجواز، وإن ملكها بغير سبي لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها والنظر إليها بلا شهوة، والغسل كذلك.

(ولا تغسل الأمةُ سيدَها) قنة كانت، أو مدبرة، أو أُم ولد؛ لأنّ الموت ينقل ملك اليمين، أما في القنّة؛ فبالنقل إلى الورثة، وأما في الأخريينِ؛ فلعتقهما بموته.

وكذا ليس للمكاتبة غسله؛ لأنّه وإن ارتفعت الكتابة بالموت، لكن كما ارتفع انتقل الرقبة.

(وكذا تغسل الزوجةُ زوجَها) لقول عائشة: «**لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ**» رواه أبو داود على شرط مسلم[4]، ونقل عن ابن المنذر الإجماع عليه[5].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٤)، والأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (١/ ٢٣٢).

(٣) السبي والاستباء بالمد: الأسر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٨)، رقم: (٦٦٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١)، رقم (٤٣٩٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٣٦) "إسناده صحيح".

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢).

وأوصى أبوبكر الصديق ﷺ أن تغسله أسماء بنت عميس[(١)]، فغسلته[(٢)].

وعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَحِمَ اللّهُ امرَأً غَسَّلَتهُ امرَأتُهُ، وَكُفِّنَ فِي أَخلَاقِهِ» قَالَت: فَفُعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكرٍ». رواه البيهقي في الشعب[(٣)].

ولو كان له أكثر من زوجة، وتنازعن في غسله، أُقرع بينهنّ.

وإلى متى تغسله؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تنقض عدتها، حتى لو وضعت الحمل عقيب الموت،لم تغسله.

والثاني: تغسله، ما لم تنكح. **والثالث**: وهو الذي أطلقه الجمهور وأفتى به، تغسله أبداً[(٤)].

نعم المعتدة في حياته عدة الطلاق لا تغسله، وإن كان الطلاق رجعياً، استصحاباً لحرمة النظر واللمس في الحياة، كما يستصحب الحل في غيرها[(٥)].

(وإذا غسل أحدهما) أي: أحد الزوجين **(أو السيد الآخر فينبغي أن يلف خرقة على يده ولا يمسه)**؛ صوناً لطهارة الغاسل، فإن خالف فقد قال القاضي حسين وتبعه الجمهور: أنّ الغسل يصح بلا خلاف، ولا يقاس على الخلاف في انتقاض طهر الملموس؛ لأنّ الشرع أذن فيه للحاجة، وأما الغاسل فالأصح فيه الانتقاض[(٦)]. فإذاً علم من هذا أنّ قوله: "ينبغي" الاستحباب.

(ولو مات رجل وليس هناك إلاّ امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلاّ رجل

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم عبدالله أسماء بنت عميس ابن معبد الخثعمية من المهاجرات الأول، تزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها علي بن أبي طالب. توفي سنة: (٤٠هـ). ينظر: صفة الصفوة: (٢/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، رقم (١٠٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٨٠).

(٣) لم أجد في شعب الإيمان للبيهقي، وهو في السنن الكبرى له: (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤) والطبعة الثالثة (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤). وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٤) ينظر: التهذيب (١/ ٤١٤)، و العزيز (٢/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٤)، والمجموع (٥/ ١١٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٤).

(٦) نقله عن القاضي حسين. البغوي في التهذيب (٢/ ٤١٥)، والرافعي في العزيز (٢/ ٤٠٤).

أجنبي، فأظهر الوجهين أنه يتيمم الميت) ولا يغسل لتعذر الغسل شرعاً؛ لاقتضائه إلى المس والنظر المحرمتين، فنزل فقد الغاسل منزلة فقد الماء، هذا ما اختاره العراقيون، وصححه القاضي الروياني[1].

والثاني: يغسل الميت في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض الطرف ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة. وبه قال الإمام وحجة الإسلام، ونقله الماوردي عن النص، وصححه، وإليه ميل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة[2].

[وفيه وجه ثالث]: أنّه لا يغسل؛ لفقد الغاسل، ولا يتيمم؛ لوجود الماء، بل يدفن كذلك، وهو ضعيف[3].

وإن كان الميت الخنثى، نظر: إن كان صغيراً فيجوز للرجال والنساء غسله كواضح الحال من الأطفال، وإن كان كبيراً ففيه الوجهان في المسألة السابقة، لجواز أن يكون رجلاً فيمتنع مسه على النساء، أو امرأةً فيمتنع مسها على الرجال، وإذا قلنا بجواز غسله فمن الذي يغسل؟

أحدها: يشتري من تركته جارية فتغسله، فإن لم تكن له تركة، فمن بيت المال. وهذا أضعف الوجوه؛ لأنّ إثبات الملك للشخص ابتداءً بعد موته، مستبعد، وبتقدير ثبوته، ذكرنا أنّ الأمة لا تغسل سيدها، والقول بعدم انتقال الملك ما لم تغسل، تحكم.

والثاني: أنّه يجوز في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذاً بالأسوأ في كل واحد من الطرفين، حتى يراعي غاسله [ما مرّ] في الوجه الثاني من مسألة الكتاب[4].

والثالث: وبه قال الشيخ أبو زيد، وأختاره النووي في شرح المهذب[5]، وصرح به

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠١)، والتهذيب (٢/ ٤١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥)، والمجموع (٥/ ١١٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٦٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٨).

(٣) نسبه العمراني إلى الأوزاعي في كتابه في البيان (٣/ ٢٢). قال النووي في المجموع (٥/ ١١٩): وهو ضعيف جداً بل باطل.

(٤) وهي أن يغسل الميت في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض الطرف ما أمكنه.

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ١٢١-١٢٢) وفيه نقل قول أبي زيد.

صاحب الحاوي الصغير، وقرره شراحه[١]، أنه يجوز للنساء والرجال غسله جميعاً؛ لأنه مست الحاجة إلى الغسل، وكان يجوز غسله في الصغر للفريقين، فيستصحب ذلك الأصل[٢].

وعليك أن لا تظننّ أنّ هذا الترجيح على الإطلاق، كما ظنّه صاحب الحاوي، وصاحب الأنوار[٣]، حيث أطلقا ترجيح جواز غسل المشكل الكبير للفريقين، كالواضح الصغير، بل مبنيٌّ على الوجه الثاني، فيما إذا كان الميت رجلاً، ولم يحضر إلاّ أجنبية، وقد علمت أنّ الأرجح خلافه تدبر وأنصف، وطالع كتب المذهب كالعزيز والروضة؛ ليتضح لك مبنى الوجوه[٤].

(وإذا ازدحم على الغسل جماعة) يصلحون له **(فإن كان الميت رجلاً فأولاهم بالغسل ما سنذكره أنه أولى بالصلاة عليه)**، وسنوجهه لك ثَمَّة إن شاء الله تعالى.

(وأما المرأة فأولى النساء بغسلها نساء القرابة)؛ لوفور شفقتهنّ، ومنهنّ ذوات رحم محرم، فإن استوت اثنان في المحرمية، فالتي هي في محل العصوبة أولى، كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهنّ، فالتقديم بالقرب[٥]، **(ويتقدمن على الزوج في أظهر الوجهين)** ويحكى عن نص الشافعي؛ لأنّ الإناث بالإناث أليق، وطبعهنّ أحمل من طبيعة الرجال.

والثاني: أنّ الزوج مقدم عليهنّ، إذ لا عورة لها بالنسبة إليه، فينظر ويمس، ما لا ينظر ويمس، واختاره جماعة[٦].

(وأولاهنّ من لها محرمية)؛ لأنّها أشد شفقة مما سواها، ومرّ آنفاً استواء المحرمين، وترجيح التقديم.

---

(١) نقله عن الحاوي الصغير، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٥).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠١-٣٠٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الأنوار للأردبيلي (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦-٢٧).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(**ويقدم بعد نساء القرابة الأجنبيات**)؛ لأنهنّ أوسع نظراً إليها من الرجال الأقارب، وذات الولاء مقدمة على الأجنبية على المنصوص، وجزم به النووي في شرح المهذب وابن الملقن في العجالة[١].

وتعليلهم يقتضي تقديم الزَوج على الأجنبية، وهو كذلك عند الجمهور، خلافاً لما وقع في بعض نسخ الأنوار؛ بناءً على جريان الخلاف بينه وبين رجال القرابة - في الكتاب وغيره - وجزم تقديم الأجنبيات عليهم[٢].

ولم ينظر مصنفه رحمه الله تعالى: إلى وقوع الخلاف بينه وبين نساء القرابة، مع الجزم بأنّهنّ يتقدمن على الأجنبيات، وحق لمن يزلق في مثل هذه المزالق إذا لم يطلع على درجات الخلاف.

(**ثم رجال القرابة**) بعد الأجنبيات (**وترتيبهم كما في الصلاة**) على ما سيأتي، وفيه نوع خفاء؛ لأنّه يفهم منه تقديم ابن العم ونحوه على الخال، وليس كذلك، بل ليس له حق في الغسل؛ لأنّه ليس بمحرم لها، فهو كالأجنبي، مع أنّه مقدم في الصلاة على الخال[٣]، (**وأظهر الوجهين أنّ الزوج مقدم على الرجال الأقارب**)؛ لاستوائهم في الذكورة، مع أنّه ينظر إلى ما لا ينظرون.

والثاني: أنّهم يقدمون على الزوج؛ لأنّ النكاح ينقطع بالموت، وسبب المحرمية يدوم ويبقى[٤].

ولمن نصر الأول أن يقول: أحكام النكاح يبقى بعد الموت، وإلاّ لما جاز له غسل الزوجة، والإجماع قائم على جوازه.

ولو كان الميت رجلاً فهل تقدم زوجته على رجال العصبات؟ ذكر النووي في زيادات الروضة ثلاثة أوجه: **أحدها**: وهو الأصح عند العراقيين: أنّه يقدم رجال العصبات، بل سائر الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم نساء المحارم.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ١١٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) قال للأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٣٢) «والأولى بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة».

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠٠)

والثاني: يقدم رجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الأجانب، ثم نساء المحارم.

والثالث: تقدم الزوجة على الجميع[1].

وذكر القاضي والبغوي أنّه لا مدخل لتقديم الوالي هنا، وإن قيل به في الصلاة، وكذا قالا: أنّ الخال أولى من ابن العم؛ لمحرميته، وذكر الجرجاني: أنّ الوالي مقدم على الأجانب، واختاره الإسنوي[2].

الكافر القريب لا يتقدم على المسلم البعيد

تنبيه: جميع ما ذكرناه من التقديم فهو مشروط بها إذا كان المحكوم بتقديمه مسلماً، فالكافر كالمعدوم، ويقدم من بعده، بل يقدم الأجنبي على القريب المشرك أيضاً.

ويشترط أن لا يكون قاتلاً، نعم لو كان قاتلاً بالحق فيبنى على الخلاف الآتي في الإرث.

ولو فوض المقدم أمر الغسل إلى من بعده جاز له تعاطيه، ولكن بشرط إتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض على النساء، وبالعكس.

(**ولا يقرب المحرم طيباً**) ذكرنا أنّه يطرح قدراً من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت، فذلك في غير المحرم بالحج [أو العمرة]، وأما المحرم فلا يقرب طيباً، (**ولا يأخذ شعره وظفره**) إبقاءً لحكم الإحرام[3]، وفي الصحيحين: «**أنّ رجلاً مع النبي ﷺ وَقَصَتهُ**[4] **ناقته، وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، ولا تمسوه طيباً، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَينِ، ولا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ فَإِنَّه يقوم يوم يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[5].

فلو طيبه إنسان، أو كساه مخيطاً، عصى، لكن فلا فدية عليه، كما لو قطع عضواً منه، ولا بأس باستعمال البخور عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٣)، والمهمات (٣/ ٤٦٤)، ونقل قول القاضي ابنُ الملقن في العجالة (١/ ٤١٨)، وقول الجرجاني الدميريُّ في النجم الوهاج (٣/ ٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٦) والحاوي الكبير (٣/ ١٥)، والتهذيب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٤) الوقص، بالتحريك: قصر العنق، كأنها رد في جوف الصدر. لسان العرب (٧/ ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢٠٦).

(**ولا بأس بتطيب المعتدة**) المحدة لوفاة الزوج (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ التحريم إنّما كان في الحياة تفجعاً لفراق الزوج، وتحرزاً عن ميل الرجال إليها[**أو ميلها** إليهم]، وقد زال ذلك بالموت.

والثاني: تحرم؛ استصحاباً للتحريم، كالمحرم[١].

وأُجيب: بأنّ التحريم في حق المحدة معلل بما يتعلق بالتكليف، **فيزول بزواله** بخلاف المحرم، فإنّ التحريم في حقه تعبدي لحق الله تعالى، فلا يزول بزوال التكليف، ولهذا قال الجمهور: الحج لا يبطل بالموت محتجين بالحديث المارّ.

(**والجديد أنّه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر، وأخذ الشارب، وأخذ شعر الإبط، والعانة**) كما يتنظف الحي بهذه الأشياء؛ ولأنّ ذلك من كمال الطهارة.

ونقل في العجالة عن الخصال[٢] أنّه من سنن الغسل: أخذ الشعر، والتشهد عند غسله[٣]، وقد قال ﷺ: «**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم**»[٤].

و القديم: أنّه لا يُفعل ذلك؛ لأن مصيره إلى البلاء، فصار كالأقلف[٥] لا يختن بعد موته على الصحيح.

والقولان في الكراهة وعدمها، ولا خلاف في [أنّ] هذه الأُمور لا تُستحب، كذا نقله المصنف عن الروياني[٦].

ثم ذلك فيما يستحب في الحياة إزالته، أما شعر الرأس فلا يحلق؛ لأنّ إزالته غير مأمور بها إلاّ في المناسك، ومنهم من طرد الخلاف فيه أيضاً إذا كان الميت [يعتاد] حلقه في الحياة، هذا فقه المصنف[٧].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٦)، والحاوي الكبير (٣/ ١٥)، والتهذيب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٢) وهو كتاب للشيخ أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف. سبق ترجمته.

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٤) «سبق تخريجه».

(٥) الأقلف: هو الذي لم يختتن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٣٨٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٩٧)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٨).

وقال النووي في الروضة: وكذا أي: كما قاله الرافعي، قاله الشيخ أبو حامد، والمحاملي، لكن صرح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، وقالوا: الجديد أنّه يستحب، والقديم يكره، ممن صرح بهذا صاحب الحاوي - أراد الحاوي الكبير للماوردي، إذ الصغير إنّما صنف بعده - والقاضي أبو الطيب، والغزالي في الوسيط وغيرهم، وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب.ثم قال النووي: عجب[من الرافعي] كيف قال ما قال، وهذه الكتب مشهورة لا سيّما الوسيط[1]، واختار بعد ذكر الخلاف القديمَ؛ احتراماً لأجزاء الميت؛ ولأنّه لم يثبت فيه شيء، وقد صح النهي عن محدثات الأمور؟[2]

التفريع: فإن قلنا بالجديد، فالغاسل مخير بين إزالة الشعر بالنتف [أو الحلق] أو زواله بالنورة[3].

وفي العانة وجه: أنّها لا تزال إلاّ بالنورة؛ تحرزاً عن رؤية العورة[4].

فرع: إذا مات المحرم في وقت الحلق قبله[5]فيستحب حلق رأسه بلا خلاف؛ تكميلاً لنسكه، هذا إطلاق الجمهور، ويمكن أن يقال بعدم الحلق؛ إبقاءً لأثر الإحرام[6]. والله الموفق.

***

تكفين الميت

(**فصل: يكفَّن كل ميت من جنس ما يجوز له لبسه في الحياة**)، فيجوز للرجل ما سوى الحرير من القطن، والكتان والصوف بأي لون كان.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، والوسيط (٢/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٧)"وأما الأصح من القولين فقال جماعة: القديم هنا أصح وهو المختار".

(٣) النورة من الحجر: الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره وتستعمل لإزالة الشعر. لسان العرب (٥/ ٢٤٤)، و المصباح المنير (٢/ ٦٣٠)

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨).

(٥) أي: الأولى عدم حلق رأسه.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٨). (٣١٧١) اللوحة (١٠٤٦)

نعم، يحرم المزعفر[1]، وكذا المعصفر[2] على الأصح.

ويحرم كفن الرجل من الحرير كلبسه في الحياة، والخنثى كالرجل، وتكفين الصبي منه، مبني على جواز إلباسه إيّاه في الحياة، وقد مرّ.

ويجوز تكفين المرأة منه على الصَحيح، لكن يكره؛ لأنّه سرف غير لائق بالحال.

وعن ابن الصلاح: إنّه يحرم؛ بناءً على تحريم افتراشها.

ويكره أيضاً تكفين المرأة من المزعفر والمعصفر؛ لأنّهما لونا زينة، والحال حال التواضع[3].

(**وأقله ثوب واحد**) في حق الرجل والمرأة؛ لأنّ ما دون ثوب، لا يسمى كفناً[4].

وتعبيره بالثوب، مشعر بعدم جواز التطيين، على خلاف ما جوزوه في ستر عورة المصلي. وهو موجه؛ لأنّ فيه إهانة بالميت، بل يجب تقديم الحشيش على التطيين عند العجز عن الثوب.

وقيل: أقل الكفن ثلاثة أثواب، حكاه في شرح المهذب، وهو ضعيف جداً[5].

ثمّ هل يكفي القدر الساتر للعورة، أو يجب ثوب سابغ لجميع بدنه؟ فيه وجهان، وعبارة الكتاب يحتملهما: أحدهما، وبه قال الإمام، وهو المذكور في الوسيط، وجزم به عبدالغفار القزويني في الحاوي الصغير: أنّه يجب أن يكون سابغاً لجميع بدنه، احتراماً للميت. نعم يستثنى رأس المحرم، ووجه المحرمة[6].

والثاني: وهو المنصوص، وصححه النووي في زيادات الروضة، وشرح المهذب، ونسبه المصنف [إلى] العراقيين: أنّه يكفي ساتر العورة؛ لأنّ الميت ليس آكد حالاً من الحي، والواجب في الحي ستر العورة لا غير[7].

---

(١) وهو الثوب المصبوغ بالزعفران. لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٢) هو الثوب المصبوع بالعصفر. وهو نبات، منه ريفي، ومنه بري، ينبت بأرض العرب. لسان العرب (٤/ ٥٨١).

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط، المطبوع بهامش الوسيط (٢/ ٣٧٠)، والعزيز (٢/ ٤٠٩)، والروضة (٢/ ١٠٩)، والعجالة (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والبيان، العمراني (٣/ ٤٠)، والعزيز (٢/ ٤١٠).

(٥) المجموع (٥/ ١٤٨).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والوسيط (٢/ ٣٧٠)، ونقله عن الحاوي الصغير، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٩).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٠)، والمجموع (٥/ ١٤٨)، والعزيز (٢/ ٤١٠).

ويختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة؛ لاختلاف عورتهما، وهل يختلف باختلاف الرق والحرية؟

ففي الكفاية للشيخ نجم الدين بن الرفعة: أنّه لا يختلف؛ لأنّ الرق يزول بالموت، فالحرّة والأمة سيّان[١]. وفيه نظر، إذ لو زال الرق، لامتنع على السيد غسلها.

ثم الخلاف المذكور مبنيٌّ على خلاف غريب ذكره صاحب الكشف وشارح التعجيز: وهو أنّ الميت هل يصير كله عورة بزهوق الروح أو لا يصير؟[٢]

(ولا ينفذ وصية الميت بإسقاطه) أي: بإسقاط الأقل، على اختلاف الوجهين؛ لأنّه حق الله تعالى، ثابت بخطاب الوضع للتعبد، مستحق بالموت، فلا يمكَّن العبد من إسقاطه، بخلاف الثاني والثالث، فإنّهما حق الميت بمثابة ثياب التجمل للحيّ، فإذا أوصى بإسقاطهما نفذ، وكذا لو أوصي بإسقاط الزائد على ستر العورة، إذا قلنا يكفي ساتر العورة، كما يقتضيه عبارة الروضة[٣].

ويكره للوارث الزيادة على ما أوصى؛ روي عن جماعة ثقات من البصرين وغيرهم: أنّ أُهبان بن صيفي الغفاري[٤]، لمّا حضرته الوفاة، أوصى بأن يكفن في ثوبين، قالت ابنته: فزدناه ثالثاً، فدفنّاه، فأصبح ذلك الثوب على المشجب[٥] موضوعاً[٦].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤٩)، و نقله عن ابن الرفعة، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٩).

(٢) حكاه عن شارح التعجيز. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٠).

(٣) .ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٠)، والعزيز (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٠) والنجم الوهاج (٣/ ٣٠).

(٤) هو أبو مسلم أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال وهبان. من بني حرام بن غفار. له صحبة. رَوَى عَنه: زهدم بن الحارث الغفاري، وابنته عديسة، انتقل إلى البصرة وبها مات. راوده علي بن أبي طالب على الخروج معه يوم الجمل فاتخذ سيفاً من خشب وقال: ان شئت خرجت معك به فاني سمعت خليلي وابن عمكﷺ يقول: إذا كان قتال بين فتين مسلمتين فاتخذ سيفاً من خشب. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٤٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٤٢).

(٥) المشجب: بكسر الميم، عيدان يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. لسان العرب (١/ ٤٨٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٨٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٦٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٨١). واسم ابنتها كما في الإستيعاب وأسد الغابة: (العديسة).

(**والأحب للرجل ثلاثة أثواب**) ففي الصحيحين: «**أنه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[(١)] **لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**»[(٢)]، ولا فرق في ذلك بين الصغير، والكبير.

نعم لو كفن من بيت المال، أو من مال المسلمين، فالأصح أنه لا يزاد على واحد[(٣)]. قال ابن الصلاح: وكذا لو كفن من الموقوف على الأكفان[(٤)].

ولو لم يوص بالتكفين، واختلف الورثة، فأجاز بعضهم ثوباً، وبعضهم ثوبين، وبعضهم ثلاثاً، أو اتفقوا على ثوب واحد، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يكفن في ثلاث، ولا اعتبار باختلافهم. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: لا تكفنوه إلاّ في ثوب واحد، فهل يجابون؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالمفلس الحي [يترك] عليه ثياب تجمله.

وأصحهما عند الجمهور: نعم؛ لأنّ الستر يحصل بثوب واحد، وهو إلى براءة الذمة أحوج منه إلى التجمل، بخلاف الحي، فإنّه يحتاج إلى التجمل؛ لأنه يتقلب بين الناس[(٥)].

(**وتجوز الزيادة إلى خمسة**) بلا كره، ولا استحباب، لما روى البيهقي: «**أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابناً**[(٦)] **له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف**»[(٧)].

والزيادة على الخمسة مكروه على الإطلاق، بل قال النووي في شرح المهذب: لا يبعد

---

(١) سَحول بفتح السين: مدينه بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحولية. واما السُحول بضم السين: فهي الثياب البيض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٥ـ(٩٤١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والعزيز (٢/ ٤١٢)، والروضة (٢/ ١١١)، والعجالة (١/ ٤١٢-٤١٣)، والنجم (٣/ ٣١).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٧٠٧هـ. تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والروضة (٢/ ١١١)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٢-٤١٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١).

(٦) واسمه (واقد) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٢٤)، رقم (٦١٨٠) عن معمر عن الزهري «**عن سالم أن بن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب. منها: عمامة وقميص وثلاث لفالف**»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٣)، رقم (١١٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٦٥)، رقم (٦٦٨٩).

القول [بالتحريم]؛ لأنّه إضاعة مالٍ، إلاّ أنّه لم يقل به أحد[١]، لكن قال الشيخ سراج الدين في العجالة: ثم رأيت بعد مصرحاً به في شرح ابن يونس[٢]. وأراد بشرح ابن يونس شرح التنبيه[٣].

(وتستحب الخمسة للمرأة)؛ لأنّها أولى بالستر، فأحق بالزيادة.

ولا يزاد على الخمسة، فإنّه مكروه كما مرّ. والخنثى في ذلك كالمرأة[٤].

ويستحب أن يكون الكفن خلقاً، مغسولاً؛ لأنّ الصديق أوصى أن يكفن في ثوبه الخَلِق، وقال: الحيُّ أولى بالجديد؛ لأنّ كفن الميت إنّما هو للصديد[٥]، فنفذوا وصيته[٦].

ويكره المغالاة فيه لقولهﷺ: «**لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلب سلباً سريعاً**»[٧].

(ومن كفن منهما في ثلاثة، فليكن ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة) في حق الرجل، ولا إزار وخمار في حق المرأة، تأسياً بكفن رسول اللهﷺ؛ فإنّه «**كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[٨] **لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**»، وقد مرّ.

وتكون الثلاثة متساوية طولاً، وعرضاً، يأخذ كل لفائف جميع بدن المرأة، وكذا الرجل على الأصح، وقيل: يكون أحدها من صدره إلى ساقه، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث سابغ لجميع بدنه.

---

(١) المجموع (٥/ ١٥٠).

(٢) وهو كتاب غنية الفقيه في شرح التنبيه. مخطوط يقع في أربع مجلدات. ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١١١). إلاّ أن إمام الحرمين نقل عن أبي علي أن استحباب الخمسة في حق المرأة ليس متأكداً، تأكد استحباب الثلاثة في حق الرجل.

(٥) الصديد الدم المختلط بالقيح في الجرح. لسان العرب (٣/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٩)، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠٨)، رقم (٣٠٣٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٦٦)، رقم (٦٦٩٥). قال الحافظ في التلخيص: (٢/ ١٠٩):"وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي.

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٢-٤١٣)، و الروضة (٢/ ١١٢)، و المجموع (٥/ ١٥٩)، و العجالة (١/ ٤٢١)، و النجم (٣/ ٣٢).

(وإن كفن الرجل في خمسة، فيضم إلى اللفائف قميص وعمامة، ويجعلان تحتها) أي: تحت اللفائف تأسياً بفعل ابن عمر في تكفين ابنه.

(وإن كفنت المرأة في خمسة فأرجح القولين: أنّ الأولى إزار وخمار) أي: مقنع **(وقميص)** أي: درع **(ولفافتان)**؛ «**لأنّه ﷺ هكذا أمر أم عطية في تكفين ابنته أم كلثوم**»[1].

(والثاني: إزار وخمار وثلاث لفائف) أي: يكون اللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأنّ الخمسة في حقها كالثلاثة في حق الرجل، ولم يكن في كفن رسول الله ﷺ قميص.

ثم القول الأول ينسب إلى القديم، والثاني إلى الجديد.

وذكر المزني أنّ الشافعي ذكر القميص مرةً ثم خط عليه.

وعلى هذا فيجوز أن يعّد المسألة مما يفتى فيها على القديم[2].

قال الشافعي: يشد على ثدي المرأة ثوب؛ كيلا يضطرب ثديها عند الحمل، فينتشر الأكفان[3].

واختلفوا في ذلك الثوب: قال أبو إسحاق: هو ثوب سادس، ليس من جملة الأكفان، يحل عنها إذا وضعت في القبر، وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة، ويترك. والأول أشهر عند الأئمة.

وعلى قول أبي إسحاق قال المحاملي: إن قلنا تقمص، فتشد عليها المئزر أولاً [ثم القميص] ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد عليها الثالث، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب، ثم يشد عليها خرقة، وعلى قول

---

(١) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٧١٣٥)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٧٠)، رقم (٣١٥٧) بلفظ: «عَن= لَيلَى ابنَةِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَت: كُنتُ فِيمَن غَسَّلَ أُمَّ كُلثُوم بِنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِندَ وَفَاتِهَا، «وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلحَفَةَ، ثُمَّ أُدرِجَت بَعدُ فِي الثَّوبِ الآخِرِ»، قَالَت: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِندَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوبًا ثَوبًا»، قال محققه: إسناده ضعيف. لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف فى تعيين داود هذا الذى هو من بنى عروة بن مسعود. ثُمَّ إنّ فى متنه غرابة فى ذكر أم كلثوم، والصحيح أنّ القصة لزينب زوج أبى العاص بن الربيع كما بيّنه المنذرى فى «مختصر السنن».

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٧)، والعزيز (٢/ ٤١٣).

(٣) الأم (١/ ٢٦٧).

ابن سريج إن قلنا: تقمص، يشد عليها المئزر، [ثم الدرع] ثم الخمار، ثم يشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس[1].

(ويستحب أن يكون الكفن أبيض)؛ لأمره ﷺ بلبسه في الحياة، والتكفين به في الممات، معللاً بكونه خيراً[2]، قال في العجالة: فلو كانت كلها حبرة[3] أي: سوداءً لم يكره[4].

ويجوز أن يقاس عليها الأزرق، والأكهب[5]، لكن تركها أولى، تفاؤلاً له بالخير.

(ومحله رأس مال التركة) بالإجماع[6]، فيقدم على الديون، والوصايا، والميراث؛ «**لأنه ﷺ كفن مصعب بن عمير من قتلى أحد في بردة**[7]، ولم يسأل عن [الديون]، فدلّ على أنّه لا فرق.

وسائر مؤنة التجهيز كالكفن، نعم الحقوق المتعلقة [بعين]التركة، فهي مقدمة عليه، فلا يباع المرهون في الكفن، ولا العبد الجاني، ولا المال الذي فيه الزكاة، فإنّه كالمرهون [بها]، وسيجيء تحقيق ذلك في الفرائض إن شاء الله تعالى.

(وإن لم يترك شيئاً)، أو ترك، لكن تعلق بعينه حق الغير **(فالكفن على من عليه النفقة)** في حال الحياة **(من قريب)** أصلا كان أو فرعاً؛ استصحاباً لما يتوجه عليه في حال حياته، ولا فرق في الميت بين كونه صغيراً، أو كبيراً، قوياً على الاكتساب في الحياة، أو ضعيفاً؛

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٢)، والمجموع (٥/ ١٦٠).

(٢) في مسند أحمد، رقم (٢٢١٩) بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وإنّ من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر**»، وسنن أبي داود، رقم (٣٨٧٨)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٥٦٦)، وسنن الترمذي، رقم (٩٩٤).

(٣) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط يقال (برد حبرة). لسان العرب (٤/ ١٦٠).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٥) الكهبة: غبرة مشربة سواداً في ألوان الإبل خاصة، يقال بعير أكهب وناقة كهباء. المحيط في اللغة: (٣/ ٣٦١).

(٦) لم يذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (١/ ٣٤) «واختلفوا في الكفن والحنوط أمن الثلث أم من رأس المال»، ونقل الإجماع على ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٢٢)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٤) و (١٢٧٥) و (١٢٧٦) و (٤٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم: (٩٤٠) بنحو ذلك.

لأنّ نفقة القريب العاجز واجب، وأي عاجز أعجز من الميت؟. صرّح [به] المتولي[١]، وإن كان عبارة الكتاب يوهم خروج القويِّ المكتسب.

(**وسيد**) وإن كان الميت مكاتباً، إذ الكتابة ينفسخ بالموت (**وكذا الزوج يلزمه كفن زوجته**) ومؤنتها (**في أصح الوجهين**)؛ لأنها كانت في نفقته في الحياة، فيلزمه مؤنتها بعد الموت، كالأب مع الابن، والسيد مع العبد.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنّ مؤنة الزوجة على الزوج، إنّما هي في مقابلة التمكين والاستمتاع، وهذا المعنى يزول بالموت، فيجب في مالها، وليست[كالمريضة]، فإنّها محل الاستمتاع، وبه قال [أبو]علي بن أبي هريرة، ونسبه الشيخ أبو محمد الجويني إلى أكثر الأصحاب، وقال الماوردي: إنّه ظاهر المذهب[٢].

وإذا قلنا بالأول، فلا تحسبنّ أنّ ذلك إنّما تجب عليه إذا لم تكن لها تركة، كما يوهمه عبارة الكتاب، لعطفه إيّاه على مسألة القريب، والسيد، بل يجب عليه مطلقاً على ما صرح به في شرح المسند، واعتبر في العزيز مالها عند عدم ماله، وتبعه في الروضة[٣]، وليس العطف لتساوي المسألتين في الحكم، كما أفهم منه الإسنوي، ليكون مخالفاً لما أطلقه في شرح المسند وغيره، بل العطف إنّما هو لتناسب المسألتين بعلاقة النفقة، ولهذا عَطَفَ الجملة على الجملة، وإلاّ لقال: وكذا زوج، وعبارة المنهاج غير سالمة عن مفهوم الإسنوي[٤].

ثم يدخل في عبارة الكتاب، أن لو كانت الزوجة أمة، وهو كذلك إن سلمت إليه ليلاً ونهاراً، وإلاّ ففيها تردد[٥].

---

(١) نقله عن المتولي، الرافعي في العزيز (٢/ ٤١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٩).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١١١).

(٤) قال الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٤)"وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال: الصواب: أنه يجب على الزوج تكفين الزوجة؛ لأنها في نفقته حال الحياة، فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها. وما وقع في المحرر والمنهاج والشرح الصغير: أنه في مالها فإن لم يكن فعلى الزوج.. فخلاف الصواب".

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ولو طُلقت زوجته ثلاثاً، وهي حاملة، فماتت قبل وضع الحمل، فالذي يقتضيه تعليلهم، أنّها كالتي لم تُطلَّق في لزوم الكفن ونحوه. صرح به غير واحد، ويقاس عليها الرجعية الحائل.

وإذا قلنا بلزوم كفن الزوجة فيلزمه كفن خادمتها على الأصح، كما أشار إليه في النفقات[1].

ولو امتنع[الزوج] الموسر أو كان غائباً فجهزت من مالها أو جهزها غيره فيرجع عليه إن صرف بإذن الحاكم، وإلاّ فلا، على الأشبه[2].

(**ولا يستَر رأسُ المحرم**) ووجهُ المحرِمة؛ استصحاباً لما يحرم عليهما في حال الحياة؛ وإبقاءً لحكم الإحرام.

(**ولا يُلبسان المخيطَ**) هكذا وجد في نسخة المصنف، والصواب الإتيان بفعل الفرد؛ اقتصاراً على المحرم؛ إذ المحرِمة ليست كذلك في حكم المخيط؛ استصحاباً بحال حياتها.

ويمكن أن يؤوَّل تأويلاً بعيداً بأن يقال: " الأصل في الإحرام تحريم لبس المخيط، وإنّما جوزنا للمرأة؛ تخفيفاً عليها، وصيانة لها عن الكشف في التردد والتقلب، وهذا المعنى يزول بالموت، مع كون الإحرام باقياً، فيعود الأصل في حقها أيضاً "، وهذا حسنٌ؛ إلاّ أنّه لم يقل به أحد من علماء المذهب.

***

إذا مات الخنثى محرِماً

فرع: إذا مات الخنثى محرماً فعن البغوي: أنّه لا يستر رأسه ولا وجهه، قال النووي: إن أراد أنّه مستحب فحسنٌ، وإلاّ فمشكل، وينبغي الاكتفاء بكشف أحدهما، وقرره ابن الملقن في العجالة أيضاً[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٩-١٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٤)

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٥/ ٤٧٣)، والمجموع (٢/ ٦٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٣).

ولـك أن تقـول: بجـواز حمـل إرادة الوجـوب، ولا إشـكال؛ أخـذاً بالأسـوأ، واسـتيقاناً لحصـول الواجـب.

(**ويبسـط أحسـن اللفائـف**) لونـاً ونظافـةً (**وأوسـعها، ثـم الثانيـة**) التـي يليهـا في الحسـن، والنظافـة، والوسـع (**فوقهـا، ثـمَ الثالثـة**) المتدانيـة عنهـا (**فوقهـا**)؛ لأنّ المبسـوطة أولاً هـي التـي تظهـر، فناسـب ذلـك، كالحـي الـذي يظهـر أحسـن ثيابـه (**ويُـذرُّ عـلى كل واحـدة حَنُـوط**) بفتـح الحـاء وضـم النـون يشـمل: الكافـور والصنـدل الأحمـر[1] وذريـرة القصـب.

ولا يقـال لغـير طيـب الميـت: حنـوط، قالـه الأزهـري وصاحـب القامـوس[2]، فـإذاً لا يكـون علَـماً لـشيء معـين، وإنّـما يـذر الحنـوط؛ لأنّـه يدفـع سرعـة بـلاء الكفـن، ويقيـه مـن بلـل يصيبـه، وهـذا ممـا تفـرد بـه إمامنـا الشـافعي، كـما قالـه المـاوردي[3].

(**ويوضع الميت فوقها مستلقياً**) تحرزاً عن الكبوة، والانقلاب.

(**ويجعـل عليـه حنـوط وكافـور**) دفعـاً للهـوام، وتقويـة للبـدن، وإذهابـاً للروائـح الكريهـة[4].

وذكر الكافور زيادة على المقصود؛ لأنّه داخل في الحنوط، كما فسرنا، إلاّ أن يقال: إنّه تخصيص بعد تعميم، لبيان شدة الاحتياج إلى الكافور في البدن؛ إذ لو لم يذكره لربما اقتصر في الذر على ما سواه من المعطرات، بناءً على كونها حنوطاً، وإنها لا تفيد البدن ما يفيده الكافور.

(**ويستوثق إليتاه**) بعـد أن يؤخـذ قـدراً مـن الحليـج[5]، ويجعـل عليـه حنـوط، ويـدس في إليتيـه، حتـى يتصـل بالمنفـذ؛ ليـرد شـيئاً عسـاه أن ينفصـل منـه عنـد التحريـك،[ولا يدخلـه] في باطنـه، ثـم كيفيـة الاسـتيثاق: أن يأخـذ خرقـة ويشـق رأسـها، ويجعـل وسـطها عنـد إليتيـه وعانتـه، ويشـدها عليـه فـوق السـرة، بـأن يـرد مـا يـلي ظهـره إلى سـوأته، ويعطـف الشـقين الآخريـن عليـه. وقيـل: يشـدها عليـه بالخيـط، ولا يشـق طرفيهـا.

---

(١) الصندل: شجر، خشبه طيب الرائحة، يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٨٥٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٣-٢٤)، والحاوي (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٨)، والبيان (٣/ ٤٤)، وروضة (٢/ ١١٣).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٢٣٩): وقطن حليج: مندوف: مستخرج الحب.

(ويجعل شيئاً من القطن) الحليج مع الحنوط **(على منافذ البدن)** خلقة من المنخرين، والأذنين، والعينين، وكذا الفرج، قبل التوثيق كما لخصناه **(والجوائف)** الحاصلة بسبب الجراحات لو كانت عليه، دفعاً للهوامّ، ومسارعةِ الفساد، ويجعل الطيب على مساجده[1]؛ إكراماً له إمّا بالقطن أو دونه، والأول أولى.

(وتُلف عليه اللفائف) بأن يثنى من الثوب الذي يليه طرفه الذي على شقه الأيسر، ثم الذي على شقه الأيمن عليه، كما يشتمل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك.

وقيل: يبدأ بالطرف الذي على شقه الأيمن، فيثنيه على شقه الأيسر، ويجعل الذي يلي الأيسر على الأيمن؛ ليكون ما على الأيمن عالياً[2].

قال المصنف: ولعل هذا أسبق إلى الفهم، مما أورده المزني في المختصر[3]، لكن الأول أصح عند الجمهور[4].

وإذا لف الكفن عليه، جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، أو يرد على وجهه، وصدره حيث يبلغ، والفاضل عند رجليه، يجعل على القدمين، والساقين، وسنّ وضعه أولاً، بحيث يكون الفاضل عند رأسه أكثر، كما أنّ الحيّ يجمع فضل ثيابه على رأسه، وهي العمامة.

(ويشد عليه بشداد) خفيفة، خيفة أن ينتشر عند الحمل **(فإذا وضع في القبر)** نزع الشداد لعدم الاحتياج، وبه قال الزركشي؛ ولأنّه مكروه أن يكون عليه في القبر شيء معقود، وقضية هذا كراهة التخيط عليه، كما هو المعهود في عصرنا، لكن في العزيز ما يدل على استحبابه[5].

***

---

(١) وهي الجبهَة، والأَنف، وباطن الكَفَّين، والركبتانِ، والقدمان. العزيز ط العلمية (٢/ ٤١٤).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٣-٢٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٨)، والبيان (٣/ ٤٤)، والروضة (٢/ ١١٣).

(٣) ما أورده المزني في المختصر (١/ ٣٦) هو قول الشافعي: "ويوضع الميت من الكفن، بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر، كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٥).

(٥) يبدو لي أنّ الشارح أراد قول الرافعي في العزيز (٢/ ٤١٤): "ولو شد شقاً من كل رأس علي هذا الفخذ ومثل ذلك علي الفخذ الثاني، جاز أيضاً وقيل: يشدها بالخيط، ولا يشق طرفيها".

لا يستحب إعداد الكفن في حال الحياة

فائدة: قال الصيمري في الكفاية: لا يستحب للإنسان أن يعد كفناً في حياته؛ لئلاّ يحاسب عليه، قال النووي في زيادات الروضة: والذي قاله الصيمري صحيح، إلاّ أن يكون من جهةٍ يقطع بحِلِّها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعبّاد ونحو ذلك، فإنّ ادّخاره حسنٌ، وقد صح عن فعل الصحابة[1]: «**فعن سهل بن سعد[2]: أنّ النبي ﷺ كانت عليه بردة، فطلبها منه رجلٌ، فأعطاه إيّاها، فأعدها ذلك لنفسه كفناً**»[3]، «**وعن سعد بن أبي وقاص[4]، لّما حضرته الوفاة، دعا بجبةٍ خلِقٍ من صوف، فقال: كَفِّنُونِي فِيهَا، فَإِنِّي كنت لَقِيتُ المُشرِكِينَ يَومَ بَدرٍ وهي علّي، وَإِنَّمَا كُنتُ أُخَبِّؤُهَا لِهَذَا**»[5].

(فصل: في) بيان (**حمل الجنازة**): قَالَ إمامنا الشَّافِعِيُّ في المختصر: "لَيسَ فِي حَمل الجِنَازَةِ دَنَاءَةٌ وَلَا إِسقَاطُ مُرُوءَةٍ، بَل هو برّ وإكرامٌ للميت، وفعلُ الصلحاء، **فَعَلَهُ** رسول الله ﷺ والصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رضوان الله تعالى عليهم، ولا يتولاها إلاّ الرجال ذكراً كان الميت أو أنثى، ولا يحمل على الهيئة المزرية، ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط، وليكن الحاملون أقوياء"، هذا نصه بحروفه[6].

وأما كيفيته فهي ما أشار إليه بقوله: (**حمل الجنازة بين العمودين أولى من التربيع في أظهر الوجهين**)؛ تأسياً بفعل رسول الله ﷺ، فإنّ البيهقي روى في المعرفة: «**أَنَّهُ حَمَلَ**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٤).

(٢) هو سهل بن سعد الساعدي، وكان اسمه (حزناً) فغيره النبي ﷺ، حدث عنه ابنه عباس وأبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري وغيرهم. توفي سنة (٩١هـ) وقيل (٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٣٣)، رقم (٥٧٥١).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب عبد مناف. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرا والحديبية. حدث عنه ابن عمر وعائشة وابن عباس والسائب بن يزيد وغيرهم. توفي سنة (٥٥هـ) وقيل (٥٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)، وتأريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٢٢١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٣)، رقم (٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦٧)، رقم (٦١٠٠).

(٦) لم أعثر على النص كاملاً في مختصر المزني. بل هذه العبارة موجودة في كل من الحاوي الكبير (٣/ ٤٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٨). منسوباً إلى الشافعي من دون ذكر المصدر، وفي العزيز (٢/ ٤١٦)، والروضة (٢/ ١١٤). بدون نسبة.

فِي جِنَازَةِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ بَينَ العَمُودَينِ»[١]، ونقل الشافعي في الأم، عن فعل الصحابة ببعض كبارهم، كعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيره[٢].

والثاني: التربيع أفضل؛ لأنّه أصون للميت، وأبعد عن الإزراء به، بل قال أبو علي البندنيجي: بوجوبه[٣].

وقيل: هما سيّان؛ لحصول المقصود بكلا الفعلين.

(والحمل بين العمودين: أن يضع الرجل) المتقدم **(الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه)** والخشبة المعترضة بينهما على كتفه **(ويكون رأسه بينهما، ويحمل مؤخّر الجنازة رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر.

ولا يتيسر أن يحمل المؤخر رجل واحد؛ لأنّ الواحد يحتاج إلى التوسط، وحينئذ لا يرى الطريق بين يديه، فربما يتخبط فتسقط الجنازة، فيكون مجموع الحاملين ثلاثة.

فإن لم يستقل المقدم بالحمل، أعانه آخران خارج العمودين، بأن يزاد عمود معترضة تحت الجنازة، فيضع كل منهما جناحاً منه على عاتقه.

(والتربيع: أن يتقدم رجلان) فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخرُ العمود الأيسر على عاتقه الأيمن **(ويتأخر رجلان)** فيحملان كحمل المتقدمين، فيكون مجموع الحاملين أربعة[٤].

والكيفيتان جائزتان، والخلاف في الأولوية، كما صرح به في الكتاب.

هذا إذا أريد الاختصار على إحدى الكيفيتين، أما إذا جمع بينهما فقد بالغ في الأفضلية، وذلك بأن يحمل تارة هكذا، وتارة هكذا، هذا بالنسبة إلى الجنازة، أمّا كل واحد في حق نفسه، فينبغي إذا جمع: أن يضع العمود الأيسر، من مقدم الجنازة، على عاتقه

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٠). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٨): "رواه الشافعي والبيهقي عنه متصلاً"، قال البيهقي: "وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته".

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٦٩)، وأخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠)، تحت الأرقام (٦٦٢٦-٦٦٣٢).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٧).

(٤) الأم (١/ ٢٧٢)، ونهاية المطلب (٣/ ٤٢)، والبحر (٣/ ٣٤٢)، والتهذيب (٢/ ٤٢٦)، والروضة (٢/ ١١٤-١١٥).

الأيمن، ثمّ يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها، فيضعه على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يدور أمامها؛ لئلاّ يكون ماشياً خلفها، فيضع عمود الأيمن من مقدمها، على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، فيكون قد حملها على التربيع، ثم يدخل رأسه بين العمودين، فيكون قد جمع بين الكيفيتين.

(**والمشي أمام الجنازة أفضل**)[١] من المشي من ورائها، وحواليها؛ لأنّهم شفعاء، وحق الشفعاء التقدم؛ ولأنّ أفضل حَمَلَتِها بالاتفاق، المتقدمون، فكذلك أفضل المشاة، وفيه إتباع أيضاً، فعن ابن عمر فيما رواه أبو داود قال: «**رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ**»[٢].

قال الخطابي: وأما الركبان فالأفضل لهم التخلف، بالاتفاق، وتبعه المصنف في شرح المسند[٣]. والركوب مع الجنازة مكروه، وقد صح: «**أنه ﷺ لم يركب فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ**»[٤]، وروي: «**أنه رَأَى نَاسًا رُكبَانًا فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: "أَلَا تَستَحيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمشُونَ عَلَى أَقدَامِهِم وَأَنتُم رُكبَانٌ؟!**»[٥]، نعم لو كان به عجز، أو كان الموضع بعيداً فلا يكره.

وأما الركوب في الرجوع منها فلا يكره؛ لأنه منقول عن فعل رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٤)، والتهذيب (٢/ ٤٢٦)، وبحر المذهب (٣/ ٣٤٤)، والعزيز (٢/ ٤١٧).

(٢) مسند أحمد، رقم (٤٥٣٩)، وسنن أبي داود، رقم (٣١٧٩)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٤٨٢)، وسنن الترمذي، رقم (١٠٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٥)، رقم (٦٨٥٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١١): (وقال النسائي وصله خطأ، والصواب مرسل).

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٢٧)، ونقل قول الخطابي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٨).

(٤) رواه الشافعي في الأم منقطعاً ومرسلاً (١/ ٢٦٧) بلفظ: «**بَلَغَنَا أَنَّ الزُّهرِيَّ قَالَ: «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ**»، ورواه ابن ماجه في سننه: ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٢٩٤) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا وَيَرجِعُ مَاشِيًا**»، قال ابن الملقن: وأسانيد الكل ضعيفة. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٤٨٠)، والترمذي في سننه، رقم (١٠١٢) بلفظ: «**ألا تستحيون إنّ ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدّواب**»، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨)، رقم (١٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥)، رقم (٦٨٥٥) و (٦٨٥٦).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٨٩-(٩٦٥) عن طريق جابر بن سمرة قال: «**أتي النبي ﷺ بفرس مُعرَورٍ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله**». والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤)، رقم (٦٨٥٢)، وقوله: "بفرس مُعرَورٍ" (**مُعرَورٍ**): اسمُ فاعلٍ من اعرَورَى الفرسُ: إذا تجرَّد عن السرج. المفاتيح للشيرازي (٢/ ٤٣٩)

ثم الأفضل للمتقدم أن يكون قريباً منها، بحيث لو التفت لرآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، لكن لو تقدم لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء قعد، والقيام أولى، خروجاً من خلاف من يستكره الجلوس حتى يوضع الجنازة[1].

ولا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة، بل الأفضل أن يمكث إلى مواراة الميت لقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسلِمٍ، إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا وَيَفرُغَ مِن دَفنِهَا، فَإِنَّهُ يَرجِعُ مِنَ الأَجرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَن تُدفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِقِيرَاطٍ**» رواه الشيخان[2].

فيكون للانصراف أربع درجات:

إحداها: أن يكون عقيب الصلاة، فللمنصرف من الأجر قيراط.

والثانية: أن يكون بعد المواراة وقبل إهالة التراب، فحصول قيراط له متعين، وفي حصول القيراطين وجهان: اختار الإمام الحصول، وأقره المصنف، واختار الماوردي والنووي عدمه؛ لظاهر الحديث[3].

والثالثة: أن يكون بعد الفراغ من القبر وقبل أن يدعوا له، فيحصل له قيراطان بلا خلاف.

والرابعة: أن يقف حتى يدعوا، ويستغفروا للميت، ويسألوا الله تعالى التثبيت، وذلك أعلى الدرجات، وأفضلها.

(**والسنة الإسراع بها**)؛ للإتباع[4].

والمراد بالإسراع: أن يكون فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، بحيث لا يشق على من يتبعها؛ «**فإنه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة، فقال: ما دون**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥٢-٩٤٥). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٢)، والعزيز (٢/ ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٧).

(٤) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥١-٩٤٤).

الخبب، فإن يكُ خيراً عجلتموه، وإن يكُ شراً[1]، فبعداً لأهل النار»[2].

-(**إلاّ أن يخاف تغيراً في الميت**)، أمّا بسبب الإسراع فيتأنى بها، وأما بتمديد الزمان من تغير ونحوه، فيزيد في الإسراع استحباباً، وكلام المصنف يحتملها، وصرح المتقدمون بكليهما، فقالوا: إن خيف تغَيره بسبب الإسراع، من انفجار وغيره، فيتأنى؛ حفظاً للميت عن التغيير، وإن خيف من التأني، التغير، أسرع بها فوق الخبب[3].

[القيام للجنازة]

فرع: لو مُرّ عليه بجنازة، فالذي نص عليه الشافعي، واختاره الأكثرون، أنّه إن لم يُرد المشيَ معها، لا يستحب له القيام لها، بل قالوا: بكراهته، قال النووي في زيادات الروضة: وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام، واختار في شرح المهذب ما قاله صاحب التتمة[4].

يكره للنساء اتِّباع الجنازة

تتمة: يكره للنساء اتّباعُ الجنازة، سواء العجائز وغيرهنّ، ويكره اللغَط في الجنازة.

بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال[السير]بالجنازة، بغير رفع صوت بقراءة وذكر.

بل ما يفعله جهلةُ القرّاء من القراءة بالتمطيط فحرام يجب إنكاره، ويفسَّق المتمكنُ من المنع لو لم يمنع، كما صرّح الشيخ عزالدين يوسف في الأنوار[5].

---

(١) اسم يك إما راجع إلى الميت المذكور تقديرا وخيرا وشرا بمعنى ذا خير وذا شر، وإما راجع إلى مصير الجنازة المعلوم من السياق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٣٧٣٤) من طريق عبد الله بن مسعود، وأبو داود في سننه،رقم (٣١٨٤)، والترمذي في سننه، رقم (١٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣) رقم (٦٨٤٩). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٣):"وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم".

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٦)،

(٥) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٣٩).

وليكن في حال المشي، متفكراً فيما يعتري[1] عليه من الموت، وأحوال القبر وأهوال القيامة، وفناء الدنيا، فإنّها آنية جوفاء ووارمةٌ عجفاء، تقتل عشاقها، وينفض مشتاقها، ومن العجب أن تعشق القاتلة، وتشتاق الباغضة.

ويكره إتباع الجنازة بنار؛ لأنّه تفاؤل غير محمود.

ولا بأس باتّباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لأمره ﷺ علياً كرم الله وجهه بمواراة أبي طالب[2].

(فصل: في صلاة الجنازة)

والأصل فيها قبل الإجماع[3] ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى عز وجل: «**يا بن آدَمَ اثنَتَانِ لم تكُن لك وَاحِدَةٌ مِنهُمَا: جَعَلتُ لك نَصِيبًا من مَالِكَ حين أَخَذتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيكَ بَعدَ انقِضَاءِ أَجَلِكَ**»[4].

---

(١) اعتراه الهَمُّ: عرَاه؛ أصابه، ألَمَّ به، لِحق به"، وأوردت المعاجم الفعلين «عرا» و «اعترى» متعديين بمعنى أصاب وألمّ. ينظر: معجم اللغة: العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) - عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (٢/ ١٤٩٠)، رقم: (٣٣٥٥) مادة:"ع ر و". ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر - عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (١/ ١٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٥٥)، ومسند الإمام أحمد، رقم (٨٠٧)، بلفظ: «عَن عَلِيٍّ،= قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبو طَالِبٍ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ قَد مَاتَ. قَالَ: «اذهَب فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحدِث شَيئًا حَتَّى تَأتِيَنِي» قَالَ: فَوَارَيتُهُ ثُمَّ أَتَيتُهُ، قَالَ: «اذهَب فَاغتَسِل، ثُمَّ لَا تُحدِث شَيئًا حَتَّى تَأتِيَنِي». قَالَ: فَاغتَسَلتُ ثُمَّ أَتَيتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ، إِذَا غَسَّلَ المَيِّتَ اغتَسَلَ»، وسنن النسائي الكبرى (١/ ١٥٠)، رقم (١٩٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٥٤)، رقم (١٤٥٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤) «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي:"إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه".

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ص٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٥٦)، رقم (١٦٣٢٧)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٧١٢٤)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٦٢) رقم (٤٢٨٧). قوله: بكظمك) بالتحريك أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك: فيض القدير (٤/ ٤٩٢)
قال الهندي في كنز العمال (١٦/ ٢٥٨): «وفي إسناده مقال».

قال الفاكهاني[(١)] في شرح رسالة الشافعي: إنّها من خصائص هذه الأمة[(٢)].

***

أركان صلاة الجنازة

(أحد أركان صلاة الجنازة: النيّة)؛ لأنّها عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى النيّة، فهي مفتقرة إلى النيّة.

(ووقتها كما في سائر الصلوات)، فيحضرها في الذهن قبل التكبير، ويقصدها مقارنة بالتكبير، وقد سبق.

وكيفيتها: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الأموات سواء علم عددهم، أو لم يعلم.

(ويكفي نيّة الفرضية مطلقاً) إن أوجبنا التعرض للفرضية في سائر الفرائض **(في أصح الوجهين)**.

(ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية) كما لا يشترط التعرض في فرائض العين لكونها فرض عين.

والثاني: يشترط؛ ليتميز عن فرض العين.

وفي الإضافة إلى الله الوجهان السابقان، ولا يشترط التعرض لكونها أداء بلا خلاف[(٣)].

(ولا حاجة إلى معرفة الميت)، بأن يعلم أنّه رجل، أو امرأة، أو خنثى **(وتعيينه)** في النية باسمه، كزيد وعمرو؛ ولأنّه قد لا يعلمه، ويشق البحث على كل أحد، بل لو نوى الصلاة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، جاز.

واستثنى ابن عجيل اليمني[(٤)] الغائب، فقال: إنّه لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب، ونسبه إلى البسيط أيضاً[(٥)].

---

(١) هو تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني اللخمي المالكي الأسكندري، من مصنفاته: شرح العمدة، والمنهج المبين في شرح الأربعين للنووي، والرسالة، ت: (٧٣٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤١)، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٣٤)، والمجموع (٥/ ١٨٤)، والعجالة (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٤) هو: أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، فقيه شافعي، توفي ببلده سنة (٦٨٤هـ). ولم أقف على ترجمته أكثر مما ذكرت. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٩).

(٥) نقل قول ابن عجيل ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٢٥)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

ولا بدّ من تعيين يميزّه عن غيره، بالاتفاق: كهذا، أو الحاضر، أو من يصلي عليه الإمام، ونحو ذلك.

وهل يقوم لام العهد مقام " هذا " كأصلي على الميت؟ فيه تردد.

(ولو عين) وقال: أصلي على زيد (فأخطأ): بأن بان كونه عَمراً (لم تصح صلاته)؛ لامتناع حصول الشيء بنية شيء آخر؛ لأنّ المنويَّ غير واقع.

وخصصه في زيادات الروضة بما إذا لم يشر إليه، فإن أشار إليه صح؛ تغليباً لجانب الإشارة، وتبعه في الأنوار، وقال الإمام: لا يصح وإن أشار[1].

ونحن نكشف لك الغطاء عن منشأ الخلاف؛ لتعلم أيهما أولى بالأخذ. فلو قال: أصلي على زيد هذا، فبان أنّه كان عَمراً. فالقائل بصحة الصلاة يقول: إنّ اسم الإشارة إذا وقع بعد العلَم، يعرب بكونه بدلاً، والمبدل منه في معرض الطرح، فكأنّه قال: أصلي على هذا، وهو صحيح.

والقائل بعدم الصحة يقول: إنّ اسم الإشارة بعد العلَم، يكون عطف بيان، فهذا حينئذٍ عبارة عن زيد وزيدلم يوجد، فلم تصح النية، وأنت خبير بأنّ جمهور النحاة على الثاني، مع أنّ شرذمة منهم قائلون: بكونه صفة للعلم، ومن أجلى البديهيات، أنّه يلزم من الخطأ في الموصوف، الخطأ في الصفة.

ولو قال: أصلي على الشخص الحاضر، وظنّه زيداً فلم يكن، صحّ؛ لأنّ الحاضر صفة الشخص، والشخص لا يقع فيه الخطأ أصلاً، فصفته تابعة له، بخلاف ما لو قال: أصلي على زيد الحاضر، ولم يخطر بباله الشخص؛ إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنّه وأخطأ فيه، فيلزم الخطأ في الموصوف أيضاً.

ولو قال: أصلي على هذا الرجل، فبان امرأة،لم يصحّ عند الصيمري، وينبغي أن يصح؛ لأنّ اسم الإشارة في مثل هذا التركيب، يقع موصوفاً باتفاق النحاة، ولا يلزم من الخطأ في الصفة، الخطأ في الموصوف.

---

(١) لم أعثر على قول إمام الحرمين في نهاية المطلب. وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، والأنوار (١/ ٢٤٣).

فإذا اطلعت على ما كشفنا لك، فعلمت أن إطلاق النووي، وغيره كصاحب الأنوار الاكتفاءَ بالإشارة، لا يخلو عن اضطراب وبُعد.

(وإن حضر أمواتٌ نوى الصلاة عليهم) دفعة واحدة، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء عرف عددهم أم لا؛ لأنه قد لا يتأتى له معرفتهم.

نعم يشترط شمولهم بالنية، فلو صلى على البعض، ولم يعينه، ثم على البعض الآخر، ولم يعينه، لم يصح.

قال أقضى القضاة الروياني: لو صلى عليهم على أنّهم عشرة، فبانوا أحد عشر، أعاد الصلاة عليهم جميعاً، و قال: ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر وإن لم يعلم عينه: بأن يقول: نويت على من لم يصل عليه أولاً[1].

ولو صلى على ميت وحيٍّ دفعة واحدة، فإن علم حياته، لم تصح صلاته، وإن ظنّ موته صحت في حق الميت، دون الحي[2].

(والثاني: التكبيرات الأربع)؛ لما روي: «**أنه ﷺ كبر على سهل بن بيضاء**[3] **أربعاً، وكان آخرَ من صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ**»[4]، وفي المستدرك للحافظ أبي نعيم[5] «**أنّ آخر ما كبَّر النبيُّ ﷺ على الجنازة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر حسن بن علي على علي أربعاً، وكبر حسين بن علي على الحسن أربعاً**»[6].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو سهل بن بيضاء. و (بيضاء) أمه واسمها دعد بنت جحدم، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال، أسلم بمكة وكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي عنه. توفي بالمدينة سنة: (٩هـ). وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٣)، و الاستيعاب (٢/ ٦٦٠).

(٤) لم أعثر على ذلك في كتب الحديث. وأورده الماوردي في الحاوي الكبير: (٣/ ٥٣) عن طريق ابن عباس وابن أبي أوفى.

(٥) كتاب المستدرك للإمام الحاكم. وليس لأبي نعيم. ولعل ذلك خطأ. أو زلة قلم.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٣٣)، رقم (١٨١٨)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٤). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٠) «قلت: وفيه موضعان منكران، قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس... ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن بن عباس. وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

ثم إحدى الأربع تكبيرة الإحرام بلا خلاف، بل نقل عليه الإجماع في شرح المهذب.

وإطلاقه يقتضي أنَّ هي أركان بلا خلاف، وهو ما صرح به النووي في شرح المهذب[١]، ولعلهما لم يريا ما في الرونق واللباب: أنّ الفرض، تكبيرة الإحرام، والبواقي سنة، وفي الطبقات عن البيهقي: أنّ التكبيرة الأُولى، وقراءة الفاتحة واجبان، وأمّا التكبيرات الثلاث، والدعاء للميت يحتمل وجهين، وفي المعتمد، والاستذكار، للبندنيجي والدارمي: أنّ التكبيرات الثلاث الأُوَل واجبة، والرابعة سنة، وبه قال ابن سريج[٢].

(وأصح الوجهين أنّه لو زاد خامسة لم تبطل صلاته)؛ لأنّ الزيادة قد ثبت عن فعلهﷺ، إلاّ أنّ الأربع أولى، لاستقرار الأمر عليها[٣]، قال القاضي عياض[٤]: كان النبيﷺ يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، و ثمانيا، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي[٥].

والثاني: تبطل كما لو زاد ركناً، أو ركعة في سائر الصلاة، واختير في التتمة والوسيط[٦].

وأجرى الجيلي[٧] الخلاف فيما لو كبّر سبعاً أو أكثر، وصحَّح الصحة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٣).

(٣) ففي صحيح مسلم، رقم (٧٢-(٩٥٧) عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: «كان رسول اللهﷺ يكبرها»**.

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي. من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي.من تلامذته: عبد الله بن محمد الأشيري وأبو جعفر بن القصير الغرناطي. تولى القضاء بغرناطة سنة (٥٣٢هـ).من مصنفاته: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري ومنها مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي الموطأ والبخاري ومسلم. ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٦).

(٥) نقل قول القاضي عياض. النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٢٣).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٥٥)، والوسيط (٢/ ٣٨٣)، والبيان (٣/ ٦٥) والعزيز (٢/ ٤٣٥)، والروضة (٢/ ١٢٤).

(٧) هو رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الجيلي الشافعي. تفقه بالنظامية ودرس وأفتى وصنف وبرع في المذهب. ندب إلى مشيخة الرباط الكبير فامتنع. صنف في الفقه كتاباً يكون خمس عشرة مجلدة. توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٨).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٤٣٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٥).

فلو سهى بالزيادة، لم تبطل صلاته جزماً، ولا مدخل للسجود، وفي وجه: زيادة الخامسة مستحبة[١].

(**وأنّه لو زاد الإمام**) الخامسة وقلنا: لا تبطل صلاته (**لم يتابعه المأموم**؛ لأنّ هذه الزيادة ليست مطلوبة من تلك الصلاة.

والثاني: يتابعه رعاية للمتابعة، فإنَّ أمرها متأكد.

فإن قلنا: الخامسة مبطلة، فارقه جزماً.

(**بل يسلِّم في الحال أو ينتظر ليسلِّم معه**) وأيّهما أولى؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني. وهذا الخلاف ما إذا قام الإمام إلى الخامسة؛ لأنّ المتابعة في الأفعال واجبة، ولا يمكن في الركعة الخامسة، فتعينت المفارقة[٢].

واعلم أنّ الخلاف في قوله: " وأنّه لو زاد الخ " من القولين، خلافاً لما تقتضيه ظاهر العبارة؛ لعطفه على الوجهين.

وقوله: "هل يسلم؟ إلخ " فيه إشارة إلى وجه متوسط بين الوجهين الذين حكاهما، وهو التسوية بين الأمرين، لكنّه خلاف الجمهور، فلا تغفل عن مراتب الخلاف، ومرائم الإشارات.

(**والثالث: السلام كما في سائر الصلوات**) في عدده، وكيفيته، وجريان الخلاف في نيّة الخروج، وغير ذلك[٣].

وفي قوله: " كما في سائر الصلوات " إشارات: **أحدها**: إنّه تعليل لوجوب السلام لها، فإنّها صلاة كغيرها، متناولة بحكم التحريم والتحليل في الحديث، ففيه تعرض على رد الحناطي، فإنّه وافق أبا حنيفة في ذلك.

والثانية: إنّه تعرض على ردّ الصيمري، وتردد الإمام حيث قال: لا يكفي السلام عليك، فذلك التشبيه يخرج هذا.

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٠)، والعزيز (/ ٤٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٧)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، والتهذيب (٢/ ٤٣٧)، والبيان (٣/ ٧٠).

والثالثة: إنّه تعرض به على ردّ الإصطخري؛ فإنّ التسليمة الثانية فيها عنده غير مستحبة، وعلى من قال: إنّه لا يقول: و رحمة الله.

(**الرابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأُولى**) أمّا وجوب الفاتحة؛ فلعموم قولهﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب**»(١). وعن جابر: «**أنهﷺ كان يقرأ فيها بأُم القرآن**»(٢).

وأما كونها بعد التكبيرة الأُولى، فلما روى الحاكم: «**أنهﷺ كبرّ على جنازة أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأُولى**»(٣).

ثم الذي يسبق إلى الفهم من العبارة، أنّه ينبغي أن تكون الفاتحة بعد الأولى، وقبل الثانية؛ لأنّ الإطلاق يحمل على أقرب الاحتمالات، لكن المحكي عن النص، أنّه لو أخرها إلى عقيب الثانية، جاز، وعليه الجمهور، وقد صرح به النووي في المنهاج، بل عبارته تقتضي جواز تأخيرها إلى الثالثة، والرابعة، وقال في شرح المهذب: يجوز الجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة، والصلاة على النبيﷺ، وكذا في الثالثة بين القراءة، والدعاء للميت(٤).

وتعين جماعة من المتأخرين قراءة الفاتحة في الأولى؛ لأنّ المدرك في هذا الباب الاتباع، وحديث أبي أُمامة الآتي يقتضي تعينها في الأُولى، منهم الشيخ تقي الدين السبكي في العمدة، والشيخ نجم الدين بن الرفعة في الكفاية، والشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة، بعد تقرير قول المنهاج، وعلى هذا فإطلاق الكتاب، موكول على أصله(٥).

ولا تُستحب قراءة سورة؛ لأنّها مبنية على التخفيف، وفي وجه تُستحب قراءة سورة قصيرة؛ لحديث فيه في مسند أبي يعلى الموصلي(٦).

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٥٦) وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥)، رقم (٣٤ـ(٣٩٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٣٦) رقم (١٠٢٦) بلفظ: «**عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» ثم قال: «حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ» وينظر: البدر المنير (٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠)، رقم (١٣٢٥) عن طريق جابر قال: «**كان رسول اللهﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى**». وفي صحيح البخاري، رقم (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «**صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة**».

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٧)، والمجموع (٥/ ١٨٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٦).

(٦) أخرج أبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٧)، رقم (٢٦٦١) عن طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف

(**الخامس: الصلاة على النبي ﷺ**)؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يصلي عليّ**»[١]، ولأنّها أرجى لإجابة الدعاء.

وقال محمد بن نصر[٢]: إنّها سنّة من أصلها[٣].

(**بعد التكبيرة الثانية**) أي: عَقبها؛ لما روي عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنّه قال: «**من السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَن تُكَبِّرَ ثُمَّ تَقرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخلِصَ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ و تُسَلِّمَ**»[٤]، وأبو أمامة أدرك النبيَّ ﷺ.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل، لا سيّما إذا جوّزنا تأخير الفاتحة عن الأُولى[٥].

(**والأصح**) من الوجهين المارّين في سائر الصلاة (**أنّ الصلاة على الآل لا تجب**)، بل هي أولى؛ لأنّه لا تجب فيها؛ لابتناء أمرها على الاختصار، ومنهم من قطع به ولم يجر الخلاف، قاله في شرح المهذب، قال في العجالة: ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، عقيب الصلاة على الأصح، تقريباً للإجابة[٦].

ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق». وأخرجه كذلك النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٥). قال النووي في المجموع (٥/ ١٨٩): إسناده صحيح والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٠)، رقم (١٣٤٢) بلفظ: «لاصلاة لمن لم يُصَلِّ على نبيِّه ﷺ»، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، رقم (٩٩٢) بلفظ: «**لاصلاة لمن لاوضوء له، ولاوضوء لمن لايذكر الله عليه، و لاصلاة لمن لم يُصَلِّ على نبي الله في صلاته**»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٩)، رقم (٣٩٦٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٢)"إسناده ضعيف".

(٢) هو محمد بن نصر بن يحيى المروزي. ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي وسكن بسمرقند إلى أن توفي بها سنة (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي.

(٣) نقل ذلك الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٤٦).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٤٤)، رقم (٥٤٠). قال النووي خلاصة الاحكام (٢/ ٩٧٥): "رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين"، هذا واللفظ الذي في الشرح غير كامل، ولعل النقص من النساخ.

(٥) نقله عن الإسنوي شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، في حاشيته على كنز الراغبين (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ١٩١)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان:

أرجحهما: في زيادات الروضة وفي شرح المهذب: نعم.

والثاني: [لا]، وهو مقتضى كلام الأكثرين [١].

قال النووي في الروضة: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنّه أولى[٢]. وأراد به ما يتعقب الثانية من الحمد، والصلاة، والدعاء للمؤمنين كما هو ظاهر، ولم يرد الأركان كالصلاة والدعاء للميت، كما سبق إلى وهم بعض.

(**السادس: الدعاء للميت**) بخصوصه؛ لأنّه الفرض المهم من هذه الصلاة، وروي أنّه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٣]، فيه دليل على وجوب الاختصاص بالميت، وأقله ما يقع عليه الاسم، فلو قال: اللّهم اغفره كفى، وأكمله ما يأتي، وحكى في النهاية وجهاً منسوباً إلى الشيخ أبي محمد: إنّه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكفي إرساله للمؤمنين، والمؤمنات، والميت يدرج فيهم (**بعد التكبيرة الثالثة**)؛ لحديث أبي أمامة المارّ، ولم يختلف الأكثرون أنّه لا يجزئ في غيرها، لكن قال في العجالة تبعاً لشرح المهذب: إنّه ليس لتخصيصه بالثالثة دليل واضح، وقاس عدم تخصيصه بها على جواز تأخير الفاتحة عن الأولى[٤].

(**والسابع: القيام عند القدرة على الأصح**) من الطريقين؛ لأنّها صلاة واجبة في الجملة، فوجب القيام فيها كغيرها من الفرائض.

والطريق الثاني: أنّ فيها وجهين: **أحدهما**: إلحاقها بالنوافل؛ لأنّها ليست من فرائض الأعيان.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٥)، والمجموع (٥/ ١٩١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٥)، رقم (٣٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٥)، رقم (٦٩٦٤). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٢): "وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٨)، والمجموع (٥/ ١٩٢)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

والثاني: إن تعينت عليه وجب القيام، وإلاّ فلا[١].

وفيه كلام قدّمناه في التيمم، فإن لم تكتف بهذا فراجعه.

***

مسنونات صلاة الجنازة

(**ويستحب رفع اليدين في التكبيرات**)؛ لأنّها تكبيرات تفعل حال الاستقرار، فأشبهت تكبيرة الإحرام، وقد روي أنّ ابن عمر وأنساً كانا يفعلان ذلك[٢]، وروى البيهقي عن ابن عباس أنّه يروي ذلك عن فعل النبي ﷺ[٣].

وليكن الرفع إلى حذو المنكبين، هكذا روي عن عروة وابن المسيب[٤]، ويجمع يديه بعد كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلاة.

(**والإسرار بالقراءة نهاراً**) بالاتفاق، كما يسر بها في سائر الصلوات (**وكذا ليلاً على الأصح**) من الوجهين؛ لإطلاق قول أبي أمامة: «**مِن السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ أَن يُقرَأَ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرآنِ مُخَافَتَةً**»[٥].

والثاني: يجهر بها ليلاً؛ لأنّها تفعل بالنهار سرّاً، فكانت في الليل جهراً، كصلاة الخسوف، قاله القاضي، وصححه جماعة منهم الداركي[٦].

وتقييد الإسرار بالقراءة يفهم استحباب الجهر فيما عداها، وهو كذلك في التكبيرات

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٢) أخرج الأثر عن ابن عمر الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٩) وعن ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٤٤) رقم: (٦٧٨٤). السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٧٢)، رقم (٦٩٩٣) بلفظ: «عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ عَلَى كُلِّ تَكبِيرَةٍ مِن تَكبِيرِ الجَنَازَةِ،... وَيُذكَرُ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجَنَازَةِ».

(٣) لم نجده في مؤلفات البيهقي التي حصلنا عليها، والظاهر أن دليل الشافعي فعل الصحابة والقياس؛ ففي الأم للشافعي (١/ ٣٠٩): "وَيَرفَعُ المُصَلِّي يَدَيهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ لِلأَثَرِ وَالقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَائِمٌ".

(٤) أورده البيهقي عنهما تعليقاً دون ذكر «حذو المنكبين». ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٤٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٧).

(٦) أراد القاضي القاضي الطبري والداركي. نقله عنهما الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٢) وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٦)، والتهذيب (٢/ ٤٣٦)، والبيان (٣/ ٦٧)، والعزيز (٢/ ٤٣٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨).

والسلام، وأما الصلوات على النبيﷺ، والدعاء للميت، فيسن الإسرار بها اتفاقاً.

(**والأصح**) من ثلاثة أوجه (**استحباب التعوذ دون الاستفتاح**) أما التعوذ، فلأنّه من سنن القراءة، كالتأمين عند تمام الفاتحة؛ ولأنّه لا يفضي إلى إطالة، وأما ترك دعاء الاستفتاح؛ فلأنّه يفضي إلى التطويل، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود.

والثاني: يستحبان، كما في سائر الصلوات.

والثالث: لا يستحبان، طلباً للتخفيف. وهو المنسوب في المهذب إلى عامة الأصحاب[1].

وقضية تعليل الأول في الاستفتاح، والثالث في كليهما، أنّه لو صلى على غائب أو مدفون يستحب التعوذ، ودعاء الاستفتاح بلا خلاف؛ لانتفاء علة التخفيف، وكذا قراءة السورة.

(**ويقول بعد التكبيرة الثالثة: اللّهم إنّ هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا**) بفتح الراء: الراحة، وطيب العيش، وأراد هنا الفضاء، والسعة والفيحاء[2] (**وسعتها**) السعة معروفة، وأراد هنا: التمكن من التقلب في البلاد، والتردد في البوادي (**ومحبوبه وأحبائه**) أي: من بين محبوبه وأحبائه الذين يحبهم ويحبونه (**فيها**) أي: في الدنيا (**إلى ظلمة القبر**) متعلق بخرج (**وما هو لاقيه**) عطف على قوله إلى ظلمة القبر، أي: خرج إلى ظلمة القبر، وإلى ما هو لاقيه فيه من سؤال المنكر والنكير وغيره.

قوله: "كان يشهد أن لا إله إلاّ الله إلخ" عرض لظاهر حاله في الحياة، أي: هو في علمي مسلِمٌ؛ لإتيانه بالشهادتين في الحياة.

(**وأنت أعلم به منّي**) أي: أنا لا أعلم إلاّ ظاهر إسلامه؛ لإتيانه بالشهادتين، وأنت أعلم بأنّ جنانه مصدق للسانه أم لا؟. إذ لا إطلاع على الضمائر والنيّات بالدلائل والظنيات (**اللّهم نزل بك**) كالضيف عند المضيف (**وأنت خير منزول به**) أي: من نزل

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ١٣٣)، ونهاية المطلب (٣/ ٥٥)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦١).

(٢) الفيحُ مصدر الأفيح وهو كل موضع واسع، تقول: روضة فَيحَاءُ ومكَان أفيح أي: واسع. تهذيب اللغة (٥/ ١٦٩) ولسان العرب (٢/ ٥٥١).

به؛ لأنّك كريم، وضيف الكريم لا يضام، مع أنّ المضيف في جماعة الضيف، **(وأصبح)** أي: صار **(فقيراً إلى رحمتك)** أفقر ممّا كان في الحياة **(وأنت غنيّ عن عذابه)**؛ إذ لا يزيد بعذابه في سلطانك شيء **(وقد جئناك راغبين إليك)** أي: طالبين طامعين في غفرانك إيّاه **(شفعاء له)** أي: سائلين له المغفرة على سبيل الرجاء، والشفيع السائل على سبيل الرجاء والتحسب **(اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فاغفر له، وتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر)** أي: ما يختبر ويمتحن به فيه، وأراد سؤال الملكين **(وعذابه وافسح له في قبره)** أراد من جوانبه الأربع **(وجافِ)** أي: أبعد **(الأرضَ عن جنبيه)** أراد من الأعلى والأسفل **(ولقه برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثه إلى [جنّتك] يا أرحم الراحمين)**.

هذا ما نقله المزني في المختصر، قال البيهقي: إنّما التقطه الشافعي من الآثار الواردة واستحسنه[1].

وإن كانت الميت امرأة قال: اللّهمّ هذه أمتك، وبنت عبدك. ويؤنث الكنايات، ويقول: ما هي لاقيته.

وأما في قوله: وأنت خير منزول به، فيفرد الضميرَ ويذكره، سواء كان الميت ذكراً، أو أُنثى، مثنى أو مجموعاً؛ لأنّه عائد إلى الله، وإذا لم يعرف ذكراً أو أُنثى، فينبغي أن يأتي بلفظ يتناول الجنسين، ويأتي بالكنايات مذكّرة، باعتبار الشخص أو الميت أو لفظ "من"، أو يؤنثها باعتبار الجنازة بعد التلفظ بها.

وأمّا تأنيثها باعتبار النفس فبعيد؛ لعدم إطلاقها على الميت[2].

وورد في الباب عن عوف بن مالك:[3] «**أنّهﷺ صلى على جنازة، فحفظت من دعائه:**

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٨)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢)"والشافعي ﷺ أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك، وغيره عن النبيﷺ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم".

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٩).

(٣) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان من نبلاء الصحابة، وممن شهد فتح مكة وغزوة مؤتة. وله جماعة أحاديث. حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وغيرهم،توفي سنة (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٣٤٦).

اللهُمَّ اغفِر لَهُ وَارحَمهُ وَعَافِهِ وَاعفُ عَنهُ، وَأَكرِم نُزُلَهُ وَوَسِّع عَلَيهِ مُدخَلَهُ، وَاغسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبدِلهُ دَارًا خَيرًا مِن دَارِهِ، وَأَهلًا خَيرًا مِن أَهلِهِ، وَزَوجَةً خَيرًا مِن زَوجَتِهِ، وَأَدخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذهُ مِن عَذَابِ القَبرِ وَمِن عَذَابِ النَّارِ، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ». رواه مسلم[1].

ويقال: هذا أصح حديث في الباب.

ومن قرأ هذا لم يقرأ الأول؛ لأنّ في الجمع بينهما تطويل، والسنّة تحصل بأيّهما قرأ.

(وحسن أن يقّدم عليه) أي: على الدعاء المروي عن المختصر، أو ما يقوم مقامه، كالمروي عن عوف بن مالك: **(اللّهمّ اغفر لحيّنا، وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأُنثانا، اللّهمّ من أحيَيتَهُ منّا فأحيِهِ عَلَى الإسلام)** أو على فعل الطاعات على مطابقة الاعتقاد **(ومن توفيته منّا)** أي: انقرضت وأتممت أجله **(فتَوَفَّه عَلَى الإيمان)** أي: على الاعتقاد الذي يطابقه الطاعات في الحياة.

هذا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ[2]، واختاره المزني[3].

***

ما يقال في الصلاة على الطفل

(ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الدعاء، الثاني) المرويّ عن أبي هريرة، ولا يقول مع الأول المروي عن المختصر: **(اللّهمّ اجعله فرطاً لأبويه)** الفرط: هو الذي

---

(١) مسلم، رقم (٨٥-(٩٦٣))، و سنن النسائي الكبرى (٢/ ٤٤٦)، رقم (٢١٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٦٥)، رقم (٦٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٤٩٨)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في سننه، رقم (١٩٨٦). قال الحافظ في تلخيص الحبير: (٢/ ١٢٣) ("... وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال: إنه يهم في حديثه. وقال بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل. قلت: روي عن أبي سلمة على أوجه: ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة. قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه".

(٣) لم نجده في مختصر المزني، وفي الحاوي الكبير (٣/ ٥٧)"وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا...".

يهيأ النزول والقرى للقادم(١) أي: اجعله سابقاً لهما، مهيأ لمصالحهما في دار القرار، حتى يقدما إليه، ونظيره قولهﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُم على الحَوضِ الكوثر**»(٢) **(وسلفاً)** أي: مقدماً لاحق العوض كالسلف **(وذخراً)**(٣) أي: كنزاً مخفيّاً يفيدهما عند الاحتياج، إما هو نفسه، وإما ما يترتب عليه من الثواب **(وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثَقِّل به موازينَهما وأفرغ الصبرَ على قلوبهما)** روي ذلك عن حسنِ بن عليٍّ، وزاد في العزيز تبعاً للإمام: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره(٤).

وهذا في الأبوين الحيين المسلمين، فلو كانا ميتين، أو كان أحدهما مسلماً، أو كانا كافرين، بأن تبع السابي، أو جده، أو وجده لقيطاً في دار الإسلام، أو صححنا إسلامه استقلالاً، لم يُدعَ لأبويه، بل يقال: اللّهمّ ارحم ضعفه، وادخله جنّتك، واجعله من الولدان المخلدين، والغلمان المنعمين، واغفر لنا، ولجميع المسلمين(٥).

(ويقول بعد التكبيرة الرابعة) استحباباً **(اللّهمّ لا تحرمنا أجره)** أي: أجر الصلاة عليه، أو أجرَ اتّباعنا إيّاه **(ولا تفتنّا بعده)** أي: لا توقعنا في الفتنة بعده باقتراف المعاصي، وأصل الفتنة الاختبار والابتلاء، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ ﴾ (ص:٣٤) أي: اختبرناه وابتليناه.

هذا ما نقله الجمهور عن أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي عن الشافعي(٦).

وزاد صاحب التهذيب وغيره: " واغفر لنا وله " (٧).

قال النووي: ويستحب تطويل الدعاء بعدها، وحكى الصيدلاني عن البويطي إنّه

---

(١) والفرط ما سبق من عمل وأجر. وفرط له ولد، مات صغيراً. وفي الدعاء اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه. كتاب العين (٧/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٧٥) و (٦٥٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٥-(٢٢٨٩)، والذي في كتب الحديث: «**أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوضِ**» بدون "الكوثر".

(٣) الذخر: بالضم ما أعددته لوقت الحاجة إليه. المصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٠)، والعزيز (٢/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٠).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، والبيان (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٩).

(٧) لم أعثر في التهذيب على هذه الزيادة. وممن زادها أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه (١/ ٥١).

يقول: اللّهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وحكى أبو علي بن أبي هريرة أنّ السلف يقول: اللّهمّ ربنّا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[١].

وحكى الروياني في الكافي وجهاً آخر: إنّه لا استحباب للدعاء بين الرابعة والسلام، وإنّما هو بالخيار بين أن يدعو أو يدعه ويسلم عقب التكبير[٢]. وهكذا كان يفعل الإمام محمد بن يحيى، كما حكاه عنه محمد بن عبد الكريم والد المصنف[٣].

(وإذا تخلف المقتدي الواقف ولم يكبر مع الإمام الثانية، أو الثالثة حتى كبّر الإمام التكبيرة المستقبلة بلا عذر، بطلت صلاته)؛ إذ المتابعة في هذه الصلاة لا يظهر إلاّ في التكبيرات، فيكون التخلف[بها] فاحشاً كالتخلف بركعة في سائر الصلوات، هذه المسألة حكاها الإمام عن شيخه أبي محمد، وقطع به، وتابعهما حجة الإسلام، وتابعهم المصنف[٤]، وما قطعوا به غير صاف عن الإشكال؛ لجواز أن لا يلحق تكبيرة بركعة، ويجعل هذا تخلفاً بركنٍ، ثم المصنف لم يبين العذر، والظاهر أنّ النسيان، وعدم سماع التكبير، عذر، وكذا الجهل إن كان ممن يخفى عليه ذلك غالباً[٥].

***

أحكام المسبوق في صلاة الجنازة

(والمسبوق إذا لحق كبّر) للتحريم شارعاً، ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية **(واشتغل بقراءة الفاتحة، وإن كان الإمام في الصلاة على النبي ﷺ)** بأن أدركه بعد التكبيرة الثانية **(أو الدعاء)** للميت، بأن أدركه بعد الثالثة.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧). طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧).

(٢) كذا قاله الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٤).

(٣) محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني والد الإمام الرافعي، تفقه ببلده. من شيوخه: محمد بن يحيى و أبو منصور ابن الرزاز وملكداد بن علي، ومن تلاميذه ولده الإمام الرافعي الذي ترجم له في كتابه الأمالي، توفي في سنة ثمانين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، رقم (٤٤)، وطبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦)، رقم (٣١٤). و نقل ذلك عنه الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٣)، والوسيط (٢/ ٣٨٥)، والعزيز (٢/ ٤٤١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥١).

وإنّما يشتغل بالقراءة بناءً على أنّ ما يدركه المسبوق، أول صلاته، فيراعي ترتيب صلاة نفسه في القراءة والدعاء(١). قال المصنف في العزيز: هكذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال(٢).

وجه الإشكال أن حق المسبوق أن يراعي ترتيب صلاة الإمام، ويتدارك بعد سلامه، ما فاته.

ويمكن أن يقال: إنّما جوزوا هنا ذلك؛ لعدم ظهور المخالفة في الأذكار السريّة، والأمر برعاية ترتيب صلاة الإمام إنّما هو للمتابعة(٣).

(**فإن لحق قبل التكبيرة الثانية، ولمّا كبّر**) للإحرام (**الإمامُ الثانية، فيكبر معه ويسقط عنه القراءة**) كما لو ركع الإمام عقيب إحرام المسبوق، فإنّه يركع معه، وتسقط عنه القراءة.

(**وإن كان**) المسبوق (**في أثناء القراءة**) وحين كبرّ الإمام (**فأصح الوجهين أنّه يقطعها ويتابعه**) هذان الوجهان مبنيان على الوجهين، فيما إذا ركع الإمام في أثناء قراءة المأموم، وقد مرّ بيانهما في موضعه، وإذا قلنا بالأصح وهو: أن يقطع القراءة ويتابعه، فهل يقرأ بعد الثانية؛ لأنّه محل القراءة بخلاف الركوع؟ أم يقال: مما أدرك قراءة الإمام، صار محل قراءته منحصراً فيما قبل الثانية؟ ذكر ابن الصباغ فيه احتمالين، قال المصنف في العزيز: ولعل الثاني أظهر(٤).

(**وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات**)؛ لعموم قولهﷺ: «**وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»(٥) وقياساً على ما بقيَ عليه من سائر الصلوات.

ويخالف تكبيرة العيد، حيث لا يأتي بما فاته فيها؛ لأنّ التكبيرات هنا بمنزلة أركان الصلاة، فلا يمكن الإخلال بها، وثمة سنة سقطت؛ لفوات محلها.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٢-٦٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، والتهذيب (٢/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٠).

(٣) إشارة لقولهﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسجُدُوا وَإِن صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٧٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٠).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٣٦) عن طريق أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «**إِذَا سَمِعتُمُ الإِقَامَةَ، فَامشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**». وصحيح مسلم، رقم (١٥١ـ(٦٠٢).

(وأظهر القولين)، ووقع في بعض النسخ: "وأظهر الوجهين" وهو سبق قلم، أو وهم من النساخ **(أنه لا يأتي بها نسقاً، بل يحافظ على الذكر والدعاء بينهما)** وجوباً؛ لأنه كما فاته التكبيرات فاته الأذكار والدعاء، وقد قالﷺ: «**صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقضِ مَا فاتك**»[١]؛ ولأنّ الحاجة إلى الأذكار يقتضي الإتيان بها كما جازت الصلاة على الغائب.

والثاني: يأتي بها نسقاً، ولا تجب المحافظة على الذكر والدعاء؛ إذ الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت التطويل[٢].

وهذا التعليل يقتضي أن يكون محل الخلاف فيما إذا رفعت الجنازة، فإن تيقّن بقائها، أو كانت الصلاة على الغائب، وجب الإتيان بالذكر، والدعاء بلا خلاف، وقد صرّح به الشيخ محب الطبري، ونقل عنه جماعة وأقروه[٣].

وقال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: ويستحب أن لا تُرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليهم، وإن رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٤].

وهل يجوز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل أن يوضع؟ حكى الروياني فيه وجهين عن والده بلا ترجيح[٥].

ولك أن تقول: فلا يخلو حينئذ إما أن يكون بحيث لا تحاذيها شيء من بدن المصلي، وإما أن يكون بحيث تحاذيها: فإن كان الأول، فلا يجوز الصلاة عليها بلا خلاف، وإن كان الثاني، فالقياس جوازها من غير تردد، فما معنى إطلاق الوجهين بلا ترجيح.

***

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٧) رقم: (١٣٣٥) و تمامه: «**إذا أتيتَ لصلاةَ فأتِها بوقار و سكينة، فَصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما فاتك**». ويتعضد بالحديث المتفق عليه السابق.

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٣٨)، والبيان (٣/ ٧١-٧٢)، والعزيز (٢/ ٤٤١)، والروضة (٢/ ١٢٨)، والمجموع (٥/ ١٩٨).

(٣) نقله عن المحب الطبري الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٨).

(٥) ذكره الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٥٩) دون عزوه إلى والده.

شروط صلاة الجنازة

(ويشترط في صلاة الجنازة شرائطُ سائر الصلوات) من ستر العورة والطهارتين والاستقبال وغيرها؛ لأنّها صلاة شرعية شملها عموم الأدلة فكانت كسائر الصلوات.

وعن محمد بن جرير الطَبري[1] من أصحابنا، جوازها من غير طهارة، تبعاً للشيعة[2]؛ لأنّها دعاء، والدعاء يصح بدون الطهارة.

قال أبو الحسن وغيرهم من كبار أئمتنا: هذا قول خارق للإجماع، لا يلتفت إليه[3].

ثم الغرض، بيان أنّ شرائط سائر الصلوات مرعية فيها، لا أنّ شرائط هذه منحصرة فيها؛ لأنّه يشترط فيها تقديم غسل الميت، حتى لو مات في بئر، أو معدن انهدما عليه وتعذر إخراجه، وغسله،لم يصل عليه. ذكره صاحب التتمة، واعتمده المصنف في العزيز.

ويشترط أيضاً عدم التقدم على الجنازة الحاضرة بين يديه، وعلى القبر إن كان يصلي عليه[4].

(ولا يشترط فيها الجماعة) بالإجماع كما لا يشترط في سائر الصلوات، عن ابن عباس أنه «**لَمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُدخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوا عَلَيهِ أَرسَالًا حَتَّى فَرَغُوا لَمْ يَؤُمَّهُم أَحَدٌ**»[5].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. من شيوخه: الربيع المرادي، والحسن الزعفراني. من مصنفاته (تاريخ الأمم والملوك)، وكتاب (في التفسير سماه: تهذيب الآثار). ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح الشهرزوري (١/ ١٠٩-١١١)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٢) عرفهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر: (ص٥) فقال:"وانما قيل لهم الشيعة؛ لأنهم شيعوا علياً رضوان الله عليه ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ". وعرفهم محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني (١/ ١٤٦) فقال: «الشيعة هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً، ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

(٣) أراد الإمام أبا الحسن الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٢/ ٤٤١)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨)، رقم (٦٩٠٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٤) «إسناده ضعيف» ثم قال:"قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه"، وقوله: " أرسالاً " بفتح الهمزة يعني: أفواجاً، فرقاً منقطعة. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٤١)

نعم تستحب فيها الجماعة؛ لأنه عليه السلام هكذا يفعل[١]، وعليه استمرار الناس.

ولا يخفى عليك أنّ الخلاف الآتي، إنّما هو في سقوط الفرض فقط، دون نفس الصحة، فلا ينافي نقل الإجماع على عدم اشتراط الجماعة فيها، مع أنّ القائل بالعدد ليس بقائل بوجوب الجماعة، كما سنذكر.

***

العدد الواجب في صلاة الجنازة

(وأظهر الوجوه أنّه يسقط الفرض بصلاة واحد)؛ لأنّ صلاته صحيحة بالإجماع، والإجماع على أنّ صلاة الميت فرض كفاية، وشأن فرض الكفاية أن يسقط بواحد؛ ولأنّه لا يشترط فيها الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات.

(والثاني: لا بدّ من اثنين) لحصول الاجتماع بهما، ويبنى ذلك على أنّ أقل الجمع اثنان[٢] وهو كقولنا في مسألة الانفضاض[٣] على رأي: يكفي بقاء واحد مع الإمام، إلاّ أنّ ثمّ يشترط ربط القدوة بينهما، وهنا لا يشترط.

(والثالث: لا بدّ من ثلاثة) لقولهﷺ في حق من مات وعليه دين: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»[٤]، وقوله: «**صَلُّوا عَلَى مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[٥] وهذا خطاب الجمع،وأقله عرفاً ثلاثة، وهذا أظهر الوجوه عند الشيخ أبي الفرج الكرخي[٦].

(والرابع: لا بدّ من أربعة) بناءً على أنّ حامل الجنازة، لا يجوز أن ينقص من أربعة؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٣١٧): بلفظ: «**أن رسول اللهﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**».

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) أراد انفضاض الناس يوم الجمعة. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُهُمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (الجمعة: ١١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٨٩) عن طريق سلمة بن الأكوع ﵁: «**أن النبيﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه**». وأخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٤-(١٦١٩).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١)، رقم (١٧٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٤٧)، رقم (١٣٦٢٢)، وفي إسناده مقال ينظر: التلخيص (٢/ ٣٥).

(٦) العزيز (٢/ ٤٤٢)، قال: وهو أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزّاز.

لأنّ ما دونه ازدراء بالميت، فالصلاة أولى بعدم الجواز؛ لأنّها أهم[1]، وهذا أضعف الوجوه، تفرد به أبو علي البندنيجي، فإنّ عنده لا يجوز نقص الحاملين عن أربعة، وقد عرفت أنّ حملها بين العمودين أفضل، وأنّه يحصل بثلاثة كما تقدم.

وإذا شرطنا العدد، فلا فرق بينَ أن يصلُّوا جماعة، أو فرادى.

وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه، فيه وجهان:

أظهرهما في العزيز والروضة والرونق والتبيان والعجالة: نعم؛ لأنّهم من أهل الصلاة.

والثاني: وهو الأصح في المناسك والكشف والجواهر: لا، كرد السلام، والفتوى على الأول[2].

(ولا تكفي صلاةُ النساء) لسقوط الفرض **(وهناك رجال على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ فيه استهانة بالميت، مع أنّ دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم للعبادة أكمل، وفي معنى الرجال، الصبيان المميزون إذا قلنا بسقوط الفرض بهم.

والثاني: أنّهنّ كالرجال؛ لصحة صلواتهنّ وجماعتهنّ[3].

ويفهم من عبارته، أنّه لو لم يكن هناك إلاّ النساء توجه الفرض إليهنّ، وهو كذلك.

ثم الذي يقتضيه إطلاق الجمهور أنّهنّ يصلين منفردات، ولا تسن لهنّ الجماعة، قال النووي: ينبغي أن تسنّ لهنّ الجماعة، كما في سائر الصلوات، ونقل عن الشيخ أبي المكارم استحبابها لهنّ في الصلاة على المرأة دون الرجل[4].

***

---

(١) البحر (٣/ ٣٥١)، والتهذيب (٢/ ٤٢٨)، والبيان (٣/ ٥٠-٥١)، والعزيز (٢/ ٤٤١-٤٤٢)، والروضة (٢/ ١٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٢)، والروضة (٢/ ١٢٩)، والعجالة (١/ ٤٣٠)، وقال النووي في إيضاح المناسك: «وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الأظهر من نصوص الشافعي ﷺ، وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة. وتجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار». ينظر: متن الإيضاح في المناسك، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط الأولى: (ص٢٩).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١)، العزيز (٢/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٤) قال النووي في المجموع (٥/ ١٦٦) «فإن صلين جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهاً ضعيفاً، أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ».

الصلاة على الغائب

(ويجوز الصلاة على الغائب عن البلد) سواء كان في جهة القبلة، أو غير جهتها، والمصلي مستقبل بكل حال، روي: «**أنه ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ حين أُخبر بموته**»[1]، وكان بين المدينة ودار ملك الحبشة مسيرة شهر، أخبر به جبريل في اليوم الذي مات فيه في شهر رجب سنة تسع.

وروي: «**أنه ﷺ صلّى على مُعَاوِيَةَ بنَ مُعَاوِيَةَ بتبوك وهو في المَدِينَةِ**»[2].

وعن أبي سليمان الخطابي: أنه لا يصلّى على الغائب، إلاّ إذا كان في موضع لم يصل عليه، كما وقع للنجاشي، وضعّف حديث الصلاة على معاوية بن معاوية[3].

وبالجملة لا تسقط بها الفرض على أهل بلد الميت؛ لأنّ فرض الكفاية قد توجه إليهم، والمصلي الغائب ليس منهم، صرّح بما قلنا أبو الحسين بن القطان، والمسعودي[4].

وخرج بقوله: "عن البلد" عما لو كان غائباً في البلد، ففي جواز الصلاة عليه وجهان:

أصحها: عدم الجواز، ما لم يحضر بين يدي المصلي إلى ثلاث مائة ذراع أو أقل؛ لأنّ الذهاب إليه، وحضوره متيسر، ولا فرق بين كبر البلد وصغرها.

ولو كان مريد الصلاة محبوساً في البلد، هل يشرع له الصلاة على من مات فيها؟

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٣١٧) عن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٦)، رقم (٤٢٦٧) بلفظ: «**عن أنس بن مالك يقول: كنّا مع رسول اللّه ﷺ فقال: يا جبريلُ، مالي أرى الشمسَ اليوم طلعت بضياءٍ و نورٍ و شعاعٍ لَم أرها طلعت فيما مضى؟، قال: إنّ ذلك أنّ معاويةَ بنَ معاويةَ اللَّيثيَّ ماتَ بالمدينة اليومَ، فبعث الله إليه ألفَ مَلك يُصَلُّونَ عليه، قال: وفيم ذاك؟ قال: كان يُكثِرُ قراءةَ قل هو اللّه أحد في الليل و النّهار، وفي مَمشاه، و قيامه و قعوده، فهل لك يا رسول اللّه أن أقبِضَ لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلّى عليه**»، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢٨)، رقم (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣)، رقم (٧٠٣٢). قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية (٩/ ٨) "في إسناده مقال"، وقال النووي في المجموع: (٥/ ٢٠٧) حديث ضعيف.

(٣) نقله عن الخطابي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

قال في العجالة: فيه نظر[١]، أي: فيه تأمل وتخرج، قلت: إطلاقهم صريح في المنع من ذلك، والظاهر الجواز، وبه صرّح ابن أبي عصرون[٢]، ومال إليه الشيخ شهاب الدين الأذرعي[٣]. وأُلحق بالحبس المعذور بالزمانة أو المرض.

ولو قيل: لو قتل إنسان ببلد وأخفى قبره على الناس جاز الصلاة عليه، لم يبعد؛ لأنّ علة المنع، تيسير الحضور، وهي منتفية في هذه الصورة[٤].

(**ويجب تقديم الصلاة على الدفن**)؛ لأنّه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها على الدفن، ولا عن خلفائه، ولو جاز لفعلوا ولو مرة، لبيان الجواز، ويأثم الدافنون لو دفنوه قبل الصلاة، وكذا من يتوجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية[٥]، (**لكن يجوز الصلاة عليه بعد الدفن**)، ولا ينبش قبره؛ «**لأنّ أُم محجن ماتت ليلاً، فدفنوها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ فصلّى النبي على قبرها من الغد**»[٦]، وروي: «**أنّه ﷺ صلّى على قبر رجل يَقُمُّ المَسجِدَ**»[٧].

وإذا صلّى على القبر سقط الفرض عند الجمهور، ونقل أبو عبدالله الحناطي، عن أبي إسحاق المروزي أنّ فرض الصلاة لا تسقط بالصلاة على القبر[٨].

(**والأظهر**) من ستة أوجه (**تخصيصُ الجواز بمن كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت**)؛ لأنّ من كان من أهل الفرض يومئذ، كان خطاب الفرض متوجهاً عليه، فمتى أدّى كان مؤدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، هذا

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٢) أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله ابن أبي عصرون، من مصنفاته: صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب. توفي سنة (٥٨٥هـ).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٠)، والمجموع (٥/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٨٠)، رقم (٧٠٢٠).

(٧) ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «**أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دُلُوني على قبره أو قال: "قبرها" فأتى قبرها فصلى عليها**». صحيح البخاري، رقم (٤٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (٧١ـ(٩٥٦). واللفظ للبخاري.

(٨) نقله عن الحناطي، الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٤).

ما حكاه الشيخ والد الإمام، والصيدلاني وغيرهما من المراوزة، عن الشيخ أبي زيد، وأجاب به البندنيجي[١].

والثاني: يختص بمن كان من أهل الصلاة يومئذ، وعلى هذا فمن كان مميزاً يصلي عليه، وإن لم يكن من أهل الفرض، ومن كان كافراً يومئذ، فأسلم، أو حائضاً فطهرت، أو مجنوناً فأفاق، صلى عليه على هذا الوجه، دون الأول، هذا هو الأصح عند الروياني، واختاره المصنف في الصغير[٢].

والثالث: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، دون ما بعدها؛ لأنّها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، وبه قال أبو الفضل بن عبدان[٣].

والرابع: أنّه يصلى عليه إلى شهر، لا بعده؛ لأنّه ﷺ صلى على النجاشي، وكان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنّه لولا الوحي لما علم به إلاّ بعد شهر؛ ولأنّه صلّى على براء بن معرور بعد شهر، وصلى ابن عمر على أخيه بعد شهر، وصلت عائشة على أخيها عبدالرحمن بعد شهر[٤]، ولا يعرف مخالف هذا، ولم ينقل الزيادة عليه، وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح وتبعه القفال[٥].

والخامس: يصلى عليه مادام يبقى منه شيءٌ في القبر، فإذا انمحقت الأجزاء فلا؛ إذ لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا فلو تردد في انمحاق الأجزاء فللإمام فيه احتمالان:

أحدهما: أن يقال: لا يجوز؛ لأنّ الصلاة يستدعي تيقنّ البقاء في الغير.

والثاني: أن يقال: الأصل بقائه فيجوز، والاحتمال الثاني، أوفق للقواعد الشرعية[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٦٥)، والبحر (٣/ ٣٦٧-٣٦٨) والتهذيب (٢/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيان (٣/ ٧٣-٧٤)، والروضة (٢/ ١٣٠-١٣١)، والمجموع (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٨)، ونقل قول الرافعي في الصغير. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٣١).

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان له: شرائط الأحكام شرح العبادات. توفي سنة (٤٣٣هـ).

(٤) ذكر ذلك الشافعي في الأم (١/ ٢٧١).

(٥) نقله عن ابن القاص والقفال. الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٥).

والسادس: يصلى عليه أبداً، إذ الفرض المهم من هذه الصلاة الدعاء، ولا اختصاص للدعاء بوقت دون وقت[١].

(ولا يصلي على قبر رسول الله) بحالٍ سواء بقي من كان من أهل الفرض يوم موته ﷺ، أو لم يبق[٢].

اعلم أنّ هذا مبنيٌّ على الوجوه المذكورة مع زيادة معنى، أما على الأول، والثاني، والثالث والرابع، فسبب المنع معلوم، وأما على الخامس فلا مانع؛ لأنّ أجساد الأنبياء لا ينمحق، كما ورد في الأخبار، لكنّ الشرط عنده وجود ما يصلى عليه وهو منتفٍ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الأَنبِيَاءَ لَا يُترَكُونَ فِي قُبُورِهِم بَعدَ أَربَعِينَ لَيلَةً، وَلَكِنَّهُم يُصَلُّونَ بَينَ يَدَي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُنفَخَ فِي الصُّورِ**»، رواه البيهقي عن أنس بن مالك[٣]،[وقد] روي في بعض الطرق ما يختص به، وهو قوله: «أنا أكرم عَلَى رَبِّي من أَن يتركني فِي قَبرِي بعد ثَلَاث»[٤].

وأما على الوجه السادس فالجمهور أيضاً على عدم الجواز؛ لحديث: «**لعن اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[٥] وعلة النهي أنّهم أحياء، ولا صلاة على الحي.

وقال الشيخ أبو الوليد النيسابوري[٦]: يجوز فرادى لا جماعة، وتبعه جماعة، منهم القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والشيخ أبو حامد[٧]، وهو خلاف ما عليه الصحابة،

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٦٤) «وفي بعض التصانيف وجه رابع: إنها تصحّ أبداً من غير اختصاص بأمد، وهذا في نهاية البعد، وهو خارج عن الضبط بالكلية».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٣/ ٦٥-٦٦)، والبحر (٣/ ٣٦٨)، والوسيط (٢/ ٣٦٨)، والنجم (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي (١/ ٧٥).

(٤) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦٧): "غريب جداً". ولم يعثر عليه في كتب متون الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٩.(٥٢٩).

(٦) أبو الوليد حسان بن أحمد النيسابوري القرشي، من شيوخه: أبو علي الثقفي وأبو العباس بن مريج، من مصنفاته: شرح على صحيح مسلم: وشرح رسالة الشافعي. توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٧) نقله عن هؤلاء. النووي في المجموع (٥/ ٢٠٥)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٧).

فإنهم اتفقوا على تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء ليلحق بصلاته من الأكناف والحوالي، فيصلى عليه جماعات بعد جماعات، فصلى عليه ثلاثون ألفاً من الصحابة وستون ألفاً من الملائكة[1].

***

الأولى بالصلاة على الميت

(**والجديد أنّ الولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي**)؛ لأنّها من قضاء حق الميت، فأشبهت التكفين والدفن، ولأنّها من الأمور الخاصة بالقريب، فالولي أولى بها من الوالي كولاية التزويج، ولأنّ معظم الفرض هنا الدعاء للميت، ودعاء الأشد شفقة أقرب إلى الإجابة (**وفي القديم الأمرُ بالعكس**) فيكون الوالي أولى من الولي بل إمام المسجد أيضاً أولى منه كسائر الصلوات، وبه قال الأئمة الثلاثة[2]، واختاره ابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي من أصحابنا[3]، واستدل البيهقي: «**بأنّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ لمّا مَاتَ**[4] **قال الحُسَيْنُ لِسَعِيدِ بنِ العَاصِ أمير المدينة: أن تَقَدَّم وصلِّ عليه، فَلَولَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمتُكَ**»[5].

والفتوى على الأول.

ونعني بالولي القريب، والخلاف مفروض فيما إذا لم يخف من الوالي فتنةً، وإلاّ قدّم قطعاً، كما قاله أبو يحي اليمني في البيان[6].

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٧): "حصر المصلون فإذا هم ثلاثون ألفاً، ومن الملائكة ستون ألفاً؛ لأنّ مع كل واحد ملكين».

(٢) مذهب المالكية والحنابلة: الأولى بالصلاة علي الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه، فإن لم يوص فالخليفة، فنائبه إذا كان الخليفة أنابه في الخطبة، ثم الأقرب من عصبة الميت. ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥١)، والإنصاف (٢/ ٤٧٣)، ومذهب الحنفية: أن الأولى بالصلاة على الميت السلطان، ثم إمام الحي، ثم الولي. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢).

(٣) نقله عن هؤلاء الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٩).

(٤) في (ذ) اللوحة (٤٦٢٢) زيادة: "مقتولاً بالسم".

(٥) أخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٧)، رقم (٤٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٦)، رقم (٦٨٩٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥) "في اسناده سالم وهو ضعيف".

(٦) قال العمراني في البيان (٣/ ٥٧) "وأما تقديم الحسين ﷺ فخاف إن منعه ذلك أن تكون فتنة، والسنة إطفاء الشر ويحتمل أن يكون الحسين • قد صلى عليه قبل ذلك".

فلو غاب الولي الأقرب، قدم الولي الأبعد، سواء كانت الغيبة إلى قرب أو بعد.

ولو كان القريب أنثى، وهناك أجنبي ذكر، فهو أولى، بل يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة.

ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي، والقريب موجود، فنقل عليه الأصحاب طريقين:

أحدهما: القطع بتقديم القريب.

والثاني: فيه وجهان، كالوجهين فيما لو أوصى أجنبياً على أولاده، والجد حيّ بصفة الولاية.

لكن نقل محمد بن عبدالكريم والد المصنف عن محمد بن يحيى إفتاء تقديم الموصى له، واحتج له بوصية أبي بكر لعمر، وعمر لصهيب، وعائشة لأبي هريرة.

وأجاب الجمهور بأنّ أولياءَهم أجازوا ذلك[1].

(**والأولى من الأقارب الأب ثمّ أبوه وإن علا**)؛ لأنّ الأصل أشفق من سائر العصبات فدعائه أقرب إلى الإجابة، وإن كان متأخراً عن الابن في عصوبة الميراث (**ثم الابن ثم ابن الابن**) وإن سفل، (**ثم الأخ**) تقديماً للأشفق فالأشفق، بخلاف أمر النكاح، فإنّ اعتنائهم بحفظ النسب أشد[2].

(**والأصح**) من الطريقين (**تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب**) كما في الميراث، ونظراً على زيادة قربة وشفقة.

والطريق الثاني: على القولين الآتيين في ولاية النكاح: **أحدهما**: تقديمه لما مرّ.

والثاني: أنّهما سيّان؛ لأنّ الأُمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال، فلم يكن إلاّ قرابة الأب، وهما فيه سواء.

وأجاب الأول: بأنّ لقربة النساء تأثير في الباب على ما سيأتي، فتصلح للترجيح، وإن لم تصلح للاستقلال، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحالٍ[3].

---

(١) نقله الدميري في النجم الوها (٣/ ٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤٥-٤٦)، و التهذيب (٢/ ٤٢٩)، و العزيز (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، و المجموع (٥/ ١٧٣)، والنجم (٣/ ٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العصبات على ترتيبهم في الميراث) فيقدم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم من الأب ثم عم الأب، ثم عم الجد، فإن لم يكن أحد من العصبات، قدم المعتق وعصباته على ذوي الأرحام، كما قاله الإمام، وتبعه المصنف في العزيز[١].

وعند شارح التعجيز الأمر، بالعكس لوفور شفقتهم، وهو حسن[٢].

فرع: شرط التقديم، أن لا يكون بالأقرب مانع من الإرث في نفسه[٣].

(ولذوي الأرحام الاستحقاق بعدهم) فيقدمون على الأجانب؛ لأنّ المقصود الدعاء، ومن اختص بزيادة شفقة، دعائه أقرب إلى الإجابة[٤].

ثم عبارته يقتضي تقديم الأخ للأم على ذوي الأرحام كلهم، وليس كذلك بل قال البغوي وغيره: إن لم يكن من العصبات أحد، فأب الأم أولى، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فيقدم أب الأم، وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم، فوجب أن يحمل قوله: " على ترتيبهم في الميراث " على العصبات الذي سبق ذكرهم في هذا الكلام[٥].

(وإذا اجتمع اثنان في درجة) كابنين أو أخوين **(فالأسنُّ أولى)** من الأفقه والأقرأ **(على الأصح)** من القولين منصوص ومخرج؛ لأنّه أشفقُ و دعاه أقربُ إلى الإجابة؛ لقولهﷺ: «**لا ترد دعوة ذي الشيبة المسلم**»،[٦] وفي سنن النسائي أنّهﷺ قال: «لَيسَ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٦)، والعزيز (٢/ ٤٢٩).

(٢) نقله عن شارح التعجيز الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٩-٤٣٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢١)، والمجموع (٥/ ١٧٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٣٠).

(٦) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٨)"هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط، والإمام في النهاية، ولا أدري من خرجه، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»، وإسناده حسن"، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢١٢)، رقم (٤٨٤٣).

أَحَدٌ أَفضَلَ عِندَ اللَّهِ مِن مُؤمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسلَامِ»[١] وقال: «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُم**»[٢].

والثاني: ـ وهو المخرج ـ أنّ الأفقه والأقرأ أولى من الأسن، كسائر الصلوات.

وأُجيب: بتقرير النصين، ثَمّة تقديم الأفقه والأقرأ، وهنا تقديم الأسن.

والفرق أنّ سائر الصلوات أحوج إلى الفقه والقراءة؛ لكثرة الحوادث فيها وعمومها، وصلاة الجنازة أحوج إلى الدعاء، ودعاءُ الأسنِّ أولى، فإذاً لا يخرج.

(**إذا كان عدلاً**) هذا بيان لمحل الخلاف، أي: إنّما يقدم الأسن على الأصح، إذا كان عدلاً محمود الحال، أما الفاسق والمبتدع فلا يقدم بلا خلاف، بل قيل: إنّهما كالعدم، حتى يقدم الأجنبي عليهما[٣]. والاعتبار بالسن، ما مضى في الإسلام، كما في سائر الصلوات.

ولو كانا متساويين في السن، فيقدم الأفقه والأقرأ، وإذا تعارض الورع والفقه أو القراءة، فقياس ما حكينا من القول المنصوص، تقديم الأورع؛ لأنّه أكرم عند الله، ودعائه أكمل.

ولو استناب أفضل المتساويين، فالأقيس عند العراقيين، اعتبار رضا الآخر.

ولو استناب الأقرب، ثم غاب، فنائبه أحق من البعيد الحاضر، صرّح به الشيخ جمال الدين الإسنوي، والشيخ شهاب الدين الأذرعي، وغيرهما[٤].

(**والحر أولى من العبد**)؛ لأنه أكمل حالاً، وأفرغ قلباً، مع اختصاصه بأهلية الولاية.

اعلم أنّ عبارته يشمل على مسائل:

إحداها: إذا كان الحر والعبد أجنبيين، واستويا في الصفات.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٠)، رقم (٣٤٤٢٣)، والإمام أحمد في المسند، رقم (١٤٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٩)، رقم (١٠٦٠٦). قال أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي في الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (٣/ ٣٤): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٩)، رقم (٥٥٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦)، رقم (٨٩٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ١٣١)، رقم (٢١٠). وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٧) والحاوي الكبير (٣/ ٤٦)، والتهذيب (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٥/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٧٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤١).

والثانية: إذا كان العبد فقيهاً والحر ليس بفقيه، وهما أجنبيان أيضاً.

والثالثة: إذا كانا قريبين، متساويين في الصفات والدرجة.

والرابعة: إذا كانا متساويين في الدرجة، متفاوتين في الصفات، بأن كان العبد فقيهاً، والحر ليس بفقيه.

والخامسة: إذا كانا متساويين في الصفات متفاوتين في الدرجة، بأن كان الأقرب عبداً، والأبعد حراً.

والسادسة: إذا كان العبد قريباً، والحر أجنبياً.

وإطلاق المصنف يقتضي تقديم الحر في هذه المسائل كلها بلا خلاف، وليس كذلك، بل يقدم في المسألة الأولى، والثالثة بلا خلاف، وفي الثانية، والرابعة على الصحيح، والثاني: أنهما يستويان، وفي الخامسة على أظهر الوجوه، والثاني: يقدم العبد لقربه ووفور شفقته، والثالث: يتساويان لتعارض المعنيين، وفي السادسة يقدم العبد على الصحيح، والثاني أنهما يستويان. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

وإذا اجتمع قوم في درجة استوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك، وإلاّ أُقرع بينهما، قطعاً للنزاع[1].

***

موقف الإمام من الجنازة

(ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة) لما روي: «**أنّ أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة، فقام عند عجزها، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز**»[2].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٤٩٣)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٣٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١٩٤). وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب: «صحيح البخاري، رقم (٣٣٢) بلفظ: «**أَنَّ امرَأَةً مَاتَت فِي بَطنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا**»، وصحيح مسلم، رقم (٨٧-٩٦٤).

والمعنى فيه أنّ الأصل القيام عند رأس الميت، فعدل من المرأة إلى عجيزتها؛ روماً لستر عجزتها عن أعين الناس، فإنّ حجمها أظهر.

وعن الإمام، وحجة الإسلام، وعزالدين بن عبدالسلام، أنّه يقف عند صدر الرجل، وهكذا حكى الشيخ أبوعلي الطبري عن فعل أنس[1].

والخنثى في ذلك كالمرأة قاله النووي[2].

فرع: يجب تقديم الجنازة الحاضرة إلى جهة القبلة، وليس العلة فيه إلاّ الاتباع، وإلاّ فحقها التأخير؛ لأنّ دأب الشفعاء، أن يتقدموا على المشفوع له عند الملك.

(وإذا حضر جنائز) [3]كثيرة **(جاز تعدد الصلاة عليها)**، وهو الأولى عند الجمهور؛ لأنّه أكثر عملاً، وقد يكون في الجمع من يردُّ الدعاء بسببه، **(ويجوز الاقتصار على صلاة واحدة للجميع)**؛ لأنّ معظم الغرض في هذه الصلاة الدعاء للميت، وجمع الموتى في دعاء واحد ممكن، وقد يقتضي الحال ذلك[4].

وروي أنّ أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب في يوم واحد، فصلى عليهما سعيد بن العاص دفعة واحدة وجعل الغلام مما يليه وفي القوم ابن عباس، وأبوهريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وزيدُ بن الأرقم فقالوا: هذا هو السنة[5].

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٥٢) «إذا حضرت جنازة رجل، أو امرأة، فقد قال أبو حنيفة: يقف الإمام في مقابلة صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة. وقال أحمد بن حنبل: في مقابلة صدر الرجل، وفي مقابلة= عجيزة المرأة، كأنه يبغي سترها عمن وراءه. قال الصيدلاني: لا نص للشافعي في ذلك، ولكن اختار أئمتنا مذهب أحمد، وقد روي: "أن أنس بن مالك فعل ذلك، ثم روجع في فعله، فقال: كان رسول اللهﷺ يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة، وقانون الشافعي اتباع الأخبار». وينظر: الوسيط (٢/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ١٨٠).

(٣) في (ذ) اللوحة (٤٦١٧): أموات.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩)، و البيان (٣/ ٦١)، و العزيز (٢/ ٤٣٢-٤٣٣)، و المجموع (٥/ ١٨٠).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٠٢)، رقم (٣١٩٣)، بلفظ: **«حدَّثني عمارٌ مولى الحارث بن نَوفَلٍ: أنه شهد جنازةَ أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعل الغلامُ مما يلي الامامَ، فانكرتُ ذلك، وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدريُّ، وأبو قتادةَ، وأبو هريرةَ، فقالوا: هذه السُّنَّةُ»**، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٢٨)، رقم (٣٣٣٨)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٦)"إسناده صحيح".

وقال أبو سعيد المتولي: الأفضل أن يصلي على الجميع دفعة واحدة؛ تعجيلاً للدفن، وقد يكون فيهم من يقبل الدعاء في الباقين بسببه[١].

ثم لا فرق في الجواز بين أن يتمحض الموتى ذكوراً، أو إناثاً، أو كانوا من النوعين.

ثم إن اتحد النوع ففي كيفية وضعها وجهان، وقيل قولان: أحدهما: يوضع كلها صفاً واحداً، بحيث يكون رأس كل ميت عند رجل الآخر، ويقف الإمام عند آخرهم.

وأصحهما: أن يوضع الكل بين يدي الإمام، واحداً خلف واحد، ليكون الإمام في مقابلة الجميع، ويقدم بعضهم على بعض، بحسب ما يقتضي في الحياة، إلاّ أنّ الحرية لا يعتبر هنا؛ لأنّ الرق يزول بالموت.

وإن اختلف النوع، فلا يجيء فيه إلاّ الوجه الثاني؛ لعدم أهلية اتحاد الصف، فيوضع الرجال تجاه القبلة، والصبيان خلفهم، والخناث خلفهم، والنساء خلف الخناث.

وإن اتحد الخناث جعلت الجنائز صفاً واحداً، كيلا يتقدم الرجل على المرأة[٢].

واعلم أنّ للمسبوق تأثير في الباب، فلو حضرت الجنائز مرتبة، فإن اتّحد النوع، قدم الأسبق وإن كان مفضولاً، وإن اختلف النوع، فتنحى النساء للرجال، ولا ينحى الصبيان لهم على الأصح، والفرق أنّ الصبيان لو أخذوا مكانهم في الصف الأول في الحياة أبقوا مكانهم بخلاف النساء، فإنهنّ يتأخرن بكل حال، فكذلك في الحياة[٣].

فإن قلت: وليُّ كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي على الجنائز الحاضرة، إذا اقتصروا على صلاة واحدة؟ قلنا: من لم يرض بصلاة الغير على ميّته، صلّى على ميّته، وإن رضوا جميعاً بصلاة واحدة، فإن حضرت الجنائز مرتبة، فولي السابقة أولى، وإن حضرت معا، أقرع بينهم[٤].

(**ولا يصلى على الكافر، حربياً كان، أو ذمياً**)؛ لأنّ الغرض الأهم من الصلاة

---

(١) نقله عن المتولي النووي في المجموع (٥/ ١٨٠) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٩-٥٠)، والعزيز (٢/ ٤٣٣)، والمجموع (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

الدعاء للميت، وطلب الاستغفار له، وهو غير ممكن في حق الكافر، شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً؛ فلقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ (النساء:٤٨). ونهى رسولَه عن الصلاة عليهم.

وأما عقلاً؛ فلأنّ الكفر اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، ولا حكمة في غفرانه أيضاً؛ لأنه يستحسن فعله، فبَعُد الغفران في مقابلته.

وقوله: " لا يصلي " نفي الجواز لا للوجوب، حتى لو صلوا عليه أثموا واستحقوا التعزير.

(**ولا يجب غسله أيضاً**)؛ لأنّ الغسل للتكريم والتطهير، والكافر ليس أهلاً لذلك، لكنّه يجوز، لما روي أنّه ﷺ «**أمر علياً بغسل أبيه**»، لكن أقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه يجب تكفين الذمي ودفنه**) استصحاباً لما في الحياة، فإنّ كسوته كانت واجبة على المسلمين، وإتماماً للوفاء بذمته.

والثاني: لا يجب؛ لأنّا إنّما التزمنا الذب عنه في حياته، والذمة قد انتهت بالموت، فهو كالحربي، هذا ما نقله القاضي حسين عن معظم الأصحاب. والمعاهد في ذلك كالذمي[1].

ثم الذي وقع على قلبي أنّ الخلاف في ثوب واحد، أمّا الزيادة عليه فلا يجب بلا خلاف، بخلاف تكفين المسلم، فإنّه قد اختلفوا في الزيادة على ثوب، حتى قيل: أقله ثلاثة.

وخرج بالذمي الحربي؛ فإنّه لا يجب تكفينه بلا خلاف؛ **لأمره ﷺ بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم منزوعة الثياب**[2].

وأما دفنه؛ فالصحيح أنّه لا يجب أيضاً، بل يجوز إرسال الكلاب عليه، فإن فعل فذاك؛ لئلا يتأذى الناس برائحته، وفي معنى الحربي المرتد والزنديق.

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٦)، والعزيز (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٧٤).

فلو اختلط موتى المسلمين بالمشركين، ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلاً غسلنا جميعهم، وكفنّاهم تقصياً عن الواجب؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وعند الصلاة يميز المسلمين بالنية، بأن يقصد المسلمين بنيته إن صلّى عليهم دفعة واحدة، أو يقول: اللّهمّ اغفر له إن كان مسلماً إن صلّى عليهم واحداً واحداً، ويغتفر جزم النية للضرورة[1].

***

الصلاةُ على جزء الميت، وصلاةُ الغائب

(**وإن وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه**)؛ لما روى الشافعي عن الزبير بن بكار: «**أنّ الصحابة، صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد**[2]- **ألقاها طائر بمكة**»، وقيل: بيمامة، وقيل بالمدينة- حين مات في وقعة الجمل من جانب علي. وكان في الجبل للاحتطاب- وإنّما عرفوه بخاتمه[3].

وروي أنّ عمر بن الخطاب صلَّى على عظام بالشام[4]. ولا فرق بين قلة الموجود وكثرته[5].

وخرج بقوله: "علم موته" عمّا إذا لم يعلم موت صاحب العضو، ولا حياته، فإنّه لا يصلي عليه، والضمير في قوله (عليه) راجع إلى المسلم لا إلى العضو، فيكون الصلاة على صاحب العضو، حتى لو نوى على العضو لم يصح.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٨)، والمجموع (٥/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي. وأمه جويرية بنت أبي جهل بن هاشم. كان عبد الرحمن يوم الجمل مع عائشة، فكان يصلي بهم، وقتل يومئذ. وقيل: لما رآه علي قتيلاً قال: هذا يعسوب القوم. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣١)، والإصابة (٥/ ٤٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧)، رقم (٦٨٢٦) بلفظ: «**وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقعَةِ الجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوا عَلَيهَا**»، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٤) «ذكره الزبير بن بكار في الأنساب، وزاد أن الطائر كان نسراً، وذكره الشافعي بلاغاً». ذ اللوحة (٤٦٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٩٠٣).

(٥) ينظر: البحر (٣/ ٣٤٠-٣٤١)، والبيان (٣/ ٧٥-٧٦) والعزيز (٢/ ٤١٨) والمجموع (٥/ ٢٠٨) والنجم الوهاج (٣/ ٦٥).

وتخصيص الحكم بالعضو يوهم أنّه لا يصلى عليه إذا وجد شعره، أو ظفره، لكنّ الأقرب إلى إطلاق الأكثرين، أنّهما كالأعضاء. فلو عبر بالجزء مكان العضو لكان أشمل[١].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: فلو لم يوجد إلاّ شعرة واحدة،لم يصل عليها؛ لأنّها لا حرمة لها، واعتمده المصنف في العزيز[٢].

وقضية إطلاقهم يقتضي وجوب هذه الصلاة، وهو كذلك إن علم أنّه لم يصلَّ عليه، أو لم يعلم لا هذا ولا ذاك.

قال الإمام في النهاية: وهذه صلاة على الغائب[٣]، قال السبكي: وهو الحق[٤].

ومتى شرعت الصلاة، فلا بدّ من الغسل، والمواراة بخرقة، والدفن، وما يبن من أجزاء الحي، ندب مواراته، إلاّ إذا كان من العورة، وكان بموضع يمكن الاطلاع عليه لغيره، فإنّه يجب المواراة لبقاء الحرمة بعد الإبانة.

تنبيه: إذا وجدنا بعض ميت أو كله ولم يعلم إسلامه فإن وجدناه في دار الإسلام صلينا عليه؛ اعتباراً بغلبة المسلمين فيها.

***

أحكام السقط

(والسقط)[٥] أي: الولد المُثكل[٦] قبل تمام مدة الحمل **(إن استهل)** أي: صاح وصرخ، من الإهلال، وهو رفع الصوت[٧]، **(أو بكى)** من غير رفع صوت، وفي الجمع بينهما

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠).

(٤) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٦).

(٥) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. المصباح المنير (١/ ٢٨٠).

(٦) «لثُكلُ: فِقدانُ المرأة ولدَها. وكذلك الثكل بالتحريك.». «الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٤٧).

(٧) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧) «الاستهلال رفع الصوت». وقال الجرجاني في التعريفات (١/ ٣٨) «الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو، أو عين».

توسيع للعبارة، وإلاّ، فأحدهما يغني عن الآخر (**فهو كالكبير**) في وجوب الغسل والتكفين، والصلاة عليه؛ لأنّ موته مسبوق بالحياة يقيناً، وثبت له حكم الدنيا في الإسلام، والميراث، وغيرهما، وقد قال ﷺ: «**إِذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ**»[١].

وقيل: إنّه إجماع[٢] إلاّ من شذّ، كسعيد بن جبير، فإنّه لا يصلي على من لم يبلغ[٣].

وقيل: لا يصلى على من لا يصلي من الصبيان؛ لأنه ﷺ لم يصل على ولده إبراهيم[٤]، ولأنّ الصلاة لطلب المغفرة، ولا ذنب للصبي.

ورد: بأنّه عليه السلام صلى على ولده إبراهيم كما رواه الزبير بن البكار في كتاب النسب[٥]، ولا نسلم أنّه لا يصلى على من لا ذنب له، ألا ترى أنّ الصحابة صلّوا على رسول الله ﷺ.

والمجنون يصلَّى عليه بالإجماع[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (٢٧٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٢)، رقم (٦٠٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٧)، رقم (١٣٤٥). وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣)، رقم (٦٧٨٢). قال النووي في المجموع (٥/ ٢١٠) «وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر. قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب"، وقال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٤٨٩):"ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ، وقفه".

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٢) «وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل،ﷺ».

(٣) نقل ذلك عن سعيد بن جبير. الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٣١) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٨٧) بلفظ: «**عن عائشة قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ**».

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٩٨)، رقم (٣١٨٨/ ١) بلفظ: عن وائلِ بن داودَ، قال: سمعت البَهيَّ قال: لما ماتَ إبراهيمُ بنُ النبي -ﷺ- صلَّى عليه رسولُ الله -ﷺ- في المقاعد، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٠):"وذكر الخطابي، مرسل عطاء وقال: هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن إيصالا، واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة، منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها: أنه استغنى بفضيلة بنوة النبي ﷺ عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلى نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً. وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والله أعلم بالصواب"، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٣١)"وكلا الروايتين صحيحة فمن روى أنه صلى، يعني أنه أمر بالصلاة عليه، ومن روى أنه لم يصل عليه، فمعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الخسوف".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٠)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣١)، والبيان (٣/ ٧٧-٧٨)، والعزيز (٢/ ٤١٩)، والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٧).

(وإلاّ) أي: وإن لم يستهل، ولم يبك (فإن ظهر شيء من أمارات الحياة كالاختلاج)[١]، والارتعاش، والتطرف[٢]، ونحوها (فأصح القولين أنه يصلَّى عليه) لظهور احتمال الحياة، بسبب الأمارات الدالة عليها، فيؤخذ بالأسوأ.

والثاني: لا؛ لعدم تيقن الحياة.

ويجب غسله بلا خلاف، وقيل: فيه قولان، وأما الدفن، فلا بدّ منه[٣].

ولو أخبرت أمه بأنه كان يتحرك في بطني وإنّما مات في السقوط، فهل يعتمد قولها ويصلى عليه؟. فيه تردد، ولم أر به نقلاً، والظاهر وجوب الصلاة، بناءً على أنّ الحمل يغلم، وهذا من قبيل الأخبار، والمرأة من أهلها، ولهذا قيل: لو أخبر ذمي بأنّ هذا الميت كان مسلماً قُبِل قوله.

(وإن لم يظهر شيء) من أمارات الحياة (فإن لم يبلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه، فلا يصلى عليه) بالإجماع، لعدم ظهور أمارات الحياة، مع أنه لم يبلغ حد النفخ، بناءً على إخبار الشارع به[٤].

وهل يغسل؟ فيه طرق: أحدها: أنّه لا يغسل أيضاً؛ لأنّ كل واحد من الغسل، والصلاة حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة، وهذا هو الأصح عند الجمهور.

والثاني: يغسل؛ تطهيراً له، وإكراماً لأصل الإنسان.

---

(١) الاختلاج: الحركة والاضطراب. لسان العرب (٢/ ٢٥٨)، وتاج العروس (٥/ ٥٣٥).

(٢) وطَرَفَ بَصَرُهُ يَطرِفُه طَرفاً: إذا أَطبَقَ أَحَدَ جَفنَيهِ على الآخَرِ، كما في الصِّحاح، أو طَرَفَ بعَينِه: حَرَّكَ جَفنَيها تاج العروس (٢٤/ ٧٥)، وَقَوله فِي الذَّبِيحَة وَهِي تطرف أي تحرّك أجفان عينهَا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠)، والبحر (٣/ ٣٣٢)، والعزيز (٢/ ٤٢٠)، والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم (٣/ ٦٧).

(٤) فعن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**». أخرجه البخاري، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم، رقم (١.(٢٦٤٣). واللفظ للبخاري.

والثالث: فيه قولان(١).

(وكذا) لا يصلي عليه **(إن بلغه)** أي: بلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه، وهو أربعة أشهر فصاعداً، بناءً على إخبار الشارع بذلك **(في أظهر القولين)** المنصوص عليه في الإملاء، في رواية يعقوب يوسف بن يحي البويطي؛ لأنّ مفهوم قوله ﷺ: «**إذا استهل الصبي**» الحديث يستدعي تيقُّن الحياة للصلاة، وهنا لم يتيقن، ولم تظهر أمارة(٢) تدل عليها؛ ولأنّه لا يرث ولا يورث منه، فهو كما لو سقط لما دون ذلك الحد.

والثاني: [يصلى عليه]؛ لما ورد في الخبر: «**أَن الوَلَد إِذا بَقِي فِي بطن أمه أَربَعَة أشهر يُنفخ فِيهِ الرّوح**»، ولإطلاق قوله ﷺ: «**السّقطُ يُصَلَّى عليه، وَيُدعَى لِوَالِدَيهِ بالمغفرة**»(٣).

وهذا ما نقلوه عن الأمالي في رواية الكرابيسي(٤).

وقيل: طريقان: أحدهما: إجراء القولين كما في الصلاة.

وأظهرهما: القطع بالوجوب بلا خلاف؛ ولأنّ الغسل أوسع باباً من الصلاة، ألا ترى أنّ الذمي يغسل، ولا يصلى عليه(٥).

وحكم تكفين السقط، حكم غسله، إن ظهر فيه خلقة الآدمي، وإلاّ فيكفي المواراة كيف كانت، وأما الدفن، فيجب على الإطلاق، قولاً واحداً(٦).

***

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣)، والعزيز (٢/ ٤٢٠) والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

(٢) في (ب) (أمارات).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٠)، رقم (١٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١)، رقم (٦٧٧٩). والترمذي في سننه، رقم (١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلّى عليه**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٧٨)، والمجموع (٥/ ٢١٠).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٣٢)، والمجموع (٥/ ٢١١)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢١)، والروضة (٢/ ١١٧)، والمجموع (٥/ ٢١١) والعجالة (١/ ٤٣٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

أحكام الشهيد

(**والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه**)؛ لأنه حي بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آلعمران: ١٦٩) و روى البخاري عن جابر وأنس: «**أنّ النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد، ولم يغسلهم**»[١].

قال إمامنا في الأم: قد تواترت أحاديث في ذلك، ولم يصح حديث يخالف ذلك[٢].

فإن قلت: صح: «**أنه ﷺ خرج فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت**»[٣]، وفي رواية: «**بعد ثمان سنين**»[٤]. **قلنا**: الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء، فالمراد أنّه دعا لهم، كالدعاء للميت، والإجماع يدل على هذا التأويل؛ لأنّ عندنا وعند مالك وأحمد لا يصلى على الشهيد، وعند المخالف وهو أبو حنيفة، لا يصلى على القبر، بعد ثلاثة أيام، فتعيّن التأويل[٥].

فإن قلت: قد روى أبو داود: «**أنه ﷺ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة، حتى صلى عليهم سبعين صلاة**»[٦] وكان ذلك قبل دفنهم، فهذا يوافق المخالف، **قلنا**: هذا ضعيف بل خطأ؛ لأنّ شهداء أُحد كانوا اثنين وسبعين، فلا تزيد الصلاة على سبع أو ثمان، ولهذا قال إمامنا الشافعي "ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٤٣).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٦٧) «فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٠ـ(٢٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٠٤٢) عن عقبة بن عامر قال: «**صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ**».

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٨٣)، والتمهيد (٢٤/ ٢٤٤)، والمجموع (٥/ ٢٢٠)، والإنصاف (٢/ ٥٠٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٦) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٧): "أخرجه أبو داود في المراسيل.. ورجاله ثقات".

(٧) الأم للشافعي (١/ ٢٦٧).

ولا فرق بين أن يكون الشهيد رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً.

ثم معنى قوله: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، أمعناه أنّهما لا يجبان أو يحرمان؟. أما الصلاة فقد حكى الإمام والبغوي وجهين: **أحدهما**: يجوز فعلها، وإنّما لم تجب؛ لأجل الاشتغال بالحرب، وللإشعار بأنّه مغفور مستغني عن الدعاء [له]، وصححه الشيخ أبو محمد أستاذ الإمام، فيما علق عنه[1].

وأصحهما عند الجمهور: أنّها لا يجوز بل تحرم؛ لأنّها لو جازت لوجبت، كالصلاة على سائر الموتى، إذ هذه الصلاة لا يتطوع بها.

وأما الغسل: فإن كان الشهيد متلطخاً بالدم، ويؤدي الغسل إلى إزالته، فيحرم جزماً، وإن لم يكن عليه دم، فللإمام فيه تردد، والبغوي يقطع بالمنع أيضاً[2].

(والمراد من الشهيد) الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **(من مات في قتال الكفار بسبب من أسباب القتال)** فيشمل هذه العبارة على ثلاثة معان: الموت بسبب القتال، وكونه قتال الكفار، وكون الموت في حال قيام القتال.

فيدخل فيه ما لو قتله مشرك، وما إذا أصابه سهم مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه. كما اتفق ذلك لليث بن عامر حين بارز مرحباً أمير خيبر فلم يغسل ولم يصل عليه[3]، وما إذا تردى في حملته في وهدة، أو سقط [عن] فرسه، [أو رفسته] دابّة فمات، وما إذا انكشف الحرب ووجد ميتاً من المسلمين سواء كان عليه أثر من القتل أو لا؛ لأنّ الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، كالسقوط عن الفرس ونحوه[4].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٧)، والتهذيب (٢/ ٤٢١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧-٣٨)، ولم أعثر في التهذيب للبغوي ما يشير إلى ذلك، لكن ذكر هذه المسألة نقلاً عن الإمام والبغوي في العزيز للرافعي (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، والمجموع (٥/ ٢١٥).

(٣) الصحيح أنه عامر بن الأكوع وليس ليث بن عامر. وينظر في قصته. كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥)، والتهذيب (٢/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٩)، والمجموع (٥/ ٢١٦).

ومهما فُقد أحد المعاني التي تركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف أشار إليه بقوله: (**ولو مات بعد انقضاء القتال أو في قتال الباغين، أو في القتال مع الكفار لا بسبب القتال**) لكن فجأة أو بسبب مرض (**فهو كغيره**) فيغسل ويصلّى عليه (**على الأصح**)؛

أما في الأول[١]؛ فلأنّه عاش بعد انقضاء القتال، فأشبه ما لو مات بسبب آخر.

والثاني: أنّه شهيد؛ لأنّه مات بجرح وجد في حال القتال، فأشبه ما لو مات حينئذٍ.

والخلاف فيه قولان: جديد ناف، وقديم مثبت.

ولا فرق على القولين بين أن يأكل، أو يتكلم، أو يصلي، أولم يفعل شيئاً من ذلك.

ولجريانهما شرطان: **أحدهما**: أن يقطع بموته بتلك الجراحة، فإن تُوقع بقاؤه فليس بشهيد بلا خلاف.

والثاني: أن يبقى فيه حياة مستقرة، ثم يموت بعد انقضاء القتال.

أما إذا انقضى القتال وليس فيه حياة مستقرة، بل صار حركاته حركات المذبوحين ثم مات فهو شهيد بلا خلاف.

وأما في الثاني[٢]؛ فلأنّه مقتول مسلم، فأشبه ما لو قتل في غير القتال.

وقد روي أنّ أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبدالله بن الزبير ولم ينكر عليها منكر[٣].

والثاني: أنّه شهيد، كما لو قتل في معركة الكفار، وقد روي: «**أنّ علياً كرم الله وجهه لم يغسل من قتل معه**»[٤]، وروي: «**أنّ عماراً أوصى بأن لا يغسل**»[٥].

---

(١) أي من مات بعد انقضاء القتال.

(٢) أي من قتل في قتال البغاة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦)، رقم (٦٨٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٤)"إسناده صحيح".

(٤) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٤) قال ابن عبد البر: جاء من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان: «أنه قال: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي، وقتل يوم الجمل».

(٥) في النسخ:"أن عمر"، والصواب أن الموصي هو عمار بن ياسر ﷺ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٠) بلفظ: «أَنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ أَوصَى أَن لَا يُغَسَّلَ»، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢١) رقم (١٦٧٧١) بلفظ: «عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: ادفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ»، وكذلك في العزيز ط العلمية (٢/ ٤٢٣)، وأما سيدنا

والخلاف فيه قولان جديدان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي[1].

ومحل الخلاف في المقتول من جانب أهل العدل، أما الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه بلا خلاف.

وأما في الثالث[2]؛ فلأنّ الأصل، وجوب الغسل والصلاة، وإنّما خالفنا فيها إذا مات بأسباب القتل تعظيماً لأمره، وحثاً للناس على القتال.

وقيل: فيه وجهان: وجه المنع ما ذكرنا.

ووجه الشهادة؛ أنّه مات في القتال، فأشبه ما لو مات بسببه.

وقولنا: " قيل" مقابل الأصح، فيكون الخلاف فيه من طريقين:

أحدهما: القطع بأنّه ليس بشهيد، **والثاني**: فيه وجهان[3].

فإذا عرفت ما حكينا لك من الخلاف عرفت أن قوله: "على الأصح" من أي شيء؟

وفي معنى ما ذكر ما لو دخل حربي دار الإسلام وقتل مسلماً غيلة من غير جري القتال بينهما؛ فإن الأصح المشهور: أنه لا يثبت له حكم الشهادة.

وأما من قتله قطاع الطريق من الرفقة ففيه طريقان: **أحدهما**: أنه على القولين في العادل إذا قتله الباغي.

والطريق الثاني: ليس بشهيد قطعاً[4].

ويفهم من قوله: " والمراد من الشهيد، إلخ " أنّ الشهادة تستعمل في غير من به الأوصاف المذكورة؛ إذ التمييز بالإرادة إنّما يكون عند اشتراك اللفظ، وهو كذلك؛

عمر فقدأخرج الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٣)، رقم (٩٩١) عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله»، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥)، رقم (٦٨١٩). وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥) فصححت العبارة يقيناً مني بأن ذلك من خطإ النساخ.

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٥٨).

(٢) أي من قتل في القتال لا بسبب القتال.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥-٣٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥-٣٨)، والبيان (٣/ ٨٢-٨٣)، والعزيز: (٢/ ٤٢٣-٤٢٥)، والروضة (٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦)، والمجموع (٥/ ٢١٧).

فإنّ الشهادة تستعمل فيمن سواه في لسان الفقهاء، كالمبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، واللديغ، وصاحب الهدم، والميت بذات الجنب، ومن قتله مسلمٌ ظلماً أو ذميٌّ، أو باغ في غير قتال، والميت غريباً، والميتة طلقاً، والميت في طلب العلم، ومن عشق فعفَّ ومات[١]، فكل هؤلاء شهداء في الدار الآخرة لا في الدنيا، فيغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، هكذا نقل المصنف عن مختصر الشافعي[٢].

وقيل: لا يغسل ممن ذكرنا: المقتول ظلماً، وكذا لا يصلى عليه، وهو ضعيف؛ «**لأن عمر وعثمان وعليّاً غسلوا وصلي عليهم**»، وهم من الشهداء بالاتفاق[٣].

(**والأصح**) من الوجهين (**أنّ الجنب إذا أشهد كغيره**)، فلا يغسل عن الجنابة؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**زملوهم في كلومهم**»؛ ولأنّها طهارة حدث، فيسقط حكمها بالشهادة، كغسل الميت.

وروى الحاكم في صحيحه: «**أنّ حنظلة بن الراهب قتل بأحد جنباً فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله**»[٤]، وفي مستدرك ابن حبان:[٥] «**أنّ حمزة استشهد جنباً فغسلته الملائكة**»[٦].

والثاني: وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة من قدماء أصحابنا: أنّه يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر فيما يتعلق وجوبه بالموت،

---

(١) وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها صحيحة، ومنها ضعيفة، فعن أبي هريرة : «**أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**». البخاري، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم، رقم (١٦٤-(١٩١٤).وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة».أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٦١٣).قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤١) «إسناده ضعيف».وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (١/ ٢٦١):"حديث الميت عشقاً شهيد.هو مروي من طريق ابن عباس، وأعله الأئمة.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٣٨)، والعزيز (٢/ ٤٢٥-٤٢٦). وينظر في تخريج هذه الآثار تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان – مخرجا (١٥/ ٤٩٥)، رقم (٧٠٢٥).

(٥) المستدرك للحاكم وليس لابن حبان. والصحيح لابن حبان وليس للحاكم. وربما هو سبق قلم أو خطأ من النساخ.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢١٥)، رقم (٤٨٨٥).

والجنابة مما وجبت قبله، وإنّما لم يغسل حنظلة وحمزة؛ اكتفاءً بغسل الملائكة[١].

وأُجيب: بأنه لو وجب لما سقط إلاّ بفعلنا، ولما اكتفى بفعل الملائكة.

ولا خلاف في أنّه لا يغسل بقصد غسل الميت، وإنّما النزاع في غسل الجنابة.

والوجهان متفقان على أنّه لا يصلَّى عليه.

(وأن النجاسة) عطف على الخلاف الأول، إلاّ أنه من ثلاثة أوجه، أي: والأصحُّ أنّ النجاسة **(التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال)** وجوباً، سواء أدىّ إزالتها إلى زوال دم الشهادة أم لا؛ لأنّ الأصل في النجاسات أن تزال، وإنّما خالفنا في دم الشهيد؛ لأنّه أثر العبادة، وليست هذه كذلك.

والثاني: لا تزال وجوباً؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد.

والثالث: إن أدىّ إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال، وإلاّ أزيلت.

والقائل بهذا الوجه يجعل هذا موكولاً إلى ظن الغاسل واجتهاده[٢].

(ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) استحباباً؛ لما روى جابر: «**أنّه رُمِيَ رَجُلٌ بيننا فَمَاتَ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[٣]، **(فإن لم يكن ما عليه سابغاً أتم)** وجوباً إن نقص الموجود عن حد الواجب وهو العورة، وندباً إن زاد عليه لكن لم يسبغ جميع بدنه؛ لقصة مصعب بن عمير المشهورة.

هذا إذا قلنا: إنّ الواجب ما يستر العورة.

أما إذا قلنا: الواجب ثوب يستر جميع بدنه فيجب الإتمام مطلقاً.

ويجوز للورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها؛ قياساً على سائر الموتى، ويفارق الغسل والصلاة؛ لأنّ في تركه إبقاءً لأثر الشهادة، وفي تركها تعظيماً له، وإشعاراً باستغنائه عن دعاء القوم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦-٣٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦-٣٧)، والعزيز (٢/ ٤٢٧)، والمجموع (٥/ ٢١٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٤٩٥٢)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١٣٣). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٨) "أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم".

وأما الدِّرع[1] والجِلد [والفَروُ] والخُفُّ وَالجُبَّةُ المَحشُوَّةُ[2] وما ليس بلباس العبادة فينزع عنه بلا خلاف عندنا، ويدفن في باقي ثيابه؛ لما روي: «**أنه ﷺ أَمَرَ في قَتلَى أُحُدٍ أَن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَن يُدفَنُوا فِي ثِيَابِهِم وَدِمَائِهِم**»[3].

اللَّهمّ ارزقنا منازل الشهداء بحق محمد خاتم الأنبياء.

(**فصل في الدفن**) وقد مرّ أنّه من فروض الكفايات، والدفن في المقبرة أولى؛ لينال الميت دعاء المارّين والزائرين، **وكان ﷺ يدفن أصحابه في المقابر**[4].

ويجوز الدفن في غير المقابر؛ **لأنّ الصحابة دفنوا رسول الله ﷺ في حجرة عائشة**[5].

فلو أوصى بأن يدفن في المقبرة الفلانية قال القفال: هو كما لو أوصى أن يصلي عليه فلان، فلا يجب على الورثة امتثال ذلك، لكن يستحب.

وعند اختلاف الورثة في أنه يدفن في ملكه أو في المقبرة المسبلة؟ يدفن في المقبرة؛ لأنّ ملكه قد انتقل إليهم وبعضهم غير راض بدفنه، فلو خالفوا و دفنوه فيه فللباقين نقله إلى المقبرة، والأولى تركه.

ولو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين مساعدته.

لكن لو بادر إليه قال ابن الصباغ: فإنّه لا ينقل؛ إذ ليس في إبقائه إبطالٌ حق الغير[6].

والذي ذكرناه ليس مقصوداً، بل مقصوده الكلام في أقل الدفن وأكمله، وكيفيته وآدابه.

(**أقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع**)؛ صوناً للميت عن الهتك بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وإغواء السباع عليه، فلا يكفي أدنى احتفار.

---

(١) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث. كتاب العين (٢/ ٣٤)، و لسان العرب (٨/ ٨١).

(٢) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب و جباب، و الجبة: من أسماء الدرع. لسان العرب (١/ ٢٤٩).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٢١٧)، وسنن أبي داود، رقم (٣١٣٤)، و سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٢)، رقم (١٦٨١٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٦) «لم أجده هكذا لكن في الصحيح: «**أنه أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، وفي هذا الباب عدة أحاديث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٢٣).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٦)، والمجموع (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

وخرج بقوله: "حفرة" ما لو وضع على وجه الأرض وطُمّ[١] عليه الأحجار و نحوها بحيث تكتم رائحته وتحرسه عن السباع؛ فإنّ الأصح عدم الجواز ما لم يتعذر الحفرة؛ لأنّ ذلك مع عدم التعذر لا يسمى دفناً.

والجمع بين كتمان الرائحة وحراسة السباع قد سبقه به إمام الحرمين والغزالي، قيل: هما متلازمان، فمتى وجدت إحدى الصنفين في الحفرة يوجد الأُخرى أيضاً[٢].

وعلى هذا فالغرض من ذكرهما بيانُ الفائدة المطلوبة من الدفن، وإن لم تكونا متلازمين فبيانُ أنه لا يكتفي بأحدهما بل يجب رعايتهما.

(ويستحب التوسيع) في الطول والعرض **(والتعميق)** في النزول **(بقدر قامة وبسطة)** لما روي: «**أنه ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وعمقوا»**»[٣].

قوله: "بقدر قامة وبسطة" قيد للتعميق فقط، لما روي عن عمر قال: «**عمقوا لي قدر قامة وبسطة**»[٤].

والمراد به قامة الرجل المعتدل، وقدّره المصنف بثلاثة أذرع ونصف، وقال: وهو قدر ما يقوم المعتدل ويبسط يده، مرفوعة غالباً، وقال النووي في الروضة: والصواب أنه أربعة أذرع ونصف، ونقله عن الجمهور[٥].

---

(١) طممت البئر وغيرها بالتراب طماً، من باب قتل. أي: ملأتها حتى استوت مع الأرض. المصباح المنير (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٨)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٦٢٦١) عن طريق هشام بن عامر الأنصاري قال: **لما كان يوم أحد أصاب الناس قرح وجهد شديد فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر» قالوا: يا رسول الله من نقدم قال: «أكثرهم جمعا وأخذا للقرآن»**. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، رقم (٣٢١٥)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٦٠). والترمذي في سننه، رقم (١٧١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، رقم (٢١٤٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٨٠)، رقم (٦٧٥٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧):"إسناده صحيح".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٦٣)، بلفظ: «**أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وسطه**».

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٢).

وعن الشيخ أبي محمد: أنّ السنة في التعميق ثلاثة أذرع فقط، ووافقه لفظ الغزالي[١].

ثم المراد بالتوسيع، توسيع ما يوضع فيه الميت، لحداً كان أو شقاً، لا توسيع الحفرة المطمومة[٢]، كما يوهمه بعض الطلبة.

وليكن زيادة السعة من قبل رأسه ورجليه؛ لحديث صحيح فيه في سنن أبي داود ومسند أحمد[٣].

(ويجوز اللحد والشق) لحصول غرض الدفن بكليهما.

واللحد: أن يحفر جدار القبر، مائلاً عن استوائه من الأسفل، قدر ما يوضع الميت فيه، وليكن من جانب القبلة، **والشق**: أن يحفر قعر القبر كالنهر، أو يبنى جانباه بنحو لَبِنٍ، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه، ويسقف، ويرفع السقف، بحيث لا يمس الميت، ويسد شقوقه بقطع اللبن ونحوه[٤].

قال إمامنا: ورأيت بمكة يضعون عليها الإذخر[٥]، ثم يصب عليه التراب[٦].

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٧) وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجهاً آخر وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب"أي: الوسيط.

(٢) في (ذ (٤٦٢٦) وغيرها: "المطموة"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٣٤٥٦) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»**. وأبو داود في سننه، رقم (٣٣٣٢). والدارقطني في سننه (٥/ ٥١٤)، رقم (٤٧٦٣). البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤٧)، رقم (١٠٨٢٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٧) "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٢).

(٥) والأذخر: نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية ذكية تشبه في الغالب رائحة الورد، ساق النبات قائم يبلغ ارتفاعه من ٣٠ إلى ٦٠ سم، يتميز النبات بظهور اغصان كثيرة من قاعدة النبات، اوراق النبات شريطية خشنة.نبات الأذخر يكون عادة على هيئة خصلات متجمعة ويعتبر من النباتات الصحراوية من الدرجة الاولى. يعرف نبات الأذخر بعدة اسماء في الوطن العربي وهي: صخبر بدولة الامارات، حشيش الجمل، خلال مأموني، سنبل عربي، تبن همشة، حلفاير، حلفا مكة، طيب العرب، اصخبر، تبن مكة، سراد.. وفي اليمن يعرف باسم محاح. ينظر: الموقع الإلكتروني: http://www.khayma.com/hawaj/alothker.html

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٧٦).

واللحد يسمى رمساً[١]؛ قال في أطباق الذهب: أو كمسكوت يعاوده الحياة في الرمس[٢].

والشق يسمى ضريحاً، قال آدم عليه السلام:

فيا أسفا على هابيل ابني   قتيل قد تضمنه الضريح[٣]

والجدث[٤] والقبر يشملهما، والحفرة: المطمورة[٥].

(واللحد أولى من الشق) عند استواء كليهما بالنسبة إلى الأرض، وهو عند صلابة الأرض، وذلك؛ للتأسي بما فعل بخير البشر في ما روى ابن ماجة عن أنس: «**لما مات رسول الله ﷺ كان بالمدينة أبو عبيدة بن جراح يضرح كأهل مكة، وأبو طلحة يزيد بن سهل يلحد كأهل المدينة فوجه العباس رجلين وطلبهما**[٦]، وقال: **اللّهمّ اختر لنبيك فحضر أبو طلحة فَلَحَدَ لَهُ**»[٧].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٩٤).

(٢) وقبله: فما أنا إلاّ مسبوت يتخبطه الشيطان من المس أو كمسكوت تعاوده الحياة من الرمس. ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني (ص٤٦) المقالة: (٤٧). والمسكوت: الذي أخذته السكتة ولم يمت بعد. (منه) على (٣١٧١)

(٣) يروى عن ابن عباس أنه قال: من قال: إن آدم قال شعراً فقد كذب، وأن محمداً ﷺ والأنبياء كلهم في النهي سواء، ولكن لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني فلما قال آدم مرثيته قال لشيث: يا بني أنت وصيي احفظ هذا الكلام ليُتوارث فيرثي الناس عليه، فلم يزل ينتقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط العربية وكان يقول الشعر، فنظر في المرثية فرد المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم فوزنه شعراً وزاد فيه أبياتها منها:

وما لي لا أجود بسكب دمعٍ   وهابيل تضمنه الضريحُ

أرى طول الحياة عليّ غماً   فهل أنا من حياتي مستريحُ

ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت/ لبنان - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٢/ ٤١).

(٤) الجَدَثُ: القبر، والجمع أجداث. والمجتدث: الذي يحفر الجَدَثَ ويُكوِّم التُّرابَ عليه. المحيط في اللغة (٧/ ٣٦).

(٥) والمَطمُورةُ: حفيرةٌ تَحتَ الأَرض أو مكانٌ تَحتَ الأَرض قَد هُيِّئَ خَفيّاً يُطمَرُ فِيهَا الطعامُ والمالُ أَي: يُخبأُ. لسان العرب (٤/ ٥٠٢)، هذا وفي (٧٧١٢) اللوحة (٠٠١٥٧) والحفيرة.

(٦) في (ب) و (ج) و (د) (في طلبهما).

(٧) مسند أحمد، رقم (٣٩)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٦٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٥٧١)، رقم (٦٧١٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٨): "أخرجه أحمد وابن ماجة من حديث أنس وإسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي من حديث بن عباس، وبيّن أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة، وفي إسناده ضعف. و رواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث أنس وإسناده ضعيف...".

وروي أيضاً أنّه ﷺ قال: «**اللَّحدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا**» لكنّه ضعيف الإسناد[١].

وإن كانت الأرض رخوة، فالشق أولى، خشية الانهيار، لو لحُدَ، وعن المتولي: أنّ اللحد أولى مطلقاً[٢].

(ويوضع الميت على شفير القَبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر) هكذا نقل عن عمل المهاجرين والأنصار والتابعين لهم في سالف الأعصار[٣].

(ويسل من قبل رأسه) برفق، فإنّه ﷺ هكذا سُلَّ إلى روضته، فيما رواه ابن عباس[٤]؛ ولأنّه أسهل على الدافن لقلة الاحتياج إلى التقلب؛ ولأنّ الحي هكذا يدخل داره.

(ويدخله القبر الرجال) سواء كان الميت امرأة، أو رجلاً؛ لأنّه يحتاج إلى بطش وقوة، فالرجل به أليق؛ لأنّ النساء يضعفن عن مثل ذلك غالباً[٥]، **(وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة)**؛ لأنّه من حقوق الأقارب أيضاً.

وقوله: "أولاهم بالصلاة" مؤول بان المراد بالأولوية من حيث الدرجات والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأنّ الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، وفي الدفن يقدم الأفقه، كما نص عليه إمامنا في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

ثم قالوا: المراد بالأفقه هنا، الأعلم بأحكام الدفن، لا الأعلم بأحكام الشرع[٦].

قوله: (أولاهم بالصلاة) ليس مجري على إطلاقه، فان كان الميت امرأة، فيتولى ذلك الزوج، أو السيد إن كان، وإلاّ فمحارمها، فإن لم يكونوا، فالذي قاله الغزالي وتبعه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣)، رقم (١١٦٢٨)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢١٣)، رقم (٣٢٠٨)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٥٤)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، رقم (٢١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧٢)، رقم (٦٧١٨). قال تلخيص الحبير (٢/ ١٢٧) "في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف".

(٢) نقله عن المتولي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٧٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦١)، والتهذيب (٢/ ٤٤٣)، والبيان (٣/ ١٠٤)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، والمجموع (٥/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٣). والبيهقي عن طريق الشافعي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، رقم (٦٨٤٦). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦٩): "رواه الشافعي والبيهقي لكن من رواية ابن عباس بإسناد صحيح".

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، والمجموع (٥/ ٢٤٨)، والعجالة (١/ ٤٣٨)، والنجم (٣/ ٧٦).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٨٣)، والمصادر السابقة.

المصنف والنووي: إنّه يليهم عبيدها؛ لأنّه كالمحارم على الأصح، فإن لم يكونوا، فالخصيان؛ لضعف شهوتهنّ، فإن لم يكن، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح من الأجانب[1].

وفي جعل العبيد أحق من غيرهم نظر؛ لأنّ ملكها ينقطع عنهم بالموت، فيصيرون كالأجانب، ألا ترى أنّ الأمة لا تغسل سيدها بعد الموت لانقطاع الملك[2].

هذا حكم إدخالها في القبر، أما حل شدادها في القبر، وحملها من المغتسل إلى النعش، وتسليمها لمن في القبر فيتولاها نساء القرابة ثم الأجنبيات.

(وليكن عدد الدافنين وتراً) فإن استقل واحد بذلك، بأن كان الميت طفلاً فذاك، وإلاّ فثلاثة أو خمسة، بحسب الحاجة، روي: «**أنّ ذا البجادين**[3] **لما توفّي في تبوك نزل رسول الله ﷺ في قبره وقال لأبي بكر وعمر: أَدلِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا**» فوضعوه على شقه في اللحد[4].

وروي: أنّ دفن رسول الله تولاه ثلاثة: علي والعباس والفضل، وقيل خمسة، بزيادة قثم وشقران[5].

(ويوضع في اللحد على جنبه الأيمن) استحباباً كالأحياء، وهكذا فعل برسول الله ﷺ[6].

---

(١) ينظر: الوسيط (٣/ ٣٨٨)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، والمجموع (٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٨).

(٣) هو عبد الله بن عبد نهم، سمي ذا البجادين؛ لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجاداً لها وهو كساء، فاتزر بواحد وارتدى بآخر. توفي في عصر النبي ﷺ. ينظر: المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف - القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة (١/ ٣٢٢)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٩٩). وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة (١/ ١٢٢). قال العيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٣٨) "قال الذهبي: حديث صحيح".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤)، رقم (١١٧٥٥)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٠)، رقم (٦٦٣٣). وسنن ابن ماجة، رقم (١٦٢٨) عن ابن عباس في حديث طويل وفيه: «**ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله ﷺ**».

(٦) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٠): "حديث أنه ﷺ أضجع في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لم أره كذلك. نعم في ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً» وفيه عطية العوفي، وهو واه بإجماعهم".

فلو وضع على يساره كره، ولم ينبش القبر، وفي كلام الإمام ما يدل على تحريمه[1].

(مستقبل القبلة) حتماً، فلو دفن لغير القبلة، أثم الدافنون؛ لأنّ ذلك شعار المسلمين، فلا يجوز تركه.

[إذا لم يدفن إلى القبلة]

ويجوز نبش القبر، بل يجب ليوجه إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير فقد قال البغوي: لا ينبش بعد ذلك؛ خشية الانتهاك[2]، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: التوجيه إلى القبلة سنة كالاضطجاع إلى جانبه الأيمن، فإذا ترك فيستحب أن ينبش ولا يجب، وضعَّفه الأصحاب[3].

(ويُسند وجهه إلى جداره) حفظاً عن الانكباب (وظهرُه إلى لبنة ونحوها)؛ صوناً عن الاستلقاء، ويسند ظهر رجليه إلى الجدار أيضاً، ويجعل في باق بدنه بعض التجافي، فيكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، والتراب أبلغ في الاستكانة والتواضع.

وكره وضع المخدة تحت رأسه وافتراش شيء تحته؛ لأنّه لم ينقل عن السلف مع أنّ فيه تضييع مال، هكذا نقل العراقيون عن النص[4].

وقال البغوي: لا بأس به[5]؛ لما روي عن ابن عباس أنّه قال: «جُعِلَ فِي قَبرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمرَاءُ»[6].

وأما الدفن في التابوت، فمكروه، إلاّ لرخوة الأرض، أو نداوتها، ولا ينفذ الوصية به، إلاّ في مثل هذه الحالة، ثم يكون من رأس مال التركة[7].

---

(١) قال الإمام في نهاية المطلب (٣/ ٢٦) «ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتم».
(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٤٤٧).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٥/ ٢٦١).
(٤) ينظر: المجموع (٥/ ٢٥٣)
(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤).
(٦) صحيح مسلم، رقم (٩١ - (٩٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٥٩٩)، رقم (٦٦٣١).
(٧) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٧)، والعزيز (٢/ ٤٥١)، و روضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، و المجموع (٥/ ٢٤٦).

ويستحب لمن يضعه في اللحد أن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، هكذا نقل عن ابن عمر[1].

ثم يقول بعد ذلك: اللهم أسلمه إليك من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة، إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت، فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول بينه وبين الجنة، اللهم اخلفه في تركته، وارفعه في عليين، وعُد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين.

هذا الدعاء نقله الأصحاب عن لفظ الشافعي في المختصر[2].

(ويجعل اللبن على فتح اللحد) بعد الوضع؛ إتماماً للدفن، ويستحب أن يكون عدد اللبنات وتراً؛ لما روي: **«أنّ اللبنات التي وضعت في قبر رسول الله ﷺ تسع»**[3].

ويسد فرج اللبنات بكسر اللبن مع الطين، أو بالأذخر كما ذكرنا في الشق.

(ويحثو من دنا من قبره ثلاث حثيات من التراب) أي: تراب القبر؛ للإتباع، ويكون من قِبَل رأس الميت، ويحثو بيديه، هكذا رواه أبو هريرة عن فعل رسول الله ﷺ[4].

قال المتولي: ويستحب أن يقول مع الأولى: منها خلقناكم. ومع الثانية: وفيها نعيدكم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٤٨١٢) ومسند أحمد مخرجا (٨/ ٤٢٩) بلفظ: «عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَضَعتُم مَوتَاكُم فِي القَبرِ، فَقُولُوا: بِسمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"»، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٥٠)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٥)، رقم (٣١٠٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٨)، رقم (٧٣٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٠)، رقم (١٣٥٣).

(٢) في نسخة: يحثو، وفي أخرى: "يحثي"، فوجدت في كتب اللغة أنها بمعنى، قال في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى (١٤١٥ – ١٩٩٥)–مكتبة السنة – القاهرة – مصر: (ص: ٢٦٧): "حثا التُّرَاب يحثوه، وحثى يحثي حثيا: رَمَاه".

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٣٤): "وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع".

(٤) أخرج ابن ماجة في سننه، رقم (١٥٦٥): **«أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا»**. وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٥/ ٦٣)، رقم (٤٦٧٣). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٣١): "ورجاله ثقات".

ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى[١].

ثم ظاهر كلامه، أنّ الاستحباب يختص بمن دنى من القبر، لكن في الكفاية لابن الرفعة أنّه مستحب لكل من حضر[٢]، وعلى هذا فقول المصنف محمول على المشيعين، والدنو بالنسبة إلى من سواهم.

(ثم يهال) أي: يصب ويطرح (بالمساحي)؛ إسراعاً لتكميل الدفن.

قال الأزهري: المساحِي بِفَتح المِيم مسحاة بِكَسر المِيم كالمجرفة، إلاّ أنّ المجرفة من الخشب، والمسحاة لا يكون إِلَّا من الحَدِيد[٣].

(ولا يرفع نعش القبر إلاّ بقدر شبر)؛ لما رواه جابر عن فعل الصحابة بقبر رسول الله ﷺ[٤].

وإنّما يرفع ذلك القدر؛ ليعرف فيزار ويحترم.

نعم لو مات مسلم ببلاد الكفار، لم يرفع قبره، بل يخفى؛ لئلا يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين.

قال في النجم الوهاج: وينبغي أن يلحق به إذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة الكفن[٥].

وأما رفع القبر فوق شبر، فخلاف الأولى، وقيل مكروه.

ويكره تجصيص القبر والكتابة عليه، سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو شيء آخر[٦].

قال بعض المراوزة: إلاّ أن يخشى نبشه، فحينئذ لا يكره أن يجصص أو يبنى عليه؛ حتى لا يقدر النباش.

---

(١) نقله عن المتولي. الرافعي في العزيز (٢/ ٤٥١).

(٢) نقله عن ابن الرفعة. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٣٩)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٠).

(٣) في النسخ: "قال الأزهري"، ولا يوجد ذلك في كتبه ولم ينقل عنه، لكنه موجود في الصحاح للجوهري، ونقل عنه كثيرون، فالظاهر: أن المنقول عنه الجوهري غيّره النساخ إلى الأزهري. ينظر: الصحاح (٧/ ٢٢٣) وتحرير ألفاظ التنبيه نقلاً عن الصحاح (ص٩٩)، ثم وجدت في مغني المحتاج (٢/ ٣٩): "قَالَهُ الجَوهَرِيُّ"، فحمدت الله واستغفرت للنساخ.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢)، رقم (٦٦٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧٦)، رقم (٦٧٣٦) بلفظ: "عَن جَابِرٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلحِدَ لَهُ لَحدًا، وَنُصِبَ عَلَيهِ اللَّبِنَ نَصبًا "، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: " وَرُفِعَ قَبرُهُ مِنَ الأَرضِ نَحوًا مِن شِبرٍ ". كَذَا وَجَدتُهُ".

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٨٠).

(٦) المجموع (٥/ ٢٦٠).

وألحق به بعضهم ما إذا أخشى عليه نبش الضبع ونحوه[١].

وأما التطيين، فلا يكره عند الجمهور، خلافاً للإمام والغزالي[٢].

***

حكم البناء على القبر

ويكره البناء على القبر لاسيّما المسجد؛ فإن الكراهة فيه أشدُّ، ويكره الصلاة فيه.

وأفتى بعض المتأخرين بجواز البناء على أهل الصلاح من العلماء والعبّاد.

قال في شرح المهذب: ويكره تظليل القبر أيضاً بنحو فسطاط؛ «**لأنّ ابن عمر رأى قُبّةً على قبر فنحّاها، وقال: «دعوه يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»**»[٣].

ويجوز هدم البناء في المقبرة المسبلة التي جرت عادة البلد الدفن بها، وليس المراد الموقوفة، فإنّ البناء يحرم فيها قطعاً. ويجب على والي الأمر هدمها، وإلاّ فيعصي.

ويستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليه الحصى.

ويستحب أن يضع عند رأسه صخرة أو خشبة؛ للعلامة[٤].

(والمذهب أنّ التسطيح في شكله) بأن يجعل مرتفع الأضلاع مستوي الرأس **(أفضل من التسنيم)** وهو: أن يخفض أضلاعه، ويرتفع رأسه كالسنام؛ «**لأنّه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم**»[٥]، وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «**رَأَيتُ**

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦)، والوسيط (٢/ ٣٨٩). قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٣٦) «وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي لا يطين، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٦)، والمجموع (٥/ ٢٦٠). والأثر في «صحيح البخاري (٢/ ٩٥) بلفظ: «**وَرَأَى ابنُ عُمَرَ، فُسطَاطًا عَلَى قَبرِ عَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَالَ: «انزِعهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ**».

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، والبحر (٣/ ٣١٦)، والبيان (١٠٩-١١٠)، والعزيز (٢/ ٤٥٢)، والمجموع (٥/ ٢٥٩).

(٥) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣) «**وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصى من حصى الروضة**». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧٦)، رقم (٦٧٤٠) عن طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء**». قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٣): "ضعيف مرسل".

قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحةً»[١].

لا يقال: إنّ هذا معارض بما رواه البخاري عن سفيان التمار قال: «**رأيت قبر رسول الله مسنّماً**»[٢]؛ **لأنّ البيهقي جمع بين الروايتين وقال**: كان قبر رسول الله في أول ما فعل مسطحاً، كما رواه القاسم، ثمَ لما سقط الجدار في زمن وليد بن عبدالملك وأصلح، وجعل مسنّما، كما رواه سفيان[٣].

ومقابل المذهب: قول أبي علي بن أبي هريرة ومن تبعه كحجة الإسلام وغيره من المراوزة وهو: إنّ الأفضل العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فإنّ الأولى مخالفتهم، واختاره أبو الفضل بن عبدان من العراقيين[٤].

وأُجيب: بأنا لو تركنا ما ثبت في السنة لإطباق بعض المبتدعة عليه، **لأفضى إلى ترك** سنن كثيرة، وإذا اطرد جريُنا على الشيء خرج عن أن يعدّ شعاراً للمبتدعة[٥].

فرع: لا يكره الدفن ليلاً، والنهار[أولى]ما لم يخف تغيراً بالتأخير إلى النهار.

ولا يكره أيضاً في الأوقات المكروهة إلاّ إذا جرّدها بالقصد.

ويكره المبيت بالمقبرة؛ لأنّ الليل مظهر عجائب الله تعالى، فربما يظهر له شيء فيفزع منه ويفضي إلى هلاكه[٦].

(ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلاّ عند الضرورة)، بأن يكثر الموتى بقتل، أو هدم، أو طاعون، وعسر إفراد كل واحد بقبر، فيدفن أكثر من واحد في قبر، **كما فعل رسول الله بشهداء أحد**.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٣٢٢٠)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٢٤)، رقم (١٣٦٨). ومعرفة السنن (٥/ ٣٣٠)، رقم (٧٧٢٧) بلفظ: «**وَقَد بَلَغَنَا عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيتُ قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً**». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٧): "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤)، رقم (٦٧٦٠).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٩)، وحلية العلماء (٢/ ٣٠٧)، والعزيز (٢/ ٤٥٣)، والمجموع (٥/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والمجموع (٥/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

وقوله: **(لا يدفن إلخ)** يحتمل التحريم والكراهة وترك الأولى، ولم يكن في كلامه إشارة إلى أحدها، لكن في العزيز والروضة ما يدل على أنّ ذلك خلاف الأولى[١].

ورجح الأذرعي ما في العزيز والروضة، وقال: لا دليل على التحريم.

وهكذا قال السبكي في بعض تصانيفه، وفي شرح المهذب ما يدل على تحريم ذلك[٢].

وفصل بعضهم فقال: إن كانا من جنس كرجلين أو امرأتين فخلاف الأولى بلا ضرورة، وإن كانا من جنسين فيحرم.

هذا كله في ابتداء الدفن. أما نبش القبر ليدفن فيه آخر فحرام بالاتفاق ما لم يبلَ الأولُ لحماً وعظاماً، والتعويل في ذلك على قول أهل الخبرة، ويختلف باختلاف الأهوية والبلاد.

فلو وجد عظماً قبل تمام الحفر طمس ولم يتم.

وإن لم يجد إلاّ بعد تمام الحفر جعل في جانب من القبر ودفن الميت فيه[٣].

(وحينئذ) أي: حين إذا دعت الضرورة ودفن اثنان فصاعداً في قبر **(فيقدم أفضلهما)** إلى جدار اللحد مما يلي القبلة؛ «**لأنه ﷺ كان يقول في قتلى أحد: أيّهم أكثر قرآناً فإذا أُشير إلى أحدهما أمر بتقديمه في اللحد**»[٤].

[لا فرع على أصل]، فيقدم الأصل على الفرع وإن كان الفرع أفضل[٥].

---

(١) حيث قالا: "المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر". ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٤)، والروضة (٢/ ١٣٨).

(٢) المجموع (٥/ ٢٤٢).

(٣) المجموع (٥/ ٢٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨١-٨٢).

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٢٦)، رقم (١٠١٦) بلفظ: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمزَةَ يَومَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيهِ فَرَآهُ قَد مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَولاَ أَن تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفسِهَا، لَتَرَكتُهُ حَتَّى تَأكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يُحشَرَ يَومَ القِيَامَةِ مِن بُطُونِهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَت إِذَا مُدَّت عَلَى رَأسِهِ بَدَت رِجلاَهُ، وَإِذَا مُدَّت عَلَى رِجلَيهِ بَدَا رَأسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدفَنُونَ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسأَلُ عَنهُم: أَيُّهُم أَكثَرُ قُرآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَم يُصَلِّ عَلَيهِم». قال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجهِ.

(٥) زيادة «لا فرع على أصل» أخذتها من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١١٧) لتصحيح العبارة.

ولا يجمع بين الرجال والنساء اللذين لا محرمية ولا زوجية بينهم إلا عند شدة الضرورة.

ويقدم الرجل وإن كان ابناً مع أمه.

فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثىً وصبي قدم الرجل، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة.

ويجعل بين المدفونين حاجزاً من تراب عند اختلاف النوع باتفاق الأصحاب.

وكذا بين رجلين أو امرأتين عند العراقيين سوى المحاملي منهم، وأكثر المراوزة أنّه لا حاجة إلى الحاجز عند اتحاد النوع، منهم الشيخ أبو زيد والصيدلاني والشيخ أبو محمد والإمام والغزالي[١].

***

سؤال التثبيت والتلقين

فائدة: يستحب أن يقف جماعة بعد دفنه ساعة يسألون له التثبيت؛ لحديث حسن في ذلك.[٢]

وأما التلقين: فقد اتفق كثير من أصحابنا إلى استحبابه: منهم: القاضي حسين في تعليقه وصاحباه: أبو سعيد المتولي والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي، والمصنف وصاحباه: ابن الصلاح والحافظ المنذري، والنووي[٣] وصاحبوه: ابن العطار وبهاء الدين الحميري ومظهر الدين الترشي[٤]، وهو أن يقوم عند رأس القبر فيقول: " **يا عبد الله وأمته ابن أمة الله: أذكر العهد الذي خَرَجتَ عَلَيهِ مِنَ الدُّنيَا شَهَادَةَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وأنّ الجنّة حق، والنار حق، وأنّ البعث حق، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ**

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٧٧)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٩)، والوسيط في المذهب، (٢/ ٣٩٠)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٨-٣١٩)، والتهذيب (٢/ ٤٤٧-٤٤٨)، والبيان (٣/ ٩٧-٩٨)، والعزيز (٢/ ٤٤٥)، والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(٢) ففي صحيح مسلم، رقم (١٩٢-(١٢١) عن عمرو بن العاص وفيه «**ثُمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدرَ ما تُنحَرُ جَزُورٌ وَيُقسَمُ لَحمُهَا حتى أَستَأنِسَ بِكُم وَأَنظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**». وأخرج أبو داود في سننه، رقم (٣٢٢١) عن طريق عثمان بن عفان قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥) والنجم الوهاج (٣/ ١٢٠).

(٤) سبقت ترجمة ابن العطار، ولم نحصل على ترجمة العلمين بعده.

الله يبعث من في القبور، قل: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍﷺ نَبِيًّا، وبالكعبة قبلة، وَبِالقُرآنِ إِمَامًا، وبالمسلمين إخواناً، ربِّي اللَّهُ لا إله إلاَّ هو ربُّ العرش العظيم"[١].

وروى الخراسانيون فيه حديثاً عن أبي أمامة، وهو ضعيف الإسناد[٢] لكن اعتضد بشواهد لا نطول بها الكلام مع أنّ علماء الحديث قد سامحوا على العمل بأحاديث الترغيب والتهديد وإن ضعفت أسانيدهنّ[٣].

قال المظهر في شرح المصابيح:

لا نجد في التلقين حديثاً مشهوراً، ولا بأس به؛ لأنّه ليس فيه إلاّ ذكر الله وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء له وللمؤمنين، وإرغام لمنكري البعث، وكل ذلك حسنٌ"[٤].

واتفقوا على أنّ الطفل لا يلقَّن.

ويقاس عليه المجنون البالغ، إذا لم يسبق على جنونه كمال تكليف، ولم يكن منقطعاً.

وحكى ابن الصلاح تردداً في أنّ التلقين قبل إهالة التراب أو بعده، ثم اختار الأول.

وهو الصحيح، وإن وقع في الأنوار ما يوهم خلاف ذلك[٥].

(**ويحترم القبر**)؛ توقيراً لصاحبه (**فلا يوطأ**) بالمشي عليه إلا لحاجة، بأن لا يصل إلى

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٢٣)، والعزيز (٢/ ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٧-١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٩)، رقم (٧٩٧٩)، والدعاء للطبراني (ص: ٣٦٤)، رقم (١٢١٤).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٣٨)"والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث اسألوا له التثبيت ووصية عمرو بن العاص أقيموا عند قبري، قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به".

(٤) نقله عن المظهر المناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى: (٥/ ١٥١). ونقل علي بن سلطان محمد القاري في كتابه مرقاة المفاتيح (١/ ٣٢٧) عن الخطابي هذا القول حيث قال:"قال الخطابي: وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً، ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى وعرض الإعتقاد على الميت، والحاضرين والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن".

(٥) حكى هذا عن ابن الصلاح ابن الملقن في العجالة (١/ ٤٦١) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢٠)، وصرح الأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٥٠) بأن التلقين يكون بعد الدفن. كما صرح بذلك النووي في الروضة (٢/ ١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥).

قبر آخر للزيارة ونحوها إلاّ بوطئه (ولا يجلس عليه) ولا يتكأ أيضاً؛ لأحاديث صحيحة في النهي عن ذلك[١].

والنهي للكراهة دون التحريم، وقيل: للتحريم[٢].

ويقاس بماذكر كل ما كان فيهَ إزراء لصاحب القبر لو كان حياً؛ لأنّ الأموات يؤذون بما يؤذي به الأحياء،كما ورد به الأخبار.

***

حكاية

وروي أنّ رجلاً من الصلحاء مات، وخلف ابناً مليئاً يتصدق له، ويقرأ عليه القرآن، فاتفق يوماً أكل مع أصحابه من فاكهة عند قبره، وكانوا يطرحون الشجرات، فربما يقع على قبره، فرآه في المنام فقال: يا أبي ما حالك، وهل بلغ إليك إحساني؟ فقال أبوه حالي خير، وما أنفقت من نفقة ولا قرأت من قراءة إلاّ نفعت به، إلاّ أنك اتخذت قبري مزبلة، فمرٌّ عليَّ العيشُ. يقال: هذا الرجل كان يحيى بن معين[٣].

***

زيارة القبور

(ويقرب منه الزائر كما كان يقرب مِن المدفون في حياته)؛ استصحاباً لما كان في حال الحياة؛ احتراماً له.

واعلم أنّ زيارة القبور مستحبة للرجال؛ لأنّها تذكرة للآخرة، كما جاء في الحديث

---

(١) أما في الجلوس على القبر فقد أخرج مسلم في صحيحه، رقم (٩٦ـ(٩٧١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر**». وأما النهي عن وطء القبور فقد أخرج الترمذي في سننه، رقم (١٠٥٢) عن جابر قال: «**نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والأم (١/ ٢٧٧)، والبحر (٣/ ٣٣١)، والتهذيب (٢/ ٤٤٩)، والروضة (٢/ ١٣٩).

(٣) لم نعثر على هذه الحكاية في الكتب الموجودة عندنا.

الأمر بها، الناسخ للناهي عنها[1]؛ ولهذا قال الأصحاب: يستحب جمع الأقارب في موضع، والمعنى فيه: تسهيل الزيارة على الزائر[2].

وأما للنساء، فالأصح أنّها تكره إن أُمن الافتتان منهنّ؛ لقلة صبرهنّ وكثرة الجزع، وقيل: تحرم؛ لورود اللعن من الشارع في حق الزائرات[3].

وقيل: تباح، قاله الروياني، وجزم به الغزالي في الأحياء[4].

وقيل: إن كان لتجديد الحزن ونحوه فتكره، وللاعتبار فلا[5]، وإن لم تأمن الافتتان منهنّ حرم جزماً[6].

ويستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين؛ فإنّ زيارته من أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق بعض المتأخرين به قبور الأولياء والصالحين والشهداء[7].

والسنّة للزائر أن يستلم القبر بيده ولا يقبله، ويتوجه عليه من جانب وجهه، ويسلم عليه، ثم يستقبل القبلة حين الدعاء. وعن المراوزة: استحباب توجه وجه الميت حين الدعاء أيضاً[8]، ومما ورد أن يقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله**

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٠٦-(٩٧٧) عن طريق ابن بريدة عن أبيه قال: «**قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨): "وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن، وأنا أحب ذلك، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك، وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله". وينظر: البيان (٣/ ٩٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٢)، والمجموع (٥/ ٢٤١)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (١٠٥٦) عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٤٩٠): "لا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الرجال عنها، وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء، وترك الحديث على رأس القبر". وينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال (٢/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٥٠)، والبيان (٣/ ١٢٤)، والعزيز (٢/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٩).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١١٣).

(٨) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٧٨): "قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن، من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور..".

بكم لاحقون، اللّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[١].

واستحب القاضي حسين، وصاحبه المتولي أن يقول: عليكم السلام ولا يقول: السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا من أهل الجواب، وقد ورد في الحديث: «**عليكم. تحية الموتى**»[٢].

وزاد على ما حكينا: اللّهمّ رَب الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا، وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً منك، وسلاماً منيّ، اللّهمّ بَرِّد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

ويستحب القراءة، والدعاء عقبه؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، وعند القراءة تنزل الرحمة، ويكون الميت كالحاضر، يرجى له البركة والرحمة، ويكون الثواب للقاريء[٣].

نعم لو دعا القاريء بوصول ثواب قراءته إلى الميت فإنّه يصل إليه ولا ينقص من أجره شيء؛ لأنّ مذهبنا: أن الدعاء والصدقة ينفعان الميت، وهذا دعاء له بوصول خير إليه، فإذاً لا منافات بين قولنا: الثواب للقاريء، وبين قولنا: يوصل اليه الثواب بدعائه، ألا ترى أنّ السلف لم يزالوا مطبقين على الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت إلى يومنا هذا؟.

واستحباب الزيارة بما ذكرنا للأقارب والأصدقاء آكد؛ لما روى البيهقي في شعبه عن ابن عباس: «**أنّ النبي ﷺ قال: مَا المَيّتُ فِي القَبرِ إلَّا كَالغَرِيقِ المُتَغَوِّثِ، يَنتَظِرُ دَعوَةً تَلحَقُهُ مِن أَبٍ أَو أُمٍّ أَو أَخٍ أَو صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتهُ كَانَت أَحَبَّ إِلَيهِ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدخِلُ عَلَى أَهلِ القُبُورِ مِن دُعَاءِ أَهلِ الأَرضِ**

---

(١) أخرج مسلم بعضه في صحيحه، رقم (٣٩ـ (٢٤٩) عن طريق أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون...»**.وأخرج ابن ماجة في سننه، رقم (١٥٤٦) عن طريق عائشة قالت: **فقدته- تعني النبي ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»**.

(٢) نقله عن القاضي والمتولي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١٤). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٥٢٠٩) عن أبي جري الهجيمي قال: **أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام، تحية الموتى»**.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٨٢) "وأحب لو قرئ عند القبر ودعي للميت، وليس في ذلك دعاء مؤقت...".وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٤).

أَمثَالَ الجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الأَحيَاءِ إِلَى الأَموَاتِ الِاستِغفَارُ لَهُم»[١].

***

حكم نبش القبر

تكملة: لا يجوز نبش القبر إلاّ في صور:

منها: إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان، فيجوز نبشُه، ودفنُ غيره فيه، إذ لا هتك فيه بعد ذلك، كذا أطلق المتولي وغيره، قال الموفق بن حمزة[٢] الحموي في مشكلات الوسيط مستدركاً إطلاقهم: إلاّ أن يكون المدفون صحابيّاً، أو من اشتهر ولايته، فلا يجوز نبشه عند الانمحاق[٣].

ويؤيد ما ذكره إجازة المصنف والنووي الوصية لعمارة قبور الأنبياء، والصالحين؛ لما فيه من أحياء الزيارة والتبرك بها؛ فإنّ قضية هذا- مع جزمهما بأنّه إذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره في المقابر المسبلة-عدم جواز نبش قبور الصلحاء والأولياء والشهداء، فيحمل إطلاقهم على غير هذه الصورة[٤].

ومنها: ما لو ابتلع مالاً في حياته، ومات، ودفن، وطلب صاحبه الرد نبش [قبره، وشق] جوفه، ورُدَّ.

ونقل المصنف في العزيز عن العدة: إلاّ أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا ينبش، ولا يرد.

قال النووي: وما في العدة غريب، والمشهور إطلاق النبش والشق بلا تفصيل[٥]،

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس في شعب الإيمان (٦/ ٢٠٣)، رقم (٧٩٠٥). قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٦/ ٨٦):"فيه محمد بن جابر بن عياش المصيصي لا أعرفه، وخبره منكر جداً".

(٢) هو موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت. توفي بدمشق سنة (٦٧٠هـ). ولم أعثر على حياته أكثر من هذا. (٣١٧١) اللوحة (١٠٥٤)وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط في المذهب للغزالي، موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٩٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٧)، والمجموع (٥/ ٢٦٣).

وما قاله غير مرضي، وكأنّه لم يطلع على تجربة الروياني، وكشف أبي حاتم، ورونق أبي حامد، فإنّهم جزموا بما جزم به في العدة، مع أنّ فيه مراعاة لحرمة الميت وحفظاً لحق الغير، ولا غرض إلاّ المالية[١].

ولو ابتلع من مال نفسه فالأصح في الروضة: إنّه لا ينبش، كما لو استهلك مال نفسه بالابتلاع والأكل، وقال الجرجاني في الشافي: الأصح النبش أيضاً[٢].

ومنها: ما ذكره حجة الإسلام: أن يشهد على من يعرفه صورة لا نسباً، ثم مات ودفن، يجوز نبش قبره؛ ليعرفه ويشهد على صورته إذا عظمت الدافعة، واشتدت الحاجة، ولم تتغير الصورة[٣].

ومنها: ما قاله النووي في شرح المهذب وزيادات الروضة في كتاب الطلاق: لو قال لامرأته إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً فدفن وجهل حاله فينبش ليعرف[٤].

ومنها ما ذكره القاضي أبو القاسم بن كج: لو زعم الجاني شلل العضو أو نقصان أصبع، وقد مات المجنى عليه ودفن، وأراد الورثة القصاص أو الأرش ينبش ليعلم[٥].

ومنها ما ذكره المصنف والنووي: ما لو دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب نبش وردّ وإن تغيّر؛ لأنّ رعاية حق الحي أولى من رعاية حق الميت[٦].

ومنها: أن يلحق الأرض نداوة أو سيل فينبش لينقل على الأصح.

---

(١) قال الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٩)"ولو بلع جوهرة لغيره ثم مات فإنّه تشق بطنه وترد إلى صاحبها إلا ان يضمن ورثته مثلها أو قيمتها فلا يخرج. ذكره أصحابنا من غير خلاف".

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٤١):"ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج؟ وجهان: قال الجرجاني الأصح يخرج. قلت: وصححه أيضا العبدري وصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، عدم الإخراج وقطع به المحاملي في المقنع، وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه وهو الأصح. والله أعلم"، وينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥١٠).

(٣) ينظر: الوسيط، كتاب الشهادات (٧/ ٣٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥١). ولم أعثر على ذلك في المجموع.

(٥) نقله عن ابن كج. الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٤٠).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٦-٤٥٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٠).

وأجاز السبكي النبش، والنقل لكل ما فيه مصلحة الميت[١].

ومنها: ما لو ماتت امرأة ودفنت وفي بطنها جنين، ينبش ويشق بطنها لأجله.

ولو علم ذلك قبل دفنها فأولى أن يشق بطنها، قال القاضي خان[٢] من الحنفية: يشق من الجانب الأيسر[٣].

روي: أنّ قيصر شق عنه جوف أمه، فأخرج[٤].

وإن لم يرج حياته، بأن ماتت أمه، وهو دون ستة أشهر، أو كان له ثمانية أشهر، فليس للشافعي فيه نص.

وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشق، بل يترك حتى يموت الجنين، فيُدفن.

والثاني: يشق بطنها ويخرج، قال البندنيجي: يشق في القبر، وقال الروياني قبله.

والثالث: يوضع عليه شيء ليموت، وهو غلط، وإن حكاه جماعة.

ومنها: ما لو دفن مسلم إلى غير القبلة، وقد مرّ.

ومنها: ما لو دفن كافر في الحرم فينبش، ويخرج[٥].

فرعان: الأول: لو ماتت ذميّة في بطنها جنين مسلم، فيجعل ظهرها إلى القبلة توجيهاً للجنين إلى القبلة، فإنّ وجه الجنين فيما ذكر إلى ظهر الأم.

---

(١) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١٨).

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الفرغاني المعروف بقاضي خان. من شيوخه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني. من تلامذته: محمد بن عبد الستار الكردري، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف توفي (٥٩٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢) وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار القلم - دمشق/ سوريا- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ط: الأولى، تحقيق: محمد خير: (١/ ١٥١).

(٣) ينظر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١١٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦٩)، والمجموع (٥/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٩).

وأين تدفن؟ قيل: في مقابر المسلمين، وتجعل هي كالصندوق له. روى الدار قطني أنّ عمراً أمر بذلك[١].

وقيل: في مقابر المشركين. وقيل: في طرف مقابر المسلمين.

وقيل: تدفن ما بين مقابر المسلمَين والكفار، أو في موضع منفرد، وهو الأصح[٢].

ولا يخفى أنّ المسألة مفروضة، فيما إذا نفخ فيه الروح، فإن كان قبله دفنت كيف شاء أهلها.

الثاني: إذا مات إنسان في سفينة، وجب على أهلها غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم إن قربت إلى الساحل، أو جزيرة، انتظروا له، ليدفنوه ثَمَّ، وإلاّ شدوه بين لوحين، كيلا ينتفخ، وألقوه في البحر، ليلقيه البحر إلى الساحل، لعله يقع على قوم يدفنونه، وإن كان أهل الساحل كفاراً، فيرسب بشيء ثقيل، هكذا حكاه المصنف[٣].

قال النووي: العجب من الإمام الرافعي كيف حكى هذه المسألة على هذه الوجوه، وهو خلاف النص، وإنّما هو مذهب المزني؛ لأنّ الشافعي اقتصر على قوله: يشد بين لوحين ليقذفه البحر[٤].

***

فصل في التعزية

وهي: التصبر. ويقال: عزيته، أي: أمرته بالصبر، فيحمل المصاب على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. والعزاء بالمد الصبر[٥]. قال الشاعر:

إذا النائبات بلغن النهى ... وكادت بهنّ تذوب المهج

وحلّ البلاء وقل العزا ... فعند التناهي يكون الفرج[٦]

---

(١) أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٨٩٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٣٩)، رقم (١٨٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٢-٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٥/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) وروضة الطالبين (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٩) ولسان العرب (١٥/ ٥٢).

(٦) ينسب إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. ينظر: الكشكول، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري: (٢/ ٨٩).

(وهي مستحبة) لقوله ﷺ: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»**[(١)]، وفي سنن البيهقي: **«أنه ﷺ عزى رجلاً في ولد له مات»**[(٢)]، **(قبل الدفن)**؛ لأنه الصدمة الأولى، ووقت شدة الجزع، وقد قال ﷺ: **«الصبر عند الصدمة الأولى»**[(٣)]، **(وبعده)** وهو أحسن مما قبل الدفن؛ لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه، ولاشتداد حزنهم حينئذ، بسبب المفارقة، إلاّ إذا اطّرد عادة ناحية بتقديم التعزية على الدفن، كشاهو وما والاها[(٤)]، فرعاية عادتهم أحسن؛ كيلا يظنّ المصاب عدم مبالاة المتأخر بما أصابه، **(إلى ثلاثة أيام)** تقريباً؛ إذ الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد هذه المدة، وتكره بعد الثلاثة؛ لأنّها تجديد للحزن.

نعم لو كان المعزي، أو المصاب غائباً، فالأصح امتدادها إلى ملاقاتهما، إن لم يستقرا، أو أحدهما في بلدٍ، فإن استقر، فبعد حضور الغائب إلى ثلاثة أيام، كما لو كان حاضراً، قاله المحب الطبري[(٥)].

وفي النهاية وجه: أنّه لا نهاية لمدة التعزية، إذ الغرض الأعظم منها الدعاء[(٦)]. والأول هو المشهور.

ثم ابتداء المدة من الدفن، قاله النووي في شرح المهذب، وعن الماوردي: أنها من الموت، وصححه الخوارزمي في الكافي، وقيل: بعد اليوم الذي مات فيه، لكثرة اشتغال أهله فيه غالباً[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٤/ ٩٨)، رقم (٧٠٨٧). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٦) «إسناده حسن».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧)، رقم (١٢٠٧١) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا، فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ"»، والسنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٧/ ٤٥٨)، رقم (٧١٧٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا فقالَ: "يَرحَمُكَ اللَّهُ ويأجُرُكَ"» قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٠٢)، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه، رقم (١٤-(٩٢٦).

(٤) منطقة كردية تقع على الشريط الحدودي بين العراق وإيران.

(٥) نقله عن المحب الطبري. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٥).

(٦) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٧٠): "وذكر صاحب التلخيص في كتابه: أنه لا أمد للتعزية تقطع عنده، بل لا بأس بها وإن طال الزمان. فمن أصحابنا من ساعده على ذلك، فإنه لم يَثبت في ذلك توقيف وثبت".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٧٠)، ونقله عن الخوارزمي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٥).

وينبغي أن يعزي جميع أهل الميت، كبيرهم، وصغيرهم [وذكرهم]، وأنثاهم، نعم الشابة ذات الهيئة، لا يعزّيها إلاّ محارمها، وقال الحسن البصري: من الأدب أن لا يعزَّى الرجل في زوجته[١].

وسئل أبوبكرة الثقفي عن مَوت الأهل، فقال: موت الأب قاصمة الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة[٢].

(**ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك**) أي: يعطيك أجراً جزيلاً، على مصيبة قليلة؛ لأنّ معنى عظمة الأجر، أن يكون زائداً على ما يستحقه بالمصيبة، فلا يرد ما قيل: إنّ هذا دعاء على زيادة المصيبة.

(**وأحسن عزاك**) [أي: يقيك] من الوزر بالجزع، في ما أصابك من الحزن، ولا يتابع عليك العزاء.

(**وغفر لميّتك**)؛ لأنّ هذا لائق بالحال، هذا هو المشهور في ذلك الترتيب.

وقيل: يقدم دعاء الميت؛ لأنّه أحوج إليه، فيبتدأ بقوله: **غفر الله لميتك**.

ويستحب أن يقدم على المذكور: "إِنَّ فِي اللّهِ عَزَاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِن كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِن كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارجُوا فَإِنَّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوَابَ"، ثم يقول: أعظم الله إلخ.

هكذا أورد في تعزية الخضر أهلَ بيت رسول الله ﷺ[٣].

وإذا كان يعزى المسلم بالمسلم مكاتبة فليكتب: "**باسم الله الرحمن الرحيم، من فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان، فإني أحمد إليك الله لا إله إلاّ هو، فأما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإيّاك الشكر، فإن أنفسنا، وأموالنا، وأهلنا، من عواري الله، والعارية مستردة. متعك الله به، في غبطة، وسرور، وقبضه منك**

---

(١) ذكره الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٧)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٨)، رقم (١٠١٥٠). وينظر: المصدران السابقان.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨) دون ذكر الخضر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠)، رقم (٤٣٩٢) وفيه: «**فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر ؑ**». والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤)، رقم (١١٠٩٦)، وطبع دار الكتب (٤/ ٩٩)، رقم (٧٠٩١). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٧): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف".

بأجر كبير، والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعُك أجرك، فتندم، واعلم أنّ الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان. والسلام».

هكذا كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل، حين مات له ابن باليمن، في ما رواه الحاكم[١].

(**وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبّرك**) أو خلف عليك، أو جبر الله مصيبتك، وما أشبه ذلك؛ لأنّه لائق بالحال، ولا يدعو لميته بالاستغفار؛ لأنّ الاستغفار للكافر حرام.

(**وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاك**) أي: يقيك عن إصابة مثل ما أصابك إلى حين، ولا يقول: أعظم الله أجرك، إذ لا أجر له، وقدم دعاء الميت هنا، تقديماً للمسلم على الكافر[٢].

وترك المصنف تعزية الكافر بالكافر؛ لأنّها غير مستحبة جزماً.

وفي جوازه وجهان: أصحهما: الجواز فيقال في تعزية الذمي بالذمي: أخلف الله تعالى عليك، ولا ينقص عددك؛ لأنّ فيه نفعاً للمسلمين في الدنيا، بكثرة الجزية، وفي الآخرة، بكثرة الفداء، واختار النووي في شرح المهذب عدم الجواز؛ لأنّ فيه دعاءً ببقاء الكافر، ودوامه، وكثرة أعداء الله تعالى. ولا يبعد ذلك[٣].

وندب للمصاب أن يجيب المعزي بما يليق بحاله، كقوله: أطال الله بقاءكم، ولا يحزننا بكم، وكل شيء هالك إلاّ وجهه، ويظهر إن لم يكن به شدة حزن؛ فعن عبدالله العسكري عن حماد بن حميد بن أبي الخموار التميمي عن مسعر عن عبدالله بن دينار عن ابن عباس: **أنّ رسول الله ﷺ لما عزّي بابنته رقية قال: «الحمد لله دفن البنات من المكرمات»**[٤].

***

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٥)، رقم (٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦)، رقم (٥١٩٣). قال الذهبي في تعليقه على المستدرك: "ذا من وضع مجاشع بن عمرو".

(٢) البحر (٣/ ٣٧٣-٣٧٤)، والتهذيب (٢/ ٤٥٢)، والبيان (٣/ ١١٨)، والعزيز (٢/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٢)، رقم (٢٢٦٣) عن طريق عطاء الخرساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً في الكبير (١١/ ٣٦٦)، رقم (١٢٠٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ١٢) «وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف"، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان: (٢/ ٤١٠). ولا يليق هذا بأن يكون من كلام رسول الله ﷺ.

جلوس ذوي الميت للتعزية

قال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: يكره الجلوس للتعزية؛ لما قال الشافعي في المختصر: وأكره المأتم، وهو أن يجمع قوم للتعزية، وإن لم يكن لهم بكاء، فإنّ ذلك يكلف الحزن، هذا لفظه[١].

وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها؛ **لأنه ﷺ لما جاءه نعي زيد بن حارثة[٢]، وجعفر بن أبي طالب[٣]، وعبدالله بن رواحة جلس يُعرف في وجهه الحزن[٤].**

حكم البكاء على الميت ولبس السواد

(والبكاء على الميت جائز قبل الزهوق) بإجماع الأئمة[٥]؛ **«فإنّه ﷺ كان يبكي على إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فقال له عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، أو لم تنه عن البكاء؟!. فقال: «إنّها رحمة وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء»، ثم قال: «إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلاّ ما يرضى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٦].**

والأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر المميز ما بقي فيه شعار.

---

(١) جاء ذلك في الأم (١/ ٢٧٩) وليس في مختصر المزني، وينظر: العزيز (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٢٧١)

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل وقيل شرحبيل. أدركه سباء. عرض للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام، لعمته خديجة، فهداها للنبي، فأعتقه رسول الله ﷺ فكان يقال له: زيد بن محمد، حتى جاء الإسلام وألغى التبني، وكان ممن أمره رسول الله ﷺ على الجيش يوم مؤتة فاستشهد سنة (٨هـ). ينظر: المعارف (١/ ١٤٤)، والمنتظم (٣/ ٣٤٧).

(٣) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرسول ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب هاجر الهجرتين الحبشة والمدينة. هو الذي اقنع نجاشياً باستقبال المسلمين المهاجرين، كان أحد القادة في معركة مؤتة حيث فَقَدَ فيها ذراعيه وقدميه، ثم استشهد. ينظر: المعارف (١/ ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٦)،

(٤) نقله عن ابن فركاح الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٨). صحيح البخاري، رقم (١٢٩٩) بلفظ: **سَمِعتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَت: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حَارِثَةَ، وَجَعفَرٍ، وَابنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ وَأَنَا أَنظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَن يَنهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَم يُطِعنَهُ، فَقَالَ: «انهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَد غَلَبنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَت أَنَّهُ قَالَ: «فَاحثُ فِي أَفوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلتُ: أَرغَمَ اللَّهُ أَنفَكَ، لَم تَفعَل مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَم تَترُك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ** ومسلم في صحيحه، رقم (٣٠-٩٣٥).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٦٢-٢٣١٥).

(وبعده) قبل الدفن، وبعده؛ «فإنّهﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله»[1].

نعم البكاء قبل الزهوق أولى، قال في الشامل: بعده مكروه[2]، وهكذا يفهم من عبارة العزيز والروضة[3].

ونقل النووي في شرح المهذب عن الجمهور: إنّه خلاف الأولى[4]. وقال الشيخ أبو حامد: إنَّه حرام[5].

وما أحسن قول السبكي: وينبغي أن يقال: وإن كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله، فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء، فيكره، أو يحرم. قال: وإذا غلب البكاء، فلا يوصف بكراهة، ولا تحريم[6].

قال الجوهري في الصحاح: " البكاء يمد ويقصر، فإذا قصر يريد به زرف الدموع وتقاطرها، وإذا مدّ أريد به الصوت مع الدموع، واستشهد عليه ببيت كعب بن مالك وظنه لحسان[7]:

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل[8]

(**والندب حرام: وهو أن يعد شمائل الميت**) الشمائل: جمع شمال، وهو ما يتصف به الشخص من الطباع، كالكرم، والشجاعة، والكيس، ونحوها، بأن يقال: يا حامي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٠٥-(٩٧٦) عن طريق أبي هريرة قال: **«زار النبيﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»**. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، رقم (٣٢٣٤)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٧٢).

(٢) نقله عن ابن صباغ صاحب الشامل. النووي في المجموع (٥/ ٢٧٢)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٣) قال الرافعي والنووي: "البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى". ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، والروضة (٢/ ١٤٥).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٢).

(٥) نقله عن الشيخ أبي حامد. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٦) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٨)، والرملي في نهاية المحتاج (٣/ ١٦).

(٧) أبو الوليد حسان بن ثابت ابن المنذر الأنصاري الخزرجي، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، شاعر رسول اللهﷺ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وآخرون، وحديثه قليل. توفي سنة (٤٠هـ) وقيل: (٤٥هـ).ينظر: المعارف، ابن قتيبة (١/ ٣١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢).

(٨) ينظر: الصحاح (٧/ ١٣٤).

الذمار[١]، يا قاتل الأقران، وا كهفاه، وا جبلاه، ونحو ذلك، **(وكذا النياحة)** وهي على ما فسرها شراح المنهاج: رفع الصوت بالندب[٢].

وعلى هذا فتكون صفة تابعة للندب، فلا يقتضي تحريماً مستقلاً، فيلزم أن لا توجد النياحة بدون الندب، وهو خلاف ما تقتضيه العبارة، بل الأولى أن يفسر بما فسرها القمولي في الجواهر بأنّ النياحة: أن تتفرد إحدى الجالسات بكلام منظوم، يشبه الشعر، سواء كان من عد شمائل الميت أم لا، فتقوله والباقيات سواكت، فإذا اختتمت، أَجَبنها بالبكاء، وهذا أوفق لقوله ﷺ: «**لعن النائحة والتي تجاوبها**»[٣].

قال القاضي أبو الطيب، وأبو نصر بن الصباغ: أنّ الندب، والنياحة مكروهان، والمشهور الأول[٤]؛ قال النبي ﷺ: «**النائحةُ إذا لم تتُب قبل موتها تقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرعٌ من جرب**»[٥].

(والجزَع) وهو ضد الصبر **(بضرب الصدرِ وغيرِه)** كشق الجيب، وخدش الخد ونشر الشعر، وتسويد الوجه، وطرح الرماد على الرأس، والتمعك في التراب؛ لأنّه بدأبِ التظلم من الظالم، والله تعالى ليس بظالم للعبيد، بل ذلك عدل منه؛ لأنّه تصرفٌ في ملكه، وقد قال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية**»[٦]. قال ابن نباتة[٧]:

---

(١) الذمار: مَا لزمك حفظه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٨).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، بل في مسند أحمد مخرجا، رقم (١١٦٢٢) بلفظ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**»، و سنن أبي داود، رقم (٣١٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٤٥)، رقم (١١٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٥)، رقم (٧١١٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٩)"روي بأسانيد كلها ضعيفة".

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التشديد في النياحة، رقم (٢٩-(٩٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦٥-(١٠٣).

(٧) هو أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي السعدي، كان شاعراً مجيداً، جمع بين حسن السبك وجودة المعنى، طاف البلاد ومدح الملوك والوزراء، وله ديوان كبير، توفي سنة (٤٠٥). وهو غير ابن نباتة الخطيب. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٠-١٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٤-٢٣٥). ٣١٧١ اللوحة ١٠٥٥)

ولـو جـاز فـرط الحـزن لم نسـتفد بـه فـما بالنـا لا نسـتفيد ونأثـم[١]

وأما تغيير اللباس بالسواد والزرقة، فهو أشنع تحريماً، بل لو قيل: أنّه كفر لم يبعد؛ لأنّه علامة التظلم وعدم استلامه لأمر الله تعالى، ومتى فعل أهلُ الميت شيئاً من ذلك لم يعذب الميت به؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾، (المدثر:٣٨). وما روي في الصحيح عن عمر أنّه ﷺ قال: «إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٢] فمؤوّلٌ بوجوه:

منها: ما قال المزني: بلغني أنّ بعض العرب كانوا يوصون بالندب والنياحة[٣].

كقول طرَفة:

[إذا] مُتُّ فانعَيني بما أنا أهلُهُ وشُقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ[٤]

---

(١) قال وهو يعزي بصغير:

تصَبَّر فإنَّ الأجرَ أسنى وأعظمُ ورأيك أهدَى للّتي هي أقومُ
وكم جاز فرطُ الحزن للمرء لم يُفد فما بالُنا لا نستفيدُ ونأثَمُ
وإنّيَ عن ندبِ الأحبَّةِ ساكتٌ وإن كان قلبي بالأسى يتكَلَّمُ

ينظر: ديوان ابن نباتة، جمال الدين المصري- مطبعة التمدن، مصر، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، الطبعة الأولى: (ص٤٦٣)، هذا وفي النسخ الأربع: (٧٧١٢) ل (١٥٩)، (٢٧٢٥) ل (١٢٦)، (٣١٧١) ل (٠١٠٥٥)، (ذ) ل (٤٦٣١) "فرط الجيب"، ولا يظهر له معنى مناسب، فأصلحت العبارة على وفق الديوان.

(٢) البخاري، رقم (١٢٩٠) عن أبي بردة عن أبيه قال: « لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ». و مسلم، رقم (١٩-٩٢٧).

(٣) قال المزني في مختصره (١/ ٣٩)"بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه، وبالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً، فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره".

(٤) وقبله:

فظَلَّ الإماء يمتللن حوارَها ويُسعَى علينا بالسّدِيفِ المُسرهَدِ

وبعده:

ولا تجعَليني كامرئٍ ليسَ هَمُّهُ كهمّي ولا يُغني غنائي ومشهدي

ينظر: ديوان طرفة بن العبد، طرَفَة بن العَبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين: (ص٢٩).

[وقال لبيد[(١)]:

فَقُوما فَقُولا بالـذي قَـد عَلِمتُـمَا وَلا تَخمِشَا وَجهاً وَلا تحلِقا شَعَر]

ثم قال:

إلى الحَولِ ثـمَّ اسـمُ السّـلاَمِ علَيكُـما وَمَـن يَبـكِ حَولاً كاملاً فقـدِ اعتذر[(١)]

وذلكحمـلٌ منهـم عـلى المعصيـة وهـو ذنـب، فزيـدوا عذابـاً بذلـك إذا عمـل أهلهـم بوصيتهـم، هـذا مـا اختـاره الجمهـور.

واعـترض عليـه المصنـف: بـأنّ ذنـبَ الميـت الحمـلُ عـلى الحـرام والأمـرُ بـه، فوجـب أن لا يختلـف عذابـه بالامتثـال وعدمِـه، فـإن كان لامتثالهـم أثـرٌ فالإشـكال بحالـه.

ومنها: ما قال ابن سريج وغيره: المراد منه أن يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كما يقولونه؟

واعـترض **المصنـف** أيضـاً، بـأنّ هـذا الـكلام توبيـخ وتخويـف لـه، وهـو ضرب مـن التعذيـب، فليـس في هـذا الـكلام سـوى بيـان نـوع التعذيـب بما يفعلـون، فالإشـكال بحالـه[(٢)].

ومنها: ما قال الأستاذ أبو إسحاق: إنّهم كانوا ينوحون على الميت، ويعدّون جرائمه، وهم يظنونها خصالاً محمودة كالفتك والتصعلك[(٣)]، وشنّ[الغارات]، فأراد أنه يعذَّب بما يكون به عليه.

ومنهـا: مـا قـال محمـد بـن جريـر والقـاضي عيـاض: إنّ المـراد بالعـذاب: التـأذي والتـألم، والمـراد بالميـت: المحتـضَر.

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر الشاعر، ويكنى أبا عقيل. قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأسلم ورجع إلى بلاد قومه ثـم هاجر إلى الكوفة فنزلها ومعه بنون له. ومات بها لَيلَةَ نَزَلَ مُعَاوِيَةُ النُّخَيلَةَ لِمُصَالَحَةِ الحَسَنِ بنِ علي ﷺ. ودفن في صحراء بني جعفر بن كلاب. ورجع بنوه إلى البادية أعراباً.ولم يقل لبيد في الإسلام شعراً وقال: أبدلني الله بذلك القرآن. الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٠٧)، رقم (١٨٧٧)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٩).

(١) هذا البيت للشاعر المعدود من الصحابة (**لَبِيد بن ربيعة بن مالك**)، وقبله:

وقُولا هـوَ المرءُ الـذي لا خليلَـهُ أضـاعَ، وَلا خـانَ الصَّـديقَ وَلا غَـدَر

ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري–دار المعرفة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط: الأولى، اعتنى به: حمدو طمّاس (ص٥١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٣) الفَرَّاءُ: الفَتكُ والفُتكُ الرَّجُلُ يَفتِك بِالرَّجُلِ يَقتُلُهُ مُجَاهَرَةً،لسان العرب: (١٠/ ٤٥٥)، والصُّعلُوك: الفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، زَادَ الأَزهري: وَلَا اعتِمَادَ. وَقَد تَصَعلَكَ الرجل: إذاكَانَ كَذَلِكَ. لسان العرب (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣).

ومنها: ما قال القاضي حسين: إنّ قوله: "ببكاء أهله" أي: عند بكاء أهله؛ [الجواز] أن قدَّر اللّهُ تعذيبَه بذنبه إن بكوا أهلُه، والعفوَ عنه إن لم يبكوا[عليه].

ومنها: ما قال الشيخ أبو حامد: إنّ هذا مخصوص بالميت الكافر[1].

ومعنى قوله: "ببكاء أهله" ما سبق في تفسير القاضي حسين، كأنّه قال: هو معذب، فما ينفعه ببكائهم عليه؟، ويؤيده ما روي عن عائشة أنّها قالت: «**رحم الله عمر والله ما كذب لكنّه أخطأ أو نسي، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وهم يَبكِونَ عَلَيهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُم لَيَبكُونَ عَلَيهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبرِهَا»**»[2]. والله أعلم وأحكم.

***

حكم الرثاء للميت

وأما المرثية فجائزة بالاتفاق، وهي: أن ينشد أشعاراً دالَّةً على شرف الميت إن كان أهلاً له مشعرةً بإصابة الحزن على المنشد بفراقه، كقول آدم ﷺ:

تغيَّرتِ البلادُ ومَن عَلَيها ... فوجهُ الأرضِ مُغبَرٌّ قبيحُ
تغيَّر كلّ ذي طعمٍ ولونٍ ... وقلَّ بشاشةَ الوجه المليحُ
فما لِيَ لا أجودُ بسكبِ دمعٍ ... وهابيلٌ تضمَّنَه الضريحُ
أري طولَ الحياة عليّ غمّاً ... فهل أنا من حياتي مستريحُ
وجاورَنا عدوٌّ ليس يَفنَى ... لَعِينٌ لا يموتُ فنستريحُ[3]

وكقول أبي بكر في حقِّ رسولِ الله ﷺ:

---

(١) ينظر: أقوال هؤلاء الفقهاء في العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، والمجموع (٥/ ٢٧٤-٢٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٧-(٩٣٢). وأخرج بعضه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٨٩).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع (١/ ٢٣). وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت- (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض: (١/ ١١٥).

تَقَوَّسَ ظَهري من فراقِ محمدٍ ... وصارَ فَضاءُ الأرضِ عِندي مُضيَّقاً(١)

وكقول فاطمة وقيل: عائشة:

صُبّت عليّ مصائبٌ لو أنّها ... صُبَّت على الأيام صِرنَ لَياليَا(٢)

وكقول ابن الصلاح في حق الغزالي:

يا حُجةَ الإسلام مذ غبتَ بغتةً ... بدا للأعادي حجةٌ ومناقبُ

ألم ترَ أنّ الشمسَ مذ غابَ ضَوؤُها ... تلألأ في جوِّ السماءِ الكواكبُ (٣)

فرع: يستحب لجيران أهل الميت، وللأقرباء الأباعد، أن يهيئوا طعاماً لأهل الميت، يشبعهم في يومهم وليلتهم، فإنّهم لا يفرغون له(٤)، ويستحب إلحاحهم على الأكل؛ لأنّ الحزن يمنعهم فيضعفون.

ولو اجتمع نساءٌ ينُحن لم يجز أن يتخذ لهنّ طعام؛ فإنّه إعانة على المعصية(٥).

***

---

(١) لم أعثر على ذلك. لكن مما رثى به أبوبكر النبيَّ ﷺ:

أيا عينُ فابكِي ولا تسأمي ... وحقَّ البكاءُ على السيِّدِ

على خيرِ خِندِفٍ عن البَلا ... ءِ أمسَى يُغَيَّبُ في المَلحَدِ

فصلّى المليكُ وليُّ العبا ... دِ وربُّ البلادِ على أحمدِ

فكيف الحياةُ لفقدِ الحبي ... بوزينِ المعاشرِ في المشهدِ؟

فليتَ المماتُ لنا كلّنا ... وكنّا جميعاً مع المهتدِي

ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة: (١٨/ ٢٦٢).

(٢) وقبله:

ماذا على مَن شَمَّ تُربَة أحمد ... أن لا يَشُمَّ مدى الزمان غوَالِيَا

ينظر: الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ص٨١٩)، ونهاية الأرب: (١٨/ ٢٦٥).

(٣) لم أعثر على مصدره في الكتب الموجودة عندي.

(٤) أخرج أبو داود في سننه، رقم (٣١٣٢) عن عبد الله بن جعفر قال: **قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»**. وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، رقم (١٦١٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٧١)، والتهذيب (٢/ ٤٥٢)، والعزيز (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٢٨٢).

حكم صنع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه

وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه: فقد قال الشيخ بدر الدين الزركشي في بداية المحتاج: إنّه بدعة غير مستحبة، وقضية هذا أنّه مباح[١]، وقال الشيخ كمال الدين الدميري: "إنّه بدعة مستقبحة"، وقضية هذا أنّه مكروه[٢]، وبالجملة تركه أولى، ولا تحريم فيه، اللّهمّ إلاّ أن يكون ذلك من التركة قبل القسمة، فإنّه يحرم وإن اتفق عليه جميع الورثة وهم من أهل التمليك؛ لعدم علمهم بأنصابهم غالباً.

فائدة: روى البيهقي في الشعب: **أنّه ﷺ كان يستعيذ من موت الفجأة**»[٣]، وروي: «**أنّه قال: «موتُ الفجأة أخذةُ أَسِف**»[٤]، وقد صح: «**أنّ إبراهيم، وداود، وسليمان** عليهم السلام **ماتوا فجأةً» فهذا يقتضي أن يكون موتَ الصالحين**[٥].

قال المحدثون: الذي قاله ﷺ محمول على من له تعلقات تحتاج إلى الإيصاء والتوبة وإرضاء الخصمان واستحلال الأعراض[٦]، أمّا المستيقظون المستعدون فإنّه تخفيف

---

(١) لم نعثر على هذا القول للزركشي. لكن نسبه النووي لابن الصباغ. ينظر: الروضة (٢/ ١٤٥)، والمجموع (٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٢١).

(٣) لم نعثر عليه في شعب الإيمان للبيهقي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢)، رقم (٧٦٠٢) «عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِن مَوتِ الفَجاَةِ، وَكَانَ يُعجِبُهُ أَن يُمَرَّضَ قَبلَ أَن يَمُوتَ».

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (١٥٤٩٦)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٠). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٣):"وروي موقوفاً على عبيد بن خالد، ورواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح".
(أخذة أسف) بفتح الهمزة وكسر السين: الشديد الغضب. ويجوز فتح السين، وروي بوزن فاعل أي: غضبان. شرح سنن أبي داود لابن رسلان شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م): (١٣/ ٣٠٩)

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢٢١) عن طريق أبي طاهر البصري عن أبي السكن الهجري قال: **مات خليل الله فجأة، ومات داود فجأة، ومات سليمان بن داود فجأة، والصالحون، وهو تخفيف على المؤمن وتشديد على الكافر**.

(٦) قال ابن الملقن: ويحتمل أن يكون ذلك -والله أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الإعداد للمعاد، والاغترار بالآمال الكاذبة، والتسويف بالتوبة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح، - دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (١٠/ ١٨٦)، وينظر: المجموع (٥/ ٢٨٣)، والنجم (٣/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

ورفق بهم، ألا ترى أنّ ابن مسعود وعائشة قالا: «**موت الفجأة رَاحَةٌ لِلمُؤمِنِ، وَأَخذَةُ غضب لِلفَاجِرِ**»؟ [1].

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٥٠٤٢) عن عائشة قالت: **سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر»**. وأخرجه عن عائشة وابن مسعود موقوفاً، البيهقي في الشعب (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢١٩).

بفضل الله تعالى وعونه أكملت التحقيق لكتاب الجنائز من الوضوح والتعليق عليه مع الإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني، وفقنا الله تعالى لإكمال المشروع. آمين. وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٦٠و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١٢٦ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٣١)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٥٥ظ). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الزكاة، والله الموفق.

تم المجلد الثاني من الوضوح ويليه المجلد الثالث منه ويبتدئ من كتاب الزكاة والحمد لله أولا وأخيرا. وقد أكملت إعداده للطبع في الثامن من شهر رمضان سنة (١٤٤٠هـ). وفقنا الله لطبع الكتاب كله بفضله ونفع به.